۱- شرح محمد کاظم طوسی بر رسالهٔ شیخ ...
۲- رساله در علوم ریاضی از شیخ بهائی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين ابد الآبدين ودهر الداهرين **قوله قدس سره** صحيحة زرارة ولا يضرها الاضمار اقول لانه من كبار الاجلاء الذين لا يستفتون من غير الامام **قوله** او وجبت الخفقة والخفقتان اقول لا ريب ان السؤال عن ايجاب الخفقة الوضوء لا عن كونهما من حصول الناقض وهذا السؤال اما لاحتمال انه يصدق عليه النوم لغة او احتمال انه ناقض للوضوء مستقلا كما يرى من حمل مثلها وغيرها من نواقض الغالبة على الاذن والقلب واما لاحتمال كونه ناقضا مستقلا بعد الفراغ من عدم دخوله في النوم وبعد الفراغ على ان الجواب بتعيين النوم في الغلبة لان ذلك لا يلائم السؤال عن الاستقلال الا في النقض بل الظاهر من قوله عليه السلام في السؤال الاول ينام حيث فرض حصول النوم ان منشأ التردد احتمال كون النوم الذي يحصل ناقضا لحصول النوم العرفي وكونه مسامحا لغيره ايضا على ان المراد من قوله ينام ظاهره الذي تحقق النوم وعليه فالمقابلة المعتبرة بين الحال وعالم الحس قريبة منها او وحمل على ارادة النوم على الاعتداد بالاستماع في الاستشهاد ففيه واما قوله فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم فيحتمل ان يكون السؤال عن الحالة المجتمعة لعدم سماع الصوت الحاصل من الحركة من جهة اشتباه مفهوم المسألة الذي اعتبر حصوله في حصول النقض لتردده بين ما يشتمل على هذه الغلبة الضعيفة على الاذن وبين ما هو اخص من ذلك ويحتمل ان يكون السؤال عنها لتردده بين ان يكون داخلة في المسألة البين وهو الغلبة على الاذن والعين في ان لا يكون داخلة في الشبهة الخارجية الحاصلة من ان يظن بعد حصول النوم ولا يقطع به وهو عدم سماع الصوت الحاصل من الحركة ويحتمل ان يكون السؤال عن حكم الشك في حصول الناقض والفرق بين هذه الاحتمالات ظاهر وانما الدخيل يكون السؤال عن ما يجب عند الشك في حصول الناقض ابتداء وعلى الوجه الثاني يكون عما يجب بعد حصول الشك في حصة الناقض من الوضوء وظاهر الجواب لا يساعد الاول لان السؤال لما يكون عن الحكم الواقعي ولا يلائمه الجواب بالحكم الظاهري توضيح المقال انه لا شبهة في ان عدم الالتفات الى تحرك شيء الى الجنب لا يصلح ان يكون ناقضا للوضوء فالسؤال عن ايجابه الوضوء

انما لحظة

انما لحظة يسيرة وهي شدة غلبة النوم واما لحظة يسيرة وهو الشك في حصول النوم او الشك في كونه بحالة المحادثة نوما والجواب لا يلائم السؤال على التقدير الاول لانه سؤال عن الحكم الواقعي والانسب مقام الجواب بيان المسؤول عنه والعدول عنه الى غيره لا يحسن بدون نكتة واما الوجهان الاخيران فكل منهما محتمل وعلى الوجه الثاني منهما يكون السؤال عن الشك في الشبهة الموضوعية فالرواية صريحة بيانا على ما في العبارة الاستصحاب في الشك في الشبهة العارضة الذي خالف فيه المحقق السبزواري قدس سره وعلى الاول منهما يكون شاملا من الشك في المانع والظاهر من قوله عليه السلام لا حتى يستيقن انه قد نام ان السؤال عن الشك في حدوث المانع لان الملائم للسؤال عن الشك في كون الحالة المحادثة نوما ان يجاب بانه لا يحقق فيستيقن انه نوم واما قوله عليه السلام حتى يجيء من ذلك امر بين فان كان المراد منه حتى يجيء من امارات النوم ما هو ظاهر الدلالة على حدوثه كان منشأ السؤال على كلا التقديرين وان كان المراد منه حتى يجيء من اطلاع على حال الحالة المحادثة بسبب غلبة النوم او بيانه انه نوم ولو بلغ السؤال عن ايجاب الشك في كونه نوما هو موضوع ثم ان عدم الالتفات الى تحريك شيء الى جنبه انه من اسباب الظن بحصول النوم وكان السؤال عن الظن بحصول النوم او كون الحالة المحادثة نوما كان ذلك قرينة على ان المراد من الشك عدم العلم الاشغال الحاصل بالشك فيه والظن بعدمه وكانت الرواية صريحة في العمل بالاستصحاب في صورة الظن الشخصي بخلاف الحالة السابقة نوما وغير ذلك لا يكون من اسباب الظن وانه من موجبات الشك كان دلالة الرواية على عدم الاعتبار بالظن الشخصي في الشك على الحالة السابقة وعدم دورانه مدار ظاهرة فالقول باعتبار الظن الشخصي بقاء الحالة السابقة في العمل بالاستصحاب كما اظهره من بعض العبارات المحكية من جمل المتين لا وجه له **قوله قدس سره** والا فانه على يقين من وضوء فالظاهر ان التعيين اليقين بالوضوء حال الشك الحاصل وعليه فالمراد من اليقين بالوضوء وضوءه قبل حدوث موجب الشك ويحتمل بعيدا ان يكون المراد انه كان في الزمان السابق على يقين من وضوءه وعلى الوجه الاول الذي هو ظاهر الفقرة نظرا الى ظهور الجملة الاسمية المجردة عن الزمان في كون زمان النسبة هو الحال يكون نقض هذه الفقرة معتضا لكون المراد من عدم نقض اليقين بالشك الاستصحاب بالحالة السابقة واما على الوجه الثاني فيحتمل ان يكون القاعدة اليقين المعروفة بالشك الساري وحمله على الاول بالنظر الى صدر الرواية من حيث ظهوره في كون السؤال عن الشك في رفع اليقين بالوضوء الموجود عن التقيد بالزمان لا رفع اليقين بالوضوء في قبل

النوم ومع ذلك يكون ظاهر الدلالة اعتبار وجود اليقين بالحالة السابقة في الزمان اللاحق على حدوث الشك واستمراره في
زمان الشك فصحة الاستصحاب لمكان ملحوظ حدوث الشك في بقاء الحالة السابقة في الزمان اللاحق والمتيقن ثبوته في زمان
السابق من غير سبق اليقين بالثبوت في الحالة السابقة بمورد الاستصحاب يحتاج الى اثبات بعدم الفصل او بعموم من اخبار الباب
الاتية ان ثبت لا لانها اولى بورود القطع لعدم ورود ثبوت اليقين بالحالة السابقة في الزمان السابق في تعبيرها
الا ان الظهور ارادة ان يكون بهذه الصورة والظاهر ورود الاستصحاب تعيينا من الكلام في مقام القطع وما قيل **قوله**
وجوابه محصل بفعل الجزاء يحتاج الى تكلف اقول الجملة الخبرية لا تصلح ان يكون جوابا فيحتاج الى دونها على تقدير ابقائها
جوابا للامر بالبقاء والكون على اليقين بالوضوء ويكون المراد بهذا الامر ثبوت اثار اليقين وعليه يكون قوله ولا ينقض
اليقين هو كذا الجواب ولا يسعنا ان حمل الاخبار على الانشاء اظهر بالكون منها تكلف لا يقال لم لا يجوز ان يكون
الجملة الخبرية بلفظها وهو جوابا لانا نقول ان اليقين بالوضوء في حال الشك فيه ظاهر ولا يحتاج الى اخبار في الزمان
السابق على الشك فلا بد من ان يكون المراد عدم نقض اليقين بحدوث النوم وعدم مجيء الامر البين لا يكون سببا لحدوث نقض
بالوضوء في الزمان السابق ولا نقضه كما هو ظاهر من سياق الرواية ولا يكون شيئا للعلم باليقين ايضا الا ان جعل
اليقين كاشفا في العلم بعد فرض صحة القضية الشرطية لم يكن في الاخبار بها فائدة تناسب المقام من اثبات الصغرى
للكبرى المذكورة من قوله ولا ينقض اليقين ابدا بالشك فهو ايضا لا يصح ان يكون غرضا لانه لا يصير الاستدلال
من بيان اصل المدعى فتامل **قوله** بعد اعمال التقييد اليقين بالوضوء اقول لا يخفى ان هذه الجملة على هذا
التقدير كافية في اثبات المطلوب ولا حاجة معها الى الكبرى المذكورة لانا نقول بكفاية ذلك في الاستدلال لا يرفع
صحة الاستدلال بالفقرة الاتية مع انه كما يمكن ان يكون ذكر الوضوء لاجل ان اليقين في المقام متعلق به فيمكن
ان يكون لاجل دخلية في الوسط الذي يستدل به على المطلوب كذلك يمكن ان يكون لا لاجل دخلية فيه ومع تطرق
الاحتمال لا وجه للاستدلال نعم لما لم يكن النظر في الرواية الشريفة الا بما من الاستدلال بالفقرة الاتية لم يكن
صارفا للام الظاهرة في الجنس الى العهد خصوصا مع عدم تقييد لفظ ظاهر الجملة بالوضوء بناء على ان قوله انه
على وضوء متعلق بعامل اليقين والمعنى انه كان من طرف وضوئه على يقين وان امكن ان يكون له دخلية في الوسط

ايضا ويكون الكون على طرف الوضوء على يقين علة لعدم الوجوب ويحتمل ان يكون متعلقا باليقين والظرف من حيث
البيان والمعنى انه على يقين بالوضوء **قوله** ولكن الانصاف ان الكلام مع ذلك لا يخلو عن ظهور اقول لا ريب في انه
لا ينقض اليقين ان كان جوابا للشرط يجب تقييده بالوضوء وتقييد الشك بالشك في نقضه ومن النوم فان جريه نقض اليقين
بالوضوء بالشك فيه من طرق المانع لا يكون مترتبا على عدم اليقين بحدوث النوم مكيفية جريه نقض مطلق اليقين
قوله كان الظاهر بقرينة المقام والتعليل وقوله ابدا هو ارادة عموم النفي لا نفي العموم اقول انما الاظهر ملاحظة نفي
سلب الكلية لا نفي العموم الذي هو بمنزلة الجزئية ويصير الكلام بعد خاليا عن فائدة فلما حاصل الاول بيانا ان المراد من
اليقين هو اليقين بالوضوء والمراد من الشك الشك في نقضه بالنوم حتى يكون القضية مخصوصة بخصوص الشك في النوم لكن نفي
العموم مناسبا للمقام لان نفي النقض اليقين في جملة الشك في النوم لا يوجب عدم نقض الوضوء بالشك في النوم الذي هو
المقصود في سياق الحديث مع ان شمول هذا الحكم وحده ... مع ان الاصح على ما هو من شان الملازمة العلة وقد يستثنى منها
اليقين بالوضوء بخصوصه فيقتضي كلية الكبرى المستنبطة منه ونفيه الجزئية واما الاشكال فلان تنفي جميع افراد اليقين لانه
يحمل الكلية المستفادة من الرواية لا يمكن في تلك الرواية حتى يكون الكبرى فيها ... لا الاصل بيان ذلك في زمان ذلك
التقييد فقول ايضا ذلك الا على التقدير الذي هو خلاف ... نقض ... فانه يصدق بنقض ... فهو كلية ... بل كذلك
فانه غير قابل للاستنكار وقد قيد بالزمان **قوله** في الصحيحة الثالثة فانه لم يكن ذلك ... وظنيته ايضا
ولم يتيقن ولم اقبل المراد اقول يحتمل ان يكون العلم بعد الطلب يقينا ويكون الاشتغال بالصلاة لرعاية عدم النجاسة
على النجاسة بعده ويحتمل ان يكون طلب ايضا العلم والصلاة كما شك في حال الزهد ومع يكون فساد صلوته من جهة ان
تحول النجاسة المحرز بعدها طاهرا وبوقا من الاصول لا يكون عذرا ولا لانه لا يكون المراد في حصول النزه وكما
في الثبت الا انه يمكن ان يكون المحرز حاصلا لزعمه ان عدم العلم بالنجاسة كاف في صحة الصلوة **قوله** فنظرت
ولم ار شيئا اقول يحتمل ان يكون النظر ايضا موجبا للعلم الذي حصل له ويكون صلوته مع الاطمينان بالعلم العادي بعدم
النجاسة كما يؤيده قوله عليه السلام في بعض الفقرات الاتية وكذلك ما ترى انه تنقض اليقين بالشك الذي من مبين نقض
وان يكون ايضا لاجله على التردد ويكون صلوته مع التردد لزعم كفاية عدم العلم بالنجاسة وعلى الاول لا يكون التردد

فالحكم في الصلوة مستند الى وجوب البناء على اليقين فكان انه هل يصلح علة لعدم الاعادة كما يشير اليه المصنف لا يصلح
علة للشروع باعتبار ان ما [illegible] الحكم بالصحة مشكل لان المحل بالنجاسة ما لم يكن يرجع البناء على العدم ودل الاصل الظاهر
لا يكون عذرا والا لكان الصلوة في احد الثوبين المشتبهين جائزا لان المحل بالنجاسة الذي هو شرط في الصلوة حاصل
والقول بان شرط الصلوة في علوم النجاسة ولو اجمالا لا مطلقا من جهة الصلوة وبعض اطراف العلم الاجمالي يدفعه ان العلم
الاجمالي بما هو يعتبر يكفي [illegible] مع التردد وعدم البناء على العدم للاصل غير كاف الا بدليل على كونه مانعا عن صحة الصلوة
في المعلوم الاجمالي ومن هنا ظهر ان المحل الذي حكاه المصنف بقوله وربما يتخيل من التعليل الى لا يكون صحيحا
في تصحيح التعليل الا ان يقال ان البناء على اليقين السابق صحيحا بعد الفحص والظن ما ذكره في الاذهان عمل السائل في قطع
الاصل الذي [illegible] عنه ولا بانه [illegible] السؤال بعينه كما لا [illegible] خلاف البناء الذي علمه **قوله** فاني
قد علمته [illegible] السؤال [illegible]
موضعها ويحتمل ان يكون [illegible]
عليه [illegible] المرتدة [illegible] النجاسة وان كان [illegible] الظاهر كما لا يخفى
قوله [illegible] الظاهر [illegible] في حصول [illegible] العلم
بان [illegible] صلوته [illegible] في حال النجاسة [illegible]
فصلت [illegible] الرواية [illegible]
ذكرنا **قوله** ثم بنيت على القلعة الظاهر [illegible] على الصلوة من المحل الذي [illegible] الاشتغال [illegible]
ضرورة ان ارادة الاستئناف لا يلائم [illegible] الاشتغال [illegible]
من الاستدلال [illegible] **قوله** وقد يشكل [illegible] الاولى [illegible] ارادة [illegible] من اليقين [illegible]
هنا اقول الاحتمال [illegible] للاستدلال في الصحيحة الاولى كما [illegible] احدهما ارادة العهد من اللام [illegible]
كون [illegible] على عدم وجوب الوضوء [illegible] حصول النوم وهذا الاحتمال غير [illegible] هنا
كما هو واضح بقي الاحتمال الاول وهو [illegible] الظهور في ارادة [illegible] وقوله [illegible]

ليس

ليس في ظهوره في العهد بالخصوص في وسط [illegible] المحتمل الاول [illegible] اللام في بعض **قوله** وفيه انه
ظاهر قوله فليس ينبغي [illegible] ليس ينبغي له الاعادة لكونه نقضا [illegible] صريح في ان سقوط الاعادة انما كان من اقتضاء الامر
الظاهري للاجزاء كان [illegible] الامر بعدم نقض اليقين الذي هو الاشتغال بالصلوة في حال الشك في الطهارة [illegible]
الاعادة [illegible] نقضا [illegible] اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء [illegible] ان الامر الظاهري المتعلق بالشاك كان [illegible]
الى الاجزاء [illegible] الصلوة وعدم الاعادة [illegible] مطلقا [illegible] سقوط الاعادة [illegible] الى اقتضاء الامر الظاهري
واقتضاء الاجزاء لكان عدم وجوب الاعادة لاجل الامر [illegible] بعد الصلوة مع الطهارة [illegible] مطلقا [illegible] الشك
باقيا [illegible] ان عدم الاعادة [illegible] لكن [illegible] الامر [illegible] بمقتضى اليقين السابق [illegible]
في الصلوة شاكا في الطهارة [illegible] سقوط الاعادة [illegible] الامر [illegible] الاعادة نقضا لليقين
السابق [illegible] بقاعدة الاجزاء [illegible] الامر [illegible] الفعل
وعدم الاعادة [illegible] مطلقا [illegible] لم يكن سقوط الاعادة لاجل اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء [illegible]
لعدم الاعادة [illegible] الى [illegible] الامر لعدم الاعادة **قوله** [illegible]
الاعادة [illegible] الاعادة [illegible] لا يكون نقضا لليقين بالشك [illegible] نقض اليقين باليقين
واما الجواب الذي ذكره المصنف فهو [illegible] الدعوى المذكورة [illegible]
معه الجواب المذكور [illegible] عدم نقض اليقين بالطهارة [illegible] الاكتفاء بالصلوة
مع الطهارة المستصحبة [illegible] المأمور به [illegible] الصلوة مع الطهارة [illegible]
المأمور به [illegible] هذه الصلوة سقوط الامر [illegible] وعدم وجوب الاعادة [illegible] سقوط الاعادة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الامر [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] الامر بعدم نقض [illegible] الاكتفاء بالصلوة مع الطهارة المشكوكة عن الصلوة المأمور بها [illegible]
توضيح المقالة لا ريب ان الشاك في الطهارة مأمور بالصلوة على ما هي عليه [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الامر وجوب الاتيان [illegible] الشاك في الاكتفاء بالصلوة

مع الطهارة المشكوكة في مقام امتثال تلك الاوامر المعلومة وجواز الدخول في الصلوة مع الطهارة ولو كان مقتضى ادلة الاستصحاب
ولم يكن الاكتفاء بالصلوة مع الطهارة المشكوكة عن المأمور به الواقعي من مقتضياتها لا يقتضي خروج المكلف عن عهدة
التكليف كما لا [illegible] وانما كان لا يعد الفعل لاجل كونه مطابقا للمأمور به ولا حكم عليه بانه مطابق له في الظاهر والحكم بان شرط
الطهارة خارج عن عهدة امتثال الامر الواقعي في الظاهر لا [illegible] الاجزاء بانه الامر وسقوط الاعادة من اثار الطهارة الواقعية
وبعبارة اخرى من اثار الطهارة الواقعية اجزاء الصلوة معها وسقوط القضاء [illegible] تكون معنى ترتب تلك
الاثار الذي هو معنى حرمة نقض اليقين بالشك عدم وجوب الاعادة وان الاجزاء بان معنى استصحاب الطهارة والحكم ببقائها
في الظاهر تنزيل الطهارة المشكوكة منزلة المتيقنة في الوجود وبعبارة اخرى تنزيل الشاك في وجود الشرط منزلة العالم به
في الظاهر وبعبارة ثالثة الاكتفاء في مقام اداء المطلوب الواقعي بما يحتمل كونه مطابقا له في نظر العامل اذا كان مسبوقا
باليقين وما في الاثر الشرعي الذي يترتب عليه الحكم بسقوط الاعادة فمن اتى بالصلوة مع الطهارة المشكوكة وجب [illegible]
الامر الاول لعدم الاثر لا [illegible] من الاجزاء بالشك ومقتضاه [illegible] سقوط الاعادة ولا يحصل له من الاشكال الا
نقول ان الاكتفاء والشرطية المذكورين انما هما ثابتان ما دام المكلف شاكا واذا ارتفع شكه وحصل اليقين بفقدان
الشرط يجب عليه الاعادة والقضاء فان قلت لا شبهة في ان المراد من نقض اليقين الذي نهي عنه ليس هو ظاهره فانه
ليس امرا اختياريا قابلا لتعلق الامر والنهي ولو فرض كونه اختياريا باعتبار التمكن من تلك الامور الموجبة لحصول الشك
وزوال اليقين لا يجوز حمله على ذلك لان حصول الشك عند اليقين [illegible] كذلك [illegible]
الفاعل [illegible] في وجوده في حال الحصول محال فان امكن تأثير الاختيار في وجوده في حال الحصول ملازم لامكان تأثيره
في وجوده حال الحصول الموجود بداهة امتناع تأثير الاختيار في وجود حال الحصول وليس المراد ايضا نقض [illegible] المتيقن في نفسه
حال الارتفاع لان ارتفاع [illegible] اليقين بارتفاعه قطعا وليس المراد ايضا نقض المتيقن لان نقض المتيقن بالشك
غير معقول ضرورة ان الشك في وجود المانع او في وجود الشيء لا يكون قابلا للتأثير في ارتفاع الشيء ولو كان المراد
من نسبته الى الشك كونه داعيا وموجبا لاختيار النقض ومن الشك لم يصح ان يكون المراد نقض المتيقن لان امثال
المتيقن لا يكون اثاره بحسب اختيار المكلف كحيوة زيد الغائب [illegible] الاثر [illegible] وانجاس [illegible]

التي تكون المتيقن امرا اختياريا كما يرجع الامر بعدم نقضه الى عدم ايجاد المانع عن بقائه وهذا المعنى غير مراد من الاخبار قطعا
فينحصر الامر في ان يكون المراد من النقض عدم ترتيب اثار اليقين باعتبار المتيقن او عدم ترتيب اثار المتيقن فان [illegible]
على الاكتفاء بالصلوة مع الطهارة المشكوكة من الواقع [illegible] على [illegible] سقوط الاعادة لو [illegible] الطهارة الحقيقية
قلت معنى حرمة النقض وايجاب الابقاء المتعلقين باليقين السابق تنزيل المشكوك منزلة المعلوم [illegible]
الى الامور التي المترتبة على حصولها في مرحلة الظاهر فمعنى تنزيل [illegible] المشكوك منزلة المعلوم حصوله في [illegible]
وبالنسبة الى الامور التي [illegible] كحيوة زيد [illegible] فاذا حصل [illegible] المعلوم المشكوك فمعنى تنزيل الطهارة
المشكوكة منزلة المعلومة حصولها في مرحلة الظاهر وكون الشك في الطهارة [illegible] الشارع بلزوم كون الصلوة
في هذه الحالة واجدة لشرطها الذي هو الطهارة وعدم وجوب الاعادة ولا [illegible] التنزيل في الشرط لهذا المعنى
الاكتفاء بفعل المشروط في حال الشك عن الحاجة الى الشرط واقعا فان قلت الطهارة ليست من الامور التي المترتب
على وجودها [illegible] المانع عن بقائها [illegible] المحصل هو سببية [illegible] الطهارة الخارجية [illegible]
ان [illegible] المتحصل [illegible] السببية بالنسبة الى المسببات [illegible] ولم يوجدها [illegible]
بالجعل [illegible] الاثار [illegible] لجعل [illegible] الشارع [illegible] عنها [illegible] فتسمى
الوضوء والغسل الطهارة ايضا [illegible] المحمولات [illegible] كشف عنه الشارع [illegible] التي لا جعل لا في
مرحلة الظاهر ولا في الواقع [illegible] هذا كلام [illegible] بانه لا معنى لجعل الامور التي
لجعل في مرحلة الظاهر لان تلك الامور ايضا [illegible] لجعل [illegible] اثار [illegible] وجعل
تلك الامور [illegible] ادلة الاستصحاب [illegible]
وهذا لا يعقل [illegible] فان قلت [illegible] على
بقاء اليقين السابق [illegible] التي [illegible] المشكوك [illegible] منزلة
المعلوم وهذا التنزيل باعتبار المتيقن بالنسبة الى [illegible] فان كان من الامور [illegible]
تنزيل [illegible] منزلة [illegible] الاحكام التي موضوعها [illegible] في حال الشك وان كان من الامور المجعولة

كان في هذا الشرط بعينه احتمل بطريها في مرحلة الظاهر وامكان جعل الامور الواقعية المرتبطة بمطلوبات الشارع كما
شرائطه كان يتحقق به حصول الارتباط بين المشكوك منه والمطلوب يقتضي تعميم الكلي المرتبط بالمطلوب على وجه
شرطيته بحيث يشمل المشكوك بقاؤه فيقتضي استصحاب الطهارة وتنزيل المشكوك منزلة المعلوم حصول الشرط في
الظاهر الحكم منزلة الطهارة الواقعية والمشكوك هو لازم ذلك الاكتفاء في مرحلة الظاهر من امتثال الامر الواقعي
باتيان المامور به مع الشرط المشكوك ومحصل هذا الكلام ان مقتضى عدم نقض اليقين الجري على مقتضى بقاء الشرط
وتطبيق الحكم بالسكون على احتمال بقاء المتيقن السابق فح معنى هذا المقتضي في استصحاب الاحكام حمل العامل في ظ الشرط
الظاهر بل نظيرها ... ان ايجاب عدم النقض ... عبارة عن حمل الحكم ظاهرا او استصحاب الموضوعات حمل
للاثار والاحكام التي موضوعها هذا المستصحب في استصحاب وجود الشرط جواز الاكتفاء للمكلف المامور به واقع الظ
بما ... نبانه ... هذا امتثال للامر الواقعي المعلوم حصوله لا بمعنى جواز الاكتفاء في امتثال الامر
المعلوم لا بعقلية بمعنى محصل الاكتفاء الشارع عن الواقع بما يحتمل مطابقته له ولا هو من مجعولات شرعية بل الاكتفاء
لا يثبت الا ذا العقلية معناه ان الحكم يترتب على المستصحب لعدم امكان جعل ... لا يثبت بالاستصحاب فان
ما يمكن جعل الجعل فيه ... من اللوازم العقلية ولا اثبات ملزومه في مرحلة الظاهر بل لا ثبوت
ثبوته بالاستصحاب وجواز الاكتفاء بالصلوة مع الطهارة واثباتها على كونها امتثالا للاوامر التي هي من الاحكام
الشرعية للطهارة الواقعية يمكن جعل الجعل فيها باعتبار ملزومها الذي هو وجود الشرط الموسع فيه ظاهرا
فلا مانع من اثباتها بالاستصحاب وفرقنا بما ذكرنا ظهر انه لا فرق في الاستصحاب حاكمة على ادلة اشتراط الصلوة
بالطهارة وما شابهها من الادلة المشترطة للشروط ويطلع على توضيح ذلك في كلمات المصنف ان شاء الله
تعالى **قوله** مع ان في الموضوع ... اقول لا مانع من الفرق بعد مساعدة الدليل الا ان الفرق في الحكم
بين الصورتين بعد فرض كون سقوط الاعادة من الاثار الثابتة للطهارة لا وجه له لان الشاك الذي يعد في حكم
في الاثناء انقضاء ام لا يكشف الخلاف يجب عليه الاتيان بما يقتضيه اليقين السابق ومقتضى ذلك سقوط الاعادة بعد وان لم
الفرق يرد عليه من جهة ان قضية الامر الظاهري اجزاء الصلوة مع الطهارة المستصحبة وعلى ذا لحكم بسقوط الا
وكونه

وكونه نقضا لليقين بالشك لا لمكان ما ذكره ... عدم ... للجاهل لو وقوع الصلوة في حال نجاسة الثوب والعلم بها في
في الاثناء والاطلاع بعد الفراغ وان كان تحصيله في الجملة الا انه لا مانع من الالتزام به اذا ساعده الدليل او لا يصح بجامعة
الاجماع كما به تحصيله على الظاهر **قوله** الشاة ان يورد السؤال على انه لما يقول لا يقول لا تنقض اليقين الا باستصحاب
لا يحتمل ان يراد به قاعدة اليقين اذ كما يمكن ان يكون المراد عدم نقض اليقين بالطهارة السابق على الدخول في الصلوة كذلك
يمكن ان يراد به عدم نقض اليقين بالطهارة في حال الصلوة ثانيا بالطهارة حين ... فظهرت النجاسة ... بجعل العلم الحاصل
العلم بعدم النجاسة وعليه يقتضي قوله لا تنقض اليقين بالطهارة انه لا يعتنى بعدم وجود الطهارة المعلومة اولا الى العلم وما
والحاصل ان اليقين الذي لا يجوز نقضها في مورد الرواية ان كان هو الطهارة المطلقة التي حصل العلم بها قبل
الدخول في الصلوة وكان معنى عدم نقضها الحكم بوجودها في اثناء الصلوة كانت الصحيحة منطبقة على الاستصحاب وان كان
هو الطهارة في اثناء الصلوة وكون معنى عدم نقضها عدم الاعتناء باحتمال عدمها في حال الصلوة كانت الصحيحة منطبقة على قاعدة
اليقين وحيث لا يتعين احدهما سقط الاستدلال بها ثم انه لما ظهر من قوله تم وان الوجه الاول كان الاستدلال بها ...
وقد عرفت ان الظاهر هو كونها ... ودلالة التهذيب صريحة في ذلك ودعم الكلام في تطبيق الكلية المستفادة من التعليل
على المورد والجهل بكيفية الانطباق ... نظرا الى ... لا اعلم الا عدم الانطباق الكلية ... ان ... يوجب ابطال
قول المستدل لا تنقض اليقين لان ذلك فرينة عقلية على عدم ارادة هذا الظاهر فلا يصح الاستدلال ثم انه قد
ادعى ... من الاعلام ... على تطبيق التعليل على قاعدة الاجزاء وهو وارد هنا ايضا وتقريره ان العلم بعد الصلوة
بكون الصلوة في حال النجاسة الموسعة البدن لا يوجب الاعادة اذا كان الدخول في الصلوة مع احراز الطهارة اما قطعا او بالاصل
ظاهرا فيقضي سقوط الاعادة ليس ... كون الاعادة نقضا لليقين بالطهارة ... ثم يكن الاعادة واجبة ايضا
ولو مستندا الى الاصل فكان انه لا تجب ان سقوط الاعادة بالصلوة مع الطهارة المستصحبة كان الاستصحاب مطلقا للواقع بما
هو حصول الامتثال وان كان معا انما ... هو كون الصلوة مع الطهارة الظاهرية بدلا عن المامور به فسقوط الاعادة
ما لم يكشف الخلاف يحتمل ان يكون مستندا الى وجود الشرط وحصول الامتثال ويحتمل ان يكون مستندا الى ...
... ... لا حصول البدلية فعلى التعليل فرق ما الاول اولى بالتعليل لان الطهارة في حال الدخول في حصولها مع اليقين

بما يحكم عليها بالتوسّط في الرابع الى ان يحصل اليقين بعدمها فانّ شرط في الظاهر حصل ما لم ينكشف الخلاف فلو فرض انه
مستند الى حصول الامتثال وان كان النقص واقعا مثل الى حصول الاحتمال الدال على حاصل الحكم الظاهري ما لم تعلم
ما دام باقيا مقتضيا لكون الصلاة بتبع الطهارة المذكورة مسقطة للاعادة بحصول الامتثال بها وكون العلم على تقدير تحقق
الحكم الظاهري هو المانع وجوه والدال انما يعلم بعد كشف الخلاف وارتفاع ذلك الحكم فحينئذ يسقط الاعادة ما لم ينكشف الخلاف
بحصول الدليل على خلاف الحكم الظاهري فتأمل فانه لا يخلو من دقة **قوله** او كان المراد بقوله قام فاضاف اليها اخرى قيام
للركعة الرابعة مع وصف التسليم في الركعة المرددة بين الثالثة والرابعة كما اقول ظاهر المتن تسليم ولا ان الرواية بصدد الاسناد
الى الاثبات بحجة الاستصحاب على هذا التقدير ومن هنا لما ذكر من قيل ظاهره على عموم وجوب البناء على اليقين السابق
لعدم ورود الرواية لتصحيح الاسناد اليها دون الاثبات بحجية على وجه الاجمال فان الظاهر انه قوله ولا ينقض اليقين بالشك
مؤكد لقوله عليه السلام قام فاضاف اليها اخرى وارادة العموم منه لكونه بمنزلة العلة للحكم السابق بعيد غير ان اول
فانه قوله ونتم على اليقين ويبني عليه بابه غير ارادة العموم من الفقرات السابقة عليها وقوله ولا يعتد بالشك في حال
من الحالات انما يصح الاستدلال به اذا حمل الشك على المحض وادعي عمومه لحال من الحالات بطلوع حالات المكلف وهذا
غير متعين لاحتمال ان يراد بالشك الرابع في الصلاة في عدد الركعات فيكون معناه قاعدة كلية في باب الشك في عدد
ركعات الصلاة ويحتمل ان يكون المراد هو الشك الذي يستوجب حكمه فيكون مؤكدا للفقرات السابقة ويكون المراد بالحالات
هي الحالات التي يكون مورد التوهم بعد اختلاف الحكم فيه وعدمه وعلى هذا لا تعد الرواية في عداد الاخبار الدالة على قاعدة
لكن لا يبعد ان يراد ان بعيد في الاخبار ثم حكم فيها على طبق الاستصحاب في الموارد الجزئية فتكون من جملة المذهب ولكن
الظاهر مع ذلك ان احتمال كون المراد هو عدم نقض اليقين بالشك بعدم جواز البناء على وقوع المشكوك بمجرد الشك اقول لا ريب
ان عدم البناء على وقوعه ليس مقتضى الاستصحاب بل مقتضاه البناء على عدم وقوعه واضافة ركعة اخرى بعد فصل التسليم
الحاصل ان المراد في هذا الخبر على هذا التفسير وحجية الاستصحاب ووجه فان حاصل الاستصحاب اجراء آثار المتيقن السابق
في زمان الشك ولا يقتضي عدم البناء على الشك من ترتيب آثار الوجود اللاحق بل غايته ان يقتضيه عدم ترتيب آثار الاشتغال
ولا ينافيه وجوب الاحتياط في مورد الاستصحاب **قوله** نعم من مخالفة ظاهر الفقرات السابقة ويشتمل على ما ذكرته اقول

يمكن

يمكن ان يقال ان الظاهر من قوله لا ينقض انه ان المطلوب عدم النقض ولما قام القرينة على ان المراد من هذا العمل كان هو الحمل لفظ
على اقرب المجازات ولا ريب ان اقرب المجازات الى المعنى الحقيقي هو عدم النقض ترتيب آثار عدم النقض وهو ما به لزوم
ترتيب آثار البقاء كما صرح به هذا القائل في الظاهر فالمراد بالظاهر عند الشك في ان قوله عليه السلام ولا يدخل الشك في
اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر مؤكد لقوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك وان المراد من اليقين والشك في الفقرتين
هو المراد منهما في الفقرة السابقة فيحملها على المتيقن والمشكوك خلاف الظاهر والظاهر من قوله عليه السلام ويتم
على اليقين وقوله يبني عليه هو العمل على طبق اليقين السابق والظاهر من قوله ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
ان الشك يعرض بعد وجوده كعدمه والعمل بالاحتياط بعد فرض وجوب الشك كعدمه بل هو من الاعتناء بالشك وايضا قوله ولا
ينقض الشك باليقين ان يريد نقض الشك غير نقض اليقين السابق على حدوث الشك ظاهر او نقضها في مسئلة كالعدم و
ان يريد بنقض الشك تحصيل المشكوك كان معناه رفع البدء من مقتضى الشك بتحصيل اليقين وهو ظاهر ملاحظة الفقرات
السابقة الاتيان بالركعة المشكوكة مع فصل بالتسليم كما هو مقتضى الاحتياط كما ان مقتضى الشك تحصيل
مع قطع النظر عن ملاحظة الفقرات السابقة وانكم الشك في الصلاة من الاحتياط عقيبه الا ان الصلوة والاستيناف
او الاستيناف مع عدم البناء على الاتمام نظرا الى وقوع الشك من الصلوة لا يمكن الامتثال به فهو باطل وظاهر قوله ولا
ينقض الشك باليقين انه رفع البدء من مقتضى الشك بتحصيل اليقين بالاتيان بالركعة المشكوكة اذ لو اريد به مطلق
فعل ما يحصل معه اليقين بالامتثال ولو حكم الشارع حتى يشمل الاحتياط الذي هو مذهب الشيعة كان منافيا لظاهر
ما سبق وما لحقه من فقرات الرواية وبالجملة فالناظر المتأمل في الرواية يظهر له ان هذا التفسير مناف للفقرات المذكورة
كلها واما ما ذكره مبني على الشك السبع فلعله بملاحظة ان قوله ويبني عليه من متممات قوله عليه السلام ويتم على اليقين
ويكون المراد منه ان يبني على ما حصله من الصلوة التي اتيها على اليقين ويحتمل ان يراد البناء على اليقين السابق ومعناه
العمل على مقتضاه وهو ايضا مؤكد لمضمون الفقرات السابقة **قوله** واضعف من هذا ان يراد من اليقين الذي لا يحصل الا ادون
تحصيل اليقين في الصلوة لا ريب ان الارادة المراد ان مقتضى الاستصحاب هو البناء على عدم المتيقن السابق و
ترتيب آثار بقائه وهذا هو معنى عدم نقض اليقين ان حمل عليه ومقتضى المتيقن بالشك عدم الاعتناء بالشك

الشاك بل العمل بما يحصل معه اليقين بالبراءة وحصول الامتثال المقتضي لسقوط الامر الاول فلعله لا ريب ان الاحتياط حجة
على هذا المعنى كان المراد من اليقين هو ما يحصل اليقين بالبراءة فالمراد من عدم نقض اليقين السابق على الشك هو المراد
من عدم نقض اليقين في باب الاحتياط عدم رفع اليد عن الاحتياط والنقض الحادث بعد الشك بسبب الاحتياط وحمل النقض
على الاتمام منهما وارادة رفع اليد عن النقض المنهي عنه حتى يكون المعنى لا ترفع اليد عن اليقين ويكون معناه البناء على
اليقين السابق ترتيب آثاره بالنسبة الى اليقين اللاحق يحصل بالعمل بالاحتياط حتى يكون الرواية دليلا على قاعدة الاحتياط
في باب الصلوة وقاعدة الاستصحاب لا يعني الا ان العمل بما نسب الى وجوده الرواية غير ممكن كما لا يخفى لتناقض مقتضى العمل [illegible]
وعدم رفع اليد عنها وحمله على عدم النقض على عدم البناء على انه نوع كما سبق الاشارة اليه من المصنف التي يتعذر دون شبهة من مخالف
الظاهر ويجوز فهل لا يجدي لانه لا ينفي حجية الاستصحاب **قوله** وقد ذكرنا ظهور [illegible] الاستدلال بها يتوقف [illegible] عمل
الكلام في هذه الرواية ان لفظ اليقين يحتمل لان يراد منه اليقين السابق ولان يراد منه اليقين الحاصل بالاحتياط بعد
عروض الشك وعلى الاول فالمراد من الشك الشك في بقاء المتيقن السابق وان الشك في وجود ما يتيقن وجوده في الزمان
السابق والمراد من البناء على اليقين على الاول البناء على بقاء المتيقن واستمراره الى زمان الشك وبعبارة اخرى ترتيب آثار
وجود المتيقن في زمان الشك وعلى الثاني البناء على وجوده في الزمان الثاني اعني زمان اليقين وبعبارة اخرى ترتيب
آثار وجوده في زمان اليقين لوجوده وذكر هذه الرواية في باب شكوك الصلوة كما صنعه صاحب الرسائل وغيره على ما قيل
على انهم فهموا منها ان المراد العمل بالاحتياط [illegible] قوله اذا شككت فابن على الاكثر [illegible] عند صاحب [illegible]
ولو موثقا لا تهمم من هذا الخبر بل المرجعة في باب الشك في عدد ركعات الصلوة [illegible] في هذا الباب [illegible]
الظاهر [illegible] ان المراد من اليقين في هذا الخبر هو العمل بالاحتياط والاتيان بالركعة المشكوكة والمراد من الشك
حضور الشك في بعض الركعات [illegible] لا مطلق الشك في الشيء ولا الشك في اجزاء الصلوة على وجه الكلية و
بالجملة لو لم نمنع ظهور الرواية في شكوك الصلوة فلا اشتباه في انه ليس لها ظهور في الاستصحاب فالاستدلال بها [illegible]
لا وجه له **قوله** فافهم لعله اشارة الى ان احتمال ارادة قاعدة اليقين من هذه الرواية ليس كاحتمال ارادة [illegible]
الرواية الاخيرة بكون اليقين والشك معلوم في تلك الرواية ان زمانهما مختلف وليس في هذه الرواية دليل على اختلاف

زمانهما ولكن لا يخفى ان هذا لا ينافي اضعفية الثاني لا يخرجها هذه الضعف [illegible] في هذه الرواية في معان [illegible] الرواية
الاخيرة في احتمالين [illegible] ولا يخفى ان احتمال ارادة الاستصحاب من هذه الرواية في غاية الضعف كما مر الاشارة اليه في
الجملة بملاحظة صراحتها [illegible] في السياق في حكم شكوك الصلوة بخلاف الرواية الاخيرة فان ظهورها في الاستصحاب
انما بملاحظة بعض الاخبار السابقة والاخيرة يعد بعيد **قوله** ومنها ما عن الخصال [illegible]
فليمض على يقينه ظاهر في وجود اليقين حال الشك وهذا لا ينطبق الا على الاستصحاب ضرورة ان مورد قاعدة اليقين
وجود اليقين بالشيء في الزمان السابق [illegible] في الزمان اللاحق والمعتبر في الاستصحاب وجود اليقين في الزمان اللاحق
بالوجود السابق [illegible] ان الظاهر من لفظ الامضاء [illegible] ذكر اليقين [illegible] على يقينه السابق نعم
يمكن ان يقال ان التعليل يناسب الاستصحاب دون قاعدة اليقين لان المناسب في مقام التعليل ان يكون العلة المذكورة
ثابتة في نظر المخاطب وان يكون ملازمة الحكم امرا ظاهرا [illegible] العقلاء الذي يمكن ان
يدعى كونه ظاهرا بحيث يصح ان يعلل الحكم هو [illegible] نقض اليقين بالشك بمعنى عدم العمل بالاستصحاب لا عدم العمل
بقاعدة اليقين والحاصل ان حال الشك في وجود الشيء بعد اليقين بوجوده [illegible] حال الشك في
البقاء بعد اليقين بالوجود بمعنى عدم الحكم بالتزام المتيقن [illegible] ولكن [illegible] ظهور ارادة
الاستصحاب نعم [illegible] **قوله** لا يخفى ان الشك واليقين لا يجتمعان
لا يسبق ان متعلق اليقين والشك في مورد قاعدة اليقين [illegible] في مورد الاستصحاب يكون متعلق اليقين
هو الوجود في الزمان السابق ومتعلق الشك هو الوجود في الزمان اللاحق الذي يعبر عنه ببقاء المتيقن السابق ولا
ايضا ان المعتبر في الاستصحاب وجود اليقين في حال الشك ولا يعتبر في قاعدة اليقين بل يمتنع اجتماع
اليقين والشك في مورد واحد [illegible] فالرواية [illegible] ظهورها [illegible]
متعلقهما لا يمكن ان يحمل على قاعدة اليقين لا بد من حملها على الاستصحاب [illegible] في وحدة متعلق
اليقين والشك [illegible] السابق [illegible] لان المعتبر في الاستصحاب
حصول اليقين حال الشك [illegible] المراد [illegible] على يقين

الزمان الماضي وشك في بقائه في الشيء كان ذلك منطبقا على الاستصحاب بعينه من غير تصرف فيه فقوله من كان على يقين محمول

على الحال فان قلت فعلى ما ذكرت يدل على وجود اليقين في زمان الشك تنبيها على هذا المعنى قلت فرض الشك في البقاء دليل على

كون الوجود السابق محرزا في حال الشك فحمل الرواية على الاستصحاب لا يلزم منه الا مخالفة ظاهر واحد فان قلت

ظاهر قوله فليمض وحيث انه هو الظاهر من الرواية في اختلاف زماني اليقين والشك لها دخل في المنع من الظهور في

الاستصحاب قلت ليس المراد ان الرواية ظاهرة في وحدة متعلق اليقين والشك ثم

في اختلاف زمان اليقين والشك كما في الرواية السابقة اعني قوله عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين لكن ان حمل

على الاستصحاب بالفرض فظهوره في وحدة متعلق الشك واليقين وان حمل على القاعدة فرض زمان الوصفين مختلفا

وفي هذه الرواية لما كان اختلاف الزمان صريحا واتحاد المتعلق ظاهرا لم يمكن الحمل على الاستصحاب الا بمخالفة ظاهر و

ليس مخالفة الظاهر في قوله عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين لو سلم ظهوره في وحدة متعلق اليقين والشك بل

مخالفة الظاهر في هذه الرواية لا اظهر منه في اختلاف الزمان بعد ظهور وحدة المتعلق وقد يتوهم ان قوله

فشك فيه ظاهر في كون الشك في البقاء وفي زمان الشك فان قد سلم ان الوجود متعلق الشك في الزمان

المتعلق ... وكون الشك في الوجود في الزمان السابق **قوله قده** الا انه الا ان الانصاف ان قوله

الرواية ان الزمان الماضي ظرف لليقين وكون متعلق اليقين هو الوجود في ذلك الزمان مما يعرف من اطلاق متعلقه

وعدم تقييده بشيء من الازمنة لان الظاهر من النسبة التي تعلق بها اليقين والشك اذا لم تكن مقيدة بزمان من الازمنة

ان المراد بها وقوعها في زمان اليقين والشك مثلا قولنا تيقنت ان زيدا عادل بعد ان زيد عادل في

الزمان فعلى هذا يكون معنى الرواية من كان على يقين في زمان بوجود شيء في ذلك الزمان وشك في زمان

ذلك في زمان الشك فليمض على يقينه وحيث اختلف متعلق اليقين والشك وكان متعلق الشك هو الوجود في

اللاحق كان ذلك منطبقا على الاستصحاب وصار ظاهرا ايضا في فرض الشك في الوجود اللاحق وكون اليقين بالوجود

السابق الذي هو من مقومات الاستصحاب باقيا حال الشك فان قلت لا بد من مخالفة ظاهر لان متعلق اليقين والشك

كان من ساقها ... ظاهر الكلام ... وعلى هذا التقدير يختلف قلت الذي يظهر من الكلام هو ان متعلقهما

واحد

واحد وهو بالمسامحة العرفية وهو الوجود الذي تعلق به اليقين والشك وان كان بحسب الحقيقة متعددا في ظاهر الكلام يتخيل

من الازمنة وان كان متعلقا لليقين في الواقع باعتبار زمان ومتعلقا للشك باعتبار زمان آخر والحاصل ان متعلق

الشك واليقين في ظاهر الكلام هو نفس الشيء من غير اعتبار زمان وكون زمان اليقين والشك ومتعلق كل منهما

مفهوم من الخارج وليس الحمل على ما قال المصنف من اتحاد زماني اليقين والشك من حيث انتساب اليقين والشك اذا المعنى قد يكون

عن متعلق الشك واليقين كان الرواية باطلاقها شاملة لقاعدة اليقين والاستصحاب فقد يصدق انه كان شاكا

في البقاء انه شاك في الوجود وكذلك يصدق اذا كان في الوجود السابق انه شاك في الوجود ومقتضى اطلاق الرواية

انه من كان على يقين بالوجود وحدث بعده انه شك في الوجود يجب عليه البناء على مقتضى يقينه بالوجود

الشاك في البقاء انما يكون شاكا في الوجود المقيد بالزمان اللاحق والشاك في الوجود المطلق يكون شاكا في اصل تحقق

الماهية ومقتضاه عدم اليقين باصل تحقق الماهية وفي الجملة ومقتضى ان وجود الاستصحاب هو اليقين بالوجود

في الجملة والشك في البقاء فالشك في الوجود المطلق لا يلحق الا بقاعدة اليقين وانما قلنا ان متعلق الشك واليقين

بناء على عدم كون الزمان قيدا او كونه ظرفا لنفس الوجود من باب المسامحة العرفية ولا يخفى ان الوجود في الزمان

مع تعريته عن قيد الزمان هو عين الوجود السابق بعينه فلذا كان متعلق الشك هو الوجود الحاصل لجميع ما ثبت من

سابق اليقين بالوجود في الجملة الذي يعتبر في مورد الاستصحاب يصدق الشك في الوجود على الشك في البقاء انما

هو من باب المسامحة العرفية لا صدق على الحقيقة ضرورة ان اجتماع الشك في البقاء مع اليقين بالوجود في

الوجود مع اليقين بالوجود **قوله قده** ثم لو سلم الظاهر الرواية في دفع ما يتوهم ان قاعدة اليقين مخالفة للاجماع

وحاصل الجواب انه تخالفها للاجماع بالاطلاق الا و... الرواية الى الاستصحاب بعد امكان تقييدها بحيث لا

يخالف الاجماع **قوله** على حجية الذي يشك فيه من رمضان لقوله يحتمل ان يكون المسئول عنه اليوم الذي يشك

فيه انه من رمضان او شعبان ومعنى الاستفهام انه يجب الصوم فيه ام لا ويحتمل ان يكون المسئول عنه اليوم

الذي يشك فيه انه من رمضان او شوال ومعنى الاستفهام انه يجوز الصوم فيه ام لا والظاهر هو الاول نظرا الى ان الغالب

في السئوال كان الواقع في الخارج وفي الاخبار ظاهرا ويمكن حمله على الاعم من الامرين بان يكون السئوال عن اليوم

على التقدير بيعا [illegible] وحمل السؤال على الجواز فوافق الفساد لان جواز الصوم على تقدير التردد بين كون اليوم
من شعبان او كونه من رمضان [illegible] الا ان يكون السؤال عن الصيام بنية انه من رمضان وهو غير بعيد قوله فان
تفريع يحتمل كلا من الصوم والافطار على وجه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والحمد لله رب العالمين **قوله قده** لأن الشك إما في نفس التكليف إلخ أقول الشبهة الحاصلة في مقام الشك قد تكون إما شبهة
في الحكم وإما شبهة في الموضوع والأولى لا تنفع فيه إلا الأدلة من جهة الاشتباه الحاصلة في موضوع الحكم كالصلاة ونحوها من جهة
الاشتباه الحاصلة في مفهوم لفظها أو من جهة ثالثة من جهة الاشتباه الحاصلة من الجهتين معا وكل هذه داخلة في الشبهة الحكمية
كما لا يخفى وقد يطلق على الشبهة في الحكم الشبهة في المراد وعلى الشبهة في الموضوع الشبهة في المصداق ثم إن التكليف
في كل من الشبهة في الحكم والشبهة في الموضوع إما معلوم أولا والمراد بالتكليف نوع خاص كالوجوب والحرمة والاستحباب
مثلا لا جنسه وهو القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب أو بين أحدهما والتحريم أو بين الثلاثة وهو الطلب مثلا فلو
علم جنس التكليف وتردد بين الوجوب والاستحباب فهو شك في التكليف لا المكلف به فيحصل من ملاحظة الشق
الثاني مع القسمين المذكورين قسمان وأما الشق الأول وهو الذي علم فيه التكليف مع الاشتباه في تعيين المكلف به
فقد يدور الأمر فيه إما بين المتباينين حقيقة أو حكما كالمطلق والمقيد والتخييري والتعييني الشرعي أو العقلي
وإما بين الأقل والأكثر الارتباطيين وأما الاشتباه فيه مع تردده بين الاستقلاليين فهو داخل في الشك
في أصل التكليف وخارج عن الشك في المكلف به حقيقة لانحلال العلم الإجمالي فيه إلى العلم التفصيلي والشك
البدوي ويتلوه في الخروج عن الشبهة في المكلف به والدخول في الشك في أصل التكليف الشبهة التحريمية من الأقل والأكثر
لانحلالها إلى علم تفصيلي وهو حرمة الأكثر والشك البدوي وهو حرمة الأقل ومثاله الشك في حرمة قراءة سورة العزائم
في الصلاة وحرمة تمام السورة أو بعضها المشتمل على آية السجدة أو المطلق لحرمة الجميع متيقنة وحرمة البعض معينا أو كلا
مشكوك كما لا يخفى ويحصل من ملاحظة هذين القسمين من الشق الأول مع القسمين السابقين أعني الشبهة في الموضوع
والحكم أربعة أقسام ويتنوع كل منها إلى أن الشك فيجمع الأقسام ثمانية ويضعفها بلحاظ كونه ثنائيا أو ثلاثيا أو رباعيا
فتكثر صور الاشتباه لكن نكتفي بذكر بعض من الشبهات حتى يظهر منها أحكام سائر الأقسام فنقول إن الشك

الثاني

الثاني التحريم وغير الوجوب والثالث بين الوجوب وغير التحريم أو بين الوجوب والتحريم ومع ملاحظة هذه الثلاثة مع الأقسام
الأربعة في المكلف به يحصل اثنا عشر قسما ومع القسمين في الشك في التكليف ستة أقسام ومنشأ الاشتباه في الشبهة
الموضوعية هو وقوع الاشتباه في الأمور الخارجية ورفع الاشتباه فيها ليس من وظيفة الشارع إلا بجعل [illegible]
كلي يحصل بها رفع الاشتباه كالبينة واليد والقرعة ونحوها لما يرجع في الحقيقة إلى بيان الحكم الظاهري
وأما منشأ الاشتباه في الشبهة الحكمية من هذه الأقسام إما فقد النص في حكم المسألة إجمالا أو إجمال النص ووجود [illegible] أو تعارض
النصين وفقد النص [illegible] بالمراد [illegible] إلا [illegible] أو [illegible] ونحوه [illegible] الأول
خارج عن محل النزاع في الجملة لكن قبل ورود الشرع لعدم وجوه احتمال الوجوب من أحد المتنازعين وفعل
الوجوب [illegible] لكن المراد إثبات الأحكام الظاهرية [illegible] بالوجوب [illegible] في مسألة [illegible]
عدم [illegible] منهم بحيث صار خارجا عن محل النزاع بينهم وكيف كان فالكلام في أقسام الشك في التكليف
لا يجري في الشك في المكلف به [illegible] الكلام [illegible] حكم الشك في التكليف كما في العقد والموضوع الأول
[illegible] **قوله قده** التكليف المتعلق بهذا العبد [illegible] الموضوع القاطع والظان
والشاك فإن القاطع من حيث هو قاطع لا يكون الأمر [illegible] وهكذا الكلام في الظان والشاك فلا
تأخذ [illegible] العناوين **قوله قده** لكن [illegible] بعض [illegible] الشك إلا بمعنى التردد
والظن بالتردد [illegible] فكيف يمكن [illegible] الموضوعية من
الجهة للأحكام في الشريعة **قوله قده** لا أنه حكم واقعي للواقعة المشكوك إلخ فإن الواقعة المشكوك في حكمها
من حيث أنها مشكوكة موضوع من الموضوعات الواقعية وحكم واقعي لهذه الحيثية فهذا الحكم بالنسبة إلى هذا
الموضوع من تلك الجهة [illegible] واقعيا من جهة حكم الأولي [illegible] مع قطع النظر عن هذا العنوان كون
هذا الحكم الموضوعي كونه ظاهريا في مرحلة الظاهر بالنسبة إلى الحكم الأولي [illegible] شرب التتن مثلا من
حيث كونه مجهول الحكم حكم واقعي ثانوي بالنسبة إلى حكم الأولي الواقعي وهو الحكم الكلي الإلهي المشكوك فيه الثابت
لشرب التتن باعتبار المصلحة والمفسدة الواقعيتين لذات التتن **قوله قده** متأخر طبعا عن مرتبة تأخر الحكم عن

الموضوع وصفة كونه موضوعا بالطبع قوله لمناسبة ما ذكره في تعريف الفقه والاجتهاد فان الفقه قد اخذ العلم في تعريفه
حيث عرف بانه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية ولا ريب انه لا علم للفقيه الا في جملة الظاهرية فما يجري الاصول فلذا
نعت بعد هذه الاصول الفقاهتي واما الاجتهاد فنظرا الى تعريفه باستفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي فيجب
تحصيل المجتهد الظن من الفاظ الكتاب والسنة وغيرها من الادلة الظنية فيسمى الادلة المستنبطة منها تلك
الاحكام الظنية بالادلة الاجتهادية قوله حكم حكم الشك مجاري هذه الاصول حال كونها ظنية بالظن
الغير المعتبر مجاري حال كونها مشكوكا من غير فرق بينها اصلا قوله فلا تعارض بينها اقول لا شبهة في ان
احكام واقعية مشتركة بين العالم والجاهل غير متعززة بالعلم والجهل وغير مقيدة بشيء فيهما والا لاستلزم الدور فضلا
الى استلزام التصويب ايضا كما لا يخفى اذ على هذا التقدير يكون العلم والجهل من قبل القدرة والعجز والشروط العقلية
مثل الاحكام الواقعية مندرجة فيها فعلى هم يجرونها على المكلف مشروطا بالعلم فنقول ان الشاك كما يتوجه اليه
الاحكام الظاهرية المجعولة لحال الشك كذلك يتوجه اليه تلك الاحكام الواقعية الغير المقيدة بالعلم والجهل ايضا
في تلك الحالة فربما يكون الحكم مخالفا لتلك الاحكام الظاهرية ومناقضا لها فيلزم فيه ذلك الاجتماع حكمين متناقضين
في حق المكلف الشخص في حالة واحدة في واقعة واحدة كحرمة التتن مثلا يكون فيه حكما من شربه في حال
الشك مرخصا فيه في تلك الحالة في جملة الظاهر وبعد ذلك [illegible] هنا يحكم بالضرورة لانه لا يجعل حكمين
لكيف كان لان شخص واحد قد يتوجه نحوه خطابان متناقضان في ان واحد هذا ويمكن حل الاشكال بان
تعلق الحكمين من حيث القوة والفعل فان الحكم الواقعي انما يتعلق شأنا والظاهري يتعلق به فعلا [illegible]
في التناقض الوحدات الثمانية التي منها القوة والفعل واما النسبة الى المكلف بالكسر فهو الامر [illegible]
اشكال [illegible] وانه لا يمكن [illegible] بين خطابي الامر والنهي [illegible] الذات [illegible] لكنه يلزم [illegible] النسبة
الى نفس المكلف بالكسر فانه في حالة واحدة مريد للفعل جزما وغير مريد له [illegible] ومبغض له وغير مبغض له كما
اذا كان الحكم الواقعي الوجوب والظاهري الاباحة او كان الحكم الواقعي الحرمة والظاهري الرخصة او كان
الامر بالعكس فيهما بان يكون الحكم الواقعي الاباحة والرخصة والظاهري الوجوب والحرمة فالمكلف في جميع

تلك

مع تصريحهم بان الادلة في تعريف الفقه
والاجتهاد مع العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

تلك الصورة [illegible] كاره للفعل ومبغض له [illegible] او مريد له [illegible] بل قد يؤدي الى كونه كارها
للفعل ومبغضا له ومريدا له كما اذا كان [illegible] الوجوب والامر الحرمة وهذا الاشكال اعظم من ذلك كما لا يخفى
[illegible] هنا [illegible] بالضرورة لانه لا يعقل المكلف بالكسر [illegible] يكون [illegible] كارها [illegible]
[illegible] فان الموجود في نفس الامر [illegible] الحكم الواقعي [illegible] الشك [illegible] عند المكلف [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الكاشفتين [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] على المكلف [illegible] الوقوع [illegible] الفوت [illegible] المكلف [illegible] الترك
في مورد [illegible] الفعل [illegible] في [illegible] الظاهر [illegible] المصالح [illegible] الوقوع في تلك
الواقعة [illegible] المكلف [illegible] العلم بالحكم الواقعي او من الاحتياط [illegible] المصلحة [illegible]
عليه [illegible] الاولى [illegible] وانما النسبة الى الحكم الظاهري [illegible]
الارادة او الرضا بالترك [illegible] المصلحة [illegible] المكلف [illegible] الحكم
الظاهري والواقعي بالنظر [illegible] بين العلم [illegible] او المصلحة [illegible] الرضا بالفعل
في مورد [illegible] بالترك في مورد [illegible] الى الحكم الواقعي [illegible]
العلم [illegible] او المصلحة [illegible] الكراهة والارادة الفعليين [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible] عند المكلف [illegible] في الخارج [illegible] المصلحة
[illegible] الى الرضا [illegible] المكلف [illegible] الى الارادة
ترك الاول او فعل الثاني فعلا في تلك الحالة [illegible] الارادة [illegible] النقض [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] في تلك الحالة [illegible] متعلقان [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الوحدة [illegible]
منها [illegible] بالخطابات الظاهرية [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الظاهري [illegible] المكلف [illegible] الواقعي [illegible] حكم الواقعي [illegible]

في الواقع المحبة او الوجوب ليس بلازم لا للرضا النفساني او دكتاب المكلف الفعل او تركه له في تلك الواقعة وكذا النهي
الظاهري فيها اذ امكان حكم الواقعي الوجوب والالزام الظاهري فيها اذ الحكم بها الواقع المحرمة ليس شيئا منها بلازم لا للحب والارادة
او للبغض والكراهة ونفس الارادة الناشئة بالنسبة الى فعل الشيء المشكوك الحكم في تلك الواقعة او الى تركه وانما تلك
الخطابات احكام صورية خالية عن الرضا النفساني او الحب والبغض او الكراهة والارادة دعت مصلحة خارجية
الى توجيهها على هذا النحو على المكلف فالحب والبغض والارادة والكراهة الواقعيات انما ثبتت في نفس الامر
بالنسبة الى الفعل والمصلحة والمفسدة الواقعيتين في تلك الوقائع وليس في نفس حب وبغض على طرفي نقيض متعلق بحب
والبغض من حيث المصلحة او المفسدة الواقعيتين وكذا النسبة في نفس ارادة او كراهة من اللتين في نفسه بالنسبة
الى المفسدة والمصلحة الواقعيتين نعم الارادة والكراهة الواقعيتان انما يستتبعان حيث استحقاق العقاب
على مخالفة الامر والنهي الواقعيين ان نشأتا منهما وانما يوجبان ذلك اذا علم المكلف بالامر والنهي الواقعيين او قام
عنده طريق معتبر عليهما واما الجعل المتحقق في نفس المكلف بالكسر في تلك الوقائع زائدا على الارادة والكراهة
بالنسبة الى الفعل من حيث المفسدة او المصلحة الواقعيتين انما هو الارادة الحاصلة توجيه نفس الخطابات الظاهرية
دون غيرهما والمشار المناقض هي ثانية وهذا احد شخصين على ما ذكرت فاحذف الجبار من ان لا
تودد تستر في الاحكام فيها فيه وكذلك الى حضرة الاكمل مع ذلك في نفسك تكره وتبغض ان ما كل
ما ثبت بل فيه بعد الى الاكمل انا الا الاكمل يحدث في نفسك ارادة وكراهة من حيث بغض
حاشاك ثم حاشاك بل لم يحدث فيها الا الكراهة وحدها البغض وحده وكيف كان فاجتماع الاحكام الظاهرية
مع الواقعية بالنظر الى ما قلنا في نفس المكلف بالكسر يشهد به وجدان كل احد وانما اوردنا ما ذكرنا
الزمه تفصيلا لئلا يتوهم الحاصل من المخالفات المتوهمة في المقام ومن هذا الذي ذكرناه في الوجه الاخير
طرق المعتبرة في دفع التناقض هو دون الاولين فالحمد لله رب العالمين ثم ان
تقديم الادلة الظنية على الاصول العملية بناء على اعتبار تلك الاصول من باب العقل انما هو من باب الورود فان
العقل على تقدير حكمه باعتبارها انما يحكم به على تقدير عدم قيام حجة شرعية في موارده على خلافها فهو الحجة على

موضوع

موضوع حكمه ولا بناء الادلة الظنية حجة شرعية في تقييدها فيرتفع به موضوع دليل اعتبار الاصول وهو حكم العقل
واما بناء على اعتبارها من باب الاخبار فهو من باب الحكومة لان الاخبار ظاهرة في كون الموضوع فيها صفة الشك وكان
انما لا يرتفع بقيام الادلة الظنية على موارد تلك الاصول لعدم افادتها القطع لكن مقتضى ادلة اعتبارها الالغاء له حقيقة
ويمكن ان يقال ان التقديم المذكور من باب التخصيص لان اعتبار الاصول مقيد باعتبار تلك الطرق الظنية تقريبا كما في
فراجع قوله قده ويكون دليل تلك الامارة اعم من وجه من دليل ذلك الاصل بعد قيام الاجماع على عدم الفرق في اعتبار
تلك الامارة بين موارده توضيح ذلك انه اذا وقع التعارض بين العامين من وجه فاما ان يمكن اخراج مورد التعارض
عن كل واحد منهما وادخاله في الاخر او لا فعلى الاول لا يجوز جعل احدهما مخصصا للاخر ومخرجا لمورد التعارض من
تحت الاخر ومدخلا اياه تحت نفسه الا اذا كان له مرجح على الاخر من المرجحات المعمولة في تعارض العامين من وجه
الى ما يوجب كون مورده من العامين الحجة لانه على مورد التعارض من الاخر والا لزم الترجيح بلا مرجح واما على الثاني
فيتعين كون العام الذي لا يمكن اخراج مورد التعارض عنه مخصصا للعام الاخر الذي يمكن اخراجه عنه بلا تخصيص
في المسئلة بين دليل اعتبار الامارات الظنية وبين دليل اعتبار الاصول العملية لو كانت النسبة العموم من وجه لا يمكن
اخراج مورد التعارض من الاول لقيام الاجماع على عدم الفرق بين موارده فيلزم اخراجه من الثاني لاستلزام في
غير مورد التعارض وهو مورد الافتراق من تخصيص في الثاني لكن الاول لا يلزم خلافه ضرورة انه لا تعارض
في الثاني الا في مورد افتراق الاول انه مثبت باعتبار الامارة في مورد الافتراق فاذا ثبت اعتبارها فيه بهذا الدليل
ثبت اعتبارها في مورد التعارض بالاجماع المركب فيجب اخراجه من تحت الثاني وتخصيصه بغير مورد التعارض فتم
قوله قده توضيح ذلك المشار اليه هو اصل المدعى وهو ضرورة كون تقديم الادلة على الاصول من باب التخصيص
لكن العبارة موهمة لكون المشار اليه هو ما ذكر من عدم كون دليل اعتبار الامارة لم يخرج
قوله قده وهو ان تخصيص العام بالدليل انما قوله لا يصح الفرق بين التخصيص والحكومة ان الحاكم
متعرض لحال المحكوم عليه ومتعرض له ولهذا لا يفهم التعارض منهما من ادلة الامر هذا بخلاف المخصص فانه مع التخصيص
بالخصوص لحال الاخر ومنافيه ولهذا يحتاج في العلاج منهما قوله قده واما الاصول المشخصة لحكم الشبهة في الموضوع

قوله قلنا جهالته نقيضها المقام وذلك لأن الفرض الحكم بالشبهات في الموضوعات الخارجية كاستصحاب الطهارة
مع الشك في الحدث والعكس وكما أشار إليه المؤلف في طي الشبهة في عدة من الكتب الفقهية وإنما الأصول فلبيان سائر
للقواعد الكلية التي تستنبط منها الأحكام الفرعية الكلية الإلهية **قوله** ثم إن انحصار موارد الاشتباه في الأمور
الأربعة عقلي لتحقق أن انحصار موارد الاشتباه في الموارد الأربعة التي هي مجاري الأصول الأربعة عقلي لكن يحتمل
أن العبارة لبيان تمام الانطباق على المقصود ثم إنه قد يدعى أن انحصار موارد الاشتباه بخلاف الأربعة وعدم
انحصار الأصول في الأربعة يمكن لأن انحصار الأصول في الأربعة في الموارد الأربعة ليس عقليا كما لا يخفى لأنه يمكن جعلا
أن يجعل الشارع [illegible] من الموارد الأربعة مرجعا غير الأصل واحدا بأن يحكم في مورد الاستصحاب مثلا في بعض الحالات
من تلك الموارد بالأخذ على خلاف الحالة السابقة فيكون هذا أصلا آخر وراء الأصول الأربعة ويشترك الاستصحاب
من حيث كون النظر فيه إلى الحالة السابقة وهكذا الكلام في سائر الموارد الأربعة نعم الواقع في الشريعة ليس إلا هذه
الأصول الأربعة فالحصر فيها استقرائي لا عقلي **قوله** ومنها قوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها تقريب الاستدلال
بالآية أن المراد بالموصول هو التكليف فهو مفعول مطلق لقوله تعالى لا يكلف والمراد بالإيتاء هو الإعلام فيكون
المراد لا يكلف الله نفسا إلا تكليفا أعلمها به فيشمل الشبهة التحريمية التي نحن فيها ويقتضي عدم وجوب الاحتياط لعدم
العلم بالتكليف فيها بالفرض والإيراد عليه بأنه مع ظهور الآية في [illegible] الظاهر خلاف الفرض فإن حقيقة
الإيتاء الإعطاء والظاهر من الموصول بقرينة اتحاد سياقها الموصول المراد في الآية السابقة عليها هذه الآية هي
قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله هو المال لا الحكم والتكليف فيكون الموصول مفعولا به لقوله
لا يكلف وإرادة [illegible] كانت مستلزمة لارتكاب خلاف الظاهر في الجملة نظرا إلى لزوم إضمار الإعطاء
أو الإنفاق أو الدفع قبل الموصول لكون [illegible] التكليف [illegible] لا يصح تعلق التكليف بغير الأفعال
[illegible] تعلقه بالأفعال لكن مخالفة الظاهر على هذا التقدير أقل منها على فرض الاستدلال إذ على [illegible] فإن
الظاهر [illegible] حمل الإيتاء على الإعلام [illegible] حمل الموصول الظاهرة في المال [illegible] اتحاد سياقها [illegible]
على الحكم والتكليف هذا مع عدم [illegible] إرادة الحكم [illegible] قوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها

تعليل

تعليل لما في الآية السابقة من وجوب الإنفاق مما آتى من المال ولا ربط له بتقدير إرادة الحكم والتكليف من
الموصول فيه [illegible] لكون التعليل أجنبيا عن مورده [illegible] لعدم [illegible] تحت موضوع الحكم المعلل [illegible]
في مقام التعليل [illegible] الآية [illegible] كونه مع [illegible] إلى الموصول ويمكن
أن لا يراد بالموصول المال بل يراد منه نفس الفعل من غير حاجة إلى إضمار [illegible]
وإن كانت مخالفة للظاهر [illegible] إلى اتحاد سياقها الموصول في الآية السابقة [illegible] بقرينة ظهورها
في [illegible] التكليف على نفسها [illegible] كون المكلف [illegible] وهو لا يكون إلا [illegible] منها ما هو من مقولة
الأفعال لا الذوات [illegible] فيكون المفعول هو نفس الموصول حقيقة ويكون المراد بالإيتاء هو الإقدار ويكون
التعليل على هذا التقدير أيضا [illegible] لدخول الإنفاق [illegible] ما أقدر الله المكلف عليه من الأفعال [illegible]
إيقاع التكليف على نفس الموصول [illegible] على إرادة الفعل منها [illegible] الإقدار من الإيتاء [illegible] من الآية
التكليف بغير المقدور [illegible] هذا المعنى [illegible] ما ذكر واستدل [illegible] مورد الآية [illegible]
أيضا لا [illegible] بالموصول [illegible] الفعل [illegible] الحكم مع [illegible] الإيتاء على ظاهره [illegible]
فإنه [illegible] إلى الحكم [illegible] الفعل [illegible] وأما الإقدار [illegible] النسبة إلى الحكم [illegible]
والنسبة إلى الفعل [illegible] هذا الاحتمال [illegible] فإنه لا يلزم منه [illegible] خلاف الظاهر
الموصول من جهة اتحاد سياقها [illegible] الآية [illegible] فإذا صح
إرادة [illegible] الاستدلال بها إلا [illegible] أن هذا الاحتمال [illegible] استعمال الموصول في معنيين على
تقدير [illegible] وإرادة الأعم [illegible] استعمال الموصول في معنيين إذ لا جامع بين تعلق
التكليف بنفس الحكم وبالفعل المحكوم عليه [illegible] أن تعلق التكليف بالحكم [illegible] تعلق الفعل بالمفعول
المطلق [illegible] وتعلقه بالفعل المحكوم عليه [illegible] تعلق الفعل بالمفعول به كما هو
واضح [illegible] الإشارة إليه [illegible] لا يمكن [illegible] في [illegible] لعدم الجامع [illegible]
كون [illegible] واحد مفعولا مطلقا ومفعولا به [illegible] الحكم والفعل

من الموصل الطريق الاستقلال لا الاعراد لا المجامع منها حتى يكون الكلف متعلقا بالموصل باعتبار الاول بحيثية
الاولى وباعتبار الثاني بحيثية ثانية لكن الاثم بالملازم للازم مطلقا **قوله** بعض المستقلات فان المستقلات
العقلية [illegible] فيها استحقاق العقاب قطعا من غير توقف على ورود بيان فيها **قوله** ويلزم وجوب التأكيد
على تسليم ان لا عقاب فيها بمجرد حكم العقل وان كان فيها الذم بل يتوقف العقاب على تأييد العقل بالنقل كما [illegible]
في الكلام فيما نحن فيه في غير المستقلات والآية تدل على نفي العقاب فيها على كل تقدير سواء تحقق البيان بالنقل [illegible]
الآية بالنسبة الى المستقلات ويخصص بغير المستقلات او تعم البيان العقلي ايضا ثم ان تمسك بعضهم بالآية في التفكيك
بين حكم العقل والشرع بتوهم ان المراد بالرسول هو البيان النقلي وعموم الآية عام بالنسبة الى المستقلات العقلية فيدل
على نفي العذاب فيها الا بعد البيان النقلي مع ان العقل مستقل باستحقاق العقاب والعذاب عليها فلزم التفكيك
بين العقل والشرع في غاية الضعف [illegible] التمسك [illegible] على اصالة البراءة بان الآية انما تدل على نفي فعلية العذاب
وهو اعم من نفي الاستحقاق ولا دلالة للعام على الخاص فيمكن ان يكون نفي الاستحقاق [illegible] ايضا الذي يحكم به العقل
ويكون نفي فعلية العذاب من باب العفو فلا ينافي ثبوت اصل الحكم الشرعي كما ان الظاهر [illegible] فلم ينتف اصل
حكم العقل حتى يلزم التفكيك هذا القول ويرد عليه ايضا ان الاستدلال بها على التفكيك مبني على [illegible]
البيان بالنقلي كما عرفت مع عموم الآية المستقلات العقلية وفي كل واحدة منهما ما عرفت من [illegible]
على الاختصاص انه نقل بظهور عموم البيان بالنسبة الى العقلي ومعه لا دلالة للآية على التفكيك [illegible]
التعلق بالغاية فانه غاية نفي العذاب او الاستحقاق حاصل في المستقلات ولو سلم [illegible]
من الاستدلال بها على [illegible] البراءة [illegible] ثبوت استحقاق العقاب في المستقلات العقلية ايضا ثم انه قد اورد
ثالث على هذا المجيب بان الاستدلال بالآية في المقام على اصالة البراءة يناقض رده [illegible] المستدل فان المطلوب في
مسألة البراءة انما هو اثبات نفي استحقاق العقاب على ارتكاب الشبهة لا نفي فعليته ولو بطريق العفو [illegible]
الآية انما يدل على نفي الفعلية الاعم من نفي الاستحقاق فلا وجه للاستدلال بها على اصالة البراءة وان اقتضت نفي
الاستحقاق فلا وجه لرده [illegible] المستدل من نفي الاستحقاق للاثم لعدم الحكم الشرعي هذا لكن الانصاف ان دفع

عما ذكره

عما ذكره [illegible] **قوله** ويمكن دفعه بان عدم الفعلية [illegible] وحاصله ان الاجماع قائم على الملازمة بين نفي فعلية العذاب و
بين نفي استحقاقه في ارتكاب الشبهات مما لا يستقل فيها العقل التي هي محل النزاع فيها في مسألة البراءة فان القائل
بالاحتياط فيها يقول بعدم الاستحقاق [illegible] الآية على عدم الفعلية فيثبت بضميمة الاجماع المركب المذكور تمام المطلوب
واما في المستقلات العقلية فلم يتحقق فيها اجماع على الملازمة بين نفي فعلية العذاب وبين نفي الاستحقاق الملازم
لنفي الحكم الشرعي فيكون في [illegible] اثبات نفي الفعلية بها [illegible] فلا يكفي في [illegible] والمراد بفعلية
العذاب انما هو عدم العفو بمعنى الوقوع كما كان [illegible] في المحرمات المعلومة [illegible] عليه
[illegible] العقاب [illegible] الهلاك فعلا [illegible] الوقوع كما كان [illegible] ما ذكرنا [illegible]
عما ربما يتوهم من الايراد على الاستدلال بالآية على اصالة البراءة من ان غاية ما يدل عليه انما هو نفي فعلية العذاب دون
استحقاقه كما هو المدعى لكن الانصاف عدم نهوضها على المطلوب اولا فلما ذكره [illegible] من كونها اخبارا عن
وقوع التعذيب سابقا في الامم السابقة بعد بعث الرسول اليهم كما يدل عليه [illegible] بصيغة الماضي مختص بالعذاب
الدنيوي الواقع فيهم لان الاخروي لم يجئ وقته بعد لا يقال [illegible] كثرة اطلاق لفظ الماضي على المستقبل
في القرآن خصوصا فيما يتعلق باحوال القيامة [illegible] وقوع التعذيب سابقا الا انه لا يوجب ظهوره فيها ايضا
في احوال القيامة فيسقط الآية عن الاستدلال بها [illegible] ثم لو سلم كون الآية في مقام الاخبار عن
التعذيب في الامم السابقة بعد بعث [illegible] كما [illegible] اشعارا بانه
تعالى [illegible] لم يكن [illegible] التعذيب [illegible] فيستفاد منه [illegible] في جميع الامور وفي الدنيا والآخرة
فيتم به المطلوب [illegible] فان الظاهر من الرسول هو شخص [illegible]
من الله تعالى لا البيان سواء كان من النقلي او الاعم فظاهر الآية على هذا [illegible] زمان الفترة
من الرسل الذين بعث اليهم رسولا [illegible] بالآية بعض الاصحاب [illegible] على ثبوت العقاب
على ارتكاب [illegible] الاذن فيه من الله تعالى [illegible] صلوات الله عليهم
ولم يصل [illegible] النبي صلى الله عليه

[illegible]

لأ بيانه وهي حاصلة بالآية فيقتضي مفهوم الغاية تدل على ثبوت العذاب على ارتكاب القبيح الا ان يبعث رسول الله

في شريعتنا لا يقال ان هذا مناف لحكم العقل بقبح العقاب من غير بيان فهو قرينة على ارادة ما يستفاد من الرسول لأنا نقول

لأنا نقول ان هذا يرجع بالآخرة الى الاستدلال بالعقل لا الآية فلا ينفي لفعلها ثمرة ان لم اقل الرأي **قوله** ولكنها

ان الآية لا دلالة لها على المطلق المقابل نحن في مقام هذا وفي مقام الاستدلال بها على التمسكات في الاستدلال

لها فيها ما ينبني عليه لأنها تدل على نفي فعلية العذاب لا بالمآل وليس ما ذكر الا انه على الملازمة بينه وبين نفي الاستحقاق

في مقام لو سلم تحققه في الأول وقد عرفت انها تدل على نفي فعلية العذاب ايضا مآل ذلك بنا على نفي العذاب الى نبي يبعث

الامم السالفة كان **قوله** وفيه ما تقدم في الآية السابقة من انها تدل على وقوع العذاب بعد البعث مختص بالدنيوي

اقول يمكن ان يقال فيها ايضا ما قلنا في الآية السابقة من ان العدول الى لفظ كنا يشعر بان شانه تعالى ذلك لا الآخرة ان

والعذاب بعد البعث فيكون هذا شانه تعالى وعادته في الآخرة ايضا فلا يعذب بعذاب الآخرة ايضا الا بعد البعث

الا ان مجرد اشعار لا ينبغي ان يكون اليه كما ثم **قوله** الا ان يقال انه اذا لم يفعله سبحانه ونفى تعالى العذاب

الدنيوي الذي هو اهون من الأخروي على العصيان فانتفاء الأخروي عليه اولى وفيه انه يقطع بانتفاء العذاب الدنيوي

الدنيوي عن جميع الامم بعد البعث في اكثر المحرمات المعلومة مع القطع بترتب العذاب الأخروي عليها فلا ملازمة

بين انتفاء الأول وبين انتفاء الثاني فضلا عن كون الثاني اولى **قوله** وقد لا يفعل الا ما [illegible] ان الآية مسوقة لأفعال

في مورد خاص وهو غزوة بدر فيحتمل ان يكون المراد بالضلال الهلاك هو القتل بالسيف والنصرة بكل احد من [illegible]

النبي ظاهرة في تلك الغزوة للكفار فيكون المراد بها والله اعلم انه لا يضلهم [illegible]

النبي لم يقتل من قتل عن بصيرة [illegible] لم يكن ظاهرة في هذا المعنى لكن ظاهرة في الملكوت

ايضا سقط الاحتمال الاستدلال بها **قوله** عدم المؤاخذة [illegible] الاخبار من حيث انهم

مسلمين لذلك وانما يعرف ثبوت المؤاخذة على التكليف [illegible] الاخبار في موارد الشبهة [illegible]

على تقدير [illegible] من قبيل الدليل [illegible] من الاخبار **قوله** ومنها قوله تعالى

قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية [illegible] الاستدلال [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

على اليهود

اليهود [illegible] قل لا اجد فيما اوحي الي محرما [illegible] عليهم عدم وجدانه ما [illegible] فيما اوحي اليه مع ان

رده صلى الله عليه وآله [illegible] يجوز [illegible] يقول [illegible] عند الله تعالى كان كما في الأدلة

كما يكون [illegible] من عدم الحرمة ودليلا قطعيا على عدم الحرمة [illegible] عدم وجدانه شيئا محرما فيما اوحي اليه

دليل قطعي على عدم [illegible] الشيء [illegible] المعتبرة [illegible] الأمر وان لم [illegible] الأمر

في العدول [illegible] الثانية الى الأولى [illegible] لا اجد ولا [illegible] عدم الوجدان [illegible] الحكم بعدم الحرمة

وان كان [illegible] فيفيد القطع لكن الحكم بعدم الحرمة [illegible] الوصف [illegible] عدم الوجدان لا القطع [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] ذكره [illegible] الاشعار

ما ذكر [illegible] افاده [illegible] الكثرة في العدول الى قوله

لا اجد في مقام الرد على اليهود [illegible] العبارة [illegible] عدم كونها كذبا

لم صريحا كما في العبارة الثانية [illegible] بالاحسن [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] قوله تعالى [illegible]

هي احسن [illegible] الكثرة في العدول [illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible] في الحكم بعدم

الحرمة عدم وجدان [illegible] قوله لا اجد لا عدم الوجدان [illegible] كما هو [illegible] الاستدلال الرابع

[illegible] قوله تعالى [illegible] عدم الوجدان

فيما اوحي الى النبي [illegible] المعقولة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] التوبيخ اليهود على التزامهم بحرمة بعض الاشياء [illegible]

ما [illegible] التوبيخ [illegible] التوبيخ على الالتزام

بالحرمة [illegible] التوبيخ [illegible] عدم ارادة

العموم ايضا وكيف كان فظاهر الموصولة [illegible] العموم [illegible] في الحكم بعدم الحرمة [illegible]

الشيء [illegible] في جميع [illegible] من الجهات فلا [illegible] عدم الوجدان فيما اوحي

[illegible] من [illegible]

سفها نالها في الحكم بعدم الحجية مرددة اذ ليس تمام الادلة الشرعية القطعي احتمالا كثيرا فيها هنا اللازم الا ان يقال انا نعلم
ان لا مدخلية لصفة الوجدان عدم في جميع الادلة صلى الله عليه من حيث هي في الحكم بعدم الحجية فالحكم فيها انما هو لاجل
انما هو من جهة كونها من مصاديق عدم الثبات فانما هو وهو متحقق في عدم الوجدان فيما بيننا ايضا لكنه مشكل
غاية الاشكال فتدبر **قوله فتدبر** فالتوضيح وتحقيق الاشارة الى وجه تأييد ارادة العموم من الموصول فانه لو كان المراد
ترك الفعل مما احتمل كونه من الحجات الاخر المفصلة مع عدم الملازمة على تفصيله وتفصيله ليكون وجه التوضيح
على الاكثر او ترك الفعل كونه لحياته وهو ما يستقل العقل بحسنه ولزوم التمكن من السؤال فالتوضيح كما شرعنا ان
ما التزموا ترك الفعل كان خارجا من جميع ما يتصل بحرمته عنه وهو الشبهة التحريمية فانما احتمل ان يكون هنا من
الحجات العقلية بالحرمة ولا يقال ان التوضيح لعدم الاحتمال ان الاقوام المذكورة كان تشريعها الا انا نقول انا الا نلتزم
ما التزموا لا احتمال الحرمة ليس تشريعا قطعا لما الشرع هو الالتزام بحرمة ما لم يعلم حرمته **قوله** لان غاية ما يدل عليه الدليل
منها عدم التكليف فيما لم يعلم خصوصا او عموما او قوله لا يخفى ان الاثنين الاخريين ملازمتين بينهما لان على عدم التكليف
فيما لم يعلم حكمه بالخصوص حتى على حكم العام او لا نظير قوله صلى الله عليه وآله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فانه ظاهر
الموصول فيها هي الحجات الواقعية كما لا يخفى الا ان الظاهر انه قد حصلها من الاثار العرفية الدالة على الحكم
نوعا **قوله** فيها المرفوع في الشبهة الموضوعية [illegible] اعلم ان الحديث الشريف يدل بدلالة الاقتضاء
على كون المرفوع شيئا آخر غير ذوات تلك الامور التسعة مقدرا في الكلام ويحتمل كونه احد امور ثلاثة الاول
جميع الاثار فيكون المعنى رفع جميع اثار التسعة الثاني خصوص المؤاخذة فيكون المعنى رفع عنهم المؤاخذة
عليها الثالث الاثر المناسب فيكون المعنى رفع عنهم اهم المناسب لها من الاثار فقرب الاسناد الا ان الظاهر
الموصولة في فقرة ما لا يعلمون العموم بالنسبة الى الموضوعات والاحكام مطلقا حتى الحجية والحديث الشريف دال على
عدم المؤاخذة على ما لم يعلم مطلقا وعلى كل تقدير اما على الاولين فواضح واما على الثالث فلان الاثر المناسب
لما لا يعلمون من الاحكام الجزئية المجهولة [illegible] الحديث الشريف على نفي المؤاخذة على ارتكاب المشتبهات في الشبهات
التحريمية الحكمية المتنازع فيها وهذا غاية ما قيل او يقال في توجيه الاستدلال به وفيه وجوه منها

احدها

احدها ان عموم الموصول للحكم ينافي اختصاصه بالموضوع وهو فعل المكلف وثانيها كون المؤاخذة اثرا مناسبا
لما لا يعلمون فتخصيص [illegible] على جميع [illegible] فرض [illegible] الرواية فان ظاهرها كون المراد
من الموصول في جميع فقراتها واحدا وظاهر ان المراد في الفقرات السابقة هو الموضوع فاتحاد السياق في تلك الفقرة
لسابقتها من الفقرات السابقة تقتضي بان المراد منه فيها ايضا هو الموضوع فيختص الرواية بالشبهات الموضوعية على تقدير
كون المقدر هو خصوص المؤاخذة [illegible] ثم عدم [illegible] لعموم الموصول [illegible] على هذا التقدير كون رفع
ما لا يعلمون رفع المؤاخذة عليه ولا يمنع رفع المؤاخذة على التكليف المجهول فان المؤاخذة على تقدير ثبوتها على
الفعل المكلف به لا على التكليف الذي هو فعل الله تعالى ثم [illegible] اثاره [illegible] بينهما يمنع كون المؤاخذة من
آثار التكليف المجهول لا يكون هو منتفيا [illegible] الشارع فضلا عن كونها اثرا مناسبا له فان العقل يستقل
بقبح العقاب على التكليف المجهول حتى مع امكان الاحتياط كما لا يخفى على المتأمل وهذا ما عرفت [illegible] الاخبارية
ايضا فانهم يدعون ثبوت المؤاخذة والعقاب على التكليف المعلوم وهو التكليف بالاحتياط الثابت بالاخبار الدالة
عليه كما مرت الاشارة اليه [illegible] التكليف المجهول [illegible] امكان الاحتياط [illegible] مقتضيا للعقاب والمؤاخذة
فظهر ان الاصح حمل المقدر في ما لا يعلمون [illegible] المؤاخذة بعنوان كونها اثرا مناسبا وكذا بعنوان كونها من جملة
الاثار [illegible] على تقدير جميع الاثار [illegible] التكليف المجهول ليس [illegible] تقديرها
بعنوانها الخاص [illegible] الشيء منفيا
لثبوت هذا الشيء [illegible] التكليف المجهول [illegible]
فيما لا يعلمون [illegible] الموضوع [illegible] الاسناد [illegible] المقدر خصوص المؤاخذة
بعنوانها الخاص مع عموم الموصول للحكم [illegible] خصوص المؤاخذة وان كان يقتضيه اتحاد سياق تلك الفقرة
لما قبلها [illegible] المقدر فيما قبلها هي المؤاخذة لكنه ينافي ظاهر [illegible] وعموم الموصول ايضا كما عرفت
واما عموم الموصول [illegible] تقدير المؤاخذة ينافي ظاهر سياق الرواية كما عرفت [illegible]
الاول [illegible] الرد [illegible] وان لم يكن من آثار التكليف المجهول كما مر ذكره آنفا.

وقد يتوهم [illegible]
لتقدير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الشارع الاحتياط في مورده احتمالا من اثره فانه مقتضى لذلك حدا فتح ولا اتحاد سياق الموصول في ما لا يعلمون لما قبلها
الموجب لظهور ارادة الموضوع منها لكان الاستدلال بالحديث الشريف حينئذ حجة اذ لو كان المراد منها الاعم من الموضوع
الشامل للحكم فتقريب الاستدلال بان المقدر في كل واحد من التسعة انما هو الاثر المناسب في ذلك تقريبا في ما لا يعلمون المؤاخذة
وفي ايجاب الشارع الاحتياط في مورده اذ ليس له اثر مناسب غيره بل لا اثر له سواه فلا يصح نسبة الرفع اليه الا باعتبار
رفع ايجاب الاحتياط فيدل الحديث الشريف على نفي الشارع وجوب الاحتياط فيما لا يعلم فيخرج بعدم ايجابه من قيام المقتضي
له فيكون هذا نظير حديث الاية وهو قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ما دل على نفي التكليف بالاحتياط
في الشبهات التحريمية الشارع فيها فيكون حجة على من يقول بالاحتياط من الاخباريين وعلى نفي العقاب من حيث التكليف بالاحتياط
اقول وهذا الذي افاده ... ثم لطافة تقريب الاستدلال بما لا يعلمون بعد عدم احتمال كون المقدر المرتفع المؤاخذة لعدم
كونها من اثاره مع حملها باشتراك الحكم المجهول لهو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لا الذي ذكره قدس سره فيما ياتي من كلامه من
ان المرتفع فيما لا يعلمون واشباهه مما لا يشملها ادلة التكليف هو ايجاب الاحتياط والتحفظ عليه ... لا يرتفع من مخالفة الحكم
الواقعي ويلزم ارتفاع العقاب على مخالفته فان فيه ... وان فيه ... لا يعلمون عدم ايجاب الاحتياط
لكن في حل وجوب الاحتياط على تقدير ثبوته منجزا للواقع المجهول على المكلف كما في الطرق والامارات الشرعية
بحيث يكون العقاب حينئذ على مخالفة الواقع المجهول كما بادعيه ... قبل في الحق بلزومه ترتب العقاب اذا افضى
ترك التحفظ الى الوقوع في الحرام ... على المسالة فان وجوب الاحتياط والتحفظ على تقديره مستلزم للعقاب
على مخالفة نفسه لعدم العلم به سواء كان في مورده تكليف واقعي اولا كما يقول به الاخباريون ايضا لا على
مخالفة الواقع المجهول على تقديرها فانه ليس التكليف بالاحتياط كالتكليف بالطرق والامارات الشرعية ... بها
تعبدا من الشارع بالعمل بها ثم كونها طرقا ... على الواقع لكونها في انفسها كاشفة عنه ... مطلقا
والامر بالاحتياط لا يعقل كونه بيانا للتكليف المجهول كما اعترف قدس سره ايضا في نظيره وهو قاعدة دفع
الضرر في رد الاستدلال بالوجه الرابع من ادلة البراءة وهو العقل ... انما هو على تقدير العلم مصحح
للعقاب على مخالفة نفسه لكونه تكليفا معلوما مبينا هذا ثم ان الاشكال المتقدم الوارد على اصل المقدر

المرتفع

المرتفع فيما لا يعلمون هي المؤاخذة بناء على عموم الموصول للحكم يجري في غيره ... بناء على تقدير تخصيص الموصول بالموضوع
ايضا بناء على استقلال العقل بقبح العقاب على مخالفة التكليف المجهول حتى فيما اذا كان الجهل باشتباه الامور
الخارجية كما هو الحال في الشبهات الموضوعية ونسبة اختياره قدس سره اخيرا لكن لا حاجة في الاستدلال بالحديث
... بحكم العقل ... هي المؤاخذة على هذا التقدير لصحة الاستدلال بناء على جعله هو الاثر المناسب
وهو ايجاب الاحتياط لما عرفت في تقريب المتقدم في الاستدلال بالحديث على الشبهات الحكمية على تقدير عموم الموصول للحكم قوله
قدس سره فلعل نفي جميع الاثار مخصوص بها فتامل لعل قوله فتامل اشارة الى انه اذا كان المقدر في تلك
الثلاثة جميع الاثار بعد كونه في غيرها من التسعة الباقية خصوص المؤاخذة لاستلزامه تفكيك السياق ...
السياق فان ظاهره ان المقدر في الجميع على نسق واحد بعد كون المراد في تلك الثلاثة رفع جميع الاثار فظاهره ... ايضا
في التسعة الباقية التي منها ما لا يعلمون فافهم قوله قدس سره رفع كل واحد من التسعة ... النظر الى الاسناد ... الى العدد
مقتضى الاسناد الى كل واحد من الاثار مستقلا وهذا هو وجه ما قيل من ان مقتضى الرفع باعتبار المجموع قوله قدس سره
واما في الاية فلا يبعد ان يراد بالعذاب العذاب الدنيوي ...
قوله قدس سره وهو كما ترى فانه على تقدير جميع الاثار ... وتقدير بعضها والتفاوت بينهما انما هو بكون المقدر على الاول
اكثر ... على الثاني قوله قدس سره ... فالمراد ... اشارة الى ان عموم العام لا يوجب ظهوره في خصوص
الجهل بالطهور ... قوله
قدس سره واما نفس المؤاخذة فليست من الاثار المجعولة الشرعية بل هي ... قوله قدس سره ان المراد برفع
التكليف عدم توجيهه الى المكلف مع قيام المقتضي له سواء كان هناك دليل يثبته لولا الرفع اولا الا ان
الرفع حقيقة في رفع الامر الثابت ... فلهذا قال قدس سره انه رفع ... بالنظر الى ظاهر الدليل
الدال على الاستمرار ... لرفع الامر الثابت ... الدليل ...
التكليف مع قيام المقتضي لوجوده ... بحيث لولا ... الظاهر ...
ارادة ما يعم ... كما ذكره قدس سره ... ثم ذكر هذا الحديث الشريف في مقام الاستدلال على هذه الامور

فاثر من الله عليهم برفع تلك الامور التسعة عنهم ولم يثبتها عليهم كما اثبتها على الامم السالفة فالرفع هنا مقابل الاثبات
على الامم السالفة فلم يكن معناه حينئذ الا عدم جعلها اوضعها عنهم مع قيام المقتضي فيكون معناه مساوقا لقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج هذا مضافا الى انه لا يعقل الرفع الحقيقي في الاحكام الشرعية بمعنى رفعها بعد ثبوتها
واقعا لكونه مستلزما للبداء فيحصر تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما رفعها بمعنى الاخبار عن انتهاء امدها بانقضاء مدة ثبوتها
بعد اقتضاء الدليل لها عموما كما هو شأن النسخ فهو وان كان ممكنا واقعا في الشرعيات الا انه من المحال في الحديث
الشريف جدا كما لا يخفى فتعين ان يكون المراد به ما ذكرنا ثم ان حاصل الجواب عن الايراد المذكور ان الذي يرفع ان المراد
رفع الاثار الشرعية المترتبة على نفس الفعل من حيث هو بعنوانه لا رفع الاثار الشرعية التي تعرض عليه من حيث انه الفعل من حيث عليه
عنوان التكليف المجهول ذاته فيتعين الايجاب الاحتياط بمعنى رفع ايجاب الاحتياط والتحفظ **قوله قده** وكلامي
في المنسي فتامل لعل الاشارة الى انه قد عرفت ان المراد برفع تلك الامور التسعة الرفع الشأني نفي الاثار الشرعية
المترتبة على الفعل من حيث هو لولا الرفع مع قيام المقتضي لثبوتها حال الرفع وهذا الحديث يتعلق بمن نسي شيئا
للمأمور به او شرطا له او مانعا كان من الاثار الشرعية المترتبة على ذات الفعل من حيث هو على تقدير ثبوتها الا انه
لا يمكن رفعها مع قيام المقتضي لها واقعا لا يرفع اصلا فيما نحن فيه من رواية جعلوا ذلك لان المقتضي لجزئية شيء
للمأمور به او شرطيته انما هو الامر بالفعل المأمور به مقيدا بهما وهذا على تقدير ثبوته مقدما على شرطية او جزئية
لا يعقل بعد رفع جزئية او شرطية مضافا الى انه تعالى ان الاحكام الوضعية امور انتزاعية من التكليفية
لها ولا رفع سواها وعلى تقدير عدم لا رفع اصلا فهذا القول كما انه لا يصح ادخال الشرطية والجزئية في الرواية
فلا يصح التمسك بها على نفيهما حال النسيان الا ان يثبتها وهو الامر المشروط ما لكل بعد الجزء او الشرط او المانع
فيها ممكنا فان ذات الفعل من حيث هو منشأ لتعلق الامر به مقيدا بها فيرفعه حال النسيان في هذه الرواية
فتختص فتدل الرواية على عدم الاتيان حال النسيان بالجزء او الشرط المنسيين **قوله قده** وفي الشرايع الحد
مختص وكذا الظن المؤتمن والظاهر قادح بالعدالة فان هذا الحديث وان لم يرد فيه جعل التحاسد
بالحسد وقادحا بالعدالة ومن غير وجه انه قال انه مختص والعلم انه جعل نفس الحسد من المعاصي الصغيرة

والظاهر

والظاهر من الكبائر القادحة في العدالة ولو مع عدم الاظهار بها **قوله قده** عليه السلام وما لم ينطق بشفة كل الصغير
الراجع الى الطيرة فالمعنى ينصب النظر التوكل والى الترك المنهي عنه فيرفع هنا الترك وهو الطيرة
التوكل وكيف كان الطيرة من التشائم ان اعتقاد المؤثر الحقيقي في الامور لا الواسطة كالحرام لمن الترتبة على الاسباب
كالحرير والحلاوة والسمية والترياقية ونحوها **قوله قده** ومنها قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو
موضوع عنهم الاحتمالات الثلاثة في حديث الرفع من حيث كون المقدر جميع الاثار او الاثر المناسب او خصوص
المؤاخذة جارية فيه ايضا والكلام هنا الكلام هناك الا ان بعض القرائن الموجودة هناك على الحمل الموضوع
على المؤاخذة خاصة غير موجودة هنا مثل انه اظهر هنا الاثم **قوله قده** لا تنكره في عدم وجوب الاحتياط لا يخفى ان هذا
الايراد لا يختص بهذه الرواية بل يعم سائر الروايات المعتمدة بها الا انه يتعرض لها الا الان لكونه الت
لا تم احتمال هذه الرواية لهذا الايراد وحده وسلامته عن سائر الايرادات الواردة على غيرها **قوله قده** ومنها قوله
بالجهل لتخصيص من قوله عليه السلام ايما امرء ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه بناء على تعليق الحكم فيه على الوصف المناسب وهو
الجهل بعنوانه علة لرفع المؤاخذة ولكونه علة لها بنافي تخصيصها بالشاك الغير المقصر لوجوده في غيره ايضا
مثل وجوده فيه **قوله قده** فتامل لعله اشارة الى ان حمل الرواية على الغفلة او اعتقاد الصواب ايضا لخروج
الكلام الى الحيثي بالجاهل الغير المقصر اي الغافل او المعتقد للصواب عن تقصير في السياق اخرج
التخصيص لها **قوله قده** وقد يحتج بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم فيها بالمعذورية
في التزويج على المرأة في العدة ودفع المؤاخذة عليه وعلق المعذورية فيها على الوصف المناسب وهو الجهل
المفيد لعليته للمعذورية ورفع المؤاخذة فيستفاد منها كون الجهل علة لرفع المؤاخذة حكم سواء كان الجهل
موضوعا او حكما وسواء كان نشأه في شبهة الامر الخارجي او فقد النص او اجماله او تعارضه فيكون حجة
على نفي المؤاخذة على ارتكاب الشبهة التحريمية فيما لا نص فيه التي هي محل النزاع فيها اولا وبؤكده عموم علته
المعذورية ورفع المؤاخذة عدم انقضاء الامام عليه السلام من السائل عن كيفية الواقعة المسؤول عنها من انه
الجهل بها الحق في اصل العدة او في انقضائها مع العلم بها او في مقدارها او في كون العقد على

المرئة محرمة عليه مؤبداً وبعينه سؤال السائل ثانياً بقوله ما على الجاهل الذي اعتذر ثم جوابه عليه السلام بعد الجهالة التي اعذر
الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وكان المصنف قدس سره منع من اطلاق الجهالة وحملها على الجهالة المخصوصة بانه
المسؤول عنها فلذا رده في الجواب عن الاستدلال وقد ظهر لك فيه بعد ما ذكرناه هذا لكن الانصاف عدم صحة
الاستدلال الصحيح على المدعى لظهور ان الاعذر منا المعذورية فيها انما هي المعذورية في التزويج على المرئة مطلقاً
بعد انقضاء عدتها ونفي التحريم الابدي لا المعذورية في التزويج عليها في عدتها مطلقاً كما هو مبنى الاستدلال
والقرينة عليه ان السائل [illegible] قوله عليه السلام في الصحيحة اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها
فانه ظاهر في عدم كون التزويج عليها في العدة حال الجهل موجباً للحرمة الابدية وقوله عليه السلام بعد ذلك فهو معذور
في ان يتزوجها فانه صريح في ذلك وما يتبعها الاطلاق الجهالة في قوله عليه السلام اما اذا كان بجهالة بالنسبة الى الصور الاربع
المذكورة فهو صحيح باعتبار ارادة العموم منها مطلقاً حتى اذا كانت الجهالة فيها بالشك فان الجهالة لها فردان احدهما
والآخر الغفلة حيث انها بمعنى عدم العلم المعتبر شرعاً [illegible] عند الاطلاق [illegible] كان كل من
الوجوه الاربعة المذكورة في كلمة الواقعة المسؤول عنها محتملاً مع احتمال كون الجهل في كل منها على تقدير [illegible] بالشك
او بالغفلة فالجهالة باطلاقها شاملة لجميعها من الاحتمالات في صحة الجهالة بل عمومها المأخوذ من ترك
الاستفصال فان حملها على اطلاقها او على العموم لا يمكن الا حمل المعذورية في موردها على المعذورية في
التزويج بعد انقضاء العدة فان الجاهل في كل الصور اذا كان شاكاً ملتفتاً فليس معذوراً في التزويج على
المرئة في العدة مطلقاً اما اذا كانت شبهة موضوعية كما في الصورة الاولى وهي الشك في اصل العدة والثانية وهي الشك
في انقضائها مع العلم بها فلوجوب الفحص عليه لا لاولوية [illegible] عدم تأثير العقد ولا في انقضاء الاستصحاب
عدم انقضاء العدة في الثانية بل لا يجوز له العقد فيها اتفاقاً واما اذا كانت شبهة حكمية كما في الصورة الثالثة
وهي كون الشك في مقدار العدة شرعاً مع العلم بها في الجملة والرابعة وهي الشك في حرمة التزويج على المرئة
في العدة فلوجوب الفحص فيها عليه اتفاقاً مضافاً الى اصالة عدم تأثير العقد مع ان الجهالة في الرابعة [illegible] الشك
لا يكون الا من مقصر لوضوح الحكم فيها بين المسلمين بحيث يعرفه كل احد الكاشف عن تقصير الجاهل فالجاهل فيها

ليس معذوراً

ليس معذوراً الا بعد الفحص ولو شك في المعذورية في الصورة الاولى نظراً الى اقتضاء الاستصحاب عدم العدة وعدم وجوب
الفحص فيها لكون الشبهة فيها موضوعية لا يجب الفحص فيها اجماعاً كما ادعاه المصنف قدس سره في بعض كلماته ايضاً
والى كون مقتضى الاستصحاب على استصحاب عدم تأثير العقد كما هو بين نظراً الى كون الشك في الثانية مسبباً عن الشك
في ان عليها عدة فيكفي في منافاة الاطلاق او العموم [illegible] الكلام في بيان العقد فحينئذ يدور الامر في
الرواية بين تخصيص الجهالة فيها وتقييدها بالغفلة في جميع تلك الصور او تخصيص الجهالة بالصورة الاولى
واخراج سائر الصور منها [illegible] الاطلاق في الجهالة في الصورة الاولى بالنسبة الى الشك وبين حمل
المعذورية على المعذورية في التزويج بعد العدة وحيث انه لم يقم دليل على تعيين واحدة من تلك الصور [illegible]
فهم من تسمية الجهالة من الشك او الغفلة فلا يلزم تخصيص وتقييد في الجهالة مضافاً الى ابقاء الكلام على [illegible]
في اكثرها وهي الاخيرة فتكون اولى [illegible] للتخصيص [illegible] بالخصوص مضافاً الى الظهور
بالنسبة اليها الاستدلال في الاول لوجوب الاخذ بها الى الاطلاق او العموم [illegible] دليل في الرواية
ما يوهم الصرف فكيف [illegible] فيتعين [illegible] وهو المطلوب لا يقال انه لو كان المراد بالمعذورية المعذورية
في التزويج بعد العدة لما استقام تعليله عليه السلام [illegible] في الصورة الاخيرة المنصوصة في الرواية بكون
الجاهل فيها [illegible] على الاحتياط [illegible] يستقيم [illegible] عدم القدرة على الاحتياط علة على نفي المؤاخذة على التزويج
لانا نقول ان تجويز العقد بعد انقضاء العدة انما هو من باب التخفيف والتسهيل [illegible] المقتضي للتحريم
كما يشعر به قوله عليه السلام فهو معذور ولا ريب ان الغافل اولى بالتسهيل عليه من الشاك الملتفت فاستقام
التعليل ثم انه ربما يتخيل ان الاطلاق الجهالة في قوله عليه السلام الجهالة بان الله حرم عليه ذلك ايضاً شاهد على
حمل المعذورية على المعذورية في التزويج بعد العدة [illegible] الصورة التزويج على المرئة
المعتدة قبل الفحص عن حكم المسألة فلو كان المراد المعذورية في العدة [illegible] المؤاخذة عنه عليه دون المعذورية
في التزويج بعد العدة لكان [illegible] فان الجاهل بالاحكام الشرعية لا يصح
له الرجوع الى اصالة الاباحة قبل الفحص [illegible] فلا يكون معذوراً [illegible] حملها على العدة

في التزويج بعد انقضاء العدة ثم هو حرام بالنصوص حرمة مؤبدة لعدم قيام الاجماع على خلافه فيكون
الفقرة المذكورة دليلا على جواز العقد بعد العدة في تلك الصورة كما مرت الاشارة اليه في توضيح الشق الثاني
بالملازمة والاولى طرحه من البين رأسا وهو باطل فتعين الاول هذا لكن لا يخفى فساده على من له ادنى تأمل
فان تعليله بما سيأتي لا يعرف في تلك الصورة لعدم القدرة فيها على الاحتياط قرينة على ان مورد تلك الفقرة
هو الغافل لا غير ولا دليل على تحصيل حصر المعذورية في التزويج على المرأة المعتدة بغير رفع المؤاخذة
عليه بل قد لا يكون كذلك فاذا لم يكن حصر المعذورية في تلك الفقرة على الاثم فلا يلزم من المعذورية
في التزويج بعد العدة لا يحلها فاذا لم يكن المراد منها هنا الاثم فيكون المراد منها الصحة والاثم
التفكيك في المعذورية في المواد في سائر الصور فيتم مطلوب المستدل اللهم الا ان يقال حينئذ في جعل المعذورية
على المعذورية في التزويج بعد العدة الى ما ذكرنا من الحجتين فيرجع الاول الاخرة اليها فلم يبق وجه لاشتغاله
على المطلوب **قوله** لوجوب الفحص واصالة عدم تأثير العقد فيه مرت الاشارة الى ضعفه كلا منهما اما
الاول فكون الشبهة موضوعية لا يجب الفحص فيها اجماعا واما الثاني فلان استصحاب عدم العدة حاكم على اصالة
حتى كان هذا لكن لا يبعد ان يكون مراده من الجاهل بأصل العدة الجاهل بلزوم التربص فيكون الشبهة حكمية
في الشق الثاني ولا يجوز الرجوع الى اصالة البراءة لتوقف في الشبهة الحكمية على الفحص فيكون ما ذكره قدس سره
من عدم معذوريته معللا بوجوب الفحص واصالة عدم تأثير العقد في محله اذ لا اصل حاكم حينئذ على اصالة
عدم تأثير العقد فضلا عن كونه مثلها فيكون هو المحكم والقرينة على ارادته في تلك الصورة تعليله بوجوب
الفحص واصالة عدم تأثير العقد اذ لو كان المراد هو صورة الشبهة الموضوعية وهي الجهالة بانها في العدة ام لا
مع العلم بوجوب العدة لم يستقم هذا التعليل كما عرفت ولا يتقيد به لزوم الفحص فيه ولا اعتبار مثل هذا الاصل
فتدبر **قوله** اشكال وارد على الرواية على كل تقدير يعني ان تخصيص الجاهل بالحكم بالتعليل المذكور
اشكال وارد عليها مطلقا اما على تقدير كون المراد بالجهالة في جميع الفقرات معنى واحدا بان يكون المراد منها في
الجميع الغفلة فلانه مستلزم لكون تعليل اولوية الجاهل بالحكم بالعلة المذكورة تعليلا بالعلة المشتركة وهو

قبيح

قبيح كما لا يخفى واما بان يكون المراد منها في الجميع الشك فلانه لا يصح التعليل فيه اصلا لكونه كذلك واما على تقدير كون المراد
منها في هذه الفقرة الغفلة وفي سابقتها الشك فيلزم التفكيك بين الجهالتين وهو خلاف الظاهر لانه بعيد عن
الاذهان ثم على تقدير الاول لا يجد لتمامية الترجيح لانه لا مرجح لخلاف الاول وفساده عند العقل مطلقا بخلاف الثاني
فان غايته كونه مخالفا للظاهر لاستبعاد الظاهر ويجري من منشأ بعد قيام القرينة عليه بالعرف وما ذكره قدس سره
يحصل لزوم التفكيك بين الجهالتين بعين ما ذكره في الفتح **قوله** قدس سره ويمكن دفعه فيه ان التحريم فيما سلف الاشكال
فقد يحصل في التحريم بعض في الجهالة او بعضها انما هو سبب العلم المعرفية بالعبارة في المحقق تارة ومن
الشك واخرى في الغفلة كما مرت الاشارة اليه هي مستعملة في كلا الموضعين في معنى واحد في هذا المعنى العام لانه
لما لم يكن لها مصداق في الشق منها وهو الجاهل بانه حرام عليه التزويج على العدة الا في ضمن الغفلة لوضوح هذا
الحكم بين المسلمين كالنفوس في ارتكاب الصادر بحيث يعرفه كل احد من قرب تسميه كلمة الاسلام او كان لها مصداق آخر ايضا
لكن في غاية الندرة بحيث كان الحق بالمعدوم فعلل المستدل اولوية العذر فيها بعدم القدرة على الاحتياط لانحصار
مورد الجهالة هنا في الغفلة لا لاستعمالها هنا في الغفلة حتى يلزم التفكيك مع ان الاستعمال في الموضعين كما
في السؤال بكلا التقديرين ووقوع الجواب يكون هنا هو في الشق الثاني معللا بانه قد يكون الجاهل فيه الغافل وهو لا يقدر
على الاحتياط لكونه هناك لا يمكن غيره الى الدرء فلا يكلف بالاتيان بالمشتبه **قوله** قدس سره اذ لا يستقيم ارجاع الضمير
منه اليها نظرا الى ان كلمة من ظاهرة في التبعيض فمقتضاها كون الحرام قسما من كل الشيء وفردا منه وعلى تقدير
حمل الشيء على المشتبه لم يكن الحرام المعلوم قسما منه لمغايرته بالشيء الكلي المشتبه كما في الشتق مثلا نعم
لا يطلق بحيث يكون الحرام نفسه لا فردا منه في المقرر من عدم وجود القسمين في احدهما حلالا والاخر حرام
قوله وكون الشيء مقسما لحكمين كما ذكره المستدل لم يعلم له معنى محصل اذ المعتبر في المقسم صدقه على كل واحد
من الاقسام ولا يعقل كون الشيء المشتبه الحكم الذي هو الموضوع صادقا على شيء من الحكمين فانهما من عوارضه لا من افراده
ومصاديقه هذا لكن لا يخفى ان مراد المستدل من تلك العبارة فاذا ارادة كما كون الشيء محلا للحكمين وموردا لهما
ادنى مراده ولا دخل له في افادة مع ظهوره وبيانه بكل وجه **قوله** لا لازم له في الاخبار فيه نعلم ان مراد المستدل

بالجواز هو العقلي وهو الامكان لا الشرعي وهو الاباحة حتى يكون ما ذكره تقدير قوله ره ومعنى الاستخدام الى قوله فذلك
الجزئي له حلال ان يحمل المثال الى ما فهم لا استخدام هو الجزئي في المراد بلفظ الشيء دون الكلي الذي يعود اليه الضمير
في فيه ومنه لانه لولا ذلك لكانت الكلية الواقعة خبرا لكل مبتدأ الذي هو الشيء من الخارجيات التي هي المبتدأ كما لا يخفى
قوله ره والحصر منه لو على الاستخدام ان معنى الرواية على تقديره ان كل جزئي يحتمل الحلية والحرمة فهو لك
لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدع ذلك الحرام وظاهر كلمة من كلامه هو التبعيض فيقتضي كون ذلك
الجزئي ماله نوع قسمان قسم حلال احدهما حلال والآخر حرام وهذا لا ينطبق على الشبهات الحكمية التي اراد المستدل الاحتجاج
عليها فان الجزئي فيها ليس ماله نوع قسمان فعلا بل احتمال نوعه بالحرمة دون الحلية والحرمة لا انه منقسم اليهما فان الشك
في حرمة الجزئي فيها او حليته فيها من اشتباه حال نوعها قوله ره الاشتباه الذي يعلم من قبله حتى يعرف فان
الحكم على الشيء بالحلية او الحرمة او غيرهما من الاحكام التكليفية او الوضعية مغيا بغاية العلم والمعرفة يفيد ان
المراد بالشيء الذي يجعل موضوعا لذلك الحكم المغيا بالغاية هو المشتبه المرة وحكمه في الواقع بين كونه هذا الحكم او
نقيضه قوله ره ليس مثال الاشتباه لحم الحمير فان مثال الاشتباه فيه انما هو نفسه لا فيه كما في شرب التتن قوله ره
موضوعه للحكم الذي يريد وجوده فان اعادة النكرة بالمعرفة يفيد ان المراد بها هي النكرة بخصوصها فقوله
فيه وجوده يعني فرض وجوده في الشيء الذي يجعل موضوعا للحكم بالحلية كما هو ظاهر قوله عليه السلام فيه حلال وحرام
اقول لا يخفى ان ايجاد الحرام الذي يجعل موضوعا (معرفته غايته) للحكم بالحلية مع الشيء المفروض الوجود لا يقتضي تحريم مثل
مطلق اللحم عن موضوع الرواية اذ ليس بعضه شيء فيه حلال وحرام انه بين كونه شيئا وحيث فيه القسمان فلا
هو صادق على مطلق اللحم حيث انه موجود وصادق فيه كذلك فيقال ان حلية مطلق اللحم معينا بمعرفة الا القسم الحرام منه
لا ان حلية قسم آخر منه معينا بمعرفة القسم الآخر الحرام حتى يكون فرد لحم الخنزير ليس غاية لحلية لحم الحمار حيث
خصوصيته بل انما هي غاية له بعنوان كونه من مطلق اللحم فظهر انه مجرد ايجاد الحرام الذي جعلت معرفته غاية للحلية
مع الحرام الموجود في نوعه لا يقتضي ما ذكر من الاختصاص بل يظهر انه من قوله عليه السلام فيه حلال وحرام اشتباه
الاشتباه في الحلية والحرمة فيكون المراد بالحرام هو الذي صار وجوده منشأ لاحتمال الحرمة فيكون المراد بالحرام

الذي

الذي جعلت معرفته غاية للحلية في الموضوع هو بعض الحرام وهذا لا ينطبق على المثال المذكور فانه ليس فيه القسم
الحرام فيه وهو لحم الخنزير لم يكن منشأ لاحتمال الحرمة في لحم الحمار حتى يكون معرفته غاية لحليته بل المنشأ له انما هو فقد
النص كما هو شأن الاشارة الى ما ذكرنا الى ظهور الضمير في البعض قوله ره هذه الكلية صادقة على ما ذكره فان كل صنف
منه حلال لانه محتمل امر مستقلا لاثبات الحرام وقد عرفت ظهوره في اللحم الا ان يكون المراد حمله على بعض القرائن
المفيدة بمجموعها لما هو فرض صحيحه ولا يبعد ان كانت العبارة قاصرة عنه ثم ان الرواية الشريفة شاملة لجميع
الشبهات الموضوعية البدوية منها والثانوية التي علم بوجود حرام فيها كالشبهة الغير المحصورة والمحصورة ايضا
وتقسيم من الشبهات الحكمية بعنوان ان فيه حرمة صنف من نوع وحلية صنف آخر منه احتمالا مع عدم العلم بان الحرام اي
الصنفين منه فانه يصدق على الموضوع انه شيء فيه حلال وحرام فعلا ويكون منشأ الاشتباه فيه وجود القسمين
لكن لا بد من تخصيصها بالشبهات البدوية وبالقسم الاول من الثانوية واخراج الاخريين منها كما سيأتي التنبيه عليه
في محله ان شاء الله قوله ره والاخبار الظاهرة بعضها وهو قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي قوله ره وللعلماء
من التعريض الدليل المخالف للاصل بالنقل ان كان فان الاصل هو المعهود في الدليل المخالف للاصل الجاري (المصطلح)
عليه فانه كان المعهود بالمصطلح منهم في الدليل المخالف للاصل اللفظي كما في التخصيص واما في الاطلاق فهم
هو لفظ الصادر وهذا الذي ذكره وهم في قوله انما نتوهم من ان العلماء في الحقيقة في الاصل الذي هو الاتفاق
على العمل به اذ الحكم بدليل مخالف للاصل (هو القطع) يقتضي ان نقله منهم ان سبيقة حكم (بجواز) اذا زال النجاسات بالمائعات المضاف (شيئا)
بالملاقي لفظ الغسل في الاوامر الشرعية الواردة في الغسل عن النجاسات مع عدم ثبوت دليل على خلافه عنده
حكم المسئلة الي هنا الا ان المذهب على جواز العمل باصالة الاطلاق وسائر الاصول اللفظية مالم يثبت الدليل على خلافه
فوجه كلامه ما ذكرنا قوله ره وان طريقة الشارع كان تبليغ المحرمات قد يتوهم انه قد يحصل له حكم نظيف
الاجماع العملي المذكور سابقا في قوله وان طريقة الشارع عطف على قوله فان سيرة المسلمين لكن لا ينبغي الاغترار الضعف
فانه مع تقدير ثبوته لا يصلح لكونه كاشفا عن الاجماع المذكور بل انما هو دليل آخر مستقل على اثبات اصالة
البراءة ويمكن ان يكون عطفا على قوله الاجماع العملي بان يكون الوجه الثالث من وجوه الكشف عن الحجة

كما ان الاجماع العملي جار في الشبهة الموضوعية مع عدم تعيين ذلك الصنف في الشريعة

من جهتي الاجماع مركبا من الاجماع الجلي وهو ان لكن على هذا ايضا الاشكال الاسلم من الاشكال المذكور مع انه يعتد وايضا انه قد تحصل
كل واحد من وجوه الكشف من الوجه الثالث من وجهي الاجماع بسيطا لا مركبا من وجهين فتدبر لكن الظاهر انه عطف
على المحض في قوله بعد المحض بعضا ان سيرة المسلمين على عدم الالتزام والالزام بترك الاحتمال ورود المنع عنه من الشارع بعد
الفحص وعدم الوجدان وبعد ملاحظة ان طريقة الشارع كان تبليغ المحرمات ومن المطلعات هذا القول يتجه عليه
ذلك ايضا ما المراد كرنا نحن بان ملاحظتها من المقدمتين يوجب القطع بانتفاء الحرمة في المشكوك وحصر
الشارع حرمته فيما بين وبملاحظتها يخرج من شهادته لما نحن فيه ثم **قوله** الرابع حكم العقل بقبح العقاب
على شيء من دون بيان التكليف المراد بالبيان ليس مجرد العلم بل القبح العقاب على مخالفة التكاليف الثابتة بالطرق
الطرق الظنية المعتبرة ضرورة انه قيام الامارة المعتبرة على التكليف لا يوجب العلم به فلا يحصل كونها بيانا علميا انه
انه لا اشتباه في جواز العقاب وحسن العقاب على مخالفة حكم العقل وبشهادة العقلاء كافة بل المراد به الحجة القاطعة للعذر
بين المولى والعبد وهي لو علم به العبد واتفق مخالفته للواقع ما كان معذورا الى ان يخرج من الخوف القبيح على المولى عقابا
العبد على ذلك ولو لم يعلم به واتفق كونه معذورا مطلقا الا ان يحتمل عقابه على ترك الطرق الظنية المعتبرة فانها
وان لم يكن حجة في انفسها الا انها نزلت منزلة العلم يجعل الشارع وامره بالعمل بمؤداها وجعله جزاء للواقع كالعلم
لا يتوهم انه اذا لم يكن الطرق الظنية بانفسها حجة بل بجعل الشارع فيكون بجعله الحجة فيما لم يكن حجة بنفسه على جعل
الشارع فيكون الطرق الظنية والامور الغير المنتجة للظن اصلا سواء من حيث عدم حجيتها في انفسها وحجيتها بجعل الشارع
فالرجوع بجعل الشارع الاولى حجة دون الثانية لان اعتبار الشارع ما لم يكن حجة بنفسه وجعله حجة معناه كما مر
المراد انما هو امره بالعمل بمؤداه وجعله مرآتا للتكليف الواقعي ومن المعلوم لا يعقل في الثانية ضرورة انه ليس لها انه
لبيان الشارع بالعمل بها لعدم الكشف فيها اصلا فرجوع جعلها حجة الى جعل الشارع طريقا وهو غير معقول بخلاف
الطرق الظنية فهي صفة الطريقية ثابتة لها في انفسها كالعلم الا ان الخاصية المترتبة على العلم وهي السببية لقطع
العذر ليست لازمة لها كالعلم بل انما هي بجعل الشارع فجعل الشارع مكمل لطريقتها لا محدث لصفة الطريقية
فيها وما ذكرنا في هذا ظهر انه لا يعقل ان يامر الشارع بالاحتياط في مورد الشك في التكليف الواقعي لاجل وجوب

ضرر

ضرورة ان التكليف الاخروي سواء كان اخرويا ام ارشاديا او شرعيا يكون الحكمة فيه التحرز عن الضرر الاخروي او
بعد قبح العقاب على التكليف المشكوك لا غرض في جعل التحرز عنه الا ارجاع الوجهين المذكورين
وانه يقبح للشارع الزام المكلف بخطاب اخروي بخطاب الواقع المشكوك فيه على امتثال التكليف المشكوك
فيه بان يقول مثلا يجب عليك امتثال التكاليف الواقعية المشكوكة بما عندك ضرورة ان هذا الخطاب لا يعقل
كونه بيانا لذلك التكليف الواقعي المشكوك فيه وطريقا اليه بل هو على حجيته بعد ايضا فيكون هذا الالزام بامتثال
تكليف لا بيان له اصلا وهو قبيح ثم تجويزه الاخروي بصورة الموضوع بالاحتياط يوجب لمورد هو احتمال الخطاب
الواقعي لا الضرر الاخروي فيحسن ان يأمر بالاحتياط في مورد احتمال كونه منهيا عنه في الواقع يجب عليك التحرز
عنه فان المورد من احتمال الخطاب الشرعي كالضرر الاخروي الذي يقطع بعدمه فيصح جعله موضوعا لذلك الامر هو
محتمل الخطاب الا ان هذا الامر ايضا لا يعقل كونه بيانا للتكليف والخطاب المشكوك فيه ولا انه هو بيانا لحكم هذا
الموضوع الخاص وهو المحتمل كونه منهيا عنه شرعا لا انه يصحح العقاب على مخالفته فهو لم يكن في مورده تكليف
واقعي اصلا لا على الواقع هذا بيانا على كونه لذلك الامر شرعيا واما انه لو كان ارشاديا لاجل التحرز عن الضرر الدنيوي
المترتب على المخالفة الواقعي الغير المرتفع بالجهل فلا عقاب على مخالفته ايضا **قوله** ومن ثم يكون حكم العقل بوجوب
دفع الضرر المحتمل بيانا يقطع الحجة ويرفع الاثر دليلك القاعدة انها حال على نحو الاحتمال انه انما يبنى على قبح العقاب
عقلا على التكليف المجهول ايضا قاعدة عقلية اخرى فيه حجة توجب رفع الضرر المحتمل فما ضح تلك وكيف التوفيق
بينها وبين هذه وهي قبح العقاب من غير بيان وطريقه الجمع بينهما ان ما ثابت بملك القاعدة على تقدير ثبوتها
لعله انما تصور على وجهين احدهما ان يكون ثابت الاحتمال الضرر بحيث يكون بيانا للتكليف المجهول وثانيهما
ان يكون باحث عنه انه اشهر النحوية مصلحة لكلها احتمال الضرر هذا وهي بكلا وجهيه مدفوع عنه اما على
الاول فلما ذكرنا من ان الحكم المذكور على تقدير ثبوته لا يكون بيانا للتكليف المجهول بمعنى انه لا يصلح
لذلك نظير ما حققنا الامر بوجوب الاتيان بالمشكوك الوجوب مثلا لكونه بيانا للتكليف الواقعي بل هو قاعدة
ظاهرية موضوعها محتمل الضرر فلو ثبت يقتضي انه ثبت كونه لكما شرعيا لا ارشاديا فانه العقاب على مخالفته

نفسها الاشياء قبيحا لم يكن موردها ولو لم يكن تكليفا اتيح دوردها اصلا لا على التكليف المجمل بل على نفس وجوده اذا
كان المأخوذ في موضوعها اسماء العذر فلا يصلح لورودها على قاعدة قبح العقاب بلا بيان فانه جوابها فان مورد
قبح اسماء العذر والقاعدة المذكورة تفسير فيكون هي واردة على تلك لا العكس وانما على الشيخ نظر وجهة ايضا
مما ذكرنا فان نحو فيه ليس بحثا [illegible] القاعدة اصلا ولا على هذه القاعدة فقط بل هي حاكمة على كونه من ازاله
وشيخنا الاستاذ قده انما اقتصر على بيان الاشكال على الوجه الاول عن نظره ولعل وجه عدم تعرضه لما من الوجه الثاني
انه بعد جواب المذكور عن الاول لا يتجه على الشيخ اصلا فافهم قوله قده ذكر السيد ابو المكارم ابن زهرة ان
التكليف بما لا طريق الى العلم به تكليف بما لا يطاق اه ان التكليف ليس بحجة الخطاب المتوجه الى المكلف الموقوف تحققه
عليه على علمه فان ثبت لا اشتباه في جوازه فانه لا يلزم منه محذور اصلا فلا يجوز حمل كلام السيد عليه بل لا خلاف
الظاهر من لفظ التكليف ايضا بل المراد به كما هو الظاهر من لفظ التكليف ايضا بل اضافة الى الشهادة قوله تكليف بما لا يطاق
هو الخطاب المتوجه الى المكلف على سبيل التنجز بحيث يؤخذ الآن على تركه [illegible] بلا طريق الى العلم به مورده يعني
الى العلم به من حيث كونه تكليفا من قبل الآمر ويكون عدم العلم حينئذ راجعا الى التكليف ومراده بما لا يطاق [illegible]
ما ذكره شيخنا الاستاذ قده من هو ما لا يطاق الامتثال به فيكون حاصله كما اراد ان التكليف بالنحو المذكور بما لا طريق
للمكلف الى العلم بتعلق التكليف به تكليف بما لا يطاق الامتثال به وهو قبيح فيكون التكليف المذكور قبيحا
وانما لم يحمل على ظاهره من ان ظاهر بطلان التكليف بما لا يطاق الامتثال به [illegible] وضوحه ووجه [illegible]
بطلان على مسئلة البراءة اذ لو كان التكليف المشكوك فيه في الواقع منجزا على المكلف وموجبا للزوم الامتثال
من طريق الاحتياط لكان [illegible] التكليف تكليفا بما لا طريق الى العلم به وهو قبيح لكونه تكليفا بما لا يطاق
الامتثال به فيكون باطلا فيكون المقدم مثله [illegible] وجوب الاحتياط في موارد الشك في التكليف
لكن لا يخفى ان قبح التكليف بما لا طريق الى العلم به من جهة كونه تكليفا بما لا يطاق الامتثال به على ما ذكره
المستدل لا يتم بمجرد صدق كونه تكليفا بما لا يطاق الامتثال به فان القبيح هو التكليف بما لا يطاق وانما قبح
التكليف بما لا يطاق الامتثال به [illegible] مطلقا ممنوع بل المسلم منه ما اذا كان الغرض من التكليف الامتثال الحقيقي

يعني

يعني الاتيان بخصوص المأمور به اذ لو كان الغرض منه كونه امرا [illegible] والترغيب الى التكليف [illegible]
ولو كان الغرض من الاتيان به [illegible] فقبح ذلك التكليف من جهة صدق التكليف بما لا يطاق الامتثال
عليه [illegible] وحاصل [illegible] لقبح التكليف بما لا طريق الى العلم لكن لا يخفى ان ما ذكره المستدل لا يتم
ذلك في نفسه عند العقل من غير ارجاعه الى [illegible] والمستدل اراد اثبات قبحه من جهة قبح التكليف
بما لا يطاق الامتثال به [illegible] ان قبح التكليف بما لا طريق الى الامتثال به
مطلقا ممنوع بل انما يكون قبيحا اذا لزم منه التكليف بما لا يطاق وهو فيما اذا كان الغرض من التكليف الامتثال
الحقيقي فلا يستقيم [illegible] اذ لقائل ان يمنع كون الغرض من التكليف المشكوك فيه [illegible]
بل لا بد له من [illegible] عدم امكان حصوله الا احتياطا [illegible] الايجاد [illegible]
لا يمكن ان يقول المستدل الغرض من التكليف الواقعي المشكوك لا ينحصر في الامتثال الحقيقي [illegible] لكونه تكليفا
بما لا يطاق بل يمكن ان يكون الغرض منه مطلق صدور الفعل [illegible] حصول الاحتياط [illegible] المستدل [illegible]
الامتثال [illegible] خلو التكليف المذكور عن الغرض [illegible] فيكون قبيحا [illegible] وشيخنا الاستاذ قده
لما رأى عدم تمامية هذا [illegible] الذي ذكره السيد قده على اثبات اصالة البراءة فاكمله بقوله [illegible] كون
الغرض من التكليف [illegible] قوله [illegible] الى آخره [illegible] الدليل [illegible] من الدفع
توضيح [illegible] وجوب [illegible] ان الشاك [illegible] التكليف بالفعل [illegible] المطلوب [illegible] بعض
عن التكليف [illegible] العمل [illegible] فلا يصلح التكليف المجهول لكون الغرض [illegible] فانه على تقدير كون
الغرض [illegible] على سبيل الاطلاق بمعنى ان المقصود [illegible] المكلف [illegible] على تقدير
[illegible] يعني ان المقصود [illegible] الايجاد [illegible] التكليف المجهول [illegible] اصلا
[illegible] ان الغرض [illegible] التكليف بالفعل [illegible] الاحتياط [illegible] حاصل [illegible] التكليف
في الواقع اصلا [illegible] الى [illegible] الثاني [illegible] وهو ان
الغرض [illegible] حصول الفعل من المكلف على سبيل الامتثال [illegible] الواقع [illegible] تعبدا

اخرى بان يكلف انه كان العبد في حال الجهل به لغرض له اذا الحق الجهل كونه مكلفا به بناء على احتمال التكليف نوع ذهن
انما الاذية بتوان الامتثال اذا اتفق كونه هو المكلف به واقعا اذ لو لم يكلف في الواقع وان هو الجهل كونه
مكلفا بناء على احتمال التكليف به فلا نوع فيه انما الا اذ يجوز الاتيان به على هذا الوجه مع عدم تكليفه في الواقع
لا يحصل امتثال لا مثل انه هو مجرد انقياد وتواطئ شيئا فهو لا فعل الانقياد لا الامتثال نظرا الى انه لا يكتسب شيئا
باعتقاد كونه محرما او بناء على احتمال كونه كذلك لا يكون مخالفة اذا لم يصادف الواقع بل انما هو مجرد تجر ولو عوقب
لكان عقابه في الاجل التجري لا غير لكنه مدفوع بان هذا الغرض ليس من الاغراض المعاندة في التكاليف عند
العقلاء فلا يجوز احتماله في تكاليف الشارع وانما يتجه عليه لو ثبت ان التكليف انما يكون محركا للمكلف الى ما
هو المطلوب منه ولا يعقل كون التكليف المجهول محركا اصلا هذا مع ان حقيقة التكليف هو حمل المكلف على
الفعل وبعثه اليه والتكليف المجهول حال كونه كذلك لا يعقل كونه محركا كما عرفت فلا يكون تكليفا حقيقة قوله قدس سره
واعلم ان هذا الدليل العقلي الى قوله معلق على عدم تمامية ادلة الاحتياط لا يخفى انه قد توهم العبارة خلاف
المقصود وهو ان موضوع قاعدة قبح العقاب على التكليف من دون بيان مقيد بعدم وجوب الاحتياط حتى بالنسبة
الى التكاليف الواقعية المجهولة بحيث لو فرض وجوبه بعوض تمامية ادلته فلا يبقى لهذه القاعدة مطلقا موضوع فيكون
الاحتياط واردا على هذه القاعدة مطلقا والمراد انه المقصود قوله قدس سره انما هو اطلاق القول بكون تلك القاعدة
معلقا على وجوب الاحتياط فانه ظاهر فيما ذكر مع انه خلاف المقصود مضافا الى فساده في نفسه حيث انه وجوب
الاحتياط كيف يعقل كونه بيانا للتكاليف الواقعية المجهولة بل انما هو بيان لحكم موضوع نفسه وهو مشكوك الحكم شرعا
فلا يعقل ارتفاع موضوع تلك القاعدة بالنسبة الى التكاليف الواقعية المجهولة مع وجوبه ولا يقول به الاخباري
ايضا بل المقصود كونها معلقة بالنسبة الى هذا التكليف الظاهري الخاص وهو الاحتياط على عدم تمامية
ادلة وجوبه بحيث لو ثبت وجوبه لم يبق لتلك القاعدة موضوع بالنسبة الى هذا الحكم الظاهري المشكوك
فيه قبل فان القاعدة المذكورة جارية في مطلق التكليف المجهول سواء كان واقعيا او ظاهريا وادعاء [illegible] عنها
عن واحد منها انما هو بيان نفس ذلك الواحد وبالجملة لما كان النزاع في المقام في الشبهة التحريمية في وجوب

الاحتياط

الاحتياط وعدمه فالقاعدة نفي العقاب عن التكليف المحتمل مع احتمال وجوب الاحتياط وجوب الاحتياط
بالادلة فاذا وجب ارتفع موضوعها عن التكاليف المحتملة حكما قطعيا فلا فرق اصلا [illegible] فيها قوله قدس سره فلا يعوض
المعارضات بحث انه عدم المنع الاولى [illegible] الاذن الشرعي ليس [illegible] المستصحب المذكور كلها حجة [illegible] المنع
الا انه يمكن استصحاب نفس عدم المنع السابق [illegible] حاجة الى ثبوت اذن شرعي فيه وهو الاذن فيه هنا انه عدم المنع
السابق الازلي انه يمكن من الحصول الاذن الشرعية ومن احكامه الاذن الاستمراري واقعا او ظاهرا انما هو بيد الشارع
لعدم قدرة على قطعه وبالجملة بحكم عدم يكون انقطاعه بيد الشارع بحيث لو شاء انقطع بايجاب حكم وجودي في محله
فيكون استمراره ايضا كذلك واقعا او ظاهرا بمعنى ان له ان يحكم باستمراره واقعا وان يحكم به ظاهرا وان كان المنع موجودا
منه في الواقع فعلى هذا يمكن [illegible] في اعتبار الاستصحاب ويكون الاستصحاب فيه نظير الاستصحاب في نفس الاحكام الشرعية
الوجودية كاستصحاب الوجوب والحرمة ونحوهما حيث كون [illegible] الاستصحاب فيها هو الحكم باستمرار تلك الاحكام في
مرحلة الظاهر ولذا استصحاب مثل الخطاب لا يحتاج ولا حاجة فيها الى الجواز الشرعي فيها ثم هو معتبر فيما اذا كان
المستصحب من الموضوعات لا الاحكام والحاصل ان الشارع له ان يحكم باستمرار عدم المنع واقعا وان يحكم به في مرحلة الظاهر
ويكون حكمه هذا خطابا [illegible] لا الخطاب الواقعي المبين لاستمرار عدم المنع واقعا كيف ولو لم يبن على هذا لوجب
طرح جميع الاستصحابات العدمية الجارية في نفس الاحكام كاستصحاب عدم الحرمة وعدم الوجوب ونحوهما
اذ لا فرق بينها وبين عدم المنع بعد ان الازلي فيها ايضا ليس بيد الشارع حتى يحكم به ويكون استمرارها بيده
وان عدم الحرمة او الوجوب مع الاذن في الفعل او في الترك من قبيل الصنف فلو لم ينفع هذا التوجيه في
المقام لما تم [illegible] ايضا وبعد [illegible] فالاستصحاب فيها مع [illegible] الاشياء قدس سره نقول بجريان الاستصحاب
فيها بلا اشكال كما هو الحق عندنا ايضا وخلاصة المرام ان المصحح للاستصحاب لا ينحصر في ثبوت اثر شرعي للمستصحب
والا لم يجر في مجاري البراءة في الاحكام الشرعية لا من حيث الوجود ولا من حيث العدم بل المصحح له احد الامرين على سبيل
منع الخلو احدهما ما ذكرنا وثانيهما كون نفس المستصحب من الامور المنوطة استمرارها بيد الشارع قوله قدس سره فالاولى على اعلم
اشارة الى ان احراز الموضوع في موارد الاستصحابات شرط [illegible] الاستصحاب من باب الاخبار انما هو موكول الى

[illegible]

نحو العرف قد لا يعلمون مثل تلك التغايرات ولتبدل الموضوع بل يحكمون بان هذا هو الذي كان قبل
وحيث لا يحكمون فيه بان التغاير فلا يتبين لهم المغايرة الحكمية اذا اختلف حال الخبز بل يقولون انه هو وكذا لا
يتبين ولا يحكمون بمغايرة العنب اذا صار زبيبا بل يحكمون باتحاد الموضوع بالنسبة الى تلك الاسماء ثم
قوله ومنها ان الاخبار صريحة حاصل ما يتجه عليه هذا الوجه ان المطلوب في مسئلة البرائة نفي الاحتياط
كلية من موارد الشبهة التحريمية وهذا كما عرفه لا ينهض لاثباته وانما يوجب كما عرفه بطلان الاحتياط
في بعض الموارد فقط فيكون اخص من المدعى قوله بل الادلة الثلثة الى آخره الاولى الادلة الاربعة
المعروفة ثم الظاهر من قوله بل الادلة الثلثة الاتية معهودة من هذا اللفظ لكون الادلة الاربعة معهودة من
لفظ الادلة الاربعة ولعل مكان الاولى التعبير بما نقول وحيثما اراد بالادلة الثلثة الاتية ولو لا تعميم
في العبارة ان المراد بالادلة الثلثة الاتية من الادلة الاربعة المعروفة لا يمكن تصور الثلثة فيها على وجه الاعتبار
كما لا يخفى ولعل الوجه ان العرض الاستدلال بها في هذه المسئلة الخلافية فلا قرينة على كون المراد بها
غير الاجماع لا يجرى عليه انه كثيرا ما يستدل في المسائل الخلافية بالاجماع قوله عدم وجوب تحقيق
تعالى وجه الاستدلال بها ان الحق تعالى ان يجتنب العبد عن جميع المحتمل كونه حراما فيتبع المطلوب
فانه لم يجتنب بعض ما يحتمل كونه كذلك لما كان متقيا حق تقاته مع انه تعالى امر بالتقاة قوله وقوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول لا يخفى ان مساق هذه الاية مساق نظيرها من الايات الناهية
عن القول بغير علم فان غاية ما تدل عليه هو الاحتياط في حكم الشيء المتنازع فيه فيكون مخصوصا بالرد هو رد حكمه الى
الله والرسول لا التوقف في العمل فلا يدل على المطلوب قوله مضافا الى اختصاص شبهة الوجوب بالشبهة في
الموضوع توضيح النقض انه لو دلت تلك الايات على وجوب التوقف لدلت عليه بالنسبة الى الشبهة الوجوبية والشبهة
الموضوعية التحريمية والوجوبية مع ان المستدلين بها لا يقولون به فيهما ولو ادعوا خروجهما بالاجماع فلو
مدفوع بكونه مستلزما للتخصيص الاكثر لكون الخارج اكثر من الداخل فلا بد من صرفها الى معنى آخر غير ما زعموا *
قوله وورد فيها ان التكليف حق شبهة ودعوى الكلية سواء كان في كتاب الله الى آخر ما ذكر
مقيدا

مقيد الوجوب بالتعبد بما في الكتاب بتنزيلها على ما في كتاب الله حتى يعلم ان علمه حقيقة دونه قوله فانه
مساق قول القائل اترك الاكل يوما خير من ان تمنع منه سنة اعلم ان مذهب بعض النحاة الى ان لفظ افعل في مثل
هذه الموارد مما لم يكن المفضل عليه متصفا بالمبدأ اصلا وضعي للتفضيل لكن لا يخفى فساده نظرا الى انه
اذا كان للوصف لا يجوز استعماله مع لفظ من باتفاق جميع اهل العربية مع انه مستعمل معها في تلك الموارد والتحقيق
ان التفضيل المدلول عليه بالتفضيل قد يكون حقيقيا وهو فيما اذا كان المفضل عليه متصفا بالمبدأ وقد يكون فرضيا و
هو فيما لم يكن هو متصفا لكن الوصف اتصافه فيفضل غيره عليه على تقدير الاتصاف فيكون معنى هذا التفضيل
ان هذا افضل من ذاك على تقدير اتصافه بالمبدأ فمعنى اترك الاكل يوما خير من ان تمنع منه سنة انه على تقدير
كون المنع من الاكل سنة مشتملا على صلاح وخير يكون ترك الاكل يوما خيرا منه ومعنى قوله عليه السلام الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان الاقتحام في الهلكة لو فرض كونه حسنا يكون الوقوف عند الشبهة خيرا منه
بل قد يكون اتصاف المفضل بالمبدأ ايضا فرضيا كما في قول القائل الخصي خير منها الزنا وكذا في   مخصصة بالحق
وكذا في المثال الاول المتقدم وهو قول القائل اترك الاكل خير من ان تمنع منه سنة فانه لا خير في شيء منهما
وترك الاكل يوما اصلا كما لا خير فيها اصلا عليه فيكون الغرض في التعبير بالتفضيل في تلك الموارد افادة
ان ذلك بعنوان خير من ذلك على تقدير ذلك يعني لا خير فيه على انه لزم خلوه من الخير
لا يلزم عليه لو فرض اتصافه او اتصاف كليهما قوله دفع كلا الجوابين لا يخفى على من راجع تلك الاخبار
في نفسها الكثرة تحصيل العلم منها بتواتر وجوب التوقف معنى بل بتواتر لفظ بعضها اجمالا فلا حاجة فيها الى
تصحيح سنده مع انه يمكن ذلك في بعضها فظهر فساد الجواب الاول واما الثاني ففساده ظهر بما ذكره قدس سره
من ان المراد بالتوقف في تلك الاخبار انما هو التوقف في العمل في مقابل المضي فيه كما يشهد به سياقها ومورد ذكرها
لا التوقف في الحكم وهو في الفتوى اعتمادا على ظن القياس لما كلامه عليه السلام وصول من الشارع كما هو مفاد الجواب الاول
من تلك الامور ولا يخفى ان هذا الجواب احسن من الجواب الاول فانه على تقدير كون المراد بالتوقف هو التوقف
في الحكم والفتوى فسياق تلك الاخبار آب عن تخصيصها بخصوص القياس قوله وهي جميع ايات الكتاب

لا يخفى ان الآيتين منهما لا دلالة لهما على نفي استحقاق العقاب على مخالفة التكليف المجهول وهما قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الخ وقوله تعالى وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه الخ فالتعبير بلفظ الجمع [illegible]
الا ان يكون المراد بالآيات الدالة على المطلوب فان الآيتين المذكورتين كان مساقها للبيان للآيات الدالة
عليه فتدبر **قوله قدس سره** على ما هو المعروض فان حجية الاستدلال باخبار التوقف بمعارضتها الاخبار البراءة
ولا ريب ان المعارضة لا تكون الا بعد استجماعها لشرائط الدليلية بحيث لا يكون مانع عن وجوب العمل بها الا معارضتها
للادلة الاخر الدالة على البراءة فهو معترف بتمامية تلك الاخبار **قوله** فتلك الادلة المنتزلة الى هذه الوجوه
من قبيل الاستدلال بالنسبة الى الدليل لا يخفى ان هذه الآية فيما يتعين من الاثبات المستند لها على البراءة على تقدير تمامها
وهما قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الخ وقوله تعالى وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما
حرم عليكم فان الظاهر من الموصول في قوله ما اوحي وما حرم عليكم هو الحكم الواقعي فيدل لانه لا يحتمل استحقاق العقاب
على ما لم يعلم حكمه الواقعي سواء لم يعلم حكمه الظاهري ايضا او علم فهو ناظر الى قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد
فيه نهي اللهم الا ان يكون المراد [illegible] من عدها من الادلة الغير الدالة على المطلوب اصلا **قوله قدس سره** فان ما
ورد فيه نهي معارض بما دل على الاباحة [illegible] هذا الجواب [illegible] على ان المراد بقوله عليه السلام حتى يرد
فيه هو وروده بما دل على النهي فيحصل الغاية برفع الاباحة المستفادة من الرواية بل يقتضي ان رواية على
نفي الاباحة [illegible] على اعتبار مفهوم الغاية فالصورة المذكورة وان كانت من صور الشبهة الحكمية التحريمية الا انها
ورد فيه ما دل على الحرمة والنهي بحجة من موارد الخبر المذكور [illegible] اخبار التوقف [illegible] مطلوب الاخباريين
بالنسبة الى الذي ذكره [illegible] على تقدير كون الغاية في الرواية هي مجرد وروده ما دل على
النهي فالرواية [illegible] للاباحة والترخيص ظاهرا في غير الصورة المذكورة [illegible] مفهوم الغاية
[illegible] الى الغاية [illegible] فلا حاجة [illegible] الى الاخبار الى اخبار التوقف فكان [illegible] ان يقول ان الصورة
المذكورة خارجة عما قبل الغاية في الرواية وما [illegible] فيما بعدها [illegible] الرواية [illegible] الحظر [illegible]
الاحتياط [illegible] بالاجماع المركب **قوله قدس سره** فوجد [illegible] التوقف لا يكون [illegible] ما لا يكون

منه

منه عن الاجماع المركب على استلزام التوقف في صورة تعارض النصين الدال احدهما على الحرمة والآخر على الاباحة للتوقف
في الشبهة التحريمية فيما لا نص فيه فانه بعد ثبوت وجوب التوقف في الشق الاول باخبار التوقف [illegible]
ثم [illegible] معارضة الخبر المذكور في الاجماع المذكور دليل على وجوب التوقف فيما لا نص فيه فيكون من ادلة التوقف
فيما لا نص فيه ولا يكون [illegible] من الخبر المذكور فان الدليل على وجوب التوقف فيما هو الشبهة التحريمية فيما لا نص فيه
التي هي موضوع الخبر المذكور [illegible] وجوب التوقف في صورة تعارض النصين [illegible] اخبار التوقف [illegible]
قوله قدس سره فتأمل لعله اشارة الى منع الاجماع المذكور لوجود المفصل بين التعارض بالتوقف فيه وبالبراءة فيما لا نص
فيه كما سيأتي في مسئلة تعارض النصين فتأمل ويمكن ان يكون وجهه انه بعد ثبوت الاجماع المذكور فالخبر المذكور يعارض
اخبار التوقف في صورة تعارض النصين ايضا بضميمة الاجماع فانه بعد ثبوت التلازم بين البراءة فيما لا نص فيه
[illegible] بالملازمة [illegible] بالاجماع [illegible] لا يسلم اخبار التوقف [illegible] عن المعارض حتى
يثبت التوقف فيه [illegible] بالاجماع المذكور ويمكن ان يكون الغرض الاشارة الى كلا الوجهين [illegible] هذا
لكن الظاهر [illegible] كون الغاية في الرواية المذكورة هي مجرد ورود ما دل على النهي [illegible] ايضا
هو ثبوت الحرمة فالغاية هنا [illegible] في الصورة المذكورة [illegible] في مورد الرواية
وما قبل الغاية [illegible] اخبار التوقف في الصورة ايضا [illegible] المعارض [illegible] المطلوب [illegible] الاجماع
المركب **قوله قدس سره** مع ان جميع موارد الشبهة [illegible] الخبر المذكور يشمل جميع موارد اخبار التوقف [illegible] لا مورد
منها [illegible] محتمل التحريم ولو كان [illegible] حتى يقدم عليها ويخصصها **قوله**
فتأمل لعله اشارة الى ان قوله عليه السلام كل شيء مطلق ظاهر في [illegible] فقط [illegible] جميع موارد الشبهة بحيث يشمل على
محتمل الوجوب فيكون [illegible] بما يخصصها **قوله قدس سره** وبالجواب عن الصحيحة بعدم الدلالة لان المشار اليه
وحاصل الجواب ان المشار اليه [illegible] اذا اصبتم بمثل هذا [illegible] الصيد فيكون المراد اذا اصبتم بمثل
واقعة الصيد فعليكم بالاحتياط والسؤال عن حكم واقعة الصيد [illegible] من قول الراوي [illegible]
ما عليه فيكون المراد اذا اصبتم بمثل السؤال عن واقعة الصيد فعليكم بالاحتياط والمراد بالاحتياط [illegible]

في العمل على الاحتياط من حيث العنوان المحتمل لانه لم يثبت العنوان بالاحتياط في مثل هذا السؤال ان الاحتياط
في العنوان ولو بالاحتياط الا ان يسئل من اهل الذكر على الحيل وعلى التقدير لا يعمل بما تحقق فيه ومن الشهرة
الفتوائية الدينية في موضوع الرواية لعدم كونه مثلا لواقعة القيد او للسؤال الذي حكمها ما ذكره قدس سره من
ان واقعة القيد اما من قبيل الشك في الاقل والاكثر الاستقلاليين الذي يرجع فيه الى البراءة بلا اشكال
لكون الشبهة وجوبية فيها او من قبيل الاقل والاكثر الارتباطيين اللذين يرجع فيهما الى المتباينين على مذاق
بعض فيجب الاحتياط فيها فاما على الكلف على التقدير في الجملة نحو ما نحن فيه لم يحرز فيه تكليف
اصلا مع ان الشبهة في واقعة القيد وجوبية وفيما نحن فيه تحريمية اولا هذا لفظا له وكان المشار اليه هو
السؤال الذي حكم في واقعة القيد فحصر الرواية في انه بعد ما نحن فيه بها على تقدير كون المشار اليه هو نفس واقعة القيد
لان الكلام فيما نحن فيه ليس في وجوب الاشياء بالاحتياط او في حرمة الاشياء ولو بالاحتياط **قوله قدس سره**
اذ لو كان المشار اليه هو السؤال عن حكم الواقعة يعني ما ذكره في ان مورد الرواية اما من قبيل الاقل والاكثر
الاستقلاليين واما من قبيل الاقل والاكثر الارتباطيين نظرا الى ان على هذا التقدير ايضا لا يدخل ما نحن فيه في
موضوع الرواية لعدم كونه مثلا لمورد الرواية كما ذكره في توضيح الجواب في كلامه قدس سره المتقدم **قوله قدس سره** وظاهرها
ان … الاحتياط من حيث الشبهة الموضوعية … ظاهر مقام قوله الانصاف من جهة كون المسألة الاخرى مما
تقدم واما … لا … فقدس سره اثبات وجوب الاحتياط من جهة المذكورة فيكون …
عن … الاستحباب **قوله قدس سره** وكون الحمرة غير الحمرة المشرقية حمل الحمرة على غير المشرقية
في لا … لا يصلح الحمرة المشرقية … لكونها منشأ الشك في استتار القرص الذي هو محقق للغروب على هذا
القول لانها لا تستتر شعاع الشمس بخلاف الحمرة الغير المشرقية فانها قد تستتر شعاعها ثم ان ما استدل به
الاستاد دام ظله من حمل الامر بالاحتياط على هذا التقدير على الوجوب … على عدم اعتبار الظن بدخول الوقت … الا
من حمله على الاستحباب لان المورد … الظن بدخول الوقت فان … واقبال الليل وزيادة
الليل … استتار الشمس عن النظر وارتفاع الحمرة توقف تحصيل … في السؤال … الظن بالدخول

انتهى

انتهى قوله لانه توهم ان … كان الظن بالدخول حجة فيكون قائما مقام القطع فلا وجه للاحتياط حينئذ فلا فائدة فيه
فلا يجوز الامر به لا استحبابا ايضا … بان ما ترتب على حجية الظن جواز الافطار … كما … جواز الدخول
في الصلوة ان ارادها لكنه لا يترتب عليه سقوط القضاء والاعادة بعد انكشاف الخلاف على المختار من ان الامر الظاهري
لا يفيد الاجزاء فائدة الاحتياط … كلفة القضاء او الاعادة على تقدير انكشاف الخلاف فيما بعد فيكون … في
حكمة تشريعه لان الشارع لما … استحبابا ثم ان لا يختص جواز الامر بالاحتياط استحبابا بموارد الظنون المعتبرة بل يجري في
موارد القطع ايضا … المصالح … انكشاف الخلاف … عمله فالامر بالاحتياط استحبابا حكمته …
كلفة الاعادة او القضاء من المكلف على تقدير انكشاف الخلاف فان القطع كالظنون المعتبرة لا يفيد الاجزاء فان قيل
ان حكمة الاستحباب … المصالح الذي … اسباب لا … القطع سببها فان الذي … انكشاف
الخلاف فيما بعد … وهو … الاسباب … القطع … فلا اطلاق
للامر بالاستحباب بالنسبة الى عامة المكلفين لاختلاف اسباب قطعهم حيث ان بعضهم من قبيل الاول وبعضهم من
قبيل الثاني قلنا … الاسباب … ذلك القطع … انكشاف خلافها الا ان انكشاف الخلاف
فيها … ما ثبت ان الحكمة لا يلزم ان تكون مطردة بل يكفي … ثبوت الحكم بالنسبة الى
نوع المكلفين **قوله قدس سره** وتحمل بعيدا ان يراد من الحمرة الحمرة المشرقية … بناء على ان الغروب … لا يدخل
الا بزوال الحمرة المشرقية من … الرأس وان الامام عليه السلام لم يبين للسائل الحكم … المسؤول عنها
ما … ان الحمرة ارتفاع الحمرة المشرقية لا يكفي في تحقق الغروب بل لا بد من ارتفاع … من سمت الرأس
لاجل التقية … الامر بالانتظار … احدهما ان يقع الافطار وصلوته في وقت المغرب الشرعي
وثانيهما التقية حيث ان الامر بالانتظار معللا بالاحتياط … عليه السلام … المخالفين … التقية
ووجه … ان تعليله بالاحتياط … لا يحصل الجزم باستتار القرص الذي هو … عند
المخالفين … على هذا التقدير يكون … السائل … الحكم لكن الامام عليه السلام … بصورة الشبهة
الموضوعية … لكفاية استتار القرص في المغرب … في الافطار والصلوة لا … لا يحصل الجزم باستتار

قوله لان الخبر لا ينهض الا مع تحقق الاستتار بحيث لا يلزم هذا المحذور الذي هو حكم الراوي حتى يوخذ
برقبته قوله كما ان قوله عليه السلام ادرى الضعف فتسليم من الخبر الاستحباب بعنوان الامام عليه السلام اجاب اللفظ
ادى المشعر بالاستحباب وهذا يشهد بانه عليه السلام كان في مقام النصيحة نظرا الى انه اذا امر بالاحتياط عليه السلام لا بد
لكان موهما لخلافه لكن الغبن حصل لهم الى هذا التعبير الموهم لما فهم قوله فيحمل على الارشاد على الطلب الارشادي
المشترك بين الالزامي وغيره بقرينة قوله قوله لان اكد الطلب الارشادي وعدمه بحسب المصلحة الموجودة في الفعل
الخ فانه في حسن الاحتياط وعدمه وعلى تقدير حمله على الطلب الارشادي وتعدده ان اذا حمله على الطلب خصوص الارشاد
ايضا فمحتمل بعضها يتضمن لزوم الاحتياط وبعضها رجحانه فاما بعضه بخصوص منها وحاصل مراده من ان المراد
من الطلب الارشادي بالمشترك بين الالزامي وغيره لما ذكر لا الالزامي فقط حتى يلزم اخراج موارد رجحان الغير المانع
من الارتكاب ولا الغير الالزامي فقط حتى يلزم خروج موارد لزومه وهذا الكلام كان قليله ذكر هذا التعليل بعد قوله ويحمل
على الارشاد ثم ذكر قوله او على الطلب المشترك بين الوجوب والندب قوله فهو نظير قوله ان يطلعك الحق لو ادركت
الشارع بعقلك فلا يجوز فان الحمل على الارشاد في الاوامر المتعلقة بالعقل بل فيما لا يعمل المكلف بحديث وخبر
الاستدلال به على سبيل الاستقلال فان الحمل على الارشاد والمراد الجميع على المشهور ولا ريب في ان الشارع
ما يحصل الشارع ما لا ربح فيه وتحمل موارد هذا الامر في حقيقة الا انه يكن فيه تاخير الترجيح بما فيه من الترجيح
بالاعتبار واخراجها اذ قد يكون المشهور مقطوع الصدور فلا تحتمل الطرح والرجوع الى غيره ولا الترجيح الا بالحجة
في كلا الخبرين لا تشاء صحة الخبرين المتنافيين من الامام عليه السلام الا على وجه التقية وهو بعيد ولثلث الاول
اذ قد يكون الامر على قسمين بين الرشد وبين الغي من غير واسطة بينهما ولا الاشتباه وثلث الحجة لما ذكر
فعلم ان ما ذكره الشارع في قبيل مقطوع المشهور يجب طرحه ولا ريب ان الاشتباه في وجوب طرحها الشاذ الذي
هو من قبيل ذلك الثلث لا يستقيم الا ان يكون لما ذكره لعلك في الشبهات الواقعة في كلام النبي صلى الله عليه وآله
وانه يجب التحرز عنها والاحتياط فيها لانه وجوب طرحه لاجل خوف الوقوع في الشبهات وهو لا يكون الا وجوب
الاحتياط فيها فان الظاهر منه ان المراد وجوب ترك الشبهات بين الحرام والحلال والاحتياط فيها فثبت المطلوب وهو

وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية قوله ودون هذا النبوي في الظهور النبوي المروي عن ابي عبد الله عليه السلام
وهو قوله لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وجه
كونه دونه لان الاول ادل من هذا لان هذا استدل بما في القرآن المفسرة ونجى في ارسال انه عليه السلام
يخرج من المحرمات وقوله ونجا من المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وهكذا الكلام في رواية الصدوق الاخيرة عن امير
المؤمنين عليه السلام وقد تقدم ذكرها ايضا في الاخبار المتقدمة لكن لا بعنوان كونها رواية الصدوق بل بعنوان
اسناده الى امير المؤمنين عليه السلام قوله فقد يكون الخبر مما لا يراد منه الطلب التكليفي قوله وقد يكون معرضة
اخرى كما يراد منه الطلب التكليفي وحاصل الجواب ان الامر بترك الشبهات في النبوي للطلب الارشادي المشترك بين
الالزامي وغيره فيعم جميع صور الشبهة ويختلف بحسب اختلاف الموارد من جهة وجود المقتضي للتحريم وعدمه قوله
فقد يحتمل من غير الطريق المنصوبة من الشارع فالمكلف بالانزجار الى الهلاك الارشاد الى ان حاصل ما ذكر في وجه عنه الاشتباه
انه عليه السلام ارشد الشارع الى الاحتياط لاحتمال العدم كونه مجمعا فيكون الاحتياط بعيدا عن الحجة فلا يكون بعيدا
اذا ادعى الحمل على المحال الغير التكليفي الشرعي وهذا بعيد من منصب الشارع عليه السلام فان شأنه رفع الحمل عن الجاهل لا
نعتبره عليه باتيانه بالاحتياط فالامر عليه بيانا انه ليس بحجة لانه يحتمل تقدم كونه حجة يجب طرحه لذا هذا
اقول ان الذي يعين الامر في النبوية يخرج عن الاوامر على وجوب الاحتياط ووجوب حمله على الارشاد هو ما ذكره قبل
من الوجوه الثلاثة الزائدة على ما هو معهود فيظن لشاعرية وما استشهاد الامام عليه السلام به وما يعين حمله على الارشاد — الشاهد قوله
ارشادا للصبر فشك في التكليف بعد ثبوت التكليف عليه ما لم يتعين ما عرف الاخبار به ولا ريب ان
المحتمل فيها هو العقاب على مخالفة التكليف المعلوم وان الامر بالاحتياط فيها انما هو لاجل التحرز عن العقاب وهذا
لا يعقل ان يكون من الارشادية وانت كونه فيها للارشاد وكونه بالنسبة الى غيرها ايضا للارشاد الاعم من احتمال العطف
في معنيين كما لا يخفى قوله وهو ان الاشراف على الوقوع في الحرام النفسي محرم مع ان من يجوز ما ارسله الا يمكن بحجة
فيه بان الاشراف لا يصدق الا على ما كان مورده الخوف الوقوع في صورة الحرام حقيقة وانما فعل بحجة الاشراف
نقول بوجوب تحصيل الامن من ذلك الصدور عقلا فيجب الاحتياط من تلك الجهة ولا يستلزم وجوب الاحتياط في صورة الشك

ان المكلف ايضا انما هو لاجل انه كما لعرفت به هو فلم يرض بفعل واحد من كلمات القوم الا ان يقال ان المفسدة
التي يوقع الاشتغال فيها ان كانت هي العقاب فالعقل يستقل بتعيينه في موارد الشك في التكليف فانه انما الشبهة التحريمية
التي هي محل النزاع وان كانت غيره فالعقل لا يستقل بلزوم التحرز عنه حتى يحكم بلزوم الاحتياط عن حصره والحاصل
ان المفسدة من العقاب ان كان هو الضرر الدنيوي فنحو مع كونه مقطوع العدم في ارتكاب المحرمات مضافا الى ان دفع
النفع المسلم في غيره كالاضرار بحفظ النفس او غيرها كما لا يخفى لا يستقل العقل بقبح ما تقدم احتماله لانه لم يجب
يترتب على الحرم كما لو كان كثير من العقلاء على ارتكاب الحرام مع تشخيص وان كان غيره وشكوا بارتكاب
الحرام من القساوة للقلب الموجبة للجرأة على ترك الواجبات وارتكاب المحرمات فنمنع ايضا استقلاله بلزوم حصره
لعدم كون ارتكاب الحرام علة تامة له بل هو مقتضى على تقديره نعم لا بعد ان يقول الا شك انه احتمال العقاب على
ارتكاب المحرمات الواقعية كيف والاخباريون ايضا لا يقولون بالعقاب على مخالفة الواقعيات الواقعية المجهولة بل يقولون
به على مخالفة التكليف الاحتياطي الذي هو التكليف الظاهري لكن بعد تسليم احتمال المفسدة الغير العقاب نقول انه
دان استقل العقل بلزوم التحرز عنه في مورد الشك لعدم العلم بعدم كون ارتكاب الحرام علة تامة له او لعلة الى عدم كونه
ذلك علة تامة لترك الواجبات او ارتكاب المحرمات اذ كان هو من قبيل قساوة القلب لكن لا يمنع ان يكون
علة لوجوب الاحتياط شرعا بان يكون تلك المفسدة حكمة في ايجاب الشارع الاحتياط في موارد احتمال الحرمة فان
المفسدة التي لا يستقل العقل بلزوم دفعها قد يكون علة تامة للنهي بمقتضى قاعدة اللطف فنقول ان الاخبار
الاحتياط ظاهرها وجوب الاحتياط شرعا لاجل احتمال الحرمة ومع امكان ما ذكر يمكن ارادة هذا الظاهر منها لا صارف
عنها فيها فيجب الاخذ بمقتضاها انما ثبت مطلوب الاخباريين هذا لكنه مردود بما مر على اخبار الاحتياط
بالنسبة الى كل واحد من وجوه ومعارضتها لهذا الظهور حتى يقال انه لا ذكر **قوله** يجب بمقتضى قوله تعالى فما كم عنه
فانتهوا يجب الخروج من عهدة تركها الى انه ظاهر ان الامر لا ينهض لافادة وجوب الخروج من عهدة ترك تلك المحرمات
المعلومة اجمالا لان الامر يحتمل وجوها فان قوله تعالى انتهوا يحتمل وجوها احدها ما لعله الظاهر ان يكون الامر للارشاد
عما نهى الرسول صلى الله عليه وآله من باب الارشاد نظرا الى ان نواهي الرسول نواهي الله تعالى فيكون مساقا لقوله تعالى

اطيوانه

اطيوانه فعلى هذا الاول لا دلالة فيها على وجوب الخروج عما ذكر وثانيها ان يكون الامر الطريقي بمعنى ان يكون بمنزلة
نفس ما نهى عنه الرسول طريقا الى ما هو هو حتى يكون غيره لكنه طريقا الى ما نهى الله تعالى عنه الذي نهاه تعالى
وموجبا لاستحقاق العقاب على ارتكابه لضرورة معلوما انهي النبي وعلى هذا ايضا لا دلالة على نفس الواقعية
الواقعية المعلومة اجمالا فانه انما هو العلم بها منجزة على المكلف فلم يكن هذه الامر وثالثها ان يكون الامر
بها لوجوب نفس التحرز بمعنى ان نهى الله تعالى متعلق بنفس ما نهاه النبي واتباعها مكلفا احتراز عنه فلا عقاب عند
لادم من حيث انه مورد لم يحصل له القطع بوجود المنهي في الواقع مثلا ودلالة هذا الامر تدل على وجوب امتثال
تلك النواهي من باب العلم بان النبي نهى عنها لكن لا يحتاج الاحتجاج الى الامر على هذا التقدير ايضا فان العلم
بوجود محرمات منجزة على المكلف يحكم العقل بلزوم الخروج من عهدة تركها القطعي الا ان يكون ذكر
الامر والاستشهاد عليها من باب التأكيد لحكم العقل بلزوم الخروج من عهدة تركها بعد العلم الاجمالي بها **قوله**
وبعد تنجز العلم الاجمالي فلا يرجع الى الادلة لانه انما يعمل فيها بعد العلم الاجمالي بها الا ان الكلام هنا في انه
المحصورة فلا تاثير للعلم فيها الا انها مع بيان حكم كل منها على نحو الاجمال لو كان ثابتة بخصوصها في جملة
قرب انشاء الله فنقول ان العلم الاجمالي بوجود محرمات في جملة ما لم يحصل بعد خروج بعض الاطراف عن
مورد الابتلاء تلف ونحوه او بعد العلم التفصيلي بحرمة بعض الاطراف او بعد قيام الطريق الظني الشرعي على حرمة
بعضها وانما ان يحصل قبل تحقق تلك الامور الثلاثة بعد الاخذ وفيه انه لا فرق في الطرق الخارجة الحالة للعلم
من حيث الاجمال او التمام ولا حرمة الطريق الظني المعتبر اذ قبل حصوله كان الشك فيه حرمة شبهة في الطرف المذكور موجبا
يجري فيه الاصل السليم عن المعارض فيكون بمنزلة موضوع الشبهة فيكون ناقلا لمورد مجاريا لحكم الشك
فاذا حصل العلم الاجمالي بعد ذلك كذلك في الاصل الجاري في بعض الاطراف لا استلزام فيه في مورد
القطعية بعض الاطراف في جميع الاطراف لا يجري في الطرف المذكور فانما يجري في المورد المشكوك
مع ابتلاء المكلف مع عدم قيام طريق معتبر على حرمته ولما اذا علم حكم المورد او خروجه عن محل الابتلاء او قام
عليه طريق معتبر فلا الاشتغال موضوعه في الاول وعدم شمول ادلة الغاية في الثاني وحكومة ادلة اعتبار الطرق

حاشية: [illegible] لكون [illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] [illegible] المحرمات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعلوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعلوم [illegible]

الظنية عليه في الثالث نعم لو فرض جريانه في جميع الأطراف لا بحيث ان يعارض الجواز في جميع الأطراف ينافي العلم الاجمالي بوجود مسلم
لما ان العلم اجمالا وان اقر في بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فيجب الاجتناب عن جميع الأطراف لكن ما نحن فيه كذلك
لم يرخص هنا الفعل ان جريان الاصل لا يختص ببعض الأطراف فلا بد ان الاخذ في بعض الأطراف ترجيح بلا مرجح
فيه سلامته في غير الطرف المذكور يقتضي جواز ارتكابه ولو بحكم الشارع ولا ريب ان تعلق اذن الشارع في ارتكاب المعلوم وجوده
لا يقتضي العلم الاجمالي الا بعدم جواز المخالفة القطعية وهو يقتضي الاجتناب عن الطرف المذكور والواجب الاجتناب

[illegible]

ان المعلوم امر ظاهر وفيه بين ان تعلق الى المكلف الطرف الذي الف اذ لا تعقد بكونه هو عليه بوجه الى المكلف [illegible]
الى المكلف بين ان تعلق به وبكونه [illegible] المكلف [illegible]
مع عدم هذا العلم الاجمالي ايضا فان هذا العلم الاجمالي على صورة فقده شيئا والحاصل انه قبل حصول العلم
في الصورة المذكورة لكن يكلف بحكم مردد بين الأطراف حتى يكون منجزا للأطراف على المكلف لتوقف امتثال الرعاية
الاجتناب عنها وبعد حصوله المؤمن جريان الاصل في بعض الأطراف مع سلامته عن المعارض لم يحصل الا جواز الارتكاب وعدمه
فلا يقتضي الا بعدم جواز المخالفة القطعية وهي يقتضي بالاجتناب عن الطرف المعلوم بالتفصيل او بالخارج
مورد الاستدلال او الفائم على وجه الطرف الذي لم يرد هو على صورة فقده شيئا وانما على الشكال في تفصيل
بين موارده المذكورة المتقدمة بلزوم الاجتناب عن غيرها الفعل الطرف في الاول وعدم لزوم الاجتناب
عن غير المعلوم بالتفصيل في الثاني سواء علم كون المعلوم بالتفصيل عين المعلوم الاجمالي او لم يحتمل كونه غيره
واما فيما نحن فيه فان الكلام في انشاء الله والحجة لزوم الاجتناب عن غيرها الفعل في الاول لانا المؤمن من الاستدلال
المكلف بجميع الأطراف قبل حصول العلم الاجمالي وبعده قبل تلف بعضها فيكون العلم الاجمالي منجزا للتكليف المعلوم

احمالا

احمالا على المكلف فيجب عليه الخروج عن عهدته وهو لا يحصل الا بالاجتناب عن جميع الأطراف الا ان تلف بعضها
يكون في منزلة امتثاله في الأطراف الاخر فلما كان المفروض عدم امتثالها فيجب الاجتناب عنها واحتمال ان ما
موضوع التكليف المعلوم الاجمالي منها هو الطرف التالف لاحتمال كونه هو المكليف غير مجد فان غاية
الامر بعد التلف في نفاد التكليف الواقع على حاله وهذا غير كاف لان بعد القطع بتنجزه لا بد من القطع
من سقوطه ولا يجزي الاكتفاء باحتمال سقوطه وبالجملة كل طرف من اطراف المعلوم الاجمالي منها المحرز منه بكونه
من اطرافه يجب الاجتناب عنه بحكم العقل فخروجه من اطرافه انما يكون اذا فرض خروج جميع الأطراف فلم يكن هناك
تكليف معلوم اجمالا مردد بينها هذا وان شئت قلت ان العلم الاجمالي منحقق بين امور مع تعارض
الاصل في تلك الامور بان لم يكن في بعضها اصل سليم عن المعارض فهو منجز للمعلوم الاجمالي على المكلف بحيث يوجب
الاجتناب عن جميع الأطراف ولا ريب ان العلم الاجمالي بهذا النحو يتحقق فيما نحن فيه قبل تلف بعض الأطراف
اما حصوله بالفرض واما تعارض الاصول في الأطراف قبل تلف بعضها فواضح فيكون منجزا لجميع الأطراف على المكلف
فيجب الخروج عن عهدة الجميع لا يقال ان بعد تلف بعض الأطراف يكون الاصل في الباقي سليما عن المعارض فيخرج بوجوده
عن تنجز الحكم الواقعي لانا نقول ان الاصل في الباقي قد سقط بالتعارض قبل التلف والتلف لا يوجب عوده
الاصل في الباقي الى ما ذكرنا و ... عدم لزوم الاجتناب عن غير المعلوم تفصيلا في المورد المذكور وهو ان العلم بحرمة ذلك
الطرف تفصيلا مع العلم بانحاده مع المعلوم الاجمالي او ان احتمل فلا اشكال حينئذ في انه المعلوم الاجمالي
الى المعلوم بالتفصيل ويكون الشك في الطرف الاخر بدويا لا شيء يوجب الاجتناب فيه بل يرجع فيه الى الاصل
السليم عن المعارض فانه لا يجري الاصل في الطرف المعلوم تفصيلا حتى يعارض في هذا الطرف وان علم
بحرمته تفصيلا مع الشك في اتحاده مع المعلوم الاجمالي بان احتمل كونه غيره فعدم لزوم الاجتناب عن غيره وان
لم يكن في الوضوح مثله في الفرض الاول لكن لا ينبغي الاشكال فيه ايضا فان العلم هنا وان كان متعددا
الا ان العبرة في مقام لزوم الامتثال على تعدد المعلوم لا تعدد العلم ولا يعلم ان المكلف في تلك الحال الا
بحرمة امر زائد على المعلوم بالتفصيل ولم يعلم ان هناك معلوم امر مردد بينه وبين الأطراف الاخر حتى يجب [illegible]

عن ماهو بإصابة فالعلم التفصيلي في انقسام وجب انقلاب العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي والشك البدوي في سائر
الأطراف فيرجع فيها إلى الأصل السليم عن المعارض لا يقال إنا نفرض في هذا الفرض وجود علم إجمالي آخر مردد بين الأطراف
قبل حصول العلم التفصيلي بحرمة بعضها وهو بعينه مشخصة وقبل حصوله فما منجز على المكلف يجب الخروج عن عهدته
على سبيل الجزم والاحتياط في المعلوم التفصيلي لا يوجب الجزم بالخروج عن عهدته بل يتوقف على الاجتناب عن سائر
الأطراف أيضا وبالجملة الحال فيما نحن فيه نظير الحال في المورد الأول وهو تلف بعض أطراف الشبهة بعد حصول العلم
الإجمالي من جهة أنه تلف بعضها لا يقطع بذهاب التكليف الذي تنجز فيعلم ومعه فلم يلزم الاجتناب عن سائر
الأطراف نظرا إلى تنجز المعلوم الإجمالي على المكلف ولزوم الخروج عن عهدته على سبيل الجزم فما هو المناط في لزوم
الاجتناب عن سائر الأطراف ثمة بعينه موجود فيما نحن فيه فإن كان بينهما فرق فبيّنه لأنا نقول حصول العلم
التفصيلي فيما نحن فيه قد يكون موجبا لسريان الشك إلى العلم الإجمالي السابق بمعنى أنه إذا علم المكلف بحرمة بعض
الأطراف تفصيلا أو بنجاسته بعينه فيحتمل حدوث الحرمة أو النجاسة فيه من الآن مع احتمال عدم حرام أو نجس في البين
من قبل فلا يعلم أنه هل كان قبل حصول العلم الإجمالي محرم في الواقع بين الأطراف أو لا ففي مثل ذلك لا يعلم
لزوم الاجتناب عن سائر الأطراف فإنه وإن كان اعتقد بوجود محرم مردد بين الأطراف ولكن الآن زال
هذا الاعتقاد ولو كان معتقدا لتنجز تكليف عليه في السابق لكن الآن زال ذلك الاعتقاد فالآن لم يعلم
بتكليف منجز عليه في السابق حتى يجب الخروج عن عهدته وقياسه بالمورد المذكور واضح الفساد كما لا يخفى وقد لا يكون
موجبا لسريان الشك إلى العلم الإجمالي بالمعنى المذكور بل الآن أيضا قاطع بوجود محرم مردد بين الأطراف في السابق
لكن يحتمل كونه هو هذا المعلوم بالتفصيل فيقال إن لزوم الاجتناب عن أطراف المعلوم الإجمالي عند العقل إنما
هو من آثار إجمالية ذلك العلم بمعنى أن التكليف المتوجه من الشارع لما تعلق بأحد تلك الأطراف في الواقع وهو لا يمكن والذات
لا يقتضي [illegible] ذلك [illegible] علمه الإجمالي مع فرض تنجزه على المكلف فالعقل يحكم بلزوم

قوله اما بعض تنجزه على المكلف [illegible] من صورة

الاجتناب عن جميع محتملاته مقدمة لتحصيل العلم بامتثاله فلزوم الاجتناب عن جميع الأطراف [illegible]
معلوم محتمل [illegible] فيها على تقدير اجتماع تلك الأطراف [illegible] جميعها وأما لو لم يكن بعضها موجودا

فعلا

فعلا فإذا حصل العلم الإجمالي على هذا النحو مع بقائه على تلك الحال فهو موجب للزوم الاجتناب عن جميع محتملاته
إلى الأبد ولو فرض تلف بعضها بعد وجوده على الكيفية المذكورة فلا [illegible] الآن إلى سائر
الأطراف كما هو الحال في المورد الأول الذي قاس المورد ما نحن فيه عليه وأما إذا لم يبق على تلك الحال بمعنى أنه لم
يكن للمكلف فعلا معلوم إجمالي مردد بين الأطراف على تقدير اجتماعها فلا شيء يوجب لزوم الاجتناب عن [illegible]
وما نحن فيه من هذا القبيل فإنه بعد العلم التفصيلي بحرمة بعض الأطراف مع احتمال كونه هو المعلوم الإجمالي السابق
لم يبق له علم بمعلوم آخر مردد بين هذا المعلوم بالتفصيل وبين سائر الأطراف فلا شيء يوجب لزوم الاجتناب
عن غير هذا المعلوم بالتفصيل فينقلب العلم الإجمالي إلى العلم بالتفصيل والشك البدوي بالنسبة إلى سائر
الأطراف فيكون مورد الأصل [illegible] والمقيس عليه [illegible] القياس المذكور وبالجملة بعد حصول العلم
التفصيلي ببعض الأطراف مع احتمال كونه هو المعلوم الإجمالي يكون في نظير الشك الساري من حيث عدم [illegible]
إجمالي مردد بين الأطراف والحاصل أن المعلوم الإجمالي إنما يكون منجزا على المكلف موجبا للزوم تحصيل القطع
بامتثاله إذا بقي على ما كان عليه على تقدير اجتماع الأطراف [illegible] فلا [illegible] العلم التفصيلي ببعض الأطراف أيضا
لا يقتضي لزوم الاجتناب عن سائر الأطراف فلا شيء [illegible] يوجب لزوم الاجتناب عنها [illegible] العلم التفصيلي
ببعض الأطراف يكون بحيث يحتمل كونه متعلقا متحدا مع متعلق العلم الإجمالي السابق احترازا عن صورة اجتماع
السببين للاجتناب في بعض أطراف المعلوم الإجمالي [illegible] العلم الإجمالي
لا يقتضي لزوم الاجتناب [illegible]
الحادث وهذا كما إذا علم بنجاسة أحد الإناءين إجمالا ثم وقع [illegible] النجاسة [illegible]
نعلم [illegible] بنجاسة [illegible] الإناء [illegible]
[illegible]
على كل حال [illegible]
انقلاب العلم الإجمالي السابق إلى العلم التفصيلي والشك البدوي [illegible]

ايضاً لعلم بوجود النجس المعلوم سابقاً بين الانائين وأما الثالث فلعدم العلم بالتكليف الفعلي لزوم الاجتناب عند التكليف
بالواقع المردد بينها لاحتمال وروده على ما كان نجساً في الواقع وبعبارة أخرى انا نعلم الآن اجمالاً بوجود النجس بين
الثالث وبين الانائين والاصل في كل منهما بالنسبة الى النجاسة الثابتة معارض بمثله في الآخر لان الآن اجمالاً ونقول ان
العلم الاجمالي مع تعارض الاصول في الاطراف يوجب وجوب المخالفة القطعية المتوقفة على الاجتناب عن جميع الاطراف
لانه يعلم الاصل بالنسبة الى تلك النجاسة السابقة معارض لاصالة عدم النجاسة في محل هذه النجاسة الحادثة فيها العلم
بحدوث هذه العلل باحدى النجاستين فاذا وقع التعارض فسقطا عن الاعتبار بقي الاصل بالنسبة الى النجاسة الثابتة
في غير مورد النجاسة الحادثة سليماً عن المعارض فيقتضي جواز ارتكابه فلا يقتضي العلم الاجمالي المذكور وجوب المخالفة القطعية
لكنه مدفوع بان الاصل بالنسبة الى النجاسة الثابتة في مورد حدوث النجاسة اللاحقة كان معارضاً بمثله في الطرف
الآخر قبل حدوث النجاسة الحادثة ولا يرتبط ان الاصل المبتلى بالمعارض لا يصلح للتعارض بالنسبة الى الحكم
وهو الاصل بالنسبة الى النجاسة اللاحقة في مورد حدوثها فان كان له لا يتعلق العلم بسلامة الاصل عن المعارض
الا ان الاثر يتحقق فائدة فانه لا لازم منه في المقام جواز ارتكاب مورده فان الاجتناب عنه لازم على كل حال للعلم الاجمالي
حدوث سابق في احد طرفي المعلوم الاجمالي لا يوجب الغاء الاصل المسبب لالغاء معارضه في الطرف الآخر بل يوجب بقاءه
مسبباً لبقاء التعارض فلا يترتب عليه شيء هذا وكيف كان فجواز ارتكاب الطرف الآخر بعد حدوث النجس
غير ما يانا ووجب كل واحد فلا يتوهم ورود الغموض بين الحدوث وما ادركنا ما سمعت بيان وجه الامتناع تفصيلاً
ولها الثالث
هذا تمام الكلام في المورد الأول والثاني وهو ما قام فيه الطريق الغير العلمي على بعض اطراف المعلوم الاجمالي
فربما تخيل انه من قبيل انضمام المشتبه بالاجتناب في بعض الأطراف المشتبهة لكنه فاسد للفرق بين حدوث سبب
في بعض الاطراف المشتبهة وبين قيام طريق عليه اذ قد عرفت ان الأول لا يقتضي سلامة الاصل في الطرف الآخر
والطريق القائم عليه يقتضيه ودليله انه اذا قام الطريق الشرعي الظني على حرمة بعض الاطراف او نجاسته فهو حاكم
على اصالة عدم الحرمة والنجاسة الجارية في مورده فلا يصح التعويل في مورده فيبقى الاصل في الطرف الآخر
سليماً عن المعارض فلا اثر للعلم الاجمالي بالنسبة اليه فلا يلزم المخالفة القطعية عند اقتصار لزوم وجوب الموافقة القطعية

فان قلت

جانب ... فانه قد جرى ان ذكر الاصل ... لا يستظهر ... الآخرة

فان قلت كما ان العلم تفصيلاً بنجاسة ما يرفع التكليف بالاجتناب عما عداه فيما قام الطريق الشرعي على الاطراف فكذلك
لا يتم في صورة اشتباهه بالمستثنى بين التكليف بالاجتناب عما ورد عليه ثانياً من الاطراف بالمعلوم اجمالاً ثانياً
سبب المعلوم بالتفصيل المورد من حيث انه كان العبرة في وجوب الاجتناب عن سائر الاطراف في الأول بوجود معلوم اجمالي
مردد بينها قبل العلم التفصيلي ولو انحل الى حين فعلم بوجوده بعينه ثانياً في الاثناء فلا عبرة بالتفصيل بعد ارجوه ولكن
العبرة فيه بشيء آخر غير موجود في الثاني بعينه قلنا ان ما اوجب الاجتناب عن جميع الاطراف كما عرفت سابقاً انما هو
وجود معلوم اجمالي مردد بينها مع تعذر اجتنابها مع عدم الرخصة في ارتكاب بعضها والا فسقط الوجوب في الطرف
المأذون في ارتكابه ولا يقتضي في ارتكابه وجوب ما عدا تلك المحتملة بالاجتناب عن سائر الاطراف وقد عرفت
ان عدم الرخصة في بعضها انما هو في صورة تعارض الاصول في الاطراف وان مع سلامة الاصل في بعضها لكون
ذلك البعض مرخصاً فيه بمقتضاه ويحصل به تعيينه ولا يرتبط بما المذكور يتحقق في الأول بعد ما عرفت
قد عرفت ان الاصل بالنسبة الى السبب السابق المعلوم حكمه في احد الاطراف اجمالاً معارض في كل منها بمثله في الآخر
فالمعلوم المردد فيها من اول الامر معه تعارض الاصول في الاطراف يتحقق في الأول قبل حدوث السبب الثاني وبعد
فان لا يقتضي وروده سلامة الاصل بالنسبة الى المعلوم الاجمالي عن المعارض بالنسبة الى الاطراف الاخر حتى
يقتضي جواز ارتكابها ويختص وجوب الاجتناب بمورده فالسبب الأول بعد ورود الثاني اثره باق ايضاً من لزوم
الاجتناب عن جميع الاطراف هذا بخلاف الثاني فان الطريق الشرعي القائم على بعض الاطراف يمنع عن جريان
الاصل في مورده فلا يصلح لمعارضة الاصول في الاطراف الاخر فان الطرق والامارات الشرعية ليست من
قبيل الاسباب الحادثة سبباً لتكليف ابتداءً وانما هي طريق الى الواقع وكاشفة عنه فالتكليف الموجود في
محلها على المكلف على تقديره ان التكليف الواقعي في محلها مشكوك فيه بعينها بما علم اجمالاً ان المعلوم تكليف
حيث ان هذا التكليف الظاهري في هذا المورد ... ويجوز ان يكون الطريق القائم على الطرف الشرعي معلم
بالتفصيل ثم هذا انما يتم في باب النجاسة فانها بعد وروده على الاطراف المشتبهة يعلم تفصيلاً بنجاسة الطرف
فانه على الاول كان المحل المعلوم اجمالاً بالاصل وروده على احد وعلى تقدير عدم بعد وروده على الآخر

والعبارة الاولى انه قد عرفت ان الطريق
الشرعية ليست من الاسباب ...
والتامة ... فانها قامت
على ... التكليف المعلوم
مورد ... التكليف ... بعد
مخالفة ... بعد ... ظن
وحكم ... ان ... ثالث
فيما ... عن ...
المشتبهة ... مورد
في مورد ... تكليف ... اجمالي
نعم ورود ... تكليفاً ...
بعد ... عدم ...
... ان ...
في بعض الاطراف ... تكليف
من ... ولا ... تكليف
المورد ... ان ...
التكليف ... تقدير
منه

انه مع بحو بها انه هذا او الجملة فعند تجويز ورود الاسباب على بعض الاطراف المشتبهة مع كون قضاء وجوب العلم التفصيلي
بذلك الطرف لا يقتضي سلامة الاصل في الاطراف الاخر بالنسبة الى المعلوم الاجمالي السابق وان الطرف الاخر غير محكوم بعدم النجاسة
لذلك يقتضي سلامة في الاطراف الاخر ثم انه يكشف عن فساد ما ذكرنا تخيل جريان الاصل بالنسبة الى المعلوم الاجمالي الثاني
في موارد الاسباب صعادوا من بطلان الرسم تأخيره للحسبة في المحل ان اصالة عدم تأثير المذكورة من جانب في
موارد اسباب النجاسة والحرمة او تعدد ورودها على موارد يقتضي وجوب الاجتناب عن هذه الموارد بحيث تتم قضيتها
المحجة على وجوب الاجتناب فيه بحيث لم يكن في مجالها مجال للشك او دعوام كونه من جهة انها تكون صحة التكليف بالاجتناب
عنها على تقدير كونها محرمة ثم فنفس شبه الوجوب للاصل المذكور في موردها وبالجملة ان التكليف الثابت من جهة
ورودها على بعض الاطراف ان كان مشكوكا فيه لانه يحتمل او اجماليا كان فقد زمام الاجتناب في موردها من جهتها
فان التكليف المحتمل في موردها على تقدير منجز بلا مانع لاجراء الاصالة في جملة الاسباب المثبتة للنجاسة والحرمة او
الوجوب اذا ثبت في موردها من جهة الحجة على مقتضاها في موردها ان تكون حجة بالنسبة الى مقتضاها كالطرق
الشرعية بالنسبة الى موردها كما لو كونها حجة بل حيث لا تعد الحاصل فيها على تقدير وجود تكليف في موردها فلذا
لا مجال للاصول النافية للتكليف في موضوع كان شك وحكمه فيها ثم انه لا ينبغي التحاشي من ان العلم الاجمالي كيف
لا يقتضي الموافقة القطعية في بعض الصور وما الفرق بينه وبين العلم التفصيلي حيث انه يقتضيها عقلا ويكون علة
تامة لها مع انه لا ان العلم الاجمالي ليس كالعلم التفصيلي فان التفصيلي بحيث لو اذن في ترك الموافقة القطعية كان
ذلك مستلزما للتناقض بخلاف العلم الاجمالي فانه جهة ملحوظة وجهة مشكوكة وهو بالنسبة الى الاولى كالعلم التفصيلي
لا يعقل رفع مقتضاه وبالنسبة الى الثانية قابل لذلك ومقتضاه على الاولى هو عدم جواز المخالفة القطعية و
على الثانية هي الموافقة القطعية والحاصل انه يمكن التفكيك بين عدم جواز المخالفة القطعية ووجوب الموافقة
القطعية فيه لما ذكر بخلاف العلم التفصيلي ثم ان الامر بإعادة الكلام فيما كنا بصدده من جريان الاصل في بعض
المذكور فنقول توضيح الكلام انه قد يجاب عنه تارة بان العلم الاجمالي انما هو قبل المحصر الى الاولين واما
بعده فينقلب العلم الى العلم التفصيلي والشك البدوي لحصول العلم التفصيلي بتحريم احد الامور وشك في المعلوم

الاجمالي

الاجمالي يكون الشك في غيرها بدويا راجعا الى البراءة الاصلية والحاصل ان ذلك على تقدير ثبوته كاف في نفي الاجمال
المذكور فانه اذا علم اجمالا بوجوب وحرمة او نجس بين امور ثلاثة ثم علم بنجاسة احدها او حرمته تفصيلا فهناك صورتان
اوليها ان يعلم ان هذا المعلوم بالتفصيل الان هو المعلوم بالاجمال من قبل حتى تبين ان لا يعلم الاتحاد لكن يعلم
ان هذا المعلوم بالتفصيل كان حراما او نجسا في زمان العلم الاجمالي وثانيها ان لا يعلم سوى حرمته او نجاسته ايضا
وان المعلوم تفصيلا الان انما هو حرمته ونجاسته الان مع احتمال عروض الحرمة او النجاسة عليه بعد زمان العلم الاجمالي لا
اشكال في جواز الرجوع الى البراءة الاصلية بالنسبة الى غيره من المعلوم بالتفصيل بعد العلم التفصيلي في صورتين الاوليين
اما في اوليهما فواضح واما في ثانيهما فلان المتيقن الاشتغال فيه انما هو ثبوت التكليف بازائه وكون ذلك من اطراف
وهو متحقق هنا اما بالنسبة الى الزمان الثاني فواضح ضرورة انه لا يعلم بالتكليف الان باكثر من هذا المعلوم بالتفصيل
ولا يعلم الان بتكليف اخر زائد عليه في غيره واما بالنسبة الى الزمان الاول فلانه من العلم الاجمالي الثابت فيه
لا يعلم الان بالتكليف فيما زاد عليه وهو من الاطراف التي هي محل الشك فيه بالنسبة الى ما اذا انعقد العلم
التفصيلي بحرمة صاحبه او نجاسته بعد حين واما الثالثة ففيها اشكال نظرا الى انه وان لم يعلم الان بالتكليف في
ازيد من هذا المعلوم بالتفصيل الا انه يعلم بتكليف واقع منجز عليه في السابق فلا بد من الخروج عن عهدة ذلك
المعلوم بالتفصيل لكن بالنحو الذي يعلم من الصورة الثانية فانه اذا علم بحرمة امور بعد العلم فيعلم بثبوت التحريم في
قبل فلا اشكال في الرجوع الى البراءة الاصلية في غيرها قوله قده وحكم في الحدث الاصغر الى قوله ان التحقيق
الكلام فيما ذكره المحدث كان المحدث المذكور نسب التفصيل المذكور الى المحقق في كلام المحقق الثانية
يعني انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدل على احدى الدلالات تحصيل البراءة المفقودة لا تتم الا بنفي الابتلاء
مع غفلته عن تعليل المحقق فيه او بعقود لانه لو لم يكن عليه الالزام التكليف الالزامي بالتكليف في العلم
وهو تكليف بالابتلاء فان هذا التعليل صريح في ان نفي الحكم الواقعي بل الفعلي وهو المناط وهو
الذي يتم بهذا التعليل ولا تكليف مع الواقع من حيث هو حتى يلزم من عدمه الا الاثم بل التكليف بالاجتناب
وهذا التعليل لا يخص جريانه في ما يعم به البلوى بل يعم غيره ايضا فانه كما يرد فيما كان مما يعم به البلوى او لم يكن

اذا لم يكن على التكليف به ولا ذو اختيار لزم التكليف بالاتفاق فظهر ان المحقق لم يفصل في اعتبار اصل البراءة بين ما هو
من المطلوب دين غيره بل وفي الظاهر اطلقنا البتة الحكم العقلي بان الشئ ملاحق بغير البراءة طلبنا هو عدم العقاب
على تقدير ثبوته في تخليل المحدث المذكور تحقيقا الكلام المحقق بحوثا و في نفسه كما لا يخفى على المتامل الا ان بطلانه نعاه

[illegible]

قوله كما ذكره جماعة من الاصوليين لا ابهم عليك بان هذا لا ينافي ما اختاره وقد من بعض جريان الاستصحاب
في الاحكام العقلية في الشك فلان ذاك انما هو بالنظر الى الاستصحاب بالاعتبار بالاخبار والاستصحاب الذي هو هنا
انما هو عبارة عن اصالة البراءة العقلية قوله ثم حسب العقل بالحجية القصوى ذلك اصالة البراءة بنوع لاتصفية الا انه الظن
قوله لا اشكال في رجحان الاحتياط الخ اطلق الاحتياط وهو شيء لا يخفى في تحققه لكن تقدم ان الاولى
من ذلك مثال التحرير بواسطة العين والا لم يمكن ضبط الفرض فيه في استحباب الاحتياط بعد ما عرفت من التحسين العقلي بان
المرء ان الى الترغيب في الاحتياط لعله حسن حتى يكون متعلقا شرعيا او كلام انه من الاشهر في ان تعليم
الجاهل من جهة جعل الواجبات العبثية ولا سيما كلها بعينه كالمندوب لا بد ان يكون حسنا في نفسه ولا
فيكون وجوبه شرعيا لا عقليا والفقهية ان في العلم بالنظر انه لا يحصل في التعلم الا ان يمكن العنز من اشتمال الامر عليه

يكون

فلا يكون حسنا في نفسه على هذا ويمكن ان يقال ان ارشاد الجاهل في نفسه حسنا اوجب الامر به ويكون ذكره وتعريف الجاهل
على حمله فيتجاوز بحرمة ذكره فيها مع اشتماله على ان يقال ان الفرق بين الاحتياط وبين تعليم الجاهل من جهة عدم
حسن في نفس كل منهما فان كان الاحتياط في استحباب الاحتياط نفيا للبدعة في وجوب التعليم نفسا قوله
وافتراق ما يدل الاحتياط عن الحرام المعلوم في كونه ورعا يعني لما ذكرنا انفا ان الامام عليه السلام قرر اجتناب الشبهة
الاجتناب عن الحرام المعلوم في كونه ورعا يعني ان تحقيق على ما قرر ثانيا في كونه ورعا وكان انما ورع فكذلك
الاول فيكون حال الشبهة في الامر الاجتناب عنها حال الامر باجتناب الحرام المعلوم فان كان الامر ثمة ارشاديا يكون
الامر بالاول ايضا لكنه عين المعلوم ان الامر باجتناب المحرمات المعلومة ليس الا للارشاد كما اشار اليه قدس سره بقوله
ومن المعلوم والمشار اليه بقوله فتدبر في ملك الاخبار هي الاخبار الامرة بالاجتناب عن الحرام المعلوم قوله من جنب
ان العامة منكية قال انه لما ترتب الثواب عليه فعلا ان يكون الاحتياط حسنا في نفسه وممدوحا كما بحث ان يرجع
المدح فيه الى المدح العاملي والا فلا يكون فعله سببا للثواب ولو الذي هو بحسبه الذاتية بانه يقال ان الفعل انما الذي
بعنوان احراز مطلوب المولى يكون الفعل في نفسه حسنا كما هو ليس بعيد كما العبد فلا بد من القول بان الذي في التجري
ايضا فعلي لا فاعلي فيكون حراما ذاتا اقول لا نتوهم قصته فيما ادعيناه التجري بالانقياد هو ان يكون
التجري مكروها الا ان نقول انه لا يتحقق ان الذم في التجري على نفس الفعل المتجرى به مكشف عن حرمته شرعا
لان كل مذموم عقلا حرام شرعا ان من زوال بين مراتب الذم والمكروهات كلا ذم فيها اصلا هذا اخلاف
المندوبات فانه يحمد فيها بان ليست المدح ومايحملة لا يتحقق الذم في المباحي الا في المحرمات واما المدح ففي
الافعال المامور بها فيتحقق في كل من واجبها ومندوبها فضلا الذم فوقه في المباحي موجب الحرمة بخلاف الفعل
المامور به نحو المدح فانه لا يوجب وجوبه قوله وذلك من تعقل الاخبار المتعددة من قوله عليه السلام
من ارتكب الشبهات نازعته نفسه الى ان يقع في المحرمات بحسب استظهار الاستحباب منها ان معنى قوله عليه السلام
نازعته نفسه الى ان يقع في المحرمات انه من ارتكب الشبهة يحصل لنفسه حالة شهوة تحمله على ارتكاب المحرمات المعلومة
بحيث لا يبالي بالمعاني ذكرها سلم من ذمه وهذا ما يصلح ان يكون حكمه الاستحباب فافهم

ارجس مجوسي ونحوه يمكن حمل المطلب ثانيا الاضطراب بما هو فيه قوله لأن معنى الاباحة الاذن والاذن رخصة فهذا بناء على
ان حقيقة الاباحة هو الاذن والاذن ليس الا الترخيص المعلوم فانه ماخوذ من الاذان بمعنى الاعلام ومنه قوله تعالى
واذان من الله وقوله تعالى واذن مؤذن انتهى العرض انما الترخيص الواقع بحصول العلم لا يكون اباحة فلا يكون الترخيص
الغير المعلوم ترخيصا من الشارع بما هو في الواقع فيكون حراما واقعا قوله فالحل الاشارة الى ... كون الاباحة
هو الترخيص المعلوم بل هو عبارة عن نفس الترخيص الواقعي وهو قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا كما لا يخفى وهذا
هو الذي يقتضيه التسديد الاشياء ثم ظاهر ايضا قوله لان من شرائطها قابلية المحل وهي مشكوكة فيحكم بعدمها
لا بعد ان يقول ان قابلية المحل ليست الا قابلية بحيوان ... واما قابلية المحل بحيث يكون الحلية تحصل بها مورد تاثير التذكية
وشرطها والموضوع لحرمه عن التذكية فيكون الحيوان المذكى حلالا وبعبارة اخرى نعلم ان الشارع جعل التذكية سببا
للحلية فيما يكون حلالا ذاتا فاذا ذكينا ما شككنا في حليته الذاتية نحكم باصالة الحل حلية الذاتية فنحكم بحليته اذ المقصود
في السببية ... لو كان حرم محرم المحل لاحتمال عدم كونه حلالا ذاتا وقد امرنا بما سنبينه ايضا فعلى هذا الاحتمال لنا
الحكم بحلية الحيوان المذكى كل حيوان والحاصل ان المقصود في كل حيوان من جهة الحرمة حيثيتان احدهما حيثية
ذات الشيء باعتبار ما فيه حيثية كونه ميتة او مذكى فيجعلها الشارع سببا ... من حيثية ... اذا ورد
الحلية من حيث الذات فاصل التذكية يحرز بالحس وشرطه ... كون المحل حلالا ذاتا باصالة الحل كما مر فالتذكية
الشرعية التي هي سبب لجواز الاكل لم الحيوان محرزة فلا معنى لاصالة عدمها لعدم الشك فيها ولم يحكم الاصل الموضوعي
شرطها فاصالة الحل والاباحة ... محرزة لشرط التذكية الشرعية الموجبة لجواز الاكل لا ان اصالة عدم التذكية
حاكمة عليها ونظيره ما اذا شككنا في حلية وطي امرأة قد عقد عليها من جهة الشك في حليتها ذاتا
بسبب الشك في انتساب العلاقة او الرضاع العلاقة التحقيق بين المرء وبينها من حيث الهوية الذاتية فلا نعرف
فيجعل الشارع العقد سببا لجواز الوطي في المحللات الذاتية وهو محرز بالفرض واما المحللية الذاتية
فباصالة الحل والاباحة وهذا يجري في الشبهات الموضوعية ايضا مثل ما اذا ذبحنا حيوانا في الظلمة
شككنا في انه كلب او شاة او عقدنا على امرأة وشككنا في انها من المحارم او اجنبية فشككنا في حلية الاكل

وجواز

وجواز الوطي لذلك فعلى ما ذكره قدس سره لا يجوز الاكل والوطي لعدم احراز شرط التذكية والعقد وهو قابلية المحل
فيستصحب عدم التذكية وعدم تاثير العقد وعلى ما ذكرنا يجوز كل منهما لاحراز السبب التام في نفسه وباصالة الحلية الذاتية
بحسب الشرع فان قلت ان مسائل كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام تقتضي حلية المشتبه فالحال ان السبب ... وهذا
لكن يجري عليه ان اصالة الحل ليست من قبيل الاصول ... بل انما هي حكم ظاهري بالنسبة الحلية الذاتية
انها حكم من الشارع على حلية ما شك في انه حرام ذاتا او حلال لذلك وهذا الحكم ثابت للمشتبه بعنوان الاشتباه ولا
يصلح لاحراز الا بالحرية الذاتية فان الشارع لم يحكم في مورد الاشتباه بالبناء على الحلية من حيث ان الشيء حلال بحكم
بعنوان هذا الحلال كما ورد الاستصحاب لكان مقتضاه الحلية مثلا فانه يحكم بطهارة بعنوان كونه هو الواقع
فعلى هذا ان المشكوك فيه فيستصحب عدم التذكية وعدم تاثير العقد لكن ان يقال ان قابلية المحل ليس معناها
الا حلية الحيوان وحلية وطي المرأة بعد الذبح او العقد وهي محرزة باصالة الحل والاباحة ولا فرق بين الشك في
حليته بالشبهة من جهة حيوان شك في قبوله التذكية او حرمة وطي امرأة شك في تاثير العقد فيها الا من حيث
ان الشك في الاول في الحلية مطلقا وعلى جميع التقادير وفي الاخر في على تقدير وجود سبب الحل المؤثر فيه
على تقدير قابلية المحل فان المحرز فيها انه معلوم بالنسبة الى سائر التقادير واما الشك في الحلية مخصوص ب[illegible] العقد
الخاص وهذا لا يصلح لكونه فارقا للموضوعية في شرط الحكم بالحلية في الاول لان الشك فيها موجود في الاخر
على بعض التقادير لكن بينهما ايضا ان في الشك في حلية شيء من سبب حين الشك في حليته ثم ان المحلل
على الاول هو السبب التام مع الشرائط الشرعية المعتبرة فيه فان الشك في شرط من شروطه فيكون الاصل عدم
السبب فيكون هذا حاكما على اصالة الحل قوله كما ادعاه بعض العموم المدعى الظاهر ان ما ادعاه من الاشتراط
الرواية الا ان الاية هي قوله تعالى لا تحل لكم ... واما الرواية فهي قوله [illegible] ليس الحرام الا ما حرم الله ... وموضع
السؤال فيها انما هو جواز اكل بعض اصناف السمك والظاهر منها ان ليس الحرام الا ما حرم الله في الكتاب فيكون معناها
معنى الاية فكل شيء لم يكن مما حرم الله في الكتاب يحكم بحليته واما تخصيص العموم بحيوان لا يحتاج الى التذكية التي
هي شرط في تاثير التذكية قوله ورجح فيحكم الجاهل بالحكم [illegible] المجتهد [illegible] الاحتياط او الرجوع

حتى يكون على المسند الجاهل المقلد فيكون حال الجاهل مثلها فقد المجتهد في انسداد العلم حيث يحكم عقله بان
قول الاخباري بان العقل يحكم بكذا وقول المجتهد بانه يحكم بكذا ح اخبار عن حكم العقل والجاهل فيحصل له
العقل بالمجتهد فعقله بنفسه لا بعقل غيره وامر الاخباري اياه بالاحتياط من باب الارشاد ولا يلزم عليه اذ الامر الارشادي
لا يكون حجة عليه شرعا واما التخيير فهو فتواه واعتقاده ان الخاتم يتخير ما المؤيد فيه بعضهم فيمكن ان يكون قول الاخباري
او المجتهد من حيث العقل وان ذكر كان العمل المستند الى التعلم من المعلم لا تقليد المعلم في المطابقة لان يستغني
من المعلم فيها وكثيرا ما يكون قول المعلم سببا لعلم ادراك عقله **قوله** وربما توهم ان الاجمال انما يتعلق
الحكم الخ اذ كان لعلاف الشبهة في طريق الحكم وهو منشأ هذا التوهم المذكور ان الاجمال الذي يتعلق الحكم كان
منشأ الاشتباه في موضوع العقد وانه في الوضع لم يحصل بسبب منشأ او كان هذا الاجمال مما يتفرع السؤال عن
العالم بالوضع ولس من شان الشارع ذكره فيكون لعلاف الشبهة الموضوعية فرجع فيها الى وجوب جواز الرجوع
الى اصالة البراءة وعدم وجوب الفحص في الجملة الشبهة فالحكم اذا شك في الرضع فشك حقيقة في الوضع وهو من
شان العالم بالواقع وهو العالم ان بحال الشبهة الحكمية ان يكون رفع الشبهة من شان الشارع كان بحال الموضوعية
ان يكون رفعها من غيره كما عرفت المتوهم ولا ربية ان الشك في الحكم بسبب الشك في متعلقه لم يمكن السؤال
عن وضع اللفظ فعليه ان يسئل الشارع عن مراده مما فهم الظهور ولا ريب ان بيان مراده الشارع من شان الشارع وبالجملة
الشك وان كان ناشيا من الشك في وضع اللفظ لكن الشك في مراد الشارع ونشأه رفعه من شان الوضع يرجع لكن
يكفي عن السؤال عن الشارع والحاصل ان مناط الشبهة الحكمية ان يكون الشك في مراد الشارع وهو حاصل في المقام **قوله**
وزيادة مقتضى الشهرة لانهم علقوا بتقديم الناقل الى المؤيد في مسئلة اتفاقا وعلى المؤيد بان الغالب فيما يصدر من الشارع
الحكم بما يحتاج الى البيان ولا يستغنى عنه بحكم العقل وهذا التعليل انما يتم في الصورة بكون مقتضى الاصل البراءة
الوجه في تفصيل المذكور في الترجيح بناء على المشار اليه بقوله وهذا الوجه انما هو الوجه الاول لدفع الاشكال
الاول لكن ظاهر العبارة يوهم لان المشار اليه هو الوجه الثاني لدفع الاشكال الثاني مع انه ليس به لفظا **قوله**
وان حكم اصحابنا بالتخيير او الاحتياط الخ هذا دفع الاشكال الثاني وهو مخالفة علماء الحق لقولهم في المسئلتين **قوله**

لا يقتضي

لا يقتضي نفس قول التخيير فيعني لا يقتضي الاصل الاولي بالنظر الى نفس قول التخيير بل بالنظر الى الاصل الثانوي المستفاد
من الاخبار وهو التخيير على قول الاكثر وهو غيره على ما هب خلاف الاقوال **فان قلت** لم لا يستشكل الجمع بين حكمهم بالتخيير
ولو من جهة الاخبار وبين حكمهم بتقديم الحاظر فالاصل ان التخيير يرد بالنظر الى الاصل الاولي فانه اذا كان مخالفا
للاصل من المرجحات لاحدهما فلا يدخل المورد في اخبار التخيير فان مورده صورة فقد المرجحات راسا **قوله** الا
ان الاصل المذكورة فيها انما يتحقق فيما استند الى اصالة الحلية الخ توضيح المقال يتحقق الحال ان مجرى الاصالة
انما في مثال التوقيع بالعقد فلا يمكن ان يوخذ باعتبار البدء عليه لانه محكوم بالحل لكنه لم يستند الى اصالة الحل
بل الى البدء المحمول الامارات الشرعية وان لوحظا مع قطع النظر عنه فهما محكوم بحرمة التصرف فيما ق مقتضى استصحاب
بقاء ملك الغير فالاول مقتضى اصالة الحرمة الثابتة بقوله عليه السلام لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه
والشك فيما هاهنا كان على اصالة الحل فيرد بعض الامثلة نعم انما يصح فيما ذكره ان كان على المورد حل
موضوعي الحرمة باصالة الحل الا انه فلا يكون يتحقق في المثال الذي يمنع صدور الرواية المشتبه بالاصالة الكل
نعم المثال الاول على بعض الوجوه يمكن ادخاله تحت الرواية بان يكون التوقيع على مال الغير في صورة
اشتبهت صورة العلم بكونه مال الغير الذي يحتمل الان كونه ماله فهذه الصورة الحلية مستندة الى البدء
كان مع قطع النظر عنه فالحكم بالحرمة ثابت ومثلها صورة الشك في انه مال الغير السابق باحتمال ان يكون التوقيع
مصونا من الغير في انه لا ملك ان موضوع الحلية في الاموال هو كون الشيء مال الانسان وموضوع الحرمة
فيما هو ماله لم يكن الا الملك فالحلية في الاشياء مستندة الى البدء مع قطع النظر عنها فالحكم بالحرمة يقتضي اصالة عدم كونه
مال الغير بحيث يرموضوع الحرمة لكونه عدميا فيترتب عليه الحرمة ولا يعارضه استصحاب عدم كونه مال الغير فان ذلك
الاستصحاب لا حكم له في الشريعة فلا يعتبر فلا يصلح للمعارضة وان قلنا بالعكس وهو ان موضوع الحرمة هو عدم
كون الشيء مال الغير وموضوع الحلية هو ملك له لم يكن مال الغير فح وان كان الحكم مع قطع النظر عن البدء
انها الحلية لا لاجل موضوع الحل بالاستصحاب لكنها مستندة الى الاستصحاب لا الى اصالة الحل ولا يعارضه استصحاب
عدم كونه مال الغير لانه لا حكم له وان قلنا ان موضوع كل منهما امر وجودي فيتعارض استصحاب عدم الملكية من الجانبين

دعوى ان الظاهر ان يكون المورد مجرى لاصالة الحل والاباحة فالحلية ثابتة مع قطع النظر عن الاستصحاب بمقتضى
اصالة الاباحة فانها جارية في هذه الصورة لعدم اصل موضوعي حاكم عليها حتى [illegible] جريانها في هذه الصورة
لا غير قال انه لم يظهر لنا ان موضوع [illegible] الحلية [illegible] في الاموال [illegible] كما يستفاد من الادلة الشرعية [illegible]
ومثل ما ذكرناه في الاموال يجري في الحيازات ايضا فان من حاز شيئا من [illegible] يشك في سبق يد عليه اصلا [illegible] يد
مسلم مع العلم بسبق اليد [illegible] فان قطع النظر [illegible] الحلية مستندة الى الاستصحاب بعدم يد المسلم لا الى اصالة
الاباحة [illegible] في الحيازة المملكة وهي ما لم يسبق اليه احد من المسلمين كما يستفاد من قوله [illegible] من سبق الى
ما لم يسبق اليه احد من المسلمين فهو له واما الارض المجهولة لكونها [illegible] فان حكم الحلية فيها محصورة
في استصحاب عدم تحقق السبب [illegible] قطع النظر عن [illegible] اصالة عدم [illegible]
العقد [illegible] قال انه لم يظهر الحكم بالحلية في هذا المثال [illegible] اذ كان [illegible] الشبهة [illegible] احتمال كون المرأة [illegible]
بداية الاشكال
له او من [illegible] المحارم [illegible] الاستصحاب ايضا مشكل [illegible] بين [illegible]
[illegible] وان كان يجري استصحاب عدم تحقق النسب [illegible] مسبوقا بالعدم لكن لا يثبت به جواز النكاح على المرأة
[illegible] الاصل المثبت الذي لا نقول به [illegible] استصحاب عدم تحقق النسب [illegible] فلا يجري
اصالة العدم [illegible] من اول وجودها [illegible]
[illegible] فلا تعقل فيها ان تكون موجودة [illegible]
اجمالا بما ذكر في فصل الاستصحاب [illegible] وكيف كان فلا ينطبق الامثلة على صدر الرواية [illegible]
ظاهر [illegible] ان تجعل الامثلة [illegible] على ارادة [illegible] من الصدر [illegible] حصل الصدر
قرينة على ارادة [illegible] من هذه الامثلة ويمكن ان يقال انه يمكن ان يراد من الصدر ما يعم اصالة الحلية
لا بانه الامثلة فيكون [illegible] قوله قده [illegible] وهم عدم جريان قبح التكليف
بلا بيان [illegible] ان المراد [illegible] في هذه القاعدة هو [illegible] الشارع [illegible] انها
مختصة بالشبهة الحكمية لكنه مدفوع [illegible] انما هو الحجة القاطعة للعذر [illegible]

الحجة

الحجة لم يكن بيانا فيقبح العقاب [illegible] في الشبهات الموضوعية هو العلم بالحرام تفصيلا او اجمالا [illegible] العلم [illegible] حجة
كما هو المفروض في المقام فلم يتم [illegible] الحجة فيقبح المؤاخذة على [illegible] الحرام [illegible] بالاشتباه بغيره قوله قده
ويمكن [illegible] الحلية في الاملاك [illegible] قال [illegible] ان يقول [illegible] الاملاك [illegible] الحلية
في الاموال التي [illegible] ذكره ان الملكية [illegible] علقة حاصلة بين الشخص والمال [illegible] اصالة [illegible] الشيء
في الواقع [illegible] قطع النظر [illegible] معناه كون الشيء [illegible] في الاملاك [illegible] ظاهر [illegible] الاشياء
هي اموال الانسان [illegible] التصرف فيها الا [illegible] الملكية [illegible] الاسباب المبيحة
للتصرف [illegible] قوله قده ولقوله [illegible] لا يحل [illegible] قال ان [illegible] الظاهر ان [illegible] حيث
احله الله في الكتاب [illegible] لا ينبغي [illegible] يكون في مقام [illegible] الحلية [illegible] الحل [illegible]
وهو السبب الذي جعله الله سببا للحل في القرآن فاذا لم يحرز سبب الحل فالشيء محكوم بالحرمة لاصالة عدم تحقق
سبب الحل لكن الظاهر انه تاكيد [illegible] لا تاسيس [illegible] الحرام [illegible] الحرام
فما حرم الله في الواقع فيكون [illegible] عن الاستدلال به ثم قال [illegible] على ان موضوع كل من الحرمة والحل
امر وجودي [illegible] استصحاب عدم موضوع كل منهما [illegible] موضوع الاخر [illegible] اصالة [illegible] لعدم اصل
موضوعي حاكم عليها [illegible] بالحل ايضا [illegible]
حكم [illegible] اصالة [illegible] الحرمة لاصالة عدم تحقق موضوع الحل
فيحرز به موضوع الحرمة ولعل [illegible] الادلة [illegible] ان موضوع كل منهما [illegible] اصالة الحل والاباحة ثم
قال ويمكن ان يقال ايضا انه [illegible] في بعض الموارد [illegible] التصرفات المالية من
غير [illegible] كما في باب الحيازات والمعاطاة [illegible] التصرفات [illegible] لكن [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] التصرف فيها [illegible]
على السبب [illegible] قوله قده ولو في الامور العدمية [illegible] الامور العدمية [illegible]
على اعتبار الاستصحاب فيها [illegible] قوله قده والدليل عليه [illegible]

فاذا دام طلب الاستفادة كون موضوع الحل هو الامر الوجودي وكون موضوع الحرمة هو العدمي وهو ما لم يقع عليه التذكية فرعية
من ذلك الاستثناء موقوف على ان يكون معنى الاستثناء كون موضوع الحكم في المستثنى منه امرا منفصلا لعدم المستثنى
فيكون عدميا باعتبار وصفه فان الموزونة بحيث مثلا كالموزونات بحيث ان الشيء ما احل السبع او ظهر او مرتديه
وسكتا عنه تذكية ايضا تجري فيها اذ عدم التذكية وتجري فيها اصالة فتجري فيها موضوع الحرمة فما سواها لو قلنا بان
معناه التنويع وان معناه كون موضوع الحكم في المستثنى منه هو الذي غير المستثنى الذي هو الامر الوجودي فلا
بل يكون الاصل الموضوعي في كل من موضوعيهما معارضا بمثله في الاخر فيجري ايضا اصل الحل وكيف كان فلا بد من
التامل في ان معناه ماذا والمراد بقولنا معناه اعم من العرفي الشامل للعقلي ايضا فافهم قوله قده ومنه منع ما قول
لا تردد في ذلك العلم بل بعد ما قيل في الشبهة الحكمية فان الشبهة فيها انما هو الافعال موضوع الحكم وهو العناوين والحيثيات
بانها معنا وهما ما يشمل الافراد المشكوكة او لا ومنه قول ان الشبهة من هذه الجهة ايضا داخلة في الحكمية وان كان
بعض صورها في الموضوعية قوله قده ثم انه يصدق عليها ان يرجع حال الادوار الى عرضا بغير المذكور وما سواها
مثلها الشبهة الحكمية فان الصدق فيكون الاحتياط ولا شيئا فيها لاخبار الشبهة المطلقة وما دل
ان اخبار وجوب التوقف في مطلق الشبهة انما تثبت تخصيصها في الشبهة الموضوعية بغير المذكور ونحوها ولنا
ان يرجع فيها فلا قوله قده كان مطلب الخبر مراده انه كان مطلب الحديث المذكور ما هو من انه ليس وان عادل
التوقف في مطلق الشبهة وجوبا مطلقا لكن ثبت خروج الشبهة الموضوعية واما خروج الشبهة الحكمية فلا لكن
لا يخفى ان عبارته قده من الفصور في افادة المراد فكان عليه ان يقول لكان مطلب هذه الروايات وامثالها
انما هي مختصة بعموم ما دل على وجوب التوقف في مطلق الشبهة بالنسبة الى الشبهة الموضوعية لا غير قوله قده والانصاف
اصالة الاباحة الخ يعني انه لو لم يكن مراده ذلك وكان مراده انه يجب الاحتياط في الشبهة الحكمية لعدم شمول تلك
الاخبار المذكورة لها مع قطع النظر عن عموم ما دل على وجوب التوقف في مطلق الشبهة لما كان وجه لاصالة اصالة
ثبوت الاباحة والحصر في الشبهة الموضوعية لا تنافي ثبوتها في الشبهة الحكمية ايضا بدليل اخر فلم يكن هذا بمجرده مع
قطع النظر عن عموم ما دل على وجوب التوقف في مطلق الشبهة صالحا لاثبات وجوب التوقف في الشبهة الحكمية قوله قده

الانصاف

الانصاف انه لا يخلو عن الاباحة والحصر في الموضوعية لما ظهر عدم الاطلاق كونها اخبار التوقف والتخيير ادلة الزاما
من اخبار الشبهة فانه اذا كان يعد العامي من وجوه هذا التعارض انكل افرادهن الاخر بنوعها بالنسبة الى مورد التعارض
كالنص والظاهر الاخر منزلة الطاهر [مضافا] ... بان يكون التعارض بينهما من تعارض العامين من وجه فلكونها مما اخذ فيه على
الشبهة التحريمية لا اقل تعارض النصين اللذين هي موارد تعادلهما وصدق اخبار الشبهة على الشبهة التحريمية لا نعقد
النص اولهما الرجوع الى صدق اخبار التخيير عليها وصدق اخبار التخيير على الشبهة الوجوبية والتحريمية لتعارض
النصين بعد صدق كل منها لا فهما ولما لزم الاحتياط فيما اكن فيه الاحتياط ولا في الصورة لا يمكن فيه
الاحتياط وان اطلقه انواع اخبار التخيير من ازاء اخبار التوقف فلان ثمانية شاملة الشبهة الوجوبية وهو متقدم على
وكلاهما له المتعارضة والاولى الصورة الثالثة فقط والصورة دون الاولى الى وجوب التحريم لتعارض الحكمي
فلثالثة لما الترامى والاولى نوعان قوله قده ان الشبهة في نعيل الحكم يسئل عنها الامام عليه السلام ففيه يجب ان يسئل عنها
الامام عليه السلام لا اقل العمل ذا وجب السؤال عنها العمل فنقول انه لا ريب ان العمل بالاحتياط لا باحة فيه الى السؤال فحيثية
فيكون وجوب السؤال لا لاجل العمل بالبراءة والمذكور مستفصله والحاصل ان الشبهة في طريق الحكم لا يجب السؤال فيها
لاجل العمل بظنها اصلا بل يجب السؤال في الشبهة الحكمية لا لاجل العمل ولا مختص بصورة العمل بالبراءة فيتوقف العمل
فيها على السؤال قوله قده فانما طريقها ابحكم لا يجب الفحص عنه وانما الشبهة فيه بمعنى ان وجوب السؤال على تقدير تسليم حجية
خصوص السؤال انما يجب على من اراد الفحص يكون من وجوه من جهة وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية مما لم يجب
فيها الفحص اصلا فلم يجب فيها السؤال ايضا ان الشبهة الحكمية وان كان وجب فيها الفحص والقائل بالبراءة
ايضا ملتزم به وانما عمل بها بعد الفحص لكن لا يلزم من وجوب الفحص وجوب خصوص السؤال اذ لا كان المفروض
ان وجوبه من جهة انه من افراد الفحص فحينئذ يجب السؤال عند التمكن منه من جهة انه اقوى افراد الفحص ويحصل الاجر
وان افراد الفحص لا ذم عند امكانه واما مع عدم التمكن منه فلم يجب هذه المرتبة من الفحص بل يقتصر على ما دونها
ما هو مقدور المكلف قوله قده على وجه لا يعذر الجاهل المتمكن من العلم وهذا يختص بصورة التمكن من السؤال
واما بدونه فلا يتعلق التكليف بانواع مطلقا الوجه قوله قده ثم يمكن ان يقال قال في اخبار الاحتياط في هذه العبارة

لم ارزيجه بالمجمل ... حينئذ
فحرر ... وتدبر

فانه في مقام التعليل لان العلل المذكورة اولى بالدلالة على وجوب التوقف والاحتياط في الشبهات الموضوعية فكان على ان
يعلل بمكان قوله نعم لان الاذن في المقام مقام الاستدراك كما لا يخفى **قوله قده** لاختلال النظام يعني نظام نوع العباد
فان اذن الشارع عامة المكلفين بالاحتياط فيلزم من بنائهم على العمل به اختلال امورهم لكونه شاغلا لهم عن اكثر ما يتوقف
عليه نظام امورهم من التجارات والصنائع لانه لعل كونه شاغلا عن جميعها **قوله قده** بل يلزم ازيد مما ذكره فانه ربما يؤدي
ذلك الى اختلال النظام الشخصي بالنسبة الى كل واحد واحد من المكلفين كما لا يخفى بل الى مفاسد اخر غير الاختلال
فان من موارد الاحتياط الاموال والفروج مثلا وكذا ربما لو بني عليه فيها لزم الوقوع في المحرم وهو التفتيش عن عيوب الناس
الذي هو مبغوض عند الشارع ومخالف لغرضه بل ربما يؤدي الى العداوة والبغضاء بين الناس المخالفة لغرضه بل ربما
يؤدي الى تلف النفوس والاعراض كما لا يخفى فان اذا اراد احد تفتيش حال الغير فلا بد ان يكون موجبا للتغيير
او غير ذلك مما هو اعظم من اختلال النظام **قوله قده** لان تحديده في غاية العسر قال دام ظله بل لا يمكن
فانه كما لا يعلم [illegible] تحديده بالظن فقال دام ظله وكذا ايضا فانه في غاية العسر فلا يمكن تحديد
الاختلال على الاولى بحسب العادة **قوله قده** محتمل العسر بحسب الاحتمالات قال دام ظله هذا التبعيض حينئذ
اولى بان يجري في المظنونات بعض الموارد التي يلزم الاختلال من العمل بالاحتياط فيها مع الاقتصار عليها ايضا
كما في الاموال والفروج ولذا عللوا اعتبار سوق المسلم ويده بانه لولاه لما قام للمسلمين سوق هذا مضافا الى
محاذير اخر يلزم في تلك الموارد من العمل بالاحتياط كما اشرنا اليها ومن هنا ينقدح الاشكال في التبعيض بحسب
المحتملات ايضا فان الفروج وحقوق الناس [illegible] هي مادة الاشكال المتقدم **قوله قده** وفيه ان مساقها
التسهيل قال دام ظله يمكن منع ذلك بل لعلها لجهة التفتيش عن عيوب الناس ولعل الظاهر ان غرض الشارع تعلق
بسترها والاحتياط في مثل هذه المعقودة يستلزم التفتيش عن عيوب الناس فلعله حينئذ يكون الاحتياط مرجوحا
ويكون التوسع في محله **قوله قده** وهذا انما يقدح في وجوب الاحتياط لا في حسنه قال دام ظله هذا مبني على ان الاختلال
كالعسر انما هو مانع عن وجوب الاحتياط لا عن حسنه وهو مبني على القول بعدم كون الاختلال مبغوضا ذاتيا
للشارع بحيث يكون غرضه متعلقا بعدمه والا [illegible] من كونه كذلك كما لعله الظاهر فلا يتحقق في مورده موضوع

الاحتياط

قال دام ظله حينئذ [illegible] بمقدمة [illegible]
مرادهم حسنا ذكره المحقق اذا
[illegible]
[illegible]
[illegible] تحقق [illegible]

الاحتياط فضلا عن حسنه كما قد اشرنا اليه **قوله قده** لكنه قده في مسئلة وجوب الاحتياط في الجملة قال دام ظله يستفاد مما ذكره
المحدث المذكور قده في المقام من موضعين من كلامه احدهما قوله بصورة احتمال النهي الحقيقي وجوب الاحتياط فيها تخيير
بين الوجوب والاستحباب فان الظاهر في الاحتياط الواجب الاعم منه ايضا ام من الشبهة التحريمية مثال الشبهة
الوجوبية ايضا وثانيهما قوله ومن هذا القسم ما ورد في بعض الاحكام التي لا يعلم [illegible] فان الظاهر عموم المقام
لكن كلا من الامرين لا يناسب ما ذكره في المقام وكيف كان فيكفي في الدلالة على مخالفته للمذكور [illegible] دام ظله
في قول المحدث قدس سره ومن هذا القسم ما ورد في بعض [illegible] ليس الا الاعم منه بل هو هو
عنه [illegible] المذكورة فيها فلا يجوز [illegible] المختصر **قوله قده** الحسن والقبح الذاتيين في
دام ظله ليس المراد بالذاتي هنا الاختلاف عن الشيء بل المراد [illegible] في الشرع [illegible] المراد بالحسن
القبح [illegible] مع قطع النظر عن الشارع وغيره [illegible] كما [illegible] الاستاد [illegible]
في كلام الائمة [illegible] مقالة [illegible] المتقولة الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح الشرعيين اي كما
بامر الشارع ونهيه فانهم يقولون ان الشيء لا حسن فيه الا بامره ولا قبح فيه الا بنهيه فان الامر والنهي هما علتان للحسن
والقبح لا كاشفان عنهما **قوله قده** وكذا عند من يقول بهما ولا يقول بالملازمة [illegible] المراد بكون الحرمة
والوجوب [illegible] ان كل ما هو واجب او حرام عقلا فهو كذلك شرعا بمقتضى الملازمة بين حكم العقل والشرع فالمراد
من يقول بالحسن والقبح العقليين ولا يقول بالملازمة [illegible] هو المنكر للملازمة بين العقل والشرع فيجوز
بمقتضى مذهبه كون القبيح الذاتي مما امر به الشارع وكذا كون الحسن الذاتي منهيا عنه ولا يلزم منه [illegible]
يمكن ان يكون [illegible] الكلام لكن يقول بان الشارع اذا اوجب شيئا فلا بد من حسنه الذاتي او حرم فلا بد
من قبحه كذلك فانهم **قوله قده** ما ورد من الاحتياط في بعض صوره اي في بعض صور التوقف هذا المراد من الشبهة
اعم من الشبهة [illegible] الاحتياط **قوله قده** لكن يعرف منهم من اكثر المسائل فانه المتبع في كلماتهم في اكثر المسائل
ان مذهبهم على العمل بالبراءة [illegible] لانه بالاحتياط [illegible] **قوله قده** الحكم بالثواب هنا
اولى [illegible] ان الامر في جانب الثواب اوسع منه في جانب العقاب لانه يكفي في الثواب ما لا يوجب استحقاقه

لا [illegible] العقل بحكم [illegible]
[illegible] [illegible]
العقل [illegible] بحكم [illegible]
[illegible] الذاتية [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible]

بخلاف العقاب فانه لا يكون الا بلوغه بسبب الشدة والتاكيد وان نفيت قلنا انه المتحقق من المكلف بسبب استحقاق
الثواب يفهم من المولى عدم اعطائه اياه هذا بخلاف ما اذا اعطاه من سبب استحقاق العقاب فان العقاب مترتب وان لم
يكن فيحتمل ان الاثار المعفو عنه حسن **قوله** لان العبادة لا يعقل ان تكون بقصد القربة فيحتمل انه لا يتحقق في العبادات
موضوع الاحتياط اذا لم يحرز الامر في مورده **قوله** وتعلق الامر بما يتوقف عليه جريان الاحتياط اما الا ان يقصد الا
معناه الاتيان بالشيء بكونه ذلك الشيء بحيث يصح فيما بين مقام الرافع المذكور فيه على تقديره واتيانه [illegible] لا يكون
الا اذ الاتيان بالمتعلق عليه ويكون من نوعه [illegible] ان المشكوك انما على تقديره من العبادات فلا يتحقق اذا ادلة الا
ان يأتي بقصد عبادته فيتحقق على ان المشكوك على تقديره لكن ذلك لا يمكن الا عن غيره لان العبادة متوقف
على العلم بالامر تفصيلا او اجمالا لان المورد من عدم اصلا وحينئذ لا يمكن ايقاع الفعل على وجه يتحقق عبادة حتى
يصح فيما بين مقام الرافع على تقديره فيكون اتيانه كالرافع على تقديره فيكون الاحتياط هنا خلاف الموضوعات
فان الرافع انما هو على تقديره قد يتعلق الغرض بغير ذات الفعل كيف ما اتفق لا دليل ان الاتيان بذات الفعل يمكن
ذلك مع العلم بعدم ادلة الرافع ايضا فيكون المادة في مقام الطلب الواقع على تقديره فيتحقق موضوع
الاحتياط **قوله** بان دلالة هذا المقدار من الحسن العقلي لا يجوز في هذه العبارة فان الحسن لا يجوز بعد تحقق
موضوع الاحتياط وقد تقدم انه لا يحصل الا مع العلم بالامر فلو ان الفعل حينئذ لم يكن حسنا فلم يكن حسنا ايضا
فكان على طريقة الاختصار على قول بعض ونحوها الى اصحابه وحيث ذكر المقدم الى هنا ومن هنا يظهر الى الحال
قوله ما ذكرنا من ترتب الثواب بقوله ونحو ذلك ان العقل اذا استقل بحسن هذا الاتيان ثم هذا اذا تم تحقيق
هنا موضوع الاحتياط فان العقل لا يحسن هذا الاتيان فضلا عن الحكم بكونه عبادة وكما لا يترتب عليه الثواب
حتى ما يحتج بقاعدة انه يوجب لا مراد لا يوجب **قوله** من بلغه شيء من الثواب على عمل فان الخبر الصحيح
من الثواب فعمله كان له اجر ذلك قال لم تكلم البلوغ معناه التحقيق عن الوصول فعلى هذا الاصح لستر حقيقة الى
العمل او الثواب بمعنى الاخبار لا تعقل وصولها الى الشخص قبل وجودها كما هو المورد في الروايات بل الاصل
ذهاب الستر الى العمل بعد وجوده ايضا فانه في صادر عن الشخص لا وصل اليه فعلى كل من الاحتمالين لا نظر

لا يصح

لا يصح استناده الى علية بل الحقيقة فلابد من كل منهما اما من حصله من باب المجاز العقلي واما من الالتزام باضمار الخبر بان يكون
المعنى من بلغه خبر شيء من الثواب المراد بالشيء على ان يكون هو على الخبر الذي هو سبب لاستحقاق الثواب فعلى هذا
يكون المراد من الثواب العمل ايضا ويكون كلمة من بيانية ويكون المعنى من بلغه خبر كمية هو عمل الخبر ويحتمل ان يكون
نفس الاثر مثل الخبر فيكون كلمة من تبعيضية لا محالة اما على تقدير ارادة المقدار فواضح واما على تقدير ارادة النوع
فلان كلمة من الداخلة على الجنس لغيره ايضا تبعيضية لا محالة مثل فرد من الانسان ويكون المراد بالاثر المراد [illegible]
اما المقدار من الاثر او النوع منه كالمجرد والحصور او غيرهما مثلا ويكون المعنى على هذا من بلغه خبر ثواب مترتب على عمل
على اجر ذلك العمل [illegible] ان [illegible] الثواب الاثر او مقدار منه فالبالغ على الاول
هو نفس خبر العمل ويكون [illegible] من غير ان يكون لا اصل الثواب كما او كيفا فيكون المبالغ
فيه هو العمل كما هو المعنى وعلى الثاني هو المقدار او النوع هذا البالغ عن خبر العمل ويكون [illegible] عليه فعلى هذا
لا يكون ارادة [illegible] المعنى لكن الاظهر من الاحتمالين هو الاول بقرينة قوله فعمله فان الظاهر ان الضمير فيه راجع الى
الشيء نفسه فيكون هو المعمول لفظ الثواب وان كان ظاهرا في نفس الجزاء الاثر ويكون مقتضاه كون المراد من الشيء
اما المقدار منه او النوع منه لكن الظهور الشيء بقرينة قوله فعمله اقوى فانه على تقدير ارادة العمل منه يلزم التجوز في لفظ
الثواب وعلى تقدير ارادة المقدار او النوع من الثواب منه لا بد من اضمار لفظ على عمل التصحيح مرجع قوله فعمله كما
وبيان المجاز اكثر من الاضمار ضعيف وتشهد له ايضا اضافة الاجر الى العمل فلو كان المراد ما ذكر المقدار
او النوع من الثواب الناسب ان يقال له كان له ذلك الشيء ثم انه ذكر على المسلك في الجزاء الثاني بلغه شيء من الخبر فاعل
والعمل بمعنى ان لفظ الخبر ظاهر فيه وكلمة من فيه بيانية حينئذ كيف كان لكن قوله مسلك يحتمل ظاهره
اراده خبر الخبر الا ان لفظ الخبر بان يكون هو مستعملا في خبر الخبر مرادا منه ذلك والتقدير لفظ الخبر قبل لفظ
الخبر حينئذ ان المعمول انما هو الخبر دون العمل فانه معمول لا معمول له ودون الثواب بمعنى الجزاء والاثر لكونه
ايضا معمولا لا معمول له وايضا هو مما هو سماوي وتعالى فانه حاصل وانه لا يصح نسبة الى العبد من نسبة الفعل
اليه فانه كما هو من الروايات هذا الذكر في المسلك يعني ظاهر في مقدار الثواب دون اصله **قوله** والحق

بالتقدم في اوامر الاحتياط من انه قصد القربة باتيانه في الفعل المأمور به بصيغة الاخبار وذلك لان موضوعها انما هو العمل
بما بلغ احتياطا لادراك الواقع على تقديره كما هو المصرح به في بعض تلك الاخبار وورد في بعضها انه طلبا لقول النبي
وفي بعضها التماس ذلك الثواب وهو الظاهر من الجميع ايضا فانه لو لم يعتبر شيء من الجزاء من الثواب فعلم انه
في انه يلزم مراعاة الموضوع بان يكون الداعي الى العمل هو تحصيل احتمال الواقع الناشي من البلوغ ويكون الغرض ادراكه على
تقدير تحققه فلا يمكن ان يكون تلك الاخبار مختصة بالعبادات او تعم غيرها ايضا وكيف كان تدل على ان مطلوبها
الشرعي وكلاهما انما يتحقق فيها وهذا لا ينافي الا ان يكون البالغ هو الثواب الخاص ولو ثبوته مترتبا على اصل العمل لا الامر
به حتى يكون الاحتياط لادراك ذلك الثواب البالغ على تقديره فيكون تلك الاخبار مخبرة لذلك الثواب على كل تقدير
لانه لو كان المراد بلوغ اصل العمل مثل الخبر الضعيف فلا ريب انه لا يمكن ان يكون منشأ للقربة المعتبرة في العبادات لتحقق
لها فلا ينعقد العمل قربة عبادة حتى يكون احتياطا ومدركا للواقع على تقديره ولا يعقل ايضا ان يكون هذه الاخبار
منشأ للقربة المنوية فيها لاستلزامه الدور كما لا يخفى حيث ان موضوعها الاحتياط الذي يتوقف على تحققه قبل ورودها
فاذا كان تحققه متوقفا على ورودها لزم الدور فلا محيص من حملها على ما اذا ثبت الامر العقلي بنفسه لكن شك
في مقداره ثواب مع بلوغ مقدار زائد عليه فيكون هي مثبتة لذلك المقدار الموعود بالبلوغ لا الامر به اصل العمل
قوله وان كان ظهورها في بلوغ نفس الثواب المحض لا العقاب محضا او مع الثواب لدلالة لما كان الكلام
في احتمال الوجوب الناشي بالخبر الضعيف البالغ به فتوهم ان الاخبار المذكورة مختصة بمقتضى ظاهرها بما اذا
بلغ الثواب المحض كما اذا قام خبر ضعيف مثلا على استحباب شيء فلا يشمل ما اذا بلغ العقاب المحض كما اذا قام خبر ضعيف
على وجوب شيء وقلنا بان العقل لا يستقل باستحقاق الثواب على امتثال الواجبات فانه يحكم حينئذ الزاما على استحقاق
العقاب على ترك ذلك الشيء من غير ان يحكم بالثواب اصلا ولا ما اذا بلغ الثواب والعقاب معا كما اذا قام خبر ضعيف
مثلا على وجوب شيء وقلنا بان العقل مستقل باستحقاق الثواب على امتثال الواجب ايضا كما يستقل باستحقاق
العقاب على مخالفته فانه يحكم حينئذ الزاما على الثواب على فعل ذلك الشيء وعلى العقاب على تركه فالبالغ هو الثواب
والعقاب معا لا الثواب المحض والحاصل ان الظاهر منها ان يكون البالغ هو الثواب من غير ان يكون معه بلوغ عقاب

ايضا

ايضا فلا تشمل صورة بلوغ العقاب المحض او بلوغ كليهما معا قوله ثم انه يرد على هذا منع الظهور مع الملازمة محض
كما ينبغي ان ظاهر العبارة يعطي خلاف المقصود فان ظاهرها يعطي ان المراد الملازمة بين تلك الاخبار بالنسبة الى صورة
بلوغ العقاب المحض ايضا مع انه ليس مرادا قطعا وكان عليه ان يقول ويرد على هذا منع كون البالغ في المقام وهو
احتمال الوجوب الناشي من الخبر الضعيف هو العقاب المحض لاستقلال العقل باستحقاق الثواب على امتثال الواجب
ومنع ظهور الاخبار في كون البالغ هو الثواب المحض بل يعم ما اذا كان مع العقاب ايضا كما في المقام ولعل الداعي الى
عدم تفصيل الكلام وضوح بطلان كون البالغ في المقام هو العقاب المحض قوله ويرد ما ذكرنا تقدم تحقيقه وهو
ان تلك الاوامر المستفادة من اخبار التسامح انما تعلقت بالعمل المجرد من نية القربة لان الاحتياط المتوقف تحققه في
العبادات على نية القربة المتوقفة على الامر قبل تلك الاخبار فيمكن ان يكون تلك الاخبار منشأ للقربة في العبادات
كما مر قوله لان الظاهر من هذه الاخبار كون العمل متفرعا على البلوغ وكونه الداعي الى العمل الى قوله من المعلوم
ان العقل مستقل باستحقاق هذا العامل المدح والثواب خلاصته ان موضوع هذه الاخبار انما هو العمل بما
بلغ بداعي الوصول لادراك [illegible] ولا ريب ان العمل على هذا الوجه موجب لاستحقاق العامل الثواب وان لم يكن هناك امر اصلا
فانه من الانقياد والاطاعة الحكمية فلا يكشف ثبوت الثواب عليه بهذه الاخبار عن الامر الشرعي بها لاحتمال كون
تلك الاخبار مؤكدة لحكم العقل فانه انما يصح الكشف بثبوت الثواب على العمل عن الامر الشرعي به اذا لم يكن العمل في نفسه
موجبا لاستحقاقه اصلا لا اذا كان [illegible] كما هو الموجود هنا [illegible] على ثبوت اصل الثواب عليه او على ثبوت مقدار
خاص منه فلا يكشف عن الامر به شرعا الا اذا كان ثبوتها لاصل الثواب [illegible] حيث انه مؤكد لحكم العقل به وهو
لا يلازم طلب الشارع استحبابا وان كان يلازم الطلب ارشادا [illegible] ان كل ما تفضل الشارع الحكيم اذا لم
يوجد نفع في شيء لا يطلبه [illegible] الا ارشادا اذا كان [illegible] الا بحكمة [illegible] كحكم
العقل بعدم استقلاله [illegible] من الثواب لانه لا يلازم الاستحباب لاحتمال ان يكون [illegible] تفضل
ويكون [illegible] الدليل [illegible] الاثر الارشادي [illegible] اذا كان
[illegible]

منه
منه
منه

لاستحقاق هذا الفعل بخصوصه الخ لكن العقل لا يدركه وانما الشرع يكشف عنه هذا وكيف كان تبين هنا تبين بطلان قياس
ما نحن فيه بقول العدلية بانه يستحق [illegible] فكذا فان [illegible] التحريم الشرعي بغير موجبا لاستحقاق الثواب اصلا بل كونه موجبا
له انما هو بان يكون فعلا منه وانه بل الذي هذا الامر بمحله بيون الامتثال لكونه موجبا له وليس هو نظير ما نحن فيه
لعدم صدق الانقياد عليه هذا حاصل ما افاد قدس سره قوله استقلال العقل باستحقاق هذا العامل الثواب كما ادعاه
قدس سره انما يجدي بناء على كفاية احتمال الامر في تحقق موضوع العبادة التي هي تحققها في المقام حتى يتحقق موضوع الانقياد
والاحتياط والانقياد لا بناء على عدم كفايته وتوقف موضوع العبادة على العلم بالامر الشرعي تفصيلا او اجمالا كما هو [illegible]
استقلال العقل بذلك لعدم تحقق موضوع الانقياد حينئذ [illegible] الظاهر الصريح من كلامه قدس سره المتقدم
ان الفعل بداعي الاحتمال موجب لاستحقاق الثواب والمدح وانه يمكن احتياطا وتعبدا [illegible] ايضا والظاهر انه لم
انشاء ناظر اليه بل لانه كفاية الاحتمال في تحقق موضوع العبادة فانه ذكر كيف كان فالتحقيق الخ ... ثم الظاهر
منه ان هنا تحقق موضوع الانقياد في المقام [illegible] بداعي الاحتمال بان يكون الاتيان بداعي احتمال كونه
ما ثم فيه كما هو الظاهر بل لا يصح [illegible] تلك الاخبار لما مر واما اذا اتينا [illegible] على العلم بالامر تفصيلا او اجمالا كما
اختاره قدس سره فالامر [illegible] لان هذا العمل على هذا التطبيق [illegible] اصلا لكن
لما اخترنا كفاية الاحتمال [illegible] **قوله** لا يترتب عليه [illegible] الخ
الوضوء [illegible] استحباب [illegible] لا يكون [illegible] او [illegible] المعلوم
انه لم يتعلق [illegible] الراجح الذي [illegible] استحباب النفسي [illegible]
فقصد [illegible] استحباب النفسي لا محالة فيكون اتيانه [illegible] موجبا لانعقاده عبادة وصحيحة [illegible] الطهارة
[illegible] الغاية [illegible] بدليل معتبر او غير معتبر [illegible] باتيانه [illegible]
فلا بد [illegible] وهذا موجب لانعقاده عبادة وصحيحا موجبا لرفع الحدث [illegible]
فيه **قوله** وان قلنا [illegible] عبادة [illegible] المسح [illegible] الوضوء [illegible] بان يكون
الوضوء من [illegible] ودون الخارج [illegible] كالمسترسل من اللحية هذا [illegible] انتهى [illegible]

وهي انه

وهي انه [illegible] الاحتياط [illegible] احتمال الوجوب [illegible] الاستحباب بحيث يستحق الثواب عليه اذا اتى به ودليل [illegible] على عدم وجوب
ذلك الشيء المحتمل للوجوب بل على عدم استحباب ذلك الشيء المحتمل للاستحباب او لا وذلك كما اذا قام على عدم وجوب
السورة في الصلاة مثلا او على عدم استحبابها مع احتمال كونها واجبة او مندوبة في الواقع او قام على وجوبها
او استحبابها مع احتمال عدم وجوبها او استحبابها في الواقع فاراد المكلف الاتيان بالصلاة مع السورة احتياطا
[illegible] الاحتمال [illegible] اتيانه بها مع السورة مثلا او [illegible] معها [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] على وجوب [illegible] العبادة [illegible] بان [illegible] الشيء الثابت
اعتباره بالدليل [illegible] لكن [illegible] الاتيان [illegible] فلا يكون [illegible] الثواب [illegible]
الانقياد والاحتياط [illegible] اذا اتفق [illegible] الاتيان بها مع ذلك الشيء بحيث كان
الواجب عليه [illegible] ذلك الشيء [illegible] فالظاهر ان الحكم [illegible] صورة
قيام الدليل [illegible] العبادة او على عدم استحبابها [illegible] احتياطا [illegible] الصورة [illegible] صورة قيام
دليل معتبر على عدم وجوب شيء او عدم استحبابه [illegible] العبادة او [illegible] احتمال وجوبه او استحبابه [illegible] استقلالا [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الاحتمال فان قلنا ان استحقاق الثواب على الاحتياط من اللوازم العقلية المترتبة [illegible]
[illegible] على [illegible] المطلوب [illegible] الاتيان بالمحتمل [illegible] الاصل [illegible]
ذلك [illegible] الامكان [illegible] الشارع [illegible] وان شاء [illegible] الاحتياط في صورة المورد
مثله لاستحقاق الثواب [illegible] وان قلنا بانه [illegible] بجعل [illegible] ان الفعل [illegible] استحقاق
الثواب [illegible] الثواب [illegible] المحتمل المطلوب كالعمل [illegible] بلا [illegible] شيئا
من الثواب اصلا [illegible] على العمل [illegible] هذا [illegible] عدم اعطاء
الثواب [illegible] الظاهر وانما [illegible] بدليل ظاهر معتبر [illegible] ايضا [illegible] دليل اعتبار ذلك
الظاهر [illegible] لان الاستحقاق [illegible] ظاهر [illegible] تحقيق [illegible]
في المورد [illegible] على عدم الثواب [illegible] الدليل [illegible] هذا اذ [illegible]

عدم اعطاء الثواب واما اذا لم يكن لذلك الكلي الموجود في المورد الا هو الدليل الدال على عدم وجوب الشيء المحتمل الوجوب
او على عدم استحبابه بحيث يفيد الدليل المذكور او لا وجه احدهما ان ينضم اليه دليل الغاء رتبة وهذا الدليل حصل
مؤداه مقام المقطوع ودليل العلم انما قطع بعدم الوجوب او الاستحباب فلا شيء يحتمله شيئا على الاولى اصلا او
ثانيهما رعدم الظاهر ان مقتضاه المحتمل مؤداه منزلة ذات المقطوع لا الوصف كونه مقطوعا فحينئذ لا يقتضي هو نفي
حكم احتمال الوجوب او الاستحباب الظاهر تحقق الثواب على الجملة ويدل عليه بناء العقلاء ايضا فافهم **قوله**
قده اما الوسائل الوجوب التخييري بعد الاتيان بعين وسائل فكذلك شيء احد فرده والواجب المخير اوسائر ما كان العتبات
فاعرفه من انه ظاهر الوسائل الوجوب التخييري اما هو الوسائل اصل الوجوب التخييري بمعنى ان الوسائل انه هل
هذا على وجه التخيير بين اشياء يتبادل بين صلاة الجمعة وما عداها من المعلوم ان الوسائل اصل الوجوب التخييري بحيث
لاصالة البراءة ولا شبهة فان احدهما الا بالوسائل في مقام الواجب التعييني كالاتيان وكذلك مجموع الوجوبين
من الكلي المخير بينهما ثم انه لو اراد بالوجوب التخييري اعم من الشرعي والعقلي جعل الوسائل في وجوب الشيء تخيير
كلي مشترك من اقسامه ثم انه لا وجه لان الوسائل وجه قضية كلي مشترك بين المعلوم وعدم وجوبه فيهما
يرجع الوسائل الى وجوب هذا الكلي او عدم وجوب الغير بالخصوص كما اشرنا فيه فلا يقال لو لم يكن هذا الا وجوب
واحد مرده بين الكلي والفرد **قوله قده** فيتعين اجراء اصالة عدم سقوط ذلك الفرد المتيقن الوجوب لاداء محتمل سقوط اعادة
بحيث انه غير معلوم ان ذلك الفرد لم يبق الا وجوب به انما هو المتيقن كونه مسقطا للواجب المعلوم المردد بينه وبين الكلي
المشترك ثم قال انا ان اجرينا اصالة عدم سقوط الواجب المعلوم بفعل هذا الفرد اما تحقيقا ثم يلزم عدم اعتبار اصالة البراءة في
مقام الشك في الوجوب التعييني والتخييري مطلقا حتى فيما اذا كان التخيير عقليا الا ان ظاهرها لما بها هاهنا ثم لكون هذه
حاكمة على تلك الاصالة ومقتضاها هاهنا عدم اسقاط الواجب المعلوم بفعل الفرد المشكوك فانه ثم انه اذا انتفى التعيين لها
يكون المامور به مقتضاها هو الكلي ومقتضاه سقوطه بايجاد الفرد من وان شئت قلت انه لم يكن الاصالة فيه
ذلك الغير بالخصوص بحيث يلزم به وبعد العقاب عليه فينفي اصالة البراءة نفي التكليف عن خصوصية وهو كهي للمرتبا
ثلاث بالخصوصية فيكون مجزاة ومجانبة انه الواقع لم يتخير على المكلف كيف كان بل لابد ان الامر بمخالفة القطعية لها لا
الواقع

بترك الفردين جميعا وانما يلزم لو كان هو ذلك الخصوصية يتخير على المكلف فعاقب عليه فلا يقتضي ادلة البراءة من العقل
والنقل فلابد ثم ان اصالة البراءة لا يصلح لتعيين المكلف بعد العلم الاجمالي بل شاغلية التكليف الكلي
فيه فافهم **قوله قده** واما اذا كان الشك في الجامع بالخصوص بمعنى ان يشك بعد القطع بوجوب شيء اخر في الجملة في ان هذا ايضا
واجب بالخصوص بالوجوب التخييري بمعنى ان وجوب ذلك الشيء الاخر تخييري بعد هذا اصلا وفي الواجب التخييري او انه
الشيء الاخر واجب عينا فلا وجوب لهذا اصلا وبعبارة اخرى يحتمل هذا الشيء مردد بين عدم الوجوب اصلا
او كونه واجبا تخييرا بان يكون وجوب ما الغير المعلوم وجوبه في الجملة تخييرا بينهما والمراد بوجوب هذا الشيء
بالخصوص هذا وانما عبر به لانه يقابل المعلوم فيمكن كلا مردد اذ علمه لا يمكن هو واجبا بالخصوص وانما الواجب
هو الكلي المردد هذا بخلاف الوجوب التخييري الشرعي فانه على تقديره انما يتعلق الشيء بالخصوص لا الكلي المردد بينه
وبين الغير انه ربما تخيل ان هنا الشك حادث يكون كل منهما مشكوك الحدوث في نفسه وهي وجوب هذا الشيء
تخييرا وعدم وجوبه عينا او انما منهما ثلاثا هما وجوب هذا تخييرا بعد وجوب ذلك الغير كذلك ولما كان العلم
العلم الاجمالي بوجوب حادث في ذلك الشيء الاخر مردد بين الوجوب التخييري الملازم لوجوب هذا الشيء كذلك
وبين العيني الغير الملازم لوجوبه فيقع التعارض بين اصالة عدم وجوب ذلك الغير عينا وبين اصالة عدم وجوبه تخيير
واصالة عدم وجوب هذا الشيء كذلك فان اصالة عدم الوجوب التخييري في هذا الشيء وفي ذلك لا تعارض بينهما
بوجه بل مقتضاهما ان لا اصالة عدم وجوب ذلك عينا ثانية لكل واحد منهما بعد العلم الاجمالي
المذكور فلا مقتضى الاخذ باصالة عدم الوجوب التخييري في خصوص هذا الشيء فانها في رتبة اصالة عدم الوجوب
العيني في ذلك الشيء الاخر فلا يعقل ان يختص الشارع في الاخذ بها دون تلك لعدم الترجيح لانه لا يعقل ترخيصه
للاخذ بهما جميعا فانه يستلزم المخالفة القطعية لكنه مدفوع بانه لو كان منشأ الكلام فيما اذا كان بعد
كل منهما الحادث معارضا للحال الاخر كما ان الشك في كل الاشياء مما بان الشيء منها واجبا تخييرا او ذلك
واجب عينا بعد العلم الاجمالي بحدوث وجوب الشارع في احد تلك الاشياء فكان الاحكام كما ذكر من
ان اصالة عدم الوجوب التعييني في رتبة كل من الاصليين الاخرين وهما اصالة عدم الوجوب التخييري في

هذا واصالة عدم الوجوب يكشف عن ذلك لكن هو معارض في صورة اتحاد مورد الشك بانه اذا المفروض انه لو الشيء الآخر
هل يثبت له الوجوب التعييني او التخييري فهذا الحادث الذي يتحد ان يجب الوجوب في ذلك الشيء ولما كان المفروض العلم
الاجمالي بوجود حادث في ذلك الشيء مردد بينهما فيعارض الاصلان الجاريان فيهما فيرتفع الدليل فيبقى احتمالا واما
اصالة عدم الوجوب التخييري في هذا الشيء المشكوك الوجوب رأسا فهي ليست بمعارضة باصالة عدم الوجوب التعييني
لذلك الشيء بل انما هي في مرتبة اصالة عدم وجوب ذلك الشيء اصلا المتعين بالعلم بوجوب ذلك الشيء في الجملة فيكون
هذه سليمة عن المعارض فيصح الاخذ بها وحينئذ انه يرتفع الشك في ثانيه وجوب الاكثر حيث العلم بوجوب كل منها
اذ المفروض العلم بوجوب المعين في الجملة والشك في وجوب هذا ايضا او اختصاصه بغيره فهكذا اصل البراءة
الثابت هنا المرجحات وهي وجوب تخييريان ووجوب تعييني مثلا لنفرض ان نعلم بوجوبهما الاول وكون الوجوب
اثنان في مورد يكون احدهما تخييرا واحدا الاولين يكون لكاله الفعل نظرها الا انهما الاثنين في احدهما
في كل منهما الوجوب او وقع الشك في احدهما فقط وهو هذه الآية الخاص بعد الاحكام لوقوع احد تخيير بعضا ان يلزمنا
انه لو كان الواقع كذا لوقع في كليهما او يكون كذا وقع في هذه الآية الخاص فقط كما انه لا اشكال في
وقوع الشك من الآية الاخر المشكوك الخاصة ايضا ويمكن نفي الوجوب التخييري في الشيء المفروض كونه مشكوك
الوجوب كذلك بالجملة بحيث اعطاء وجوب هذا الشخص وعن وجوب الشيء الآخر المعلوم الوجوب في الجملة خلافا
حكمنا ان نقول ان هذا واجب ولم يعلم امكان عكسه ويكون هذا الشيء مشكوك الوجوب
تخييريا فيرجع الاصل من جهة معارضته بالاصالة الآخر لانقطاعه بالعلم وبعد ثانيا انه ان المشكوك وجوبه
في هذا الشيء انما هو شخص جزئي وهو الوجوب التخييري فالشك في هذا الشخص هل حدث في هذا الشيء
او لا ومقابل هذا المشكوك انما هو الحادث المردد بين التعييني والتخييري في الشيء الآخر ولما كان مقابل الاصل
الاصل هناك بالعلم بوجوده والمردد يبقى الاصل في هذا الشخص سليما عن المعارض فيعين ذلك
في المعلوم الاجمالي هناك تخييرا او تعيينيا شك آخر في مرتبة لا يختص علينا واولا انه من معارضة اصالة
عدم الوجوب التعييني هناك لاصالة عدم الوجوب التخييري هنا انا نقول ان الغرض نفي الوجوب عن هذا الشيء

ومن المعلوم

ومن المعلوم انه لا اشكال في جريان اصالة عدم ذلك الوجوب فيه ولا يجوز ان يثبت بها الجهة لعدم الوجوب التخييري
لهذا الشيء وان ثبت بها عدم ذلك الوجوب لكان تخيير منه ثم انه قد عرفت ان الضعف في منع استصحاب عدم المنع في
المسألة الاولى من تأثير المشهور التخيير ولكان ذلك في البراءة عن اصالة عدم الوجوب فيها ايضا لعدم الفرق بينهما كما نبينا
عليه ثم ان الاصالة انما يبنى عليها هنا لان استصحاب عدم المنع او عدم الوجوب عبارة عن عدم حصول الحكم في جعل الحكم
للعدم الاصل الازلي وهو معقول الشمول لادلة الاستصحاب جدا قوله قده واصالة عدم لازم الوضع وهو سقوط
المعلوم فيه الى مرتبة اذ البناء عليها بالاصالة البراءة عن تعيين ذلك العين المعلوم وجوده اصلا المردد بين التخييري
والتعييني ومن حكمه سلطان الاصالة عدم ذلك اللازم الوضعي تقرب الى ثبوته قوله قده ان البراءة الجاري كونه هو
المشكوك دون لازم الوضعي العلم بثبوته قوله قده لكن الظاهر ان المسألة شبيه بما قبلها ثم انها مختصة بما اذا تردد
ذلك المشكوك بين كونه واجبا تخييرا او مسقطا للواجب التعييني ومانعا انه لا واجب الآخر المعلوم الوجوب
كالسفر بالنسبة الى الصلاة فانه لا يمكن كونه تخييرا في فرد اخر كلي بحيث يكون نفس الواجب الآخر في ذاته فلا كان ذلك
الشيء مسقطا او مخيرا فيجب الحالة الاصلية للمشكوك ثم ان المحل لما ذكره من الحجر كما
نطق به عبارة الحكم عنه وهو قوله المثال ان قراءة الامام ... قطعا ونحن نحكم انه لاجل الاشتغال بمقدار
الامام وقراءة المأموم بجواز ترك بعض الصلاة نحو سقوط القراءة عن المأموم وهو في دين الصلاة الواجبة كما يسقط
هي كالقراءة الامام حتى يكون المسقط مباينا لما هو واجب ثم قوله قده ان الكلام في المسألة في الوجوب الكفائي في الحج اعلم
ان المسألة في الوجوب الكفائي تصوير مادته الاولى ان المسألة مطلقة لا اشكال في جريان اصالة عدم الوجوب فيها
اصالة البراءة فتختص بالجهات اذا اعتبرت مورده في الوجوب المشكوك فيه ثم انه ان المسألة تعين مورده بعد
العلم الاجمالي بثبوت وجوب كفائي مردد بين عين او كفائي هو او صاحبه فيتعين الرجوع الى الحكم الاصلي وهي اصالة
البراءة ايضا اذا المتيقن عليه هو صاحبه والاصالة عدم الوجوب فالظاهر جواز الرجوع في حق نفسه كما
اصالة عدم الوجوب في حق صاحبه فالحكم هنا في حق الشاك الاصل المعارض فيثبت ان المسألة مختصة
بثبوته فيهم كما اذا اصلي عليه جماعة وهو منهم وهو يعلم بكون غيره مصليا بالسلام لكن المسألة في كون غيره ايضا

منقصّا في جواب ان اقرار الزانية القضاء يقتضي بصحته عدم قيام غيره بذلك السلام والقضاء لعدم الوجوب فلا اشكال
لوجرى في جواب هذا العدم معارضتها لشيء اصلا فان الشارع لم يرد به كما لا يخفى لا يقال انه لو شك في شيء فالظن
عند العلم بثبوته لحضر القضاء كما اذا اسلم علما قبله عدم منهم وهو حاصل بكونه قضاء مستحقا بالسلام فشك في
ان غيره هل ردّ السلام او لا فانه لا وجوب لاصالة عدم الرد وما صلا بل الجارية اصالة بقائه وان لا اصالة البراءة
بل المجاري هاهنا اصل الاشتغال كما لا يخفى ثم ان الشارع الوجوب فيما كلما نحن فيه هاهنا ولا تمايز بين الوجوب
التخيري فان لو كان الوجوب التخييري في الافعال وهو قائم في المكلفين والجزئية فيها وهو يرد الوجوب الكفائي
في الاشتغال على العقل اعتبار الكلمة دونها انتهاء انتفاء لا يخفى ان جواب الشارع سقوط الوجوب بعد ثبوته
موجب عقلا لعدم الاشتغال بالواجب على سبيل التعيين بل فيه تأمل في الشك او يستقل بها العقل ومعه يشكل
جواب الاستصحاب في وجوب الذي هو في المحل استصحاب الاشتغال لعدم الغاية مع ثبوت لزوم الاتيان
بالواجب ومعه يشكل الزام ان الشارع امر به في هذا المقام لكن يمكن دفعه بانه وان لم يكن محتاجا اليه
في اثبات اصل لزوم الاتيان بالاتيان او الوجوب بكونه لمحض على المكلف اتم منها بعد تقرير الشارع ثم الاحتياج اليه
نادر بعقل واقرب باقره الظاهر وتأكيدا لحكم من الالفاظ المتدينة ولو سلم عدم الاحتياج اليه في هذه
الصورة ففي محل من الجهات الاخر اذ معه يمكن ان يقصد الوجوب بالفعل وبعد عدم الاتيان بهذا المقدار يجوز ان
الشارع به قوله من جهة تعارض الظنين اعلم ان محل النزاع هنا انما هو في صورة عدم مرجح لاحد الظنين والا
فيصح فلا اشكال في الاخذ بالراجح سواء كان ظنا ... الوجوب لا الاباحة قوله وما لم يعلم التوقف في صورة التعارض
بمعنى انه لا علاج للاحد هذه المرجحات وهذا انما يتقوى من حيث ظهر حجيته لا على سبيل تعبده بهذه المرجحات
فرضا حتى يلزم الاملاء فان التوقف في هذه الشبهات حين الاقتحام في الهلكات وروايات الصدق في ذلك
في آخره رعاية التحذير في شيء من هذه الوجوه فهذا السائل المرفوعة وعليكم بالكف والتثبت والوقف
قوله محض تصوير التمكن من ازالة الشبهة بفرض قولهم على السائل حتى يلقى الامام فو الفرق والتناصل
قوله باعتبار المماثلة بانه لا نقصان لزوم الاحتياط في هذا الحكم اذا ما هو احتمال الوجوب مطلقا فقد يقال او

ان كان

وان كان احتمال الوجوب مع تعدد الفرد لكنها تشمل الصورة تعارض الظنين لذلك قوله التوقيع المرفوع الكتابي
قال انه الملازمة في الاسناد لا له نظر لما فيه وتوضيحه انه لا يستقيم عدم وجوب التكبيرة عند القيام من التشهد الاول الا بالاتفاق
على عدم وجوبها فانه لم يجد بين فيه القول به فعلم بين ما انه من الشك بل انما هو سؤال عن استحبابها لعدم وان لم يكن
على التعيين من حيث الاستحباب بحيث انه يقوم من حال ساهيا وان لم يذكره بجواز العمل بها على التعيين فيخرج عن موارد التخيير
الوجوب به فلا يجوز الاستدلال بها على المطلب ثم لا يخفى انه لعله ليس المراد بالظاهر منه انه على سبيل الاداء يتبع
جهة استحبابها كلها لان التكبيرة وقول بحول الله وقوته نعم ان في مورد السؤال قد جمع موارد الاستحباب وجهات الاحد بها
وهي بعد الانتقال منها الى الذي تستحب التكبيرة والاخر هو عند القيام من الجلوس بعد السجدة تستحب فيه قول بحول
الله وقوته فان الظاهر انه ... بالسبيل على انه القيام بعد القعود بكثرة انه من باب الاستحباب فيه قول بحول الله وقوته من باب الكناية
ويكون المعنى انه لا تعين عليه حينئذ بكثرة فانه عدم التعيين اللازم في المقام للاستحباب بقول بحول الله وقوته منه
ما يلزم على اللازم فعلى هذا يدخل مورد السؤال الغالب بالمرجحين لا انحصار كلها لا على حد التساوي في حكمه بشيء
ومن المعلوم ان لا ان يقتضي القاعدة في المرجحين التخيير حكم اذا كان من المندوبات وفيما اذا لم يكن احدهما
اهم اذا كان من الواجبات مع ان الظاهر ان مورد السؤال من المرجحين المتساويين فان الظاهر انه كثيرة تعلق
عدم تعيين التكبيرة وجواز قول بحول الله وقوته على التكبير بعد رفع الرأس من السجدة الثانية اما هي انه لا التكبير
بعد رفع الرأس من السجدة فانه يخفف جهة استحباب التكبير عند القيام ويكون جهة استحباب قول بحول الله وقوته
مساوية لها الله ... الحاصل ان الظاهر ان مورد السؤال في التوقيع الشريف من باب التعدد بين المرجحين ومقتضى
القاعدة فيهما التخيير اذا كانا متساويين كما هو الظاهر في المقام التخيير فيخرج المقام من مقولة العلم والحاصل التي
تقتضي القاعدة فيها ترجيح بخلاف ما نحن فيه فلعله على السائل بانهما اخذت من باب التسليم كان صحيحا مطلقا
وبيان الحكم الواقعي ولا يلزم ما ذكره من ان الخروج من المنصب وجواز تأخير البيان من الحكم الواقعي وكذلك
الخروج من فائدة الاستدلال من هاهنا انه وما هو بعد ما رواه التوقيع الشريف فانه كان يعرف صحته ومن
الاستدلال على القراءة في الشبهة الحكمية الوجوبية فان الشبهة الوجوبية المشار اليها هنا فيما نحن فيه خارجة من معقد الحرمة

حكما بان الكلام فيما نحن فيه في الشبهة الوجوبية من حيث تعارض الدليلين لا من حيث التزاحم بعد الفراغ عن اصل الوجوب وكما
قوله قده وهذا ما يظهر من بعض المحققين وكان الشيخ اسد الله التستري قدس سره قوله قده الفرق بين هذه الامثلة وبين
ما نحن فيه انا نعلم ان الكلام فيما نحن فيه فيما اذا علم المكلف اولا تفصيلا بفوائت عليه ثم عرض له النسيان فلم يعلم الان
عدد تلك الفوائت من انها ثمان او تسع او عشر وهكذا وهذه الامثلة ليست كذلك لعدم تفصيل بعدد ما عليه من
الفوائت بل انما حصل العلم الاجمالي باشتغال ذمته بمقدار من الفوائت اما في مثال القضاء من اول البلوغ فكذا
فيما نحن فيه بالاضافة الى ظاهر ... في مثال الترك فان الغالب ... فقط او في جميع العمر بل لا علم اجمالا او تفصيلا
بقضاء الظهر في العمر لا يكون الا بعد ... ليتحقق موضوع القضاء فلم يحصل له يقينا بعدد الغايات بل
في العلم الاجمالي بالغايات المرددة بين الظهر فقط وبين جميع العصر مما هو يقتضي العقل الى ... من ... ما سيجيء
ما ربما يتوهم ان الفرق بين هذا المثال وبين ما اذا علم بفوائت ... بين ... من الاقل والاكثر وتوضيح الامر
تحقق العلم التفصيلي بعدد الغايات ثم عرض النسيان في الثاني دون الاول كما عرفت قوله قده من الامثلة اي الامثلة
الاربعة في القضاء فانها ... من الصورة ... النسيان اشتغالا قوله قده والاشتغال ... ثم ... في الفضلة فلا وجه ...
الى العدد ... لا ينبغي ... الاحتياط مع ... بعد ... في ... من
من العدد المتيقن ... القضاء الاخير ... الكل ... ان كان مقتضى كل من تلك الوجوه ...
القضاء المتيقن ... النسيان بعد النسيان اشتغالا ... ولكن ... مقتضى تنجز التكليف بالقضاء قبل
النسيان على تقدير ... النسيان فلو كان ... القضاء ... تنجز ... من ... الشك ... بحسب الاعتبار
في ذكر وجه ... يقتضي حكم العقل المستقل لزوم تحصيل الامن من العقاب المحتمل الاحتياط بالاتيان بما يتيقن معه
البراءة قوله قده نعم في الصورة التي يحصل المكلف علم اجمالي ... تفصيلي ... النسيان ... هنا
تبين ... في الامثلة المذكورة قوله قده ... الظاهر ... من ... القضاء ...
الاول ... على ... الاقل ... الى ... لعدم ... الاول ... على الاول ... من
الفوائت ... في هذه ... الاتيان ... النسيان ... بتقصير المكلف لعدم تحفظه

لعدد ما عليه من الفوائت مع التفاته الى اشتغال ذمته بها ... من حفظها فان العقل لا يحكم بقبح العقاب على القضاء المجهول
بسبب النسيان عن تقصير بل الظاهر صحة العقاب على ذلك ... من القضاء ... في ... من ... على
نسيه قضاء ما ... النسيان وهكذا القول في مسألة الدين ايضا فانه لو كان ... على الاستدانة ... كثيرا
على نحو التدريج ولم يحفظ ... في دفتر ثم عرض له النسيان فيما بعد ... ان الدين عشرة او ... مثلا ...
فالعقل لا يقبح العقاب حينئذ على ترك ... اذ الان ... تمام الدين في الواقع ... قوله قده ... هذه
... لما ... من ... الشبهات الموضوعية ... اجراء اصالة البراءة ... الامر ... لنا
... في الصورة ... ممنوع لوجود القول ... من الاعلام في قضاء الفوائت فيما ...
... لا وجوب الاحتياط فيها ... وكيف كان فالذي ... في الشبهات الحكمية ...
موجود في الصورة المفروضة ... الواقع لولا ... وتحفظه ... الفحص ...
الفحص ... النسيان ... ولا يعذر الجاهل المقصر ... العقل
في مخالفة التكليف المجهول ... المستند ... والحاصل انا لا نحتاج ... الى ...
في الحكم بعدم المعذورية في مخالفة التكليف المجهول على تقديره وكون ... التنجز وصحة العقاب
على مخالفته ... اذا ... لا يحتمل ... بكون ... او ... بالنسبة الى علم
... الحوادث ... غير ... من ... ثلاث ... عام ... من علم ... اولا ...
موسعة او فاتت ... لم يحفظ عددها الى ان ... يقتضي العقل في المقام ... لم يكن
... صلى الله عليه واله وسلم ... قوله قده ... من ...
... النسيان ... المقام ...
في ... النسيان ... في ... الاجمالي ... على ان ... التكليف
في المقام ... لكن الاحتياط ... الاستدلال ... على ...
المقام ... قوله قده ... في ... الاحتياط ... على ... الاول ...

من جهة ... الشبهات الحكمية ... يعذر فيه
لعدم ... مخالفة الواقع
... قوله

المذكورة سوية في هو بعض يمكن الا حرميا وكون ذلك وانما يلزم منها انما لو ذكر اما ثبت وتم تخصيص ممنوع بل يحتمل ان يكون
المراد منها استحباب البناء كما ذكره في بعض المواضع **قوله** فانه في المسئلة الاولى لا تكليف اعلم او ذكر انه كان يحسن ان يقول بدله ان
في المسئلة الاولى انما يجعل فهي في المسئلة الاولى فانه فرض ان ظاهره كون ما بعده علة لما قبله مع انه غير سديد كما
لا يخفى وعلى تقدير فيه قطعا واما ثانيا فان وجه عدم الوجوب ثم ملاحظة حصول وجوب الاخذ باحد الاحتمالين بكلا قسميه
فيما اذا كان لا العطف او لا بعنوان لكلمة او دون الواو **قوله** والتوقف بمعنى عدم الحكم بشيء لا ظاهرا ولا واقعا
بمعنى عدم الحكم ان بين شيء منها او كلا من الفعل والترك ظاهرا او واقعا بل يقول انه شيء مشكوك الظاهر وحكمه
امر ان اعلم الامرين الوجوب والحرمة لكن العقل لما لاحظ انه لابد للمكلف من احد من الفعل والترك ولا يمكن الجمع
بينهما ولا تركهما جميعا فلا يمكن من الاحتياط فحكم بانه لا حرج عليه لا في الفعل ولا في الترك الاترى الترجيح بلا مرجح والحكم
ما العقل مستقل هنا بقبح المؤاخذة على شيء من الفعل والترك فتستكشف منه ان الشارع الحكم الاباحة بمعنى
عدم الحرج شيئا منهما على المكلف وكان هو الحكم المعلوم بالاجمال وهنا الحكم العقلي في هذا انما هو بحكم التكليف من
الاحتياط وعدم تمكنه من ترجيح الاخذ بالترجيح بلا مرجح كما ان ما حكم بالبرائة الاصلية في الشبهات البدوية انما هو من
الجهل بالواقع من دون النظر الى عدم التمكن من الاحتياط وكما ان ما حكم بالاخذ باحد الاحتمالين لا يعني المقام
على القول به انما هو التخيير حيث يجري في اول الامرين الاحتمالين انما اذا لم يمكن احدهما ترجيحا على الاخر وبعد الاخذ لم يترتب عليه
ولا يجوز مخالفته اذ يصير حجة على تقدير مخالفة المكلف وهذا الامر يعني التخيير لا ابا اخذ ولو اوقات
لاخذ بها مرجح كما في ما في المقام فيتعين الاخذ بالخصوص دون التخيير ثم ان هذا النفقة كما في التخيير
لا فرق فيه بين العقلي والشرعي اذ على الثاني اذا قال الشارع انت مخير بين الاخذ باحد الاحتمالين معناه انه
بعد الاخذ بتعيين عليك ما اخذت به يعني انه على تقدير مخالفة ليس معذورا في مخالفة الغير على تقدير
يكون ذلك حكما ظاهريا بالنسبة الى الاحتمال الذي تعين اخذه فان كان هو الحجة فيكون العمل [illegible]
عليه في الظاهر وان كان الوجوب فيكون واجبا كذلك **قوله** لا يقال ان المخالفة القطعية لا يعني انه مما يلزم في بعض
صوره اذا كان احدهما المعين تعبديا فانه اذا كان احدهما المعين تعبديا عبر عنه وان اخذهما ان يعمل
على طبق

على طبق ما التزم به على تقدير تعلقه بحكم بعينه نظير التوقف ومما فيها ان يقع العمل المطلق كمون على تقديره
لو سلمنا ولا بد من المخالفة القطعية لما يلزم في دوران الامر بين المحذورين لا ضير فيه فانه [illegible] احتمالية قطعا
كان المؤاخذة معها ايضا احتمالية ومن هنا ظهر انه لو كان احدهما الغير المعين تعبديا لا يلزم المخالفة القطعية
العملية اصلا وحينئذ فيكون لما ذكره **قوله** والتخيير هو في بعض النسخ مخطوط عليه فالمقام ظاهر
وعلى تقديره لا بد ان يكون معطوفا بالعطف التفسيري على قوله او لا بعينه فان معنى الاخذ باحدهما لا بعينه هو
التخيير وليس التخيير مما يعد ثالثا **قوله** وليس العلم بجنس التكليف المردد بين نوعي الوجوب والحرمة كالعلم بنوع التكليف
لا يخفى ان العلم بجنس التكليف المردد بين نوعي الوجوب والحرمة ليس كالعلم بنوع التكليف اذا كان طرفا
الترديد فيه بحسب المعلوم متعلقين بامر واحد بان يعلم ان فعل هذا [illegible] كالعلم بنوع التكليف بحسب
المقام واما اذا كان طرفاه متعلقين بامرين متباينين كما اذا علم وجوب هذا الفعل او حرمة ذاك الفعل الاخر
فلا ينبغي الارتياب في كونه كالعلم بنوع التكليف من حيث كونه مقتضيا عقلا لوجوب الاحتياط وهذا القسم من [illegible]
[illegible] التكليف كما قاله لان العلم [illegible] حكمه [illegible] الحكيم العليم
نوع التكليف [illegible] في هذا المكان [illegible] ذكره [illegible] ان يحمل [illegible] العلم
بجنس التكليف اذا كان طرفاه متعلقين بامر واحد [illegible] اذا كان طرفاه متعلقين بامرين حيث حكم العقل بالفعل
انما حكم بكون الجهل عذرا رافعا للتكليف المستتبع للعقاب الى ان الحجة على المكلف من الشارع [illegible] العلم به
العلم بجنس اذا كان طرفاه [illegible] متعلقين بامر واحد لا يصلح لقيام حجة عليه في تنجز التكليف بالواقع [illegible]
المؤاخذة عليه لعدم قدرة المكلف على الاحتياط [illegible] يكون هذا العلم بمنزلة الجهل [illegible] يكون في محل
الوجوه [illegible] بحكم العقل هذا بخلاف ما اذا كان كل من طرفيه متعلقا بامر غير ما تعلق به الاخر فان ذلك
العلم الاجمالي حجة عليه [illegible] ولا عذر [illegible] في مخالفة المعلوم الاجمالي [illegible] من موافقته بحكم العقل [illegible]
العقلاء كما في [illegible] لا فرق فيه بينه وبين ما اذا كان المعلوم نوع التكليف قطعا [illegible] ان [illegible]
من الاحتياط حجة قاطعة للعذر [illegible] ان [illegible] لزوم الاحتياط في الشبهات البدوية بل المراد [illegible]

العلم الاجمالي بسعة الى امكان الاحتياط حجة وبعبارة اخرى حجية شرط امكان الاحتياط بعد وانا الفرق بين المقامين حيث
الاخبار فبيانه الكلام فيه في الشبهة المحصورة انشاء الله ويمكن الفرق بينهما من تلك الجهة ايضا بما ذكرنا وتقريره ان
كل واحد من اخبار البراءة مغياة بعدم قيام الحجة فيشمل صورة كون طرفي العلم الاجمالي متعلقين بامر واحد دون
ما اذا كانا متعلقين بامرين قوله قده فهو حاصل فيما نحن فيه لا يخفى ما فيه من القصور فان مراده المخالفة العملية القطعية
قوله قده وليس حكما شرعيا ثابتا في الواقع حتى يجب مراعاته لان الفرق بين هذا الحكم الشرعي لانه ليس حكما شرعيا اصلا كما قد توهم
والحاصل ان الحكم الشرعي قد يكون مما يمكن التوصل بمحل اليه بمحض كونه ثابتا في الواقع في حال الجهل وقد يكون مما لا يمكن ذلك
وهذا يقتضي ان تحققه في الواقع لا يكون الا بعد العلم متعلقه تفصيلا او ما نحن فيه من قبيل الثاني وبعبارة اخرى لا يوجد
الحكم الا بعد تحقق موضوعه ولما كان موضوعه فيما نحن فيه هو افراد العلم تفصيلا فلا تحقق له واقعا في صورة الجهل
اصلا قوله قده الا ان نحو امثال المصالح فارقا بين المقامين فانا نستفاده بحكم ما نحن فيه من حكم الشارع بالتخيير في تعارض
التعارض انما هو من باب تنقيح المناط لا غيره من العلوم اذ لا بد في تنقيح المناط من العلم بالمناط في الاصل فعلى هذا
لو احتمل كون المناط فيه ان الحجر من موجودة في الفرع دون الاحتمال الموهوم لا يصح اسراء الحكم الى الفرع ثم انه هو حجية العمل
بالحجر وانه يمكن من باب السببية في غير صورة التعارض الا انه محتمله في تلك الصورة كما لعلك استفاده من بعض الاخبار
الواردة في حكم تعارض الخبرين مثل قوله عليه السلام بايهما اخذت من باب التسليم وسعك

[illegible] المخالفة العملية [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله بحمد الله الظرف اللغو متعلق افتتح او ابتدئ نحو كونه ابتداء وما يعطف عليه [illegible] دون [illegible]
[illegible]

[illegible]

بجانب النفي بانه من قبيل ورب اذ ربت ... من تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه لكن يلزم ... [illegible]
سواء كان في حق ... او لا ... ومنها ... الاول الاجمال ... [illegible]

[illegible]

١١٠

ولا يجوز ان يكون مستحقا حالا من المفعول لانه مستحقا اذن يكون حالا من الفاعل [illegible] حال الفاعل
مع حال المفعول انتهى وفيه انه ان اراد ان فاعل المستحق [illegible] بل هو [illegible]
بجعل الضمير [illegible] المنفرد بحمده وتفسيره مستحقا [illegible] ان المستحق فلان كان
حالا يلزم ان يكون حالا من المفعول لا يجوز ان يكون من الفاعل [illegible] الاستحقاق [illegible]
عطف [illegible] قوله مستحقا [illegible] بل من المفعول [illegible]
لا [illegible] المقام مقام الصلوة على النبي [illegible] بمعنى اسم الفاعل [illegible]
فكما لا يجوز [illegible] في الظرف [illegible]
الفاعل ليكون مجازا [illegible] ان يجعل [illegible] مبالغة [illegible] الهداية [illegible]
الهداية [illegible] لان المجازية [illegible]
والمناسب [illegible] والاولى [illegible] في المقام اذ المدح [illegible] بالفصل [illegible]
[illegible] في المستقبل والاولى [illegible] ان المشتق [illegible]
[illegible] الاشتقاق في المستقبل [illegible]
في المستقبل [illegible] الارسال [illegible] في الظرف [illegible]
وجعل الهداية بمعنى الهادي [illegible] اطلاق الهادي [illegible] في المستقبل [illegible]
المجازية [illegible] الهداية [illegible] الارسال [illegible]
جعل [illegible] قال [illegible]
مبالغة انتهى [illegible] جعل الهداية [illegible] بمعنى الوصف [illegible] المصدر [illegible]
الفاعل [illegible]
المفعول [illegible] الاستحقاق [illegible]
يكون مصدرا [illegible] الفاعل [illegible] الاول [illegible] الاستحقاق [illegible]
عن [illegible] بالارسال للهداية [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] الهداية في قوله [illegible]
[illegible] متعلق بالاقتداء [illegible] في بعض النسخ [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] اذا كان متعلقا بالاقتداء [illegible] المسند اليه على المسند [illegible]
بقيد [illegible] الاقتداء [illegible] الاقتداء [illegible]
المسند اليه [illegible] المقام [illegible] الاقتداء في الآية [illegible] الاقتداء [illegible]

[illegible]

[illegible] وجوه [illegible] الاقتداء [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] تعلق الظرف بالاقتداء [illegible]
[illegible] جوازه في الظرف [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] بين الائمة [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الهمزة [illegible]
[illegible] اهل [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الدنيا والآخرة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] في الدنيا والآخرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] الظرف [illegible]
[illegible] متعلقا [illegible]
[illegible] متعلقا [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible] الظرف [illegible]
[illegible] الظرف [illegible]
[illegible] الظرف [illegible]

باستقرار الضمير فيه فكان في الأصل مستقراً فيه ثم حذف الصلة لكثرة دوره وانحذف كما حذف في [illegible]

[illegible] الأخير لم يجعل اسمه [illegible] مختلفة [illegible] كلمة التي [illegible] هذا الوجه [illegible]

اذ هو [illegible] انتقال الضمير عن المشتق الى الظرف بعد الحذف وقيل [illegible] حذف العامل [illegible]

[illegible]

[illegible]

١١٤

و الرابع انه قرينة دون المنقول عنه يمكن ان يراد به المنقول اليه بقرينة الفقاهة وهو [illegible] المعين هو المقصود في الكلام

محا احتمال الاول من عطف العام على الخاص و على الثاني من عطف الخاص [illegible]

و الزائد نقل المنقول فيه [illegible] في الاعتبة قال المحشي [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويجعل الجازة في الحذف اي جعل الذي المنصوب وقس عليه ذلك وفي ذلك بفتح الهمزة في الضد مستدرك لأنه
قد يجيء صريح في ذلك اذ لا يجب لأن الأول يفتح الهمزة حيث انه قيل انه فتح همزة الجمع وكسرت همزة الجمع
الأفعال في فائدته وبليته تفضيل مع الأخفش قال المص في حاشيته الكشاف وتحقيقه التعليل لكن لفظه من
لفظ نحو معنى الحقيقي مع قول آخر بأسبابه وذكر في كلام النحو قال الشيخ وأخف تعقبات الورث لا يصح
كلمات انتهى وقال الشيخ ابن هشام في مغني اللبيب في الخفي من اللفظ من لفظ انتهى كان فيه الكناية الفصل
مستقلة من الجميع فلا تستثني الصلاة وان كان مستقلا منهما لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلينا انه مستعمل في
الحقيقي وما خالفه من لفظ آخر والأعلى ذكر من مخلفاته في ان يجعل المذكور باصطلاح النظر عادة وما يعني
اوانه مستعمل في معنى مجازي عام لهما ويسمى بعموم الاشتراك وهو تجوز وقاعدة ادا التضمين باختصار
والفصل بينما لا سيما في الأخير الأصل عند الاستقلال والأصل الأصيل ولا سيما بإرادة في ادلة وقد ذهب
المتأخر في الأصل انه الحظ وجب قال من يستعمل على خلاف حادثة قوله ولا سيما لزم عبارة يحل فيه كلمة
وقال الشيخ ابن هشام وقول المراد معنا لا اي مثل لا سيما واجب في التشديد لا سيما مثل واسم لا التبرئة وما
وما الموصولة زائدة مجرور باضافة سي اليه وانا موصولة فرع ما بعده الجزئية بحذف الضمائر قال صدره
وقد تجيز في الرفع مع تخصيصه ولفظ المعدود وجه آخر وهو انه مستثنى على ان يكون لا سيما في المستثنى وقرئت
الأول وهو في ما يفيد حقيقة قوله في المحصور والآن كلما حقيقة فإنه من اهل العرب فحكمه مراد
الاسم من اللفظ والمعنى فإنه يستعمل معنى مركبا ودائما فلا مضمر يشكل في المصدرية وان
اردت التفصيل فعال للتأخير فالكلي رعاية تقسيم من الأصل من احكام فإنه يستعمل في الحاصل مختصين في
واحد وقيل قد يطلق على الكلي الآخر وقيل الأقتضى المشترك كما قرره الشارح في كتبه وقد ذكر قرينة
واورده ونذكر ولا قلنا فيقال في القرآن يستعمل على الأصل رعاية الأدب او للفرق بين
كلام الخلق والخالق ان قيل الأمر حاصل السؤال لزوم خرقية المنفي لنفسه وهو غير جائز وحاصل الجواب
في الأولوية للمقايرة وتحقيق الكلام ان القسم الأول عبارة عن احد امور سبعة والمنطق عبارة عن احد
معان ثمة والصورة الحاصلة من فرض احدهما في ان مراحل ولا يكون بعضا كالتطبيق او التفصيل
وفي بعضها التبيين وبعد الحذو في عطف فيه الكلي الأول



حقيقة | تفصيل

دكره النظر في كل في ايضا لأوله مناسبة وهنا كلام لشيخ الاسلام والتحقيق العضد والشيخ الجلال الدواني
وخلاصته ان الحق الأول ان وبعد ذكره في ذكر يفسر كون التقسيم على اقسام الفرقة هنا لأقامة الشمول
الصري مقام الفرقة الأولى وكان القسم عبارة عن المتأخر يكون من قبيل كون الجزء في الكل وما كان تقسيم
مسائل ان الشمول الصري فيما نحن فيه ممنوع لانا نقول ان المراد من العموم هنا هو العموم باعتبار الحقيقي
الصحيح بعموم انه كما لا يعلم القسم الأول يا هو لكنه نحو المنطق اذا ذكرنا وهو المنطق الذي هو يرجع
الى المخصوص بناء على انه النظر في المنطق ان يكون زائدة في المنطق القسم الأول من قبيل كون
الجزء في الكل كما صرح به في بيانه في جواز التجوز في المدال وكذا ما في الكشاف ذكر الشيخ في الحاشية من ان مجمع
... اي بالحمل ذكره من اظهار حصار النوع المعلق بالمقصود يعني فان اطلاق الحقيقة مقابلة انها بالشمول
مقدمة الجنس ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب جامع الى الكشف انه الاختلاف بين التقسيم
بحيث التقسيم وانه انما هو بان يعتبر فتقديم الأمور المذكورة للنفع فيها فيه مستغني في كتبه وادوره
مقدمة العلم والكتاب لسبب مناسبة لا يعرفها وتقدم مقدمة الجنس النفسية ثم اعلم ان تنوينه للتنكير لانه
خبر لا مبتدأ وكلام فلا حاجة الى ان يقال ان تنوينه للتفصيل والتعظيم كما قال كلمة في شرح التلخيص والخلاف في
ان تنوينها للتعظيم والتفصيل مما لا ينبغي ان يعني في المحصلين انتهى بخلاف العرض من ذكر المقدمة بعد ما قال
بالبيان عند الشرح فلا تكلف انها من الاعراب شيء وهو ما فرزه من مقدمة الجنس اي منقولة منها
لمناسبة بينهما اي كما لا يعني انها تعني من الشيء تقدمت عليه فالمقدمة مقدمة مقدمة ومقدمة العلم
اصطلاحية اذ يحقق الشيء ثانيا من اصحاب الاصطلاح ويمكن ان يكون مجازا على سبيل الاستعارة
والمراد منها هنا انما قال انها ان المقدمة في مباحث القياس قد يطلق على قضية جعلت جزء من قياس او حجة
وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول مقدمات الأدلة وشرائطها كما يجاب في
وتعليقها وكلية الكبرى في الشكل الأول مثلا والعلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل وهل هي
التي هي المشهورة وهو حصول صورة الشيء في العقل لانه يرجع الى المقتضى العبارة المشهورة اخراجها
والجزئيات المادية والجهات المركبة وكون العلم من مقولة الكيف وتفصيل الشيء او بعض
الصورة الحاصلة في هذا الذي هو نسبة بين الصورة والعقل يكون من مقولة الاين والمضاف
والمقيد فمن صورة الشيء هو انه الواقعية فلا يستعمل الجهات المركبة بخلاف قوله الصورة الحاصلة
فانه يعم الصورة الواقعية وغيرها لأن من التشبيه تقتضي الصورة الحاصلة من الشيء
ولها التي الحاصلة لا وتعم قوله في العقل يخرج الجزئيات المادية لأنها لا ترتسم في العقل
بل ترتسم في القوى والآلات بخلاف قوله عند العقل فان الصورة الحاصلة عنده يحصل
حصولها في نفسه مثل الكليات والجزئيات المجردة عن المادة ويحصل التفطن عنده وحصوله

١١٨

بيستمل الجزئيات المادية وقد عرف المحقق كون العلم بنوع آخر فقال هو حصول الصورة اي صورة الشيء عند
المدرك سواء كانت تلك الصورة عين الماهية وهي الصورة المنطبعة [illegible] او جزئية او جزئية جزئية وسواء
كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية في العلم الحصولي او عينها وهي في العلم الحضوري
وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات اذ لا انها كانت في علمها بالمحسوسات وسواء كان
عين المدرك كما في علم الباري تعالى بنفسه [illegible] او غيره كما في علمه بسائر الممكنات [illegible]
بهما بالعلم الحضوري والحادث مطلقا بالانقسام الى البديهية والكسبية اذ لا يجري فيهما ولا
حاجة اليه فان الانقسام يجري في المطلق وان لم يجر في كل نوع منه غاية انه تخصيص اللفظ منه وهو ضرورة
داعية اليه مع ان التعميم انسب لغرض اهل الفن انتهى ويمكن ان يكون [illegible] من التعريف فيرجع
الى الصورة [illegible] المعقول [illegible] فذلك ان الحضوري والحضر [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الحضوري [illegible] كلام بعضهم [illegible]
لا يتحقق عن اطلاق النقل [illegible] ولا ان [illegible] هذا [illegible]
الاول [illegible] لا يستلزم [illegible] الا بالعلم [illegible]
انتهى وانت [illegible] ان هذا [illegible] بالنسبة [illegible] الحرام [illegible] في تصور [illegible]
[illegible] وجود العلم [illegible] التصور [illegible]
[illegible] فقد [illegible] الى ذلك في باب القضايا [illegible] واختلف في ان حقيقته
في مذهب الحكماء [illegible] انه عبارة عن الادراك [illegible] الاذعان المتعلق بالنسبة [illegible]
فهو نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق [illegible] الامام الرازي
الى انه عبارة عن امور اربعة وهي تصور الموضوع وتصور المحمول والنسبة [illegible] الحكم [illegible] الاول امر
بسيط والامور الثلاثة [illegible] على انه امر مركب والامور الثلاثة [illegible]
والحكم [illegible] ضعيف [illegible] يلزم عليه ان يكون [illegible] في [illegible] التركيب [illegible]
اختلف [illegible] في [illegible] الحكم [illegible] الحكم قال [illegible]
في [illegible] الحكم [illegible] النسبة [illegible] المحمول [illegible] النسبة [illegible]
من اجزاء اربعة اي [illegible] النسبة التقييدية [illegible] النسبة اولا [illegible]
[illegible] صورة الشك [illegible] النسبة [illegible] ادراك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
حصل الحكم [illegible] ادراك آخر مغاير للادراك [illegible] ضرورة [illegible]
في كلا الصورتين [illegible] الشك والحكم [illegible] ادراك الاذعان [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] في الواقع [illegible] ادراك [illegible] الرقة

[illegible]

الموضوع [illegible] هو حقيقة [illegible] ادراك الاذعان [illegible] الرقة [illegible] الادراك
باعتبار الذات [illegible] كما [illegible] الشيخ [illegible] ويمكن [illegible] بعض [illegible] النسبة [illegible]
بها الادراك بدون الاذعان [illegible] المعلومات التصورية [illegible] النسبة [illegible]
مع الاذعان [illegible] المعلومات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالتصديقين [illegible] ذلك [illegible] هذا الاعتبار [illegible]
ان يقول [illegible] التركيب [illegible] الامام [illegible] التركيب [illegible]
قال [illegible] الاعتبار [illegible] الاربعة [illegible] والاعتبار [illegible]
الاسمي والذاتي [illegible] شارح المطالع [illegible] ان اجزاء القضية عند التفصيل اربعة [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] التقييدية [illegible] يمكن ان يكون [illegible] كما ذكرنا [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] التقييدية [illegible] النسبة [illegible]
التفصيل انتهى [illegible] كلام [illegible] القول [illegible]
عند [illegible] الاول [illegible] التصديقين [illegible] الاذعان والحكم [illegible]
هو النسبة دون الوقوع [illegible] اجزاء القضية [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] النسبة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] صريح في التربيع [illegible]
[illegible] اجزاء القضية [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] النسبة بالالتزام
[illegible] التصديق [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] ادراك [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible]
الاذعان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] والاستدلال [illegible]

وجوابه ان المحقق لم يحصل او نظرا بالدور او التسلسل و الالزام بالكل فالملزوم مثله وجه عدم الاحتياج كما
ذكره المحقق الدواني [illegible] انه من التوقف على امتناع الكسب [illegible] من الضروري [illegible] فلا تتوقف على
[illegible] لا يحتاج الا بدعوى البداهة [illegible] [illegible] وذلك كاف في كسبية الكل فلا حاجة
الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك [illegible] ودعوى البداهة
في عدم بداهة الكل [illegible] ان [illegible] لا [illegible] الا دعوى البداهة في الكل [illegible]
او لا [illegible] ذلك [illegible] [illegible] ما [illegible] في سلك [illegible] المذكورة في هذه [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] التوقف [illegible] المفردة والاكتساب [illegible] [illegible] المتفق [illegible]
ثم [illegible] [illegible] [illegible] انه ترتيب امور معلومة [illegible] [illegible] [illegible]
من التعريف بالمفرد لا بالفصل وحده [illegible] وحده او [illegible] ان [illegible] يجب ان يكون [illegible]
التعريف [illegible] ذلك [illegible] والمفرد [illegible] التعريف بالمفرد [illegible] يكون [illegible] [illegible]
[illegible] اما على الذات والصفة او من حيث انها [illegible] [illegible] فلا بد من قرينة [illegible]
فالتعريف بالمفرد [illegible] المشتق والقرينة [illegible] بالمفرد [illegible] على ما قال الشيخ [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] المفرد [illegible] لا يخفى ان [illegible]
[illegible] على ما [illegible] لانها عبارة عن [illegible] عن النفس [illegible] [illegible] المعلوم [illegible]
بخلاف [illegible] ذكره المتقدمون من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى المبادي [illegible]
ومنها الى [illegible] وما ذكره المتأخرون [illegible] انها عبارة عن الترتيب اللازم [illegible] [illegible] هذا
[illegible] الفرق بينهما بان الفكر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
او الترتيب [illegible] عبارة [illegible] المحقق ثم [illegible] ان [illegible] في قول [illegible]
[illegible] عدم الاحتياج اليه [illegible] في مفهوم الاكتساب [illegible] [illegible] [illegible]
الاحتياج [illegible] في هذه الرسالة [illegible] [illegible] [illegible] التعريف [illegible] الذي لا يحصل
من [illegible] [illegible] [illegible] الاكتساب على [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] على [illegible]
[illegible] الامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الى انه [illegible] [illegible] [illegible] عبارة [illegible] [illegible] [illegible]
عن [illegible] اللفظ المشترك في التعريف اذ [illegible] تارة [illegible] [illegible] وتارة على [illegible]
[illegible] وتارة [illegible] [illegible] لفظ مشترك [illegible] في التعريف [illegible] قرينة
معينة [illegible] فان [illegible] لا يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible]

الا انه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ظاهر [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الا ان يحرس الحس الظاهر او الباطن وظاهر عندنا البعض [illegible] الاحساس لا يؤدي الى احساس آخر [illegible]
محسوسات متعددة [illegible] [illegible] [illegible] يؤدي ذلك [illegible] الاحساس بمحسوس آخر [illegible] [illegible] احساس [illegible]
لذلك المحسوس الآخر وظاهر ايضا ان ترتيب المحسوسات لا يؤدي الى ادراك كلي [illegible] [illegible] [illegible]
حتى يكون كاسبا [illegible] لا يحصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفكر [illegible] ظاهر [illegible] [illegible]
على ان مراعات المنطق [illegible] [illegible] [illegible] الفكر [illegible] المادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخطأ [illegible]
الصورية كاهو [illegible] واجاب قطب [illegible] [illegible] بان الخطأ من جهة المادة [illegible] [illegible] [illegible] الخطأ [illegible]
لان المبادي الاول بديهية [illegible] [illegible] الخطأ [illegible] [illegible] كانت جهة الصورية كالمبادي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخطأ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخطأ في الفكر [illegible] ان يكون [illegible] [illegible]
في [illegible] الاكتساب [illegible] الى المبادي [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فان قيل المنطق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخطأ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بدون المنطق قلت المنطق بعضه ضروري وبعضه نظري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لا يحتاج [illegible] [illegible] من الاشكال الاربعة مثلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الامور المذكورة في المقدمة [illegible] على البصيرة في الشروع [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] واحد منها [illegible]
[illegible] ان الشروع في العلم [illegible] [illegible] ذلك العلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فان [illegible] [illegible] [illegible] في الشروع [illegible] [illegible] على بصيرة في طلب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اذ [illegible] [illegible] [illegible] جميع مسائله [illegible] ان كل مسئلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بحث [illegible] الموضوعات موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية [illegible] [illegible] [illegible] الموضوع
[illegible] ان المطلوب [illegible] تعريف الموضوع [illegible] [illegible] المنطق لان موضوع المنطق [illegible] [illegible] [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] منه معرفة موضوع المنطق [illegible]
قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الموضوع [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible] الموضوع
[illegible] [illegible] في [illegible] الشروع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] المعلومات
[illegible] والتصديقية [illegible] الموضوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والتصديقات [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كتاب [illegible] [illegible] الاعراض [illegible] [illegible] [illegible]

اي موضوع المنطق معرفة انه اي موضوع العلم مطلق اذ لا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق والتنبيه
الى ما فيه وردّ هذا الجواب بان المطلوب ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يتوقف على معرفة
مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما يصدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس
مقيدا فقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك
لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه ركن لان في هذا التصديق قدم ما اوله الحاصل ان الكلام في هذا
المقام لو كان تصور ما يصدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي
واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا او محمولا
موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق فتفطن ثم بين الشارح رحمه الله امورا لا نه
لتنقيح تعريف الموضوع على ما هو حقه احدها العوارض والمراد منها الخارج المحمول على الشيء وثانيها الذاتي والمراد
ان يكون منشؤه الذات اما بلا واسطة كالتعجب بالنسبة الى الانسان او بواسطة كالضحك بالنسبة اليه وثالثها البحث
عن العوارض والمراد منه حملها على موضوع العلم او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها كما سيعرف رابعها
العرض الذاتي الى قوله بالعرض والمجاز وقال الشارح المحقق عنده مذهب المتقدمين ان جميع العوارض الذاتية
فسموا ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه بواسطة امر مساو له سواء كان جزءا له كادراك الكليات اللاحق للانسان
بواسطة النطق او خارجا عنه كالضحك العارض له بواسطة التعجب والمتأخرون جعلوا منها بزيادة اللاحق للشيء
بواسطة جزئه الاعم كالحركة الارادية للانسان بواسطة انه حيوان وذكر هذا المعنى في الدرر وشرحه
ثم تبين انه لما اختلفوا في ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم من الاعراض الذاتية او لا كذلك اختلفوا في
ان اللاحق للشيء بواسطة امر مباين له كالحرارة العارضة للماء بسبب النار من الاعراض الغريبة او لا فذهب
المتأخرون الى انه ليس منها وان جميع الاعراض الذاتية ما يكون بلا واسطة او بواسطة امر مساو وان العرض اما ان يعرض للشيء اولا
او بواسطة والواسطة اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه او اخص او مساو او مباين وذهب صاحب المطالع
بانه تسمى منها وان الاعراض ستة ثم لا يخفى ان اولا منها وهو ما يلحق لذاته منفرد في الحقيقة فصار لفظ
لفظا ومعنى منفرد ان زال الموصوفية عنه والحاصل ان وان كان في الاصل اسم تفضيل والشيء
بالذات يجعلونه في الحقيقة في ذات الخيف ولا يخفى انه تسامح في قوله كالتعجب اللاحق للانسان بان جعل التعجب في
الانسان لما هو هو اذ التعجب للانسان بواسطة ادراك امر مستغرب فلهذا اشارة الى ان
القوم تجوزوا في ذلك حيث ذكروا في الامثلة المحمول كالتعجب والضحك والمنطق والكتابة واراد واهيا
الحالات المشتقة منها كالمتعجب والضاحك والاشارة الى الشارح المذكور قبل الاشارة
الى ان المراد بالمجاز ههنا المجاز العقلي المسمى بالمجاز في الاسناد وهو اسناد الشيء الى غير ما هو له
لا المجاز اللغوي الذي هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له والعلوم التصورية فانه يصح فيه موضوع الحكم

فان القوم اختلفوا في ان موضوع المنطق ما ذا فذهب المتقدمون من المحققين الى انه المعقولات الثانية وذهب
منهم الشيخ والحكيم ابو بكر محمود الارموي الى انه العلوم التصورية والتصديقية ورده بعضهم بان غرض المنطقي
البحث عن المعقولات فانها لو كانت موضوعه لم يحتج الى البحث عنها اذ لا يبحث في علم عن موضوعه بل عن عوارضه
كما عرفت ولا يخرج البحث عنها او ردها فرق الكلام من حيث انه يوصل الى مطلوب فنقول قال المحقق الشريف
لا يصح ان يكون المعلومات التصورية والتصديقية مقيدا بالايصال اذ الحيثية جزء القيد والتقييد هنا
هو الموضوع فيلزم ان يبحث عن الموضوع والجواب ان التقييد داخل في التقييد والقيد خارج عنه
ثم قيل المراد بالايصال مطلق الايصال لم يصح قوله فالاول لانه بيروت والثاني يسمى حجة لا لحقهما
بالموصلين القريبين فقط ولئن اراد الايصال القريب لم يصح حصر الموضوع فيه ضرورة ان من
موضوع المنطق المعلوم التصوري الموصل الى المجهول التصوري ايصالا بعيدا والمعلوم التصديقي الموصل
الى المجهول التصديقي ايصالا بعيدا او ابعد والجواب انه يختار الشق الاول لقول الشارح فان التعريف يسمى معرفا
يسمى معرفا ويسمى حجة استخدام وله اعتبار كثرة لاستعمالهم واما انه يختار الشق الثاني ونقول جعل قسم من الحجة
الموصلين القريبين حتى يكون فهم المخلص كذا في قوة الحكم بانه من الامر الذي هو كذا والموضوع كذا
وقس عليه حال القضايا او يزيد في جميعه من جملة الانسان موضوع علم الطب فهم الرجيل عارض له
الانسان سبق ذلك الرجيل او نقول جعل قسم من مباحث الموصل البعيد والابعد خارجة عن الفن
مذكورة على سبيل الاستطراد وهذا ابعد من الجواب الاول على ما سبق الثاني والمنطقي لا يبحث عنه كما
الجزئية المعدومة وذلك لان المنطق رتبة مقدمة العلوم الحكمية والمقصود في ذلك تحصيل كمال النفس الانسانية
ومن العلوم الجزئية لا في معرفة العلوم فلا بحث للمنطقي عنه في مقدمة بل لا يحث له عن علم الجزئيات اذ
لا حاجة اليها فانها ليست بموضوعات ولا محمولات في العلوم الحكمية حتى يحتاج الحكيم الى التصور بانها
مقدمة على الحكم فان قلت نعم يبحث عن الجزئي الحقيقي والاضافي وبيان النسبة بينهما قلت انما البحث عن الجزئي
الحقيقي فالمقصود مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما عن بيان فلان بين المقصود وهو دان
بحث عنه لكنه ليس مقصودا بالذات بل بتبع فلا يضر البحث عنه فان المراد من قولنا لا يبحث عن الجزئي
بحثا مقصودا بالذات واما عن الاضافي فان كان كليا فالبحث عن الكلي والا فلا بحث واما
لا يوصل لكون الشيء حارة مثلا فحكي هنا مما لعله ورد ان نقول هذا الكلام يوصل الى ان حرارة
كل حار بحيث يفرق بين الاجزاء فان ربّ تفرق بين الاجزاء فالتمثيل به لما لا يوصل غير صحيح والجواب

ليبين محل الافادة والاستفادة اشارة الى ان حصرهما بين اللفظ كالاباء والاشارة عند

الأفادة والاستفادة ممكن لكن لما جرت العادة بالافادة والاستفادة من اللفظ وكان ذلك
بغيره متعسر احتيج الى بيان المعنى المصطلح عليه فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة
والاستفادة فرع ان قيد الحيثية هنا فائدة في قولهم لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالبحث
عن الالفاظ ليس الا احتراز عن كونه نحويا كما ذهب اليه المحقق الشريف من ظاهر الكلام حيث قال في حاشيته على
شرح الشمسية لا بهذا الكلام لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو
منطقي بل من حيث هو نحوي لان الالفاظ لا يبحث عنها في شيء اصلا بل التقييد انما يكون لاحتراز عنه من حيث
كونه مفيدا او مستفيدا فتدبر يلزم من العلم به العلم بشيء آخر او من العلم الادراك الاعم من التصور
والتصديق يعني او غيره قال الشيخ المحقق انه اراد بانه يحصل من العلم بشيء آخر يلزم ان لا يرد
شيء على شيء اذ لا يحصل من العلم بشيء بالوجه الخاص كالشبهة مثلا العلم بآخر وبهذا يلزم
انه يلزم من العلم به بوجه العلم بالاخر لزم ان يدل كل شيء على كل شيء لانا اذا تصورنا بان الشيء
شيء غير الارض استلزم تصور الارض واللازم مستبعد جدا او يكاد يحصر الدلالة في الكثير
بعيب الحيثية المعتبرة في التعريفات ولا شك انه كلما يحصل العلم به بوجه العلم به
يكون والا الا الاخر في هذا الوجه انتهى فتدبر كدلالة اخ اخ بفتح الهمزة وفتحها مع تشديد الخاء
مهملة وتخفيفها على الاخ فلان اخا اذا سعل ودلالة اخ بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة فقيل في
مطلع الوجع سعالا كان او غيره فانه م الدلالة الثلثة فقد اختلف القوم في اقسام الدلالة وعبر
بعضهم بجملته بادخال الدلالة الوضعية الغير اللفظية في العقلية وذهب اليه خطيب ابن الرازي
جاءيا بتركهم منزرخه سلايح الازار والمحقق الشريف على ما صرح في حاشيته على شرح المطالع وبعض
من حاشيته على شرح الشمسية وقال بعضهم انها ستة كما ذكره المحقق وممن صرح به المحقق الطوسي في
في اساس المنطق وذهب اليه المحقق الدواني حيث قال بعد ذكره الدلالات الخمس والدلالة الطبعية
لا يتجاوز اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل منها بل دلالة حركة النبض على المزاج
المخصوص منها ثم قال في تعريفه فان نوقش بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او العكس
معلوما علة واحدة على الاخر لكن اجراؤه في اح اح ايضا فان فرق بان الطبيعة في هذا
تضطر الى احداث هذه الاثار بخلاف اح اح من الاضطرار في الثانية ايضا لا سيما
عند اشتداد المرض فالحق انه اذا كان المرض المخصوص مستلزما للهيئة المعين وللمزاج
المعين للحركة المعينة والكيفية المخصوصة لتلك الا ان مستلزما عقليا كانت لها
دلالة عقلية ولا يناسب ذلك تحقق الدلالة الطبعية ايضا فان تسن لا يرف الا رقبا

المعنى

المعنى من تلك الدوال وهو لا انه ينتقل اليها بمجرد ممارسة عادة الطبيعة ولا شك ان هذه الدلالة
ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لو فرض انتفى بها كانت طبيعة على ما حقق
تحقق الطبعية في غير اللفظ ظاهر ومن امثلته رفض الدابة على الارض عند شاه الشعير ذلك
انتهى كلامه ولا يخفى ان حصر الدلالة وغيرها عقلي وفي الثلثة استقرائي اذ لا يلزم من كونها غير وضعية
ولا طبعية ان تكون عقلية لانه يجوز ان يكون بسبب آخر الا انهم استقروا فلم يجدوا الا الثلثة والمراد
بالحصر العقلي ان يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامر الخارجي حتمية
انما على تمام ما وضع له او على جزئه او على امر خارج عنه حصر الدلالة الوضعية في هذه الثلثة عقلي ثم
اللفظ ان انه لم يحذف بقوله ما وضع مع انه ما وضع له لا ليصدق الاعم على تمام ما وضع له قصد الحكم
الى كيد او رعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له بحذف وذلك على صحيح ولم يذكر ما وضع له ليس
ومع لا يكون التعريف جامعا كما لا يخفى وههنا بحث ذكره العلامة في شرحي التلخيص وهو انه اذا فرضنا
لفظا مشتركا بين الكل والجزء ولازمه كلفظ الشمس مثلا المشترك بين الجرم والشعاع ومجموعهما فاذا اطلق على المجموع
مطابقة وعلى جزء دلالة على الجرم تضمن وعلى الشعاع التزاما فهذه صدق على هذا التضمن والالتزام انهما
دلالة اللفظ على تمام الموضوع له واذا اطلق على الجرم او الشعاع مطابقة يصدق عليهما انها دلالة
اللفظ على جزء الموضوع ولازمه فح ينتقض تعريف كل من الدلالات الثلث بالاخريين والجواب
ان قيد الحيثية معتبر في تعريف الامور التي تختلف باعتبار الاضافات فحينئذ المطابقة هي
الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن الدلالة على جزء ما وضع له من حيث
انه جزء ما وضع له والالتزام الدلالة على لازمه من حيث انه لازم ما وضع له وكثيرا ما يترك
هذا القيد اعتمادا على شهرته وذلك وانسياق الذهن اليه كالعبرة بالنسبة الى المعدوم المقيد
بالعبرة فان تصوره بدون تصور المعبر كالاستحالة تصور المضاف من حيث انه مضاف بدون
المضاف اليه ولان الاعدام لا تتميز منها حتى تعقله فاذا قيدت فلا بد عند تصورها من
تصور ذلك المقيد معه ولهذا كان العدم خارجا عنه كما يحقق فيه كما اذا اشتهر اللفظ في
الجزء او اللازم فقد ذكر بعض اصحاب المحاشي هنا بحث وهو ان اللفظ اذا استعمل في جزء ما وضع
له او لازمه فدلالته عليهما ليست تضمنية ولا التزامية لان التضمن والالتزام هما الانتقال
الى الجزء واللازم بتبعية الانتقال الى الموضوع له وفي هذا المعنى منتف ههنا بل هذه الدلالة مطابقة
مستندة الى الوضع النوعي المتحقق في المعنى المجازي ولا تخلص عن ذلك الا بان لا يعتبر قيد
التبعية في الالتفات بل يكتفي بالتبعية في الوضع ولا شك ان الموضوع بازاء المعنى
المطابقي هو فلان في الدلالة المجازية على الجزء واللازم اذا لم يوضع له لم يدل عليهما مجازا انتهى

والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا يعني ان قوله ولو تقديرا اشارة الى جواب سؤال تقريره

وتقريره انهم لفظ الفعل نحو ضرب مثلا بدون ذكر الفاعل يدل على الحدث والزمان تضمنا ولا يدل

على معناه الموضوع له مطابقة لاشتماله على النسبة التي هي معنى حرفي لا يتعقل الا بتبعية الغير

وكذا اذا اشتهر اللفظ في لازمه كالشمس في القرص مثلا فاذا اطلق يدل على الموضوع له مطابقة

فقد تحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة وتقرير الجواب ظاهر من كلامه وايضا هذا السؤال

مدفوع بان المطابقة اعم من ان يكون فهم الموضوع له من اللفظ فهما تفصيليا او على سبيل الاجمال

ومن البين انهم لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يستلزم فهم الموضوع له تفصيلا

لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فيكون المطابقة متحققة تحقيقا وايضا الشق الاول من السؤال

انما يتوجه على القول بان لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى الفاعل معينة

من قبيل وضع العام والموضوع له الخاص واما على القول بانه موضوع للحدث والزمان و

النسبة الى فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال اصلا ثم الظاهر من كلام الجم وما كتبه في

المحقق الجلال انه اختار ههنا مذهب اهل العربية وهو كون الدلالة مستلزمة للقصد فان

المطابقة التقديرية لا يتأتى الا في ذلك كما هو ظاهر على المتأمل فيلزم حينئذ كون ذلك مستلزما

لزوم عدم استلزامهما المطابقة تحقيقا وذلك لان مذهب اهل العربية هو ان يكون الدلالة

الوضعية مطلقا تابعة للاستعمال اللفظ وارادة اللافظ ارادة جارية على قانون الوضع فان

استعمل اللفظ في المدلول المطابقي واريد تلك الدلالة كانت مطابقة وان استعمل في المدلول

التضمني او الالتزامي مع كانت تلك الدلالة تضمنية والتزامية والا فلا دلالة اصلا

فلما كان الاستعمال في المدلول التضمني والالتزامي غير مستلزم للاستعمال في المدلول

المطابقي كان التضمن والالتزام عندهم غير مستلزم للمطابقة الا على سبيل الذي ذكر

بل يمتنع الجمع بينهما لامتناع ان يراد بلفظ واحد اكثر من معنى واحد لغة فان الوضع

قانون الوضع هو ان يراد بالمشترك الا احد المعنيين فاللفظ ابدا لا يراد الا معنى واحد

فذلك المعنى ان كان تمام الموضوع له فمطابقة وان كان جزء منه فتضمن والا فالتزام ولا

يلزم هذا على اهل المنطق فانهم ذهبوا الى ان الدلالة مطلقا ليست تابعة للاستعمال والارادة

بل دلالة المطابقة فقط فان المدلول المطابقي هو المقصود بالذات وهو المستعمل فيه اللفظ

ومدلول التضمني والالتزامي ليس مقصودا بالذات ولا مستعملا فيه اللفظ فالتضمن والالتزام

عندهم يستلزمان المطابقة على سبيل التحقيق وايضا الدلالة مطلقا عند اهل العربية مستقلة

وارادة المدلول والالتفات اليه ارادة والتفات بالذات فحيث هذا التضمن والالتزام

قلنا

عندهم لا يستلزمان المطابقة الا على سبيل الذي ذكره الجم بخلاف اهل المنطق فان الدلالة

مطلقا عندهم ليست تابعة ودلالة المطابقة فقط فان التضمن والالتزام عندهم دلالة ضمن

المطابقة وارادة مدلولهما والالتفات اليهما ارادة والتفات بالعرض حيث لم يلتفت

الى المدلول المطابقي فحينئذ ايضا التضمن والالتزام عندهم يستلزمان المطابقة على سبيل التحقق

ومنها لزوم بين المذهبين مع انه ههنا غلط وذلك لان معنى قوله ويلزمهما المطابقة ولو

تقديرا لو كان المطابقة اللازمة محققة ولو كانت تقديرية وقد عرفت ما قلنا ان المطابقة

المحققة لا تجيء الا في مذهب المنطقيين وان التقديرية لا تجيء الا في مذهب اهل العربية

فذكرهما غلط ومنها لزوم عدم وجود دلالة تضمنية ولا التزامية وذلك لانه اذا

تصور من اللفظ الجزء او اللازم كالانسان اي ذات صارت الدلالة عليهما مطابقة لا تضمنا

والتزاما ويمكن ان يجاب بانه لا يخفى ان هذا المذهب وجه ضعيف مزيف فان قيل

باقوال الحكم لغة فنقول منا انا فاهمون معنى اذا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بوضعه

فتعقل معناه سواء اراده اللافظ او لا ولا نعني بالدلالة سوى هذا فالقول بكون الدلالة

موقوفة على الارادة باطل انتهى كلامه اذ يجوز ان يكون اللفظ مقصودا بجزئه ولازمه ههنا

بحث وهو ان الجواز الذي ادعاه ان كان بمعنى الاحتمال العقلي فهو مما لا يفيد العلم بعدم

الاستلزام وهو المطلوب ههنا بل المفيد هو عدم العلم بالاستلزام وهو غير مطلوب وان كان

بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان الامكان مع ثبوته اذ الامكان بدون الثبوت لا

يفيد العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو كانت المطابقة مستلزمة للالتزام لكان كل ماهية

شيئا متصورا شيئا اخر وهو لا يكون الا كذلك ماهية اذ نحن نرى انفسنا نتصور اشياء كثيرة

مع الذهول عن الغير ومنها ان نتم هو نفسه على هذا المطلب فاله عبد الحق في شرح هذا المتن وهو انه اذا

تصورت ماهية فان لم يكن لها لازم ذهني حصل المطلوب وان وجد لها لازم ذهني فيتصور الكل

الى جميع اللازم والملزوم فنقول لهذا المجموع ايضا ماهية فان لم يوجد له لازم اخر حصل المطلوب

وان وجد له لازم ننقل الكلام الى مجموع اللازمين وهلم جرا فيلزم ادراك امور غير متناهية

بلا حصر ومن ادلتهم ما قيل انه لو كان لكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور كل ماهية

ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو بين البطلان عند الوجدان فلا بد ان يكون

من الماهيات ما ليس له لازم ذهني فاذا وضع لفظ بازاء تلك الماهية كان هناك مطابقة

بلا التزام وفيه ان علما قلنا لم يكن الكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور ماهية واحدة تصور الكل

ولا لزم لانه لا ان المعتبر في اللزوم الذهني ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مستلزما لتصور اللازم وحينئذ يجوز ان لا يكون لتصور لازم الماهية الذي لزم من تصورها تصوره
فلا يلزم تصور لازمه فصاعدا ولو سلم انه يلزم تصور لازم لازمها فلا نسلم انه يلزم ادراك امور
غير متناهية لجواز ان يكون لازم الماهية نفسها بمرتبة او بمراتب بان يكون بين الماهية ولازمها
تلازم من الطرفين كالمتضايفين مثل الابوة والبنوة لانا نقول انه يلزم في صورة التعاكس ايضا
التفطن من الالتفات لاحد المتلازمين الى الاخر لانا نقول انما يلزم ذلك عند ادراكهما بسبيل
التضايف لا عند ادراكهما مطلقا ويمكن الجواب عن النظر الثالث بما نقل عن عبد الحق لكنه مردود
بما قاله عبد الحكيم من ان تحقق معنى المتضايفين لا يستلزم تصوره حتى يكون له لازما ذهنيا فتامل
ان اللازم عما ذكر ثبوت ماهية ليس لها لازم ذهني ولا يلزم منه امكان المطابقة
بدون الالتزام لجواز ان يكون وضع اللفظ لتلك الماهية محالا لا بد لنفي ذلك من برهان
هذا حاصل قول عبد الحق الخ قال قطب الدين الرازي في شرح الشمسية وزعم الامام ان المطابقة
مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية تستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست
غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا
لا نسلم ان تصور كل ماهية تستلزم انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور شيئا ولم يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن انها ليست غيرها وقال المحقق الشريف في حاشيته هذه العبارة وزعم قول الامام لا يستلزم
كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا ثم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور
الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى
الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم انتهى ولو كان له معنى مركب
لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام قال قطب المحققين فان قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع
بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا افهما من حيث
هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام
فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان التضمن هو فهم ما يصدق عليه الكل
والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب ولو سلم ان فهم الكلية والجزئية
لكان لازما لكنه في بيان المطلوب انتهى وهو مزيج انما عدل عن تعريف المفهوم بمعنى قوله
الدال بالمطابقة الخ قصدا لئلا يخرج عنه المفرد والمركب بما ربما لا يخرج عن نوع تعريفهم
لتعريف المركب المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف
بملكاتها ثم لا يخرج [illegible] المقصد بالفعل عند
المتلفظ بهذا اللفظ يلزم [illegible] يخرج المركبات عند عدم [illegible] معانيها عن تعريف المركب

وبه علم في تعريف المفرد ان اريد صلاحية القصد فلا يجدي نفعا بمثل عبد الله والحيوان
الناطق علما لان تقييد الحيثية القصد تطويل لا طائل له وقال قطب الاولى في التعليم
الاولى في تعريف المركب والمفرد هو ان المركب لفظ يدل جزؤه على معناه والمفرد لفظ لا يدل جزؤه
على معناه وما اعترض عليه بعض المنطقيين من ان التعريفين منتقضان طردا وعكسا بمثل عبد الله
علما مدفوع بان الافراد والتركيب عنوان اضافيان وقيد الحيثية معتبر في تعريفات
المفهومات الاضافية وربما لم يصرح به اعتمادا على انفهامه بحسب المقام فحينئذ كلامه ان المركب
ما يدل جزؤه على معناه باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ما كان بحيث
ووضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزؤه على معناه من حيث هو كذلك ولا شك انه على هذا
يصدق تعريف المفرد باعتبار وضعه الافرادي وتعريف المركب باعتبار وضعه
الاضافي [illegible] تعريف كل منهما لا يستلزم الاشكال بكونه مركبا
[illegible] الخ فيتحقق المفرد والاربعة [illegible]
وجه تقديم المركب وبيانه ان مفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والوجودي مقدم
على العدمي شرفا وسابق عليه تصورا [illegible] ولذا قدمه في بعض الاقسام
[illegible] الى الافادة الى انضمام لفظ اخر فلا اجله الاحتياج لكم عليه
بيح الكذب عليه في الاحتياج من شانه ان يتصف بها الوصف
الحكم به او بالعكس فلا يرد النقض بمثل يضرب زيد بان يكون من شانه
من هذا المفرد وقيل المركب اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب وكاذبا فلا يحتمل الصدق
وقد يدفع ان مفهوم الجميع قطع النظر عن الخارج يحتمل الصدق والكذب وان يعين احدهما
بحسب الخارج ويمكن ان يجاب بان المراد احتماله او المخاطبه وفيه احتمال الصدق و
الكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور واجاب عنه قطب المحققين بان
معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فانه الخبر واضح عنه
المحصل الا انهما لما [illegible] الى تمييز او تفنيهما فلهما اعتبار
من حيث اي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على
ماهيته من حيث هي ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليهما فلا دور
انتهى [illegible] طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات
لا ثانيا [illegible] مع الاستعلاء امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان
كفا والالتماس مع التساوي ومع الخضوع سؤال ودعاء وهو ان استعمل على معناه
اي المعتبر فيه لاحظة معناه من حيث هو هو لا لاحظة شيء اخر دون الاستعمال لبعض الوجوه

موقوفة على ملاحظة شيء آخر كأسماء الإشارة لانها موضوعات لغوية مثل النفس والعقل فإن واضعه
عرف المنطقيين وعرف عند النحاة بعض هذه الحروف أن كل ما يسمى أداة عند المنطقيين يسمى حرفا عند
النحاة وليس كذلك إذ من الكلمات ما يسمى أداة عند المنطقيين ولا يسمى حرفا عند النحاة بل يسمى
فعلا كالكلمات الوجودية وهي كان وأخواتها فإن المنطقيين يسمونها الأداة الزمانية ومثلوا
لها بكان وأخواتها والى جزء زمانية ومثلوا لما يمتنع ... وغير ذلك ما يسمى حرفا عند النحاة
وعدم استقلالها عند الوجدان فانك اذا اطلقت ابتداء في ... كان مثلا في جواب
سؤال مقدر لم يفهم الذهن منها معنى تحصيل الآن ... آخر ... فهم المعنى مطلق
فانها تدلان على النسبة المعينة لا تعقل الا بعد تعقل الطرفين فكيف يكون بهذا حال الافراد
دلالة على معنى بل الدلالة على المعنى الجزئي المتحقق في الافراد انما هي للاسماء الآتية لا اسماء
وفيه اشارة الى ان هذه القسمة انما هي لمطلق المفرد ولم يجعل الاسم معتبرا كما هو المشهور لان
الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز يتحقق في الكلمة والادوات بل الاسم في المشهور والشيخ المشهور
قال الشيخ ههنا في الشفاء انا نعني ههنا بالاسم كل لفظ دال سواء كان ... مخصوص باسم الاسم
او باسم الكلمة فاقول فيه وجه التأمل لمطلق المفرد الى هذه الاقسام لا يقتضي انقسام
كل فرد من افراده اليها حتى يلزم دخول الفعل والحرف في الجميع والمطلوب هنا كذلك وسيأتي
بل انما يقتضي وجود تلك الاقسام في مجموع الافراد وهو متحقق ثم ان هذا الايراد انما يجيء
اذا جعل المقسم المفرد المطلق مقسما لا مطلق المفرد لان بينهما فرقا وذلك ان مطلق المفرد
يعني مجموع ما يطلق عليه المفرد والمفرد المطلق بمعنى المفرد مطلقا سواء كان ... او ...
فعند العموم والاطلاق يعني مفهوم الأول ... القيد ... كاسماء الاشارة على ...
... ثم اختلف في وضع اسماء الاشارة والضمائر والحروف وكل ما فيه معنى حرفي كالفعل
وسائر المشتقات فالمحققون كالعضد والفاضل الرضي والمحقق الشريف على انها موضوعة
لكل معين من الافراد وضعا عاما بمعنى ان الواضع لاحظ عند الوضع معنى ووضع
اللفظ بازاء افراد ذلك العام وليسمى هذا القسم من الموضوع بالموضوع العام
والموضوع له الخاص لكن الواضع يقول هذا موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر
وانا لكل متكلم مخصوص وابن ... على انها وضعت للمفهومات الكلية
ثم استعملت في الجزئيات بقرائن مقامية او مقالية فكل من الموضوع والموضوع
له فيهما عام والمستعمل فيه واعترضوا على ذلك بانا نجد لفظ انا وهذا مثلا لا تستعمل
الا في الشخص معينة اذ لا يصح ان يقال هذا ويراد به مشار اليه لا بعينه ولا انا ويراد

به متكلم ما ولا يجوز ايضا ان يكون موضوعا لواحد منها والا لكان في غيره مجازا وظاهر انه
ليس كذلك ولا لكل واحد والا لكان مشتركا موضوعا اوضاعا بعدد الافراد وهو باطل
لانه يستلزم اوضاعا غير متناهية اذ الافراد غير متناهية فاذا بطل ذلك تعين
ما قلت ورد بانه لو تم ذلك لوجد فيه حقيقة بلا مجاز زمن الانتقال الى معانيها
الجزئية بعد الانتقال الى معانيها الكلية ولاحظ العلاقة والقرينة ولو اجمالا و
ليس الأمر كذلك ... لكانت حقائق في تلك المفاهيم كما ان تستعمل فيها
على الحقيقة والتالي باطل لعدم الاستعمال بل لعدم صحة الاستعمال فالمقدم مثله
وقيل من ان ذلك التمثيل من قبل الواضع مما لا يقبله الاعتبار الصحيح وايضا انه يلزم
لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام
الى التمسك بمثل نادرة كرحمن ... فوجب ان تكون موضوعة لكل
واحد من الجزئيات وضعا تاما لا تفصيليا حتى يلزم ما قاله من لزوم الاوضاع
غير متناهية بل اجماليا فلا يلزم تعدد الوضع فضلا من عدم تناهيه ثم اذا عرفت
ان اسماء الاشارة والضمائر على مذهب الصحيح مجازات بلا حقيقة وعلى مذهب المحققين
جزئيات حقيقية فنقول لا يقدح في المذهبين ان هذا قد ... امر كلي مذكور
وان ضمير الغائب قد يرجع اليه اما الاول فلان ... هذا ...
بالاشارة الحسية انما هو بحسب اصل الوضع فاذا استعمل في غيره فقد نزل منزلته والكلي
المذكور من حيث انه مذكور بهذا الذكر الجزئي لا يحتمل الشركة واطلاقه عليه من هذه
الحيثية واما الثاني فلان الضمير الغائب يقتضي ذكرا جزئيا للمرجع اليه اما
لفظا او معنى او حكما وقد عرفت ان الكلي من حيث هو مذكور ذكرا جزئيا
جزئي تنبيه يحسن ذكره في هذا المقام تتميما للمرام وهو ان اللفظ الموضوع على اربعة اقسام
فان الواضع اما ان لاحظ معنى ووضعه امرا جزئيا حقيقيا ووضع اللفظ بازاء ذلك الامر الجزئي
كما في الاعلام الشخصية فيكون الوضع خاصا والموضوع له خاصا ايضا وهو القسم الاول
او ان لاحظ امرا كليا فاما ان يضع عاما ... فان وضع اللفظ بازاء ذلك الامر العام
كاسماء الاجناس فالموضوع له عام ايضا وهو القسم الثاني وان وضعه بازاء كل
جزئي من جزئيات ذلك الامر العام كالموصولات واسماء الاشارة والضمائر
فالموضوع له خاص وهو القسم الثالث وان لاحظ امرا جزئيا ووضع اللفظ بازاء
نوعه ... به الى وضع اللفظ بازاء نوعه فيكون الوضع خاصا

الموضوع له عاما وهو القسم الرابع والمذكور من الاقسام ليس بين فالظاهر ان الملحوظ في الوضع
ان اريد الكلي المنتزع من الجزئيات دون نفس الجزئيات والموضوع له ما ذاته وهذا هو القول
الصحيح المتفق عليه فيكون من القسم الثالث وههنا كلام طويل آه واجاب الشيخ الحفني بانا نحن
المعنى الكلي نذوقه وذلك انها خارجة عن مسماها فلا حاجة الى اخراجها قلت لما كان
اللازم منها انها اذا اعتبرت بالقياس الى معانيها المجازية ان تكون اعلاما فحرف
المعنى لتشخص معانيها ولذلك احتاج الى اخراجها فاخرجها بقوله وضعا انتهى وفيه
تامل فليتامل لتفاوت افراده قال العصام الدين في وانما يمكن للمعقب بكونه تفاوته
به نظرا الى تجرد المفهوم الشيء مع قطع النظر عن خارج المفهوم فان كان لا نزاع في ذلك
ممكن الا النقصان فيه وهو فرد كنفس الامر والاتم فرده الموضوع والمشتبه وهو من فرد
الشيء فرده كنفس الاعراض حمل فرد له افراده على ما هو المشتبه وهكذا هو توجيه رعاية
صناعة التعريف تخرج اللفظ الموضوع لمفهوم كلي امتنع افراده كالممتنع عن [illegible]
والممكن وهو واسطة بين الاقسام وان حمل على الاعم الحقيقي الاخص على الكلي الموضوع
والمفهوم الشيء حمل على الامور كالموجود والممكن العام فانه وان وجد ما بين المفهوم
الشيء منه ما ثبت افراده لكن لا يصلح لكل فرد فرد منه وفرد كنفس الامر وصدقه
على الشيء اولى ولا مرجح له الا بان يقال لتوقف الشرط على [illegible] وليس السبب الا نقيض
افراده في نفس الامر بالاولية او الاولوية [illegible] لا يمكن [illegible] افراد كنفس الامر [illegible]
السلب في نفسه على ما شانه [illegible] ثم كلامه وفيه ان لزوم الانكشاف
على تقدير ارادة الاعم في الكلي الفرضي واضح لكنه لا يجعل المدخول المفهوم الشيء حمل على جميع الكلي
في اذ له الشيء افراد فرضية متصفا على صدقه على بعض اخر بالعلية اه كالوجود
للصانع فانه متقدم على وجود الممكنات لكونه علة وادفع للنظر [illegible] الاتصاف [illegible]
به اولى من الاتصاف بالمعلول فلما كان [illegible] يقول انه لا احتياج الى ذكر [illegible]
لان الاولوية يغني عنها كما [illegible] عليها وبغيرية عدم ذكر المصنف للاشدية والجواب
اشار المحشي الى جوابه بقوله مثلا يعني ان المصنف لم يقصد بما اراده الحصر
اقسام التشكيك فيهما بل قصد التمثيل والا فقد يكون التشكيك بالزيادة والنقصان
كالمقدار بالنسبة الى الذراعين والذراع فانه في الاول ازيد منه في الثاني و
بالشدة والضعف كالبياض بالنظر الى العاج والثلج فانه في الثاني اشد منه
في تفريق البصر الذي هو اثر الانبساط ثم لا يخفى ان الكبر [illegible] من الاشدية والا [illegible]

بتكون

اذ يكون بسبب كثرة الاثار وقلتها كالبهم حجارة يتغير بعضهم [illegible] ولم يرد منهما هو ان يكون الاشد يخرج
بتنجيم منه العقل بمزيته الوهم اضعف فالاضعف كما قال بعضهم وههنا شبهة مشهورة
في نفي التشكيك وهي ان التفاوت المذكور ان كان بما هو زائد ماهيته المشكك اي
مسماه فلا اشتراك للافراد ضرورة ان السبب من الحاجز في الثلج مثلا هو اللون المفرق
للبصر مع خصوصية الشدة فيه فلا اشتراك للعاج فيه [illegible] البياض [illegible] لم يكن ما هو زائد
ماهيته بان يكون مفهوم البياض هو مجرد اللون المفرق فلا تفاوت فيكون متواطئا
لا مشككا والجواب ان التفاوت ما هو في ماهيته ما يصدق عليه مسمى المشكك من الافراد
لا ماهيته مسماه فلا يلزم التواطؤ لاعتبار التفاوت في الافراد ولا الاشتراك لعدم
اعتباره في ماهيته المسمى والحاصل ان التفاوت انما هو في الافراد لكن لا مطلقا بل
باعتبار حصولها فيها وصدقه عليها فقوله فلا تفاوت ان اراد انه لا تفاوت
في المسمى من حيث هو فمسلم لكنه لا يستلزم ذلك التواطؤ لجواز التفاوت في الافراد
فيه بالتعيين في الافراد وان اراد انه لا تفاوت اصلا فممنوع لجواز التفاوت
باعتبار الصدق عليها كذا ذكر الشبهة وجوابه فتدبر ابتداء [illegible] بدون ملاحظة
مناسبة بين المعنيين [illegible] المركب على [illegible] صاحب [illegible] انه مشترك لفظي [illegible]
من المنقول اذ لا بد فيه من المناسبة والاشتهار [illegible] ومنها قيل الاولى
عدم التعرض للمنقول لانه ان كان لمناسبة فهو مندرج في الحقيقة او المجاز [illegible]
المنقول حقيقة عند الناقل مجاز عند غيره والا فهو داخل في المشترك ولذا لم يتعرض له
كما جيء في التقسيم وقد يقال لانه يعتبر في المركب ملاحظة عدم المناسبة فيكون قسيما للمنقول
والمشترك كليهما اذ العود قسم من اللفظ الموضوع جواب سؤال مقدر فكأنه يقال ذلك
او لا يكون كذلك اي موضوعا للكل واحد من المعنى [illegible] يحتمل الامرين ارجع الى التقييد
والى التقييد مع عدم قرينة معينة فكيف يصح جزمك بالاول وتقول لا يحتمل الا [illegible]
الجواب ان القرينة المعينة ثابتة ههنا وهو ان العود قسم من الموضوع وانما [illegible] المشترك
بناء على ما قاله بعضهم من ان النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد يحتمل الامرين وانه على
ما قاله الشيخ عبد القاهر من ان مثل هذا يحتمل امرا واحدا وهو الرجوع الى
القيد فقط فلا سبيل [illegible] الاحتمال الاخرى [illegible] الا ان [illegible]
بقرينة مبينة [illegible] وصح بهذه القاعدة الكلية المطردة [illegible]
حقيقة [illegible] اذا [illegible] الامر اذا [illegible] فهي [illegible]

او هيئة ثم نقلت الى الكلي بسهولة وضعف له في الاصطلاح المناطقي الى ما الاول
لان ثبت على ان في النقل من الوصفية الى الاسمية لا استواء المذكور ان ثبت في قبيل نحو
مقول كما ان المصدر يصح بمعنى الجزء اي الانتقال لمن جاز انكار ان اذ الجزئية
والنقل عنه او اسم مكان ثم نقل الى الكلي اي الجائزة ملكه ههنا الاصطلاح قال الشيخ
ولقائل ان يقول لا كلام انه يلزم من عدم اشتهار اللفظ في الكلي في معنى ان يكون حقيقة
ومجازا لجواز ان لا يوضع لفظ لمعان متعددة ولا يستعمل في شيء منها واللفظ قبل الوضع
وقبل الاستعمال لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز فلا يحصر الاقسام فيما ذكره فيه هذا الحصر
هذا اصح قال بعض الافاضل ان انه حق وجوده ملاحظا لمن فيه له اذ الكلي وركه لمعدوم
الى الشرع قال بدر المحققين جلال الدين الشيخ وان كان واخلاقه العرف اي الاصل
الالة الاخر ذكر الشيخ حقيقة مقابلة العرف كذلك حمل فيه له الاول ولذلك قرنه ثم
نسب ان ههنا ما قبل الاخر ثم بذاته الحقيقة وهو اهل اللغة ونقل عدم ذكره لعدم ثبوت وجوده فهو
مجرد فرض ولذا تركه جماعة وتمثل له بعضهم بالبنطاقة اسم للارض المتحققة وفيه حمل
للمرت المعروف وهو كما ترى لا فيه بينه في نفيه اللغة للعرف الخاصة اي حصل عنده
العقل يعني امر شانه ان يحصل عنده او حصل بالفعل او لا انقضت اشارة الى ان المفهوم
من اللفظ غير معتبر في مفهوم الجزئي والكلي وفي الحدود اعني لفظ في المذكورة في عبارة
القوم لفظ عنده نكتة لطيفة لا يخفى على المتأمل الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير
انت بطلانه وقع ما يقال انه لا يمتنع فرض صدق الجزئي على كثيرين اذ يمكن ان يقع
مقدم الشرطية وما يقال وذلك ان كان زيد حمارا على كثيرين لم يكن جزئيا و
تقرير الدفع ان الفرض ههنا ليس بمعنى التقدير بل بمعنى التجويز اي الجزئي هو الذي
يمتنع تجويز العقل بمجرد تصوره فقط نفسه عن النظر ... صدقه على كثيرين قال
المحقق الدواني في الصورة الخيالية من البيضة المعينة مثلا ينطبق على كل من البيضات
المعينة بحسب تجويز العقل ان يكون اي ... وايضا صرح الشيخ بان الطفل في بدو
الولادة لا يعرف بين صورة امه وغيرها بل يدرك منهما شبحا واحدا وكل
ذلك احد قسمي الجزئي وايضا ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز صدقه على ان
زيدا وعمرا ثم ان يكون هذه الصور كلية لا انه نقل الشيخ في شيء من هذه
الصور امكان فرض صدقه على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان يكون تلك البيضة
الخيالية بيضات كثيرة في الخارج بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر الى تلك

ثم ليست بحسب الاوسع وقد انتهى من ام عمرو او الطفل فلا يدرك الكثرة ايضا حيث
تجويز تلك الصورة الخيالية على الكثرة اصلا بل تلك الصورة من حيث لا تقبل الكثرة عنه
اصلا واما الشيخ فحاله حال البيضة انتهى كلامه اي ما يمتنع افراده جواب عما قيل من
انه يلزم من هذا التفسير ان لا يكون تفسير الشيء قسما له او يكون قسيم الشيء قسما منه واياما كان
فهو بديهي البطلان وبيان ذلك ان المراد لا بد من ان يراد بالامكان احد معنيين اما
الامكان العام الذي هو سلب الضرورة عن جانب الوجود او العدم او الامكان الخاص فبقيد بكليهما
فلا يمكن ان يراد به المعنى الاول لانه يستلزم كون الممتنع قسما من الممكن اذ الوجود له
ليس بضروري وقد كان قسيما له هف ولا ان يراد به المعنى الثاني لانه يستلزم
خروج الواجب عن الممكن اذ وجوده ضروري ودخوله في الممتنع لا نحصار الكليات فيها
فيكون قسيما للممكن وقد كان قسما منه هف وتقرير الجواب انه اراد به الامكان
العام مقيدا بجانب الوجود ونفي الممكن افراده وجود افراده بمعنى ان عدمها
ليس بضروري اي لم يمتنع افراده فيدخل فيه الواجب والممكن الخاص ويخرج منه الممتنع فلا
يلزم شيء مما ذكر العنقاء الخامس العنقاء المغرب بالفتح وعنقاء مغرب ومغربة
ومغرب مضافة طائر معروف الاسم لا الجسم او طائر عظيم بعيد في طيرانه او من
الالفاظ الدالة على غير معنى والداهية ورأس الاكمة والتي اغربت في البلاد فنات فلم
تحس ولم تر وقال الليث ... ذلك والاناث للفظ العنقاء والزجاج طائر لم يره احد
والمفضل عن الكلبي انها طير عظيمة طويلة العنق كان يكن جبل ... الرس كانت تنقض
على الطير فتأكلها فجاعت وانقضت على صبية فذهبت بها فسميت عنقاء مغرب لانها
تغرب ... اخذته ثم على جارية فطارت بها فشكوا الى نبيهم حنظلة ابن صفوان
فدعا عليها فهلكت في قبل طائر لم يبق في ايدي الناس منه ... اسمها والانكار
الملك ان يكون طائرا او امتنع ... واجب الوجود قال بدر المحققين جلال الدين
وفيه بحث اذ يدخل الواجب بحسب تفسيره بما يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن تعدد
الواجب ... وذلك لان المفهوم من قوله الممكن تعدد الافراد الممكنة وقد
فرض ... منه ولا بد من اشتمال المقسم على قسمه فيلزم ان يكون الواجب
ممكن الافراد ثم قال ويمكن الاعتذار عنه بانه اراد بامكان الافراد امكان الجنس
الفرد ... يكون واحدا او اكثر ... قوله وانه يجب الحصر ... اي
يجب هذا الجنس في الشمس ونحوه لوجه الافراد واحد ثم قال ... قوله ⊛

او الممكنات لا لم يجوز ذلك مع الوجازة اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد انما يمكن الجمع اذ
ثم كلامه قيل وفي بحثه نظر لان ثبوت الحكم للواجب واحد وانه لا يمكن تعدده امكانا
ذاتيا كما هو مراده ولم يظهر عنده الا من التصادق في الذهن لا يدل عليه لاحتمال ان يكون
المتعدد ممكن جزوه اقع في الخارج ويمكن الجواب بثبات عدم الامكان بان التعدد غير واقع
في الخارج بمقتضى برهان التوحيد فلو كان فرده الاخر ممكنا لم يكن مع فرض وجوده ممكنا
واجبا بالذات اذ لا شيء من الواجب يجوز وجوده ممكنا انتهى واقول هذا الجواب
مغالطة وهم من هذا الحق غلطا اذ ليس المراد من امكان تعدد الواجب امكان ذاته
حتى يقال اذ لا شيء من الواجب يجوز وجوده ممكن بل معناها ان تعدده حتى انه واجب
البتة [illegible] له وجدان [illegible] ودليل [illegible] جهة حمل الامكان على ذات الواجب
لا على تعدده وهو خلاف المفروض كالكرة [illegible] الكثير مع ان الكلي
الذي وجد منه ذلك الكثير هو المطلوب الموافق لما سبق لكنه [illegible] اي ذكر الاحتمال
مع بيان غاية الافراد وكذا في ذلك [illegible] لا يخفى على المتامل على هذا [illegible]
نحو الفاني بعدم العالم اذ المفروض المجرد عنده جزء [illegible] ثم لما عرف [illegible]
الامتناع وعرض صدقه على كثيرين معناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل عليه الكل
جزئيات [illegible] نسبة الى الكثير في حمله عليها اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق
فقول المعتبر فيه حمل المواطاة وهو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة اي بلا واسطة
كقولنا الانسان حيوان [illegible] حمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا بالحقيقة بل ينسب اليه كالابيض
بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة بخلاف الانسان بياض بل بواسطة ذو
الاشتقاق بمعنى الانسان ذو بياض او ابيض ويعبر عنه بحمل هو ذو هو كل كليين لا
تقول بعضهم تحقيق اه اشارة الى ان الالف واللام في قوله والكليتين للاستغراق و
خص البحث بالكليين لعدم اصالة البحث عن الجزئي في هذا العلم وللاعلام بان النسب الاربع
لا تجري الا فيهما دون غيرهما لان الجزئيين اما متباينان كزيد وعمرو او متساويان
كهذا الضاحك وهذا الناطق اذا اشير بهما الى واحد وان الجزئي والكلي فانه
بينهما عموم مطلق اذا كان الجزئي جزئيا لذلك الكلي كزيد والانسان واما متباينان
اذا كان جزئيا لغيره كالفرس والانسان لا يمكن تحقق التساوي وذكر [illegible] البحث
بين الجزئيين او الجزئي مع الكلي والعموم من وجه هو مرجع البحث الى السالبتين كليتين و
[illegible] مرجعهما كلية والعموم المطلق الى موجبة كلية وسالبة جزئية ولا افراد الجزئي

جزئي

حتى يرد عليه ما لفظة كل في القضية الموجبة الكلية المعتبرة في التساوي وفي العموم المطلق وفي السالبتين
الكليتين المعتبرتين في التباين لانا نقول المقصود انما هو النسبة بين الكليين او نقول من حرجوا
بان المحصورة تتوهم مقام الكلية حتى اهمل ما يقع كبرى للشكل الاول كالقول هذا زيد وزيد ابن عمرو
فهذا ابن عمرو فانه لا يكون منهما صدق كل [illegible] الى المقيد [illegible] قوله كل فانه لا يكون
المصدق الكلي من [illegible] قال [illegible] المحقق جلال الدين لفظ [illegible] في قول المصنف فان [illegible]
ليس بضرورة لان تصادق الكليين لا ينافي [illegible] الا الكلي [illegible] كما ترك في [illegible] وانما
ذكره هنا لانه [illegible] عموم الجواز ولذلك [illegible] قوله او من جانب
واحد انتهى [illegible] وهو [illegible] الاخر قال [illegible] الاستدراك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في ان الموضوع [illegible] لا يكون [illegible] ولا يكون [illegible] قلنا ان المراد
بالموضوع [illegible] وبعض الحيوان انسان [illegible] وبعض الحيوان ليس بانسان
الاول [illegible] ليس بعض الحيوان بانسان [illegible] الجزئية المطلوبة ههنا [illegible] من حيث
الا انهما [illegible] ليس بعض [illegible] الابيض بحيوان [illegible]

مباحث القضايا

فالمعرف بسبيل القضية المعقولة والملفوظة اي النوعين اذ كون المراد بالمعقولة والملفوظة [illegible]
المعرف هو القضية المعقولة والملفوظة فاذا عرفت شيئا منهما ثم اطلاق القضية عليهما اما بالاشتراك او بالحقيقة
والمجاز قال بعض المحققين [illegible] اولى لان القضية تشتمل على القضية المعقولة والملفوظة فانما اعتبرت
لدلالتها على المعقولة فتسمية القضية نسبة للدال باسم المدلول وكذا الحال في القول ووجه التسمية في القضية [illegible]
الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة للواقع المراد من الواقع خارج النسبة الذهنية
اذا قلنا زيد قائم او ليس بقائم فمع قطع النظر عن النسبة المفهومة من الكلام اي ملاحظة الذهن لابد وان يكون
بين هذا الزيد وهذا القائم نسبة في الخارج بان يكون هذا ذاك او لا يكون فهذه النسبة الخارجية
بالواقع والخارج ونفس الامر فاذا طابق هذا النسبة الذهنية المفهومة من الكلام الواقع بان كانتا ثبوتيتين
او سلبيتين فصدق واذا لم تطابق [illegible] الواقع [illegible] والواقع في [illegible]
فالمراد بقولنا الصدق هو المطابقة للواقع مطابقة النسبة الكلامية وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على
معرفة الخبر القضية فلا دور [illegible] من ان تعريف الخبر دوري لانه يتوقف على معرفة الخبر
يحتمل الصدق والكذب [illegible] مطابقة الخبر للواقع [illegible] من كل منهما [illegible]
[illegible] لانه جزء الحدود [illegible] من كل منهما [illegible] في الصدق والكذب مطابقة الحكم للواقع
ولا مطابقته له فلا دور [illegible] بان النسبة الخبرية [illegible] من حيث انها مدلول الخبر [illegible]
الصدق والكذب [illegible] من حيث [illegible] من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليهما فلا دور
والدال على النسبة [illegible] اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة [illegible]
الحكم اي وقوعها او لا وقوعها [illegible] الرابطة ان كان هو النسبة فلابد من لفظ آخر يعبر عن الحكم
وان كان هو الحكم لابد من لفظ آخر ايضا ليدل على النسبة [illegible] الالفاظ [illegible] فنقول المراد [illegible]
[illegible] شرح الرسالة [illegible] في منطق الشفاء [illegible] معنى القضية
والمحمول [illegible] النسبة بين [illegible]
[illegible] بالالفاظ لابد ان [illegible] الدلالات [illegible] لانه لم يثبت للفظ الدال
على النسبة الرابطة بل الدال على النسبة [illegible] الموضوع والنسبة [illegible] الوقوع واللاوقوع
لم يكن رابطة [illegible] الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ آخر فالاجزاء
من القضية [illegible] بعبارة واحدة [illegible] اجزاء واحدة [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] والدال على النسبة [illegible] الرابطة [illegible] من كلام المصنف
[illegible] المصنف [illegible] الكلام [illegible] في شرح الرسالة [illegible]
[illegible] الى المذهبين [illegible] لانا نقول [illegible]

في أجزاء القضية

ذهب أولا في الرسالة إلى هذا المذهب [illegible] حيث [illegible] فيه وأما أنه لم يذكر مذهبا
بل ذكر مذهب القدماء والمذكور هنا هو مذهبه وأما [illegible] ذكره هنا لأن المقصود من هذه الرسالة الاختصار والإيجاز
ذات [illegible] مذهبه وإبطال مذهب القدماء [illegible] إيراد مباحث طويلة وهو ينافي الاختصار ولو ذكره من غير
إثبات وإبطال لم يكن [illegible] بل [illegible] من نقل المباد [illegible] وعليه ثم يجب [illegible] ترك [illegible]
[illegible] من الإيراد والجواب [illegible] مذهب [illegible] فنقول قال [illegible] الدال على النسبة [illegible]
رابطة الرابط المحمول بالموضوع وزعموا أنه أدوات لأنها على معنى غير مستقل [illegible] النسبة [illegible]
على النسبة [illegible] قولنا زيد هو عالم ونسبته غير زمانية وقد يكون
في قالب الكلمة [illegible] قولنا زيد كان عالما ونسبته زمانية وفيه نظر من وجوه الأول [illegible]
لو [illegible] اللفظ على الشيء [illegible] لكون اللفظ أداة [illegible] الأسماء الدالة على النسب [illegible]
أدوات [illegible] أنه لو كان لفظ كان رابطة لا [illegible] قولنا كل شيء كان [illegible]
كان [illegible] منه [illegible] القضية [illegible] كان [illegible] لفظ
كان [illegible] الزمان [illegible] لفظ هو في قولنا زيد هو عالم [illegible] زيد
عبارة عنه وهو [illegible] لا دلالة [illegible] النسبة أصلا [illegible]
لا يكون [illegible] زيد عالم [illegible] يكون [illegible] التأكيد [illegible]
[illegible] على النسبة أصلا وأقول [illegible] وجه رابع وهو أنه لو كان كان رابطة [illegible]
أداة [illegible] ولو كان أداة [illegible] الأداة [illegible]
[illegible] أداة [illegible] الزمان [illegible] عدم كونه رابطة
[illegible] الأول [illegible] قال [illegible] الرابطة في لغة العرب [illegible] الحركات الإعرابية
بل حركة الرفع [illegible] زيد عالم [illegible] الإعرابية [illegible]
منه الرابطة والإسناد وإذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم منه ذلك فالرابطة هي الحركة الإعرابية
لا [illegible] الموضوع ولا [illegible] في [illegible] فيما [illegible] كان المحمول [illegible]
فالقضية ثنائية وإن [illegible] فثلاثية [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] القضية [illegible]
فيها [illegible] أخرى [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] لكن [illegible]
[illegible] قولنا زيد كان [illegible]

مباحث القضايا

[illegible] وإن كان الأصل [illegible] على الإطلاق [illegible]
[illegible] والأولى [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible] النهار [illegible]
على [illegible] لطلوع الشمس [illegible] وإن كان [illegible]
فالأولى [illegible] النسبة [illegible] وإن [illegible]
[illegible] فإن [illegible] العدد [illegible] زوج [illegible] فرد [illegible] زوجا [illegible] فردا
فردا [illegible] زوجا [illegible] المنفصلة [illegible] المتصلة [illegible] الذكر [illegible]
كان [illegible] المنفصلة [illegible] المتصلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] القضية الحملية [illegible]
[illegible] زيد قائم [illegible]
[illegible] المركبات [illegible]
[illegible] الحملية والشرطية [illegible]
[illegible] بالفعل أو بالقوة [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يسلب الاول ثبوته عنه وكم فرق بينهما ستقف عليه ان شاء الله بخلاف السلب فيحكم بالسلب
حتى السور بل يرد على الموضوع الكلي اذا ورد على الموضوع فان الموضوع في الحقيقة هو الافراد
وكثرة الاثبات في كونه بعض الافراد وكلها فتنتقل الكلية الى البيان ذلك بخلاف المحمول فانه
مفهوم فلا يقبل الكلية والجزئية واذا ورد على الكل فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه
والجزئية لا تتعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فهذا انحراف القضية عن الوضع
الطبيعي وتسمى منحرفة واقسام القضية باعتبار انحراف السور الموضوع اربعة وعشرون فيها واعتبار
المحمول سنة تسمون فيها وباعتبارهما ثمانية وثمانون فيها فذلك ثمانية ومائة
اجمالا ومعرفة تفصيلها موقوفة على معرفة ذلك يتبين ان ثبات المحمول للموضوع فالمحصورة المعتبرة في العلوم
الاربع اعم اعني المحصورات الاربع اذا كان موجبة اذا كان عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بالوصف
المذكور اما بالامكان كما هو مذهب الفارابي او بالفعل كما هو مذهب الشيخ الرئيس وعقد الحمل وهو
اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول بالطريق المتعارف ومعنى كون الاول بالطريق المتعارف
هو ان يصدق المحمول على الافراد الشخصية على ما هو التحقيق عند بعض المحققين ومعنى كون الثاني بالطريق
المتعارف هو ان يكون صدق المحمول على الموضوع صدق الكلي على الجزئي كقولنا الانسان كاتب
او بعض الحيوان انسان فليس عقد الحمل فيه بالطريق المتعارف اذ حمل الانسان على بعض الموضوع حمل
على افراده وعليك بحفظ هذا التحقيق فان الاحكام التي تذكر فيما بعد انما تتعلق بالمحصورة وبهذا يندفع شبهة
شبهات مشهورة كعدم الانتاج في القياس الجزئية فانه ينعكس بنفسها فانه قد يصدق بعض الحيوان انسان مع انه
لا يصدق عكسه وهو بعض الانسان حيوان وكذا في مشابهه عدم الانتاج في قولنا الكلية تنعكس بنفسها فانه قد
يصدق كل انسان نوع مع كذب بعض النوع انسان ولا بد في الموجبة الى قوله ثم القضية باعتبار الموجبة
تستلزم وجود الموضوع في احد الظروف الثلاثة بخلاف السالبة فانها لا تستلزم وجود الموضوع فقولنا
زيد قائم انما يصدق عند وجود زيد وعند عدمه ايضا يصدق عند عدم وجود الموضوع في السالبة
لا محالة بالنسبة الى ذلك الظرف الذي يكون موضوع الموجبة موجودا فيه مثلا اذا كان
موضوع الموجبة موجودا في الخارج يكون عدمه بالنسبة الى الخارج ايضا وان كان في الذهن
يكون عدمه بالنسبة الى الذهن ثم يرد الاشكال وهو انه لا بد من تصور موضوع السالبة
عند الحكم فيكون موجودا ايضا فلا يبقى فرق بين القضية السالبة الذهنية والموجبة
الذهنية في وجود الموضوع كما لا يخفى عند التامل والجواب ان ثبوت وجود في القضية
الموجبة ويقتضيه ثبوت المحمول للموضوع والفرق بينهما ان الاول لا يعتبر الا حال الحكم
اي تعقيدها بالحكم والثاني اي المحمول الموضوع كلفظة مثلا والثاني يعتبر كون ثبوت المحمول للموضوع ان

محفوظة فليحفظ وصيرورتها افرادا والقضية ان المذهب الذي الموجبة والسالبة انما يثبت ركان
الوجود الاول دون الثاني وهو الحق ومن ثم ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع والموجبة
تقتضيه فيثبت بمعنى ان كل ما وجد في الخارج وكان انسانا فرد في الخارج وكان انسانا
بالمراد الى طبقة ويسمى لان كان انسانا الازم حالا او وجودا ولا يصح المراد الى طبقة من الازم
على مذهب الشيخ الى الحقيقة لان وجوده شرط ولا يجوز من جواز السلب الكواذب فيها
فهو لا يخبر اصلا فيتبين كون ان جوابا ولا يعطف الكواذب اذ التعرف انما يختبر وصف الافراد
الممكنة لا المتنعة كافراد اللاشي وشريك الباري فيها اعتبار الثاني في الاول انهم يعني ذلك
الممتنعة المعتبرة في الافراد المتنعة وهو بل على عدم اعتبار فيه يظهر صحة ان افراد عوارض
ما هو الممكنة المحققة فمن قال مثل لا المتنعة لا يعطف اولا ويتبين والمتنعة يصح من الاعراض واما
اخران التمثيل لافراد الاشي ليس بصحيح لانه اذا اخذ افراده ما عنت يانها مفروضة بالفرض الذهني
نقيض مفهوم اللاشي فلا يمكن فرض صدق اللاشي على تلك الافراد الا ترى انهم يقولون
فرض صدق اللاشي على افراده مع قطع النظر عن ترك النقيضين كالفرض يصح زيادة الافراد
الا اللاشي لانه لا افراد له الا فرضا وفي كتب ان هذا فرض صحة التمثيل من هذا الوجه
لا يصح لصحة تمثيل به وبافراد شريك الباري من وجه آخر وهو ان المطلوب التمثيل بما هو الممكنة
والمتنعة كالمعروف ولا يمكن به فرض انه اللاشي ويمكن ان يقال لم يمكن المراد التمثيل
المطلوب وانما اراد انه تركت الافراد المتنعة بيانها انه فيما لو كانت قال الافراد والممكنة
اللاشي وشريك الباري ثم لا يخفى ان اعتبار عدم وجود المقدرة في الافراد المتنعة دون المنية
لا فائدة في خطاب المحققين فريحة من وما فيه انهم اعتبر وهي ايضا الممكنة والمتنعة
القضية السالبة لا موجبة والسالبة لا تقدر فيها انهم لبعض افراد الكلي التي يمكن ان لا
يصدق فان كل انسان حيوان هذه الموجبة ولو فرض ان بعضها لا يصدق فان
اللاشي من الانسان بحجر فان قيل هذا الانسان المعدوم مثلا او لا حيوانا ليس من افراد
الانسان حتى يصدق عليه قلنا صدق الحكم على افراده ليس بمعتبر الا مع الوجود الموجود
فلانا نقول انه ان لم يكن حجرا فقد فرض انه انسان فيكون من افراد هذا الحكم كلامه
فمن قال ان القضية على الاول الحقيقية مع ان الموضوع وعلى الثاني صدق المحمول عند تعقلنا
هو الاول اذ المهملة حقيقة هي ذات الموضوع فلا تختلف الذات باختلاف الصفة
فان وجودها او عدمها واما المحمول فيختلف بحسبه كونه وجوديا او عدميا فان كان المحمول
بالسلب المحمول يؤثر في حال القضية بخلاف الاول فانه لا يغير الا عدوله وتحصيله فمن

في الموجبة والمعدولة

[illegible]

بعد العدول في الموضوع [illegible] وتعرف بين الموجبة المعدولة الموضوع [illegible] ان القضية
ان كانت [illegible] فان تقدم حرف السلب [illegible] كانت [illegible] وان [illegible] كانت [illegible]
[illegible] فان اقترن بالموضوع حرف السلب [illegible]
[illegible] العدول [illegible] فالفرق بالنية او بالاصطلاح [illegible]
[illegible] وجود الموضوع [illegible] الموجبة [illegible]
قال [illegible] الامام في الملخص [illegible] وجود الموضوع
في المعدولة لان عدم المحمول الوجودي [illegible]
فقد صدق [illegible]

[illegible]

مباحث القضايا

بالوجوب او الامكان او الامتناع وان الجهة [illegible] فان [illegible]
اوامر [illegible]
[illegible] القضية [illegible] بخلاف اصطلاح المتاخرين [illegible] ضرورية مطلقة فان [illegible]
هذا [illegible] الحكمة [illegible] لان [illegible] كل [illegible] موجود [illegible] الامكان [illegible]
لان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ما دامت ذات الموضوع موجودة [illegible] ان المحمول
ههنا ضروري الثبوت للموضوع في جميع اوقات وجود الموضوع بل [illegible] وجود الذات [illegible]
كذا قال [illegible] شرح [illegible] وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت [illegible] انه سميت مطلقة
لانها [illegible] الامرين [illegible] فلان المطلقة ايضا مقيدة بدوام ذات الموضوع [illegible]

[illegible]

الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب بل يتصف به دون ضرورة [illegible]
اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورية نسبة المحمول اليها ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع
مأخوذ مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت دوام
الوصف كان الوصف هناك معتبرا لا انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة
وما لا زم [illegible] الوصف [illegible] مرة جزءا لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة [illegible]
ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة [illegible]
الظرف ههنا [illegible] اذا اعتبرت دوام الوصف كان ضرورية نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط
في ان يكون الوصف الذي [illegible] في الضرورة ضرورية بالذات الموضوع [illegible] لو كان
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم لا يخفى انه كما كان للمشروطة ... [illegible]

[illegible]

١٥

الست نقوم وجود وقوع الضرورة فحينئذ المشروطة العامة اخص من المطلق بكونه اخص مما هو اخص من الوقتية ايضا والعرفية العامة
وهي اعم من المشروطة اي العامة مطلقا لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفي من غير عكس وبيانه لا انه
لما بينهما من قيد اللادوام وهي اعم من وجه من المشروطة الخاصة لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق
المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وبالعكس في الدوام الوصفي اللاضروري بحسب الذات وكذا
الوقتيتان المطلقتان واخص مطلقا من الوقتية العامة وكذا الحال فيما قال قطب المحققين العلامة الرازي في الحواشي
اعلم ان الوصف الذي يؤخذ في المشروطة والعرفية اي العامتين يجب ان يكون وصفا مغايرا للذات يمكن ان
ثابتة تارة وكان دائما له او وصف الحال فان مر دائم ووصف المرتفع فكان ان وصف الحال دائما للذات لم يرتفع
وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف انتهى والعرفية وهي ... عرفية ... يرد الاعتراض
المشروطتين والعرفيتين من وجه اعم اي العامتين لتصادق الجميع في مادة الضرورة الوصفية مع قيد اللادوام
الذاتي اذا كان الوصف ضروريا للذات في وقت معين لكونه بالضرورة كل منخسف مظلم دائما
لا دائما وصدقهما بدون الوقتية اذا لم يكن الوصف ضروريا للذات في وقت معين لكونه بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع بشرط الكتابة لا دائما وبالعكس حيث لا يصدق الضرورة واللادوام في جميع
اوقات الوصف لكونه بالضرورة كل منخسف وقت الحيلولة لا دائما فاذا المشروطة والعرفية
الوصف اذا اخذ ... دوام الوصف لكون المشروطة اي العامة اخص من الوقتية مطلقا لانه يصدق ...
الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات كتحقق الضرورة في بعض
اوقات الذات من غير عكس ... والشرطية ... اخص ... اجزاء ... مطلقا
فالمشروطة الحالية المنتشرة اخص مطلقا من الوقتية وهذا ... كل كاتب متحرك
الاصابع يصدق الضرورة في وقت ... الا ... منهما ... يصدق
الجميع في مادة المشروطة اي الخاصة لا تصدق الوقتيتين بدونها في مادة الضرورة الذاتية وبالعكس حيث
الدوام في جميع اوقات الوصف لا اوقات الذات ... من الاربعة ... ويوجد حق
المنتشرة وهي اعم من الوقتية مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة
في وقت ما لا دائما من غير عكس وبينه بالجملة لكنه الوقتية ... ان هذه القضية بالاعتبارات
كانت موجبة فتركيبهما سالبة مطلقة عامة ... في الكل ... او عرفية عامة
او وقتية مطلقة او منتشرة مطلقة ... الاول ... وان كانت سالبة فبالعكس الوجودية
وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه يصدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما يصدق ...
لا بالضرورة من غير عكس وكذا من الوقتية والمنتشرة لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق
الاطلاق لا بالضرورة من غير عكس ومباين للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما

في مادة الدوام ... الضرورة ووجود الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب
الوصف وكذا من الوقتيتين المطلقتين وبينهما عموم من وجه ... من المطلقة العامة ... وكذا من
لانها اعم من المطلقة العامة او باللادوام الذاتي قال ... الوجودية اللادائمة ... المطلقة
مركبة لان الجزء الاول المطلقة في مادة اللادوام ... الممكنة العامة والدوام ... ان
كانت موجبة او سالبة فتركيبهما من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ... منها
بالفعل لا دائما ... والثاني ... حكم بالفعل لا دائما وهي اعم من الوقتيتين مطلقا ... تحقق الضرورة
بحسب الوصف لا دائما ... لا دائما من غير عكس وكذا الوقتية والمنتشرة ... فاقياس ... في الوجودية
اللاضرورية واخص من الوجودية اللاضرورية مطلقا لانه متى صدق المطلقتان صدق المطلقة ... منه
من غير عكس ... الممكنتين ... وهي من الممكنتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة اي الخاصة و
صدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا المطلقتين واخص من المطلقة
الممكنة الممكنتين وذلك ظاهر فان قيل ... اللادوام ... فيقال هذا الدليل ...
... في ... وقد علم ... ان ... اللادوام الذاتي ...
... الواجب ... ولا ... وذلك ... المطلقة العامة
من الممكنتين ... من افراده ... في ... عند ... المشروطة
قيل ... اللاضرورة الوصفية ... المشروطة ... بشرط الوصف ... اللاضرورة الوصفية
سلب الضرورة حين الوصف ... ان يكون المحمول ضروريا بشرط الوصف ولا يكون ضروريا في وقت الوصف
والاول ... لكون النسبة ... بشرط الوصف ... الوصف ...
عن ... الواجب ... المشروطة ... اللاضرورة
عن ... اللاضرورة ... الوقتية ...
واللاضرورة ... النسبة ... عند ... ان ... لا ... بوجه ...
وهذا لا ... الاول ان ... مع ... بوجه ... والفرق ... اذ
وفرع ... اللاضرورة ... المحمول ... ان ... النسبة ...
الاشكال ... الموقت ... بشرط الوصف ... التقييد ... الدوام
الوصف ... الاول ... بشرط الوصف ... الوصف ... النسبة ...
الحكم ... النسبة ... عن بطلانه ...
... الدوام

في الهامش: ... ١٢٦

الوجه في الآن [illegible] الدوام [illegible] الاربعة في تقييد [illegible] المطلقتين بالاولى
[illegible] الذاتية [illegible] الضرورية الذاتية [illegible] بالضرورة او بصفة
[illegible] الدوام [illegible] ذلك [illegible] مراده [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] والحكمة [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الاولية [illegible] ان المراد [illegible] ان المذكور [illegible] الآن [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] في المرتبة [illegible] الموافق [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الموافق [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] الموافق [illegible] الموافق
[illegible] بالموافق [illegible] الموافق [illegible]
ان يراد بها الموافق [illegible] القانون [illegible] ان الموافق [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] ان يكون الجمع
[illegible] الحكمة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] المنفصلة والمطلقة [illegible] الضرورية [illegible] الحكمة [illegible]
لا يمنع الحكمة بالفعل [illegible] الضرورية الذاتية [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الدوام والضرورة [illegible] في الاول [illegible] مطلقة عامة
[illegible] في التكليف [illegible] الضرورية الذاتية [illegible]
في التكليف [illegible] الدوام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الفرد [illegible] المراة [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] فالاول [illegible] الآن [illegible]
كان [illegible] الآن [illegible] التمثيل [illegible] الاتفاق [illegible]
او الاتفاق [illegible] ان يمثل [illegible] اللزوم فان [illegible] التمثيل [illegible]
[illegible] التمثيل [illegible] التمثيل [illegible]

[illegible]

لا انه يشتبه بما [illegible] المنفصلة [illegible] الاول التمثيل [illegible]
[illegible] ان [illegible] المنفصلة [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] والانفصال
في الحكم [illegible] الانفصال [illegible] ان يكون [illegible] الاتفاقية [illegible]
او [illegible] الاتفاقية [illegible] الاول [illegible] اللزومية والاتفاقية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاتفاق [illegible] التمثيل [illegible]
[illegible] الحقيقية [illegible] حقيقية لان الانفصال [illegible] في الوجود [illegible]
والمراد شبه الاخبار [illegible] وجه تشبيهها [illegible] والمتصلة [illegible]
الجمع والحكم فيها [illegible] الشيئين [illegible] الصدق فقط [illegible] في الصدق [illegible]
في الوجود وفي الكذب عدم الاجتماع في العدم وقد حكى عن بعض الافاضل انه قال المراد من منع
الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في
الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن [illegible]
[illegible] منع الجمع بينهما ثم قال [illegible] في هذا النظر اذ [illegible] جواز منع الجمع بين اللازم و
الملزوم فان [illegible] من لوازم [illegible] انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم [illegible]
منع [illegible] الجمع [illegible] المنفصلة ولم يعتبر الانفصال الا في طرفي الشرطية
فلا يكون منع الجمع الا في طرفي الشرطية فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق على ذات واحدة
لكان لكل قضية [illegible] الجمع [illegible] احد طرفي الشرطية [illegible] الاخر [illegible]
فاذا [illegible] منع الجمع [illegible] الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية
القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا [illegible] الجمع لامتناع اجتماع [illegible]
وهو ظاهر [illegible] قوله اما ان يكون [illegible] في الوجود واما ان لا يوجد [illegible]
القضية [illegible] بين عدم كونه في الوجود [illegible]
[illegible] اما ان يكون هذا الشيء [illegible] واما ان يكون [illegible]
بين كونه عدم [illegible] وكونه عدم [illegible] فان الشيء الواحد لا يمكن ان
يكون [illegible] الشرطية [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] حكمها [illegible] وكذبها عدم [illegible] والحكم في الشرطية انما هو بالاتصال
والانفصال فصدقها وكذبها انما يكون بذلك الاعتبار لا باعتبار [illegible]

وكاذبة لانه محال كونهما حسر بين للشرط لا يمكن ان قضيتين حتى يلاحظ الصدق والكذب بالنسبة
الى مجموعهما بعد حذف الاداة بمعنى ان قضيتين في كل قضية اما صادقة او كاذبة فالطرفان بعد
التحليل اما ان يكونا صادقين او كاذبين او المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فتنحصر الاقسام
اربعة واذا عرفت هذا فاعلم ان المتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين وعن كاذبين
وعن مقدم كاذب وتال صادق دون العكس والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب
اللازم كذب الملزوم لا العكس كما في التركيب الثالث وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم
صدق اللازم في الاول [illegible] في ذلك التركيب والمتصلة الموجبة الكاذبة
تتركب عن الاقسام الاربعة اذا كانت متصلة لزومية او اتفاقية عامة واما اذا كانت
اتفاقية خاصة فكذبها عن صادقين محال فهي تتركب عن صادقين وكاذبين وعن [illegible]
[illegible] عن الثالث من الاربعة فانها كاذبة مادة اللزومية والمنفصلة الموجبة الحقيقية
الصادقة عنادية كانت او اتفاقية تتركب عن صادق وكاذب والكاذبة عن
كاذبين وصادقين ومانعة الجمع الموجبة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية
تتركب عن كاذبين وعن كاذب وصادق والكاذبة عن صادقين ومانعة الخلو
الموجبة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية تتركب عن صادقين وعن صادق
وكاذب والكاذبة عن كاذبين هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى
الاعم فتحقق واحد من الصادقة والكاذبة يتركب من الاقسام الاربعة هذا حكم
الموجبات واما السوالب فالصادقة منها تتركب عما تركب منه الموجبة الكاذبة والكاذبة
بالعكس فتدبر ولا تبطل الطبيعية ههنا [illegible] لعدم انقسام الشرطية الى المحصورة والمهملة
والشخصية [illegible] باعتبار الاوضاع والازمنة الممكنة الاجتماع مع المقدم فالمقدم والاوضاع
في الشرطية كالموضوع والافراد في الحملية فكما اذا حكم في الحملية على [illegible] الموضوع كانت
[illegible] الشرطية اذا حكم فيها [illegible] عند وجود المقدم على جميع الاوضاع
كانت كلية وهكذا في الجزئية والشخصية والمهملة [illegible] ان قلت [illegible] الطبيعية
عدم امكان اعتبار الافراد [illegible] فعدم تحققها في الشرطية ظاهر لا امكان
اعتبار الافراد اذ الحكم فيها بحسب الاوضاع والازمنة كما ترى وان قلت بان
المشروط عدم اعتبار الافراد وان كان اعتباره ممكنا في نفسه فعدم تحققها في الشرطية
ممنوع كيف [illegible] ان الحكم [illegible] عند وجود المقدم بحسب الاوضاع
والازمنة لكنه [illegible] الطبيعية [illegible]

والكلية من حيث انها شيء واحد بوحدة اعتبارية غير منسوبة الى الافراد ودون غيرها [illegible] الانسان
نوع بل [illegible] شخصية [illegible] كلام الشيخ فيتحقق [illegible] على جميع [illegible] المقدم اي اوضاع
وعلى الاحوال [illegible] بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون الانسان زيدا مقدرا
لغيبته وحضوره [illegible] الى غير ذلك احوال [illegible] اجتماعه مع هذه الامور الممكنة
الاجتماع معه فان كل واحد من [illegible] له حالة بالقياس الى الاخر [illegible]
[illegible] ان الاجتماع مع المقدم دون الامكان [illegible] الامور في نفسها [illegible]
كانت ممكنة في نفس الامر لكنها [illegible] ممكنة الاجتماع مع المقدم [illegible] اذا قلت كلما كان زيد
حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة للحمارية في جميع الاوضاع الممكنة مع حمارية زيد
[illegible] ان كون زيد [illegible] في نفس الامر لكنها [illegible] الممكنة الاجتماع مع المقدم
وهو [illegible] الاجتماع ودون [illegible] كانت ممكنة
الاجتماع [illegible] اللزوم و
[illegible] اذا فرض المقدم مع [illegible]
امتناع استلزام [illegible] النقيض [illegible] اذا فرض المقدم مع [illegible] او مع عدم عنادية
بل مع عناد [illegible] النقيض او امتناع [illegible]
بالنتائج اي [illegible] المقدم [illegible] الممكنة [illegible] اذا قلنا كلما كان زيد
انسانا كان ناطقا فالكلية [illegible] كان زيد انسانا مع [illegible] وكل انسان ناطق
انتج كون زيد ناطقا [illegible] الممكنة الاجتماع [illegible]
كل انسان ناطق [illegible] الممكنة الاجتماع مع [illegible]
او غيرها [illegible] المقدم باعتبار [illegible] او لذلك او لا
غيرها فالاوضاع اي الحالات [illegible] الاوضاع لا الازمنة ولا [illegible]
لانها [illegible] الازمنة اذ الحكم في كل زمان وعلى كل حال وتقدير [illegible]
[illegible] في شرح الشمسية فان قلت [illegible] اللزوميات
العنادية [illegible] الاتفاقيات [illegible]
[illegible] في الاتفاقيات [illegible] في شرح الشمسية
الاوضاع [illegible] في نفس الامر [illegible] الاوضاع الممكنة الاجتماع والا لم يصدق
كلية اصلا الا في المتصلة [illegible] صدق [illegible] على تقدير صدق المقدم [illegible]
اجتماع نقيض التالي [illegible] الاتفاق والا لكان [illegible]

والتالي باطل وكذا المقدم ... لا يتحقق التراخي مع التصادق واما في المنفصلة فلان عدم ...
ممكنة ومعه لا يتحقق التنافي واذا اعتبر الاوضاع بحسب نفس الامر فان حكم على تقدير جميعها ...
او بعضها المعين فشخصية او الغير المعين فجزئية والا فمهملة ففيه [illegible] بان يكون احد الطرفين
آه لا يكفي ... هذه السلالة ... المتصلة الى قسمين لانه اما ان يكون المحكمة مقدما والمتصلة
او المنفصلة تاليا او بالعكس وكذا الكل ... واما اعتبر التقسيم في المنفصلة لا شك
مقدمها تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط
كذا قال المحقق الشمسية وقال العلامة في شرحه المراد من الطبع المفهوم فان مفهوم المقدم
في المتصلة الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء جزءا والآخر ولا يكون لازما
فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالي تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم
التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند ... لا بد ان يكون من تلك الحيثية لان ...
احد الشيئين للاخرى قوة ... والاجزاء ... كل واحد من جزئيها ... انتهى فتأمل
فاذا دخل عليه اداة الانفصال مثلا ... قال صاحب الكشف ...
اذا دخل عليه الاداة ... الشمس طالعة ... كان ... في الآن
... فان اردت الاخال عليه
... يكون واسطة بينهما ... فلا ...
ومثل هذا ... فيه اصلا لان ... لا يكون ...
بين ... ان ...
وفي ... لا يتحقق الاختلاف لان ... الاختلاف الاختلاف في الايجاب والسلب ومن المعلوم ان
معنى الايجاب اثبات شيء لشيء ومعنى السلب انتزاع شيء عن شيء ... لا ...
المقصود كما لا يخفى

كان في قوة المشتق والحمل عليه كالحمل على المشتق ... وبرهان اما البينة فهي الكلام
... في حكم المشتق المشعر بالعلية واما البرهان فهو ان ... الكمال وكل صفة كمال
... الذات المستجمع ... في الذات المستجمع آه وقوله ولا يخفى لطفه ...
البينة والبرهان ... الكناية ابلغ من التصريح ولطف ... الكلام
... ذكره من الاستجماع اذ لا يتصور ... فيه ... فنقول
ان المراد من الايصال الايصال بالقوة المستلزم ... بالقوة لا بالفعل المستلزم
... بالفعل واما ... فنقول لكان مراده ... الضلالة ...

رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير

١٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

وشكرك [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] والصلوة والسلام على اشرف الانبياء [illegible] محمد وآله الطاهرين [illegible]

والارضين [illegible] ... [illegible]

[illegible]

خير جميل وانه يحمل الشيء على صفات الذاتية كالعلم والقدرة والارادة مع انها ليست باختياره سبحانه
والازم [illegible] كالتقرير في موضعه والجواب عن الاول ان الانسب اطلاق الحمد عليه وسلم فالجميل الحكم
منه انه يكون جميلا في الواقع او في اعتقاد [illegible] والظاهر ان في الصورة المذكورة بعد الحمد عليه جميلا
وبعبوره [illegible] والجواب عن الثاني انه لما كانت تلك الصفات مبدأ الافعال الاختيارية كان الحمد عليها
باعتبار تلك الافعال او لانه لما كانت الذات كافية في اقتضاء تلك الصفات جعلت بمنزلة الافعال الاختيارية
بشقيها [illegible] وههنا مباحث شريفة [illegible] فتدبر على الاوضح اشارة الى بطلان
ما ذكره صاحب مفتاح التلخيص من ان لفظة الله موضوع لمفهوم كلي وهو المستحق للعبودية او الواجب لذاته
وان انحصره في الخارج في فرد واحد كالشمس بل يدل على وجه بطلانه [illegible] ولا فائدة لو كان كلام
لا اله الا الله على التوحيد [illegible] من حيث [illegible] الكثرة [illegible]
ان يقول ان لفظ الله في كلمة التوحيد مستعمل في المفهوم الكلي اعني الواجب لذاته او المستحق للعبودية
واما ان يقول انه مستعمل في [illegible] فعلى الاول يلزم [illegible] الشيء عن نفسه على [illegible]
لكثرة الواجبات لذاته والمعبودات بغيره فان قلت له ان يقول [illegible] العلم [illegible] تصور
[illegible] قلت [illegible] امتناع [illegible] في الحقيقة [illegible]
و[illegible] في القضية [illegible] الطرفين [illegible]
وجميع الالفاظ [illegible] خاصة [illegible] سبحانه لجميع صفات الكمالات اى الامر
الثبوتية الثمانية التي هي عين ذاته من العلم والقدرة و[illegible] بالمستجمع
او المستجمع [illegible] والصفات [illegible] المترتبة عليها [illegible]
هذا الاستجماع [illegible] فرعون [illegible]
ذلك [illegible] فرعون [illegible]
[illegible] بهذا الاستجماع المشهورة
كالمثالين المذكورين الحمد لله [illegible] من الالف واللام الجنسي واما الا
[illegible] من لام الاختصاص [illegible] فلان كل حمد [illegible]
بواسطة او [illegible] لانه مبدأ الاشياء والمنعم الحقيقي كما في المصور
[illegible] تارة [illegible] هذه الصنعة وتارة [illegible]
[illegible] في الحقيقة الى المصور [illegible]
البيان ان الحمد [illegible] كما تقول اكرمني [illegible]
[illegible] فانه [illegible] لفظة الله على الذات المستجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين
وبعد فيقول العبد الآثم المفتقر إلى عفو ربه الغني ابن الحسين الطوسي محمد كاظم الخراساني إن هذه الدرر
البهية والطوالع [illegible] التي [illegible] الأذواق والأسماء [illegible] علم الملة والدين حجة
شريعة سيد المرسلين وتاج الفقهاء والمجتهدين من القدماء والمتأخرين فخر المحققين وافتخار المدققين الورع
التقي والصفي النقي علم الهدى وعلامة الورى [illegible] أستاذنا ومولانا العالم الشيخ مرتضى الأنصاري نوّر الله مرقده [illegible]
وأسكنه فسيح جنانه [illegible] وتعليقة مشتملة على فوائد استفدتها
من الأساتيد [illegible] ودقائق [illegible] عليها بالنظر [illegible] والفكر الصائب لكون [illegible]
[illegible] التقصير والاعتساف
وبالله أستعين [illegible] **قوله قدس سره** اعلم أن المكلف إذا التفت [illegible] الحكم
ان المراد [illegible] الأحكام [illegible] الحكم الكلي كما هو المقصود
الأصلي [illegible] الأمر [illegible] أجزاء الشرائط [illegible]
الأدلة بالاجتهاد [illegible] الآراء [illegible] مطلقا في
الصدد [illegible] أجزاء الشرائط وعدم المانع [illegible] أحكام القطع [illegible] أن
المراد [illegible] المكلف [illegible] التفت [illegible]
قيد [illegible] الأقسام لأنها لا تختص [illegible]
ما [illegible] الحكم [illegible] ويرجع [illegible]
الجزئيات [illegible] الحكم [illegible] هذا العنوان
المردد بين [illegible] المردد [illegible] البيع [illegible]

او في وجوب

أو في وجوب [illegible] أو القضاء [illegible] الصلوة [illegible] من الشبهات الموضوعية [illegible]
الحكم فيها إنما هو [illegible] الشك والتردد [illegible] هذا [illegible] والمجتهد [illegible] معلوم [illegible]
وجوه [illegible] الشك والتردد فيه بالقطع والظن [illegible] الاجتهاد [illegible]
من عدم [illegible] الأصول [illegible] المقام **قوله**
قدس سره [illegible] الحكم [illegible] حكم العقل [illegible]
حكم الشك [illegible] الحكم الكلي [illegible] الإشارة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] المورد [illegible]
قوله قده لكن الشك [illegible] الأخبار [illegible]
على [illegible] الآراء [illegible]
الاحتياط [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] المكلف
[illegible] التخيير [illegible] الاحتياط [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] التخيير [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] البراءة [illegible]
البراءة والتخيير [illegible] الأصول [illegible] الإلزام و
الإباحة [illegible] الاحتياط [illegible] الإلزام [illegible] الأول [illegible]
الشك في التكليف [illegible] الشك في المكلف به [illegible]
أقسام الشك في التكليف [illegible]
العقل [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحتياط [illegible] العقل [illegible]

١٧٠

ما ذكره المتبع في كل مورد هو مقتضى حكم العقل وان كان بخلاف ما اقتضاه الظن كما اقتضى الدليل في الشك بين
الاقل والاكثر خلاف اقتضاء الاستصحاب الاعتداد بالاقل ويمكن ان يدعى ان المراد هو الاعم لكن المراد من الحجية
ليس الحكم في العقل بمقتضى الاصل ولا ما يمكن ان يجري فيه احد الاصول الاربعة مشكل بما ذكره في دفع الاشكال من جواب
كل مورد لا يخلو عن الحكم الشرعي غاية الامر انه يتفق في مقام الاتكال على الاصل بالمراد كان مقتضى حكم العقل
فيه او عدم فعليته ثمرة ذلك مما يختلف فيه قوله ينبغي التنبيه عليه وهو ان هذه الاصول
متكفلة لحكم العمل عند الشك في الاحكام الوضعية ايضا الا على القول بعدم استقلالها بالجعل لكونها منتزعة من الاحكام
التكليفية واضح لعدم الاشكال في جريانها في الشك فيها واما على القول باستقلالها فلا اشكال في جريان الاستصحاب فيها
هناك على القول بالجعل اذ الحكم التكليفي هناك ايضا مجعول بالجعل وجريان سائر الاصول فيها تبع له
قوله لا اشكال في وجوب متابعة القطع هذا الوجوب ارشادي من العقل لانه يترتب على مخالفته وموافقته سوى ما يترتب
على اطاعة الواقع ومعصيته من الثواب والعقاب وهذا واضح قوله لانه طريق بنفسه اقول بل نفسه وان كان
انه تكشف بها الموضوع لا انه من الصفات والعقلية ومنها ما اذا كان مرتبا عليها فلا بد من ملاحظته في ترتيب ما ادعي عليه
مطلقا عقلية اوشرعية من جهة توسط جعل جاعل لا مواد ان الموضوع بخلاف ما كان جعلا لا له فيه
الواقع على الكشف بتوسط جعل جاعل قريب قوله ولو تعبدا فان الجعل انما هو لا يكون
بما كان ضروري الثبوت الشيء كشفه ولوازمه لا يعقل جعله بجعل غير جعل هذا الشيء بل يجعل بعين
جعله ضرورة ان الحاجة الى الجعل هو الامكان وكان كل واحد منها من الامتناع منافيا للغير دون العلم
ما هذا ان الكاشفة والمرآتية من لوازم المقطوع ضرورة ثبوته له فلا يعقل جعلها له بل هي مجعولة بعين جعله
فلا حاجة الى جعل آخر لا يعلله بالدور والتسلسل ومن هنا ظهر عدم امكان الجعل نفيا واثباتا قوله والمراد
كون هذه الامور وسائط ان يكون اوسط لاثبات احكام المتعلقات اذا كانت متعلقة بها من الاحكام
واما اذا كانت هي الاحكام بنفسها فهي كاثبات نفس المتعلقات ضرورة ان اذا تعلق الظن او القطع بحرمة الخمر
ثلاث ثبت بها الحكم لا غير كما اعرف في مثل البينة والعمل بالظن الا ان يقال انها حجة ايضا لاثبات لانها

والاحكام

والاحكام المتعلقات من حيث اثباتها الحرمة الخمر مثلا هي فقط كما انه يكون متعلقا بها فيدرج في القطع
وفيها حيث انه لا يتصور فيه التصرف المطلق الا بما اخذ في الموضوع لا في الواقع حيث لا يكون طريقا في حد نفسه
لاثبات احكام متعلقه وهذا بخلاف ما اذا كان متعلقا بها بالجعل كان ماخوذا في الموضوع فالقطع وان لم يكن ماخوذ
فيه واحكامه لا انه يقع وسطا في اثبات احكام متعلقاته وان صح ان يقال انه يقتضي الاخذ في الموضوع فالمراد التوسط
في اثبات احكام المتعلقات بتوسيطها في اثبات غاية متعلقاتها انما يكون بوضوح الحكم مفاده ان شاء
هذه الغاية ثبتت لها الاحكام المرتبة على هذه الغاية بتوسطها مثلا في هذه الخمرية وكل
الحرمة حرمة هذا الخمر وكل خمر حرام فهذا حرام وهذا مما لم يتأمل فيه لانه لا فرق فيه بينها في هذه الحجة بين
ما قام وتوسطها في اثبات غاية من المتعلقات لها وهذا بخلاف مشهور النظر في الاول الحجة باصطلاحهم حيث ذكر سابقا
ليس على الحقيقة وهو شيء يرتب على المراد في البينة مثل الاحكام المتعلقات في اثبات الموضوعات فانهم لكن
الظاهر ان الحجة عندهم انتسابا لما ذكره مثل ما كان ظنا في العذر فيما بينه وبين الله في وجوب الحد
المؤاخذة ولو خالف الواقع ولو لم يحصل له الذي هو خلاف الواقع الحجة بما على الذي يكشف عن الملكة
الحجة على الامارات والادلة والاصول المعتبرة كما لا يخفى قوله والحجة في القطع اولى ليحصل الكلام في
المقام ان الاقسام المذكورة للقطع في كلام الحجة الاول كان طريقيا محضا لا مدخلية له في الموضوع اصلا ايضا
ما كان ماخوذا في الموضوع على نحو الطريقية والكاشفية لا من حيث انه صفة خاصة قائمة بالموضوع بحيث لا يقوم في الواقع الاخر
الثالث ما كان ماخوذا في الموضوع بما هو صفة خاصة من الاوصاف من غير ملاحظة طريقيته فيه اصلا ان الحجة
الاكونه صفة نفسانية كما انه في كيفية او نحوها من نفسه لوازمه والباري ولا تتفق في التصحيح
الفرق بين الاقسام من تعدد صفة في المقام لا يزول الحاجة الا بالاوهام وهي ان العلم ما كان هو التصديق
كاشف الحقيقة الاولى حضور العلم الا ان المتعلق الصورة الحاصلة عند النفس وحصولها فيها ان الشيء كشف
المعلوم والموجود فيها الصورة حضور لها اعني ماهيته بصورته وهذه الحجة لاثبات الاول لما يتكلم عنها
دون مجهول ان تحصل الحجة بل بعين جعلها فانما هو هذا النفس الموضوع وقطع النظر عن جهة الكاشفية

بل بما هو صفة خاصة للقطع حيث انقسم الى ثلاثة اقسام فتبين ملاحظتها هذه التقسيمات ثلاثة ولا يخفى انه اصلا في القسم الاول
هذا غاية توضيح المقام **قوله** ثم من خواص القطع انه يقوم مقامه بعض الامارات والاصول الاقسام المذكورة فالظاهر من
الاحكام وتوضيح ما افاده في المقام انه لا اشكال في قيام الامارات وبعض الاصول ببعض الادلة الدالة على حجيتها مقام
ما كان من القطع طريقا صرفا في متعلقه من دون اعتبار في موضوع الحكم اصلا وهذا واضح لا سترة عليه كما لا اشكال في عدم
قيامها مقام ما اعتبر في الموضوع على انه صفة كما في القسم الثالث بمجرد ادلة حجيتها من حيث هي طريق محض على ما هو
ان كان حصوله في موضوع العلوم ضرورة عدم ترتب حكم مثل هذا الموضوع الى بعض الامارات لعدم حجيتها من حيث
انها ليست هو حصول وصف القطع وانما تشبهه من حيث الطريقية في الكشف ومعاملة الطريق المحض معها مطلقا بحيث يقتضيها
دليل حجيتها انما يقتضي ترتب آثارها عليها لا الموضوع في هذا القسم عدم كون الاحكام الا ناظرة الى ما هو موضوع لها
هو كشف ولا نقول القطع يتم كون تمام الموضوع بل بما هو صفة عند العقل بحاصله واما اذا اخذ فيه على انه طريق
كما في القسم الثاني سيد الاستاد دام الله بقاءه تعالى الظاهر من ادلة الامارات عدم قيامها مقامه بمجرد ادلة الحجية
اذ المستفاد منها هو جعل الامارات طريقا وكاشفا ومعاملة الطريقية المحضة معها لا بجعلها جزء الموضوع لكمال الكشف والتحقيق
وكشفه طريقا انه لو كان الظاهر من كلمة هذا المحقق ما افاده والتحقيق على ما يقتضيه النظر عدم الوفاء بدليل الحجية على
قيامها مقام كلا القسمين بعدم مساعدة الادلة لما في الملازمين انها الظاهر في المطلوب من شمول المجاز معه
تنقيح القاعدة الى اللحاظ الآلي في الموضوع والجزء الآخر الاستقلالي لكون الواقع بحسب آثاره الشرعية كما
على حقيقته لم يلحظ الطريقية الكاشفية الا بعبارة الحكم بلحاظ الاعتبار الحجية دون الاستقلالي اذ الحكم بلا احراز
هذا المعنى المشتركة الجزء الآخر الاعتبارية في تمام الموضوع بمجرد الحجية لو ثبت من الشرع وان كانت على الاصلاح
او كان بحكم جزء من صفة المكشوفية لا ان العلم تعبد من جهة الطريقية على الوجه الاول
على الجزء الآخر المفروض شرعا وهما ان الادلة الظاهرة في الطريقية على الكشف من كونها الكاشفية
ولا اشكال هذا الدليل المزبور على قيامها مقام هذا القسم من القطع واما احتمال الاتحاد في الادلة هو فيما العلم الكشف
الحقيقي معها ... في ترتب آثاره الشرعية عليها بجعلها اولا ... بنفسها الا انه كما يشعر من الواقع ومن آثار

لم يرد فاسدا قطعا للزوم عدم الحكم الا حال القطع والاعتقاد بالعالمية عدم مساعدتها على انه بالاعتبار مقام كلا القسمين ضرورة
ان الموضوع لو اتحد مع الحكم انها بالمعنى الموضوع المراد بالحمل في مراتب القطع والكشف بحقيقة الواقع فتقوم مقامه
حيثما كان جزء الموضوع حسب اقتضاء ادلة الحجية نعم لو كان تمام الموضوع ان يكون بمجرد تعلق القطع بشيء حكما مع
دون تقوم مقامه ايضا حسبما لا يخفى وتأثير ترتيب آثار الواقعيات عليها بالقطع على ثبوت آثاره الشرعية على ما لو كان المعلوم
كان يجعله بنفسه كما مرت اليه الاشارة الا ان معنى قيامها مقامه المستفاد من ادلتها هو ترتيب آثار القطع مطلقا
سواء كانت ثابتة له او لما هو الواقع على قياس ما في الامارات ولا يخفى ان يكون في هذه الاستفادة حرج القياس فان مقتضاه
ما يحتمل في تقريبه لا انها على معنى ان المستفاد منها هو جعلها بمنزلة الكاشف الحقيقي ووجه ترتيبه على انها احتمال خلاف
مطلقا سواء كان بلحاظ جعلها بنفسها او بما هي حاكية من متعلقها ومرآة لها ودعوى الحكم ان لها احتمال الخلاف كما اشير
امرين وترتيبهما من القطع فيه لم يكن تمام موضوعه او جزءه ومقتضى دليلها في كلا نوعيها وجعل حجيتها انها الواقعيات في
نفسها امر وجعل ترتب الموقوفات معها بعنوان انها هي الا بمعونة العقل لها بلحاظ ان لسان الطريقية عن اثبات الدليل
نظير انها تقوم مقام القسمين وانما التوجه لكلا المعاملتين ذات حجر بعدم امكان الجمع بين اللحاظين في جعل
واحد لعدم جعل وارد يكون متكفلا لكليهما الكامل للبنوة والعدة بها اذ مقتضاه لا بين اللحاظ الشيء
بالمعنى الاسمي والملحوظ بالمعنى الحرفي باعتبار قيدهما الراجع الى الجعل والاثبات حسبما لا يخفى هذا مع ان الظاهر
من ادلة الاعتبار هو اعتبارها على نحو الطريقية التي تضمنها كما هو واضح هو قيامها مقام الطريق المحض حسبما
وان الهاتين الاوصاف لتصحيح خلوها او دونها من الاوصاف هذا فالتحقيق مع جميع ما ذكرنا ان الامارة لا يكون دليل
الحجية فيها الحكم الماخوذ في موضوعه صفة القطع مطلقا على نحو الطريقية او الصفتية الموجودة بالامارات بل
لا بد من دليل خاص يدل على تنزيلها منزلته هذا غاية ما نستفيده في المقام هذا كله اذا اخذ في الموضوع
القطع بمعنى الكشاف الحقيقي كما هو المفروض واما اذا اخذ بمعنى الطريق حقيقيا او جعليا كما هو هذا
المعنى ماخوذ في موضوع حكم العقل بوجوب الامتثال المعروفة انه يحكم من قبل الامر بوجوب امتثال الحكم المعلوم
كان قطعيا كان او غيره من امارة معتبرة كما يحتمل ان يكون هذا هو المراد من قولهم ... شرع العلم مطلقا

فاذا احتملنا الاختصاص لم يسر الحكم من المقطوع الى المكشوف بهذه الامارات لكنه لم يعيّنا سراية حكم الموضوع المحقق الى الموضوع المحتمل
لما عرفت من ان هذه ما يختص بالعلم فيرجع الى الاصل ويكون هذه الامارات سببا لتحقق موضوع حقيقي لهذا الحكم كما عرفت في الحكم المقطوع
هذه بطرق الامارات انما هو اشكال لا اشكال في قيامها مقام القسم الاول من القطع وعدم قيامها مقام القسم الثالث
وانما الاشكال في القسم الثاني حيث لم يكن للموضوع الواقعي حكم واثر حتى يترتب عليه بالامارة بل الحكم هو الواقع المكشوف بما
هو كذلك المحتمل قطعا بالنحو الاول فلا يحصل اثر بقيام الامارة على الموضوع ايضا فالاظهر الضعف للاستاد
قدس سره الكاشف في مثل لا تنقض بما ان الحكم المشكوك مثل حكم المقطوع سواء كان هذه الصفة مما هو واقع
وعبارات ... لا تنقض فيدل على ان الحكم في حال الشك مثل الحكم في حال اليقين كيف ما كان في خصوص
الالزام مثل الحكم الواقعي للمشكوك فهذا يمكن ان يدعى ايضا انه لا اشكال في حجية الاستصحاب اذا كان الحكم
قد ثبت في بقاء احد جزئيه وكان جزؤه الآخر محرزا بالوجدان او القاعدة لانه على ترتيب هذا الحكم على هذا الموضوع
المشكوك بقاء احد جزئيه مثل ترتب جواز رفع الحدث والاخباث على استعمال المائع المشكوك بقاء اطلاقه والطهارة
الفعلية ... ما عرفت من هذا الحيث ان الموضوع فيها مركب من جزئين شك في بقاء احدهما
مع محرزية جزئه الآخر بالوجدان مثلا لو كان الموضوع نحو المقطوع فاذا شك في بقاء ... الآخر مع القطع
محرزا بالوجدان غاية الامر يكون متعلقه عند الشك المشكوك كان المائع الطاهر عند الشك في بقاء ...
كون الطهارة متعلقا بالماء المشكوك ... في المقام ... هذا ... اذا كان
المشكوك موضوعا كالطهارة ... لجواز رفع الاحداث والاخباث لان المقطوع موضوع لحكم ... ايضا
ترتب حكمه على المشكوك ... ايضا يكون ... ترتب حكم ... المقطوع على هذا المقطوع
... الامارات ايضا على ما لا يخفى ... كفاية الامارات والاصول ايضا في ترتيب
الاحكام عليها اخذ القطع ... على نحو ... بالنحو المتقدم ... لا استريب
انما قلنا ... القطع بالموضوعات المركبة ... ان الموضوع المركب اذا شك في جزء
ان يتعبد في مقام الظاهر ... الموضوع المركب لا يتعبد ... باحتمال ...

بالاحتمال

باحتمال الدفاع بخلاف ما اذا اخذ القطع ... الموضوع المركب ... وكان المشكوك ... القطع
ضرورة انتفائه ... مثلا المحرز المقطوع لا يتحقق ... عند الشك ... بخلاف الماء الكر
بحال ... عند الشك ... **قوله** بخلاف ...
المحوة اقول ... الاستصحاب ... الاعلى ...
وجوب الصدق ... هذا ... المشكوك ... بحكم ... كون اليوم
من الايام ... الصدق ... وجوب ... هذا القول ... عليه
الوفاء بالصدق ... الاضاف ... من لوازم ... الامارة ... من لوازمها ... لا ...
فلا احتمال للامارة ... اقول هذا بالنظر الدقيق في غاية ... الامارة ... يكون الواسطة في المسئلة
خفية ... **قوله** ... حكم ... اقول لا يخفى ان ...
حكمها ... حكم المتعلق ... كان ... القطع ... ان هذا الموضوع ... حكم المتعلق ...
... **قوله** ... اقول ...
سواء ... متعلقه ... موضوعا لحكم متعلقه كما اذا كان ...
... كما اذا ... موضوعا ... الصدق
... الاقسام ... المأخوذ ... او
الموضوعية الصرفة على قسمين احدهما ان يكون موضوعا لحكم متعلقه والآخر لحكم آخر ... بخلاف العلم ... يمكن
... العلم المأخوذ في الموضوع على نحو الطريقية او الموضوعية الصرفة ... احدهما ان يكون موضوعا لحكم آخر
ولا يتصور ان يكون موضوعا لحكم متعلقه اذ ... موضوع حكم المتعلق ... ترتب عليه حكم ...
... الموضوع ... القطع ... الموضوع ... حكم
المتعلق ايضا ... لا يخفى ... الاقسام ... انما اذا
اخذ موضوعا لحكم آخر ... بخلاف ما اذا اخذ موضوعا للحكم المتعلق

فانه يمكن منه على نحو الطريقية كغيره انه بحجيته وكان منه على نحو الموضوعية بخلاف ما لو نبه على الشرائط كما لا يخفى
قوله قده فلا يلزم باستحقاق من صادف قطعه الواقع [illegible] الاول مراده قدس سره ان سبب استحقاق العقاب انما هو ارتكاب الحرام الواقعي اختياراً
وهو متحقق في من صادف قطعه الواقع دون من لم يصادف ضرورة عدم شربه للخمر الحرام وكيف يكون ارتكابه اختياراً مع
ان [illegible] شربه للخمر اختياراً لا [illegible] حيث لم يقصده وكيف يكون في صفات اختياره التي تكون
منوطة عليه حسبما لا يخفى وبالجملة الاستحقاق ليس الا لاجل [illegible] من المقدمات [illegible] الا انه من صدور
الحرام الواقعي اختياراً الذي يتحقق ممن صادف قطعه واما عدم استحقاق من لم يصادف فلاجل عدم صدور سبب
الاستحقاق عنه ولو من غير اختياره وعدم العقاب لاجل الامر الخارج عن اختياره غير قبيح وانما القبيح العقاب لاجل ذلك كما لا يخفى
والاخوة في تقريره بعبارة اخرى ان المصادفة وعدمها بمنزلة الاخطار بالنسبة الى المطيع وعدم الاخطار بالنسبة الى
مخالفة من المانع المقطوع حرمته مثلا وبمنزلة الاحضار بالنسبة الى [illegible] الفاعل وانه كان المراد بهما ما هما [illegible]
لا اوليين فانهما وان كانا امرين غير اختياريين الا ان ما له استحقاق العقاب وعدمه بهما ممنوع وان كان المراد
بهما هما الملاحظة الاخيرة فالاستحقاق وعدمه وان انيطا بهما الا انه يكون المصادفة ثم بهذه الملاحظة امر غير اختياري
ممنوع اذ هو بهذا الاعتبار عنوان شرعي من ارتكاب الفاعل شرب الخمر الحقيقي مع علمه وقصده اياه ومن المعلوم
انه ليس بفعل اختياري الا بفعل الفاعل عامداً عالماً بانه الواقع نعم هما بالملاحظتين الاوليين من مقدمات
اختياريتها بهذه الملاحظة ولا منافاة كيف ومع ضرورة ان وجود الفاعل من مقدمات الفعل الاختياري مع انه
خارج عن اختياره نعم عدم المصادفة في هذا الاعتبار امر اختياري لمن لم يصادف قطعه حيث انه [illegible] لم يتحقق
منه عن قصد اليه وعلم به كيف وقد قصد وقوع غير الواقع عليه حسب اعتقاده وهو غير ضرر اذ عدم الاستحقاق
مستند الى عدم تحقق علة الاستحقاق من ارتكاب الحرام بالاختيار لو كان بلا اختيار [illegible]
ما افاده بعض افاضل العصر في المقام من ان الممنوع انما هو اناطة الاستحقاق على ما هو خارج عن الاختيار [illegible]
الكلي لا ما هو كذلك بالسلب الجزئي بمعنى كون بعضه بالاختيار وان كان بعضه الآخر بالاضطرار كما في المقام فالفعل
صادر بالاختيار وان كانت المصادفة بالاضطرار [illegible] على ما ظهر من كلامه [illegible] العقل

لا يحكم

لا يحكم بالاستحقاق الا بما هو بالاختيار تمام جهة صدوره من المكلف والامر فيما نحن فيه [illegible]
ولو بانضمامه الى الاختياري العنوان الموجب بنفسه للاستحقاق فيه وما حمله عليه من الامثلة المصادفة [illegible]
حقيقة وبيان انها بالملاحظة التي تكون بها مناطا للاستحقاق وعدمه تكون اختيارية ايضا على ما [illegible]
نظرا ايضا الى [illegible] من ان عدم استحقاق من لم يصادف قطعه العقاب [illegible] المصادفة
الخارجة عن الاختيار [illegible] بالاستدلال [illegible] الخارج عن الاختيار بقوله الآن [illegible]
وهو الظاهر [illegible] ان عدم الاستحقاق انما هو لعدم [illegible] حيث لم يصدر منه فعل اختياري اصلا [illegible]
مع انه في الاستدلال [illegible] بقوله الا ان عدم العقاب [illegible] كما هو ظاهر الكتاب
فلا مجال له في المقام حيث ان مورد النفي والاثبات هو الاستحقاق كما لا يخفى وانه [illegible] عدم الاستحقاق
كما هو المناسب [illegible] الاستحقاق وعدمه [illegible] على ما حققناه من لزوم
العقوبة [illegible] ومن المعلوم [illegible] الافعال الاختيارية ولعل [illegible] قبح
عدم العقاب او عدم [illegible] كما في الكتاب [illegible] عدم الاستحقاق [illegible] قبح العقاب
كما يشعر به [illegible] كما لا يخفى قوله قده [illegible] ان المراد من التجري في
كلام المفصل هو الفعل المتجرى به كما هو محل النزاع على ما [illegible]
المصالح والمفاسد [illegible] بالنسبة الى [illegible] لفظ التجري وهو [illegible] المعنى
الاخير [illegible] بالوجوه والاعتبارات ضرورة ان [illegible] حسنها او قبحها
بالذات [illegible] كما لا يخفى واما بمعناه الاول [illegible] المعنى و
تعلق القطع [illegible] ومن المعلوم [illegible] بالمصلحة
الواقعية حسبما ذكره من الامثلة ومعارضتها [illegible]
والحكم [illegible] يختلف الحكم [illegible] المصالح والمفاسد [illegible]
عليه [illegible] قوله قده قدس سره [illegible]

بحسن الفعل وقبحه بما يترتب على فعله او تركه من العقل لا نفع يعود اليه من حيث كونه من جملة قوله ثم انه قد يقضى الحج

اقول ان الصغرى مسلمة من حيث ان الفعل من الشارع لا يكون الا عن حكمة تقتضي الحسن والقبح من جهة من الجهات الا ان ذلك لا يستلزم ضرورة اجتماع فعله

كلها من جهة الافعال المرجحة من الجهة الحسنة والقبح الفعلي والحاصل ان المراد من صالح المراجحة

والصالح لها من وجوه وقد يكون الافعال وكان القبح المتوهم في المقام خفيا لا يجيء الجهة المقتضية لعين

ذلك لما ورد من الشارع الجهة الحسنة صريحة فكذا ورد العلم بالجهة فلا المقام هو العلم بالجهة الذي

يعتبر في موضوع الحسن والقبح الفعليين لا بوجه الجهة القبيحة من ان تكون خفيا فلا مدخل له للجهة

منا اصلا بعض الموضوع الحسن والقبح الفعليين ما هو الفعل الاختياري بلا عبرة بعمل الاوصاف

بغير جهتها كما لا يخفى والحاصل انه لو في الفعل التجربة الاتفاقية الصادرة الاولى جهة الواقعية لا تستر

القطع بجريه نحو كونه وانما من منعه باشتباه اصلا من العلوم ثم لم يحتج في ثبوته الى اتعاضه

الى ان الاحكام لو اعتبرت في الحقيقة المصالح والمفاسد الحسن والقبح الفعليين في الموجب لصالح المراجح باعتبار الوزن

نحو جهة القبح الفعلي لو سلم ومن الرائع من المورد وهو نفس هذا قوله مضافا الى الفرق بين المقامين

في ذلك المقام لما كان بصدد الاثبات يكفي الاحتمال المتصور بخلاف المقام فان الفصل بصدد ما ليس المانع مع

قوله وجود المقتضي لا يكفي الاحتمال قوله وكذا نص الروايات الدالة على ان لا يكون الفصل لا

لما ذكر بل لكون القطع طريق الى الموضوع لجعل الحكم كما هو ظاهر الادلة وقد اشار اليه بالابانة قوله

ومسالة المقدمة بلا ريب انا قد عرفنا النزاع في النزاع وفي مسالة الملازمة بين حكم العقل والشرع بل الكلام

في هذه المسالة في جهة وذكر الحكم الشرعي وعدم جعله في تلك المسالة في كل انشاء العقل الحكم

بحكم الشرع ايضا وانشاء على طبق الحكم ام لا هذا قوله ادل كونها تحديد قوله وقد يعتبر بعض الاصل

العصر الحكومة بنفس القضية بانه يدعي على كون العلم الماخوذ فيه من الاخبار المتواترة

العلم الموضوعي بحكم الله الذي يبيح قصد قبيحه وعدم حجيته وعدم تعديل للوصول كما هو ظاهر كلماتهم

بالسماع من الامام كما سيأتي منه على الاخبار وهذا دليل على الاشكال بحيثية الكلام وهذه على نسبتي على كون

من الشارع في العلم الحاصل من الادلة الكلامية من اي سبب كان وحينئذ العقل عند القطع في هذه الاحكام بان ائمة

كيف يجوز عليه منتهى الى المنطق عن مراتبه والمتحققة في انكاره بان العقل عن حقيقة مراتبه ولم يصل الى ذكر مراتبه

ولم يتفطن ان مقصوده هدم هذا المبنى بان لا يعتمد العقل في عرض الشارع في العلم المعتبر في موضوع الحكم بالتنجيز ولزوم

الامتثال حيث ان الحكم يكون لحكم العقل وهو مستقل في هذا الحكم نحو الحكم بالتكليف بعد ما وقف في المسالة من ان العقل بحكم

من الشارع في اتباع العلم الذي يحصل معتبرا في موضوع الحكم الشرعي لا يتوقف فيه اصلا لا ينافيه ان انما يجعل معتبرا في موضوع

لا فيه هو موضوع لحكم العقل بلزوم الاتباع والاستناد انما نشا من انشاء الموضوع في موضوع الحكم العقلي على انه معتبر في

موضوع الحكم الشرعي لا ان كما في الموضوعية وقد عرفت الفرق بينهما فما هو الحجة هو من الحكم ولا يمكن ان يكون

لما كان يحكم العقل انه لا يحصل الحكم من الشارع من ادلته وكذا في ما نحن فيه حال القطع من اي سبب كان بحجية الاتباع

والانتهاء من دون تبليغ الحجة والاحتياط كما هو مختار بعض الاخبار لم يكن ظاهرا على تقدير ان يكون ولما كان

من المعلوم ان الاطاعة هو الاتباع والانتهاء على نحو التطابق معه من الموجب لا يحصل الاتباع والانتهاء كما انه وقف

التبليغ ما لم يكشف العقل في مقام الاطاعة لكان من الاحتمال لا يلزم العقل بعده ما لم يرجع الى المعصوم اسمع

حتى يقطع بحصول الوصول فيكون استماعه منه عليه من قبيل المقدمات الموجبة للاطاعة والامتثال بحيث لا يقطع

بعدمه فلا يكفي بعض هذه الاحتمالات المحققة مع عدم توسط التبليغ بل لا بد من الاستناد اليه هكذا ينبغي ان

يكون في توجيه مقالتهم في الحال قال قوله لكن ظاهر كلامه من كون ان الظاهر مرتبة السابق كون المراد من

هذا القطع هو حصول القطع في المسالة لا مطلقا وهو بما ظهر ثانية في الموضوع كما لا يخفى قوله و

فساده ظهر مما حقق قوله ان ذلك يحث على ان لا يعقل المنع من العمل بالعلم فيما يكون العلم كاشفا محضا حيث

انه يستلزم التناقض في المقدمتين ... هذا العلم دخيلا في الموضوع لا يستلزم المحال نعم هذا العلم

هو موضوع لاحكام العقل في الامتثال كما لا يخفى قوله مع امكان ان يقال في توضيح المرام وتنقيح المقام بحيث

سقط في الكلام فاعلم اولا انه يحكم العقل وهو بحسب الحاكم في باب الاطاعة والعصيان توزيع الذي تعلم

الحول في ... والاتباع والانتهاء على نحو التطابق وبحصول قصده لانه يحكم اولا ان ما لا يقال

هل هو تبيين المفهوم او محله كالاطاعة المرة وكيفيتها كما هو تمام موضوع بحثه او ذكر من الاتحاد والانبعاث على النحو المزبور
فيها مطلقا كما في التوصليات او مع قصد القربة كما في العبادات ضرورة عدم تطرق الاجمال في موضوع حكم العقل
لانه ما لم يحرزه بجميع خصوصياته وجهاته المعتبرة فيه ولو اجمالا لا يحكم بشيء اصلا كما لا يخفى فانما الاطاعة عنوان
لكل ما يحكم العقل بوجوبه فيما نحن فيه قد عرفت انه يحكم بوجوب الاتيان والانبعاث على النحو المذكور فيختلف
باختلاف الموارد وانه ربما يحصل الغرض بمجرد الاتيان والانبعاث كما في التوصليات واخرى به مع قصد
القربة فقط وربما لا يحصل الا بقصد الوجه او المعرفة التفصيلية على الاحتمال كما في العبادات فلو علم بما يحصل الغرض بلا
اشكال والا فلا بد من الاتيان بكل ما يحتمل دخله في تحصيل الغرض في مثل الاتيان بالتمييز والاصل فيه الاحتياط عند الدوران عن
العقلية والتوصلية هو العبادية ومنها عند الدوران بين الاكتفاء بما يحصل القربة وعدمه هو العدم ما لم يقم دليل
الخلاف ولا مجال للاصل اللفظي في قصد القربة او في قصد الوجه والمعرفة التفصيلية وان قيل به في الشك في
الاجزاء والشرائط لعدم كون الشك في اعتبار ما ذكر من احتمال الشك في كيفية الامر او شرطها للمأمور به لعدم امكان
اعتبارها فيه اصلا ضرورة تأخرها عن الامر المتأخر عن المأمور به بجميع اجزائه وشرائطه فكيف يمكن اعتبارها
فيه شطرا ام شرطا فان قلت هذه الامور وان لم يمكن اعتبارها في المأمور به لما ذكر الا انها مأخوذة ويمكن
في المراد والمقصود غاية الامر انه توسل الى الطلب بتمام ما يحصل به مطلقا ويعرفها بالامر اولا بغيرها من الاجزاء
والشرائط ثم امرنا ثانيا بامتثال الامر الاول متكيفة بها كما صحح به بعض اعتبار القربة في العبادات فعند الشك
في اعتبارها الاشتغال المبني على الخلاف في الشك في الاجزاء والشرائط ضرورة جريانه هو المنافي فيها على
قلت ان ما ذكر لا ينفعنا في المراد والتوسل اليها بما ذكر من امكانه لاستلزام الامر الشرعي بالاطاعة كما هو المتوهم
هيهنا الامر الشرعي بالاطاعات الى الاطاعة لا ذكم الامتثال فيهما يحرزه لا يحرز واحد وهو محال كما لا يخفى
لو سلم الامكان لكنه مما لم يقع في جزاء لا الكلام في احتمال ما ذكرنا من كيفيات وجوه الاطاعة وكيفياتها لم نقل
يتغير لعدم حاجة البعض الى تمام الغرض مع عدم مساعدة دليل عليه في البين وعدم انحلال المأمور به كان يقتصر
اصل البراءة على القول به في تلك المسئلة انما هو الاطمينان من قبل احتمال اعتبارها في المراد فيما كان من

دجوه

وجوه الاطاعة وكيفياتها فلا تقريب معها بل لعدم كونه رفع احد الاحتمالين فيه اثار رفع الامر فلا بد اذا احتمل
من الاتيان بما يحتمل الاحتياط فان قلت نعم لكن لما كان شأنا مراده ولو في تحقق الغرض وحصول المطلوب كان
الاصل البراءة عما لم يحصل الشك فيه لنفي العقاب بلا بيان قلت لا اشكال في اصل البراءة عن تحقق ما هو اللازم
قطعا بحكم العقل بعينه فيه الاطاعة لانه ليس فيه اثاره الشرعية لعدم اعتباره بل في الثاني وهو العقلية كما لا يخفى على
احد وما لم يثبت فيه تكليف بلحاظ العقل من التكليف فانه هذا مما ذكرناه ومن هنا المحمل الكون
ارشاديا لا يترتب على موافقته ومخالفته ثواب او عقاب سوى ما يترتب على موافقة الامر ومخالفته فلا يحصل الغرض الا
الذي ليس شأنه الا رفع العقاب هذا **تنبيه** فيه ينفع خاطره ما افاده قبل اشكال اعتبار القربة وكيفياتها
وجوه وجيه وهو ان المنشأ انما هو تحصيل القربة الخاصية من التقرب في المأمور به ما ذكره وانما حصر بتمامه في محل الفعل
منه فيكا وبعض منها المنازلة فلا كما لا يخفى لانتفاء المانع المذكور مع الاكتفاء بالبعض لا شبهة انما هو في
كونه مع عادة من البعض الشيء هذا انما لم يمكن **قوله** ولو بضميمة نفسه او لعدم المأمور به بعدم امكان
في المأمور به مطلقا شطرا او شرطا هذا لكنه يمكن ان يقع لا يمكن التمسك بالاطلاق اللفظي في نفيها وكون يمكن
التمسك في هذا هو المقام في جهة الاطلاق ونشأ اعتباره وان شئت فسمه بالاطلاق المقامي وبيانه ان
المتكلم اذا كان في مقام بيان تمام المراد وكان يحصل غرضه فلو لم يبينه فكان بحيث يعتنى
تمام المطلوب ويصح عليه الاقتصار على البعض لكنه بحيث يأتي بتمام ما يحصل غرضه ويقبح عليه الاقتصار
بالبعض فاذا كان غرضه مما لا يحصل بمجرد اتيان المأمور به كيف اتفق ولا بد من الكيفية المحتملة وعدم
الاقتصار على اتيان المأمور به كيفما اتفق حتى عاد المراد كونه في مقام بيان ما هو المقصود فان الحكم
ويدفع احتمال اعتبار غيره بما ذكره ولا يمنع كفاية احراز كون الشارع بصدده في مقام واحد في المقامات الحكم
الباقي في المقامات لعدم القول بالفصل بينها هذا **قوله** ثم الاتيان بالمحتمل او نحوها مع تعيين هذه
الكيفية وعدم الاكتفاء بالعكس ونحوه كما افاده الاستاد دام ظله في بعض كلماته في مجلس الدرس
ان المحتمل على العكس لا يتعين حتما الا اذا قصد الاتيان بالمحتمل الاخر حيث الاتيان احدهما الضرورة الواحد

بانه ليس الاتيان باحد المحتملين بنية وقصد لاحتمال الامر وقتئذ الا مع امكان الجمع وعدم قيام الطريق على كونه هو
من وجه بل مع الاحتياط بالتكرار والمأمور بعدم جوازه وهذا بخلاف العكس لجواز الاكتفاء بعد قيام الطريق على كونه هو المأمور
به اقول وفيه نظر لان المأمور به هو عدم جواز التكرار من جهة الاخلال بالوجه التفصيلية وقصد الوجه لا مطلقا
والمأمور في العكس عدم الاخلال بها ايضا ولعل الوجه ان العقل لا يحكم بتقديم محتمل الواقعية على متيقنها على
ما عينه المولى في الظاهر بعد الطريق اذ لا يخلو من شائبة عدم الاعتناء بتعيينه فتأمل **قوله قده** لكن توهما غفلة ان كل
هذا القيد لعدم تأدي قصد القربة في الوضوء بعده وبعده بقطع الشارع ونحوه من الاشياء **قوله قده** لان
الاصول الجارية ومجاريها اقول لا يخفى انه انما تلزم من وجود تكليف معلوم اجمالا الالزام بما كلف المرجح واما
لا يلزم من وجود على التقدير لا مجال [illegible] الاصلية لا [illegible] اما على الاول [illegible] التكليف المتنجز باهمال الاحكام
وعدم ترجيح لاحدهما واما على الثاني فلعدم تنجز التكليف بالالزام بعد تعين تكليف ما [illegible] من موضوع
ما يجب الالتزام به [illegible] لكن العلم الاجمالي بمخالفة احدهما للواقع بمجرده [illegible] ما لم يكن مخالفة التكليف
المعلوم بالاجمال كما هو كذلك على التقدير الاول لانه لا يمنع [illegible] الاصل الا [illegible] اثره ولا [illegible]
عليه الا بدليل اخر وليس الامر كذلك في المقام على هذا التقدير حيث جازت المخالفة [illegible] لعدم التنجز هذا على الاول
الاقتصار في الاستدلال [illegible] بعدم الدليل على وجوب الالتزام بالاحكام ولو كانت معلومة تفصيلا
واما الثاني فبعدم مخالفتها عملا **قوله قده** واما المخالفة [illegible] اقول يمكن ان يقال المخالفة القطعية [illegible] كون
محرزة مع تنجز الخطاب لا بدونه ولا تنجز له في المقام [illegible] من الواقعتين لعدم التمكن من امتثاله [illegible]
الموافقة القطعية وعدم المخالفة [illegible] لامتناع الاول ضرورة [illegible] ولا [illegible] فالرخصان [illegible]
المعتبر في تنجز التكليف المخالفة التي يجب [illegible] من الاختيار في الواقعة الثانية خلاف ما اختاره في
الاولى وان تمكن منها [illegible] الا انها ليست مخالفة لخطاب [illegible] المعين [illegible]
ومخالفة الخطاب المتوجه اليه بالنسبة الى الواقعة الاولى [illegible] فلا قطع بكونها مخالفة للتكليف
الفعلي فلا حرمة لها كما في الشبهات البدوية ثم [illegible] حصل القطع بمخالفة احد الخطابين [illegible]

مع قطع النظر عن [illegible]

الابتلا

الابتلاء دون اثبات حرمة [illegible] هذا الكلام [illegible] لو كانت المخالفة التي [illegible] محذورة لا [illegible] الالتزام
بالحكم الظاهري [illegible] اشارة الى ان المخالفة التي [illegible] في الواقعتين
عن مسئلة [illegible] الى المخالفة [illegible] بل الى اختيار المكلف في الواقعة الثانية غير ما اختاره في الاولى [illegible]
ضرورة ان [illegible] الاخذ [illegible] في الاولى [illegible] بانه لا يلزم منها الحكم اصلا
كما لا يخفى **قوله قده** من غير تفصيل [illegible] [illegible] من الحكم الا ان يكون احد الحكمين [illegible] الا احدهما
ولا [illegible] المكلف [illegible] **قوله قده** [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] [illegible] الالتزام [illegible] [illegible]
التكليف ووجوب الالتزام بالتكليف [illegible] [illegible] التفصيلي
[illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible]
الا ان يكون حكم التنجز معلقا على عدم [illegible] التفصيلي [illegible] [illegible] بالتنجز [illegible]
[illegible] [illegible] الواقع [illegible] [illegible] في عدم [illegible]
الاحكام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عدم ثبوت الترجيح [illegible] [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشبهة [illegible] [illegible] [illegible]
بالعدم [illegible] الحكم [illegible] في الشبهات البدوية [illegible] هذه الاخبار [illegible]
الاقسام المذكورة في [illegible] العلم الاجمالي [illegible] [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **قوله قده** [illegible] [illegible] الخطاب [illegible] الفرق [illegible] هذا الوجه
[illegible] تارة [illegible] [illegible] حكم العقل [illegible] [illegible] الموافقة
القطعية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لا مطلقا كما فرضنا فتأمل **قوله** بعد عدم ترتب اه اقول فرضنا ان المراد من الاصل في المقام ليس هو بمعنى الاستصحاب
كما يوهم ظاهر العبارة حتى يشكل بانه ان اريد استصحاب حالة سابقة لان المحتمل اما وجد ذكرا او لا شيء من قوله لا اذكر كلام الوجه
ولا قوي بمعارضته باصالة عدم الاتفوت بل المراد منه هو بمعنى القاعدة وتوضيحه ان القاعدة المستفادة من موارد
حفظ النوع الانسان الموجبة مطلق البناء على انتفاء جملة النوع من احواله كون احدهما عدما والاخر وجوديا ويكفي في
الحكم بعدم جملة الشك فيه هنا **قوله** اما الاول فاعلم اقول لا يخفى ان المراد من التعبد بالظن او جعله
طريقا الى الاحكام الواقعية والتعبد بالموصوف خاصة شيئا او شرعا الحكم من الاحكام مما لا ينبغي الاشكال في وقوعه
في الشريعة فضلا عن امكانه والمراد من الامكان في المقام هو الامكان الوقوعي وهو عدم لزوم محال من فرض وجود
الشيء ولا مجال للاشكال في امكانه الذاتي ضرورة شمول مطلق الوجود والعدم بالنسبة اليه وعدم اباية عن
احدهما **قوله** ودفعه هنا النقض نظر اه اقول لا يبعد احاطة العقل في بعض الاحيان بجميع جهات الشيء ولعلمه
بعدم لزوم المحال من وجوده ضرورة جزم العقل بالامكان في بعض الاحيان بشهادة الوجدان **قوله** وهذا
طريق يسلكه العقلاء اه اقول لا يخفى ان هذا الامكان هو الامكان الشائع في المقام ليس هو بمعنى التجويز و
الاحتمال العقلي كما هو معناه في قول الحكماء كلما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الامكان ما لم يذدك
عنه قائم البرهان ضرورة انه في الحكم بالامكان بهذا المعنى الشائع فيه لا بد من الجزم ولا ادعاء بعدم لزوم المحال من وجوده
ولا يكفي عدم الوجدان فيه هنا **قوله** والاظهر ان يقال انه لا وجه للامتناع او حصل الظن
وهو فيما يحتمل العقل على ذلك يجري الشيء عن استعمال حرمة فلا ان يكون من الاحكام واجب ثابت عنه
فتأمل **قوله** فان اريد هذا الاحتمال اقول الاولى ان يجاب عنه بانه لتحقق المحال من نقض الكاشفية
وضروري ثبوته كما سبقت اليه الاشارة **قوله** ان هذا يتصور بلا وجه اه اقول توضيح المحال ينبغي وجها
في المقال في بيان وجه الاشكال والذي عرفت مقول وعلاقة الاشكال انما قبل في فصل المنع او مكن ان يتفق
امور منها لزوم التكليف بالمحال لم يكن نفس المحال الا ما ادى الطريق الحجة مخالفا للواقع وحيث ادى العكس
او ادى الى وجوب ما تضاد الواجب ومن جهة ضرورة امتناع طلب النقيضين والضدين ومنها لزوم اجتماع

الصفتين

وامكان التعبد بالظن

الصفتين من الارادة والكراهة في الآمر او المأمور او المكره وهي في المأمور وكذا الكلام في تجنب الحض والحوض
والمسموح في الصورة الاولى وكذا في الصورة الثانية بناء على مقدمية ترك الضد كما لا يخفى ومنها لزوم اجتماع
المصلحة والمفسدة الملزمتين في الفعل والترك في شيء واحد كما في الصورة الاولى بناء على تبعية الاحكام للمصالح
والمفاسد الكامنة في الاشياء وكذا ما يتبعهما من الحسن والقبح ومنها لزوم تفويت المصلحة كما في الشق الاول
من الصورة الاولى او الالقاء في المفسدة كما في شقها الثاني كما لا يخفى هذه خلاصة المقال في وجوه الاشكال
والتحقيق في الجواب عنها ان ما ذكر انما يلزم لو لم يكن هناك الا الاحكام التي في صورة مخالفتها للواقع
كما هي حقيقة ولم يكن لها مثل هو الحكم في صورة المخالفة من المعلوم عدم كونها شرعا
وليست الطريقية منفصلة عن تبعية الاحكام الواقعية ولا ان لها الا انشاء احكام حقيقية حقيقة لو تعلقت بها
الصورة عقلية او شرعية وليس الغرض منها ومن جعل الطرق الا ان يكون مهاد للعمل وطريقية بلا تعيين فيها وهذا
هو الموجب للزوم الفرق كما ان المحذور على انه يستفاد ونقل اذ الحاكم عن الصالح الالزامية العزيز
بالعمل والحرج وكان التفويت تفاحش كما في صورة التمكن من العلم ولكن في تحصيله كان يلزم منه ما هو اقبح
من تفويت المصلحة والالقاء في المفسدة بلا ذكر ينتفيان اصلا كما لا يخفى مما سلف الا عن الاول فيمنع على ان الشارع
ولو سلم كونه مع الانفراد حكما شرعيا ولو ان لا يتبع التكليف بالشارع وانه الرجحان الاهم لاجل التكليف
بالامتثال والالتزام بالحكم الشرعي في المقام حيث لا يتبع الا ما هو الاهم عن الواقع فيمنع الا
لانه انما يلزم هذه المقالات اذ ما كان كل واحد من الآخر او تقع او غير متخالفين عما ادى اليه الامارة تابعا للمصلحة
ومفسدة في نفس الشيء وليس هذا بلازم لجواز كونه ما ادى اليه الامارة تابعا لمصلحة في الاداء بالسلوك كما
اليه المصنف فلا اجتماع لهما في موضوع واحد وكذا ما يتبعهما من الحسن والقبح والحب والبغض وكذا الارادة و
الكراهة على ما هو التحقيق من ان الطلب المنشأ بالانشاء ليس غير الارادة والكراهة فعلا انما هو على حصول ما
هو متعلق الارادة النفسانية متكامنة او كراهتها لما هو من المصلحة في الاداء او لعلها فيه اجتمعا ما في
المراد او المكروه بحيث يقع ترك مراعاتهما لما له بالوجه ثم ان الشارع في الاشكال الاخير وجه الطريق انما يقع الفوت

عليه إذ الملزم من عدمه ما هو أقبح منه وهو عدم مراعاة أقوى المصلحتين كما عرفت فظهر مما ذكرنا أن تفويت اللازم من جهل
الأمارات ليس بقبيح حتى يجب تداركه فلا يعقل أن يلزم من ... كلا من لزوم تدارك المصلحة الفائتة على المكلف
بسبب جعل المصلحة الأمارة السلوكية هذا ثم إن المصلحة التي في الأمارة السلوكية غير المصلحة التي يتدارك بها ما فات من المكلف
من مصلحة المأمور به حيث إنها غير عائدة إليه لأنها السبب في جعله إلا في فعل المأمور به فلا دخل لها أصلا لإسقاط الإلزام
التداركي لا يمكن أن تكون المصلحة المتدارك بها في نفس ما تقدم به لو لم يكن في رفع قبح التفويت كفاية في التدارك
من الخارج تفضلا منه وتفضل من الحق كان ما يتدارك به ... ملحقا فاد السيد الأستاذ دام ظله
في الجواب الاتحاد من المأمور به والمصلحة أن الأول لا يمنع القبح ... أحد الحكمين مترتبا على الآخر وأن
كونا في مرتبة واحدة كما في المقام كفى في ... منها هو أعظم إشكالا منه وهو تنجز الأحد حين كان من هو الأهم لأنه
وتمنع عليه ... إذ الأمر الأمارات في ... موضوع الصفات النفسانية
أو الموضوع للمصالح والمفاسد هو العارض على فعل المكلف لا نفس الفعل ... هو الموضوع منها الأحد
الطارئة عليه أما هو الموضوع الآخر كما لا يخفى وكذا ما يتبعها من الحسن والقبح والإرادة والكراهة ولما كان
عروض الحكم الثانية لا يعد ثانيا إلا في الحكم إذ المفروض أن المعروض لها هو الفعل المحكوم بالحكم الواقعي
المجهول كانت هذه الحكم غير صالحة لمعارضة الأول فيجب الحكم بالحكم الواقعي ولا يقع بينهما الكسر والانكسار
مع أن هذا الحكم الناري الفارق وكان المصلحة في سلوك الأمارة وأما إذا لم يلتزم بذلك التدارك ... الموضوع المصلحة
الواقعية بعد جمع ... في سلوك الطريق المطلق الموضوع ولم يكن ... بالنسبة إلى الشخص مبنيا على
لزوم تقديم مراعاة مصلحة النوع على مصلحة الشخص ... وكان التدارك ... المصلحة ... من الخارج فلا يمكن
لعدم إثبات الصفات في ... كما لا يخفى هذه ... وإطلاق في الجواب ولا يخفى
وجه النظر في ما ... ما فصلنا أو المتناقضين هو التكليفان ... الاجتماع
بمجرد الترتيب ... لم يتنجز الأحد كما في المقام ... ولو كان ... في الكبرى
موضوع المصالح والمفاسد لم لم ... العارض للفعل لنفس الفعل إلا أنها ... الكلية

كذلك

كما ... على ... من المفاهيم والماهيات ... الوجود ... في التقسيم ...
الكلي من العلم أن وجودها ليس وجودا ... المفاهيم ... الوجود
عنها ... أنواع هذه العوارض الموضوعين لهما المصلحة والأمر ... المتقدمة الملزمتين لعقل ...
شيئا واحدا للشخص لزم اجتماع الصفتين في موضوع واحد وهذا هو الوجود الشخصي وكذا ما يتبعهما من الصفات
الأخرى ... الجهة الثانية ... في الأوليين ... أنه لو سلم الجهة الثانية ... الأخرى
شيئا ... في المرتبة ... ولا يقع بينهما الكسر والانكسار ... أثرهما ... وحد
واضح لما ... الأصحاب ... في حجية الطرق والأمارات والأصول التعبدية ...
عن الواقع ... الواقع ... الواقع لا ... الواقع
الغالبي ... الأمارات ... في ... في ... جهة ... من
جهة الطريقية ... فيما ... هو ... العقل ...
وأما الجواب ... عن الإشكال ... الموضوع في الأحكام الواقعية هو الموضوعات الواقعية ...
من ... الأصول ... الحكم ... الموضوع
حتى يشكل ... أن الموضوع في ... الموضوع في الأحكام الواقعية ... يحث
يكون في هذه المرتبة ... بالحكم الواقعي ... الحكم ...
والإلزام ... كما لا يخفى ... هذه المرتبة ... الحكمين المتنافيين في موضوع واحد ... من الصفات المتضادة تنبيه لا يخفى أن ... الأول ... المخالفة ...
تنجز موافقة الطريق ... الكلام ... المخالفة ... فإن الإشكال ... تحقق
عقاب الواقع هذه الموافقة المخالفة ... الطريق ... المخالفة على
هذا التكليف ... التكليف ... أو ... التكليف
... هذا التكليف ... الواقع ... المخالفة ... التكليف ...

... [illegible]

لعدم اشتمالها على الطريق وكذا ما ادى اليه حينئذ لكن بتكليفه تعبدا بالصوم تأخيرها عند انكشاف الخلاف حسبما عرفت والظاهر عدم
جريان الوجهين على ما اختاره السيد الاستاد دام ظله في الجواب بعدم كون المؤدى بتكليفه صوريا عند انكشاف الخلاف
فيرفع المصلحة المتداركة بها ما فوت من المصلحة الواقعية حسبما افاده دام ظله فتأمل في المقام فانه من مزال الاقدام
لكثير من الاعلام **قوله قده** ثم ان هذا كله على الظاهر اقول قد عرفت منا الاشارة الى عدم لزوم تدارك المصلحة
الفائتة فراجع **قوله** ثم ان قلنا ان القضاء فرع الاداء اقول تفصيل الكلام فيه انه لا اشكال في القضاء على جزئه
من التصويب بعد ثبت كلما على الواجب مصلحة للمأمور به عدم لزوم تداركها وانه على ما اختاره المحقق الاستاد من لزوم
التدارك والسيد الاستاد من كون المصلحة في السلوك فلا اشكال فيه ايضا ان قلنا انه فرع ترك الواجب كما هو الحق
واما اذا قلنا بانه فرع فوات مرجحات ذي المصلحة ففيه كلام من عدم فوت المصلحة بمكان التدارك بمصلحة السلوك او الامر
بمؤدى الامارة المتدارك بها المصلحة انما هو بمصلحة ايقاع العمل في الوقت واما مصلحة اصل الفعل بعد فانه
تعدد حتى يتدارك بعدم تعلق المطلوبية اصلا بالوقت بل هو دائم الامر بتعدد في مطلوب او وبالجملة الوقت
محل الى مطلوبين والفائت من المصلحة انما هو مصلحة ايقاعه في الوقت لا اصله وان المسلم من لزوم تدارك المصلحة
الفائتة بمصلحة السلوك او الامر انما هو فيما اذا لم ينكشف الخلاف اصلا واما اذا انكشف الخلاف فلا يلزم
ان يكون هناك مصلحة اصلا فضلا عن التدارك بها والذي يتفرع على عدم كون المصلحة بحيث يتدارك بها
الفائتة فيما اذا لم ينكشف الخلاف لا المطلقا لا يخفى في الوجهين الاولين اما في الثاني فلزوم كون الفعل خارج
الوقت اصلا لا ان تداركه ليس اصلا لتدارك مصلحة الايقاع في الوقت بالمصلحة المستوفاة من سلوك الامارة الظاهر بعد
اصل الفعل من غير موقت بل دائم الامر كما هو المفروض في وقت لا خارجه وهو خلاف الظاهر من القضاء كما لا يخفى
مع انه خلاف ظاهر ادلة المؤقتات حيث كان ظاهرها وحدة المطلوب … وهو المعتبر بما هو … لا يبعد
فتأمل واما في الثاني فلزوم فوت مصلحة الوقت منه وعدم تداركه حيث لا … مصلحة الفعل خارج الوقت مصلحة
في الوقت والا لما قيل به كما لا يخفى الا ان الانصاف انه لا يلزم ان يكون هناك ينكشف فيه الخلاف مصلحة يتدارك
بها فوات الوقت اما المصلحة المتداركة للمجموع منهما من مصلحة الفعل خارج الوقت مع مصلحة المقيد بالوقت فلا ادري

الثمرة

الثمرة … يتوهم رجوعه على هذا الى الوجه الاول لانهما يترتبان فلا تغفل **قوله** ثم هذا كله اقول لا يخفى عليك
عليها بمجرد وجودها والتفكيك بالعقل الا بالقوة وهذا واضح لا سترة عليه **قوله قده** الغير العلم الذي يحتج
اقول توضيح المقال على وجه يتضح به حقيقة الحال فاعلم ان ما ذكرنا في الظن الغير المعتبر لا ان يكون من حيث العمل والجوارح بان يحكم
بالعمل مثلا اذا ادعى الى وجوب احتمال من غير قصد احتمال الحرمة بلا تقييد وتعيين يكون نفسه حكم الله الواقعي
او الظاهري كما عليه في الاحوال العادية التي يكتفى فيها بالظن ولا يعتنى باحتمال المخالفة للواقع واما ان يكون من حيث
تشخيص حكم الله والتدين بمؤداه عملا ودائم العمل ايضا وهذا التصوير على وجهين لعدمهما ان يتدين بمؤداه انه حكم
الله الواقعي من دون تعيين ان يحمل الظن على وجه يحمل على انه حكم الله ومن شخص الحكم بل بمؤداه انه هو الحكم
اعتناء باحتمال المخالفة كما في الوجه الاول انهما ان يتدين بمؤداه على انه حكم الله الظاهري بان يتدين بان نفس
الظن طريق مجعول لغاية الى الاحكام وكل من الوجهين اما ان يكون مرافقة للواقع او يكون مخالفة له فالحري ان يقع
الكلام تارة في حكم نفس العمل بالظن بما هو كذلك من غير نظر من حيث ابتنائه على مخالفة الواقع او التدين بالتعبد به
اخرى من حيث المخالفة وعدمها واما الثاني من حيث التدين والتعبد فالكلام من جهة الادلة الخاصة بل المعلوم الجواز
وعدم الحجية لعدم دليل عليه فلا يترتب عليه ما اقتضاه الاصلاء وادلة الاصول عن صالحة لذلك فيما اذا كان وامكن
منها في قبال العدم لا انها على نفسه وجوب العمل بمقتضاها فيحرم المخالفة بالعمل بالظن المقابل لها لوافقت
موافقة الواقع اما ادلة الاحتياط فلظهور وعدم دلالتها الا على الوجوب الارشادي بحيث لا محذور في مخالفته
الا محذور مخالفة الواقع واما ادلة الاصول العملية فانه وان لم يكن مفادها ايجاب الاخذ بها ارشادا الا انه لا
يمكن القول فيها ايجاب الاخذ بها الا لمصلحة اضافها العالم او الاعلى الى الواقع بحيث لا تكون في ذاتها
الا التوسل بها الى ادراك مخالفتها مطلقا من محذور بل في خصوص صورة اصابتها للواقع لتكون مخالفتها
مخالفته فلم يكن محذوره لكونها مخالفة للواقع المنجز فيها من خصوص الاصابة محذوره الحرمة فقط وكذا الحكم
في الاصول العملية حيث لا فرق بينها وبين الاصول اللفظية من هذه الجهة وان كان فيها لاجل انها من حيث انها
لم يكن شيء الا وهذه امور تعبدية فعلم انه لا محذور في مخالفتها الا محذور مخالفة الواقع الذي ليس بحكم تعبدي

مع انه لو فرض لا ينافيها لا وجه لتخصيص بما ثبت اعتبارها دون ما لا يعتبر بها فبما اذا لم يكن الظن على خلافها
ومن هنا ظهر انه لا تعتمد فيه اشكال من جهة ثالثة الا في صورة المخالفة من الرابع مع تجرده بتمام ولعدم الوجود
عليه فيشكل بما ذكرنا انه لا يعتمد في الجملة الظن ونحوها الا الاصول الا يعتمد بمخالفة الرابع لو خالفه وتمام
الاصل عليه ولا فلا يعتمد فيه اصلا كما لا يخفى ثم ان الكلام فيه من جهة الثالثة فالحق ان استدلالنا
حجية هذه الجهة بالادلة الاربعة الان في كلامه مما ذكره من الاية والرواية على المرام وفي تمام حكم
العقل والاجماع عليه بعمومها ما ملاحظة محل نظر وكلام وفي حجية الثاني الاية فلعدم ظهور الاخبار في الحجية
بعد العلم بتحققها علم بخلافها امثالها او في خصوص الاخير ولا يمكن فيها اكثر منها من الحد بالخلاف حسب دعوى
ظهور في الاولى انما انها والموضوع فيه التبادر او قرينة السياق اذ قضية المقابلة هو ان يكون الكلام في حجية
امام باذن لكم ما على الله تفترون او لان شأن الكفار لم يكن منحصرا في التشريع اعم من الخلاف بل ولو مع العلم
فلا بد ان يكون المراد هو الاعم والاوجه ثالث الشقين مع خلاف ما هو الاظهر من الاقتصار على الافتراء
والافتراء بالاخبار بعد العلم بعدم كونه ماذونا فيه كما لا يخفى فلا يستفاد منها التشريع فيه لو لم يكن مع العلم
بالخلاف فلا يمكن منها ومع قرينية المقابلة في هذه القضية الواردة في مورد الغالب من العلم بالعدم ووجوده
العلم بالخلاف الصريح فحيث ان الشقين ما يمكن ان يكون المراد بالاذن اعم من العلم
بغيره وعليه لا يدل الاية الا على حرمة الافتراء على الله وهو غير ما نحن بصدده الا ان القضاء تظهر في قرينة السياق
في الاصل كما لا يخفى هذا كله مع انه يسلم ان المراد من الافتراء ما ذكرنا لم يكن كما هو بعيد محتملة قريبا
ان يكون المراد من الاخبار والافتراء بعمل ما عندهم بعقولهم احكاما من غير العلم بالواقع فيستلزم مخالفته
الواقع مما لا دلالة فيها على حرمة عنوان التشريع الذي هو ما وراء العلم بما هو كذلك كما هو المرام فلا اية اجنبية
عن المقام وما كان يصح الاستدلال بها على ادراج المقام في عنوان الافتراء المسلم فيما ادعيه فهو متحد وحرمته كما هو
ظاهر المصنف قضية ان حجية الدلالة الاخرى اعلم من تنقيح لهذا الحكم لا احتمال ان يكون الدلالة عليه في المقام
لو سلم على المجاز هذا واما في السنة فلانه يحتمل قريبا ان يكون هنا لكونه القضاء منقحا الا بالموضوع

العالم كما يشهد اليه قوله لا يعلم هذا الحال الاتي لو صح فمن انه ورد ما يقتضي خلافهم فيتأمل واما الاجماع فانما
المسلم منه قيامه على عنوان التشريع ما لا يعرف الدين لا يطلق التعبد الذي هو ما وراء العلم ولو في غير الشرعيات
المعهود من العبادات والشرعيات الغير المعهودة كاحوال الحشر والنار وغيرها من الشرعيات نعم لو كان في الاخذ بالاحكام
يكون نوعا من التشريع المحرم الا ان المقصود لم يكن الكلام فيه ابدا العقلاء فان العقلاء قد استقلوا بقبح ما
اذا كان ذلك التدين بغير اذن سلطان المولى بل لا اذن منه كجعل الاحكام الشرعية وحيث لا يطلق التدين ولو
لم يكن ضعفا على سلطانه اذ لم يحكم بقبحه شرعا لعدم الاستناد الى قوم في قضية الكذب بخلاف الواقع
فتأمل بما ذكرنا انه لا دليل فيه عقلا ولا شرعا على حرمة عنوان التعبد بما وراء العلم بما هو كذلك لم يلزم
في عنوان التشريع المحرم بالادلة الاربعة هذا ولكن لا يخفى ان الاصول المستدل عليه في كلام المصنف لم يتم
الفرق فيه بالملاحظة الا انه تم فيما هو المقصود من التعبد به في الكلام للوضوح نوع من التشريع المحرم فتدبر قوله
فان حرمة العمل الخ اقول ان المراد عدم الدليل على قيام الادلة الاربعة على حرمة هذا الموضوع اعني التعبد بما
وراء العلم في الاحكام مع عدم العلم بوروده التعبد هذا قوله ومن الاتفاق بصدق اقول هذا انما
الى انه لا يقتضي التعبد بالطريق الا الالتزام بمؤداه وعدم جواز التجاوز عنه على ما هو عليه بحيث لو كان وجوب
تحريم وتركه لو كان يجب هذا كان بناء على اخذ التعبد الى ما الاحكام الاخذ بالموضوع ومن فتأمل
جيدا قوله فالعمل بالظن قد يجمع اقول مع وقوع الارتباط بمخالفة الاصول اللفظية والعملية
مما لا يوجب بحجية بل انما مخالفة الواقع وهذا انما الكاشف على بعض المواقع حتى يكون بمخالفتها مخالفته
قوله ومرجع الكل الى اصالة عدم الحجية اقول ولا يخفى ان اصالة عدم الحجية انما يجري في ما لا يستفاد في تحقق مجاري
هذه الاصول عند الشك في حجيتها ما اذا علم بعدم التعبد بشيء اذا المفيد اذا المجاري لا تهم الا بالعلم
عنه او بعدم قيام الحجة الا على التعبد بالدليل او العمل بالظن على ما هو الحقيقي من هذه الاصول فلا مجال
لاصالة العدم اصلا فلا وجه لكون مرجعها انما هو الحكم بالعدم في صورة الالتفات الا انما
في تحقق المورد والمجرى بها وشتان بينه وبين المرجعية كما لا يخفى في توضيح المقام وتنقيح المرام

نفس الكلام في تشخيص الامور المعلقة في تعيين المراد و تمييزه [illegible] فنقول اعلم اولاً انه اذا

انعقد للكلام المسوق على طريقة العرف ظهور في معنى بان يكون هو المتبادر من الكلام بحسب متفاهم العرف سواء كان

ظهوراً اولياً مستفاداً من الوضع او ثانوياً مستفاداً من القرائن المكتنفة بالكلام الصادرة من المتكلم فلا اشكال في حجيته

و اعتباره مطلقاً وان لم يحصل الظن بالمراد بل وان حصل الظن الغير المعتبر على خلافه خلافاً لبعض [illegible]

ما يشير اليه في المتن فلا حاجة الى بيانه والكلام فيما هو [illegible] انعقاد الظهور [illegible] الحاجة [illegible]

الى اصالة عدم القرينة فاعلم انه تارة يعلم او يظن بالظن المعتبر بعدم نصب قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الى المجازي [illegible]

[illegible] او عدم الاكتناف بما يوجب الاجمال بان لا يكون الكلام [illegible] على الظهور الاولي في معناه الحقيقي [illegible]

له ظهور ثانوي في المعنى المجازي [illegible] النصب او الاكتناف و ثالثة يشك في نصبها او يظن بالظن الغير المعتبر

بهذه صور اما الاولى فلا اشكال في الظهور في معناه الحقيقي فيجب حمله عليه فلو شك في ارادته لاحتمال غفلة

المتكلم عن النصب او عدم [illegible] الكلام في مقام البيان و مصلحة في الابهام لا يقتضي هذا الاحتمال و اما الثانية فان علم

النصب فلا اشكال في الظهور في المعنى المجازي [illegible] لاحتمال الغفلة او غيرها [illegible] القرينة

بحيث [illegible] و الا فلا [illegible] في معاني المجازية [illegible] على الاكتناف فلا [illegible] يتوقف

لعدم انعقاد الظهور [illegible] الاولى فهل ينفع [illegible] الاكتناف [illegible] باصالة الحقيقة من

باب التعبد لا الظهور الفعلي المفيد للظن [illegible] على معناه الحقيقي [illegible] و اما الصورة الثالثة

فان [illegible] على الحقيقة من جهة اصالة عدم القرينة او [illegible] الاجمال [illegible] الكلام كما اذا لم يكن [illegible]

بها انعقد [illegible] في ظهوره الاولي فيبنى عليه فان قلت ما الفرق بين هذه الصورة و الصورة السابقة حيث

التزمت هنا [illegible] ظهوره [illegible] الكلام و [illegible] باصالة العدم ولم [illegible]

من هناك قلت ان كان [illegible] الاصل استصحاباً فالفرق واضح [illegible] السابقة هناك دون

هنا كما لا يخفى وان كان قاعدة كما هو [illegible] كما اشير اليه [illegible] من طريقة العرف [illegible]

على العدم عند الشك في وجود القرينة لا في قرينية الموجود [illegible] لا يخفى ان الاحتياج الى اصالة عدم

القرينة

القرينة في الصورة [illegible] على التجاوز [illegible] اصالة الحقيقة من باب الظن النوعي و اما [illegible] على التعبد فلا [illegible]

ثم اعلم ان ما ذكرنا من جريان اصالة العدم [illegible] عدم ثبوت [illegible]

كما هو [illegible] اصالة العدم [illegible] اثبات القرينة [illegible]

الظن [illegible] فانما هو [illegible] لم تقم دليل

على [illegible] مطلقاً [illegible] اعلم ان اعتبار اصالة الظهور [illegible] من باب الظن النوعي بالمراد وان

لم يورث الظن الفعلي بل ولو كان على خلافه [illegible] و اما اعتبار اصالة الحقيقة

[illegible] حمل اللفظ على معناه الحقيقي [illegible] من باب الظن النوعي [illegible]

المعنى الحقيقي [illegible] في المحاورة قولان [illegible] اصالة العدم [illegible] استصحاب العدم فيتوقف

على [illegible] او قاعدة [illegible] على العدم فلا يتوقف عليه [illegible] طريقة العرف [illegible]

ولو لم يكن القرينة مسبوقة بالعدم [illegible] الاستصحاب ثم انه هل هي حجة من باب الظن النوعي [illegible]

عدم القرينة او قاعدة [illegible] الواقعيات [illegible]

[illegible] الظن الغير المعتبر [illegible] كشفها عن الواقع نوعاً [illegible]

هذا الكشف [illegible] في مقام [illegible] الواقع كما لا يخفى فتأمل قوله قدس سره و الا فلا مقتضى للفحص الخ

اقول [illegible] لا مقتضى له الا التوقف [illegible] على هذا [illegible]

[illegible] قوله قدس سره ويندفع هذه

الشبهة اقول [illegible] لو كان [illegible] الاجمال [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله قدس سره و

[illegible]

[illegible] من خلاف ظهوره [illegible] الكتاب

عن تمامية مضمونها عن غيره فكيف يعمل بها لانه قد ظهر جاءه ورد اما ما قيل ان المراد من الظواهر التي لم يعلم بها مطلقا ولو في الكتاب
اما هو الذي ظن ظهوره و تحصيله اما لعدم الوثوق بحاله او خلافه ومن يعلم ان الظن من بها الكلام وهو ظاهر الكتاب
استقر امره فيه بان لا يعلم ان حصل الظن المعتبر بها لعدم ارادة علم اولم يحصل او كان اخر من ان الاصل او الاستقرار
الظهور اثبا ثم في المعنى المجازي بان علم انه عين المراد منها من المعاني المجازية لا اصل فيعمل المشار الافراد والاجزاء
فكل ما استقر فيه منها القيام بما دل على عدم ارادته مع عدم تعيين المراد فهو من المتشابهات فان تلك تعم الجميع
ما ان الظاهر ونزيد بخلاف ظاهره من ظواهر الكتاب فكيف يمكن العمل بهما من المحكمات فظنك ذكر منع العمل بوجوه منها
كذا منها ما دل على التوقف عن حال الظن او انه لا يعلم ذلك تأويلا ثم ضعف الشبهة العلم المحصورة ولو سلم عدم
فلا ثم وجوده في حصول الظواهر المتعلقة بالاحكام وكون ظواهر اطراف الشبهة لا يوجب الا فتنغض العمل بها فيها
اذا لم يكن اطرافها الاثنين في محل الابتلاء هنا لكن لا يخفى عدم كون بعض الاطراف من محل الابتلاء انما
يمنع من تاثير العلم الاجمالي في الظواهر التي يعلم اجمالا عدم ارادة احدها و عدم تعارضها من اجل فيما
يمنع من اقتضاء بتقضي الاجمال فيها بحيث لا يخفى **قوله** ومع التكافؤ لا يمكن الحكم كما هو الموقف
دون التخيير مع الحكم فيه فتعارض الجزئين لان الاصل في تعارض الطرق والامارات لا التخيير والحكم في الجزئين بالتطل
الخاص كما حقق في محله **قوله** على الرجحين في كون المقام محكما او كان لكان قوله تعالى فانه انكم
اني شئتم عموم من حيث ان ... جلية الوطي من الازمان ... حكم المحيض
وانه يمكن ... التسبيب ... الحكم فالمرجع ... حكم المحيض لانقطاع الاستمرار بالنسبة الى ...
الغير فلا يبقى الحكم علي ... الزمان من التماس ... **قوله** لامكان كون الخارج
اقول ... في بانه العلم الاجمالي الاجمالي لا ... اصلا ولعله قد ... الى
نقله فانهم **قوله** الاان يقال انها لا تشمل ... عنه لانه لا يعتقد ظهورها الا بعد الحكم الذي
ذكف يصير ... الحكم مع ان الموضع ... على الحكم ... ولعله اشارة الى الامر
تكل ... التضمن ... فانها لكم ... بسبب

قائل

في الهامش: ... [illegible]

الاخبار

فالمحتمل **قوله** وبالجملة هذا التوهم اقول لعمري انه من غرائب الظاهر فان قوله ان يتحقق الا الظن هو
الواقع و... العلم ان الظن المطلق حجة كان اولا بالنسبة الى ... او كانت الكل ... و...
وكان المراد منه هو الاول من الخطاب ... الدليل القائم على اعتبار ... من جهة الموضع لا من الحكم
الا انه خلاف الظاهر **قوله** فلا تفاوت الا ... اعتبار ... اذا ما الوثوق و... الا ...
حضور ... الموضع ... المستطاب حجة ... المفيد للوثوق مطلقا ولو في الموضعات ... كل
ما يفيد الوثوق من الاستقراء وغيره ... القلاد في جميع ... على العمل بالظن المفيد للوثوق فان تلك
ثم لو لم يكن ... في الشرعيات ... عن العمومات انما ... بالعمل بالظن ... الظاهر ... هذه
العمومات ... المذكورة ... ما لم ... الظن بالمراد ...
واما ... بها ... فكيف ... مع كونها ... من ... الادلة
الى ... هذا ... هذا ... ثم ... بالاستناد الى ... الا
اليه وكون ... المتداولة في الالسنة ... العمومات ... الاعتبار بالاخبار ...
ثم لا يخفى انه ... ان ... التعادل ... في الطرق والادلة ... التوقف او التخيير
والترجيح كما حقق في مسألة التعادل والتراجيح ... فان ... العرف ... الان ... اهل
العرف واجماع العلماء على الترجيح ... الى المرجحات من الاكثرية والاشهرية وكثرة التتبع
والاهتمام ... الوثوق ... **قوله** او البناء ... اول اصالة عدم
العمل ... في المقام ... في بعض الموارد ...
... الاصل ... في المقام ... انما ... الكلام
فيما انه ما لم يقم على اعتبارها ... من اهل العرف واجماع العلماء وان كان ... على اعتبار بعضها
فلا ... الوثوق ... الباب بالاجتهاد ...
عن ... **قوله** وان ... الدهر ... وان كان

١٩٣

احساسها

هو تصور الاذان تصور المحسوسات تارة تابعة للظاهرة واخرى احساسها الحقيقي بالمعنى ثم تكونها بغيرها
ويوجدها الخارجي لم يقع يكون حاضرة اذ كان شهوده تحت ايماء هذا مع ان لفظ انها انه يفيد انه غير دالة
على العموم هذه مضافا الى شيوع استعمالها وسائر مشتقاتها بمعنى مطلق الاطلاع فلا تغفل هذا **قوله** فلا يتم
لاحتمال قول وقد هلك ان جهة المرجحة لاعتبار هذه شرطها وذلك انها وهو احتمال التعدد بسبب القطع بعدم ثم
انه ربما تأمل **وقوله** ان الاية يعلم بها كالاستدلال بحجية الخبر بين بدر الذلة على حجية خبر اتباع الحكم الالهي
على هذا بصدد بيان جميع شرائط الحجية وبين اعتبار الجميع المعاقبة في الحجة بغير هذه الحجة فيحتمل ان يعتبر العدالة والتعدد
في الحجة ايضا ولو علم عدم تعدد الحكم بعد الحاصل ان الاية مهملة بالنسبة الى الشرائط والموانع للحجية المطلقة
توجد اطلاقها فيضيفها كالاخرى تأمل **قوله** وبينا ان المراد قول الحجة نص الصيد والرزء للا
ما ذكر من عدم الدلالة وعقلانية الطلاق وهو ان اطلقنا الكتاب لا يعقل بحقيقة في عمل واحد او ثلث
رأيت ولو تعددت الصيغة ما احتمال العلقة رجوع او عقيدة بيقع الصيغة اتفاقا لغو عنده لا تحقق الا اذا
قلنا بما اذا كان بلفظ واحد للتراخي فلا تكون الا لاذاء مرتين واذا التتبع الكل وحكم الحجة في الاسد
من الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان شرط الطلاق وبين الرجوع **قوله** ومنها اسلم قوله
لان انه ايضا ما المرام توقف على ان تكون قول ان الحج على الارض كري كلمة عدم القيام وعدم التصور كم
باخذه ولا تكون المراد هو المشهور الحج على حقيقة ولا فلا ربط لها بالمقام من جهة الشرع مع الحكم كان رب
ظاهر في الجد ولا الموضوع الحكم بعدم الرجوع هو بعينه الموضوع الحكم بالاعتبار له لكن يحتمل اذ يكفي
احتمال الرد ولا يوجب صرف الجمع على المشهور اصطلاحا والاستدلال بهذا الخبر بل بضميمة الوقوف في الخلاف
الحج حيلة كالاحرى هذا **قوله** وما تنبعث الكلمة اقول وقد دل ما ينبها الاتصاف تحت ما سموه لا
اذا كانت ايضا فلا خطر خصوصها بكل عصر كل عصر لا يشتق منها الا واحد ما بين ظاهره والاتصاف بها
نقول مطلق لا للاضافة الى الطائفة خاصة وان كانت ملاحظة احاد كل العصرين فلا يشتق منها لاجل ما يجب
الحكم على الحج فانه لا واحد معتبر في تحققها كالاحرى في ذلك فعند مكن في العصر الاول الا العصر الثاني

فكل

فكل تصحيحها احدها انه مشهور المتقدمين والاخر مشهور المتأخرين قلت منها انا الى زمان الانصاف فبما بالعمل اذ
المشهور حينئذ في الملحوظ ليس في زمان السنة لا فيما كان يمكن سماعها ولا الامام كما هو شرعا في العصر الثاني
انه وايكون كذلك في هذا العصر لا كان يمكن في العصر الثاني وهذا واضح انه لا تصح صحابي واحد منها نحو الحلف
على تقييد باحد العصرين وهو خلاف ظاهر قوله عليه السلام الثابتة **قوله** ولا ما على الخبر اقول يمكن ان يقال
ان المقسم غير كاف في كون المسئلة من المسائل الاصول اذ يمكن موضوع للادلة الاربعة حيث ابحث منها ان كان في مسائل
الدليل لا انه نزع بالنسبة الى الشبهة لا انه بل يكفيها لم توصل الموضوع الحكم منها ودليلها كما في بعض من مسائل التعادل
والترجيح والعام والخاص والمطلق والمقيد فالمسئلة تصير مسئلة هذا المقسم هذا **قوله** وان الطائفة الاخرى
اقول لا يبعد جمع الطائفة الاخرى طريق ما لا يوافق من هذه الطائفة الى الطائفة الاولى الاخرى طريق ما يخالف
على تقدير احدهما معناهم الموافقة بالحكم وان محكيهم اذ الظاهر ان المراد من الموافقة عدم المخالفة
وعدم المخالفة وكذا في صحيحة هشام فانها ان الظاهر من مثل الاراض الى الافراد على مبنى الحمل الا الموضوع
كما لا يخفى ان المقطوع صدوره اخبار كثيرة لا تعرض في الكتاب لبعضها الانبياء لا لانها تكفيك حمل الاخبار
الاخرى طريق ما لا يوافق كتاب الله زخرف وقوله عليه السلام ما ليكم من حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل فلا بد من
حملها على ما يخالف المتواتر المقطوع الصدور وما حكم عليه ما يوافق بما ذكر هذه الطائفة كالطائفة الاولى في عدم
الدلالة على المدعى من عموم السلب كما لا يخفى وان الاخرى من هذه الطائفة بالوقوف عندها لا يوجد عليه شاهد
شاهدين مثله فلا دليل اذا ما يكم من حديث فوجدتم عليه شاهد او الخبر بين الاحاديث يحتمل مما ان يكون لبيان
ما لا يمكن من الوصول الى الامام كما يشهد به ذيله ثم ردوه الينا حتى يتبين لكم **قوله** انه حكم ظاهرا ان تعدد
اقول لا يخفى ان هذا مع اشتهاره يكون تعويل المرام العقلة الا المفهوم الوصف وظهوره فيما بعدها ان حمله تعريف المراد
المعنى وهو كان بعيد يمكن ان تقريبا وحمل الاستدلال بالاية تارة باعتبار مع وجوب التبين لانه تعلق
ما هو ظاهر في العلية على ما ان يتبعضه وهو عدم الوجوب يكون علته مستلزم الامثال والا لما علم المقتضي فيوجد
مرجح في ثبت المانع الموجب للتبين ولا حرج بانه اشكل انصبه الوردع ما لا عبرة فيه ونظره من الاخبار فيصير

[illegible]

على الردع عن خبر الفاسق بحيث يكشف عن اختصاص ما في الأخبار والآيات بغير [illegible] في مثل هذا المقام دفع كلا الوجهين نظرا لأنهما

الأدلة دالة على الردع بظهورها في تعليق الحكم على الوصف المناسب في العلية سيما مثل هذا الوصف أعني الجهالة على الموضوع فلا

لا تخلو عن الإشعار [illegible] الخبر الجامع لهذا الاعتبار وثانيا لو تم ذلك فيمنع من ظهور التعليق فيما ذكر من كون نفس التعليق

على مقتضى [illegible] من الجامع أو الداخل لكون التعليق عليه بانتفائها كما ادعاه المصنف [illegible] لما

قد ذكر أن الخبر شيء [illegible] كما لا يخفى وثانيا لو سلم فالمقتضي بمجرده غير كاف في الحكم بالمقتضى مع

عدم المانع المحتمل وإنما [illegible] العدم [illegible] يترتب المقتضى على المقتضي [illegible] العقلية بعدم المانع فلا يحصل

[illegible] ثبت كونه في مقام الردع عن كل [illegible] من الأخبار [illegible] الردع عن خبر

الخاصة [illegible] قوله وقد يمنع [illegible] لا يكون حجة [illegible]

[illegible] الخاصة [illegible] يتحقق [illegible] الخاصة [illegible]

[illegible] هذا قوله فالموهوم في الأدلة [illegible] لا يخفى أن [illegible] الموهوم ههنا [illegible]

الموضوع أو المحمول أن الموهوم [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] كما هو [illegible] قوله فيكون الموهوم [illegible]

[illegible] الموضوع مطلقا أو حكما [illegible] لعدم [illegible]

مادة الاجتماع من الموهوم فلا يحصل قوله [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] أو حكما وإن [illegible] مقام الردع عن

العمل بخبر الفاسق [illegible] بحيث لا يزول [illegible]

[illegible] في نظر الشارع أو [illegible]

[illegible] العقلاء [illegible] من المكلف في غير صورة الانفتاح [illegible]

أصلا [illegible] العمل [illegible] خبر [illegible]

هذا [illegible] قوله [illegible]

اللفظ [illegible] الدلالة [illegible] كلام المصنف قوله

[illegible] الإجماع [illegible]

ثم [illegible] هذا الإجماع [illegible] الاتفاق [illegible] قوله [illegible]

أقول لا يخفى [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] بالأخبار [illegible] هذا قوله [illegible] الشيخ [illegible]

* [illegible] الصدق [illegible] الصدق [illegible] أقول

[illegible] هذا [illegible]

الإشكال [illegible] الإشكال [illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible] الحكم

[illegible] الأخبار

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الصدق [illegible]

أصلا [illegible]

المنع [illegible] الشيخ

[illegible] الحكم [illegible] الشيخ [illegible]

ثم [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible] الإشكال [illegible]

[illegible] الصدق [illegible] الموضوع [illegible] الالتزام [illegible]

الشيخ [illegible] لا يخفى [illegible]

قوله ولكن [illegible] الالتزام [illegible] الحكم [illegible]

لا يسري الى ترتب هذا الحكم اعني وجوب التصديق على المخبر اذا اخبر به العادل لو لم يكن له اثر شرعي الا الآن اثره شرعاً
نفس هذا الحكم فيلزم عدم سراية الحكم الى المشمول بحقيقة نفسه وخارجاً عن الآية بلو اخبر العادل بعدالة عمرو يجب تصديقه
بحكم الآية وترتيب آثار العدالة من قبول شهادة عمرو وجواز الاقتداء به وما لو اخبر بان زيداً العادل اخبر بعدالة عمرو
فلا دلالة لها على ترتيب آثار العدالة عليها ضرورة ان لا تعبد بها يتوقف على وجوب تصديق زيد العادل بالعدالة
وقد عرفت عدم شمول المفهوم لترتيب هذا الاثر على المخبر به وهذا بعينه حال اخبار الشيخ عن المفيد فلا تشمل
الآية مثل هذا الخبر مع كونه بلا واسطة فضلاً عن الوسائط لعدم ترتب اثر شرعي على المخبر به من الخبر ولا يخفى انه لا
الاخبار الا ترتيب الآثار حسبما عرفت ثم لا يخفى ان هذا الاشكال بعينه جار في الاخبار بلا واسطة اذا لم تثبت
عدالة المخبر محرزة باخبار عادل لعدم الاباحة الا لآثار المترتبة للاثبات فاضرب به ثم تحقق هذا الموضع المقيد هم
كذا ههنا الحكم بكيف يشمله تدبر جيداً **قوله** بل لا قصور في العبارة اقول لا يخفى ان هذا امر آخر في دفع الاشكال
بل هو من الجهة الاولى بعد طلبها الرجوع الى ... وهذه الجهة والمفردة التي تقتضيها
الحكم الى كل ما يتوقف الموضوع حقيقة او بصير كلية وبالحكم كان كل خبر كان سبيلاً لا الى السراية بالحكم
وتعبداً وما اخبر الشيخ عن المفيد لا يصير خبراً حقيقة وتصديق الشيخ لا يوجب تعبداً لكنه يسرى الحكم
حقيقة الخبر كما لا يخفى على من تأمل فلا يدفع به الاشكال من الجهة الثانية لانه اذا اقتضت القضية ترتيب الآثار
المحمولة بما هي في العادل فلا طبيعة الحكم ويسري الى الفضل اشتمالها على الآثار الشرعية حقيقة فعلى
الاخبار فيكون الخبر كغيره من الموضوعات التي لها آثار شرعية يجب ترتيبها عليها اذا اخبر بها العادل ولا يخفى
انه على هذا تقديم الدفع عن الاشكال من الجهة الاولى ايضاً فانه لا وجه لوجوب تصديق خبر المفيد اذا اخبر
الشيخ لمن لا اخر فيه سراية الاخبار كخبر الشيخ كي يشكل بما ذكر ولو اخذت القضية طبيعية كما يشار ايضاً
بل لانه موضوع اخر بحيث لا يترتب حقيقة حسبما عرفت هو وهو القضية بحيث يترتب عليه هذه الآثار كما في
الموضوعات التي لها آثار شرعية كالعدالة والفسق والملكية والطهارة والنجاسة ونحوها فهذه الاخبار بما هي كما قال
بعد تعميم الآثار الى وجوب التصديق باخذ القضية المحمولة بما هي طبيعية يكون حال الخبر كحال سائر الموضوعات الا اخبار بها

لا

ما الاثر عليه فانه يجب ترتيب اثره عليه عند الاخبار به كما يجب قبول شهادة عمرو وجواز الاقتداء به اذا اخبر العادل بعدالته
كذا يجب تصديق خبر زيد العادل اذا اخبر كما يجب تصديقه وجواز اذا اخبر بعدالته فتدبر جيداً **قوله** ان الخطر
لعل بعد ... اقول كون ... الاثر المترتب على كل واحد ... كون المرتب الحكم ... لا ترجيح لاحد المحتملين
ولا ما يقتضيه التخيير الا ما هو الترجيح بلا مرجح **قوله** انه مع قيام المنجز اقول توضيحه ان الظاهر من سياق
الآية هو الانذار من العقاب على فعل المحرمات وترك الواجبات وح فان ثبت المنجز بالامارة الطريق العقل يجب الحذر
بحكم العقل والا فلا يوجب على من ... بحكم العقل لاستقلاله بقبح العقاب مع عدم القطع بعدم العقاب لا يجب الحذر بل لا يحسن
الاحتياط الا عن ... نعم لو كان المراد الانذار من المفسدة في فعل المحرمات وترك الواجبات كان المراد هو
الاخبار بالاحكام الواقعية فحينئذ يحكم بالاحتياط عقلاً حيث يحكم العقل به فيما اذا احتمل الابتلاء بالمحذور كالحكم
عليه بالوجوب عند حصوله ونحوه ... ولا يخفى ان الظاهر من الآية نفي بعدم القرينة فيما
كانت الانذار والحذر بارادة التبليغ بلا تخويف فالمقبول ... ويجوز الحذر **قوله** مضافاً الى ...
اقول لا يخفى ان لا حاجة الى التوسط في ... لا بالانذار في اثبات الوجوب بل يكفي دوام الغاية للنفر الواجب فاتم **قوله**
الآية ... لا استفادة اقول مع ... الى منع الاطلاق لعدم ... الطائفة حال ... يجب الحذر ولو لم يحصل له
مع ... الكلمة ... في ... الاطلاق بحمل على الوجوب المطلق ... في مقام الانحراف
اليه فيما اذا التقييد ... كان الواجب المشروط ... اللازم ... ذلك ... علماً
وهنا استفادة ... حصول الحذر ... وجوب ... الامارات بافادة القطع
وعدمها او ... المنذرين بالصدق ... الكذب ... الائمة والعصمة ... الرجوع ... الترجيح
... لا يحصل ... اللفظ الموضوع لهذه ... غاية الاستفادة كون الحذر مطلوباً
في الجملة حيث ان ... الترجيح ... يكون ... على ما تقدم ثم لا يخفى ان ... هذا المنع انما هو
بعد التنزل وتسليم الاطلاق ... الا ... العلم ... ولكن ... المنع ...
حيث ان الظاهر ... الآية ... على الطائفة في الجملة ... كافة عليهم

فصدر الائمة بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة اخبار عن طريقتهم قبل نزول الاية من انهم كانوا لا ينفرون باجمعهم
بناء على نفيه على معناه الحقيقي او الزاما بذم عليهم بناء على ارادة المعنى المجازي فان قلت هذا مسلم لو لم يكن ثم
كلمة لما الشاملة للثلاثة ايضا فلا دلالة في اداة لعلهم اشمل الواحد والاثنين كما لا يخفى قلت الصدر كما يكون
صارفا عن الاطلاق كذلك يكون صارفا عن ارادة العموم فتامل مع ان العموم انما هو بلحاظ متعارف العرف
والغالب فيهم قد يشتمل على جماعة كثيرة ومعه لكان يشاء حد الحرج المعدوم هذا **قوله** الثالث ان سكتا
اقول بعضه ان مجال الرواة في الصدر الاول ليس الكتاب على الادراك بل الاخبار في نقل الاحكام الى غيرهم بل العلم
بالعذاب من مخالفتها لعدم الانقطاع والدس وكثرة المعارض في الاخبار لقصر وصلتهم بعلمها الالفاظها بلا حرف
لنظر فيها من غلبة الوثوق بصدورها بعض من معارضها بعض محكوما عليها بانه بعد الاجتهاد لاما فيه الرابع كان في زماننا
هذا العرض الانقطاع ومعه فيها لما كانوا ياخذون الاحكام من الامام عليه السلام وينقلونها الى الانام مع
الانذار كنقل اعمال الاحكام الى البلاد من غير تعيين نقل الرسول فكون نقل العلم او من كان له شان الفتوى
والاجتهاد في الاحكام فان المجادلات الاثرية الدالة على حجية قولهم في نقل الاحكام كذلك وبعبارة اخرى في نقل الروايات
بالمعنى بتضمنه عدم القول بالفصل بينه وبين حجية قولهم في نقلها بالفاظها الصادرة الدعوى انه يمكن ان يدعى انقطاع
باو الترتيب فيه ولذا قال الحجية بل على الحجية ان يعكس **فائدة** ربما احتمل ان يكون قوله لعلهم يحذرون
حال لاحد المنذرين اي حال كونهم مترقبين ان يحذر قومهم كما احتمله قوله لعلهم تتقون الذي خلقكم
والذين من قبلكم لعلكم تتقون حال الاخرين عامل في عبدوا وعليه لا يصح جمال الاستدلال بها كما لا يخفى **قوله**
ومما ذكرنا يظهر اقول يمكن ان يقال ان نفوس الادلة العام الاحكام انما هي بعضها من الروايات وبعضها معا
لفا منها كما في الصدر الاول كما سبقت الاشارة الى الروايات بالفاظها وبضميمة عدم القول بالفصل
بين حكاية ما هو مضمونها ومعناها من الحكم وبين حكايتها بالفاظها مكنا تنبيهه من غير ان يكون عاملا بالاحكام
المدعي جميع **قوله** ويشهد لما ذكرنا اقول قد اورد عليه سيدنا الاستاد مد ظله العالي بان الايمان اذا تعدى
بالباء يكون بمعنى الاعتقاد بوجود مدخولها كالايمان بالله وبالكتاب وبالرسول وبهذا المعنى لا يصح تعديته

الى المؤمنين

الى المؤمنين اذ لا اختصاص الاعتقاد بوجود المؤمنين لاحد دون احد فكيف يمدح بذلك الامام ولا الشهادة على
ما ذكره شيخنا الاستاد فلت كما هو انه يصح الايمان بمعنى الاعتقاد ولا ذكر لوجود المؤمنين بما هم مؤمنين كما ان الايمان
بهذا المعنى بالرسول والكتاب انما يصح بمعنى الحجية ولا يصح لمعنى ذكر المؤمنين **قلت** هذا انما يأتي اذا كان الايمان
من الايمان في الموضعين في الاية بمعنى واحد والسياق وما من المعنى في بعضها والرد في ذيل الكافي في
حكاية اسماعيل انما هو بمعنى التصديق الاعتقاد فلا ينبغي ان يكون الكلمة في الكرار والمعرفة بالامر بعد
التقوية بالباء هو ما اراده شيخنا الاستاد فتامل جدا **قوله** وما التقرير فطوائف اقول فعل الكلام فيها انه يصح
التمسك بها على المرام اذ المجادلات متواترة لفظا او معنى ولا اقل كما لا يخفى ولا يسع فيها انه كذلك لا انفطاع
معه واضح ولا يمنع لعدم كونها حجة يصح به القطع بما هو القدر المشترك منها من حجية الخبر الواحد العدل
العلم لعدم كون كل واحد منها متضافة في ما كان ظاهرة فيحمل اراده ما يفيد القطع بحجية الاطلاقات الاخبار
حصول القطع بصدور واحد منها اجمالا اجمعها لحاظ كثرتها واختلافها لفظا ومعنى والازم منه الاخذ بالاخص
الاخص من السابق معنى اذا انتم بمحصلة مضموزة بكفاية الظهور لحكاية اثبات الحجية في قبال الانتصار على
خبر العدل الامامي حيث هو اخص المضامين لكن لا يخفى انه لو كان في البين ما كان دلالة على حجية مطلق الخبر الغير
الموثوق كان ذلك يسري الحجية الى الخبر مطلقا او الخبر الموثوق لقيام الدليل القطعي عليها باعتبار اعليته على الخبر الواحد بها
لعله يوجد بينها خبر كذلك مع انه لا يوجد فيه القطع بصدور واحد منها ايضا لعدم هذه الطائفة التي كون
اخص من السابق معنى فيوجد مضمونه بما هو الاخص ايضا ويدل على اعتبار خبر الثقة ولو كان غير امامي فتدبر **قوله**
الثالث من وجوه اقول لا يخفى انه لا يصح دعوى الاجماع من السيد وابنا ومن علم من قولهم الحجية في مقام الاستدلال
ان يكون هو منهم حجية الاستدلال الوحيد الحجية مطلقا فلا تغفل **قوله** الرابع استقرار طريقة اقول كل حجية
ان حصل هذا وجها انما يصح اذا كان ما ذكره في سيرة المسلمين بما هم عقلاء بل عاما مسلمين
ومتدينين بهذا الدين ولتنان منه في غاية الاشكال **قوله** ولذا تقولون انه اقول سيعدنا ان العقل
لا يحكم في الاطاعة بابدية الوثوق اذ همه ليس الا تحصيل الامن ومعه حاصل **قوله** لا اشكال في عدم جريانها

اقول لا يخفى انه انما يكفي هذا لو كان عدم علمهم بها ايضا من جهة كونها معيا بانا ونوقف على الخلاف بعد ولو لم يكن حجة عندهم
واما اذا كان من جهة ان الوثوق قد نيل بعدهم فاما يثبت من الخارج اعتبار الوثوق عند الشارع لتشابه وجوب منجي
العمل عليها اذ كاشف في بنائه دونه ولا يكفي هذه السيرة في اثبات ذلك حيث ان اثباته بها يتوقف على عدم
ردع الشارع عن العمل به وهو يتوقف على اثبات حجيته واعتباره عنده والا لما تحقق الردع بايجاب العمل بما لم
يحجة معتبرة على خلافها كما لا يخفى فافهم وكذا الكلام في الاصول اللفظية فلا تغفل **قوله** وان لم نجد من الاخبار
اقول لا يبعد دعوى القطع ولو بصدور واحد منها من جهة كثرتها وجودة سند كثير منها مع انه يكفي في الردع الوثوق
بالصدور بعد تسليم تمام استنادها لا بل على الظن من حيث اشكل في اسناد الدلالة كما لا يخفى وهذا الظن من قول
الشرع على العمل بغير العلم مطلقا والا لما الكلام في البين وبالجملة هذه الاخبار تكون صالحة للردع لا انه دليل
اما الاول فلشمولها بظاهرها وان كان التي تلك لا يجوز لها بما تقرر من الاخبار بالسيرة ولا يتوهم ان هذه الاخبار غير
صالحة لذلك للزوم الارتداع منها لصيرورة منها الردع بها حيث يكون على خلاف مورد ما هو اعتبار الاستصحاب
اصالة عدم الاعتبار وذلك لان الاستصحاب ليس دليلا على الحكم لتكون تلك الاخبار دليلا على الدليل لتكون بخصوصها
بخلاف اصالة عدم الاعتبار بل هو نفس الحكم فاصالة عدم الاعتبار بخلافه لنفي اعتبارها الا بخصوصها وقد ثبت
الاعتبار بالسيرة هذا اصالة البحث موطنها نفسها كما لا يخفى والى ان اصالة عدم الاعتبار ليست من الاستصحاب
المأخوذ من الاخبار لما سبقت اليه الاشارة هذا ليس الاشكال في حجية الظن واجع فيه تقريرات بعض الاحاجز
في مجلس بحث سيدنا الاستاد ادام الله ظله العالي ان الوجه في عدم الردع بالاصول اللفظية ان هذه الاصول
لا قرينة بها على الخبر العترة الذي يصلح قرينة لارادة خلاف الظاهر لا يتعقل الظهور النوعي الذي عليه الناس ومنه
الاصول اللفظية حتى يكون ردعا او عدم ردعا عن العمل بغير الثقة نعم لو كان حجية الاصول اللفظية من باب التعبد
كما عليه بعض لا بعد بحجية اقترانها بما يصلح ان يكون قرينة وانما المفرع هي القرينة المعلومة قرينيتها لا يرى بالقاطع
قلت لا يخفى وضوح التقدم والفساد ضرورة ان انعقاد الظهور مع وصل الكلام بما هو صالح لقرينية بما يكشف من القرائن
الحالية والمقالية لا بملاحظة الامارات الخارجية عنه ولو كانت معتبرة فضلا عما اذا لم تكن معتبرة كغير العترة

لا يخفى

لا ينعقد الظهور بين الظاهر بما ذكر بملاحظة الامور الخارجية ولا تصير قرينة في الترجيح والتخيير وهذا المطلب لعمرة والعارف بعض
العرف لين انما يجاد اذا كان الكلام مكتنفا بما يحتمل ان يكون صارفا عن ارادة الحقيقة فيتوقف القائل بالظهور النوعي في
القائل بالعقد على ارادة الحقيقة لا ان القائل بالظهور النوعي يتوقف عن العمل بظهور الظاهر المعتبر بقيام الظاهر الغير
المعتبر ولو من جهة السيرة على اعتباره على خلافه ولعمري هذا اوضح من ان يخفى على احد والتحقيق في وجه عدم الردع بالاصول
اللفظية او عليه ان الغفلة تستلزم المحال اذ هو يتوقف على عدم الردع بها وهو لو كان مشترطا بعدم الردع في الرد
عنه وانه يجب العمل بدونها وردعه لا يعلم بها او يكون ادرجيحا هذا ما سنح بخاطري القاصر فتأمل جيدا في كفاية
وجانب جانب الانصاف واتكالا في تقريرات من اعتمد السيرة في وجه عدم الردع بالاصول العملية اما القطعية فالامر واضح
العملية فهكذا شأن الاصول التي ندركها الاخبار كالاستصحاب فظاهر انه كما تكون الطرق المجعولة من الشارع حاكمة على
ادلة الاستصحاب بعد تحصلها لكونها البيض للمأخوذ غاية هو اليقين الطريقي لا الوضعي فلعلها اخذ مقرينا في ادلة
فكذا الطرق المنصلة كخبر الثقة يكون حاكمة على ادلة الاستصحاب لا ما يفيد من العمل به ولكن تنزلنا عن دعوى
الحكومة كما هو علمه شأن الطرق لو كان محتويا من جانب الاستصحاب كان دليله لا يرى اليه والا لم يكن المنع فنقول لك
كلا الامرين من حكومة خبر الثقة على ادلة الاستصحاب من دون عنه ادلة الامتناع عن العمل بغير الثقة مخصصة له في
نتيجة حجية خبر الثقة على حالها لعدم امكان الردع المانع عن نفسه لا اصالة وكذا شأن الاصول التي تدركها العقل
كالبراءة والاحتياط والتخيير فالظاهر وجود حجية خبر الثقة عليها كما ان الطرق المجعولة واردة عليها فلا ادلة لها حما
الورود عليها او الردع بها في حجية خبر الثقة على حجية البينة وعدم حقيقة الحال فما حققناه **قوله** وهو
كاشف لان الحكم المذكور حكم الزامي اقول قد اورد عليه بان ظاهره ان هذا الحكم حكم مولوي يستحق العقاب على مخالفته
ولو لم يصادف الضرر الواقعي حسبما تشهد به شهادته بتضعيف النزاع في التجري والاختيار وسقوط اثبات الكراهة
على التحسين والتقبيح واثباتها بالكتاب عليه لا يخفى وليس الامر كذلك بل هو ارشادي لا يترتب على مخالفته شيء اصلا
سوى الضرر المظنون في صورة الاصابة وذلك لا تحرز الوجدان قاضية بان نظر العقل في هذا الحكم ليس الا
التحذير من الضرر الواقعي عقابا كان او غيره من المفاسد والمضار الدنيوية كما ان في الحكم بلزوم دفع الضرر

المظنون اذ لعل عقلنا او وصلنا ليس الا مشاهدة وحظر الاقدام ولكن بينهما فرقا من وجه وهو ان هذا مرشد الى العقل
الحكم الارشادي للزوم التسلسل في الحاق الضرر وفي اتحاف العقاب فيقع الضرر لدنيا على الاخير بخلاف دفع
الضرر المظنون لعدم لزوم المحذور من الزام الشارع بحيث يستحق بتركه العقاب لا لاطاعة او المعصية صادف
الواقع ام لا اذ الاذن بمعرفة ان العقل الاحكم بالزوم الاخوف من الوقوع في الضرر الواقع في صورة الاصابة ولنعرف
الا الاحتراز عنه ومن المعلوم ان هذا ليس مما يثبت به حكم الشرع على المتعين ولو على القول بالملازمة بحيث يترتب على تركه
العقاب لا لاطاعة والمعصية صادف الواقع ام لا ولم يعلم بذلك كما لا يخفى قلت قد ذكر شيخنا الاستاد في ذيل
الايراد على الجواب الثاني ان ثالث الاجوبة ما هنا النظر وان اراد ثبوت الضرر في جملة لها يقتضي ان الامر حرمه
حيث ان الوقوع في مضرة ترك الواجب فقد ترك الحرام يمكن كما تقتضيه قاعدة دفع الضرر المتيقن وهذا كما ترى
مناد بما يقتضي القاعدة لزوم دفع الضرر حيث احتمل الوقوع وهذا الضرر لو كان لا ضرر فيها كان هناك
ضرر لا كما لا يخفى ولا شهادة لاستشهاد على السطور عن حسبان الا ان فيه امارة المفسدة انضا كما
وان الالزام فيه ليس الاحتمال الوقوع في المفسدة الواقعية لها وشابهها الا المفسدة من حادث
او لا وكذا الاستشهاد المعروف الكرب على العقيق والتقبيح اذ المقصود اثبات وجوب دفع الضرر ارشادا
تحذير من الوقوع في الضرر الواقعي وكان موجبا كما لا يخفى ثبات الكتاب والسنة حيث ان ظاهر الآيات
هو التحذير من الهلكة والفتنة والعذاب المترتبة على مخالفة الواقع وكذا السنة لا انشاء التحريم
مولوية كما لا يخفى ثم انه قد اتضح بما ذكرنا انضا فساد التمسك على عدم ولا ان هذه الآيات على
ما هو بصدده اثبات التحريم المولوي حيث ان ظاهرها الارشاد لا انشاء الحكم المولوي وثانية
انضا بصدد اثبات الوجوب الارشادي فيها لا الاحتياط بدفع الضرر المظنون دون وجوبه
لزوم ارشادا انتهى **قوله** لان تحريم الحرام دفع الضرر المظنون مما اتفق عليه جميع ذوي الشعور
والادراك من الحيوان فضلا عن الانسان خصوصا العقلاء الذين كلامنا الا في عليهم حسب شاهده
بالوجدان وشاهده حال الحيوان من فعله ومنعه اصلا من فضا ... والله العالم بالتحقيق

والتقبيح

والتقبيح ليس له ذو الشعور مساوات ذو الشعور من الحيوان او الانسان اصغر كان او كبيرا لم يعرفهما
فلا تغفل **قوله** الظاهر ان الخلاف من الشيعة اقول هذا مبنا ان الحكم الاسناد في خصوص المسئلة واما ادلتها
في تلك المسائل فيرجع هذا الدليل الى بطلان الاسناد الاخذ وليس بالاصلحية كما لا يخفى **قوله** فتأمل اقول
هذا اشارة الى ان ظاهر اكثر الاخبار هاهنا من التحريم لا المفسدة من الوقوع في خلاف الواقع وهذا
ينافي ما ذكر لان بعضها ساكت وبعضها ظاهر في ثبوت المفسدة الذاتية لان لازم الاكثر الظاهر
لمن ... المنع **قوله** مضافا الى ان الدليل اقول ... الدليل ... الضرر
نفسه مظنون في الصغرى ... لما ذكر من عدم ... الحرمة ... بحسب ... الكبرى
ممنوعة وكان ... العقلاء على الاحتراز من ... تقتضيه ... المانع او ... ذكرت الضرر ... بل
العقلاء ليس على الاحتراز مع الظن بوجود المانع او التدارك **قوله** فضلا عن التوقف عن ترجيح الراجح
قبيح القبلة فتأمل اقول ... في الحاشية ... المسئلة ... الراجح والمرجوح ... الى
الوجوه والاحتياط ... الترجيح ... الاقرب ... الترجيح ... لعدم
الترجيح ... هذا الدليل ... قلت ... بعدم الترجيح ... المراد
المستدل ... الاحتياط ... لا ... كما لا يخفى
قوله مع ان العمل بالاحتياط اقول هذا ... ولا يخفى عدم ... الاستدلال
فلا ... **قوله** المقدمة الاولى اقول الاولى جعل المقدمة الاولى هو العلم
الاجمالي بوجود واجبات ومحرمات في الشريعة كما لا يخفى **قوله** او من حكم الرجوع الى الاحتياط اقول
الفرق بينهما ان ... الوجه الاول ... لا حكم ... في النفي والاثبات
الى ... الاحتياط ... **قوله** الا انه ... اقول
لا يخفى ان ما ذكرنا من المقدمات ... الا ان ... العمل بما عند العقل ...
طريقا لانه لا حكم للعقل على ... الكشف ... المقدمات ... الى الاحتياط ... فلا

[illegible]

من هنا يسقط ما عن بعض الاعاظم من التفصيل بين ما اذا لم يكن مسبوقا بالعلم التفصيلي مطلقا احتمل ما ادته على
المعلوم الاجمالي اولا وبين ما اذا لم يكن محتملة ولا انطباق على ما يعلم تفصيلا الا انه لم يكن معنونا بالعنوان
الخاص الواقعي ومعلوم انه ان علم حرمة تفصيلا لكن بعنوان بعض [illegible] العلوم عدم تنجز [illegible] على ما هو عليه
من العنوان [illegible] المعلوم الاجمالي في الصورة [illegible] يشكل في عدم وجوب الاخذ
بوجوب الاحتياط في غير المعلوم تفصيلا مع تحقق العلم الاجمالي بحاله [illegible] البرهان ان العلم الاجمالي
ما دام كان باقيا الان انه من الاحتياط منها التكليف المردد بين الاطراف [illegible] تنجز بعد
وتبين ان الاحتمالات [illegible] الشبهة [illegible] العقلية للواقع [illegible] الامارة [illegible] على ما هو شان
الامارات [illegible] خلاف الاصول [illegible] الشبهة [illegible]
محل [illegible] العقلية للمعلوم بما هو معلوم لا بما هو واقع والتحقيق في حل الاشكال [illegible]
الامارة على التكليف في بعض الاطراف [illegible] العلم [illegible] الاشكال [illegible] الاطراف في ان
[illegible] التكليف في الطرف الاخر [illegible] قيام الامارة على التكليف بعد العلم
لان [illegible] بالتكليف [illegible] عدم [illegible] الاطراف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العلم [illegible] الاطراف
[illegible] ان العلم بالتكليف الحادث [illegible] العلم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] ومن [illegible] وتوضيح [illegible] مسبوقا بالعلم التفصيلي [illegible] تفصيلا [illegible]
[illegible] في عدم وجوب الاحتياط [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] الاحتياط في بقية الاطراف
[illegible] لان العلم السابق [illegible] التكليف [illegible] الخروج عن عهدة
[illegible] الخروج عن عهدة التكليف المنجز بالعلم التفصيلي [illegible] الخروج عن عهدة التكليف المنجز
[illegible] ان يكون [illegible] هذا التكليف [illegible] الكل [illegible] قطع

العقل بالحكم في باب الاطاعة والمعصية وهو حاكم [illegible] في هذا الباب [illegible] على طريق الارشاد
الى حكمه [illegible] هذه الحجة [illegible] الى الطرق الشرعية [illegible] في المقدمات السابقة لا يجوز الرجوع الى
المشكوك [illegible] الموهوم [illegible] ترجيح المرجوح على الراجح فيتعين بحكم العقل المستقل الرجوع الى الموافقة الظنية [illegible]
الظني هنا [illegible] العقل قوله [illegible] ما يرجع الى الاصول [illegible] العلم
الاجمالي [illegible] والتكليف [illegible] بموارد الظنون المعتبرة وغير المعتبرة والمخالفة بينها [illegible] الاحتياط عقلا [illegible] جميع
الاطراف [illegible] عدم وجوب الاحتياط في جميعها [illegible] بجميع اطراف العلم الاجمالي الموجب لحكم العقل بوجوب
الاحتياط في التكليف المردد بينها [illegible] الموجب للاحتياط والمانع [illegible] على عدم التكليف في كل
مورد [illegible] الظن المعتبر على العدم او على الوجود [illegible] في الموارد المخالفة [illegible]
بلا انضمامها الى غيرها [illegible] بان العلم الاجمالي بالتكليف انما هو في موارد الطرق المعتبرة المثبتة للتكليف
وفي غيرها من موارد [illegible] المعتبرة منها [illegible] العلم الاجمالي بالتكليف [illegible]
المحصور [illegible] الطرق المعتبرة المثبتة للتكليف [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الاحتياط [illegible]
العلم الاجمالي [illegible] المعتبرة على التكليف في بعض الموارد [illegible]
الوجدان [illegible] الاحتياط [illegible] العلم الاجمالي لا يوجب الاحتياط [illegible]
ما ساوى [illegible] الشبهات والحرمات [illegible] بالعلم التفصيلي [illegible] الطرق الدالة على
[illegible] الواقع وعدم [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
ما العلم الاجمالي [illegible] الاحكام فاعلم ان العلم الاجمالي [illegible] مسبوقا بالعلم التفصيلي
ام لا وعلى التقدير [illegible] المعلوم الاجمالي [illegible] لا اشكال
في الاحتياط [illegible] العلم او الظن المعتبر بما يساوي المعلوم الاجمالي كما لا اشكال في عدم وجوب

الاحتياط

علم بحجية طائفة منها تارة مسوقا بالعلم بحجية طائفة خاصة كما لو علم بحجية تمام العلم التفصيلي والظن بها بأجمعها
او على مقدار منها وفيها انه ودوا ان يعلم انها بحيث لم يعلم بحجيتها الا ما دون ذلك وغير مسوق بالعلم التفصيلي مع تمام العلم
او الظن على مقدار منها وفيها هذا **قوله** فقد ثبت اهتمام الشارع بالتكليف على نحو ما لم اقول له ومن ذلك
ادلة نفي الحرج انه يحكم بالحرج في الترجيح مطلقا بحيث لكان ولذا كما لا يخفى على من لاحظها **قوله** بل ادلة
ترجيح الاحتياط وذلك لحصول الواقع المطلوب اثباته بخلاف الظن بجوازه كما لا يخفى ودارد بانا لما ثابتة
الى ان الا ادركناه لو لم يمكن الاحتياط لاختلاف الاحتمال لكان القول باعتبار الموهوم في العبادات وحده لا تأمل
منه كما لا يخفى في الترجيح من حصول الظن الخاص او بظنون اليها بخلاف الاحتياط هنا **قوله** ثلث مرجح جانب
الحكم الاول منقطع الى ان نرجع هذه الدعوى بالاخرة الى دعوى الاجماع على حجية الظن بعد الانسداد وهو نرجعه
فيها نحو تصديقنا اصلا لا كون حجيتها الظن ومنها انه لو لم يمكن الظن حجة لكن فرقا بين المظنونات
والمشكوكات يوجب الرجوع الى الاصول وبعدها الاستوا الغالبي في عدم كونها طرا لها في الرجوع
الى الاصول فانه بحجة في البين وما تقدم كون الاجماع على حجيته بعد اصلا قطعيا كان او ظنيا فلابد ما ان يرد
الى القطع بحجية الظن بعد الانسداد لا يوجب رفع البعض الاحتياط في المشكوكات لتوقفه على اعتبار الظن
وحجيته حيث انه هو النتيجة دون القطع بحجية الظن ومن الالتزام معه كان الاعتبار بالظن فرد لدليل
الانسداد وهو ليس الا ما قلنا من حكومة العقل في الترجيح بين الاطراف عند التبعيض لقائل ان يقول
لا فرق نظرا في الظن بعدم التكليف بين التكليف الظاهري وبين التكليف الواقعي الظن باعتباره تاما على
نفيه من الاصول حيث لا تفاوت فيما هو مهم نظرا من تحصيل الامن من العقاب منهما كما لا يخفى فيحكم على الترجيح
بين الاطراف بعدم الاحتياط في موهومات التكليف ومشكوكاته والظن بعدم التكليف فلا اولوية او التفاوت في
الثانية نظر الى الظن بحجية الاصول فيها وبالجملة ان المراد المشتبه بالظن الى حكم العقل ويرجح فيها عند
تبعيض الاحتياط فيها بل فيما تبقى مظنونات التكليف الواقعي او الظاهري في الاحتياط في موهومات التكليف
كذلك في العدم في مشكوكات التكليف الواقعي ان كان الاصل فيه مثبتا ونحو الظاهر الاحتياط ان كان نافيا

فلو

غير الثانية فظهر بما ذكرنا ان المرجع في الموارد المخالفة هو الاصول العملية وكلمات الفاضل المتقدم ان المرجع
في غيرها من موهومات التكليف هو الاصول العملية مطلقا مثبتة كانت او نافية لا الظن بعدم التكليف انه ثبت
منها دلالة المقدمة في اثبات الحكم الواقعي لا بقاعدة الاحتياط لعدم الاعتبار بها فيما اذا احتمل مع امكان ستر
اليها من الطرق اليه وذلك بعدم نفاد الشارع او الترديد بين الطرفين يحكم انها بحسب لا يجوز الا الاصل في الطرف
ولا القاعدة ولذا لا يرجع الاصل كما لا يخفى ولو مع انه علم الاجمالي بعدم وجوب مراعاة القاعدة للزوم العسر
بحيث انه لما علمنا بالاصل كيف ومتى كان منشأ لسببه الاندفاع ووجوب المراعاة حسبما عرفت ما الا مع
منها انه لان المانع منه لم يمكن الا ان انه العلم الاجمالي في التنجز ولزوم الاحتياط نحو بعد الاصل ومنعه من الاطراف
والمورد من هنا ليس ثابتة انه قلت لو كان المرجع فيها هو الاصول لا الظن بالعدم فالمحذور من لزوم
العسر بعد على حاله لعدم رفع البعض التكليف في مورد الاصل المثبتة من الموهومات قلت لذا قد عدم
انتفاء العسر برفع البعض الاحتياط فيما يكون من الموهومات والمشكوكات مجرى النافية من الاصول في غاية المنع
لكثرة ما كان كذلك منها وقلة ما يكون منها مجرى الاصل المثبت منها لو سلم فالمتعين هو رفع البعض
فيما لا يكون من مظنونات التكليف مجرى الاصل المثبتة ودفعا يكون كذلك من الموهومات المشكوكات
ضرورة ان حكم العقل يجب مظنونات التكليف في رعاية الاحتياط على مشكوكاته وموهوماته انما هو فيما
اذا لم يكن على التكليف فيها حجة معتبرة شرعا والا حكم العكس لا انه الاكم من الاولوية المفقودة هنا
هو جعل الشارع وانه هذا ما هو عنده ولو بجعله وهذا واضح لمن تدبر في شأن الحكم فيما يكون من الاطراف
مورد الاصل الموافق للاحتياط انما هو بالاصطلاح لا الاحتياط لتمامه فيه التبعيض والترجيح بينه وسائر
الاطراف فيما اذا اقتضى الاحتياط في جميعها كما لا يخفى وظهر بما حققناه ان محل التبعيض والترجيح انما
غيرها من الحجية الاصل الموافق في المظنونات والمشكوكات والموهومات للاحتياط وما كان منها كذلك
فالمتعين هو هذا الاصل بلا ترجيح بين هذه الاقسام ولا يقتصر التبعيض في اثر العلم الاجمالي من خلال
الاثار هكذا ينبغي تحقيق المقام **قوله** ويحصل بما ذكرنا اشكال العراقي انه لا اختصاص لهذا الاشكال

تصوره عدم انتاج المقدمات حجية الظن كما هو المدعى وتشبيه بما هو صورة الانتاج على ما هو المختار عنده من نفي ترتب
الحكومة فيها ضرورة ان العقل بملاحظة تلك المقدمات المذكورة فيها انسداد باب العلم والظن الخاص لا يحكم الا بحجية
حجية فيما اذا لم يكن هناك حجة معتبرة بالخصوص فلا يحكم الا بحجية الظن في غير الا الظنون المعتبرة بالخصوص لتخصيصها
لتخصيصها نعم على تقرير الكشف لا يبعد ان يقال ان المقدمات تستكشف بها عن حجيته مطلقا وحقيقة الا الظنون
المعتبرة بالخصوص مع امكان ان يقتضيه مثل ما اذا كان فانه اذ كان النوم بالشك من انما المقدمات التي منها انسداد باب
العلم والظن الخاص لا يستكشف منها الا بعد حجيته انما النتيجة الا انها عدم انسداد الظن الخاص فيما اذا وقع
تلك **قوله** توضيح الاجماع الخ اقول لا يخفى انه تم هذا على تقرير الحكومة واما على تقرير الكشف فلا لعدم اقتضاء
المقدمات عليه على ان يقال ان العقل فيها حصل الشارع حجة في حال الانسداد مع تعيين الظن او غيره
تحتمله ما هو المراد في نظر الشارع من فصل الطرق لعقيدة المجمل الكشف هو كثيرا ما حصل ان النتيجة حجة انه مهملا
حجة ولو تقع قبالا الظن ثم يعين في حال الوهم واليه سيجيء زيادة توضيح لها عند تعيين الخاص من
الظن بين فانتظر **قوله** وهذا وان لم يمنع نصب الشارع طرقا خاصة اقول لا اشكال ان المراد من الطرق الخاصة التي
علم بنصبها الشارع اعم ما يكون منصوبا ابتداء وما يكون كذلك امضاء وتقريرا من الطرق المتعارفة العقلائية وحينئذ
فالعلم الاجمالي بوجود الطرق المنصوبة كذلك ليس الا مكابرة والحصر لا تترك بعد ما في الطرق الامضائية ما هو اعم حال من غيرها
من الطرق العقلائية موجودا او هو مع وجود الامضاء لعدم الردع عنه فلا يصح كلام على المنع من المنع
من العلم الاجمالي بحرمة العمل تفصيلا من الطرق الخاصة وما امضاه من الطرق المتعارفة ولو بعدم الردع عنه كان
من الامكان وان ارتدع عنه حتى يعرف غيره بخصوصه وحصل ثم ادانه مع كلامه وان كان لعدم الا ان الاحتمال
ان المانع من العلم الاجمالي بوجود طرق الكشف بالحجية لنا بين لنا من الطرق الخاصة المعلومة تفصيلا على من ادعى
العلم بما ذهب اليه لقوة احتمال الاحتمال في الموارد الخالية عنها على ما لم يعرف غيره من الطرق المتعارفة فلا بد في
اثبات ما ادعى العلم به من الطرق الخاصة من الاستدلال وسد ما ذكر من الاحتمال باقامة البرهان ولا يجدي الحوالة
الى الوجدان اذ الاختلاف بينهما ناشئ على الخلاف **قوله** واختلاف العلماء في تعيينها بحسب اقول هذا وان علية

المنع

المنع من حصول العلم من قوله الا انما المخلفين بالعدد بل كان تحريمه في المقام لحصول الاجماع وثبات على العدد بما هو اعم من الكل
والسنة قلت الاجماع انما هو على الرجوع اليها في الجملة لا بعنوان الكفاية بها في العصر وهو المفيد **قوله** الخ
ان الاذن الخ اقول وجهه واضح اذ انضمام العلم الاجمالي الى الغير ما لم يكن بحيث كان لعدم العجيج سوغا
هو ما يوجب العلم الحاصل باثر مضبوط من ذلك الدليل ومن غيره من الامارات انما هو قبل الحكم تبقى في محل نظر
على قوله ان النصب وكذا ما هو معلوم الحجية بالاضافة الى الامارات الباقية مع عدم كفاية ما هو كذلك مطلقا انما العلم الاجمالي
بعد الموجب للعلم التفصيلي بالحجية بانضمام البعض بحجية على تقدير نفي الضعف هذا **قوله** ولعل
لوسلمنا الخ اقول قد اورد عليه بعض اهل العصر بعد نقل الكلام بما لفظه هذا وهو من الغرابة بمكان فان
القائل بالظن المطلق لا يقول الا بعد انسداد باب الاحتياط في المسائل الفرعية فكيف لو اضعفناه الاحتياط في
المسائل الاصولية الشاملة بالعمل بجميع الطرق المشتبهة مع ان الاحتياط في المسائل الاصولية انما يحصل بالاجماع
في المسائل الفرعية لعدم تعلقها بالعمل الا بتوسطها فلا يكون امرا زائدا على ما هو معتنى به تحاشيا اقول هذا
من المصادرة والغرابة بمكان فان هذا الاحتياط غير الاحتياط التام في المسائل الفرعية المفروض انسداد بابه ضرورة
ان قضية هذا الاحتياط لم يكن هو الاخذ بالتكاليف المحتملة اذا كانت الامارات ساكتة عنه وكان الاصل فيها
البراءة او الاستصحاب النافي فيما اذا ادعى واحد من هذه الطرق الخاصة بما الا بعد من لو احد منها ولم يكن
هناك دليل على خلافه اصل عملي من الاستصحاب عند الشك في بقائها او الاحتياط فيما اذا كان الشك من جهة الشك في
المكلف به ومن المعلوم كثرة التكاليف المحتملة التي يكون كذلك فان هذا من الاحتياط التام الموجب للاخذ
بالتكاليف المحتملة مطلقا ولو قام على نفيها الطرق او الاصول لما اوجب كلام عجيب كيف يعقل الوروده في المقام
وتخيل ان هذا الاحتياط مساوق للاحتياط التام مع وضوح الفرق كالشمس في رابعة النهار ولتوضيح
المرام وتفصيل الكلام في المقام ان هذه الامارات تارة يكون باجمعها ما اقتضى على التكليف اثباتا
او نفيا وتارة يكون بعضها وباقيها ساكتة نفيا واثباتا اما ان لا يكون منها ما تدل على واحد منها اما الصورة الاولى
فلا اشكال في الاخذ بموجبها ولكان نفي التكليف لكان العلم الاجمالي بقيام امارة معتبرة على ثبوته

عليه وأما الصورة الثالثة فكما لو كان المورد بثبوت التكليف ولو كان على الخلاف البعض الآخر منها أو أصل على
في المسألة من البراءة والاستصحاب النافي فعدم اعتبار الأصول النافية مع العلم الإجمالي بانتقاض بعض الأمارات الترخيصية
على خلافها معتبرة عند الشارع وعدم منافاة الاحتياط في المسألة الأصولية مع عدم الأخذ بموجب النافي من الطرق
كما لا يخفى وكذلك لو كان المورد نفي التكليف إذ لم يكن هناك علم بالخلاف أصلاً في بعض الأطراف أو أصل
في المسألة من الاحتياط والاستصحاب عند الشك في التكليف والشك في بقاء التكليف والاشتغال بالأخذ بموجبه
لعدم العلم بوجود ما يرتفع به الشك عما يوجبه الأصل والعلم بوجود التكليف في موارد الأطراف الملزم الأخذ بموجب
المثبت منها لا النافي ولا منافاة لزوم الاحتياط في المسألة الأصولية كما سبقت إليه الإشارة لإبطال الإجمال الأخذ
بموجب النافي مطلقاً للعلم الإجمالي بالتكليف في موارد تلك الأمارات لأن العلم الإجمالي إنما هو في موارد المثبتة
منها لا منها وموارد النافية مع أنه لو كان كذلك فإنه في موارد النافية مقدار يقوم بتمام الطرق المعتبرة لانحلال العلم
الإجمالي على أيضاً بمقدار علم من التكليف حسبما أشرنا إليه حيثما حققناه سابقاً فارجع وأما الصورة الثالثة
فالمرجع فيها هو الأصل في المسألة ولو كان هو البراءة أو الاستصحاب النافي إذ المفروض وجود الأمارات المعتبرة
بمقدار الكفاية فيها بحيث لا يبقى معها مانع عن الرجوع إلى الأصل في المسألة كما سبق تحقيقه في الاحتياط
ودعوى كون المراد لها لزوم … بالعلم … الجواز … تدريجاً … لما عرفت من
عدم لزوم الاحتياط في موارد الاستصحابات النافية وكذا المثبتة لو كان جميع الأطراف على الخلاف وكذا في بعضها
في الجملة فيما إذا كان جميعها على عددها هذا ولو قيل بالاحتياط في بعضها … فلا إشكال … تأمل
إشارة إلى ما ذكرنا **فائدة** لا يخلو ذكرها عن مناسبة للمقام اعلم أن العلم إجمالاً بالخلاف بعض الاستصحابات
المثبتة هل هو مسقط لها عن الاعتبار والحجية أو لا بل يجب العمل بها من باب الاحتياط العملي بما لم يكن كذلك
من الاستصحابات أو لا بل يجب العمل بكلها لعدم منافاة الحجية والاعتبار … الظاهر الأخير لعدم … الاعتبار والحجية وعدم
مانعية العلم بالخلاف إلا منافاة الأخذ بالكل كما لا يخفى نعم لو علم إجمالاً بكون بعضها فاقد المقتضي … الاعتبار كان
… إنما هو من باب الاحتياط لا لأجل اعتبار الجميع ومن هذا القبيل لو علم بقيام الطرق المعتبرة على الخلاف في بعضها

يكون

يكون مورده متعيناً في الواقع ويكون الاستصحاب في ذلك المورد غير حجة وهذا بخلاف ما لو علم بالخلاف في بعضها إجمالاً فإنه
لا تعيين لها لمورده فيه ضرورة كما أن جميعها على حد سواء بالنسبة إلى هذا العلم ثم يكون من التعيين فيه تعييناً بلا معين أو الترجيح
الاستصحابات … فكما … قسماً من باب الاحتياط لا الاستصحاب هذا حال الاستصحابات المثبتة وأما
النافية فلا إشكال في سقوطها عن الاعتبار وعدم جواز العمل ولو بواحد منها إذا كان من باب الاستصحاب لأدائه إلى …
… مع العلم بالتكليف … معتبرة … على المكلف … الاحتياط العمل بالكل
الجميع ولا ينقض عليك أن هذا إنما هو فيما إذا كانت الاستصحابات محصورة … من الأخبار لوجود المقتضي لو
من عموم الأدلة وعدم المانع من تنجز التكليف بلا إشكال … سقوط الاستصحابات النافية في أبواب الفقه من
الأخبار … بالخلاف في بعضها كما لا يخفى هذا **قوله** فتأمل … إشارة إلى …
إليه الإشارة كما احتمل أن يكون إشارة إلى … لزوم الاحتياط على هذا الوجه فيقتضي القاعدة هو التبعيض على حسب
… إلا … هذا فتدبر **قوله** فلا وقع … الواقع … قول … في هذا الحال
… من العقلاء في نظر العقل حال الانسداد إنما هو الظن … المتعاضد … ودونها
… الواقع والمؤدى … الأولى … الظن المصلحة
الواقعية … الآثار … كما لا يخفى **قوله** فالعقل لا يحكم بتقديم
… القطع … الظن … العقلاء أنه …
قوله لأن نتيجة الانسداد أقول … الظن بالواقع والظن بالمؤدى … المصلحة الواقعية
الطريق … عدم الأخبار … الواقع … الأخبار والحجية فلا … هو …
الظن … المصلحة الواقعية … على العكس كما لا يخفى **قوله** …
… أن الأحكام … أقول لا يخفى … المستظهر … النقض …
… الأحكام الواقعية … التكليف … الشارع … المكلفين …
… كما … هذا … الطريق … **قوله**

على الاحتمال منها الا بعد تعذر الشاعة ونحن بعد علمنا بان الشارع تعذر فتجهينا الى الاحكام اصولا وفروعا
ولو بعد انسداد باب العلم وان يشترط بمعرفته فجزئيا العمل الى المرتبة الثالثة والاخذ بما يقرب العقل
طرفا لمعرفة الاحكام لم يجب علينا تحصيل تلك الطرق التي جعلها امتثالها وتعيينها بالعلم او بما علم قيامه مقامه ولو بعد
تعذره ومع تعذره فهكذا كما هو الشأن فيما لنا بالحجية من غير تعيين الى تقصير العقل بما قوي تلك
الامارات على ما ترى البنا انتهى محل الحاجة حيث تصريح هذا الكلام كما ترى بتسبب عدم التنزل الى الظن بالواقع
عند تعذر العلم مع النصب انما هو وجود المشترك الشاعة من طرق يطلع عليه لا اهمال الشارع من الاحكام الواقعية
التي لم تساعد عليها الطرق وانحصار التكليف بخلاف فيما ساعد عليه وعلى تعيين قولي ورجع هذا بالظنين عند
التضيق الى ان لا نجوز الاحكام الواقعية على المكلف انما هو ضرورية ادعى الى هذه الطرق ان المورد بعدم
التجاوز منها والتعويل على الاحتمة حيث تعسر ومن معلوم عدم تنجز غير انه بالطرق الكافية من الاحكام
وكان لا اهمال الشارع من غيرها وان بالطريقة عدم ارادة بحيث لا الى التكليف من دون مساعدة عليه ونحن
والجملة المستدل جعل نصب الطرق محرزة ولو لم يكن معلومة تفصيلا مقتضيا لعدم العدول عنها والتعويل
الى المرتبة اللاحقة والعمل بما تقرب العقل طريقا الى الاحكام لم يجب تحصيل تلك الطرق المنصوبة بمجرد الكون ولو
بالظن فالمحقق في الجواب ان تحصيل ما يوجبه هذا انما اسار المجهول مقتضيا للترتيب بخلاف ما لم يعلم تفصيلا
لا تفصيلها اذ لا يقتضي الا الاقتصار في الاحكام الواقعية وتعيينها والمعلوم ضرورة عدم انحصارها بين مقتضى من
ولو علم اجمالا لاعدم تفاوت كالبيع من جهة وجوده كما هو من وجوه الاحكام الواقع لما هو بعد انقضا
ما في الجملة علمه من الاحتمال اذ من لو حصل ان الترد والاشتباه في افراد العلم الاجمالي بالاحكام قبل
وبين تحقق الحال بما في علمها الرجوع مع عدم العلم تفصيلا وانا نحمل لا اشتباه شرعا حيث تعيين الاحكام
بحكم الشارع عند المكلف بحيث يكون انا لم نبيض عليه الطرق بمجرد الاصل العملي في المسئلة لا ارجح حصل
ساقعا انا لم يكن من جملة الاطراف او لعدم تعادل العلم الاجمالي الانحلال فيه بعد تعيين ما يساوي
قدر المعلوم الاجمالي شرعا ولا اتي شيء من الوجهين بعد ذلك لو مع العلم الاجمالي لعدم تمييز افراده

اصلا

اصلا وانا نميز موارد الطرق المجعولة من غيرها في الواقع مع العلم الاجمالي بها بانه نميز بعض الاحكام في الواقع مع
العلم الاجمالي بها كما لا يخفى هذا غاية توضيح المرام في المقام ثم انه لا يخفى ان ما استدل به هذا المستدل به كلام
هو كلام بعض المحققين في مقام الجواب عما اورده على نفسه ولا يبعد كلامهما الا انه من هذا المستدل المستدل بعد الوهم
لا يخفى من تقدم وهذا كما ترى ثم انه لا يخفى ان جميع ما ذكرنا من الاشكال والكلام في مقدمة من هذا الاستدلال جار في
مقدمات انسداد على ما قرره المحقق لان حسب الكلام فيهما الا في المعتبر في الحجية فراجع الا ان ولده الفاضل المعاصر
الشيخ محمد باقر في رسالة الفها في هذه المسئلة دفع الاشكال الاشعر عليها في قرره ابيه المحقق بانه موقوف على مقدمة الدين المحقق
وهم المدقق لهما ووجه ذلك انه اكثر ما اورده بعضها العلامة عليه وهذا الباب كما صرح به الا انما
هو الغفلة عن الموقوف هو المحقق افادة ان اثبات الطريق بالظن المطلق يتوقف على وجهين احدهما ان يقال
بحجية مطلق الظن بالطريق الذي من طريق يحصل الامر بالطريق الممنوع عنه والاخر ان يقال بحجية الظن بالطريق
الفعلي الذي يكفي المكلف عليه انما هو طريق الشارع وجعل الشك مجازا لو الداعي والاول والوجه في
الثاني ان هذا الذي لدفع الاشكال انما هو المنظر ان الظن بالطريق على الوجه الاول يجتمع مع القطع بالبراءة
والظن بها والشك فيها والظن والقطع بعدمها لان الطرق المبنية لم يقسم الى الاقسام الخمسة ولا يستفيض ما
الفضل القسم الاخير بخلاف الوجه الثاني فانه لا يتصور الا على وجه لعله يعني من العلوم ان مراده من الوجه الثاني
هو الظن بالبراءة كما صرح به في اثناء بعض ما ذكره تنبيها للمجيء انما هو مقصود والده الماجد بطريق انه لو لم انما
الظن بالطريق الملازم للظن بالبراءة هو الظن الذي لا يبتني على الاسباب الموهومة والمشكوكة لو وضوع انه لو
في بعض المقدمات يستلزم الشك في النتيجة واما كون النتيجة المظنونة مع الظن بجميع مقدماتها والظن ببعضها
مع العلم بالباقي والا فان النتيجة تتبع اخس المقدمات وهذا هو المراد بالظن بالطريق في مقابل الظن بالواقع دون الظن
بالحجية الواقعية التي هي مثل الاحكام الواقعية ومنع عما حاضر لست شعري كيف تصور تعقل ما ذكره من رحمه
الشيخ لا يتصور الا مع الظن بالبراءة وقد جعل الظن بالطريق الملازم للظن بها الظن الذي لا يبتني اعتباره على
الاسباب الموهومة والمشكوكة وهل هذا الا ان يستلزم الدور او التسلسل في الظنون لو يبعض بعضها

على اعتبار الظن مطلقا لعدم الانتهاء الى البرائة لعدم انتاج الظن بالبرائة بحسب الفرض فلا انتهاء الى العلم بخلاف
الفرض كما لا يخفى ضرورة ان الكلام بعد فرض انسداد باب العلم والظن بحال المشتبهات والانتهاء الى القيام على
اعتباره ما قام على اعتباره ايضا كما اذا قام الاجماع المنقول على اعتبار الشهرة مثلا او بالعكس لا يورث ظنا بينهما
الظن باعتبار الامر بحيث يستتبع الظن بالبرائة والا لزم توقف الظن باعتبار كل كشف على الظن باعتبار الاخر وهذا
واضح لمن تأمل ومن العجب العجاب ما افاده [illegible] على ما حكاه في مشافهة بعض تلامذته عنه بعدما ذكرت له هذا
منه اذ الرجحان الوجداني ربما عند حصول الظن بالطريق الظن بالبرائة وشاهده هذا الجواب [illegible] من ان يخفى على
[illegible] ضرورة انه لا تصور لان يحصل الظن من جميع الانحاء الى اعتباره وعدم الظن بها الا ان الظن باعتبار
واعتبار ما قام على اعتباره الى غير النهاية مع عدم انتهائه الى العلم او التسلسل والدور والا فان انتهى الى العلم فهو
خلاف الفرض كما اشرنا اليه انما يحصل منه القطع بالبرائة لا الظن بها كما لا يخفى وان انتهى الى التسلسل او الدور فهو لا
يحصل منه الا التسلسل او الدور حسبما الفرض [illegible] النتيجة [illegible] المقدمات [illegible] التسلسل في بعضها يستلزم التسلسل فيها
والحاصل ان جميع الانحاء لا تصور الظن بالبرائة الا بالتسلسل في الظنون او التعدد الى غير النهاية وان ربما
يحصل الظن بها الا انه لا اختصاص له بالطريق [illegible] ضرورة ان الطرق المظنونة في [illegible] الاعم
هذا تمام الكلام اذ يمكن ان يوجه [illegible] كلامهم بما [illegible] الاخباريين في عدم
حجية القطع المستند الى المقدمات العقلية في الاحكام [illegible] في المقام ان يقال انه لما كان الاطاعة هو الاتيان
والانتهاء [illegible] الموافق لا مطلقا [illegible] كان [illegible] ان يكون [illegible] الشارع
[illegible] الاصل الاتيان [illegible] على الطريق المعتبر [illegible] الواقعية
ما لم تقم عليه الطريق [illegible] العمل [illegible] تحصيل الغرض [illegible] كان الواجب
عدم القطع [illegible] الطرق المعتبرة في الاحكام [illegible] لم يكن [illegible] تحصيلا للغرض
على حسب الغرض [illegible] الظن بالواقع [illegible] الظن باعتباره [illegible] لم يكن بما هو كذلك محصلا للغرض
[illegible] فلا [illegible] التنزل الى الظن باعتباره فقط ضرورة ان المرء [illegible] حكم العقل حال الانسداد ليس

الظن

من الظن بما كان العمل حال الانفتاح مرتبا [illegible] هكذا ينبغي ان يوجه المقام ولا يخفى انه يظهر [illegible] حال الانسداد احتمال اعتبار
ما ذكر في تحصيل الحجة [illegible] فافهم واغتنم قوله قده الوجه الثالث ما ذكره بعض [illegible] المعاصرين [illegible]
علينا حال الانسداد التنزل الى الظن بما كان الواجب علينا حال الانفتاح تحصيل القطع به [illegible] الحكم الشارع [illegible]
وجب التنزل حال الانسداد الى الظن بالطريق دون الواقع ضرورة ان الظن [illegible] الظن بالحكم بالواقع [illegible]
يجتمع مع القطع بالحكم بعدمه [illegible] الظن [illegible] لا يقتضي اعتباره [illegible]
[illegible] يكون الحكم بالواقع [illegible] الظن بالطريق [illegible] القطع بعدم اعتباره [illegible]
[illegible] الظن بالطريق [illegible] الواقع [illegible] الظن بالحكم بالواقع حتى يجب التنزل اليه ما القطع به
[illegible] بما يكون [illegible] القطع بعدم اعتباره [illegible] قوله قده [illegible] الخ اقول [illegible] العقل
انما هو تحصيل الامن من العقاب في جميع الاحوال كما هو [illegible] لا يحصل الحكم بالواقع [illegible] ضرورة
انه لا يتعلق [illegible] باصالة [illegible] كما لا يخفى وهو [illegible] حال الانسداد انما هو الظن [illegible] القطع
حال الانفتاح [illegible] كل [illegible] الواقع [illegible] كما ان [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الظن بكل واحد منهما حال الانسداد [illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] لم يكن [illegible] الانسداد [illegible] وكلام المصنف [illegible]
العقل بين [illegible] حال الانفتاح [illegible] حال الانسداد [illegible] ان القطع بكل واحد [illegible]
قطعي في [illegible] الحال [illegible] الظن بكل منهما [illegible] قطعي [illegible] الحال [illegible]
فلا [illegible] قوله قده [illegible] بان الظن [illegible] اقول لا يخفى ان [illegible] بان الظن [illegible] الظن
بالبرائة دون الظن [illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible] الظن بحكم الشارع
بالبرائة [illegible] الكلام [illegible] هذا
[illegible] المقام [illegible] الاستعمال [illegible]
حكم العقل [illegible] تحصيل العلم بحكم الشارع بالواقع [illegible] الظن بالطريق حال الانسداد

حيث انه يستلزم الظن بالحكم الواقعي حينئذ بشيوعه وعموم وجوب التنزل الى العمل بالانسداد الى الظن بما كان يحصل القطع
واشتمال الاحتمالات هذا ومنه يتضح ايضا ما ذكرنا ان مرجحية ما ذكره المستدل لحاضريه كما ذكره المصنف تحمل
الا بعض سلوك الطريق الى ما اعتباره فلا تعقل في المقام [illegible] الاقدام **قوله قده** هذا كله الخ اقول لا يخفى عدم
ابتناء هذا الوجه على ورود العلم الاجمالي فالمحصل [illegible] بما يوجب عليه [illegible] كان الحكم
لما هو تحقق الظن الانسدادي بالطريقين [illegible] اصلا كما لا يخفى **قوله قده** والتحقيق انه الخ اقول لقد اورد
عليه بان الظاهر ان تعين ثمرة بين الحكومة والكشف من حيث الثمرة من التعميم والاهمال فيما اذا جرت المقدمات في مسئلة
واحدة مقتضية كل منهما اثبات الظن الحاصل في تلك المسئلة [illegible] وكل [illegible] فحصر الثمرة بينهما فيما
اذا اجتمع في تلك المسئلة الظن [illegible] الطرق الظنية على خلافه اذا اجتمع امثال منها [illegible]
او ازيد لكن [illegible] الظن [illegible] على تقرير الكشف [illegible] من قضية [illegible] الحصر
والتعميم [illegible] المتيقن على حسابه [illegible] على تقرير الحكومة فالتعميم [illegible]
في المقام [illegible] لا يمكن العمل بالجميع وكذا [illegible] على تقدير الكشف [illegible] عليه
نعم لو امكن فيها الا واحدا [illegible] قلت [illegible]
في الثمرة [illegible] في وجوب اتباع الظن فيها لا محالة [illegible] الاتباع حيث
اليه الاشارة [illegible] التخيير بعد التعميم او التخيير بالمعنى [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] المقدمات [illegible] جميع المسائل [illegible] الظن الحاصل في
المسئلة على تقرير الكشف [illegible] فلا تغفل **قوله قده** وهذا المقدار لا يثبت الا الخ
اقول لا يخفى [illegible] حكم العقل عند التبعيض والا فالتعميم [illegible] هذا الا
كما لا يخفى **قوله قده** واما انه [illegible] الخ اقول الظاهر انه هذا على الحكومة على تقدير انتاج المقدمات [illegible]
الظن [illegible] والتحقيق [illegible] التبعيض في الاحتياط [illegible] الاحتياط
[illegible] على تقدير التبعيض [illegible] التعميم

بحـ

بحسب المرتبة على تقرير الحكومة [illegible] عند التحقيق كما لا يخفى على المتأمل ويشهد عليه ما ذكرنا من
تقرير الحكومة هنا على تقدير تقرير الكشف [illegible] على تقدير تمامية المقدمات في الانتاج كما لا يخفى
[illegible] حصل المنشأ [illegible] حكم العقل [illegible] الامتثال [illegible] الامتثال القطعي و[illegible] الحكم
العقل [illegible] الشرعي [illegible] الشهادة [illegible] حكم العقل [illegible] المقومات على [illegible] التبعيض
الاطاعة [illegible] الموهوم كما لا يخفى وهذا [illegible] على تقرير الحكومة العقل [illegible] التبعيض
كالتنسيب [illegible] الاسناد [illegible] **قوله** مدفوع بما قررناه الخ اقول لا معنى [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
الكلام [illegible] فيما هو راجع الى العمل [illegible] عن مؤاخذة [illegible] العقوبة [illegible] المؤاخذة [illegible]
فيما هو راجع الى العمل [illegible] الاطاعة الظنية [illegible] العلم [illegible] بالمقتضي [illegible]
الاولى بالحكم الشرعي [illegible] الحكم الشرعي [illegible] وكذا [illegible] الاطاعة
[illegible] حكم العقل [illegible] يستلزم الحكم الشرعي [illegible] والتسلسل [illegible]
ما هو التحقيق [illegible] **قوله قده** لا مضايقة في اهمال النتيجة الخ اقول الظاهر ان العقل [illegible] الحكومة
[illegible] هذا [illegible] الشهادة [illegible] العلم [illegible] من الاحتمال
[illegible] الاطاعة بحكم العقل هذا **قوله قده** [illegible] الخ اقول [illegible]
كثيرا كما لا يخفى [illegible] عند العقل [illegible]
وهذا [illegible] **قوله قده** الا ان يقال [illegible] الاجماع الخ اقول [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع على [illegible] الظن
لانه [illegible] بالعقل [illegible] على تقرير الحكومة على ما لا يخفى **قوله** ضمنه
دليلا [illegible] الخ اقول لا يخفى انه [illegible] الاجماع على حجية مطلق الظن [illegible] على الملازمة [illegible]
الحجية في [illegible] الملازمة [illegible] المقدمات [illegible] الحجية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في النتيجة [illegible]
والشرع [illegible] المقدمات [illegible] ان الدليل [illegible] هو [illegible] العقل [illegible]

من مطلق الظن بعد ما لو اريح ما ذكر في المقدمات وحكم بلزومها اياه من جهة لزوم القبيح ونحوه لا من حيث مقتضيها غير
حكم بالملازمة بين المقدمات الشرعية ونتيجتها كما لا يخفى على من تأمل ولا منع من كونه عقليا احرازها بالادلة الشرعية
اذ من المعلوم ان استقلال العقل بالمدرك في امر آخر لا يتوقف على تحقق الامر المدرك فضلا عن لزوم اشارة العقل
فتأمل **قوله قده** فيثبت التعميم لبطلان الترجيح بلا مرجح الخ اقول قد علم ان التعميم بهذا الوجه مبني على ان يكون النتيجة
من الطريق الواصل الى المكلف لا مجرد الطريق ولو لم يصل اليه والا فلا يثبت التعميم من جهة انه لا تعين لاحد الامرين معا اذ لا
في نهاية على اهمال واجمال بحيث لا يقتضي الا انه لا يتعين ان يحصل بلا اهمال الثالثة على الاهمال او الاجمال الا هذا **قوله**
لانا نعلم بان المراد الخ اقول وقد علم حجية هذا المقدار بدليل الانسداد بعد القطع بخارج بالتلازم بين الحجية
في الجملة وحجية المخصوص لا انه علم بحجية تفصيلا من الخارج كي يقيد به حجية الظن بالخارج ولعل امره بالتأمل اشارة الى
هذا ويحتمل ان يكون اشارة الى ما اشار اليه في الوجه الثالث من وجوه فساد دعوى الكشف عن ان ترجيح الاهم بالاجزاء
الى بعض الاجماع على حجية هذا المقدار وعليه يلزم ان يكون من الظنون المخصوصة حجية نفس دليل الانسداد
فلا تغفل **قوله** الا ان يوجد بعد كاحتمال الخ اقول هذا لو كان قد تحقق كذلك في البين بان لا يكون غيرها
احتمع فيه القيود المحتملة من انحاء الاستفادة الا ان الفلم بكانت متفاوتة وكان بعضها متقنا بالاضافة الى
بعضها الآخر وهذا غير ممتنع مع انه لو كان كذلك يعلم انما يوجد مختصا وتقيدات المتيقن بالاضافة
في الاوامر الاخر فلا يصلح المتيقن بالاضافة شيئا مخصصا كما لا يخفى ولعل امره بالتأمل اشارة الى ما
ذكرنا جيدا **قوله** مع ان الظن المذكور الخ وفيه لا يخفى ان الظن بالمتيقن والكشف حجية الظن
دليل خاص بحاجة الامر وسكتاف في دليل الانسداد لانه دليل بنفسه على الحجية ولعل امره بالتأمل اشارة الى
ذلك **قوله** ويعلم انه من الجهة الخ اقول فيه انه انما يرد فيما لو اريد الترجيح والتعيين على الاهمال بالظن
من حيث المراد به دليل الانسداد المقرر في تعيين المتبع والاستنتاج من الحقيقة بتعيين حجية دليل الانسداد
في هذه المسئلة وكلام المورد صحيح في اجراء دليل الانسداد الاول في المسئلة كما لا يخفى **قوله** فان الاول
محال لاستلزامه الترجيح بلا مرجح في الاول على علة التامة من المعلوم انه محال لزوم وجود الممكن

بعضها

مشارات

بعضها دون بعض مع اشتراكها في الفرض كلها كان وجه مرجحا للاداة والاختيار كالاخبار مثلا بالاكل والشرب وغيرهما
مما يصلح ان يكون عند العقلاء داعيا الى الاختيار والارادة فالترجيح بلا مرجح على الاول بمعنى بلا علة ووجود
على الثاني بمعنى ما يصلح ان يكون مرجحا للارادة والاختيار عند العقلاء وان كان شائعا لكنه عند بعضهم
فالشيء يعني الترجيح بالمعنى الاول محال لانه نوع بالمعنى الثاني بمعنى محال التحقق مع علة التامة وهي الارادة هذا
قوله قده فان العقل يحكم بان نقيض الخ اقول الحق ان يقال ان الانذار عند القيد الكشف مطلقا هو الظن
على المقدار المتيقن على ما ذكره من التفصيل ان كان والا فان كانت النتيجة من الطريق الواصل فهو الاخذ
التعميم والاخذ بالكل من الكاشف المحتملة لعدم المرجح لا البعض لعدم امكان وصوله مع عدم معين لما
لا هو المفروض من ان كانت النتيجة ولو لم يصل فالاخذ ايضا لو كان بالظن في فصل التعميم كما عرفت هنا ايضا
على من جعل النتيجة حجية الظن في الاصول او لا تطل الكلام بالاعادة ثم انه قد يدل على الطلاق الدليل اذ لاستلزام العسر
فان كان هناك ظن بحل في تعيين المتبع اذا كان ظنا او قام على حجية الكل او المقدار الوافي وشعت
اذ الكلي كل واحد منها بحيث يقوم على اعتبار طائفة من الامارات كما فيه القدر لكان العبرة بجميعها في
الكفاية لجريان مقدمات الانسداد في تعيين هذه المسئلة اعني تعيين ما هو المتبع كما لا يخفى واذا لم يكن هنا
ظن او كان ولم يقم على مقدار الكفاية واحد كان او متعددا فلا بد من التوقف لكان الاهمال او الاجمال ومعدوم
معين لما هو المتبع مع عدم لزوم الوصول على ما هو المفروض يحكم بالتعميم بعد بطلان التخيير واما اذا كان متعددا
بحيث يقوم كل واحد على طائفة من الامارات كما فيه القدر فالكلام في تعيين الكلام في تعيين المتبع فيه
من جهة انه لم يكن للظن بالاعتبار اصلا او متعددا الكفاية يجعل الظن باعتبارها متعددا او متعدد لكان متحدا كما
او متعددا مع كل واحد منها على طائفة وانه ولا اذ انه كل واحد منها عليه فيها الكلام الكلام و
هكذا الى ان ينتهي الى ما لم يكن هناك ظن وانه يحكم بالتوقف او الى ان كان هناك ظن واحد منها يحكم حجيته
في تعيين المتبع ومرجحه ما ذكرنا ظهر انه يحكم بان الالتزام بعد بطلان الاخذ بالمتيقن هو الاخذ
بالكل لبطلان التخيير بالاجماع وبطلان الترجيح بالكل بالفرض وبعد الترجيح انما يصح فيما لو كان النتيجة

هو بعض الطرق الواصلة كما عرفت من ان الاذن بسلوك الاصل الكل مطلقا ولو كانت العقلاء الكاشفة عنها امارة او اذا
حسبما عرفت هذا ثم ان التحقيق ان الحكم في المقام يدور بين الاخذ بالظن بالطريق خاصة وكلام صحيح جدا بدليل الانسداد في
تعيين المتبع منه فحيث انه لا يحصل الا ما هو مطلوب من الكشف فلا يسلم الاصلية منه بين الحكم في مقام [illegible] صاحب
الفصول بعدم انتفاء المقدمات المذكورة في كلامه بحجية الظن في خصوص الطريق بدعوى ان المقدمات هنا بعينها تثبت
المقدمات بعينها من غير فرق اصلا لان العلم الحاصل هنا بابا من الانسداد الاول وهناك من المجاري وهذا
ليس بعادة ضرورة على الانتفي وذلك ان الحكم في كل المقام على الحكومة وذلك الكشف والاول على حكومة العقل
هنا او على الكشف هناك فالحكم واحد في الجانبين لما ذكر من اتحاد المقدمات فلا تغفل **قوله** فالتعميم وعدمه
لا يتفاوت [illegible] هنا ثم فيما اذا احتمل بعدم الاصلا الا الظن واحتمل بعض طائفة خاصة فالعام من العقل
سلوك خصوص طريق الظن اعتقاده لانه اقرب الى حصول الامتثال العام [illegible] وكذا المشكوك [illegible] الى الحكم
لكن هنا اذا انسداد [illegible] ولا انما يكون من ظنون الاخبار لقوتها اقرب الى الامتثال عند [illegible] فيتعين
في حكم العقل اذ المعارف كما هو الاقرب الى الامتثال هنا **قوله** وان العمل في المشكوكات اولى لكن
ان نقال ان المشكوكات مثلها كالمظنون بالظن الاطمئناني دونها اتباع الاصل في خصوص كل مورد منها وكان على
تقدير الحكومة لا فرق بين الظن الطريقين والحكم كان المتبع منها على تقدير الحكومة هو الاصول الجارية في خصوص مواردها
ولم يلزم العسر من ضمها الى الموهومات لكونها على هذا من جملة الموارد التي عليها طرق ظنية [illegible]
بالظن الاطمئناني فالنتيجة على هذا مساواته لحجية مطلق الظن في الحال هذا ولو اغمض عن عدم كون تمام اطراف
العلم الاجمالي [illegible] كذلك على ما لا يخفى هذا **قوله** فان [illegible] اقول بل هذا هو الظاهر لانه لو
احتج مع موارد الامارات والاصول المثبتة تماما لساوى المعلوم الاجمالي بحيث لا يبقى العلم واحتمال التكاليف
موارد الاصول النافية فالظاهر عدم حصر العلم الاجمالي بكون المواد المشكوكة التي [illegible] بمجاري الاصول
النافية من اطراف الشبهة ما لم يكن من مجاري الاصول المثبتة بما المتبع فيها هو الاصول وان كانت من اطراف
ولو كان العلم فيها الا الاحتياط لما تستقبل الانسداد من ان الاصل القاعدة مع الاصل ثبوت العلم الاجمالي

قبل

قبل استقصاء الامارات وقيام الاطلاع عليها لا شبهة في سقوطه بعدها لانحلال العلم [illegible] اطرافها فقبل الترجيح
وتمييزه عنها بعدها كما قد تنفي بعض الاطراف ثم انه تعين من الترجيح بعد الملاحظة بعد ما كان العلم حجة سابقة من هنا
احتمال الانحلال من دون تعيين كون التكليف بعد انتشار اطرافه وهذا واضح **قوله** لم يرتفع الاجمال الا قول لا يخفى
ان الاشكال بعدم ارتفاع الاجمال بغير تعيين لو كانت النتيجة حجية الظن اذ انشاء ذلك العلم الاجمالي بعد [illegible]
بان يحال الرجوع الظن بانسداد باب العلم من خصوصيات انتشاره لكان بحجية ضرورة عدم تعيين المعلوم اجمالا فيما يظن من
من الاطراف [illegible] بعده بحاله كما لا يخفى نعم قد يشكل جميع ابواب الشرعية من العلم [illegible] لا يرتفع الاجمال
احدها تجويز التمسك في بعض الاطراف [illegible] ان الاشكال المشترك الورود ولا اختصاص له بما اذا
لم يكن النتيجة حجية الظن [illegible] في حصول المعلوم اجمالا [illegible] الامارات [illegible]
العلم اجمالا ~~[illegible]~~ [illegible] الامارات [illegible] والظاهر عدم [illegible] لو اخرج منها ما [illegible]
المعلوم اجمالا وانضم الى الباقية [illegible] التصحيح كما لا يخفى هذا ان قلت [illegible] العلم الاجمالي
مع قيام الظن المعتبر على بعض الاطراف لان [illegible] من المحض [illegible] الى الاصول
العملية في غير المظنون من الاطراف قلت [illegible] منها لان [illegible] الى الاصول العملية في الاطراف من
جهة تنجز التكليف الذي يكون فيها المانع لا جواز اجراء الاصل في جميعها واجراءها في بعضها دون بعضها
ترجيح بلا مرجح [illegible] قيام الامارة المعتبرة على بعضها يكون اجراءها في بقية الاطراف سليما عن المعارض بخلاف
[illegible] عن الرجوع الى الاصول [illegible] من جهة [illegible] الاجمال على العام المانع من التمسك في بعض موارد
الاشكال نعم لو قيل باعتبار اصالة [illegible] مع قيام الامارات
على التصحيح في بعض الاطراف لانه على هذا [illegible] الرجوع فيها [illegible] في الرجوع الى الاصول
العملية من [illegible] العلم [illegible] لا الاجراء اصالة عدم التصحيح في الطرفين ولزوم الترجيح بلا مرجح من
اجراءها في احدهما دون الاخر وهذا [illegible] قيام الامارة على احدهما [illegible] سليمة عن المعارض [illegible]
جيدا **قوله** [illegible] واما على تقدير الحكومة [illegible] يكون احدهما [illegible] على اتمام المقدمات

[illegible]

حجية الظن والامر بناء على ان احد التبعيض لا حجية بل الاشكال يعمهما او يختص بالاول انما هو بالنسبة الى التعميم
لا الى اصل المسألة وهو ان اتخاذ الظن بما [illegible] من قبيل [illegible] من جزء فيه هو مناط حكم العقل بالاخذ بالظن حجة او رجحانا
على قوة [illegible] الى الواقع فكيف يحسن عند العقل الذي يرى الاخذ بالظن [illegible] حجة او رجحانا مع اكبر
نظره ما هو المناط والمناط الحكم بالاخذ بالظن حجة او رجحانا احكم على التقدير بان يترك بعض الظن [illegible]
وغيره فكيف يحسن عنده منعه عن الاخذ به رجحانا مع انه بعينه كان [illegible] الحكم بالاخذ بغيره [illegible] للعقل قوله
هذا وان كان اقول لقد سبقت الاشارة الى وجه الاشكال على هذا الوجه في الطريق في عدم اجتماع المصلحة الحقة
وما يتبعها من الصفات في موضوع واحد وعروض الاشكالات [illegible] فيها [illegible] الى
هناك من غير حاجة الى الاعادة انما عن لزوم الامر المتناقضين او الضدين [illegible] لزوم فيما
اذا ادى الى عدم وجوب ما هو الواجب [illegible] وكان وجوبه على مقتضى الاصل [illegible] والاطلاع [illegible]
الاصل في الصورة يستلزم الامر بالضدين او المتناقضين ثم تعاكس المقامات في الاشكالات عند المخالفة والمطابقة
[illegible] ان هذه الاشكالات في المقام انما هو على تقدير المخالفة كما عرفت [illegible] المقام على تقدير المخالفة [illegible]
وقد [illegible] عدم امكان الذب عنها على هذا الوجه [illegible] العلاقة [illegible] الامر
عند [illegible] على الكتاب [illegible] في هذا الوجه [illegible] او يكون [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الامر بالطريق [illegible] وهو انه [illegible] انما هو المصلحة [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاشكالات [illegible] بالامر [illegible]
[illegible] الكلام بالاعادة لا [illegible] الى تمام [illegible] فان قلت [illegible] من هذا الوجه والوجه
الاخير وكذا [illegible] كما [illegible] الظن [illegible] كما [illegible] عن
العمل بالقطع [illegible] بعض الاخباريين [illegible] على ما
حسبما تقدم [illegible] على المصلحة المدركة [illegible]
[illegible] فان الكشف [illegible] عند العقل [illegible]

الكون

الكون [illegible] وكلية [illegible] الانكشاف [illegible] وبعد حصوله لا يمكان [illegible] في هذا المورد
الشخصي على عدم ارادة الواقع فيه [illegible] فلا [illegible] الواقع في الوارد ولا [illegible] كان [illegible] في
المورد [illegible] كان [illegible] بالنسبة الظن الى الواقع بعد
حصول [illegible] لا يمكان [illegible] على عدم ارادة الواقع منه في المورد [illegible] في المخالفة كثيرا في الواقع
حصل [illegible] الظن [illegible] لما كان القطع [illegible] الواقع [illegible] الانكشاف عند القاطع
كان [illegible] الواقع لا بما [illegible] عن عنوان المطلوبية والمعلومية [illegible] موضوعا
للاحكام والاثار او [illegible] الموضوعات [illegible] عنوان [illegible] وكان الالزام [illegible]
[illegible] والاخذ [illegible] الواقع لا بما هو [illegible] كذا لم يكن الالزام [illegible] عنوان
الالزام بالواقع والعمل [illegible] كذا [illegible] الواقع [illegible]
بخلاف الظن [illegible] الواقع [illegible] الانكشاف عند الظان [illegible] في الالزام [illegible] موضوعا
[illegible] عنوان [illegible] الالزام الاول [illegible]
الطريق والعمل [illegible] العنوان [illegible] الواقع [illegible]
ان الاخذ بالواقع والالزام [illegible] العنوان [illegible] الظن
[illegible] الالزام [illegible] الظن [illegible] العنوان [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الالزام بعد حصول القطع [illegible] الالزام [illegible] الواقع
بما هو واقع لا بما هو [illegible] الطريق [illegible] عند القاطع اذ لا [illegible] الا ان يكون
[illegible] القطع الى كونه [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العقل [illegible] عنده [illegible] الطريق على
[illegible] بعد حصول القطع [illegible] بعدم امكان [illegible]
[illegible] لا [illegible] مما ذكرنا [illegible] الوجه [illegible] في المقام

وحرامة نظير ما حكم له بما هو ابلغ من بعض الاخبار من عدم جواز الاستناد الى العقل الابطال لاشارة البرهان اليه اسماع
عليه اخبار الباب وهو ان يكون الاتى بما لا بد من الشارع من التكاليف لا يحصل الا بامتثالها اخبر هذا الطريق وثم
يحصل الغرض لا يحصل الاطاعة المشوق بتحصيلها الشارع الا بالاتيان بالامر بها على نحو تطابق الغرض ويحصل
لا كيف ما اتفق فلعلها بمحضر الشارع لا يستطيع في الاتيان بالتكاليف يحصل غرضه بحصل الاطاعة قوله
لا ريب انه يصح اقول لا ريب على ان في هذا الباب اخفيناه واعترف المصنف قبل هذا من عدم امكان
النهي عن العمل بالعلم الا ان المراد ينظر عليه اثر الحكم للانحاء من موانع عمله بحسم مادة الوسوسة لا نحاء من ال
الصلاة والطهارة الوسوسة او سلوك ولا محذور في ان يكون الحكم ضررا مما يقتضي نسخ العمل بالطهارة الا تصحيح
ذلك مع علم الوسواسي بالاثر مطلقا ولو في جهة كان ما يتوهم بالعمل قوله فقد عرفت ولازم بعض الحاضرين
اقول هذا انما يصح لو كان الظن الممنوع في المسألة الفرعية واما اذا كان كل واحد من المانع والممنوع في المسألة الاصولية
كما اذا قام ظن على عدم حجية ظن قام على حجية ظن او فعليه ان يمنعه بدليل الوجه انه على الاخر هنا ادرهنا
علم انه تمانع التمانع بين الطرفين كما انه قام كل واحد من الشهرة والاجماع المنقول مثلا على عدم حجية الاخر ولا ينبغي
الاشكال في التساقط لفقد الترجيح بلا مرجح ولكن يشترط الا ان يكون احدهما اقوى في تقديمه وعدم وجها
من انه انما هو مما حكم العقل بالحجية ومن شدته المناط في الاقوى وكان شدته التي تكون في الاضعف
كافية له وتعارضت الاولى الترجيح عند العقل وكان اشد منها على الاخفى قوله فقد الا ان يقال
اقول تقديم الظن المانع انما يصح اثباته اذا كان الدليل على الحجية لفظا لا عقلا لا يحكم الا بحجية
واحد منهما متعين والاخر فقط لا دليل حينئذ من حكم العقل على الحجية واحدهما ولعله اشار الى هذا بقوله
فافهم قوله والاولى ان يقال اقول لا نعقل انه اذا تصورنا انه لا يكون بعض الامارات المظنونة في حال الانسداد
حجة من الله ولو علمنا ولو فرضنا الى الظن المتحقق من حصول المنع منه احد امرين اما الاشتغال فلا اشكال في
ان العقل كما انه قد يحكم في الاوامر كذلك قد يحكم فيما يشك فيه اما قوم لا ينبغي الاشكال في عدم اكتفاء
العقل بالظن الممنوع في مقام الامتثال الذي لا يحصل فيه كل مرتبة من مراتبه الا بما يتيسر من الفعل ومن العلوم

ن

قوله المانع الممنوع

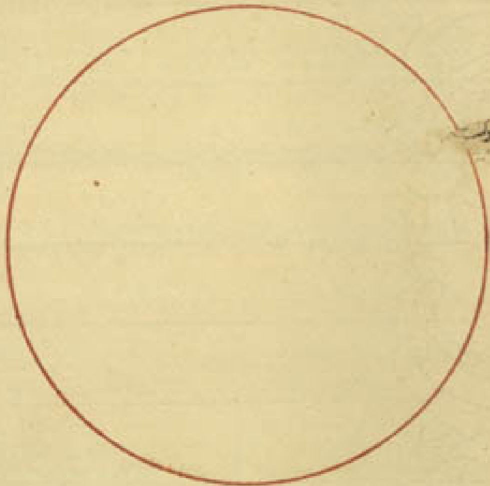
ان الامتثال في الغاية فضلا عن الظن عدم اعتباره مع زوجنا اصلا ولو مع حجيتها على ان الظن الممنوع سقط عن الاعتبار ولو في
على استقصائه نتيجة الانسداد بحجية الظن في الفروع ولو حجة ترجيح الظن المانع عليه فانتيجة على حجة احتماله في
حجية خصوص الامارات الظنية التي لا تطرق اليها احتمال المنع فانها او كان المنع مما لا يكن لا طلع للا ما يمكن في
الاطمينان بعدمه من حيث لكن هذا اذا كان مما لا تطرق اليه الاحتمال من الامارات بعدد الكفاية في الفقه والا
حال لم يكن اصلا او تعدد الكفاية في الفقه والاحتمال يمكن معالجته فالظاهر ان العقل يحكم بحجية ما لم يعلم
المنع منه ولو تطرق اليه احتمال المنع الا ان الطرف الموهوم اخف منه والترجيح الطرف القائل بما هو الاقدام عليه
كما اذا انسد باب الظن ايضا في الاحكام ولا يخفى انما انه في المقام انما يتجه على هذا الفرض لا على فرض كما ترى انا
لا نطرق اليه الاحتمال لكنه ايضا مما اذا كان الكلام بالاحتياط مع حجية الطهارة والمصلحة وما اذا كان بالاحتياط كما
العمل بالظن الممنوع في مقام الاطاعة والامتثال فيه على انه الحكم غاية الاشكال ولو كان اقوى من المانع فان نحصر
لانه في العقل من العقاب ولا اطمئنان الى انه في صورة الحال المقرر ان حجة العقل بعد عدم امكان الجمع بين حجيتهما
في تعيين الحجة منهما لا بد في اصل الحجية ولحصر منهما ونحو منها احتمال لم يشك في ان لا وظن ونحن قلنا في نحو هذا
النتيجة بحجية الظن في الفروع لا المتعلق بها لما اشرنا اليه سابقا من انها الراجح عند العقل في الفرض فهو الظن
ولو تطرق اليه احتمال المنع شكا او ظنا فلا اقل من عدم الاحتمال على الاكتفاء به في مقام الامتثال مع هذا الحكم
انه او ثم على الوجه السابق بعد وجه التصحيح ولو لحظ من ادرك المصلحة والتخوف من المفسدة وما على
الوجه السابق او هذا الوجه ولو لحظ جهة الاكتفاء في مقام الاطاعة ايضا فلا هذا انما يسرنا في المقام
فانه موجب الاقدام قوله والظاهر حجيتها عند كل اقول لا ريب ان حجية الظن في كل ما يسمى ثبات
الموقوفة عليها الاثبات من الصدور والظهور والارادة ولو انسد باب العلم بها فيما اذا لم يمكن تحصيل
العلم بها في خصوص المورد كما هو الامر على الظن بكلامه ظاهر والمتخرج ضرورة ان نتيجة مقدمات الانسداد
هو حجية الظن بالحكم من غير تشكيك بمعنى عدم جواز الاجتهاد في غير الحكم ومن مراتب الامتثال وانما اذا الكن
ذلك فلا الاشكال لا كان لا يتحقق بلا دم تحصيل العلم بها بالتفصيل في جهات الاحتمال ولو قلنا بالتعميم

الاجمال او ولو من حيث المرتبة او كان الظن بالحكم الناشي من الظن بها وبسائر الجهات مما ينفي حجيته على تقدير العلم الاجمالي بحجية
اتفاقا اللزوم بعد سقوطه جواز الاكتفاء على الظن الضعيف مع امكان تحصيل الاقوى في المورد وعدم الجواز بل اللزوم
تحصيله ولو كان الضعيف حجة لم يمكن تحصيله لانه لم يحرز حجية شيء من الاحتمالات بسبب الظن وعدم الدليل الا الى [illegible]
وضعفه وان كان الظن في المسئلة هو ان يحصل الاقوى ولا يعتني بحجيته وعدمه من المسائل الاصولية بعدم امكان
تحصيله وعدم الرجوع الى الاصول العملية معه لا الاكتفاء به ولو لم يمكن تحصيله فهذا من اثار الانسداد فيها ايضا كما لا يخفى
وغيره من الجهات الاخرى فيهما بانه لو انفتح باب العلم او العلمي ولو في غيره من الجهات فلا بد من تحصيل العلم
من جهة الحكم فيهما الحكم ولا يجوز الاقتصار بالظن المستتبع للظن بالحكم وفي صورة اتفق عدم امكان تحصيله يرجع
الى الاصول ولا يكتفي بالظن المستتبع للظن بالحكم بخلاف الانسداد والعكس لا يجوز الاقتصار بالظن بها مع امكان تحصيل
العلم بها ولو استتبع الظن بالحكم فضلا عما اذا لم يمكن وذلك ضرورة انه لو انفتح باب العلم بالصدور يكون الظن بالحكم
الاحكام موجودا فلا يجوز عدم التجاوز عنه دون ما لو كان على حسب ما يقتضيه المقام من ادلة سائر الجهات كما اوضحناه
مع امكان الظن عليه ومن الرجوع الى الاصول فيما اذا اتفق عدم امكانه بخلاف ما لو انفتح باب العلم بسائر الجهات دون
ما انه لا يكون الطريق المتعلق الى الاحكام موجودا كي لا يجوز التجاوز عنه مع وجوده ويرجع الى الاصول مع فقده كما
اذ يجوز كون الصدور في الا ورد انفتاح باب العلم بالطريق مع انسداده بسائر الجهات كلا وبعضا على
ما هو الموزون من انسداد باب العلم بالاحكام ضرورة ان الطريق ما ينتهي الى العلم بسند او دلالة او جهة لا يسد
بحسب ما لم يثبت اعتباره من جهة فهو وغيره فيجري ما ذكرناه في المقام من الاحكام سوية الانسداد [illegible] فتامل
قوله قده ولعل الوجه فيه ما تقول يمكن ان يكون الوجه وجهان وجوب التدين بما ثبت في المسئلة هو
ان الموضوع في اصول الدين وما يجب التدين به ليكن ما هو الواقع وحاصله الا بما هو معنون بعنوان من العناوين
ولا يجب التعبد به [illegible] من العنوان الا العنوان [illegible] لا يمكن ان يجري بها من العلوم
ان لم يمكن ان يجري بما هو الواقع بعنوان لامكان الاحتياط الاجمالي فهذا مع انه لا يعدو من القطع
بان الاصول الدينية ليست مما يصلح ان يتدين بها بعنوانها ودين لغيرها في وجوب التدين بها كالفرعيات
فكيف

ولاعتبار الظن بعد العلم [illegible]

فكيف يتدين بما هو البحث فيه بل يمكن ان يكون من الخطاء والشادة الى الخلاف ثم لا يخفى ان ما ذكره هيهنا انما
ينافي ما تقدم منه في اول الكتاب من قيام الامارات مقام القطع المأخوذ في الموضوع على نحو الطريقية وهذا
مما [illegible] هيهنا ما افاده من الاشكال الا ان الاول لا ينفي انه [illegible] من القطع هيهنا ما كان تمام الموضوع فقط
والعقد لا يوجب ذلك فتامل قوله قده ثم ان الانصاف ان مقتضى عموم دليل الحرمة اوّل وقوى دلالة ما ذكره على المدعى
نظرا الى الظاهر ان الحرمة المقترنة بالعبادة هو [illegible] حيث لا يخفى [illegible] في الحرمة [illegible] لا الملازمة بها
حيث [illegible] بل [illegible] كما هو [illegible] الظاهر [illegible] الى [illegible]
الحرمة لا [illegible] في [illegible] اطلاق او عموم [illegible] الاهمال [illegible] انما هو [illegible]
[illegible] هذا الطريق [illegible] لا [illegible] الامام [illegible] الظاهر انه كان [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] في تحصيل [illegible] وفي عدم [illegible] مع الاعلام [illegible]
[illegible] والتصديق [illegible] هذا [illegible] العلم [illegible] الاكثر
والظاهر [illegible] دون [illegible] الاحكام [illegible] والمسائل [illegible] قوله قده وبالجملة ما [illegible]
اقول [illegible] في المقام [illegible] عدم [illegible] الظن بالصدق لم
[illegible] الاطمئنان [illegible] صدق [illegible] من [illegible] الاصابة
[illegible] كان [illegible] الظاهر [illegible] الوثوق
[illegible] لا يحصل [illegible] الاطمئنان ولا [illegible] هذا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] لا [illegible] ان [illegible]
هذه [illegible] العقلاء [illegible]
الوثوق والاطمئنان [illegible] لا ينبغي [illegible] عدم
[illegible] لو كان [illegible] قوله [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] قوله قده [illegible] لو [illegible] الكلام [illegible]

است که بعضی ... مشهور ... سبعون ... کل ...
سطحان متوازیان مرکزهما مرکز العالم وهی الافلاک الکلیة ثم ...
الفلک ... سطحین ... کرویة المحدب ... المقعر



على المرام لو حمل الضعيف لكن لا من جهة الاتحاد بل الشك من جهة تجويز ... الاتحاد ...
على حجيته ... الموضوعات ... كما هو الظاهر قوله ... لا اعتبار ... ذلك لان الاتفاق في ... اما
هو ... الا ... بعد ... لكون ... لما هو المناط
لاتفاقهم ... في ... هو عدم التخصيص ... قوله ... او ...
... حيث اقول ... فانه ... الاشكال ... عدم ... اصلا ...
على القول ... وان الا ... الاحتمال ... اعتبارها ... لم يكن هناك ...
لاصالة العدم كما ... بعدم ... الا ... المعقد ...
في جميع الاقوال الاحتمالات ... اصالة العدم ... التعدد ...
لو ... اقول ... عدم ... الانعقاد ... حسب ...
... قوله ... الاصل ... عدم العلم ...
... قبل ... قوله ... اقول ...
... الاشكال ... الاصل ... الكلام ...
الاصل في ... الكلام في المقام ...
... تمام ...

كتابة ٢٢٧٥

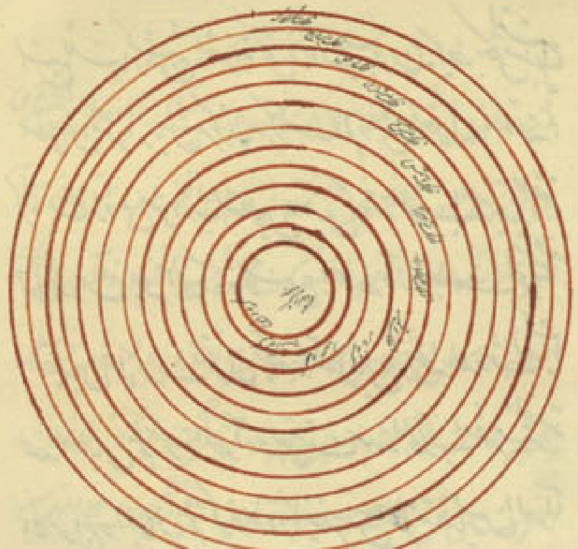
...

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار، واجعلنا من المتفكرين
في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار، وصل على بدر سماء
النبوة، ومركز دائرة الفتوة، حبيبك محمد النبي المختار، وآله بروج فلك
الولاية، ومطالع شموس الهداية، الائمة الاطهار، **وبعد** فيقول
الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عفي عنه هذه درة ثمينة
احتوت من فن الهيئة على اصوله ولبابه، وانطوت على المهم من
فصوله وابوابه، وتضمنت لطائف فوائد، واشتملت على طرائف
زوائد، وضعتها تبصرة للمتفكرين، وتذكرة للمتذكرين، وسميتها تشريح
الافلاك ليتوافق الاسم والمسمى، ويتطابق اللفظ والمعنى، ورتبتها
على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة **مقدمة** العالم الجسماني منضد من
ثلث عشر كرة متلاصقة اعلاها الاطلس وهو غير مكوكب ثم فلك
الثوابت وكلها مركوزة في ثخنه بحيث يماس سطح اعظمها سطحه
وهذان هما العرش والكرسي بلسان اهل الشرع ثم السموات

السبع للسيارة السبع المشهورة كل في فلك يسبحون ويحيط بكل من التسع
سطحان متوازيان مركزهما مركز العالم وهي الافلاك الكلية ثم
كرة النار وهي متوازية السطحين وقيل كروية المحدب اهليلجية المقعر
لحدوثها بتبعية الهواء فالاسرع اغلظ ورد بضعف الحركة عند
القطبين فلا تحدث فتكون ناقصة الطرفين ويدفعه حدوث النار
عند القطبين ثم كرة الهواء وهي متشابهة المحدب مضرسة المقعر
بالامواج والجبال ثم كرة الماء ويتضرس سطحها بتضاريس الهواء
ولكنه انما وقع قطعة من كرة مركزها مركز العالم وسع الانام منه في السفل
كالبئر اكثر منه في العلو كالمنارة ثم كرة الارض ومركز ثقلها مركز العالم
ويلزمه حركتها حركة وضعية ثقيلة بطيئة والتضاريس لا تخرجها عن
الكروية الحسية كما لا تخرج الماء والهواء اذ نسبة اعظم الجبال اليها
كنسبة سبع عرض شعيرة الى كرة قطرها ذراع ويتفرع على كرويتها
صحة كون يوم معين جمعة وخميسا وسبتا عند ثلثة وهذه صورة

شكل العالم



الفصل الأول في الدوائر العظام المشهورة الدائرة التي تنصف
الكرة عظيمة و الا فصغيرة والعظام عشرة **الأولى** معدل النهار وقطباها
قطبا العالم والفصل المشترك بينها وبين سطح الأرض خط الاستواء
ويوازيها صغار ترتسم من تحرك النقط عن جنبيها وهي المدارات اليومية
الثانية منطقة البروج وتقاطع الأولى على نقطتي الاعتدالين
الربيعي والخريفي وابعد اجزائها عنها نقطتا الانقلابين الصيفي
والشتوي فتنقسم بهذه الأربع ارباعا تقطع الشمس لكل

منها احد الفصول الأربعة ولها صغار كالأولى هي مدارات العرض
الثالثة الدائرة المارة بالأقطاب الأربعة وهي مارة بأقطاب الأوليين
قائمة عليهما فهما كذلك وتقطع الثانية على الانقلابين والأولى
على نظيرتيهما واقصر قوس منها بينهما او بين قطبيهما هو الميل الكلي وهو
بالرصد الجديد **الرابعة** دائرة الميل وتمر بقطبي الأولى وجزء من الثانية
او مركز كوكب فقد تمر بالثالثة واقصر قوس منها بين الأولى و
الأول ميله الأول وبينها وبين الثانية بعده **الخامسة** دائرة العرض
وتمر بقطبي الثانية وجزء منها او مركز كوكب فقد تمر بالثالثة و
الرابعة واقصر قوس منها بين الأول والأولى ميله الثاني
وبين الثانية عرضه **السادسة** دائرة الاقسام المتساوية من تقاطع ست عظيمات
احديها الثالثة ورابعتها تمر بالاعتدالين والبواقي منها
هي الاثنا عشر المشهورة **السابعة** دائرة الأفق وهي واسطة بين النصف
الفوقاني والتحتاني وقطباها سمتا الرأس والقدم وتنصف الأولى
على نقطتي المشرق والمغرب الواصل بينهما خط الاعتدال

وبين ميله مارة بنقطتي المشرق والمغرب تعديل نهاره وضعفه
يساوي التفاضل بين نصف المدار وكل من قوسي الليل و
النهار **الرابعة** دائرة نصف النهار وهي التي غاية ارتفاع
الشمس وصولها اليها وتكون واسطة بين النصف الشرقية والغربية
مارة باقطاب الاولى والسادسة قاطعة لها على العاشر والرابع
وهما وتدا السماء والارض وقطباها نقطتا المشرق والمغرب و
قد تتحد بالثالثة والرابعة والخامسة واقصر قوس منها بين
الاولى وقطب السادسة او بالعكس عرض البلد وطوله ما وقع
من المعدل بين نصف نهاره ونصف نهار الجزائر الخالدات
من فوق **الثامنة** دائرة اول السموت وهي واسطة بين
النصف الشمالي والجنوبي مارة باقطاب السادسة والسابعة
وقطباها نقطتا الشمال والجنوب **التاسعة** دائرة وسط
سماء الرؤية وتمر باقطاب الثانية والسادسة
وقطباها الطالع والغارب واقصر قوس منها بين السادسة

[illegible]

الثانية عند الطالع والغارب وهو الرابع واقصر قوس منها
بين جزء من الثانية او مركز كوكب ونقطة المشرق سعة المشرق
وبين احدهما ونقطة المغرب سعة المغرب والصغار المتوازية
لها مقنطرات ثم ان وقع قطباها في المعدل ماست قطبيه
ونصفت كل مداراته على قوائم فيساوي الليل النهار تقريبا
ابدا الا نادرا ويسمى الدور دولابيا وان انطبقا على قطبيه
انطبقت عليه وكانت الثانية ويسمى الدور رحويا وان مالا عنه شمالا
وجنوبا بالصفة وهي وان تقع احد قطبيه انحط الاخر بقدر
الميل ويسمى الدور حمائليا وماست من المدارات اثنين
فوقانيا وتحتانيا بعدهما عن القطبين كبعدهما عنها
منحط نصفها عن المتوسط بين الفوقاني وقطبه فيكون ابدية
الظهور مرتفعا عن نظائرها فيكون ابدية الخفاء قاطعة للبواقي
بمختلفين يختلف بهما الليل والنهار الا نادرا فالقوس الفوقاني
قوس نهار الكوكب والتحتاني قوس ليله والواقع منها

المتوازية

وقطب الثانية او بالعكس عرض اقليم الزاوية العاشرة دائرة
الارتفاع وقد تسمى السمتية وتمر بنقطة مفروضة على الفلك وقطبيه
السادسة وتقطعها على نقطتي السمت والواصل بينهما خط السمت
واقصر قوس منها بين السادسة وتلك النقطة ارتفاعها
ان كانت فوقها وانحطاطها ان كانت تحتها واقصر قوس من السادسة
بينها وبين الثانية قوس سمت تلك النقطة وسمت ارتفاعها ايضا

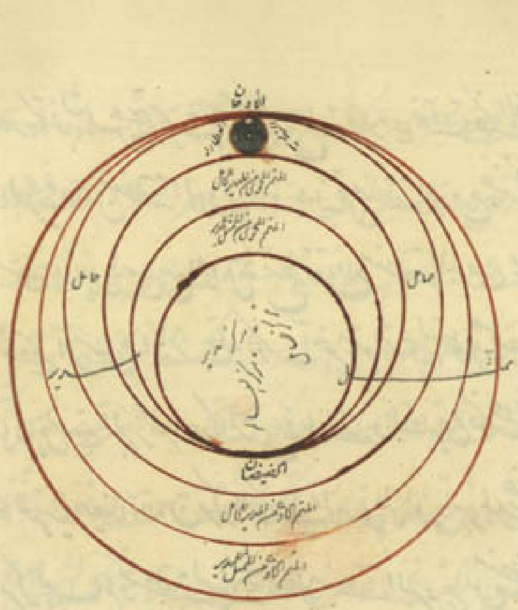
الفصل الثاني في صور الافلاك السبع السيارة فلك الشمس جرم
كرى متوازى السطحين وفي ثخنه آخر مثله خارج المركز يماس
محدبه محدب الاول على نقطة الاوج ومقعره بمقعره على نقطة الحضيض
فيفضل عنه متممان متدرجا الثخن الى غاية هي ضعف ما بين
المركزين والشمس مركوزة في ثخن الخارج عند منتصف ما بين
قطبيه على نقطتين وافلاك كل من العلوية والزهرة كفلك الشمس
الا ان مناطق حواملها تقاطع منطقة البروج على نقطتين
متقاطرتين ولها تداوير مركوزة في خوارجها وهي الحوامل

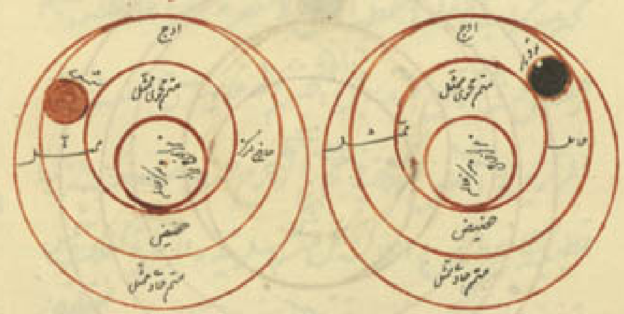
كمركز الشمس وتبع بحيث يماس سطحه كل سطح تدويره على نقطة وفلك القمر
كالعلوية الا ان منطقة الحاوي لحامله مائلة عن منطقة البروج ومن ثم
يسمى بالمائل وهي مع الحامل في سطح تقاطع منطقة البروج على
نقطتي الرأس والذنب وله فلك آخر متوازي السطحين محيط
بالمائل يسمى الجوزهر وهو كالممثل في المنطقة والقطبين وفلك عطارد
كالعلوية ايضا الا ان مركز الفلك الحاوي لحامله وهو المدير غير
مركز العالم ومنطقته ليست في سطح منطقة البروج بل مع منطقة
الحامل في سطح واحد   المدير في ثخن الممثل



كالحامل في ثخنه فوق   صور الأفلاك

في يوم وليلة تقريبا والثامن يسبع المثلثات في خمسة وعشرين الفا
ومائتي سنة وحركاتها الى المشرق لحركات اكثر الافلاك الجزئية
ولا يتحرك الى المغرب الا اربعة جمعتها في قولي خواجه نصير الدين
انچه از گردان ز مشرق سوی مغرب بجو ❊ اطلس جرخ ومدير وجوزهر
دارابع نحو عرب تسير يا مسائل ❊ محدد ومدير وجوزهر ومايل
وحركة كل فلك متشابهة حول مركزه الا حركة حامل القمر فانها
حول مركز العالم وحوامل العلوية والزهرة فانها حول
نقطة تسمى معدل المسير وهي خارجة عن مركزه الكائن على القطر المار
بالمركزين في جانب الاوج على بعد مساو لما بينهما وحركة حامل
عطارد فانها حول نقطة على منتصف ما بين مركزي العالم
والمدير وفي ذلك من المشكلات وقد حلها محققو القوم شكر الله
سعيهم بوجوه طويلة لا يليق ذكرها بالمختصرات وحركة اوج تدوير
القمر الى المغرب واسفله الى المشرق والمتحيرة بالعكس فيعرض
لها الاستقامة والاقامة والرجوع لموافقة حركة مركز التدوير

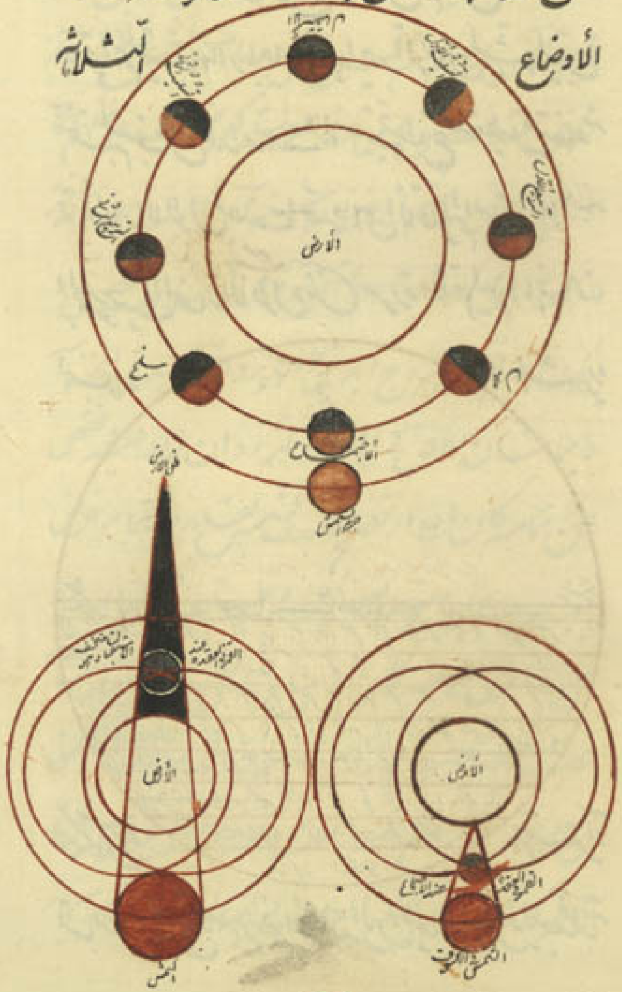




الفصل الثالث في الحركات وما يتبعها الفلك التاسع يتم الدورة

وتكافؤهما وزيادة الأولى وتسع تعديلات توجبها حركات الخوارج
والتداوير واقلها تعديل الشمس فلنقتصر عليه في هذا المختصر وهو قوس
من ممثلها بين طرفي الخط التقويمي وهو الخارج من مركز العالم الى
الأعلى مارا بمركزها والوسطي وهو الخارج كذلك غير مار موازيا للخارج
من مركز الخارج الى مركزها والواقع بين طرفيه واول الحمل
الممثل على التوالي وسطها ومادامت صاعدة تزاد عليه ليحصل
الحالين تقويمها وهو قوس من الثانية بين اول الحمل وطرف
الخط التقويمي على التوالي ثم القمر جرم كمد صقيل بين السواد والزرقة
يستضيء اكثر من نصفه بالشمس دائما اكبرها وصغره ويختلف اوضاعه
بالقرب والبعد عنها ففي الاجتماع وجهه المظلم الينا والمضيء اليها
وهو المحاق واذا ابعد عنها يسيرا ارانا منه قليلا وهو الهلال
ويزداد بزيادة البعد الى المقابلة فتنعكس حالته الأولى وهو البدر
ثم يتناقص التفاوت فيؤول الى المحاق وهكذا واذا اجتمع بها
عند الرأس او الذنب حال بيننا وبينها فسترها كلا او

بعضا وهو الكسوف واذا استقبلها كذلك حالت الأرض بينهما
ووقع كله او بعضه داخل مخروط ظلها وهو الخسوف وهذه صورة
الأوضاع الثلاثة



الفصل الرابع فيما يتعلق بالأرض واختلاف اوضاع بقاعها
الدائرتان الحادثتان على سطح الأرض من تقاطع المعدل والأفق
على قوائم تقسمانها ارباعا والمعمور احد الربعين الشماليين و
تنقسم بسبعة من المدارات الى سبعة قطع مستطيلة متفاوتة
في النهار الأطول بنصف ساعة وهي الأقاليم وابتدائها عند
الجمهور حيث النهار الأطول يب ومن صورة الأقاليم وما فيها من
البلاد المشهورة



وسكان خط الاستواء
تسامت الشمس رؤوسهم في الاعتدالين فيعدم الظل ويبعد غاية

البعد في الانقلابين فيكون جنوبيا تارة وشماليا اخرى
وفصولهم ثمانية واما ما عداهم وعدا عرض تسعين فحكمه
فان نقص عرضهم عن الميل الكلي سامتتهم الشمس في السنة
مرتين عند نقطتين ميلهما عند المعدل كعرضهم فيعدم ظلهم ح
وفصول الأقرب منهم الى خط الاستواء ثمانية ايضا وغيره
اربعة وان ساواه سامتتهم مرة في الانقلاب الصيفي و
يكون احد قطبي البروج ابدي الظهور والآخر ابدي الخفاء
ويماسان الأفق في الدورة مرة وان زاد عليه ونقص
عن تمامه كان اعلى ارتفاعات الشمس بقدره وتمام عرض
البلد واسفلها بقدر نقصانه عنه وظلهم شماليا ابدا و
ان ساوى تمامه كان ارتفاع الشمس بقدر ضعفه وسامتت
قطب منطقة البروج رؤوسهم في الدورة مرة فتنطبق
هي على افقهم ثم يرتفع نصفها عنه دفعة بميله عنه وينحط
الآخر كذلك ثم يطلع الغارب ويغرب الطالع تدريجا

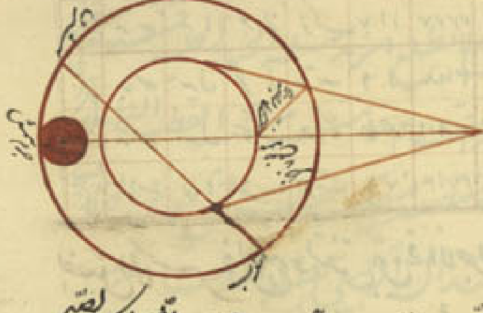
ويتزايد النهار الى ان يبادي الدورة والليل كذلك و
لهذا القسم تنتهي العمارة وان زاد عليه ولم يبلغ تسعين
فميل قطب البروج الى جنوب سمت الرأس بقدر تلك
الزيادة ولا يغرب من منطقة البروج ما يزيد ميله الشمالي
على تمام العرض ولا يطلع ما يزيد ميله الجنوبي عليه فتنقسم منطقة
البروج باربعة اقسام فما منتصفه منقلب القطب الظاهر
ابدي الظهور وما منتصفه منقلب القطب الخفي ابدي الخفاء
وما منتصفه الاعتدال الربيعي يطلع معكوسا ويغرب
مستويا وما منتصفه الاعتدال الخريفي بالعكس وان كان عرض
تسعين فقطبا المعدل قطبا الافق وغاية ارتفاع الشمس بقدر
الميل الكلي ولا طلوع ولا غروب الا بالحركة الخاصة
فالسنة يوم وليلة كما مر ولنختم هذا الفصل بجدول
لبيان عروض مبادي الاقاليم واوساطها واواخرها
وفراسخ عروضها واطول اواسطها وعدد عظام جبالها

وقرار انهارها على ما حققه اهل هذا الفن وهو هذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	ب مه	كج نا	ب م	ه ز	٧٧٣	٣٩٥١	٣٠	٢٠
[illegible]	كج مه	كح ل	كه كز	كد م	١٦٥	٣٧٣٦	٢٧	٢٧
[illegible]	كح مه	ىل	كز ل	ل م	١٣٥	٣٥٣٥	٣٣	٣٣
[illegible]	يد يه	ىا	لج ز	ز كب	١١٧	٣٣٣٧	٤٠	٢٥
[illegible]	يد مه	ىل	لج نه	ا يه	٩٩	٣١٠٨	١٥	٣٠
[illegible]	مه مه	ىل	كح كب	مه كا	٨٣	٢٩٠١	٤٠	١١
[illegible]	مه مه	ز ا	نز يب	كح نب	٧١	٢٧١٢	٤٠	١١

الفصل الخامس في ان الصبح والشفق بين في الاجرام ان الشمس مائة
وستة وستون مثلا للارض وربع وثمن فالمستضيء اكثر
من نصفها دائما وظلها مخروط يلازم رأسه منطقة البروج
وينتهي في فلك الزهرة والنهار بين كون المخروط تحت
الافق والليل مدة كونه فوقه فاذا ازداد قرب الشمس من
شرقي الافق ازداد ميل المخروط الى غربيه ولا يزال كذلك
حتى يرى الشعاع المحيط به واول ما يرى منه هو الافق

الى موضع الناظر وهو موقع خط يخرج من بصره في سطح سمتيه
تمر بمركز الشمس عمودا على الخط المماس للشمس والأرض الذي هو
في سطح الفصل المشترك بين الشعاع والظل فيرى الضوء مرتفعا
عن الأفق مستطيلا وما بينه وبين الأفق مظلما وهو الصبح
الكاذب و



هذه صورته
ثم قربت الشمس جدا
رؤي الضوء
معترضا وهو الصبح الصادق ثم يرى حمرة الشفق بعكس الصبح
يبدو حمرة ثم بيضا معترضا ثم مرتفعا مستطيلا وقد علم بالتجربة
ان انحطاط الشمس اول الصبح الكاذب واخر الشفق ثمانية
عشر درجة ففي عرض مح ل يتصل الشفق بالصبح الكاذب
اذا كانت الشمس في المنقلب الصيفي اذ غاية انحطاطها عنه
لا تزيد على ثمانية عشر درجة خاتمة في استخراج

خط نصف النهار وسمت القبلة بالدائرة الهندية تسوى
الأرض بالكونيا او غيرها من الآلات ويرسم عليها
دائرة وتنصب على مركزها مقياسا على قوائم يقارب ربع
قطرها وتعلم على مدخل ظله فيها ومخرجه عنها وتنصف القوس
الواقع بينهما ويخرج من منتصفه خطا مارا بمركزها فهو خط
نصف النهار واول وقت الظهر ميل الظل عنه والمقاطع له
على قوائم خط المشرق والمغرب ثم تنقسم كل ربع بتسعين
قسما متساوية وهذا العمل تقريبي لاختلاف المدارين
حالتي الدخول والخروج وقد يقرب من التحقيق لمن عمل و
الشمس في المنقلب الصيفي او قربه وان عمل في يوم يكون الشمس في
نصف نهاره في المنقلب اتحد مداراها في الحالتين واذا اتفق
طلوعها وغروبها في احد الاعتدالين فالخط المخرج على
استقامة الظل مارا بالمركز خط المشرق والمغرب المقاطع له
على قوائم خط نصف النهار وهذه صورة الدائرة الهندية



وأما سمت القبلة فهو نقطة
من الأفق من واجهها
واجه الكعبة فان ساوى
البلد ومكة شرفها الله
طولا فقبلة نقطة الجنوب
ان زاد عرضه والا فنقطة الشمال وان زاد طولا وعرضا
فعد من نقطتي الجنوب والشمال الى المغرب بقدر ما بين الطولين
ومن نقطتي المشرق والمغرب بقدر ما بين العرضين وصل بين
كل من النهايتين بخط واخرج من مركز الدائرة الى نقطة
تقاطع الخطين خطا فهو صوب القبلة وقس على هذا ان نقص طولا
وعرضا او نقص طولا وزاد عرضا او بالعكس وان ساوى
عرضه عرضها فضع ثامنة الجوزاء او الثالثة والعشرين من
السرطان حال كون الشمس في احدهما على خط وسط السماء
في صفحة الاسطرلاب المعمولة لعرض البلد علم موضع المري

من اجزاء الحجرة ثم ادر العنكبوت بقدر ما بين الطولين
الى المغرب ان كان طوله اكثر وبالخلاف ان كان اقل بحيث
ينتهي الى احد الجزئين من مقنطرات الارتفاع فظل المقياس
وقت بلوغ الشمس اليه على صوب القبلة طريق آخر اسهل
من الاول تأخذ كون الشمس في احد الجزئين السابقين
لكل خمسة عشر من التفاوت بين الطولين ساعة ولكل
درجة اربع دقايق فاذا مضى من نصف النهار بقدر ما
معك من الساعات والدقايق ان زاد طول البلد
او بقي له بقدره ان نقص فظل المقياس على خط سمت القبلة
وهي الى خلاف جهة الظل

قد تمت الرسالة في القبلة اثناء شهر الربيع الثاني بيد العبد
القاصر محمد باقر في سنة ١٢٩٦ من الهجرة النبوية
على هاجرها الف صلاة وتحية

٢٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله قدس سره في آخر خاتمة في التعادل والترجيح التعادل في الاصل التساوي ومنه عدل الميزان والمراد به
في باب الادلة انما هو تساوي الدليلين المتعارضين وعدم مزية لاحدهما على الآخر والترجيح في الاصل اعطاء الرجحان
والمزية في احد الشيئين المتقابلين والمراد به في باب الادلة تقديم المستنبط احد الدليلين المتعارضين على الآخر
ثم انه قد يعبر عنه في هذه المسئلة بصيغة المرة كما في المصنف قدس سره وقد يعبر عنه بصيغة الجمع وهما امران لا
من افراده انما هو الاطلاق الشائع في باب الادلة وهو الذي عرفت ويحتمل بعيدا ان يحصل المزية القائمة باحد
الدليلين المتعارضين بعلاقة السببية واما الذي عبر عنه بلفظ الجمع فالظاهر ان المراد به المزايا الجزئية المناسبة
الحجية لارادة جنسها كما لا يخفى وكذا ارادة الاطلاق الشائع ايضا اذ لا يخفى ان فعل المستنبط هو وجود امر
واحد لا تعدد فيه ثم يمكن اعتبار تعدده باعتبار تكثر موارده فان كل تقديم وترجيح في مورد لمزية شخص يغاير
التقديم في مورد آخر لمزية اخرى او تلك المزية ايضا فيتنوع بحسب انحاء الحجية فيكون الجمع اقرب لكونه
على تقديره الاطلاق حقيقيا بخلاف الاطلاق على جنس المزية او جزئيا تعالى **قوله في** قدس سره في المسئلة الاولى
صطلاح علمائنا في الدليلين تنافيهما باعتبار مدلوليهما وجه التسمية ان الدليلين المتعارضين كان كلا
منهما يظهر نفسه لصاحبه ويبارزه ليدفعه فيكون الاطلاق عليه من باب المجاز بعلاقة المشابهة **قوله وقد**
ولذا ذكروا ان التعارض تنافي مدلولي الدليلين ما ذكره قدس سره في تعريف التعارض احسن مما ذكروه اذ
من المعلوم ان التعارض عندهم وصف للدليلين لا للمدلولين ثم منشأ التعارض فيهما هو تنافيهما انما هو كون مدلوليهما
على وجه يمتنع الجمع بينهما فيلزم تنافي الدليلين الدالين عليهما وتدافعهما فالتدافع وصف قائم بالدليلين
ناشئ عن وصف التنافي والامتناع الحاصل في مدلوليهما ثم ان النزاع في هذه المسئلة انما هو بعد الفراغ عن التعارض
بين الدليلين فيكون ذكره هنا لاجل انه قد يقع الاشتباه في بعض الموارد الخاصة من حيث تحقق التعارض بين الكون
وعدمه مع عدم تعرضهم له اصلا كما تعرضوا للخصوص الاثر الذي في مسئلة اجتماع الامر والنهي فلم يكن ناجما للتعرض

لم من هذه الجهة هنا لورود المناسبة في المقام ويشير في الجملة فاشار اليه قدس سره **بقوله** ومنه يعلم انه لا تعارض
بين الاصول وما يحصله المجتهد من الادلة الاجتهادية الى آخره ولما انجر الكلام الى ذلك فلا حرج في توضيح المرام
بسط النقض والابرام فاعلم انه ربما يتوهم التدافع بين الاصول العملية ومؤديات الادلة الاجتهادية وهي
الاحكام الواقعية في مورد توهما انها موضوع تعارضهما اذا كان يكون الاصل مقتضيا لوجوب شيء مع كون مقتضى
الطريق الاجتهادي عدم وجوب شيء من سائر الاحكام او العكس وتوضيح وجه دفع التوهم انه لا اشتراك بينهما
الاحكام المجعولة بايزاء انه ليس مطلقا امتناع اتفق منهما في مورد واحد فاذا كان حكم شيء في الواقع عدم وجوبها
فيمتنع ثبوت غيره له ايضا لذلك الشيء حال ثبوته له في الواقع واذا كان غيره حكما له ظاهرا فيرد ودعه انه ايضا بالنسبة
الى موضوعه الواقعي فانه ثابت له مع حذف موضوعه عليه وانما يتميز بالظاهري ليس معناه انه لا واقع
له بل انما هو بحسب اصطلاح علماء الاخباريين انه يجد شيئا في جنس المكلف به من جملة الظاهري مع جهله بالواقع لاجل
الغير الملحوظ فيه شيء من وصفي العلم والجهل والفرق بينه وبين الحكم الواقعي انه قد اعتبر في موضوعه وصف
الجهل ووصف الجهل بالحكم الواقعي او موضوعه الواقعي المحجول بالاول بخلاف الحكم الواقعي فانه انما علق
على موضوعه غير الملحوظ فيه شيء من وصفي العلم والجهل بل يثبت له مطلقا اذا اوحظ العلم والجهل بالنسبة الى
نفس الحكم لاستلزامه الدور كما لا يخفى لكن مجرد هذا الفرق لا يصلح دافعا للمنع من اتحاد متعلقي الحكمين
المتضادين فان الجهل الذي هو مأخوذ في موضوع الحكم الظاهري انما عرض في مورد فلا يعقل ان يصير
ذلك المورد شيئين يكون احدهما موضوعا للحكم الواقعي والآخر موضوعا للظاهري بل الشيء الذي له حكم
من الاحكام الواقعية باق على وحدته مع الجهل فان الخمر المشكوك خمريتها او حرمتها مثلا التي حكمها الاباحة
في مرحلة الظاهر هي بعينها الخمر التي قد اخذت موضوعا للحرمة الواقعية فيمتنع جمع حكميها وعدالانها هي
بعينها من غير اختلاف فيها بوجه ما من موضوع النهي والمفروض وروده في الواقع على رهنها
نفيا واثباتا ان كان المفروض كون المائع المشكوك كونه خمرا حراما في الواقع فيكون الحكم باباحته حال الشك
وهو منافاة لثبوت الحرمة في شربه في تلك الحال فيلزم وجوب شربه كما قد يقتضي الاصل ان المقصود بالجملة يجتمع ما

الثاني انما هو لتعلق متعلقي الحكمين المتضادين بلا فرق بين كون الحكمين واقعيين او ظاهريين او مختلفين فالملتزم
بجواز الاجتماع في المقام لابد له ان يلتزم به في مسئلة اجتماع الامر والنهي ايضا ولو ثبت هنا تعدد موضوعي الحكمين
نظرا الى ان الاحكام الواقعية ثابتة للشيء المشكوك الحكم بالنظر الى ذاته من غير ملاحظة صفة الجهل والاحكام
الظاهرية ثابتة له مع ملاحظة الجهل بحكمه الواقعي فلابد ان يلتزم بكفاية ذلك في دفع التنافي هناك ايضا اذ المورد
ثمة ايضا متعدد الجهة ضرورة ان تعددها لو كان رافعا لامتناع اجتماع الضدين لكان كافيا فيه بلا اشكال لتحققه
بمورد واحد نعم فرق بين المقامين من حيث ان جهة كل واحد من الحكمين المبحوث عن امتناع اجتماعهما ثمة
في عرض جهة الاخرى كالصلوة والغصب بخلاف المقام ضرورة ان جهة الحكم الظاهري كما عرفت انما هو الجهل
بالحكم الواقعي للمورد فلذا لا يعقل ان يتأثر حال الفعلية للحكم الواقعي وهي حال العلم فتكون جهة الحكم الواقعي
متقدمة على جهة الظاهري طبعا ضرورة ان ذات الشيء الذي هو جهة الحكم الواقعي متقدم كذلك على
الجهل بحكمه او نفسه ضرورة تقدم الموضوع على الحكم كذلك لكن لا يجدي ذلك في دفع التنافي بينهما فان الحكم الظاهري
وان لم يكن يتحقق في حال فعلية الواقعي لكن الواقعي متحقق مع فعلية الظاهري فيلزم اجتماع الحكمين
المتضادين في مورد واحد في آن واحد ايضا فيقبح من الحكيم ارادة حكمين متضادين على المكلف في آن واحد
بالنسبة الى شيء واحد فلذا يقع التعارض بين الخطاب الواقعي وبين دليل اعتبار الاصل فلا بد اما من تخصيص
الخطاب الواقعي بغير مورد الاصل وطرح الاصل راسا اذ لا يعقل تخصيص دليل اعتباره بصورة موافقته
للواقع ضرورة ان الاصل حكم مجعول في حق الظاهر المكلف في مقام العمل حال كون المكلف جاهلا بالواقع
الواقع ومتحيرا فيما يصنع ومن المعلوم انه على تقدير فعليته وتقييده بموافقة الواقع لا يجدي في رفع
تحيره في مقام العمل اصلا اذ مع جهله بالواقع لا يمكنه العلم بموافقته له فلا يعلم كونه مأمورا
بالعمل بالاصل ولو فرض تمكنه من الاطلاع على الموافقة وعدمها فيفحص فيطلع على الموافقة لم يبق
مورد للاصل اصلا اذ لا يعقل له مورد مع انكشاف الواقع هذا خلاصة الكلام في توضيح وجه امتناع
اجتماع الحكم الواقعي مع الاصل المخالف له ولا يخفى ان ما ذكر من الوجه بعينه جار بالنسبة الى مؤديات الطرق

الظنية

الظنية الاجتهادية المعتبرة والامارات كذلك اذ من المعلوم ان مؤديات الطرق ايضا احكام ظاهرية وكذا مقتضى
الامارات نعم فرق بين مؤديات الطرق والاصول من حيث ان الاول انما هي مجعولة بعنوان الطريقية والكشف
عن الواقع نظرا الى ان مقتضى ادلة اعتبار الطرق انما هو التعبد بمؤدياتها احكاما واقعية والتدين بها
على هذا الوجه والعمل عليها على انها الواقع بخلاف الاصول حيث انها احكام ظاهرية لا دلالة لها بوجه
لكنه لا يصلح فارقا بينهما كما لا يخفى فبصورة مخالفة تلك الطرق والامارات للواقع يجري بعينه ما ذكر في الاصول بعينه
والمصنف قدس سره لم يتعرض لذلك بالاختصاص بل عمم الكلام بالنسبة اليها بتحرير الاشكال بانه يمتنع اجتماع الحكم
الواقعي مع الظاهري المخالف له سواء كان من الاصول او من مؤديات الطرق والامارات المعتبرة وانما ادخله
على نحو العموم ايضا فان الحكم الواقعي والظاهري بلا اطلاقه في حد انفسهما مع قطع النظر عن لوازم شيء منهما
بملاحظة نفس ذلك الثابت ومن المعلوم ان الكلية لا تنافي بينهما في هذه الملاحظة بوجه ضرورة امكان
اجتماع ذاتي الامر والنهي في مورد ولو كانا واقعيين فلا وجه لاطالة الكلام في دفع التنافي بينهما من هذه
الجهة وتقييد اطلاقها بالنسبة الى المكلف بالفتح وتقييد اطلاقها بالنسبة الى المكلفين وتقييد اطلاقها بالنسبة الى
العقل المكلف من حيث انه مأمور بكل واحد منهما والكل منهما لوازم بالنسبة الى كل منهما ونحن لا
مانع من اجتماعهما في شيء من تلك الاعتبارات ونحو ذلك متوقف على الكلام في مقامات ثلثة احدها
في لوازم اجتماعهما بالنسبة الى المكلف بالفتح وثانيها في حقها بالنسبة الى المكلف به وثالثها في حقها بالنسبة
الى المكلف بالكسر اما المقام الاول فخلاصة الكلام فيه انه لا شبهة في انه لا بد من توجه حكمين الى المكلف
في آن واحد بشيء من جهة اجتماع الضدين والقبح على الحكيم اما الثاني فلما ظهر من عدم التضاد بالنظر الى
المكلف به لكون احدهما ثابتا والاخر مجعولا كما هو المفروض في المقام فان الاحكام بجملتها على تقدير تضادها
انما هي متضادة مع اتحاد متعلقاتها في الوحدات الثمانية المعتبرة في التناقض والاتحاد فلا فائدة في توضيح مضادة
بين الاحكام انما هو ... ومن المعلوم انه لا امتناع في توجه حكمين الى المكلف بالنسبة الى شيء واحد
في آن واحد مع عدم تنجز احدهما عليه وفعلية الاخر مع انهما متضادان ... من جهة كفاية ...

[illegible]

من حيث الثانية والفعلية في رفع التضاد بينهما بالنسبة اليه وهذا هو الفارق بين المقام وبين مسئلة اجتماع الامر
والنهي اذ المفروض هناك فعلية كل منهما في حد نفسه وان الثاني فلا ان نشاء بالنظر الى المكلف يتحقق
في التكليف بغير المقدور او لزوم تحمل المكلف بالكسر بفوت المصلحة على المكلف او ايقاعه في المفسدة
الاول لا يلزم في المقام اصلا واما الثاني وان كان يلزم في بعض الصور لكنه لا يمنع مطلقا توضيح عدم لزوم الاول
انه اذا كان الحكم الواقعي الفعلي هو الوجوب كان الظاهر غير الحرمة او العكس او كان الواقع هو الحرمة والظاهر
غير الوجوب كما لو كان الحكم كذا او العكس فعدم لزومه بيّن اما في الصورة الاولى فلان الوجوب لما كان شكا
فهو غير منجز على المكلف فلم يبلغ حد التكليف اصلا فضلا عن كونه تكليفا بغير المقدور فالمكلف معذور
في مخالفته واما غير الوجوب التي هو الحكم الظاهري بالفرض فلانه لا يقتضي امتثالا اصلا اذ كان هو الاباحة
ولا يقتضي تحتم الامتثال اذا كان هو الكراهة او الاستحباب فلا يكون شيء منهما مقتضيا لحتمية الامتثال
حتى يكون تكليفا بالفرض الاطلاع عليه فضلا عن كونه تكليفا بغير المقدور المكلف مع ان الاستحباب
الظاهري بانه يمكن تأكد الوجوب الواقعي ولا يلزم منه ايجاد الا في الاستحباب ان الاحوط الواجب الواقعي
تبرعا الذي تكليفا بغير المقدور لكنه ليس بغير المقدور ومن المعلوم ان طلب غير المقدور ولو بنحو الرخصة
في مخالفته ذلك مستحسن بحيث يكون قبيحا من هذه الجهة لانا نقول ان الوجوب الواقعي قبل الاطلاع المكلف
عليه لا يصلح لحمل الفعل غير مقدور للمكلف فانه انما يؤثر في غير بغضه من ترك الفعل لما انه مع التكليف
فعلا من الترك ونحوه لا يكون التعبد الاطلاع عليه والمفروض عدم فعل الفرض كما ان الحرمة الواقعية
لا يصلح لحمل الفعل غير مقدور ولا ايجاد الا بعد الاطلاع عليها ومن هنا ظهر الحال في الصورة الثانية ايضا
واما في الصورة الثالثة فلان غير الوجوب والحرمة المفروض كونه حكما واقعيا خارج عن مرحلة التكليف مع عدم
الاطلاع عليه وعدم تأثيره الا في نفي معذورية ترك الفعل او ايجاده في كل مكلف اذ كان مجهولا
فلا يكون طلب الفعل حتما في مرحلة الظاهر تكليفا بغير المقدور ومن هنا ظهر حال الصورة الرابعة ايضا
فلا يخيل الكلام فيهما وكذا اذا كان احدهما الوجوب والآخر الحرمة فوجه عدم لزوم ما ترتب عليه الطلب الحتمي

الواقع

[illegible]

الواقعي ما لم ينجز على المكلف لا يصلح لحمل الفعل ممنوع الترك او الايجاد فضلا حتى يكون طلبه او طلب
تركه طلبا لغير المقدور للمكلف واما توضيح عدم لزوم الثاني على الاطلاق ثم منع قبحه على تقدير لزومه
في المقام فحاصله انه لا يلزم فيما اذا كان الحكم الواقعي هو الوجوب او الاستحباب مع كون الظاهر هو الاباحة او
الحرمة او الكراهة او كان الحكم الواقعي هو الحرمة او الكراهة مع كون الظاهر هو الاباحة او الوجوب او الاستحباب
او كان الواقع هو الاستحباب مع كون الظاهر غير الوجوب او كان هو الكراهة مع كون الظاهر غير الحرمة
اما في الصورة الاولى فلان اباحة الفعل كاشفة عن عدم المصلحة فيه وما ترتب عليه تكليف تحريما او كراهة
فيكون كل منهما اخفاء للمصلحة الواقعية على المكلف وتفويتا لها عليه ومن المعلوم قبح كون الاباحة او الوجوب
او الاستحباب ايقاعا له في المفسدة كما في الصورة الثانية واما في الصورة الثالثة فلان غير الوجوب كالاباحة
مستلزم لاخفاء مصلحة الفعل الداعية الى الامر الاستحبابي الواقعي فيكون تفويتا لها على المكلف ومن المعلوم
وجه كون غير الحرمة في مرحلة الظاهر مستلزما لاخفاء مفسدة الكراهة على المكلف وايقاعا له عليها
كما في الصورة الرابعة واما في غير تلك الصورة فلا يلزم من الحكم الظاهري تفويت للمصلحة ولا الايقاع على المفسدة
اصلا فان الصورة المتصورة وراء تلك الصور ثمانية اربع منها ما اذا كان الحكم الواقعي هو الاباحة
مع كون الظاهر هو الحرمة او الكراهة وثانيها ما اذا كان ذلك هو الاباحة مع كون الحكم الظاهري هو الوجوب
او الاستحباب وثالثها ما اذا كان ذلك هو الاستحباب مع كون الحكم الظاهري هو الوجوب ورابعها
ما اذا كان ذلك هو الكراهة مع كون الحكم الظاهري هو الحرمة ومن المعلوم انه لا يلزم شيء منهما في تلك الصور
منها اما في الاولى والثانية فلانه ليس في الفعل مصلحة حتى يكون الحكم بحرمته او كراهته اخفاء لها وتفويتا
لها على المكلف ولا مفسدة حتى يكون الحكم بوجوبه او استحبابه اخفاء لها وايقاعا للمكلف عليها واما
في الصورة الثالثة فلان الوجوب يستوفي مصلحة الفعل ويحصل مصلحة الاستحباب كما لا يخفى فلا يكون اخفاء لها
على المكلف بل تأكيدا لها واما في الصورة الرابعة فلان الحرمة بالنسبة الى مفسدة الكراهة نظير الوجوب
بالنسبة الى مصلحة الاستحباب من حيث كونها مؤكدة للداعي الحتمي فما ظهر انه ذكر غير لازم على الاطلاق

[illegible]

بالسنة الى جميع صور مخالفة الحكم الظاهري للواقعي المبحوث عنها في المقام لكن لا يخفى على المتأمل انه في موارد لزوم
لا يقبح مطلقا بل انما يقبح مع عدم تدارك ما فات المكلف اكثر لمفسدة او فوات مصلحة واما معه فكلا وبحثه قد
حققنا في مسئلة بعض الطرق في مسئلة حجية الظن ان الشارع تدارك ما يستند اليه من فوت المصلحة او الوقوع
في المفسدة فتدبر واما المقام الثاني فملخص الكلام فيه ان الاقدام عند الشارع في مقام ارادة الحكم على شيء ان يكون ذلك
الحكم ناشئا لما في ذلك الفعل من المقتضي اذ كان الحكم حقيقيا لا امتحانيا فاذا كان الحكم هو وجوب الاجتناب
فلا بد من مصلحة فيه ملزمة او غير ملزمة تقتضي وجوبه او ندبه واذا كان هو الحرمة او الكراهة فلا بد ان يكون فيه
مفسدة ملزمة او غير ملزمة تقتضي تحريمه او كراهته واذا كان الاباحة فلا بد من خلوه عما يقتضي غيرها
من الاحكام الاربعة المذكورة سواء كان مشتملا على ما يقتضي الاباحة او خاليا عنه فانه ايضا مقتضيا يلزم
من ارادة حكمين متخالفين من الاحكام الخمسة على شيء اجتماع المصلحة والمفسدة او المصلحة وعدم المصلحة
او المفسدة وعدمها في ذلك الشيء في آن واحد لكنه لا يمتنع مع تعدد الجهة كما هو المفروض في المقام والواقع
في بعض الامور الخارجية كالادوية والاغذية والاشربة فان المصلحة والمفسدة وان كانتا متضادتين لكنهما
انما يمتنع اجتماعهما في مورد واحد مع اتحادهما في الوحدات المعتبرة في التناقض وكذلك كل منهما مع عدم نقيضها
وان كانا نقيضين لكنهما انما يمتنع اجتماعهما مع اتحادهما في تلك الوحدات واحدى الجهتين بما عرفت من ان
انما هي الملحوظة في مقام جعل الحكم الواقعي واثباته وهي جهة ذات الشيء المعنون الملحوظ بشيء من حيثي
العلم والجهل واخريهما انما هي جهة الملحوظ في مقام جعل الحكم الظاهري وهي عنوان سلوك الطرق والامارات
الظنية اذا كان الحكم الظاهري مفاد الطرق والامارات او الاباحة على الحق بها او اساغة او كان من
مقتضى الاستصحاب واما اصالة البراءة فليست من الاحكام المصطلحة بمعنى احد الاحكام الخمسة بل
انها مجرد معذورية المكلف ودفع العقاب عنه على تقدير مخالفة الواقع في موارده سواء كانت مأخوذة
من العقل او من النقل فان الاخبار الدالة عليها لا تفيد ازيد مما في موارد الاحتياط من الاحكام
العقلية ومقتضاه عدم معذورية المكلف في موارده وهو ضد اصالة البراءة ومن المعلوم ان عدم المعذورية

يس

[illegible]

ليس كاشفا مجعولا اما اصالة التخيير فهو ايضا نظير اصالة البراءة ليست الا مذكى في اختيار المكلف في مقام
التحيير ايا شاء من الاحتمالين ثم ان المراد بالجهة في المقام انما هي التقييدية لا التعليلية والفرق بينهما
في المقام انه على الثاني يلزم ثبوت المصلحة والمفسدة لذات الفعل الذي هو مورد اجتماع الحكمين ولازم ذلك
فيما اذا كان الحكم الواقعي والظاهري مختلفين باعتبار كون احدهما طلبا للترك والفعل والآخر طلبا
لايجاده اذ كل وصف يقتضي حكما انما يقوم بموضوعه لا بعلته وانما تكون العلة واسطة في ثبوته لموضوعه وهذا
بخلاف الاول اذ عليه يثبت كل منهما اولا للجهة ويكون ثبوتهما للمورد لاجتماع الجهتين من باب العرض
بتوسط الجهتين فيكونان واسطتين في العروض كما انهما كانتا واسطتين في الثبوت على تقدير بناء نعم
المصلحة والمفسدة يجوز اجتماعهما في مورد مع تعدد الجهة التعليلية ايضا والثمرة بين التعليلية والتقييدية بالنظر
الى لوازم المفسدة والمصلحة كما سيأتي وكيف كان فمع تعدد موضوعي المصلحة والمفسدة وموردهما
لا يبقى محذور من جهة اجتماع الامر الظاهري والنهي الواقعي والعكس بالنظر الى المكلف به فان قيل
ان المصلحة والمفسدة في المفاهيم بل انما هما على تقدير ثبوتهما ثابتان للاشخاص الخارجية كما يشهد به العيان
والوجدان فلا يصح جعل الجهات واسطة في العروض بالنظر اليهما فهذا الاشخاص هي مورد
اجتماع تلك الجهات بل هي في مقام انضمام الاشخاص واتصافها بالمصلحة والمفسدة واسطة في الثبوت
دائما قلنا مسلم ان لا مصلحة ولا مفسدة في المفاهيم لكن نقول ان هذا انما هو في عالم كليتها وعالم وجودها
الذهني واما في عالم وجودها الخارجي فلا نظير المصلحة والمفسدة في الاشخاص ليس الا لكون موضوعها
هي الاشخاص من حيث هي بل انما هو لاجل ان الاشخاص ليست الا وجودات تلك المفاهيم في الخارج ففي عالم
الوجود الخارجي تلك المصلحة والمفسدة فهذا العالم انما تتاتى الطبايع من حيثية وجودها الخارجي
بحيث يكون تلك الحيثية حيثية تقييدية لعلية الاتصاف ومحلية لها والحاصل انهما انما تتاتى الطبايع
الحيثية التي هي من تلك الحيثية منشأ للآثار وهي حيثية وجودها الخارجي فهذا ايضا في ان مورد من جهتي
الجهات في المقام ايضا فكذلك من المفاهيم في موارد الشبهة في الحكم الكلي الواقعي فيه كما لا يخفى فلا بد

فلا التسلسل من جهة المصلحة والمفسدة حتى الى شخص آخر فافهم واما المقام الثالث فتوضيحه ان الغرض غاية
ما يقال الغرض ان الحكيم اذا حكم على شيء بحكم فلا بد ان يتصوره اولا ذلك الشيء ويعلم بما فيه من الجهة المقتضية للحكم
من المصلحة والمفسدة او خلوه منها او استوائهما فيه اللذين يقتضيان الاباحة ثم يحكم عليه بما تقتضيه
تلك الجهة من الاحكام الخمسة فاذا فرض حكم على شيء بحكمين فاللازم منه بالنسبة اليه انما هو تعدد التصور
على حسب تعدد الجهة المقتضية لهما وتعدد العلم ومن المعلوم انه لا تنافي بين التصورين ولا بين العلمين
بوجه فلا يلزم من اجتماع اثنين من تلك الاحكام بالنسبة اليه ايضا محذور اصلا فان قيل ان في مقام
الحكم واسطة اخرى بين الحكم وبين العلم بالجهة المقتضية له وهي الارادة او الكراهة النفسانيتين او
الرضا بطرفي الفعل والترك على حد سواء فان الحاكم اذا تصور الفعل وتصور ما فيه من الجهة فان كانت
تلك الجهة هي المصلحة الملزمة فينشأ منها في نفسه ارادة عزمية بالغة الى مرتبة الحتم بحيث لا يجتمع مع الرضا
بالترك ثم ينشأ من تلك الارادة الحكم عليه بالاستحباب وان كانت هي المفسدة الملزمة فينشأ منها في نفسه
كراهة حتمية للفعل ثم ينشأ من تلك الكراهة الحكم عليه بالحرمة وان كانت هي المفسدة الغير الملزمة
فينشأ منها في نفسه كراهة للفعل غير بالغة حد الحتم ثم ينشأ منها الحكم عليه بالكراهة والنهي عنه
تنزيها وان كانت هي خلوه من المصلحة والمفسدة راسا او استوائهما فيه فينشأ منها في نفسه الرضا
بطرفي الفعل والترك على حد سواء فينشأ منه الحكم عليه بالاباحة ومن البديهي عند كل احد ايضا
ثبوت التضاد بين الارادة والكراهة وكذا بين كل منهما وبين الرضا بطرفي الفعل والترك على حد
سواء وكذا بين كل مرتبة من كل منهما وبين المرتبة الاخرى منه فيلزم من ايراد الحاكم حكمين من تلك
الاحكام على شيء واحد اجتماع الضدين في نفسه قلنا ان توسط الارادة والكراهة او الرضا مسلم
فيما اذا كان الحاكم غير الله سبحانه وتعالى واما اذا كان هو سبحانه فغير معلوم بل ذهب جمع من محققي
المتكلمين الى ان معنى كونه تعالى مريدا انما هو علمه بالاصلح بحال العباد والغرض انما هو نفي ذلك في حقه
تعالى وعلى تسليم توسطها في حضرته تعالى ايضا نقول انها وان كانت متضادة لكنها كسائر الامور المتضادة

انما يتبع

انما يمتنع اجتماع المتضادين منها اذا كان موردها متحدا لا مع تعدده وتغايره فلا ومواردها فيما نحن فيه محل الكلام متعددة
متغايرة فان متعلق كل منها انما هو العنوان المقتضي له فمتعلق الارادة والكراهة بعينه هو متعلق المصلحة و
المفسدة كما ان متعلق كل من الحكمين انما هو العنوان المتعلق للجهة الداعية اليه فان كلا من المصلحة والمفسدة انما
تدعو الى الارادة المتعلقة بها او الكراهة والى طلبه او طلب تركه ونحن لما فرغنا عن تعدد مورد المصلحة والمفسدة
في المقام الثاني فلا يرد علينا محذور من جهة اجتماع الارادة والكراهة بالنسبة الى المكلف بالكسر في
هذا المقام والحاصل ان الارادة والكراهة ناشئتان من المصلحة والمفسدة فهما تابعتان لهما وكل واحدة ناشئة
لعنوان مغاير للعنوان الذي نشأت منه الاخرى والاحكام ناشئة عن الارادة والكراهة فيتعلق كل
منها بما نشأ منه فيتحد مورده معه فان قيل ان الاحكام لا بد من تعلقها بفعل المكلف الاختياري
فانها انما تتعلق بالحسن والقبح ومن المعلوم ان المتصف بهما انما هو فعله الاختياري وفعله انما هو ما يصدر منه و
هو ليس الا الاشخاص والافراد دون العناوين والوجوه التي فرضنا عليها فلو سلم ان مورد المصلحة و
المفسدة انما هو تلك العناوين فيمتنع من تعلق الاحكام بها والارادة والكراهة ايضا لا بد من تعلقهما
بفعل الاختيار لان الفعل الارادي فعل منه وكذا الكراهة يكون تلك العناوين والطلق من ثبوت
تلك الاحكام والارادة والكراهة لنفس الافراد التي منها مورد الاجتماع في محل الكلام وهو عين
محل النزاع الحكم الواقعي مع الظاهري فيلزم اجتماع الارادة والكراهة في الواحد الشخصي وهو مورد الا
جتماع قلنا ان اراد من قال بتبعية الاحكام للحسن والقبح انما هو تبعيتها للمصالح والمفاسد الكامنة
التي في الاشياء قبل ارادة الحكم عليها واطلاق الحسن والقبح عليهما شائع اذ كثيرا ما يقال
للشيء انه حسن باعتبار اشتماله على مصلحة او انه قبيح باعتبار اشتماله على مفسدة وقد يقال للشيء
الواحد انه حسن وقبيح باعتبار اشتماله على مصلحة من جهة وعلى مفسدة من جهة اخرى واما الحسن والقبح بمعنى
المدح والذم كما قد يطلقان عليهما فلا لا نسلم تبعيتها لهما بهذا المعنى ضرورة ان المدح والذم انما
هما من آثار الاطاعة والعصيان وهما لا يتحققان الا بعد الامر والنهي فكيف يعقل تبعية الامر والنهي

ما لا يتحقق الانبعاث وبالجملة الحسن والقبح بمعنى المدح والذم وان كانا قائمين بالاشخاص دون المفاهيم لكن
نفس الاحكام ومبادئها من الارادة والكراهة لا تقوم الا بمعقول الطبيعة وهما بمعنى المصلحة والمفسدة
وان كانا قائمين بالعناوين من حيث الوجود كما عرفت سابقا لكن نفس الاحكام ومبادئها انما تعرضها
على الماهيات وما ذكرت من ان فعل المكلف ليس الا الاشخاص ثم قلت انها هي نفس الطبيعة لا يجب
تعلقها انما يكون متقدما ودون العلوم بتوثيق تقرر على الطبائع باعتبار تكثر ما يحصلها وهي الافراد وما يحكي
ان متعلق الاحكام انما هو الطبائع من حيثية التي هي بها منشأ للاثار وهي حيثية وجودها الخارجي الذي
هو عين الافراد وخصوصيات الافراد خارجة عن موضوعها وحيثيتها المأخوذة فيه وذلك لان حال الشارع
في مقام جعل الاحكام والبعث نحو متعلقاتها في مقام الحكم والطلب انما لا يلاحظ الافراد من حيث هي
من حيث بل يجد الذي يطلب او يطلب ذكر او يتصور امرا وحدانيا وهو نفس الطبيعة وان كان هو الافراد
بعينه متعددا وان قلت سلمنا ان الامر والنهي يتعلقان بالمصلحة والمفسدة دون المدح والذم وان
المصلحة والمفسدة قائمتان بالعناوين المتغايرة في الذهن لكن بعد تعقل موضوعيهما وتغايرهما
في الذهن لا يجدي في جواز اجتماع الحكمين في مورد اجتماعهما اذ بعد فرض تضادهما يمتنع اجتماع المصلحة
والمفسدة الا بتفاني لتلك العناوين في ان كانت احديهما اقوى من الاخرى فالحكم الفعلي
يستتبع تلك الاقوى ولا يبقى للاخرى حكم فالحكم الذي يقتضيه للاخرى لحيثيتها اقوى منها ما يكون الحكم فيه
كما في صورة اجتماع عنوان الكذب الذي قبيح ذاتا مع عنوان حسن ذاتي اهم منه كحفظ نفس النبي
ونحوها فيكون الحكم الفعلي امرا تابعا لما هو الاقوى ولو كانت هي حجة الحكم الظاهري
فينقلب الواقع الى الظاهري بحيث الحكم في حق المكلف سواء كان الكذب المقرون مع عنوان
حفظ النفس وان لم يقتضي الوجوب والا لا يقتضي شيئا منهما لما كانت تقتضيه من الحكم اصلا
بل الحكم الفعلي انما هو الاباحة الحكم الذي يقتضيه بوجودها وذلك لان المصلحة
والمفسدة كسائر العلل اذا اجتمعتا في مورد واحد فيقع الكسر والانكسار فيما بينهما لا محالة لا يخفى

احديهما

ق والاشخاص ليست الا وجودات ... الاشخاص من صور الطبيعة من المكلف ... لا يجب ان يكون الاحكام متعلقة بنفس الطبيعة

احديهما نقض الاخرى او غير المساوي لها بل انهما متضادان من حيث التأثير الفعلي فان كانت احديهما
اقوى فهي تغلب الاخرى وتؤثر اثرها فعلا وتبقى الاخرى بلا اثر فعلي والا فلا اثر لشيء منهما فعلا بل
يكون المورد كالخالي من المصلحة والمفسدة من حيث كونه محكوما بحكم الاباحة فان كل واحدة اذا زوحمت
بالاخرى يكون كالمعدوم فعلى هذا اذا فرض ان مقتضى دليل الواقع انما هو الوجوب مثلا ومقتضى
دليل اثبات الحكم الظاهري هي الحرمة يتبع فرض ان تكون جهة الوجوب في مورد الاجتماع اقوى لا بد من تخصيص
دليل اثبات الحكم الظاهري وتبع فرض كون جهة الحرمة اقوى لا بد من تخصيص دليل الواقع بغير تلك
الصورة ومع تساويهما لا بد من تخصيص كلا الدليلين قلنا هذا انما يلزم بناء على تعلق الاحكام بالاشخاص
التي هي مورد الاجتماع فيحصل الكلام دون الطبائع ... المانع من ... التخصيص وعلى تعدد مورد
الاجتماع ... في شيء من الدليلين اصلا ... عليه بحكم احد العنوانين فلا يلزم ما ذكر من
المحذور نعم ... كل منهما من باب العموم والخصوص وان قلت انك ... تضاد بين
صفتي الارادة والكراهة النفسيتين وانما وقعت بين ... بتعدد المتعلق لكنه انما يجدي
مع تعدد متعلقهما في الخارج ... ومجرد تعددهما في الذهن غير مجد مع فرض تضادهما في مورد
وذلك لانه كما يمتنع اجتماع الضدين كذلك يمتنع ... لكنه ... انحصار ...
الى الاول كما لا يخفى فاذا فرض ان احد العنوانين مراد والاخر مكروه فيلزم كون مورد الاجتماع
مرادا ومكروها وهو محال فيكون من ... قلنا سلمنا ان المراد والمكروه هو ان ...
لكن الطبيعتين الموصوفتين بالانضاد ... في مورد الاجتماع مع ثبوت الاتصاف لهما فعلا
وذلك لان ... الارادة النفسية هو الحب للشيء والشوق المؤكد اليه ومعنى الكراهة النفسية
انما هو البغض ... المعلوم انهما لا تتعلقان الا بالطبائع من حيث هي ... انما تتعلقان بالطبائع
حيثية وجودها الخارجي ... الطلب ... الامر والنهي وانما الفرق بينهما وبين الامر و
النهي انهما طلبان من جانب الطلب وكون ... هو الطلب والامر والنهي ... الشخص

والحال فيما هو المطلب انما يتعلق بالشيء من حيثية وجوده الخارجي ومن المعلوم انه بمجرد تحقق تلك
الحيثية بالفعل يقتضي الاستلزام بقيامه على الحاصل فالطبيعة المرادة المحبوبة قبل وجودها مرادة و
محبوبة لكنها من مجامعة للطبيعة الاخرى المكروهة وبمجرد وجودها وتحققها في مورد اجتماعها يرتفع
عنها تلك الطبيعة الصفة فيرجع الى اجتماعها مع تلك الطبيعة من حيث صفة صفة الارادة فيلزم
اجتماع الضدين وبالجملة الاوصاف منها ما لا قيام لها بموصوفها الا في الذهن كالكلية والتمام
ومنها ما لا قيام لها بموصوفها الا في الخارج كالالوان والحرارة والبرودة والطعوم كالحلاوة والحموضة
والملوحة ونحوها والطلب نظير القسم الاول وحينئذ فانتم هذا تمام الكلام وكمال التحقيق في دفع
التنافي بين الاحكام الواقعية والظاهرية والحمد لله رب العالمين والصلاة على نبينا محمد وآله الطاهرين وقد
نحو ما ذكرنا ان ما ذكره المصنف قده في بعض الدفع من تعدد موضوعها بمجرد تغير الجهة فانه انما ينفع في دفع
محذور اجتماع الضدين لكنه لا يدفع محذور التكليف بغير المقدور وتفويت المصلحة على المكلف او
القائه في المفسدة المشار اليهما في المقام الاول من المقالات الثلاثة المقدمة اذ من المعلوم ان تعدد موضوعها
على تقديره انما هو بحسب الذهن وهو بنفسه لو كان مصححا لارادة الامر والنهي على شيء واحد لكان مصححا
في مسئلة اجتماع الامر والنهي المعروفة مع ان جوازه لا يلتزم به فتامل ثم انه يتوجه على ما ذكرنا في المقام الاول
من وجه دفع المحذورين المشار اليهما صحة انشاء الطلب على وجه الامر والنهي في مسئلة اجتماع الامر والنهي
حال نسيان المكلف النهي وغفلته عنه او في الغصب الجاري في الحرم بغير اختيار فان دفع محذوره في ما تقدم
البين فيجب توجه الامر الى فعل هذا الاجتماع في توجيه حصة على انه الا ان عبادة الى التحقيق كفاية حصول
الامر بل الصحيح هو وجه وقبول الامر في نفس الامر بعد الاجتماع ومع كونه هو الداعي للمكلف نحو الفعل فان
المفروض اعتقاده بثبوت الامر بالنسبة الى الموارد الاجتماع فافهم ثم انه يمكن دفع محذور اجتماع
الضدين بالنظر الى المصلحة والمفسدة والارادة والكراهة بنحو آخر لم يتعرض له دام ظله وهو ان يقال
انه لا يجب ان يكون الداعي للآمر بسلوك الطرق والامارات الغير العلمية وكذا الاصول مصلحة قائمة

نفس

نفس السلوك المتدارك بها مصالح الاحكام الواقعية حتى يتوهم منه لزوم اجتماع الضدين بالنظر الى نفس المصلحة
والمفسدة وبالنسبة الى لوازمهما من الارادة والكراهة نظرا الى اتحاد موردهما بالنسبة الى موارد اجتماع
العنوانين بل يمكن ان يكون ذو مصلحة قائمة بنفس الامر بالسلوك على طبقها فان الالزام بالمصلحة
في مقام نصب الطرق والامارات وجعل الاصول انما هو لاجل دفع محذور لزوم المشقة والعسر واختلال
الحكم اذ لولاها لزم تعطيل العباد مع تمكن المكلف من تحصيل ويكفي في وجود مصلحة في نفس
الطلب المتعلق بالسلوك على طبق الطرق والامارات والاصول لا في السلوك ويكفي في كونها
محو بالتوسعة على العباد فيما لعله يورد المصلحة والمفسدة ولوازمهما في الخارج اصلا فلا يلزم الاجتماع
فيهما ولا في لوازمهما بوجه وانما الحجة في وقوع التسهيل حكمة ومصلحة لذلك الحكم فتوجه على نحو
الاقتصار انه لو اراد الشارع من جميع المكلفين مع تمكنهم من امتثال التكاليف الواقعية على النحو
تركه لكان مخالفتهم للتكاليف الواقعية اكثر منها على تقدير امرهم بامتثالها بالطرق والامارات
والاصول فان بعضهم وان لم يكن مخالفته كذلك لكن حال الاكثر كذلك ضرورة ما نشاهد من صعوبة امتثال
تلك التكاليف بالطرق والامارات ومشقته على انفسهم بحيث يفوت منهم الكثير من التكاليف
عليهم فكيف بامتثالها بطريق القطع بل لو اراد منهم الشارع امتثالها بطريق العلم لكان اشق عليهم
ذلك وسببا لمخالفتهم اكثر منها على تقدير امتثالها بالطرق الظاهرية فاذا كان حالهم كذلك فاللطف
يقتضي اختيار ما لا يكون مخالفته وفوت المصالح الواقعية اقل منها على تقدير اختيار الآخر مع استلزام
الاكثر منهما على تقدير اختياره فيعلل هذا الوجه اظهر مما اختاره دام ظله من التزام مصلحة في نفس السلوك
على طبق الطرق والاصول والمصنف قده وان كان في اول الامر مال الى ما اختاره دام
ظله ثم رجع اخيرا الى التحقيق الذي علمه مسئلة التخطئة واختار ذلك وضعف ما اختاره اولا بانه نوع من
التصويب فانه انما يجاز عنوان السلوك نفسه متضمنا المصلحة معادلة لمصلحة الواقع على تقدير فوتها
او مفسدة على تقدير وقوع المكلف فيها بسلوكه على طبق الطرق والامارات بحيث تتدارك بها فافهم.

المفسدة او فوات المصلحة فلا يحصل الا يكون شيء منهما مع اتيان الفعل المتجري به بعنوان السلوك مقتضيا فعليا
لما كان يقتضيه لولا اتحاد مورده مع عنوان السلوك ضرورة ان المفسدة المتداركة في قوة المعدومة وكذا المصلحة
المتداركة في قوة الحاصلة ومن البديهة انه مع عدم المفسدة لا يحصل النهي وكذا مع وجود البدل للمصلحة لا يحصل
للفعل الامر به تعيينا بل لابد به تخييرا ولازم ذلك انتفاء الخطاب المشترك بين العالم والجاهل بمعنى هذا
الامر التصويب فان التصويب انما يتحقق بهذا فان منشأه ايضا القول بانتفاء المفسدة والمصلحة الواقعيتين في حق
الجاهل راسا الذي هو خلاف اتفاق الخاصة الا ان المتفاهم من هذا النوع ايضا خلاف اتفاقهم في تصاريحهم
وجود خطاب مشترك بين العالم والجاهل لا تصويب المصلحة والمفسدة هذا خلاصة ما افاده قدس سره في مجلس
الدرس اقول ويضعفه ايضا دوران العقاب مدار مخالفة الاوامر الظاهرية بل مدار مخالفة الواقع فلا … نحو
نفس عنوان السلوك مشتملا على المصلحة وكون تلك المصلحة هي الداعية الى تلك الاوامر كون الفعل المأمور به
تلك الاوامر واجبا نفسيا ولازم ذلك كون موافقة تلك الاوامر من حيث هي بلا حلم يكن في موارده
امر واقعي اطاعة حقيقية ومنشأ لاستحقاق الثواب على تلك الموافقة من حيث هي موافقة لتلك الاوامر
وكون مخالفتها من حيث انها مخالفتها معصية موجبة لاستحقاق العقاب على هذه المعصية ولازم ذلك
تعدد الثواب والعقاب في صورة مصادفة تلك الاوامر للواقع مع موافقتها او مخالفتها فان قيل
انه مقتضى ما اشتهر بينهم من ان من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر واحد قلنا مورده انما هو الاجتهاد
لا العمل وكلامنا في الثاني فلا يحصل والحاصل انه لا يتحقق معصية في مخالفة تلك الاوامر حقيقة ولا
امتثال واطاعة في موافقتها لكن بل المتحقق انما هو التجري والانقياد فلو كان هناك ثواب فانما هو على
مجرد الانقياد او عقاب فانه على مجرد التجري وكيف كان فما افاده قدس سره في كيفية نصب الطرق وفي التفصي
عن الاشكال ان قيل لم نقم اجماع في الاوامر الظاهرية على … ان العقاب مدار مخالفة الواقع بل المصرح
به في كلمات جمع من الاعلام خلافه حيث ذهب بعضهم الى ثبوت العقاب في مخالفتها ولو لم يصادف مخالفة
الواقع وكيف كان فليس عدم العقاب على مخالفة الاوامر الظاهرية امرا مفروغا عنه حتى يستدل به على المورد

قلنا

قلنا هذا الذي ذكرنا انما هو بالنظر الى نفس الاوامر الظاهرية من حيث كونها كاشفة شرعية مع قطع النظر
عن ملاحظة اتحاد مخالفتها مع عنوان التجري فان العقاب انما هو في عنوان التجري من حيث انه تجر على المولى
فلو فرض عروض عنوان اخر وكشف عن مخالفته للمقام … بالنسبة الى موارد الطرق العقلية القطعية كالقطع والظن
عند الانسداد ضرورة انه لا حكم من الشارع هناك حتى تقتضي الامتثال والمعصية اخرى كلا منافاة … الكلام
في ثبوت العقاب وعدمه بعد الفراغ عن وجود الامر من الشارع في مرحلة الظاهر وثمرة في حرمة التجري من حيث
هو مع عنوان ان الشارع هل جعل … تلك الطرق … ولكن المورد تكليف في الواقع اصلا
من … على استحقاق العقاب عليه … على حرمته شرعا فلا يحصل فان قيل ان حاصل ما ذكرت
ان الامر على طبق الطرق والامارات الغير العلمية او الاصول والسلوك على مقتضاها انما هو لمصلحة في الامر
لا في المأمور به فيكون الاوامر الظاهرية التي ليس في موارد امر واقعي نظير الاوامر الابتلائية فلم يكن
تلك الاوامر اوامر حقيقية يقصد منها امتثالها من حيث هو ومقتضى ذلك عدم علم المكلف بكونه مكلفا
بشيء في موارد الطرق والامارات علم وجوب او حرمة او لمقتضى الاصول في … فالمحرك له نحو الامتثال
والسلوك على مقتضاها فان الامر الظاهري انما يكون محركا اذا اعتقد المكلف كونه واقعيا او احتمل … واقعيا
لكونه غير حقيقي وغير مراد منه الامتثال حقيقة اذ لا يلزم منه عقاب على العصيان بذلك وان كلفه
حقيقة وارادة … الواقع فلا يحصل … اللازم … فكل احد يكون مكلفا بمجرد قيام احد
من الطرق او الاصول او الامارات على ثبوت تكليف في حقه فاللازم … قلنا نلتزم باللازم وندفع
بطلان اللازم فان غاية ما هنا انه بمجرد قيام شيء من الامور المذكورة على تكليف بعنوان المكلف نحو الفعل
او الترك اذا لم يكن ثابتا على العصيان لكنه ليس لاجل علمه بكونه مكلفا واقعا بل لاجل احتمال التكليف
المحتمل في موارد تلك الامور المتحقق عليه على تقدير وقوعه فان تلك الامور وان لم تحدث في حقه تكليفا حقيقيا المحتمل
لكنها توجب تنجز المجعولة في التكليف الموجود في موارد على تقدير بحيث لا يكون المكلف معها معذورا
في مخالفته فيكون المحرك له نحو الفعل او الترك هو مجرد احتمال العقاب هذا ما … والله العالم

بخلاف الاول **تنبيه** كلما ذكرنا في بيان توهم المنافات بين الاحكام الظاهرية والواقعية انما هو بعد فرض وجود
حكم ظاهري يدل على تخصيص موارده بموارد الطرق الشرعية فان الطرق العقلية لا توجب جعل حكم من الشارع في
مرحلة الظاهر على طبق موردها حتى يقال انه ينافي الحكم الواقعي المخالف له او لا ينافي بل غاية ما يترتب عليها
انما هو مجرد معذورية المكلف ودفع العقاب عنه ثم انه بعد ما ظهر عدم المنافات بين الاحكام الظاهرية
والواقعية ظهر انه لا تعارض بين الادلة الاجتهادية الكاشفة عن الاحكام الواقعية وبين الاصول العملية
المتضمنة لخلافها موردها حتى ان كل دليلين غير متعارضين انه لو كان الحكم المدلول عليه باحدهما مترتبا
على الجهل بالحكم المدلول عليه بالآخر فان المكلف مكلف في جميع الحالات بالعمل بمؤدى كليهما لا بان يكون
العمل باخذ الحكمين بل يكون اخذ في موضوع الآخر فان المكلف لا تكليف في شيء من الحالات الا بالعمل بمقتضى احدهما
الذي يعلم به فانه ان كان جاهلا بالحكم بهما معا فهو غير مكلف بشيء منهما بل له حكم ثالث وان كان عالما
باحدهما فان كان في الظاهر الحكم الذي قد اخذ الجهل به موضوعا للحكم الآخر فلا يبقى مورد للآخر اصلا
لارتفاع موضوعه بالعلم فحكمه الادلة الدليل غير العلمي المعتبر على ثبوت ذلك الحكم فانه وان كان لا يرفع
موضوع الحكم الآخر الا انه ملحق به حكما من دليل اعتباره على الدليل المثبت لذلك الحكم الآخر وان كان
هو الحكم الذي قد اخذ في موضوعه الجهل فهو بعد العلم بالحكم الآخر غير مكلف به اصلا ومن هنا ظهر
ان وجه ورود الادلة على الاصول ان كانت علمية او حكومتها عليها ان كانت ظنية انما هو اخذ الجهل
بالاحكام الواقعية التي هي مؤديات الادلة في موضوع الاصول فيكون ورودها او حكومتها عليها مترتبا
على هذا المعنى الظاهر من كلام المصنف قدس سره حيث فرعه على عدم المنافات بين الاحكام الظاهرية والواقعية
قال لكن الدليل المفروض انه لو ترتب على عدم المنافات بينهما فان كلمة فاء ظاهرة في التفريع على ما سبق و
فعروضه عدم استقامة ذلك فان مجرد عدم المنافات بين الدليلين لا يقتضي ورود احدهما على الآخر او حكومته
عليه لكن المقصود فقد ذكرنا نظرا الى تعليل ما ذكره بقوله بعد ذلك لانه انما اقتضى جعل الحكم فتأمل
اراد قدس سره لكن صدر العبارة لا يساعده ولو كان اورد كلمة هو او مكان الفاء لكان حسنا ويمكن

تصحيح

تصحيح ارادة الفاء المشعرة بالتفريع فان ورود دليل على دليل آخر او حكومته عليه مبني على امرين احدهما عدم تعارض
بينهما وثانيهما كون الجهل بالحكم المدلول عليه بذلك الدليل الحاكم او الوارد موضوعا للحكم المدلول عليه بالدليل
الآخر فيكون الورود او الحكومة متوقفا ومتفرعا على عدم التعارض في الجملة وهذا المقدار منه يصحح
لارادة كلمة الفاء فافهم واغتنم ثم انه لما كان الماخوذ في موضوع الاصول العملية هو الجهل بالحكم الواقعي
في الواقع اما من جهة الشبهة في نفس الحكم الكلي الواقعي او من جهة الشبهة في مصداق المورد لموضوع كما
اشرنا اليه فلا بد من ذلك اذا قام طريق ظني على نفس الحكم او على تعيين المصداق فكونه من الطرق واردا على
الاصول الجارية في المورد لولاه فكونه يجعل به ما ضعا الموضوع بها تحقيقا فلا يعقل التعارض بينه وبينها
بوجه واما اذا قام طريق ظني من دليل او امارة فلتعيين الامر من جهة ظنية دلالته او من جهة ظنية السند او الدلالة
او الصدق في مقام فلتعيين الامارة في ورودها او حكومتها عليها او تعارضهما وجوه ووضوحها متوقف
على بيان مقتضى الورود والحكومة ولا بد من بيان الوجوه المتصورة في كيفية اعتبار ذلك الطريق الظني و
في كيفية اعتبار الاصول الشرعية العملية وان الظاهر من ادلة اعتبارهما ماذا فاعلم ان المراد من الورود ان
يكون الطريق الوارد بحيث يرفع موضوع المورود عليه ويخرج المورد حقيقة عن كونه مصداقا لموضوع المورود
عليه كما اشرنا اليه وذلك بان يكون يتغير به احد قيوده حقيقة والمراد من الحكومة ما هو الشيء
ان يكون الحاكم او لا بالذات وبتغير بعض اللوازم المحكوم عليه وبحسبها الكاشف مدلوله لكنه غير رافع
لموضوعه بل هو مع وجود الحاكم صادق على المورد ايضا واما الحاكم او حسبه رفع الحكم المعلق عليه عن الموضوع
والمراد من كونه مفسرا له او لا انه يكون بحيث لا يفهم التنافي بينه وبين المحكوم عليه من اول النظر بل يكون
كالقرائن المتصلة من حيث كونه موجبا للنظر بالمحكوم عليه بما اقتضاه الحكم الذي تضمنه بعض
موارد الحاكم اشتباه وبعبارة اخرى من ان يكون بحيث يوجب ظهور المحكوم عليه في ارادة اختصاص
الحكم المعلق على الموضوع المذكور فيه بغير مورد الحاكم مع صدق ذلك الموضوع على ذلك المورد عرفا
بان يكون ذلك الدليل الحاكم بمنزلة قرينة المتكلم عن هذا المورد ومن هنا ظهر الفرق بينه وبين المخصص

مصحح منه

[illegible]

المنفصل فانه ليس بحيث يوجب ظهور العام في اختصاص الحكم المعلق عليه بغير مورد التخصيص بل العام معه ايضا
ظاهر في تعميم الحكم بالنسبة الى ذلك المورد وانما يقدم الخاص لترجيح ظهوره على ظهور العام فالعام والخاص
متعارضان الا ان الترجيح للخاص فيقدم عليه لذلك بخلاف الحاكم والمحكوم عليه فان المحكوم عليه لا ظهور له
في عموم الحكم بالنسبة الى مورد الحاكم حتى يتعارضان بل ظاهر في اختصاصه بغير ذلك المورد ونظير ذلك منهما
في الدليلين الظاهرين فانه على تقدير كون احدهما حاكما على الآخر فيقدم على الآخر ولو كان من اضعف الظهور
المعتبرة ولا يقدم عليه الآخر ابدا الا ان يعارض الحاكم دليل من جهة اخرى غير المحكوم عليه فاذا اتحد الآخر
فلاحظ احكام التعارض بينه وبين ذلك الآخر لا بينه وبين المحكوم عليه هذا بخلاف الخاص في مقام التخصيص
فانه لا يقتضي بمجرده تقديمه على العام بل يدور مدار قوة ظهوره على ظهور العام فربما يكون ظهور العام
اقوى من ظهوره فينعكس الامر والحاصل ان الحاكم من حيث هو مقدم على المحكوم عليه كذلك دائما بخلاف
الخاص فانه لا يقدم على العام من حيث هو بل لاحظة رجحان ظهوره على ظهوره فعليه يدور مدار تقديمه عليه
والثمرة في ذلك بين ان الحاكم مع ظهوره مفسر للمحكوم عليه وموجب لظهور المحكوم عليه في اختصاص الحكم
الذي يتضمنه بغير موارده فيدور تقديمه عليه مدار بقاء ظهوره منه ومن ثم يقف على الآخر بخلاف
الخاص فانه بمجرد ظهوره لا يوجب صرف العام حتى يكون نفسه مقدما عليه بل مع رجحان ظهوره ايضا
لا يوجب صرفه وانما يوجب تقديم ظهوره على ظهوره هذا ثم ان ما ذكره المصنف قدس سره من ان الحكومة
من كون الحاكم على وجه لو فرض عدم ورود المحكوم عليه لكان لغوا خاليا عن المورد فيه ما لا يخفى فانه
لم يتحقق المطرد اذ لا يخفى ان ادلة اعتبار الادلة الاجتهادية باسرها حاكمة على ادلة اعتبار الاصول
العملية الشرعية كما اشار اليه قدس سره مع انه لا شبهة في ان شيئا منها بحيث لو فرض عدم دليل على اعتبار الاصول
الشرعية العملية لكان لغوا خاليا عن الفائدة بل لها فائدة اخرى غير ما بالحكومة من حصول ادلة اعتبار الاصول
الشرعية العملية ايضا وهي ورودها على الاصول العقلية المحكمة في المورد قبل الاصول الشرعية وكانه
قدس سره اتم ان الحاكم لا بد ان يكون الغرض منه مجرد التفسير والبيان لدليل آخر فلذا يكون لغوا لولاه لكنه كما ترى

[illegible]

بل يراد

بل يراد المحكوم عليه كون الحاكم على وجه يصلح لان يكون بيانا ومفسرا لدليل آخر فلو لم يكن لغوا لولا المحكوم
وجب عليه ان يحكم على خلافه على تقدير ورود ذلك الدليل وان كان الغرض منه غير تفسير ذلك الدليل ايضا نعم
ايضا فرضنا انه بهذا العنوان يتوقف على وجود ذلك الدليل ثم ان ما ذكره من لغوية الدليل الثاني في حكم الشك
في النافلة او مع كثرة الشك وغيره الى لولا الادلة المثبتة لحكم الشك نفسه انما يصح لو كان الادلة
كان حكم الشك منتفيا عن النافلة او مع كثرة الشك بحكم العقل بالبراءة كما في الشبهة عن غير ذلك المورد
ايضا من غير احتياج في نفيه الى ذلك الدليل اصلا لكن ليس كذلك لاحتياج لئن يكون الاثبات لغوا اذ ربما
يكون له فائدة اخرى غير التفسير والبيان فيجي الاثبات به واقلها تاكيد حكم العقل وتعاضده بالنقل فيه
حاصل في المثال المذكور فلا دور الحكم باللغوية على تقدير انتفاء تلك الادلة ثم ان عنده كلها تعيينا من الورود
والحكومة وانما الوجوه المتصورة في كيفية اعتبار الطرق في الامارات الظنية فاربعة احدها ان يكون اعتبارها
على وجه السببية وانحصاره بان يراد من ادلة اعتبارها علية كاشفها او وجوب البناء على مقتضاها والعمل على
طبقها وثانيها ان يكون اعتبارها على وجه السببية ظاهرا بان يراد من تلك الادلة علتيها في مرحلة الظاهر
لاحداث حكم بالعمل على طبقها وحرمة ترتيب الاثر بتحقق الاعادة والقضاء الواقعين بحيث الانقطاع
العمل على طبقها او عدم انقطاعه اذا كانت متضمنة لتكليف على الاول مطلقا وعلى الثاني اذا صادفت
تكليفا واقعيا لا مطلقا بحيث يكون مخالفتها انما الكل في موارد مجرد تجري وثالثها ان يكون اعتبارها
على وجه الطريقية بالنسبة الى نفي الاحتمال المخالف لها فقط بان يراد من تلك الادلة انه لا يعتنى
بالاحتمال المخالف لمؤديات تلك الطرق والامارات فيكون نفي الاحتمال الموافق لها كالمسكوت عنه
كونها دليلا عليه ورابعها ان يكون اعتبارها على وجه الطريقية التامة بمؤداها وكونها منزلة منزلة العلم
بان يراد من تلك الادلة جعل مؤداها منزلة المتيقن وجعل الاحتمال المخالف لها منزلة العدم وكان الوجوه
المتصورة في كيفية اعتبار الاصول ايضا اربعة بالنظر الى الشك الماخوذ في موضوعها الى العلم الذي
جعل غاية لارتفاعها في ادلة اعتبارها احدها ان يكون المراد بالشك في ادلة اعتبارها هو مجمل

المقابل للعلم فكان المراد بالعلم هو صفة القطع وثانيها ان الوجه الاول بحاله بالنظر الى الشك مع كون المراد
بالعلم في الادلة هو مطلق الطريق الشامل لغير العلم من الظنون المعتبرة بان يكون المراد به هو مطلق الحجة
على خلاف الاصول وثالثها ان يكون المراد بالعلم هو صفة القطع لكن يكون المراد بالشك هو التحير في مقام
العمل ورابعها ان يكون المراد بالشك عدم الحجة وبالعلم مطلق الحجة فاذا عرفت ذلك فاعلم انه لو كان
اعتبار الطرق والامارات على الوجه الاول من الوجوه الاربعة المتقدمة فهي واردة على الاصول الشرعية
العملية بجميع الوجوه المتصورة في اعتبارها فانه بحكم الشارع المفروض الشك في حكمها وانه علم بحجية قيام
دليل او امارة لحيثية لكن قيامها يوجب حدوث تكليف اخر وانه يعلم بانقاع العمل على طبقها فلا
مجرى للاصول اصلا لا بالنسبة الى هذا التكليف بل يرتفع موضوعها وهو الشك بحلا لحيثية فيرد
قيامها في المورد وان كان اعتبارها على الوجه الثاني فيقع التعارض بينها وبين الاصول بجميع الوجوه
المتصورة في اعتبارها ايضا اذ مع كل منهما يقتضي حكما ظاهريا مأخوذا فيه الجهل بالحكم الواقعي ولا تقدم
لشيء منهما بحيثية الواقع حتى يكون واردا على الاخر ولا منزلا منزلة العلم حتى يكون حاكما عليه فلا بد
حينئذ من ملاحظة الترجيح بين ادلة اعتبار الطرق والامارات وبين ادلة اعتبار الاصول ومع فقده
يرجع الى الاحكام المقررة لصورة تكافؤ الدليلين وان كان اعتبارها على احد الوجهين الاخيرين من الوجوه
الاربعة المتقدمة مع ان كان اعتبار الاصول على الوجه الثاني من الوجوه المتقدمة فيكون الطرق والامارات
بمقتضى ادلة اعتبارها المنزلة لها بالنسبة الى نفي الاحتمال المخالف لها المنافي للاصول حاكمة على
على الاصول لكونها رافعة للاصول مع صدق موضوعها وهو عدم العلم على المورد وان كان اعتبار
على الوجه الثالث والرابع فهي واردة عليها لانتفاء موضوعها وهو التحير في العمل او عدم الحجة برفع
بمجرد قيامها اذ مع وجود منهما لا تحير في مقام العمل وان كان اعتبارها على الوجه الاول فهي حاكمة
عليها فانها وان لم يرفعا موضوعها الا انها رافعة لحكمها بمقتضى ادلة اعتبارها فان حكم الشارع بالبناء
على عدم الاحتمال المخالف لمؤديها معناه رفع الحكم الظاهري المجعول لمن له الاحتمال في موردها

فيكون

فيكون نقيضا لصدق العدالة في حقه او البينة مثلا فتكون الفقرة الاولى لا تنقض اليقين الا بالشك وقوله كل شيء طاهر
حتى تعلم انه قذر وقوله كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه ونحو ذلك مما ينفي الحكومة على الوجه
الاول على تنزيل الشارع لها منزلة العلم من دون تصرف في ادلة اعتبار الاصول اصلا وسابقها في الوجه
الثالث على جعل مؤدى الادلة قرينة صارفة للعلم المأخوذ غاية في ادلة اعتبار الاصول الى الاعم من
صفة القطع ومنع الورود في الوجه الثالث على جعل مؤدى الادلة قرينة صارفة للشك المأخوذ في ادلة اعتبار
الاصول الى الاخص من ظاهره حيث ان ظاهره مطلق الجهل المقابل للعلم والشك المورد بالتحير في مقام
العمل قسم منه وان شئت تعبر عنه بالشك بما يصح حال الجهل ومنافه في الوجه الرابع على جعل مؤديات
الادلة صارفة للشك الى الاخص والعلم الى الاعم منه ومنافه في الوجه الاول من وجوه اعتبار الطرق
والامارات على ظهور ادلة اعتبارها في السببية من غير تصرف في ادلة اعتبار الاصول اصلا هذا والتحقيق
ان كلا من التعارض والورود والحكومة على تقدير انما هو بين ادلة اعتبار الطرق والامارات وبين
ادلة اعتبار الاصول لا بين ذات الطرق والامارات وبين نفس الاصول اما على تقدير الحكومة فلان المفسر
انما هو ادلة اعتبار الطرق والامارات والمفسر بالفتح انما هو ادلة اعتبار الاصول دون نفس الطرق والامارات
والاصول واما على تقدير الورود فلان الرافع للشك حقيقة انما هو ادلة اعتبار الطرق والامارات
لا انفسهما كما لا يخفى فلا يصدق غير رافع الا ان الدليل على اعتبارها واما على تقدير التعارض فلانه لو فرض وجود
طريق او امارة مع فرض عدم اعتباره او اهمال الكل مثلا فانه فالحكم عدم التعارض بينه وبين الطرف
الاخر المفروض اعتباره فانه بوجوده لا ينهض لمعارضة بل انما يمنع منه بواسطة اعتباره والمفروض
ان اعتبار كل من الطرق والامارات والاصول انما هو بادلة اعتبارها فالتعارض حقيقة بين ادلة
الادلة دون نفس الطرق والامارات على الاصول التي لا تخلو ورودها او حكومتها على الاصول بل الامر
ورودها ادلة اعتبارها او حكومتها على ادلة اعتبار الاصول وتقدم ادلة اعتبارها انما هو تقدم ما
هي على اعتبارها وهي الطرق والامارات وبعبارة اخرى لا بد من تقدم ادلة اعتبارها على ادلة اعتبا

الاصول على تقدير حكومتها او ورودها عليها وتقدمها عليها مانع عن العمل على طبقها والاخذ بمؤديها
وطرح مؤدى ادلة اعتبار الاصول لدى العمل على طبقها غير ان يتحقق على العمل بتلك الادلة الخاصة فتحلل
الاصول الجارية فيها ولا تلك الادلة والامارات نعم قد يوجد بعض الادلة والامارات ما يكون موضوعه
واردا على الاصل الجاري في المورد ولولاه لكجميع الادلة من الامارات المفيدة للقطع واما الادلة
والامارات الغير العلمية فيلحق المورد على تقدير ورودها الا الاصل اعتبارها وكلامنا انما هو فيها
وقد يوجد بعضها ايضا ما يكون حاكما على بعض الموارد الخاصة كادلة الشكوك في الصلوة الرباعية
الدالة على البناء على الاكثر في مقابل الاستصحاب المقتضي للبناء على الاقل اذا فرض كون تلك الادلة
قطعية سندا ودلالة اذ في فرضها ما في احد الحمل كون الحاكم في حقيقته هو دليل اعتبار السند او
الدلالة كما انه قد يكون بعض الادلة الاجتهادية الظنية حاكما على بعض اخر كالادلة النافية
لحكم الشك مع كثرة الشك او مع حفظ الامام او المأموم وغيره الحاكمة على ادلة الشكوك
لكن بملاحظة كلية الطرق والامارات الظنية بالنسبة الى كلية الاصول يوضح الحال بالنظر اليها
لا في استيفاد جميع مفادها في الموارد والحاكم وكيفيتها ومحتمل ما ذكرناه في كلام المصنف فتوضيح
من جعل الحكومة بين نفس الادلة وبعض الاصول فجعل المورد من بعضها حيث انه فرض الدليل
قطعيا من جميع الجهات فجعله حيث ان الادلة القطعية بنفسها رافعة للشك فلا حاجة الى
دليل اعتبارها اصلا لان القطع يجعل في نفسه ثم ان الظاهر من ادلة اعتبار الطرق والامارات الظنية
انما هو اعتبارها على الوجه الرابع من الوجوه الاربعة المتصورة المتقدمة فيها ثم لا تخلو الثمرة بين
اعتبارها على ذلك الوجه وبين اعتبارها على الوجه الثالث من حيث الحكومة والورود والحكومة
على الاصول فان الملحوظ فيها انما هو الاحتمال المخالف للطرق والامارات الموافق للاصول وانما تظهر الثمرة
بينهما من جهة اخرى وهي كون الطرق والامارات دليلا على اثبات الاحتمال الموافق لها على وجه تعارضها

بدل

بدل على نفي الاحتمال المخالف بناء على اعتبارها على الوجه الثالث واما الاصول العملية فهي محتملة فان الظاهر من ادلة اعتبار
الاستصحاب اعتباره على الوجه الاول من الوجوه المتقدمة فيها كالنهي واما اصالة البراءة فهي وان كان ظاهر
بعض ادلة اعتبارها على ذلك الوجه لكن التأمل في مجموع الادلة يقتضي باعتبارها على الوجه الرابع واما التخيير فهو
من باب العقل والكلام في الاصول الشرعية وان سبقت الاشارة الى كيفية اعتباره عقلا فاعلم ان موضوعه
انما هو التحير وغايته دفعه فيكون اعتباره على الوجه الرابع كاعتبار اصالة البراءة من باب التعقل بعض باب
العقل ايضا ثم التخيير في الخبرين المتعارضين شرعا فالظاهر ان اعتباره ايضا على الوجه الرابع فيكون ادلة
الترجيح واردة عليها بحكم فيكون حالها بالنسبة الى تلك الادلة حال الترجيح في الموضوعات بالنسبة الى الامارات
من حيث وجه اعتباره وكونه موردا عليه واما اصالة الاشتغال فالظاهر انها ايضا كاصالة البراءة سواء كان
مدركها الاخبار او العقل فان مدركها انما هو حسم التحير المكلف في ترك الموافقة القطعية وما يحكم بعض
ما استظهرنا فادلة اعتبار الطرق والامارات حاكمة على الاستصحاب وواردة على اصالة البراءة والاحتياط
والتخيير وقد علم مما سبق وان فصلنا الكلام باعادته لا يخلو انه لو كان ادلة اعتبار تلك الاصول قطعية الصدور
فيكون ادلة اعتبار الطرق والامارات معتبرة لها ورافعة لحكمها عن موردها تمام دليل اعتبارها غير علمي
واما اذا كانت تلك الادلة ايضا كبعض الادلة الاجتهادية ظنية فلا ان تها هم انما ثبت تلك الاصول تماما
اعتبارها بمقتضى ادلة اعتبار قول العادل فقوله عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك على تقدير ظنية
صدوره انما يقوم دليلا على اعتبار الاستصحاب بالنظر الى عموم لزوم تصديق العادل الذي هو مستند
اعتبار الاخبار الظنية الصدور المتضمنة لبيان الاحكام والخبر المخالف لمقتضى الاستصحاب في
عرض تلك الاخبار فكيف يقدم عليه في مورد المخالفة فان مقتضى تصديق العادل في قوله الصادق
عليه السلام لا تنقض اليقين بالشك وجوب البناء على عدم احتمال عدم صدوره منه عليه السلام وفرضه كمقطوع الصدور
كما ان قوله صدق العادل في قول العادل الصادق عليه السلام يجب السورة ايضا معناه ذلك فلا وجه لتقديم احدهما
على الاخر لعدم اقتضاء دليل اعتبار صدورها ذلك بل يكون نسبة كل منهما كنسبته الى الاخر مع انه يلزم على

على تقدير تقدّم قوله يجب السورة على قوله لا تنقض اليقين بالشك للتعيّن في الصدور اذ من المعلوم ان من يعتذر
عليه بما يعتذر في مورد مخالفته للادلة الاجتهادية وامّا في مورد تقديم دليل اجتهادي فعمل به دهر كان يرى لانّا
نقول انّا لا نعلم صدور احدهما على صدور الآخر بل نحكم بمقتضى دليل الصدور بصدور كليهما وفرضهما كمقطوعي
الصدور الّا انّا نعلم احدهما على الآخر من حيث الدلالة ودليل اعتبار دلالتهما وظهورهما وان كان لفظا
متحدا الّا انه يقتضي حمل كلّ ظهور على طريقة المعهودة وحمل احتمال الخلاف منزلة العدم في عدم ترتّب حكم
المحتمل لذي وجه الاعتبار الظهور عند وجوده ومن المعلوم ان مقتضى قوله لا تنقض اليقين بالشك ليس الّا جعل
لا احتمال البقاء كالناشئة حكما ظاهريا بعد الشك دالا على البقاء ومقتضى قوله يجب السورة وجوبها واحتمال
خلافه انما هو عدم وجوبها الذي هو مقتضى الاستصحاب بحكم الشارع بحجية ظهوره عدم اعتباره فلا بد ان
يكون ذلك معنى انه لا يترتب عليه الحكم الظاهري المجعول له عند وجود ذلك الظهور فيكون نفس دليل اعتبار
ظهوريهما مقتضيا لتقديم ظهور قوله لا تنقض اليقين بالشك فالحكومة منهما انما هي بالنظر اليه لا لاتحاد التعبّد انما هو
بالنسبة اليهما الّا بالنسبة الى الصدور وبعبارة اخرى دليل اعتبار ذلك الظهورين يقتضي عدم اعتناء
الشارع لاحتمال الخلاف منهما بمنزلة لو فرض صدور حكم مجعول لاحتمال الخلاف منهما فرضنا في مورد بها ولم يذكر
ان ظاهر قوله لا تنقض اليقين بالشك انه قد جعل الشك في احتمال البقاء ولا ارتفاع حكما ظاهريا
وهو وجوب البناء على مقتضى الحالة السابقة المشكوك احتمال الخلاف في الظهور بعدم جعل الشارع
الحكم لا عدم جعل المورد حكما واقعيا على خلاف حكم الشارع حتى يقع التعارض في قوله المذكور بين
قوله يجب السورة الذي يفيد السورة حكما واقعيا نحكم بها الشارع وهو عدم الوجوب فلا نظر الى كون احتمال
وجوب السورة مع هو احتمال الخلاف في قوله لا تنقض اليقين بالشك مع ملاحظة ان احتمال الخلاف في قوله يجب السورة
انّما هو عدم وجوبها الذي هو الاحتمال الذي في قوله لا تنقض فيقال انه دليل اعتبار كل من الظهورين يقتضي
الغاء احتمال الخلاف مع فرض ان كل منهما انما هو احتمال الخلاف الآخر فيلزم من شموله لكل منهما عدم حجية
شيء منهما في مؤدّيه وشموله لاحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجّح فيلزم ان لا يكون شيء منهما حجة في مؤداه

فلا يثبت

فلا يثبت المؤدّى بحكم اصالة الدليلين والحاصل ان احتمال الخلاف في ظاهر الدليل الاجتهادي المتكفل لبيان الحكم الواقعي
انما هو الاحتمال الذي في مقتضى دليل اعتبار الاصل بخلاف الاصل والعكس فمقتضى حكمه بالاخذ بالظهور وبنائه على
عدم احتمال الخلاف فيهما انما هو ترتّب ذلك الحكم الظاهري في مورد ظهور الدليل الاجتهادي ومعناه فيكون
دليل اعتباره مما يفسّر لدليل الاصل مثل قوله لا تنقض ولا دخل كما على لزومه ولا تعقل (قوله) ثم ان ما ذكرنا من الورود
والحكومة جار في الاصول اللفظية ايضا اعلم ان الاصول اللفظية بحسب الظاهر من ادلة اجتهادية بالنسبة
الى المجهولات للاحكام الظاهرية لان اعتبارها انما هو في صورة عدم القرينة الصارفة عنها ثم ان كانت
القرينة قطعية فهي ترفعها رافعة لموضوعها فيكون واردة عليها وان كانت ظنية من حيث الصدور مع قطعية
الظهور فيكون حاكمة عليها اذ مقتضى ادلة اعتبار سندها كون قطعي الصدور من حيث الحكم ورفع
حكم تلك الاصول واعتبارها عن موردها وان لم يرتفع موضوعها الذي هو عدم العلم بالقرينة وبعبارة اخرى
ان الحكم بصدورها يكون على تقدير صدور قرينة انه لم يعتبر احتمال عدم القرينة بمعنى انه رفع الحكم المجعول
لذلك الاحتمال عن مورد تلك القرينة المظنونة الصدور فيكون حكم بالصدور مفسّرا لدليل اعتبار تلك
الاصول فيكون دليل اعتبارها حاكما على دليل اعتبار الاصول اللفظية والمقتضي بورود
حمل الحكومة هنا انما هي نفس الاصول بعض القرائن الظنية وليس بعيد بتخصيص او توجيه كما مدة دليل
اعتبار القرينة حاكما على دليل اعتبار الاصول (قوله قدّه) وحاكم عليه اذا كان ظنية في الجملة كالخاص الظني
السند اقول قوله في الجملة يشعر بانه اذا كانت القرينة ظنية دلالة او سندا ودلالة ايضا حاكمة على الاصول
اللفظية وان قوله كالخاص الظني السند انما هو من باب المثال لكنه لا يستقيم لانها اذا فرضت ظنية من حيث
الدلالة مع القطع بصدوره فلا ريب في انه ح ذو الظن انما هو ناش من الاصول اللفظية فح يقع التعارض
بين نفس الاصول اللفظية وح ان امكن ظهورها اقوى فلا يصلح لكونها قرينة للمراد فهل لاذان
فرض كونه اقوى فتقديمه على الظهور الآخر انما هو لاجل ترجيحه عليه لقوته دهر عرضه الفرق بين الحكومة
والتخصيص ان التقديم لاجل الترجيح خارج عن باب الحكومة فان الترجيح فرع التعارض وكون كل منهما

[illegible]

حجة في نفسه وقد فرض تقديم الحاكم على المحكوم عليه ليس لاجل ترجيحه عليه بل لاجل كونه مفسّراً له ورافعاً للحكم
عن مورده بحيث لا تعارض في البين اصلاً ولذا افاد قدس سره ان يقول انه اذا كان نصّاً من حيث السند كالخاص المحفوف
السند وحق نلا تفعل قوله قده فيما اذا كان الاصول العقلية فتأمل اقول كل الامر بالتأمل اشارة الى ان
القول بكون العمل بالظواهر عند عدم القرينة الشارع لكن احرازه منها على سبيل القطع لما كان متعذّراً بالنسبة
معاشهم ومعادهم لتعطيل امورهما فاكتفوا في احراز عدمها بأصالة عدمها تعبداً وجعلوها طريقاً الى عدمها
قوله قده وان فرض كونه اضعف الظنون المعتبرة في نفسه من حيث الصدور قرينة قوله فيما بعد ثم لو فرض الخاص ظاهراً
ولا يمكن ان يكون المراد هو الظن في باب الاشكال محل ورود الاشكال انما هو في الجملة قوله فلو كان حجية ظهور العام
غير معلق على عدم الظن المعتبر على خلافه فتوضيحه انه لو لم يكن حجية ظهور العام مثلا معلقة على عدم ظن مخصص
الصدور بالظن المعتبر لكان دليل حجية ظهوره مقتضياً لحجيته مع وجود ذلك الخاص الظني الصدور ايضاً
ثم يقع التعارض بينه وبين دليل اعتبار ذلك المخصص من حيث صدوره ويكون كل واحد من الظنين اعني
الظن بالصدور والظن بالمراد الحاصل من العام حجة في نفسه لكن العمل باحدهما والاخذ بمقتضاه لا بد من
ترجيح على الآخر بالمرجح ثم كون احدهما اقوى من الآخر فان كان احدهما كذلك يؤخذ به ويطرح الآخر
والا فيتكافئان ويتساقطان ومن المعلوم ان ليس الظن بالصدور في جميع الموارد اقوى من الظن بارادة
العموم من العام بل قد يكون ظن ارادة العموم اقوى وقد يكونان متساويين ولازم ذلك انه يؤخذ
بالعام في مورد كون الظن بارادة العموم اقوى ويطرح الخاص الظني الصدور ويتوقف فيما اذا كان الظنان
متساويين مع انه لم يتوهم احد تقديم ظهور العام على صدور الخاص حتى في مورد يكون احتمال ارادة العموم
اقوى من احتمال صدور الخاص بل يقدم الخاص من حيث الصدور على العام من حيث الدلالة مطلقاً
نعم قد يكون الخاص ظني الدلالة فيتعارضان لكن التعارض انما هو بين الدلالتين لا بين دلالة العام وصدور الخاص
فانه لا يزاحم سنده وانما يزاحم دلالته ان كان ظهور العام اقوى من ظهور الخاص فيقدم عليه لترجيح ظهوره
على ظهوره لا لترجيح ظهوره على سنده وكيف كان فقد ظهر ايضاً انه على تقدير تقديم العام لا يطرح الخاص رأساً

بحث

[illegible]

بحث يكونه جزءً لكونه مع طرحه عن ظاهره توهماً كان اقرب المجازات فيحمل عليه وكون مجموعه في اشارته ووارداً على
الاصل اللفظي وكان مخالفاً للاصل يتعارض من باب تعارض الادلة الاجتهادية وكان هناك كما هنالك
قوله قده وهي ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح المراد بالاولوية هنا انما هو التعين لا الرجحان المطلق
ومنه قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم والكلام في الجمع بين الخبرين هنا انما هو بالنظر الى صدورهما
والمراد بالجمع البناء على صدورهما كليهما وفرضهما كمقطوعي الصدور والتصرف في متنهما والطرح البناء
على عدم صدور احدهما والاخذ بسند الآخر ودلالته اما للترجيح او من باب التخيير ومحل النزاع في هذه القاعدة
انما هو فيما اذا كان الخبران كلاهما ظاهرين من حيث الدلالة واما اذا كان احدهما نصاً او اظهر او كان كلاهما
نصين فلا نزاع بل المتعين على التقدير الاول من التقديرين هو الجمع والتصرف في دلالة الظاهر وفي الاخير هو الطرح
لترجيح ان كان له مرجح وفعلا او وجوب الاخذ به والا فيؤخذ باحدهما تخييراً ثم ان الكلام في هذه القاعدة
خارج عن مسئلة التعادل والترجيح والموضوع فيها هذه الرسالة فان النزاع في هذه القاعدة صغروي
بالنسبة اليها حيث انها على تقدير اعتبارها ولزوم الاخذ بها ترتفع التعارض المتحقق بين الخبرين بها
من حيث الصدور وتخرجهما عن مورد الكلام في المسئلة المذكورة فيختص مورد المسئلة بالنصين من
الخبرين المتعارضين حيث ان شيئاً منهما غير قابل للتأويل في دلالته وعلى تقدير عدم اعتبارها فلا بد
يدخل موردها في المسئلة المذكورة قوله قده ولا ريب ان مقتضى دليل صدورهما التعين اذ كان
هناك مرجح والتخيير ان لم يكن ثابت على تقدير الترجيح وعدمه هذا بالنظر الى الاجماع والاخبار العلاجية
حيث انها بمجموعها تفيد عدم سقوط المتعارضين كليهما عن الحجية في مؤديهما وكونهما كانا لو لم يكونا بالنسبة
الى مؤداهما والا فمقتضى الاصل كما ستعرف بناء على اعتبار الاخبار من باب الطريقية كما هو المختار انما
هو سقوط المتعارضين فيهما عن الحجية وعدم كون شيء منهما حجة فعلا في مؤداه ثم ان حاصل ارادة قوله
ان لا مانع من الاخذ باحد الخبرين المتعارضين لما مرّ من الاشارة اليه ومن المعلوم ان انه يجب
الاخذ منهما لا يعقل ان يزاحم سنده سند الآخر بل التزاحم انما يقع بين ظاهره المتيقن الاخذ به وبين

[illegible]

سند الآخر لعدم ان الاترجيح بين الخبرين في ظاهره والأخذ بسند الآخر ودلالته وبين طرح سند الآخر وظاهر الآخر
لا تزاحم ظاهره لعدم حصول التحير لذلك فان ادلة اعتبار الظواهر بعد الفراغ عن سندها وانما الفرض عدم احراز نحو
في المقام فلا يكون طرح سند الآخر ثابت في صدوره شيء مخالفا لدلالة الدليل حتى يقع التعارض والتزاحم بين ذلك
ظهوره من المتيقن الأخذ به وبحاله في ذلك الدليل انما يشمل الظهور في الروايات المتيقن الأخذ به دون ظهور
الآخر فيقع التعارض والتزاحم حقيقة بين ذلك الدليل وبين دليل اعتبار سند الآخر ولا ترجيح للثاني
فيكون اختياره ترجيحا بلا مرجح ضرورة انه لا دليل على القاعدة المذكورة مع قطع النظر عن الادلة المتقدمة
المشار اليها المانعة من المصير اليها هذا خلاصة ما ذكره قدس سره لكن الانصاف انه يمنع الاعماض عن دلالة
الأدلة مقتضى الأصل والقاعدة انما هو لزوم الأخذ بالسندين والتصرف في احدهما او كليهما فان الشك في
جواز التأويل في احدهما او كليهما ناش عن الشك في صدور كليهما وبسبب ضد هذا الحكم يكون دليل
اعتبار سند ما هو المتيقن الأخذ به حاكما على دليل اعتبار ظهور المتيقن الأخذ به فيكون كالقطعي
الصدور فلا بد من التأويل فيه دون الطرح … مقطوعي الصدور في … بيان ضعف ما ذكره
قدس سره في وجه بطلان قوله هذه وتوضيح الفرق وفساد القياس ان وجوب التعبد بالظواهر لا يزاحم
القطع بالصدور بل القطع بالصدور قرينة على ارادة خلاف الظاهر حاصل ما ذكره قدس سره مع كون
الشك في التأويل مسببا عن الشك في الصدور وآية الفارق بين المقيس والمقيس عليه وتوضيح ما اراده
من الفرق ان الامر في الخبرين المتعارضين يدور بين امور ثلاثة احدها البناء على صدور كليهما
والأخذ بظاهر كل منهما وثانيها البناء على عدم صدور شيء منهما وثالثها البناء على صدور احدهما المعين
والأخذ بظاهره وطرح الآخر … ورابعها البناء على صدور كليهما والتصرف في ظاهر … فان الشك فيه
ليس الا من جهة … بحيث يكون … دليل … على نفي
احدهما … ما يزيد عليه بحسب الاحتمال في الرواية فلو فرض قيام دليل على نفي احدها … الاحتمال
في الشك ولو فرض قيامه على نفي اثنين … ولو فرض قيامه على نفي ثلاثة منها لتعين الأخذ

بالواحد

بالواحد الباقي من ابدا انفا احد طرفي المنفصلة المانعة الخلو يستلزم ثبوت الطرف الآخر ولما كان الامر
الاول غير محتمل في المقيس والمقيس عليه كليهما اما الاول فلعدم امكانه عقلا والثاني لكونهما متعارضين
واما الثاني فلعدم امكانه فيهما نظرا الى قيام الاجماع وتواتر الاخبار العلاجية بحجية احدهما فيبقى علينا اثنان
في كل منهما لكن المقيس عليه لما كان … حصول القطع بالصدور ينبغي احتمال الاثر الثالث وأيضا
فيختص فيه الامر في الرابع ويتعين الاخذ به وهذه الخصوصية مفقودة في المقيس حتى يوجب تعين الاحتمال
الثاني والحاصل ان الذي الجأنا في المقيس عليه الى ارتكاب التأويل انما هو القطع باتحاد الاثرين …
لا ان ما … عن الالتزام بالتأويل وهذا مفقود في المقيس وبعبارة اخرى الملازمة ثابتة بين التأويل
والاخذ بالسندين وبين القطع بالسند من لا بين واقعية السندين وبين التأويل وبعبارة ثالثة
مجرد صدور الخبرين المتعارضين في الواقع مع قطع النظر عن العلم به غير ملازم للالتزام بالتأويل
وانما الملازم له هو القطع بصدورهما هذا حاصل ما ذكره قدس سره توضيحا لكن يتجه عليه منع الملازمة
بين نفس القطع وبين التأويل بل الملازم له انما هو صدور الخبرين في الواقع وعدم انفكاك القطع عنه
من جهة انه طريق الى الواقع وكاشف عنه ومن المعلوم انه مع انكشاف الملازم باي طريق كان يرتب عليه
لازمه ايضا كان فيما الطريق عقليا كالقطع او شرعيا كادلة اعتبار السند والذي يكشف عنه في ما نحن فيه
الفرض من حيث وجدنا الملازمة بين نفس صدور كليهما واقعا وبين التأويل فيهما الا ترى انه لو قيل انه لو
كان الخبران كلاهما صادرين لوجب التأويل فيهما لكان صادقا من غير … ومجاز من غير حاجة
الى توسيط صفة القطع ثم … هذا اللازم عليه في الظاهر تتوقف على احراز ملزومه باحد الطرق فكون
الشك في التأويل مسببا عن الشك في صدور كليهما واقعا وبعد ملاحظة ادلة اثبات صدوره … يرتفع
هذا الشك ويتعين الاخذ بالتأويل كصورة القطع بصدورهما فكيف يعني ضعف ما ذكره قدس سره ايضا
انه من المعلوم عدم الفرق في الخبر الذي يجب الاخذ به والبناء على صدوره بين ما كان … قطعيا كما اذا
تعارض آية او رواية متواترة مع خبر واحد غير معلوم الصدور وبين ما كان واحدا محرزا كما في المقام

من حيث ورود الاخر في الاول عن الشك في صدوره لا الاخر فيلزم ان لا يبادر الى التاويل في الظاهر وان كان
مسببا عنه فلا بد من المصير الى الحكم بما يرجح انه لم يتوقف احد فيما اعلم في اختيار التاويل على الطرح في القسم الاول
حتى المتفقه فانه جوز تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد
مع انه لم يقتصر على المخالف وكيف كان في المتفقه ملتزم
فلا مناص [illegible] عنه في القسم الثاني الذي هو محل الكلام ان قيل
ان الكلام هنا انما هو في ظاهرين وسند تخصيص الكتاب او السنة المتواترة باخبار الاحاد انما هو فيما
اذا كان الخبر المخالف لهما نصا او اظهر منها قلنا المناط في المقامين واحد فان الشك في تاويل ظاهر
الكتاب والسنة المتواترة ان لم يكن مسببا عن الشك في صدور المخصص فلا وجه لاخذه واختيار التاويل
وان كان مسببا عنه وكان هو الموجب لاختيار التاويل على طرح المخصص فلا فرق بين المقامين نعم جزم بينهما
فرق في جواز التاويل على تقديره ثمرة انما هو ما بين السنة الى احد ضعيف وهو الكتاب او السنة المتواترة وفيما
نحن فيه في الواحد المعتبر او يكون كليهما [illegible] هنا اظهر [illegible] ضعف [illegible]
بالنص القطعي السند والظاهر الذي [illegible] الخبر الواحد الخاص مع عموم الكتاب او السنة المتواترة والعجب انه قد
صرح في مقام [illegible] كون الادلة على الاصول القطعية وحكومتها عليها بان الظاهر ان دليل حجية الظن الحاصل
بارادة الحقيقة مقيد بصورة عدم وجود ظن معتبر على خلافه ومع ذلك اكتفى فيما نحن فيه بكون الشك في
التاويل مسببا عن الشك في صدور ما يقابله المتيقن الاخذ وكون دليل اعتبار الصدور مزيلا للشك
فيه فان مراده بالظن المعتبر على خلاف الظن بارادة الحقيقة كما عرفت سابقا هو الظن بالصدور ومن
المعلوم انه على تقدير ثبوته جار في جميع الظواهر وبالنسبة الى كافة الاشخاص فانهم والحاصل انه لولا
لزوم الهرج والمرج في الفقه على تقدير اعمال المرجحات في الظاهرين المتعارضين ولولا قيام الاجماع
على اعمالها فيهما وعدم الفرق بينهما وبين النصين لكان القول بتقديم الجمع فيهما لكونه مقتضى القاعدة الاولية
[illegible] انما قد عرفنا [illegible] القاعدة في الظاهرين [illegible] العمل غالبا اذا كان [illegible] الظاهر قطعي الصدور [illegible]

نعم

نص ظني الصدور او الظاهرين كذلك تعيين التعارض من كون الجمع اولى او الطرح تارة عملا بالقاعدة تخيير الصحابة في
الخبرين المتعارضين من حيث تكفيهم بما لا يعلم الداعي في السؤال عنه لو كان مقتضى القاعدة هو الجمع لكانت
تلك القاعدة مركوزة في اذهانهم [illegible] على تقدير اعتبارها مستخرجة من باب العرف والعقلاء وهم
منهم ولم يبق لهم تحير حتى يكون [illegible] على تقدير ارشادهم [illegible] الا ان يدعى ان مورد تحيرهم وسؤالهم
انما هو فيما اذا كان المتعارضان [illegible] في مؤداهما بان يكون [illegible] من قوله [illegible] حيث كان احدهما
بالامر والاخر بالنهي [illegible] النصان في الاثر [illegible] لا يطلق [illegible] بل هما الكثير بعيد في الاثر [illegible]
وان كان الموضوع لطلب الفعل حتما [illegible] في الطلب [illegible] ان الظاهر القطعية [illegible] لهما
ومعا ان لا يكون ظاهرا في طلب الفعل حتما ان الامر بما لا يكون ظاهرا في طلبه حتما انه نوع تامل وابعد
من ذلك استبعاد كون التحير في ظاهر الخطاب المنطوق الصدور بالنص الظني الصدور او بالظاهر كذلك
الذي لا اشكال عندهم في جوازه على خلاف القاعدة وكونه لدليل خارج مع [illegible] كلمة عدم جواز نقض
الصدور على ظاهر المتيقن الاخذ اذ قد عرفت انه يرجع [illegible] من باب واحد فلو كان مقتضى القاعدة
الاولية عدم جواز تقديم الصدور لكان مقتضاها ذلك ايضا في تلك الادلة وكان جوازه هناك لاجل دليل
وارد عليها مع انا نقطع بانه انما هو مقتضى القاعدة الاولية لا على خلافها نعم لا يبعد ان نلتزم كون مورد
التحير في الاسئلة الواقعة في الاخبار العلاجية هو النصان [illegible] ان تحيرهم [illegible] لكن الاصل عدم ثبوت
قاعدة اولوية الجمع عندهم وان كان ذلك [illegible] بل الاصل انهم كانوا يحتملون عدم امضاء الشارع
تلك القاعدة [illegible] كلام بعض كثير من القواعد
المقررة عندهم قبل الشرع الاترى ان مقتضى القاعدة الاولية عند العرف هو التوقف في صورة تعارض
النصين مع ظنية صدورهما كصورة قطعية صدورهما مع ان الشارع رد هذه القاعدة في تلك الصورة
وجعل فيها قاعدة اخرى وهي التخيير اذا لم يكن لاحدهما مرجح او ترجيح احدهما اذا كان له مرجح [illegible] نعم
مورد السؤال في تلك الاخبار بالنسبة الى الظاهرين من الخبرين المتعارضين فقد تقدم انه لا بد [illegible]

الوقف في الظاهرين اللذين يتوقف الجمع منهما على التأويل في احدهما الغير المعين بان لم يكن احدهما اظهر عدم المبادرة
الى الجمع بل يتوقفون في مورد تجماة كليهما بالحضور و يعملون بما يقتضيه الاصول المقررة لصورة عدم الدليل
والظاهر ان صورة توقف الجمع على التأويل في كليهما المتحقق عندهم كذلك فان الظاهر انهم في تلك الصورة ايضا
متحيرين بما يصنعون ولا يبادرون الى الجمع والتأويل منهما بل يتوقفون فما ذكره المصنف قدس سره من
منع القاعدة في نفسها كانه هو الظاهر لكن تعليله بما ذكره قدس سره لا يقتضيه اذ اهل الكلاعامة في كثير من الموارد
المسلمة الثابتة لا يتبع انه قدس سره لا يقول به فعلى هذا الشأن في ابداء الفارق بين الصورتين وبين جواز
المراد بالشاذ الريا فتدبر قوله قدس سره ويؤيده قوله الخبر فانه اذا لم يتمكن من الورود ولم يظهر وجه حجته فارجع الى
العمل بهذا الحديث ان مورده عدم التمكن نادر جدا توضيحه ان مورده عدم التمكن العقلي في غاية الندرة فان
حضرة الصادقين ومن المعلوم ان تعارض الخبرين في اخبار اهل العصمة في غاية الندرة والشذوذ فلا
يمكن حمل الاخبار العلاجية عليه وان اهتم الصحابة في السؤال يأتي عن ذلك اذ لا معنى لكثرة الاهتمام
بمثل هذه المرتبة في السؤال واستعلام حكم مورد نادر في غاية الندرة فلا بد لا محالة من حملها على صورة عدم التمكن
العرفي لكونه كثيرا تعتضيا لكثرة لذلك فادعاء صاحب غوالي اللئالي في صورة عدم التمكن من التأويل
الى الاخبار العلاجية يشعر بان مرادهم من عدم التمكن انما هو مورد تلك الاخبار وهو عدم التمكن العرفي فافهم قوله
قدس سره ولو حمل الثاني الى الصورة الثانية لم يرد عليه ما ذكره المحقق القمي ره حاصل ما ذكره المحقق قدس سره انه حكم
بالتنصيف في الصورة الاولى انما هو لاجل تقديم اليد الداخل على الخارج فان المفروض فيها يد كل من المتداعيين
على الدار فيد كل منهما مستقرة في نصفها المشاع فحكم لكل منهما باستحقاق نصف بلا تتميم فانه يده على النصف
الاخر بخارج فيقدم عليها بيد الاخر الداخل التي هي على النصف الباقي المشاع قوله قدس سره وان كان في
ايضا لا علية فيه خفاء فيه يظهر ان ما ذكره المناقشة هي ان الحكم بالنصف في الصورة الثانية لعله لاجل تساقط
البينتين لاجل التعارض فيكون كصورة تداعيهما مع عدم بينة لاحدهما ولا يد فان الحكم فيه التنصيف وحاصل
ان التنصيف في الصورة المذكورة غير متوقف على اعتبار قاعدة الجمع فلا تتفرع عليها قوله قدس سره وفي تعارض

البينات

البينات الى قوله الاحضر وجه الجمع في التبعيض بينهما حاصل الفرق بين البينات وبين ادلة الاحكام بالنظر الى العمل
بقاعدة الجمع على تقدير اعتبارها ان مورد العمل بها في البينات منحصرة في التبعيض فيما اذا قامت على نفيها
من الحقوق اذا كانت تلك الحقوق مما يمكن فيها التبعيض كالدار ونحوها واما اذا كانت مما لا يمكن فيها ذلك
كالنسب ونحوها فلا يمكن العمل فيها بتلك القاعدة بل لا بد من الاخذ بالاحضر من البينتين والعمل على مقتضاها
وطرح الاخرى اذا كان لاحدهما مرجح والا فالتساقط بالنسبة الى خصوص مورد كل منهما والرجوع الى القواعد
الاخر غير التخيير لاختصاصه بالتعارض بين الخبرين لمكان اختلاف الاخبار فان وجه العمل بها فيها منحصر
في التصرف في دلالة المتعارضين منهما مع التصديق والتعبد بصدور كليهما اذا امكن التصرف في دلالتهما
كما اذا كانا ظاهرين ومع عدم امكانه لا مورد لتلك القاعدة بل يرجع فيه الى قاعدة التعادل والترجيح المستفاد
من الاخبار العلاجية فان كان لاحدهما مرجح معتبر يؤخذ به ويطرح الاخرى والا فيخير بينهما وكيفية التصرف
في الدلالة هي ان المدلول المستفاد مما اراد التصرف فيه ان كان بسيطا وحدانيا غير قابل للتبعيض ملاحظة
ح من طرح تلك الدلالة راسا وحمل الخطاب على غيرها الى المدلول وان كان خطابات متعددة فالتصرف ح
انما هو بطرحها بالنسبة الى بعض تلك الخطابات وحمل الخطاب على الباقي وذلك فيما اذا كان الخطابات بالعمومات
فانها مفيدة لاحكام متعددة ومثلها المطلقات فجعل بذلك العمل بتلك من كيفية التصرف وهذا التصرف
التصرف يشبه التبعيض في متعلق البينات والثمرة في الفرق ان البينتين المتعارضتين كالخبرين
المتعارضين غير المبنية للتأويل ولا الريا والا لم يكونا متعارضين البينتين للاخذ بالناصر منهما ان كان
احدهما كذلك او للعمل بشيء منهما ان لم يكن بل بالقواعد المقررة لصورة تداعي شخصين مع عدم بينة لاحدهما
فيحصر طريق الجمع فيهما في التبعيض وتصديق كل منهما في نصف ما قامت عليه من الحق و
اما الخبران المتعارضان اللذان يعمل فيهما بتلك القاعدة على تقدير اعتبارها هما اللذان المفروض فيهما كونهما
ظاهرين في مؤديهما فيمكن الجمع منهما بالتأويل في ظاهريهما مع عدم الجمع [illegible] الا بالعمل بهما
الشارع فما بانها ما صدر نصف الكلام في تحكيم احدهما عن المعصوم عليه السلام لكونه سفها وعبثا فهو

[illegible]

ترتبا ثابتة على نصف الكلام الواحد فانه لا معنى لكان معنى تعبده بصدوره بانه لو تعبده بصدوره ايجاب
البناء على صدوره وترتيب ما يترتب عليه والتعبد به في مرحلة الظاهر فاذا لم يمكن ان يؤدي به اصلا فيلغو التعبد
بصدوره **قوله** سواء كانا نصين بحيث لا يمكن التجوز في احدهما فيرد ما تقرر من الاستاد ان لزوم الاعتبار
تلك القاعدة على القول بحجية الظن بصدوره انكان تاويل هذا مع ان ما ذكره مما يصح من التبعيض
في ترتيب الاثار على تلك الصورة من لزوم مخالفة القطع على تقديره الاستقم لاختصاصه بما اذا كان كلا
النصين متضمنا للحكم الالزامي وكان احدهما مقطوع الصدور من المعصوم على ما ذكر من ان الواقع بين النصين
امر من الامرين فلا نعقل ثم انه تم ما ذكره قدس سره بناء على اعتبار الاخبار من باب السببية اذ عليه يجب ايقاع العمل
على طبق احد المتعارضين لا محالة وان لم يكن في الواقع تكليف اصلا لكن فرقة لا نقول به من التحقق على
القول بالسببية عدم ثبوت الوجه على الاطلاق فان اعتبار الاخبار على الطريقية انما يقتضي ما ذكر اذا كان
احد المتعارضين متضمنا للحكم التكليفي لا محالة كما لا يخفى **قوله** فنقول ان المتعارضين اما ان يكون مع
احدهما مرجح فيكونان متكافئين متعادلين والمراد بالمرجح انما هي المزية المعتبرة القائمة باحدهما لا مطلق
المزية **قوله** فقد يقال بل قيل ان الاصل في المتعارضين عدم حجية احدهما المراد بالمتعارضين المبحوث
عنهما هنا المتكافئان منهما لا مطلق المتعارضين **قوله** لما عرفت من ان منشأ منها عن تحكم عليه بحكم نفس
المتخصصات بعد الحكم بوجوبها عينا وجه عدم كونه محكوما عليه بنفس التخصصات انه في الحقيقة احد الحنا
تخير في منه وهو احد تلك المتخصصات فهو في الحقيقة واحد منها وليس فيه آخر وردها اذا المفروض الحكم
لكل من المتخصصات بالوجوب العيني فلو حكم عليه بالوجوب العيني لزم اجتماع حكمين متماثلين في مورد
واحد وهو احد تلك المتخصصات **تمهيد مقال** لتوضيح الحال فيما سنتكلم ان شاء الله تعالى فاعلم ان منشأ التعارض
بين الخبرين بل بين كل دليلين اولا اماريتين بناء على اعتبار الاخبار او مطلق الادلة او الامارات لخصوص باب
السببية منحصر في عجز المكلف عن الجمع بين العمل بالخبرين او الدليلين او الامارتين بحيث لو فرض محال الجمع
بينهما في مقام العمل لكان كل منهما مطلوبا فان سلوك الطريقين بجعل ايقاع العمل على طبقه على هذا التقدير يكون

واجبا

المراد بالمزية المعتبرة الامر الذي اعتبره الشارع ... المعتبر ... الشارع مقام ... احدهما ... بحيث ... ومقام ... منه

واجبا تعيينيا وقد يمكن في الواقع وجوب اصلا فيكون حال الشارع في الواجبات التعيينية من حيث تحقق التزاحم
بين اثنين منها او ازيد على عدم امكان امتثالهما وايقاع العمل على طبقها فيتوقف التعارض بين الطريقين
حينئذ على عجز المكلف من ايقاع العمل على طبق كليهما معا ولا ريب في تحقق العجز في المحض بما اذا كان مؤدى
احدهما هو الوجوب العيني ومؤدى الاخر هو التحريم كذلك واما في غير هذه الصورة فلا لانه اذا كان مؤدى كل منهما احد
الاحكام الخمسة بان يكون مؤدى كل منهما هو الوجوب والتحريم او غيرهما فلان كلا منهما حاكم مؤكد للاخر غير مقتض
لغير ما اقتضاه الاخر من سلوك مع انه اذا كان الحكم المدلول عليه بهما هو غير الوجوب والتحريم فلا يلزم من امتثال احدهما
عدم امتثال الاخر ولا يلزم كما هو الاستحباب او الكراهة فانهما وان كانا مقتضيين للامتثال لكنهما غير مقتضيين لتحتمه اذ السلوك انما
يجب على التقدير المذكور انما هو السلوك على طبق الطريق على الوجه الذي يستفاد منه لا وجوب ايقاع العمل على
طبقه وجوبا مطلقا ومن المعلوم ان الاستحباب والكراهة لا يقتضي شيء منهما ذلك واما اذا كان مؤدى احدهما
في الاولى فانهما حينئذ غير مقتضيين الا لاثبات ايجاد العمل فكيف يحتم امتثاله واما اذا كان مؤدى كل منهما حكما مغايرا
لمؤدى الاخر مع عدم كون احد الحكمين هو الوجوب العيني وكون الاخر التحريم كذلك فلان احدهما الاحكام الاربعة
تحتم الامتثال والتحتم عليه فيما اذا كان احدهما مقتضيا لتحتم الامتثال كما اذا كان مؤدى احدهما فقط
هو الوجوب العيني او التحريم كذلك فيمكن امتثال احدهما فظهر ان التعارض بين الخبرين بناء على اعتبار الاخبار من
باب السببية انما يتحقق في صورة كون مؤدى احدهما هو الوجوب العيني وكون مؤدى الاخر هو التحريم كذلك
هذا بناء على القول بكونهما اسبابا للوجوب بتطبيق العمل عليهما واما على القول بكونهما اسبابا للوجوب تطبيق
العمل عليهما على وجه التدين بحيث يكون الاسناد في العمل اليهما كما هو حقيقة السلوك على طبقهما فالتعارض
متحقق بينهما في جميع صور مخالفة مؤدى احدهما لمؤدى الاخر لعدم امكان الاسناد في فعل واحد الى كل واحد منهما
على سبيل الاستقلال كما لا يخفى واما منشأ التعارض بينهما كغيرهما من مطلق الدليلين والامارتين بناء
على اعتبار الاخبار والادلة من باب الطريقية المحضة كما هو الظاهر من ادلة اعتبارها مطلق الطرق انما هو التكاذب
بينهما بان لا يمكن صدقهما بحسب الواقع فعلى هذا التقدير يتحقق التعارض بينهما بمجرد مخالفة مؤدى احدهما

لو دلّ الآخر باعتبار ما اقتضى … كانت ولو سيع تمكّن المكلّف من الجمع بينهما في العمل فمورد التعارض على التقدير الثاني
اتم مطلقا منه على التقدير الأول وإذا عرفت ذلك فاعلم أنا قد أشرنا سابقا إلى أن أدلة الأخبار تشمل
صورة التعارض والترجيح أن مفاد تلك الأدلة إنما هو اعتبار كل واحد واحد من خصوصيات الأخبار عينا
لكنه غير معقول بالنسبة إلى صورة تعارضها أمّا بناء على اعتبارها من باب السببية فواضح لاستلزامه التكليف
بما لا يطاق كما لا يخفى وأما بناء على اعتبارها من باب الطريقية فلأن معنى جعل الطريق الغير العلمي هو إيجاب
التعبّد به وإتيان العمل إليه في مرحلة الظاهر ومفاد أدلة اعتبار الأخبار على هذا التقدير إنما هو ذلك
وبعد تعارض الطرق المجعولة علم بعدم كشفها إلى الواقع فإنا نعلم كذبه ولو احتمالا لم يرد الشارع التعبد بل جزم التعبّد
به وكل واحد من الطريقين المتعارضين وإن كان جامعا لشرائط الحجية في الأخبار بالفرض وإلا لم يكونا
متعارضين لكن إيجاب العمل بهما معا في مورد التعارض يوجب الرخصة في التدين بما علم كذبه فيما
بينهما مع فرض حرمة التدين بالفرض بل الرخصة في العمل بهما معا مستلزمة لما ذكر فلو كان مقتضى حجية
الطرق هو مجرد الرخصة في العمل بها لا الإيجاب يلزم ذلك المحذور أيضا فيمتنع حجية كل واحد منهما فعلا
وإيجاب العمل بأحدهما تعيينا أو تخييرا وإن كان أمرا جائزا لكونه غير مستلزم لما ذكر إلا أن نفس أدلة
اعتبارها لا تصلح لإفادة ذلك المفروض أن مفادها اعتبار كل منها عينا نعم يمكن ذلك بدليل آخر وهو خارج
عن محل الكلام والحاصل أن صورة التعارض خارجة عن الدخول في تلك الأدلة على التقديرين مع فرض
إرادة وجوب العمل بكل من خصوصيات الأخبار على التعيين من تلك الأدلة نعم يمكن استفادة حكمها من نفس
تلك الأدلة على التقدير الأول على بعض الوجوه وسيأتي بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى فانتظر ثم إنه كما لا يمكن
إطلاق اعتبار الأخبار بل مطلق الطرق والأمارات على وجه التعيين بالنسبة إلى صورة التعارض كذلك
لا يعقل تقييد أدلة الأخبار بغير المتعارضة أيضا على كل من الوجهين المتقدمين في كيفية اعتبارها
وذلك لوجهين أحدهما لزوم اللغو في تقييده إذ لا فائدة في إخراج تلك الصورة عن تحت تلك الأدلة مع فرض
عدم شمولها لها في نفسها لكونه تحصيلا للحاصل وثانيهما امتناعه في نفسه مع قطع النظر عن كونه لغوا لأنّ

التعارض

التعارض بين الطريقين ليس بالنسبة إلى ذاتيهما ضرورة إمكان اجتماع ذاتيهما وإلا بالنسبة إلى وجوب العمل بأحدهما
وذات الأمر لعدم … في المانع والممنوع بل بالنسبة إلى وجوبيهما بمعنى أن التنافي … بين وجوب العمل
بكل واحد منهما عينا وبين وجوب العمل بالآخر كذلك فالتعارض بينهما إنما هو من جهة وجوب كل منهما فوجوب العمل
بكل منهما عينا في تحقق التعارض شرط الآخر فإن عنوان … العمل بهما إلا بعد إيجاب العمل بهما فكيف يلزم من اعتبار
تقييد وجوب العمل بكل منهما بالنسبة إلى صورة التعارض أخذ وجوب العمل موضوعا لنفسه بالنسبة إلى كل منهما
لما عرفت أن عنوان التعارض لا يتحقق لواحد منهما إلا مع فرض وجوب العمل وهذا دور ظاهر ولا فرق في ذلك
بين ما إذا كان الدليل على وجوب العمل بهما واحدا أو كان وجوب العمل بكل منهما مستفادا من دليل … غير
ما استفيد منه وجوب العمل بالآخر إذ على الثاني أيضا يلزم أخذ الحكم المستفاد من كل دليل موضوعا لنفسه كما
لا يخفى ومن هنا ظهر امتناع هذا التقييد بخطابين أو أزيد فإن غاية ما يترتب على التعدد … الخطاب … [illegible]
قرينة على أن الشارع لاحظ هذا التقييد ومن المعلوم امتناع ملاحظة هذا التقييد في نفسه فالقرينة عليه
بصيرة ممكنا … [illegible] … التقييد … ويتضح الفرق بين
الموضوع … الثاني إنما هو الخطاب الأول وليس الأمر هنا كذلك فإن الخطاب الثاني هنا على تقديره يكشف
عن تقييد الأول بنفسه وليس مفيدا لحكم آخر متعلق بموضوع الأول فيكون في حال الخطاب الثاني الوارد هنا
على وجه القرينة والكشف في تقييد الأول بنفسه ثم إن هذا الإشكال لا يختص بالخبرين بل يجري في التزاحم
من الواجبات النفسية أيضا فإن التمانع بينها أيضا إنما هو في وجوب كل منهما عينا وبين وجوب الآخر كذلك
ولا فرق فيه أيضا بين أن يكون التزاحم مستندا إلى عنوان واحد بمعنى كونهما فردين من واجب واحد
كإنقاذ غريقين أو مستندا إلى عنوانين كإنقاذ غريق مع … مثلا لعين ما ذكر في الخبرين ثم
إن حكم الطريقين المتعارضين في حد أنفسهما لو كان هو مجرد … أيضا لا يمكن ثبوته لهما بالنسبة إلى صورة
التعارض فلا يعقل الملاحظة بالنسبة إليه كما قد أشرنا إليه كذلك لا يعقل تقييد بصورة التعارض أيضا
كما لا يخفى لعين ما ذكر من المانع من تقييد الوجوب على تقديره فلا يعقل قوله قده لكن ما ذكره من الفرق

من الإجماع والدليل اللفظي لا يحصل إلا مرة ثم حاصله أنه لا يتحقق التعارض بين الدليلين إلا إذا كان كل واحد منهما
حجة في نفسه وجامعا لشرائط الحجية بحيث لا مانع من وجوب العمل بكل واحد منهما على سبيل التعيين لولا وجود
الآخر كذلك إذ لو لم يكن شيء منهما حجة في نفسه فلا يتوهم شمول ما دل على الأخذ بأحدهما [illegible] على نفسه
الى غير صورة التعارض والمفروض عدم وجوب العمل به في غير تلك الصورة أو كان أحدهما حجة في نفسه وكان ذات
الآخر أيضا من وجوب العمل به فعلا فإنه يؤخذ من حيث المانع والممنوع وحكمهما إلغاء الممنوع والعمل بالمانع
إذا كان حجة والإلغاء [illegible] كما في نحو الإجماع وغيره إذ على تقدير كون الدليل على اعتبار الأخبار
هو الإجماع فلا يتحقق التعارض بينها إلا [illegible] على حجيتها في حد نفسها في الجملة بعد فرض كون الخبرين
متعارضين لا يخفى أن ذلك لا ينفصل بوجه [illegible] عدم التعارض ليس من شرائط الحجية بل من شرائط العمل فلذا
لم يعده أحد من شرائط الحجية بل عدوه من شرائط العمل مع أنه لو كان من شرائط الحجية فيكون كل من المتعارضين
مانعا عن حجية الآخر فيكون كل منهما مانعا وممنوعا من غير فرق بين أن يكون الدليل على الحجية من الأدلة اللفظية
وبين ما إذا كان من الأدلة اللبية قوله فنقول إن الحكم بوجوب الأخذ بأحد المتعارضين في الجملة أعلم أنهما
مقامين أحدهما في تأسيس الأصل في حكم المتعارضين من أن القاعدة الأولية العقلية ماذا تقتضي فيهما
وثانيهما في أن الخطاب بعنوان الدليل اللفظي الدال على اعتبار كل منهما في حد ذاته [illegible] وتحقيق الكلام
في المقام الأول أنه على تقدير اعتبار الأخبار من باب السببية بمعنى إفادة أدلة اعتبارها [illegible] وجوب
إيقاع العمل على مقتضاها ولو لم يكن في مواردها تكليف واقعا أصلا يكون حال الخبرين المتعارضين
حال الغريقين اللذين لا يتمكن المكلف من إنقاذهما بل المقدور له إنقاذ أحدهما [illegible] من إنقاذ هذا
أو ذاك فيكونان من مقولة الواجبين النفسيين المتزاحمين فحكمهما حكمها وعلى تقدير اعتبارها من باب
الطريقية بمعنى جعلها طرقا إلى الأحكام الواقعية وطرقا إلى امتثال تلك الأحكام من دون تعلق غرض بوقوع
العمل على طبقها من حيث إنه عمل على طبقها [illegible] يكونان من مقولة الطريقين المتنافيين فحكمهما حكمها
وهذا واضح لا غبار عليه [illegible] وإنما الشأن إذن في تأسيس الأصل في مطلق الواجبين النفسيين المتزاحمين وفي

مطلق

مطلق الطريقين المتنافيين فاعلم أن مقتضى الأصل في كل واجبين نفسيين متزاحمين سواء كانا مندرجين في
عنوان واحد كإنقاذ الغريقين أو إطفاء حريقين أو مندرجين في عنوانين مختلفين كل منهما [illegible] مستقل
كإنقاذ غريق وإطفاء حريق إنما هو لزوم امتثال أحدهما تخييرا إذا كانا متساويين بمعنى عدم كون أحدهما أهم من
الآخر كما هو المفروض في المقام بحيث يستحق العقاب على مخالفتهما كليهما معا وهذا الوجوب التخييري وإن لم يدل
عليه الخطاب المفروض كون مؤداه وجوب كل منهما عينا [illegible] لاستقلال العقل بقبح تكليف بغير المقدور كما
[illegible] وجوب التخيير بينهما من الخطاب بالنسبة إلى صورة التزاحم [illegible] إلا الاشتغال في
[illegible] إنما تستفيد بتنقيح المناط [illegible] لا يتمكن [illegible] كل من المتزاحمين حال التزاحم لما تضمنه
في غير تلك الحال من المصلحة الملزمة في حد نفسها بحيث [illegible] في تلك الحال [illegible] من حصوله
فيها [illegible] مقتضي مطلوبيته فيها حتما على وجه التعيين لولا المانع من طلبه فعلا كذلك يعني أن المانع على
تقديره إنما يمنع عن [illegible] لا أصل الاقتضاء والمانع وإن كان مانعا لأصل الطلب [illegible] لا
يؤثر في أصل الطلب فعلا فكيف [illegible] وإن كان مانعا [illegible] الطلب بحسب نفسه وأما المانع
من فعلية تأثيرها في تعينية الطلب دون أصله ومن المعلوم أن غاية ما يوجبه في صورة التزاحم إنما هو عجز المكلف
عن امتثال كلا الواجبين معا بحيث لو فرض محال [illegible] إتيانه بهما معا في تلك الحال لكان [illegible]
أن الذي [illegible] إنما هو [illegible] الوجوب لا أصله ضرورة عدم منافاته للتخيير فلا مانع من اقتضاء المصلحة
المفروضة للوجوب التخييري [illegible] أن المقتضي مع عدم المانع [illegible] تأثيره لمقتضاه في تلك الحال
[illegible] وجوب كل من المتزاحمين تخييرا [illegible] كل واحد منهما [illegible] لا
أن العجز إنما يمنع من وجوب كليهما معا [illegible] لا يمنع من وجوب أحدهما [illegible] كذلك لا يمنع من وجوب
كل منهما تخييرا [illegible] من وجوب كليهما معا [illegible] وجوب كل منهما تخييرا [illegible] المطلق
[illegible] المطلق [illegible] عدم [illegible] الآخر أصلا لأنا نقول المفروض تساوي كل منهما
للآخر في حد نفسها [illegible] كل منهما [illegible] الآخر [illegible] بمعنى عدم كونه أهم من الآخر في نظر الشارع

إذ لو فرض [illegible] التقدير [illegible] وجوب [illegible] الزام شرعا

فيكون تأثير احدهما فيما اقتضيه بالذات من الوجوب العينى من دون تأثير الآخر ترجيحاً بغير مرجح [illegible]
المانع المفروض الى كل منهما وعدم مانع غيره بالفرض عن الآخر فيتعين تأثيرهما فى احد الواجبين اى فيكون
اهتمام بالمصلحة الموجودة فى الآخر فى الوجوب التخييري ايضا [illegible] المانع الآخر عن المفروض منهما
[illegible] ومخصص باحد المصلحتين لاشتراكه بينهما فافهم ثم ان ذلك الوجوب التخييري يغاير الوجوب التخييري
المصطلح فان المصلحة الموجودة فى كل من الواجبين التخييرين بالمعنى المصطلح [illegible] بالذات لا تقتضى
ازيد من المطلوبية [illegible] الا الى بدل والمصلحة الموجودة فى كل منهما من المتزاحمين بحيث تقتضى [illegible]
وبالذات مطلوبيته فى نفسها على الاطلاق بحيث لا يرضى بعدم الاتيان به الى البدل ايضا هذا كله فى مقتضى
الاصل والقاعدة الاولية فى حكم المتزاحمين واما مقتضاه فى الطريقين المتعارضين فاما [illegible] فيهما
وفرضهما كأن لم يكونا فى خصوص مؤدى كل منهما والرجوع الى الاصل الموافق لاحدهما دون المخالف لكليهما
وتوضيح ذلك ان المفروض اشتمال كل منهما على شرائط الحجية المأخوذة فى دليل اعتبارهما على نحو اشتمال الآخر
عليها بحيث لولا العلم بكذب احدهما الا [illegible] فى مدلولهما لكان كل منهما حجة فعلية فى خصوص مؤداه
لكن العلم بكذب احدهما الغير المعين يمنع من حجية كليهما معاً لاستلزامها العمل بالطريق المعلوم الكذب و
الشارع لم يرد العمل به كما اشرنا اليه سابقا اذ لا يعقل التعبد بطريقيته مع العلم بمخالفته للواقع اذ لا بد من كون
الطريق المتعبد به على وجه يمكن الوصول به الى الواقع فى نظر المكلف لا محالة ومع علم المؤدى بخلافه يمتنع عنده التوصل
به اليه فيكون التعبد به حينئذ لغوا [illegible] الى التناقض فى نظره لو فرض [illegible] الواقع [illegible] المخالف [illegible] فى ذلك الطريق
المتعبد به وان التعبد به على تقديره ليس الا لغرض التوصل به اليه فيقبح التعبد به فيقبح التعبد بكلا
الطريقين المتعارضين معاً تعبداً لاستلزام التعبد بهما كذلك التعبد بذلك وهذا هو الفارق بين المتزاحمين
وبين الطريقين المتعارضين فانها [illegible] على ما ذكرنا على وجه لو فرض تمكن المكلف من العمل بكليهما معا
يكون فى كل منهما مطلوبا والتعبد بكل واحد منهما ايضا بعنوان التعبد بالامر كان هذا كان [illegible]
فى مخالفة كل منهما بالخصوص وفى حد نفسه للواقع وامكان التوصل به الى الواقع بدون العمل بالآخر لكن لما

كان

[illegible] المفروض [illegible] الآخر [illegible] العبرة [illegible] لا يرجح [illegible]

كان المفروض اشتمال كل منهما على شرائط الحجية المعتبرة فى دليل اعتبارهما على نحو اشتمال الآخر عليها ودخول كل منهما
فى موضوع العنوان المحكوم عليه بحجية مؤداه فى ذلك الدليل [illegible] لا يقتضى فى الدليل اعتبار احدهما
دون الآخر والتعبد بكل منهما تخييرا ايضا وان كان امرا جائزا لعدم استلزامه المحذور المتقدم الا انه لا يقتضيه
ذلك الدليل لفرض كون مؤداه اعتبار كل منهما على التعيين والمفروض عدم ورود دليل آخر على حجية احدهما
تعيينا او حجية كل منهما تخييرا لفرض الكلام فى المقام فى مقتضى الاصل مع الاغماض عن ورود دليل آخر
واللازم من ذلك كله انما هو عدم حجية شيء منهما فعلا فى اثبات مؤداه ونفى مؤدى الآخر بخصوص المدلول [illegible] لكل
منهما لفرض عدم ثبوت الشيئين لكن لا يلزم منه عدم حجية واحد منهما فى نفى الاحتمال المخالف لكليهما اذ المفروض
اشتمال كل منهما على المقتضى للحجية فى جميع مدلولاته وهو كونه خبر العادل الغير المعلوم الكذب مثلا الا ان
[illegible] العلم الاجمالى انما يقتضى [illegible] بالنسبة الى اثبات مؤداه ونفى مؤدى الآخر [illegible]
من هذا القبيل ومن المعلوم ان مع احراز المقتضى لا يبقى الا احتمال [illegible] العمل بمقتضاه على مقدار [illegible]
المانع والاخذ بالمتيقن فان المقتضى مع عدم المانع علة تامة لترتب المقتضى بالفتح [illegible]
[illegible] فى المقام بالنسبة الى مورد انتفاء المانع فيكون كل منهما حجة فعلا فى نفى الاحتمال المخالف
لكليهما ومن هذا الباب حجية العمومات المعلومة التخصيص بالنسبة الى بعض الافراد فى اثبات الحكم للافراد
الأخر ومن المعلوم [illegible] جواز التمسك بها فيما اذا كانت مخصصة بمخصص متصل فى اثبات الحكم لغير
مورد التخصيص وفيما اذا كانت مخصصة بمخصص مجمل [illegible] فى اثبات غير مورد الاجمال وفيما اذا كانت مخصصة
بمخصص [illegible] فى نفى الاحتمال المخالف [illegible] بين تعارض الطريقين المعتبرين
فى انفسهما وبين اشتباه طريق معتبر فى نفسه بغيره الغير المعتبر كما اذا اشتبه خبر صحيح بضعيف او بخبر
فان المقام [illegible] فى الحكم [illegible] كل واحد من المتعارضين حجة
انما هو المعلوم الاجمالى المردد وهو الخبر الصحيح فان الطريق المعتبر [illegible] عليه
عند اشتباهه بغيره [illegible] فيكون الحجة هو المعتبر المشتبه به [illegible]

[illegible]

٣٠٢

لا عبرة وقد يشكل الفرق بأن المفروض في صورة تعارض الطريقين هو العلم الإجمالي بكذب أحدهما وقد مرّ أنه لا يعقل
حجية الطريق المعلوم الكذب فلا يكون كل منهما حجة بل أحدهما فالثاني أو الثالث إنما هو أحدهما لا كل منهما فارتفع
الفرق بين المقامين بما ذكر ويمكن دفعه بأن غاية ما في المقام إنما هو العلم الإجمالي بكذب أحدهما في مدلوله المطابقي
وأما كذبه بالنسبة إلى نفي الثالث الذي هو مدلوله الالتزامي فلا، وأما لما كان المفروض وجود مقتضي الحجية في كل منهما
وقد فرض أنه لا يتعدى [illegible] مقتضاه عليه إلا أن يمنع مانع وأنه على تقدير وجود مانع لا يتعدى الاقتصار
في رفع اليد عن مقتضاه بمقداره فيقتصر ذلك المانع فيهما بالنسبة إلى مدلولهما المطابقي كالطريق المجمل المعين
المعتبر المشتبه وأما بالنسبة إلى ذلك المدلول الالتزامي فلا مانع كل منهما حجة عليه فتم الفرق وقد يشكل بأن أحد
المعلوم وإن كان كذبه [illegible] مدلوله المطابقي ومدلوله الالتزامي الذي هو عدم الثالث لكن نفي الثالث
في كذبه في مدلوله الالتزامي لا يصلح [illegible] لكونه سببا للحجية فيه بل لأنه فرع عن حجيته في مدلوله
المطابقي نفيا لكونه نفيا [illegible] فإن المدلول الالتزامي من توابع المطابقي فإذا حكم بعدم إرادة المطابقي
فيحكم بعدم إرادة الالتزامي نفيا فأحدهما الذي علم كذبه لا يكون حجة في نفي الثالث نفيا فارتفع
الفرق المذكور لذلك ويمكن دفعه بأن المدلول الالتزامي لا يبعد دائر مدار إرادة المطابقي نفيا
وإثباتا بل إثباتا فقط بمعنى أنه لا يمكن انفكاك إرادة الالتزامي عن إرادة المطابقي وأما العكس فهو ممكن كما
في المدلول التضمني فتأمل والذي يقتضيه دقيق النظر عدم تمامية الفرق بما ذكر ومقتضى التحقيق بين الفرق
بين المقامين وجه آخر وهو أن أحد الطرق متعين في المقام وإنه لم يكن حجة في مدلوله مطلقا لما ذكر فتعرّ لا
يحتمل التمييز بينهما لأنه ليس أحدهما المعين [illegible] الحجية في الظاهر كما هو كذلك في ذلك المقام حيث
إن غير الحجة هناك إنما هو معين في الواقع وهو غير الضعيف مثلا لجهالته في الظاهر لاشتباهه بالصحيح بل أحدهما
الغير المعنون بعنوان معين في الواقع الذي هو في قوة أحدهما على البدل لأن غاية ما في المقام العلم بكذب
أحدهما مع قيام احتمال كذب الآخر أيضا فلا يعقل أن يكون بعنوان معلوم الكذب متعينا في أحدهما بالخصوص
في الواقع وتفسيره فيما إذا علم بصدق الآخر إنما هو من لوازم العلم بصدق الآخر لا من لوازم العلم بكذب أحدهما

٩

حتى يخرج عنه بسببه الثالث فيصدق الآخر أيضا وبعبارة أخرى قد وضح أنه لا يعقل اعتبار معنى في موانع الحجية
في نفس الطريق الغير العلمي بأن يكون المعنون به حجة هو المضاد في الواقع لأن ذلك العنوان إن حصل العلم بتحققه
الطريق المعمول [illegible] فلا يكون حجة بعنوان مقتضي دليل اعتبار الطريق الغير العلمي بل حجية [illegible] من باب
كونه علما وهو حجة في نفسه لا بجعل جاعل وإن لم يحصل العلم به فلا ينفع ضبطها للمكلف في مقام اعتبار
الطريق الغير العلمي من حيث كونه طريقا غير علمي [illegible] تقييده بصورة [illegible] الواقع كما أنه لا يعقل تقييده
بصورة العلم لكنه تفصيلا خارج [illegible] بالنسبة إلى الظن [illegible] عدم شمول الحكم [illegible] من باب التقييد الاختصاص
لا التقييد والتخصيص ثم لم يمكن تقييده بصورة عدم كونه من أطراف معلوم الكذب إجمالا لعدم [illegible] من
الحاجة إلا أنه [illegible] إذا كان الطرف الآخر [illegible] شرائط الحجية متحققة فيه إذ لا شبهة
في حجية الخبر الصحيح الذي علم إجمالا بكذب الطرف المردد بينه وبين القياس مثلا في الظاهر فما صحح اعتبار في
اعتبار الطريق الغير العلمي غير وصف [illegible] دون الواقع كعدالة الراوي وضبطه ونحوهما والمفروض في تعارض
الطريقين اشتمال كل منهما على الأوصاف المعتبرة في الاعتبار على نحو اشتمال الآخر عليها ولكون كل منهما
مندرجا في العنوان الذي دل الدليل على اعتباره بشرائطه وهو خبر العدل الضابط مثلا وقد علمنا
من جهة [illegible] أن مدلولهما كذب في أحدهما [illegible] يمتنع صدق المتنافيين لكنه ليس [illegible] في الواقع
مجهول [illegible] الظاهر بل هو أحدهما بلا عنوان معين لأن تعيينه الواقعي إنما هو بوصف الكذب في الواقع والعلم بالكذب
وأما غيرهما [illegible] فيحتمل الكذب في كليهما إذ من المعلوم أنه على تقدير كذبهما معا
لا يعقل أن يكون الكذب متعينا في أحدهما المفروض عدم اختصاصه بواحد منهما وأما الثالث فلأنه لا يعقل اعتبار في
متعلقه لأنه من جعل الشيء موضوعا لنفسه وأما الثالث فالمفروض كون المتعارضين عنوانا واحدا
من غير اختصاص له بأحدهما حتى يصلح لكونه متعينا فإذا كان الذي علم كذبه أحدهما بلا عنوان معين فغير
الحجة منهما إنما هو أحدهما بلا عنوان كما أن الحجة منهما إنما هو أحدهما كذلك فهذا العنوان في الكذب لا يعقل أخذه في
اعتباره غاية لعدم الحجية لاستلزامه أخذ وصف المضادة شرطا في الحجية والحاصل أن الذي علم [illegible]

تنافي مدلوليهما انما هو كون احدهما بلا عنوان فاحدهما بلا عنوان غير حجة في مدلوليه مطلقا واحدهما كان حجة
في مدلوليه معا لو فرض بقاؤه ايضا لم يصدق [illegible] عليه انه الحجة الا انه لما لم يكن له عنوان ما ثم فيكون
تعيينه في خصوص احدهما تعيينا بلا معين فلاجل ان لا يعلم شيء منهما في مؤداه المطابقي وانما ينفي الثالث
باحدهما المحتمل الصدق الغير المعنون بعنوان الذي هو الحجة هذا على انه انما اشبه طريق عقلي غير
فان المعتبر عنوان ذاتي غير عنوان الغير المعتبر فانه في هذا ان الثالث انما هو معتبر [illegible] في محل الكلام
فيها انما اشبه غير صحيح ضعيف يكون انتفاؤه هو الصحيح الذي هو معتبر في نفسه الواقع في المقامات شركا
في حكم هنا فقط بالنسبة الى المدلول المطابقي لكل من الطريقين دون الثالث فان الثالث فيهما انما هو احدهما لا كل
منهما ولا كلاهما معا وافترقا في ان الثالث في مقامنا هذا هو احدهما بلا عنوان معين وهناك هو احدهما
المعين وكيف كان فحاصله تنقيحه بتنوع الطريقين في تعارض الطريقين ساقطان في مؤديهما وعدم كون احد
منهما حجة فعلية في اثبات مؤداه المطابقي فانه لما علم بكذب احدهما فلا يكون احدهما حجة بذلك واحدهما وان لم
يعلم بكذبه الا انه لما لم يكن له مائز ويكون تعيينه في خصوص واحد منهما ترجيحا بلا مرجح فلا يكون هو
ايضا حجة في مؤداه المطابقي فعلا لكنه حجة في نفي الثالث لفرض وجود المقتضي فيه فلا بد من ترتيب
مقتضاه عليه مع عدم المانع منه والذي ذكرنا انما هو ممنوعية بالنسبة الى مدلوله المطابقي دون الالتزامي
لا يقال ان المدلول الالتزامي تابع للمطابقي فاذا لم يمكن الحكم بارادة المطابقي فكيف يمكن الحكم بارادة الالتزامي
لانا نقول ان منشأ المانع المذكور انما هو عدم امكان الحكم بارادة المدلول المطابقي لاحد الطريقين
بالخصوص واما المدلول المطابقي لاحدهما لا على التعيين فلا مانع من الحكم بارادته فيحكم بكونه مرادا
فيتبعه مدلوله الالتزامي الذي هو عدم الثالث فيحكم بعدم الثالث فانه [illegible] على ارادة المدلول المطابقي
لاحدهما لا على التعيين انما لا ينفع في الحكم بارادة خصوص واحد من المدلولين المطابقيين معا واما الحكم
بعدم ارادة الثالث فيحصل به جدا فان المفروض ان كل واحد من الطريقين دال على نفي الثالث التزاما فاحدهما
لا على التعيين المحكوم بارادة مدلوله المطابقي في نفي منهما بعينه يقتضي نفي الثالث التزاما هذا تمام الكلام

في المقام

المقام الاول واما **المقام الثاني** فتوضيح المرام فيه ان المقصود فيه بيان الكلام في وجوه احدها ان يكون المحتمل
فيه بخطاب [illegible] الدال على اعتبار [illegible] العيني لكن بالنظر الى [illegible] حال التعارض الى الترجيح
بان يتصدى [illegible] البحث على التخيير [illegible] بالنظر الى [illegible] كما هو الحال في [illegible] على [illegible] الاسباب او
لطهارتها كما [illegible] الحكم الطلبيات فان المراد به انما هو الرخصة في بناء العمل بالنظر الى الاقتضاء التي لا تنافي
المنع من بناء العمل في بعض الحالات لاجل عروض مانع لكن هنا نقول ان المانع عند عروض مانع من فعلية مقتضاها
[illegible] مقتضيها [illegible] الرخصة او الطلب [illegible] الاخذ بمتعلقها مع عنوان محرم [illegible]
[illegible] ان يكون اصل العقل في [illegible] عنوان محرم
[illegible] الطلب العيني [illegible]
المتعارضين [illegible] في كل منهما ولا فرد منهما [illegible] المقتضي للعمل بكل منهما
او بواحد منهما [illegible] المقتضي للعمل انما هو لاحدهما بلا عنوان لا لكل منهما [illegible]
[illegible] المقتضي لاحدهما بلا عنوان [illegible]
المتعارضين [illegible] المقتضي [illegible] الكذب واما [illegible]
[illegible] المتعارضين [illegible] في اثبات مؤداه المطابقي
بالنسبة الى مؤداه الالتزامي [illegible] المانع [illegible]
[illegible] المانع [illegible] ثبوت المقتضي [illegible] مقتضاه عليه [illegible] المانع من
ترتيب بعض مقتضاه عليه [illegible] الثالث [illegible] الاخبار [illegible] والعمل باحدهما
[illegible] على [illegible] وبالجملة اذا كان
الحكم معلقا على ذات الشيء [illegible] وتعليقه عليه على هذا الوجه يكشف عن ثبوت المقتضي فيه مطلقا
في جميع حالاته ولازمه ترتيب ذلك الحكم [illegible] كان اوفقا عليه اذا لم يزاحمه جهة اخرى [illegible]
[illegible] عليه وعلى تقدير التزاحم [illegible] ان ذلك الشيء اذا وجد جهة اخرى [illegible]

[illegible]

من منطوق الكلام بان تخصيص عنوان اخر يشتمل على الجهة المقتضية للحكم الذي تقتضيه جهة ذات الشيء فلا ذم من ثبوت
مرتبة ساكتة من الحكم ثم ان كان كل من الطلبين مشتركين في معلول واحد او وردا على مورد واحد فلا يعقل التاثير
كل منهما اثره اعتبارا عن اثر الاخر لا يؤثر كل منهما تمام المقدار الذي كان يستقل به لو لا الاخر فيحصل اثرهما ويكون الحاصل
من كليهما مرتبة ينقلب بجميع المقتضيين كما في صورة ورود طلبين بالسواد والحمرة على مورد واحد فيحصل اثر كل
كل منهما تمام اثره لكن وحدة المورد مانعة من اتيان اثر كل منهما عن اثر الاخر نظرا الى امتناع اجتماع المثلين
كاجتماع الضدين في مورد واحد ولا اشكال ان كل منهما مؤثرة في نزوله بتعدد الاثار حاصلة كتعدد العقاب على
الفعل اذا كان الحكم تحريميا او على الترك اذا كان الحكم وجوبيا ومنها ان يكون المستعمل فيه اللفظ هو خصوص
الوجوب العيني ايضا لكن مع ملاحظة تقييده بغير صورة التزاحم والتعارض فيكون حاله حال سائر التقييدات
اللفظية من حيث رجوع التقييد الى تقييد المطلوب المقتضي للحكم وهذا خلاف الوجه الاول فان التقييد بناء عليه
انما هو من جانب العقل وهو راجع الى تقييد فعلية تاثير ذلك المطلوب مع ثبوت اصله مطلقا لا الى تقييد
نفسها ولازمه عدم ثبوت وجوب العمل بالطريقين مطلقا لا تخييرا ولا تعيينا على كل من وجهي اعتبارهما
من السببية او الطريقية اما الوجوب العيني فواضح واما التخييري فلان لا مقتضى له من جهة ترتب عليه مقتضاه
على حسب الامكان فيقال بناء على اعتبارهما من باب السببية ان المنع انما هو في تاثيره وعينية الوجوب منه
اصله واعتبار تحققه في ضمن التخيير حيث به التخييري وبناء على اعتبارهما من باب الطريقية ان المتبع انما هو
حجية احدهما الغير المعلوم الكذب بالنسبة الى مؤداه المطابقي لعدم تميزه واما حجيته بالنسبة الى مدلوله الالتزامي
وهو نفي الثالث فممكن ان يكون حجية على الوجه والمقتضي بالنسبة اليه وعدم المانع منه فعلى هذا فاللازم في صورة
التعارض بناء على اعتبارهما من باب الطريقية فرض المسئلة التي تعارضا فيها كالمسئلة التي لم يرد فيها نص
راسا والعمل على مقتضى الاصول العملية المقررة لتلك الصورة وبناء على اعتبارهما من باب السببية فلا يكون يثبت
في جواز عدم العمل بواحد منهما الا من تقييده وبلا اعتبارهما عين تلك الصورة ويرجع في تلك الى المسئلة المتجه
عليها الى تلك الاصول المقررة لصورة فقد النص ومنها ان يكون المستعمل فيه اللفظ هو خصوص الوجوب العيني

مع ارادة

مع ارادة شموله لصورة التزاحم والتعارض لكن من باب التوطئة لافادة حكم صورة التزاحم والتعارض على وجه ينطبق
على غرض من مطلوبية العمل بكل من الخبرين حال التعارض ايضا في مقام اتيانها بحكم طلبه للعمل بكل منهما تخييرا
بناء على اعتبارهما من باب السببية ومن حجية احدهما بلا عنوان الذي يجب عنه في نفي الثالث بناء على اعتبارهما من باب
الطريقية بمعونة العقل جمعا بين الحقيقين من افادة الغرضين على ما هو عليه في نفسه والاستراحة من كلفة ارادة
خطاب اخر لبيان حكم صورتي التعارض او التزاحم بيانه ان الذي في غير ذات وجوب العمل بكل واحد
من احاد الخبر عينيا في صورة السلامة من المعارض مطلقا وتخييرا في صورة التعارض بناء على اعتبارهما من باب
السببية وعدم وجوب العمل بواحد منهما فيه مؤدى مع العمل بواحد منهما بلا عنوان في نفي الثالث في تلك الصورة
ومن المعلوم ان حكمها في صورة التزاحم او التعارض مخالف لحكمها في صورة السلامة فلا يمكن افادة الحكمين
معا بخطاب واحد الا مع جواز استعمال اللفظ في معنيين فلا بد اذا اما من خطابين او خطاب واحد
يصلح لافادة حكم الصورتين ولو بمعونة العقل مع عدم استلزامه لمحذور استعمال اللفظ في معنيين ومع امكان
خطاب واحد يفيد ذلك على الوجه المذكور لا حاجة الى خطابين فان اريد خطاب دال على الوجوب التخييري
ثلاثة فانه لم يكن مفيدا لحكم الصورتين ولو بمعونة العقل نظرا الى ان فانه ما ترتب عليه الا الاخرة بالنسبة الى
صورة السلامة لضاد من المعلوم ان ثبوت الوجوب التخييري لا يكشف عن مقتضى الوجوب العيني حتى يحكم بتحققه
في صورة السلامة الا ان الخطاب الدال على الوجوب العيني مع تعميم الوجوب بالنسبة الى صورة التزاحم
والتعارض كاف في افادة حكم الصورتين بمعونة العقل اما افادته لحكم صورة السلامة عن المعارض
والمزاحم فظاهرة واما افادته لحكم صورة التقدم السلامة عنها فلانه انما يدل على اعتبار الخبر من باب السببية واما ان
يدل عليه باعتبار الطريقية فان كان مفاده هو الاول فتقريب استفادة حكم الصورة المذكورة ان العقل
لما راى ثبوت الوجوب العيني لكل منهما مع عجز المكلف عن امتثاله كليهما جميعا ومع ملاحظة ان المتكلم
حكيم لا يكلف بغير المقدور فيستفيد من ذلك ان غرض المتكلم تعميم الوجوب العيني الى تلك الصورة
انما هو التنبيه على تمامية المقتضي في كل منهما فيها ان يجب العمل بمقتضاه بالامكان وهو العمل باحدهما لا تركهما

[illegible]

[illegible]

جيعا وهكذا الحال في سائر ما ذكر من الجهات الثلاث ايضا وان كان بعده هو الثاني فتقريب استفادة حكم الصورة
المذكورة ان العقل لما رأى الملاك في وجوب جعل النسبة الى الماخوذة وعلم ان الغرض انما هو العمل بها بعنوان
الطريقية مع ملاحظة ان لا يعقل تعبد الطريق مع علوم الكذب بل لا بد فيه من احتمال الايصال وان التعبد
بكل منهما في مورد المطابق عيبا يستلزم التعبد بالطريق المعلوم كذبه كذلك في واحد منهما بالخصوص لا بد في
عليه الكلام لفرض تساويهما في العنوان الماخوذ فيه وان احدهما لا بعنوانه محتملة لبيان الحجة التسليم
عن المعارض من جهة اشتماله على الجهة المقتضية للحجية الا انه لعدم تعينه في شخص خاص لا يمكن اثباته
منه في مورد المطابق مع امكان اثباته في مورد الافتراق ومع ملاحظة انه مع وجود المقتضي ترتب
عليه مقتضاه اذا لم يمنع مانع فيستفيد منه الحكم ان الغرض انما هو حجية احدهما لا بعنوانه في نفي الثالث
وعدم حجية شيء منهما في مورد المطابق ونتيجتها ان يكون المستعمل فيه اللفظ هو القدر المشترك بين الحجية
العينية والتخيير وبالجملة افادة العينية والتخييرية بالنسبة الى صورة التزاحم وعدمه الى العقل وكذا اذا
ان التخيير على تقدير ليس كالتخيير المصطلح وهو ما يستفاد من موارده المطلوبية والمجعولية والمصلحة بحيث
لا يمكن ان بدليه بل المصلحة موجودة في المدلول بعد الاتيان بدليله ايضا انما تقريب استفادة العقل عينيته
بالنسبة الى غير صورة التزاحم فهو انه بعد ما علم ان الطلب العمل بالخبر مع قرينة عدم جعل بدل له في مقام
ذلك الطلب المتعلق به يحكم بلزوم العمل به عينا فان لازم عدم جعل بدل للواجب عقلا انحصار مورد الامتثال
في ذلك الواجب كما ان لازم جعل بدل له انما هو عدم انحصار مورده فيه وحيث ظهر وجه استفادة الوجوب التخييري
بالنسبة الى صورة التزاحم ويمكن استفادته بوجه آخر احسن بل متعين وهو ان الطلب المفروض تعلقه بكل
من المتزاحمين لا يعقل كونه تعيينيا لاستلزامه التكليف بالاطلاق فتعين في التخييري وهذا الوجه انما
يجري في الخبرين المتعارضين بناء على اعتبار الاخبار من باب السببية وامانة على اعتبارها من باب
الطريقية فلا يكاد يجري فيها ويمكن اجراؤه فيها بتقريب اخر وهو ان اريد من الخطاب وجوب التعبد بكل
خبر وجعله طريقا في مؤداه من غير ملاحظة التعيين والتخيير فيه بل لاحظ خصوصية الموارد فان كان اي
فانه

حكم ... بالتخيير ... [illegible]

فانه الاقل الوجوب التعييني ان يكون الخبر المفروض تعلق الوجوب به سليما عن معارضة مثله في مؤداه فيتعين وجوبه
في التعيينية وان لم يكن فالمراد الظاهر انه لا يعقل معارضة مثله فلا مانع عقلا من كونه حجة تخييرا وما اذا لم يطرح الا
الامرة بالتخيير في المتعارضين المتساويين فيتعين في التخييري فعلى هذا يكون التخيير في المتعارضين بمقتضى
ادلة اعتبارهما فيكون اصلا اوليا فيهما ثم وجوب الترجيح فيما اذا كان مرجح لاحدهما اصل ثانوي وارد عليه
لعدم اقتضاء ادلة اعتبارهما ذلك فالمفروض اشتمال كل منهما على الشرائط المعتبرة في الحجية الماخوذة
في ادلة اعتبارهما والمزية الغالبة لاحدهما التي دل الاخبار على وجوب الترجيح بها خارجة عن تلك
الشرائط فاذ لو وجبت الاخذ بها انما هي من قبل تلك الاخبار فاذا اعرض عن تلك الوجوه فهل الاوفق بادلة
اعتبار الاخبار التي منها الاخبار الآتية منها او شأنها اقتضاء تلك الحجة او غيرها التي الظاهرة في الاولى
تمنع من المصير اليه الاخبار العلاجية المفيدة لحجية احد المتعارضين في الجملة مضافا الى قيام الاجماع عليه
ايضا فلا يمكن حمل تلك الادلة على الرابع منها مما يكون هو مقتضى ظاهر الادلة بما حققنا في محله من
انها ظاهرة في حجية الطلب الحجية والتعيين والتخيير خارجان عن مدلولها باعتبار خصوصيات الموارد المتضمنة
لاحدهما الا انه لبعد ارادته من الاوامر الواردة في تلك الادلة اذ يكون ظاهرة في حكم التخيير
في حكم صورة التعارض فلم يكن في تلك الادلة في الاخبار العلاجية ولا تورده كثيرا منها مع عدم سبق
سؤال انظارنا فانه يكشف عن كون السائل الاخبار عالما بحكم تعارضه الى الاخير عن باب صورة
التعارض فلا يكاد يمكن حملها على ظهور في الاوفق بتلك الادلة احد الوجهين الاخيرين وهما الاول
والثالث لعدم منافاتهما لما ذكر الا انه قد يستشكل في حجة الوجه الاول في تعبيره بان المراد الحكم اذا كان انما هو
مرحض على ذات الشيء من حيث هو وان كان فعله انما هو لا يكاد انعقد ايضا لكنه يستشكل فيما اذا كان من مقولة
الطلب كما هو المفروض في تلك الادلة فانه لا يكاد يمكن تعلقه به فيما اذا افرز بذلك الشيء مانع من اشتماله
لكونه انفواجا فلا يكون ثابتا لذات الشيء من حيث هو فان الثابت لذلك لا بد من ثبوته له في جميع حالاته كما هو
فان الذات متحققة في جميع حالاته اللاحقة له والحكم المعلق على موضوع يتبعه حيث وجد الموضوع

لكنه مدفوع بعدم الفرق بينه وبين الاباحة من تلك الجهة لجريان شبهة اللغوية فيها ايضا بعينها اذ يقال فيها ايضا
انها لا يعقل لغاية فيها ايضا اذا اقترن الشيء بمحبوبية فيطلب الى آخر ما ذكر من التقريب والذي يقوى في النظر
ان ذلك الحكم لا يمكن تحصيله في صورة وجود المانع فانما يحسن من الشارع انه النهي المؤاخذة على الحرام
اذا كان الزاما او نهيا او جواز تشاول او ظلا اذا كان رخصة من غير فرق بين الطلب وغيره فافهم
ثم انه يظهر من المصنف قدس سره اختيار الوجه الثالث حيث انه حمل كلا من المتعارضين مشمولا لدليل الاعتبار
الا انه قيد اثبات الامر الوارد فيها في كل منها بصورة عدم العمل بالآخر على تقدير اعتبارهما من باب السببية
وجعلها دليلا على نفي الثالث بعد اثبات قطعيتها في موردهما لا على الاصل المعارض بناء على اعتبارهما من باب الطريقية
فقدره ثم انه كلامه قدس سره في مقام التأسيس للاصل في المتعارضين مواقع للنظر لا يسعني المجال للتعرض
لجميعها فلنقتصر على واحد منها وهو قوله قده بل وجود المصلحة في كل منهما مخصوص بصورة عدم معارضته
عليه ولا يخفى على المتأمل ان وجود مصلحة الاشتغال في كل منهما المخصوص بصورة عدم وجودها في الآخر لا بعدم
معارضة موردها للآخر وكيف كان فالامر ما ذكرناه في تأسيس الاصل قوله قده واما اخبار التوقف الدالة
على الوجه الثالث من حيث ان التوقف في الفتوى يستلزم الاحتياط في العمل اعلم ان الوجه الثالث مركب
من جزئين احدهما وجوب التوقف في المتعارضين وعدم الافتاء بشيء منهما وثانيهما الاحتياط في مقام
العمل والرجوع فيه الى [illegible] وتقريب الاستدلال باخبار التوقف على الحكم الثالث انها آمرة بالتوقف في مورد الشبهة
وكلما امر بالتوقف في الشبهة عام فان التوقف عبارة عن السكون وعدم المضي والشبهة عبارة عن اشتباه الواقع
فكل منهما تعم المقام فان عدم المضي بمعنى واحد في مقام الفتوى والعمل والاختلاف انما هو في مصداقه
حيث ان مصداقه في مقام الفتوى تركه وفي مقام العمل ترك العمل المخالف للاحتياط وكذلك الاشتباه بمعنى
واحد في جميع الموارد والاختلاف انما هو في مصداقه حيث انه في الشبهات الحكمية مسبب عن فقد
النص او اجماله او تعارضه كما هو المفروض في المقام وفي الشبهات الموضوعية مسبب عن اختلاط الامور
الخارجية مع تبين حكم العنوان الكلي فيدل الاخبار باطلاقها على وجوب التوقف في مقام الفتوى في

الشبهة

الزام [illegible] [illegible] ... المانع والعدم [illegible] مع عدم [illegible] ... الصورة [illegible] منه

في الشبهة الحكمية الناشئة من تعارض النصين المفروض فيها في المقام واما تقريب الاستدلال بها على الثانية اعني اثبات
نفي الثالث فاوجوب التوقف من حيث الفتوى فيثبت وجوبه من حيث العمل ايضا لا لاستلزام الاول للثاني
كما ادعاه المصنف قدس سره وجهه ان وجوب التوقف من حيث الفتوى على تقدير ثبوته ثابت مطلقا
شامل للاقتصار في الحكم الظاهري ووجوب التوقف من حيث الحكم الظاهري يستلزم وجوبه من حيث العمل لكن الا
نصا فان الاستلزام عرفي بل يمكن منعه لاشتغاله بالشبهات الحكمية التي يرجع فيها الى اصالة البراءة
العقلية اذ من المعلوم ان نفي الرجوع اليه مع المؤاخذة عقلا على التكليف من غير بيان وحجة فلا
مؤاخذة على ارتكاب محتمل الحرمة او ترك محتمل الوجوب [illegible] عدم قيام حجة عليهما فيكون [illegible] نفي
العقاب بمقتضى حكم العقل وترك الاحتياط في مقام العمل لا بأس به لان من المعلوم ان نفي العقاب كلية
ليس افتاء بالاباحة شرعا لا ظاهرا ولا واقعا فلا يخالف الاحتياط من حيث الفتوى بل يوافقه فيتحقق
هناك الاحتياط في الفتوى مع عدمه من حيث العمل لا [illegible] انه لا يتحقق الاحتياط في الفتوى
مع الرخصة [illegible] الاحتياط من حيث العمل والذي ثبت ان التلازم بين وجوب الاحتياط في الفتوى ووجوبه
من حيث العمل لا يختص من حيث الفتوى و[illegible] من حيث العمل لانا نقول ان القائل بالبراءة
الاصلية لعله يقول بوجوب الاحتياط من حيث الفتوى مع قوله بعدم وجوبه من حيث العمل فالاولى
ان يتمسك باطلاق اخبار التوقف في تقريب [illegible] اطلاقها على وجوب التوقف من حيث العمل في مورد
الشبهة ايضا والمفروض في المقام الشبهة في حكم الواقعة لاجل تعارض النصين فلا بد من التوقف من
حيث العمل ايضا فافهم قوله قده والدال على وجوب التوقف اشارة الى دعوى توهم دلالة الاخبار الآمرة بالتخيير
في المتعارضين على اعتبار الاخبار من باب السببية وتوضيحه انه لو كان اعتبارها على وجه الطريقية لكان
مقتضى القاعدة ان يحكم الشارع في المتعارضين منهما بالتساقط في موردهما فان القاعدة فيهما بناء على
اعتبارهما من باب الطريقية انما هو ذلك كما عرفته وحكمه بالتخيير كاشف عن اعتبارها على وجه السببية اذ القاعدة
فيهما بناء على اعتبارهما كذلك انما هو ذلك قوله قده لقوة احتمال ان يكون التخيير حكما ظاهريا عمليا

وجه التأمل انه يمكن منع [illegible] البراءة بان [illegible] ان المكلف [illegible] بحكم العقل بقبح التكليف [illegible] شرعا [illegible] بحكم الشرع [illegible] في العمل [illegible] رفع المنع [illegible] انه [illegible] رفع المنع [illegible] الواقع [illegible] وجوب التوقف [illegible] في العمل [illegible] من حيث العمل [illegible] منه

وفي ذلك الوجه دقة فيظهر ان اعتبارها على وجه الطريقية انما يلائم ثبوت التخيير في المتعارضين على نحو ثبوته
في تزاحم الواجبات النفسية بان يكون كل منهما مطلوبا نفسيا واقعيا تخييرا والا فثبوته فيهما
بعنوان كونه حكما ظاهريا في مقام العمل كما مرت الاشارة اليه انفا واخبار التخيير ليست ظاهرة فيه على الوجه
الاول بل غاية ما تدل عليه هو مرتبة اثباتها انما هو التخيير بين المتعارضين وهو اعم منه فلا دلالة لها على تعيين وجه في
كونه على الوجه الثاني ظهور ادلة اعتبار الاخبار في اعتبارها على وجه الطريقية مع عدم ظهور اخبار التخيير على خلافه
هذا مضافا الى شهادة الاخبار الامرة بالاخذ بالمرجحات على ذلك اذ لا ريب ان تلك المرجحات من المزايا التي توجب
اقربية ذيها الى الصدور او الواقعية او احتمال عدم صدوره ومن المعلوم ان المعتبر في التزاحمين في مقام الترجيح
كون الراجح مشتملا على مزية موجبة لتأكد مطلوبيته بالنسبة الى صاحبه وهي اقربية صدوره او واقعيته
احتمال عدم صدوره بالنسبة الى صاحبه لا يصلح لذلك اصلا ثم ان شيئا منها مع صاحبه ايضا على جميع الشرائط
المعتبرة في المطلوبية المأخوذة في ادلة اعتبارهما هذا مضافا الى ما قررنا سابقا من انه لا يتحقق التزاحم
بين الخبرين اذا كان اعتبارهما على وجه السببية الا فيما اذا كان مؤدى احدهما مطلوبية الفعل ومؤدى الاخر
مطلوبية تركه وعلى تقدير اعتبارهما على ذلك الوجه لا بد من تخصيص حكم التخيير والترجيح بتلك الصورة لعدم
الدوران فيما عداها فلا داعي الى ترك العمل باحدهما وطرحه مع ان مورد الاخبار العلاجية اعم منها قطعا
بل لا ريب في اختصاصه بغيرها وانصرافه الى الظاهر وورود ادلة اعتبار الاخبار في اعتبارها على الطريقية باتفاق
ومن المعلوم ان بناءهم على اعتبارها من باب الطريقية وقد مر لعله وضوح الاشارة اليه فهذا كل من هذه
الوجوه شاهد قوي على ان التخيير الثابت في المتعارضين حكم ظاهري ثابت في مورد الشك ثم ان المصنف
قدس سره لم يذكر اخبار التخيير وانما اقتصر على ذكر بعض اخبار الترجيح التي ذكرها مشتمل على التخيير
مع فقد المرجحات فيكون هو من اخبار التخيير ايضا وهو خاص بالنسبة الى سائر اخباره والعلم بذكر المصنف
قدس سره لها انه لم يكن عنده كتاب من كتب الاخبار المشتملة عليها اكتفى الله تعالى منها ما هو قريب في حتى
للتدبر فيها وشرح صدري ونور ابري بمحمد واله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين الى يوم الدين ثم ان المصنف

ذكر الوجه

ذكر الوجه بالنسبة في المتعارضين على سبيل الاطلاق المقتضي لجريان كل منهما على الفرض في جميع موارد الاصل
الاول وهو التساقط فظاهر جعل كل منهما مقابلا للاصل الثاني ايضا يقتضي ذلك لكنه لا يستقيم بالنسبة
الى الوجهين الاخيرين المشار اليهما بقوله او العمل بالمطابق منهما للاحتياط او بالاحتياط ولو كان مخالفا لهما مع فرض
ان الاصل المذكور الموضوع عنه تمام جميع موارد تعارض الخبرين حتى ما لا يكون مورد الاحتياط كعدم كون
احدهما موافقا له كما اذا كان مؤدى احدهما الوجوب ومؤدى الاخر الحرمة فلا يعقل القول بالاخذ بما
طابق منهما الاحتياط او بنفس الاحتياط ولو كان مخالفا لهما فكان عليه قدس سره ان يقول او العمل بما طابق منهما
الاحتياط ان كان احدهما موافقا له والا فالتخيير او بالاحتياط ولو كان مخالفا لهما مع امكانه والا فالتخيير
كي يجري كل من الوجهين في جميع موارد الاصل المذكور وكانه قدس سره اعتمد في افادة ذلك الذي ذكرنا
على وضوحه فلذا اقتصر في التعبير عنهما بما ذكره ثم ان قوله او بالاحتياط ولو كان مخالفا لهما يعني بما ذكرنا
ايضا ظاهره لا يستقيم فان ظاهر قوله ولو كان مخالفا لهما هو الاخذ بما خالفهما جميعا ومن المعلوم انه قد
ذلك وحكما من وجه المسألة بعد البناء على كون احد الخبرين المتعارضين حجة لا يحتمل الثالث ظاهر في ان لازم
كون احدهما حجة نفي الاحتمال الثالث فيقع التوارد لا يمكن المصير الى وجوب الاحتياط المخالف لهما ثم يجوز ذلك
ويمكن ان يوجه ذلك بان المراد من قوله ولو كان مخالفا لهما ليس لكان مخالفا لكل منهما بل ما هو المخالف لخصوص
كل منهما تقريبه ان المراد بالطرح المعتبر فانه لكن يبقى فيه اشكال الاخر لانه يجيء فيه غير وهو انه بعد عدم
احد الخبرين حجة لا محالة لا يعقل ايجاب الرجوع الى الاحتياط فيما اذا كان احدهما موافقا للاحتياط لانه
الفرض المذكور كون المرجع في مقام العمل هو احد الخبرين لا الاحتياط المخالف للاخر الا ان يوجه ذلك
بان المراد كون الاحتياط مرجحا في مورد الخبرين نظرا الى ان القدر المتيقن من الاجماع والاخبار حجية احدهما
في الجملة من غير ثبوت ان يكون ذلك على وجه التعيين او التخيير فلا يجوز التمسك باحد منهما في حجية مؤداه
لعدم احتمال كون الحجة احدهما بالخصوص بل لاحتمال ان المراد بحجية احدهما في الفرض المذكور هو هذا فيعني
حجية احدهما حجية احدهما فعلا في نفي الثالث مع عدم كونه حجة في خصوص مؤداه فلا ينافي الرجوع الى

ثم اعلم ان من ... لتحقيق حجيته ... ان الخبر الذي ... بالاجماع ... على التخيير ...

الاصابة في خصوص مؤداه لكنه حصل من ناحية العلم لان ذلك الكاشف غير مقيد بما هو مقتضى الاصل والمراد بالوجه المذكور ما كان نحو الظاهر من العلوم ان مقتضى الاجماع والاخبار المتواترة انما هو حجية احدهما تخييرا في مؤداه ومراده قد حصر اصابة الاخبار ان المرجحين في مورد الوجوه الثلثة انما هي صورة تكافؤ الخبرين وعدم ترجيح لاحدهما شرعا ومعه لا يحتمل كون التخيير على تقدير ثبوتها كما هو المفروض مختصا باحدهما بل اللازم حجية كل منهما تخييرا **قوله** ويحتمل ان يكون التخيير للمفتي حيث عبر بالافادة لان حكم التخيير هو المجتهد فيبين ان كون التخيير حكما للمجتهد مسلم لكن المختص ليس المجتهد بخصوصه بل المقلد ايضا مخير فان تخييره في نفس الحكم الفرعي في ادلته وشرائط تلك الادلة ومورده بانها الانابة بتخييره في الخبرين المتعارضين بل هو من هذه الجهة ايضا مخير لا ... ما صح فيها فيكون تخييره من هذه الجهة زائدا على تخييره من الجهات الاخر المذكورة فهو مخير في جميع جهات التخيير للمجتهد التي منها تخييره في حكم الخبرين المتعارضين الذي حكمه التخيير فيهما الا انه عاجز عن استعلام ذلك الحكم واستنباطه فاذا استنبطه المجتهد يكون ذلك كاشفا له بمنزلة المقلد العالم الا ان حال الاول حال الجاهل بشيء لا ينفي تخييره في ذلك الشيء وانما يصدق عليه هذا العنوان اذا كان متمكنا به ولا بد من عمل فيه فينحصر في المجتهد اذ المقلد لما كان عاجزا لا يلزمه الحكم بتعيين الطريق الفعلي من المتعارضين **قوله** فلو فرضنا ان راوي احد الخبرين عند المقلد عدل الى قوله فلا عبرة بنظر المقلد لجواز ان يدوم ... عدم العبرة بنظر المقلد في الموارد المذكورة بحيث يكون اعتقاده لغوا اذا اعتقد المجتهد كغيره في جواز اخذه الحكم الذي استنبطه المجتهد بناء على اعتقاده في كيفية الطريق مشكل غاية الاشكال اذ غاية المسلم من جواز تقليده لما هو انما لم يكن معتقدا بخلاف ما اعتقده المجتهد في الطريق **قوله** وان كان وجه المشهور اقوى فان دام ... الظاهر والمسلم انا اقول والتفرقة كل من المحققين تامل وتنزل الدليل المرجح ان يهدينا الى سواء السبيل فان خيرها ... كانت القوة في النظر انما هو الوجه الثالث فان الظاهر من اخبار العلاجية كونها مسوقة لبيان حكم المتعارضين بالنسبة الى من يكون نظره قبل الرجوع الى الاخبار اعني من يجب عليه تحصيل هذا الامر مع جهله بالطريق الفعلي له من المتعارضين وهذا لا يكون الا المجتهد اذ المقلد ...

ونسبها بالتخيير مع ... بعد ... ومورد صدق ... مبحوثه وكيفية العمل ... من اول الاثبات ... طريقه ومصداقه التخيير في ... نقد الى ... فهو ... من اول الاثبات مع حصول ... فصدق ... تخييره بطريقه ...

الى الواقع ليس الا اعتقاد المجتهد ولو تنزلنا عن ان خطاب الاخر كون متحيرا في العمل بين العمل باعتقاده او ... تخصيص من الخبرين ... شرائط حجيته وعلى اي تقدير خارج عن مورد الاخبار العلاجية والاشكال المتقدم ... انما تقدح بالاستشهاد بالموارد المذكورة اذ هي على تقدير ثبوت عدم جواز عمل المقلد بمقتضى اعتقاده ... فيها لا تكون شاهدة على المدعي لكنها لا تقدح ... فان عدم جواز العمل ... مسألة ... عام ... اجتهاده ... وهو لا يلازم جواز عمله بمقتضى المعتقد هو ... بناء على اختصاص حكم المتعارضين بالمفتي فانهم **قوله** وعن قد عرفت فالظاهر انها مسوقة لبيان وظيفة المتحير في ابتداء الامر فلا اطلاق فيها بالنسبة الى حال المتحير بعد الالتزام باحدهما اقول كان الامر ان يقول انها مسوقة لبيان وظيفة المتحير ومن المعلوم ان الجاهل بطريق مقصد لا يكون متحيرا الا انه يريد الذهاب الى المقصد ومن المعلوم ان مقصد كل مكلف في موارد احتمال التكاليف الشرعية انما هو الخروج عن عهدة استحقاق العقاب عليها فهو مريد تحصيل الوصول اليه وهو لا يحصل الا بالاتيان بالواقع على ما هو عليه او بما هو ... طريقا اليه معتبرا جعلا من قبل الشارع فاذا اخذ احد الخبرين المتعارضين ما يكون متحيرا قبل ثبوت اعتبار احدهما في تلك الحال شرعا واما بعد ثبوت اعتباره تخييرا بمقتضى اخبار التخيير فرفع تحيره فاذا حكم بانه اخذ موديه الى مقصده وهو المؤمن من العقاب على الاخذ اي بما اخذه هو الخبر الاول واما الرواية الاخرى فاذا فرض كونه شاكا في جواز الاخذ بها في اعتباره عن اعتباره في الاولى فلا يصدق عليه انه متحير لانه فيها طريقا فعليا الى مقصده وهو اعتباره في الاولى لان اعتباره فيها مستقر والمفروض ان اخبار التخيير مسوقة لبيان حكم المتحير فلا اطلاق فيها بالنسبة الى حال الشك فلا اشتمال فيها بالاخذ الاخر قطعا فلا ... في اثبات حكم التخييرية ... تخيرها ان كان ... الاخذ الاول على المتيقن **قوله** وبعض المعاصرين استجوده كلام العلامة مع انه منع من العدول لامارة الى ... عن مجتهد الى اخر ... لان العمل ... استجواده لان كلا الخبرين المتعارضين قد وصلا من الشارع بطريق صحيح وكل ما كان كذلك يجوز الاخذ به تعبدا من باب التسليم بمقتضى اخبار التسليم التي منها ما ورد في بعض الاخبار العلاجية وهو قوله عليه السلم حين سئل عن الخبرين المتعارضين بايهما اخذت من باب

التسليم وبعكسه فيجوز الأخذ بكل من المتعارضين مطلقا لان مطلق التسليم لا يرتفع بعنوانه لا بنفسه بمجرد الأخذ
بأحدهما واختياره بل هما في مطلق التسليم وصدق عنوانه باقيان على حالهما ابدا بالنسبة الى مرجحات المتأخرة ايضا
هذا مع انا ذكرنا ان اخبار التسليم واردة في خصوص تخيير المتعارضين ومعه لا حاجة الى اثبات كلية الكبرى وهذه
خلاف الاولى وفتوى المجتهد فان شيئا منهما لا يحصل من الشارع بالوصول القولي بطريق الانشاء اليه
كذلك تم الدليل على الاخبار بما تقدم مفصلا … ولب الكلام فيه وكان المصنف قده بصدد الاشارة
الى هذا التفصيل كما فافهم **قوله قده** بقي هنا ما يجب التنبيه عليه خاتمة التخيير ومقدمة للترجيح ان كون
كون التنبيه المذكور خاتمة التخيير لاجل ان الذي … انما هو حكم التخيير للمتكافئين من الخبرين المتعارضين
لكن يتبين اثبات اطلاق المتكافئين منهما او المتكافئين لا يجب الاطلاع على مزية لاحدهما فلا عبرة بما لكل
السدوس … كان عليه التنبيه على الدفع عليه لذلك كونه مقدمة للترجيح لم … بل الظاهر بالعكس
لان وجوب الفحص عن المرجحات مبني على وجوب الأخذ بها فالمناسب التعرض له بعد اثبات وجوب الترجيح **قوله قده**
مع ان اصالة العدم لا تجدي هنا استقلال العقل بالتخيير كما لا يخفى … لا فرق بين الاصول العملية
والطرق الغير العلمية المعتبرة في هذا المقام اصلا فان حكم العقل ان كان … يستكشف منه حكم الشرع
… في صورة عدم المزية لاحد المتعارضين فيكون الحال كالحال في تخيير الشارع … في تلك الصورة … من حيث
جواز الاعتماد في عدم المزية على استصحاب عدمها وعلى الطريق الظني الكاشف عن عدمها وان لم يكن حكمه
على هذا الوجه فلا مساس لشيء منهما في احراز عدم المزية اذ كل من الطريق الظني والاصل العملي مجعول من قبل
الشارع ومقتضى جعل الطريق الظني الجاري ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على مؤداه على تقدير صدقه عليه مع كونه
محتملا للخلاف ومقتضى جعله طريقا الى ما تعلق به من الاحكام الشرعية ومقتضى جعل الاستصحاب مثلا الحكم ببقاء مورده
على طبق الحالة السابقة وترتيب الاحكام الشرعية المترتبة على المتيقن على مورده ومن المعلوم انه ان يستكشف
من حكم العقل تخيير الشارع في صورة عدم المزية لاحد المتعارضين فيكون التخيير حكما شرعيا ثابتا لتلك الصورة
واقعا فيجري في احراز موضوعه المتحصل لعدم المزية كل منهما … وان لم يجر شيء منهما لعدم افادة شيء منهما

حكما ولا علما لعدم افادة العقل له وضح وانا عدم افادة العلم بالنسبة الى الاول فكذلك واما عدمها بالنسبة
الى الظن فلان استقلال العقل في الموارد بالتخيير حكم منوط بجزمه بكون المورد من مصاديق الكلي الذي حكم عليه
بذلك الحكم ومن المعلوم ان الظن وان بلغ في القوة الى ما بلغ يكون محتملا للخلاف ومعه لا يكاد … فلا يجزم
موضوع الحكم في المورد يستقل العقل بحكم عليه **قوله قده** التزم … بما ذكرنا من المرجحات …
بعدم القول بالفصل … المتمم … المنقول … لدلالته … على وجوب
الترجيح ببعض المرجحات وخلاصة ان اخبار التخيير جملة منها مطلقة غير مقيدة بشيء من المرجحات وبعضها
مقيدة ببعض تلك المرجحات فلابد من حمل تلك المطلقات على … المطلقات وان بلغت في الكثرة الى ما بلغت
يكفي في تقييدها ورود مقيد واحد معتبر فيكون الحاصل من مجموعها اختصاص حكم التخيير بغير صورة بعض المرجحات
المذكورة في بعضها فاذا ثبت اختصاصه بغير صورة ذلك البعض من المرجحات ثبت اختصاصه بغير صورة سائر المرجحات
بضميمة عدم القول بالفصل فذلك البعض من اخبار التخيير دال على اختصاص التخيير بغير صورة ما ذكر فيه من المرجحات
وان لم يكن فيه الا على اختصاصه بغير صورة وجود سائر المرجحات في غيره من الاخبار الا بضميمة عدم القول
بالفصل فعدم القول بالفصل متمم لدلالته على تمام المطلوب **قوله قده** فالمشهور فيه وجوب الترجيح
وحكي عن جماعة منهم الباقلاني والجبائيان عدم الاعتبار بالمزية … اعتبارها
الشيخ … قدس سره … باستحباب الترجيح … المصنف … ايضا
والتخيير على ما حكاه عنه … احدهما الاخبار … الترجيح على بعض المرجحات … بها
اختلاف … في ذكر المرجحات في تلك الاخبار … الاستحباب
الترجيح بل … الاستحباب … الواجبات … الخصم …
… المقام … ان المرجحات المنصوصة … الكتاب …
… لا سبيل الى حملها على الاولى …
الذي … الاخبار …

لايجاب الأخذ بها في مقام الترجيح اذ الظاهر مما اختلف اختلاف الأخبار فلا يتعين ان يكون الامر بالأخذ بها استحبابياً
فاذا كان الحال في مراجعة الكتاب والسنة الحال في سائر المرجحات ادون العلوم فما ظاهرها على فرق بين … احدهما فالى
عدم القول بالفصل بل الاتفاق على عدمه وثانيهما ان من تلك المرجحات اعدلية الراوي في احدى الروايتين وقد ثبت
… الشهرة في مقبولة عمر بن حنظلة التي هي العمدة … وجوب الترجيح بها مع ان الترجيح على القول بوجوبه
انما هو لقوة الظن في احدى الروايتين ومن المعلوم ان الشهرة اقوى منها من حيث افادة الظن بصدور هذا
فهذه جملة ما ذكره … من الأدلة … توضيح ما في تقريب الاستدلال بها وحاصل الجميع تسليم ظهور الأخبار العلاجية
في وجوب الأخذ بالمرجحات الأربع … الاستحباب … ولا يخفى على المتأمل ما في
كل منها اما الأولان … على تقدير تماميتها في انفسهما انما يفيدان ما القول بوجوب الأخذ بتلك المرجحات
من باب التعبد لا الظن باقربية احدى الروايتين الى الواقع او ابعديتها عن الباطل اذ مراعات الترتيب بينها و
العمل بخصوص كل منها لا وجه له على هذا القول واما على القول الثاني فلا يلاحظ الترتيب بينها على النحو المذكور في
الأخبار ولا يقتصر على ما ذكر فيها من المرجحات بل المناط هو اشتمال احدى الروايتين على مزية مفقودة في
الأخرى موجبة لأقربيتها الى الواقع على فرض … او ابعديتها عن الباطل والترجيح
بتلك المزية وان كان ايضاً تعبداً من الشارع الا انه ليس تعبداً محضاً غير منوط بالمرجحات … كما هو مقتضى
القول الأول والحاصل ان اصحاب القول الأول انما يتعبدون بخصوصيات تلك المرجحات المنصوصة ولا يتعدون
منها الى غيرها وبتقديم بعضها على بعض على النحو المذكور فيها واصحاب القول الثاني لا يتعبدون بشيء
منها وانما يتعبدون بالمزية الموجودة في احدى الروايتين على النحو المذكور من اي سبب حصلت ويجعلون
ذكر المنصوصة منها في الأخبار على ذكر بعض افرادها … من باب التمثيل وبالجملة اذا كان المناط في الترجيح
هي المزية المذكورة فالواجب على الشارع التنبيه عليها … بيان الواجب وهو حاصل
كما يقتضيه التأمل في تلك الأخبار واما التنبيه على شيء من خصوصياتها فلا … الترجيح
بخصوص شيء منها حتى يلزم من عدم التنبيه عليه … الشارع في بيان الواجب ومن هنا ظهر … اختلاف ترتيب

بل ذكر

في ذكر المنصوصة منها … القول ايضاً … عليه كالنص على المتأمل والسنة المذكورة … ذكر الأربع
من الوجوه المتقدمة بان الترجيح على القول … بقوة الظن في احدى الروايتين وهو من … اصحاب
القول الثاني وخلاصة الكلام انه ينبغي الاستدلال … المذكورين على … وتماميتها في انفسهما على
بطلان القول الأول … ولو كان الترجيح منوطاً بخصوصيات المرجحات المنصوصة لما اهمل الامام عليه السلام بعضها
في بعض تلك الأخبار العلاجية … بيان الواجب مع عدم الداعي … وايضاً اصحاب هذا
القول لا يتكلمون من التعبد بتقديم بعض تلك المرجحات على بعض … ولا يتمكنون من اثبات ذلك
لاختلاف الأخبار العلاجية في ترتيبها بل اختلافها في ذلك كاشف عن عدم وجوب ملاحظة الترتيب بينها
اذ على تقدير الوجوب يلزم اختلالها في بيان الواجب واما القول الثاني فلا … من الوجهين اذ على كون
الواجب هو الترجيح بتلك المزية المذكورة من اي سبب حصلت … في تلك الأخبار … خصوصياتها
فلا يناط الترجيح بخصوص شيء منها حتى يلزم من عدم ذكر شيء منها … الشارع في بيان الواجب فلا ينافيه اول الوجهين … يتعين
الترتيب بين الأسباب المحصلة لتلك المزية اذا تحققت جملة منها في احدى الروايتين المتعارضتين وجملة
اخرى في الأخرى … انما هو كون احديهما محصلة للظن الأقوى مما تحصله الأخرى وان كانت
الأخرى المفيدة للظن الأضعف مقدمة في الذكر في تلك الأخبار … الأخرى المحصلة للظن الأضعف
مع تعارضها للمحصلة للأقوى غير مندرجة في تلك المزية التي انيط بها الترجيح بل المندرجة فيها انما
هي المحصلة للأقوى وانما يندرج فيها اذا كانت سليمة من معارضة … وفي … التعارض بينهما عند
اجتماعهما والحاصل انه اذا كان المفروض ان الشارع اناط الترجيح بكون احدى الروايتين مشتملة على مزية موجبة
لأقربيتها الى الحق او ابعديتها عن الباطل … الأخذ بما … هذه المزية فلا يحتمل تعبده ابداً بخصوص شيء
منها … كاشارات المفاهيم … على المنطوق … على الأخرى … الا المنطوق … فظهر … تقدير عدم
اختلاف الأخبار في ترتيب المزايا المذكورة … الاهتمام … في اثبات وجوب … ترتيب بينها … وجه
الى التعبد … عند الاجتماع … المزية الكلية … اليه التعبد … التعبد

يكون أدلة اعتبار الخبر مقتضية للتعبد به بل لا يعقل إرادته منها فيكون تشخيص بعضها منها موكولاً إلى نظر المستنبط
فالتخيير بظاهر عدم منافاته للرجوع لذلك القول أيضاً هذا كله مضافاً إلى عدم تمامية شيء من الوجهين في نفسه
أيضاً أما أولهما فلأنه مستلزم للتناقض لأن الواجب على تقدير وجوب الأخذ بجميع تلك المرجحات المنصوصة
فإن التناقض إنما يتحقق بعدم بيان بعض منها أصلاً وأما ثانيهما فلأن المفروض بيان الجميع في عموم تلك الأخبار
وإن لم يكن في بعضها فلا وأما ثالثهما فلأن أكثر الأخبار الواردة في الترجيح قد اقتصر في كل منها على ذكر بعض المرجحات
فلا منافاة بينها من حيث الترتيب حتى يتضح بالقول الأول وأما المذكورة فيها جميع تلك المرجحات تامة وهما
مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة والاختلاف في الترتيب إنما هو بين هاتين خاصة إذ أول ما ذكر فيها
في المقبولة إنما هي صفات الراوي وفي المرفوعة إنما هي الشهرة ومع ذلك لم يلتزم أصحاب القول الأول بالعلاج
بينهما وسياق السؤال والعلاج فيهما إنما يحمل تقديم الترجيح بصفات الراوي على الترجيح بغيرها في الحكمين من حيث
أنهما حكمان كما هو ظاهر صدر المقبولة وأما تحكيم المرفوعة على المقبولة على النحو الذي يأتي بيانه إن شاء الله تعالى فلم
يظهر وجه حجيته على ما أوّلناه أيضاً وأما ثالث الوجوه فيه [illegible] أن المراد بموافقة الكتاب إنما هو موافقة
ظواهره من عموماته أو إطلاقاته لكن أمر كل ظاهر مما يختلف باختلاف الأنظار ملاحظاً في الظواهر مما اتفقت
فيها الأنظار إذ لعلها انسياق الظهور إلى الوضع أو إلى الجمع بالقرائن العامة التي في قوة الوضع فيختلف
الأنظار فيها على تقدير رجوعها إلى الاختلاف في الوضع وأما إلى الصلاحية القرينية ترجيحاً بعد ذلك وهو كلا
شقيها رادعاً فلا يجدي بعد [illegible] باب الترجيح بتلك الظواهر نصاً إنما علق الترجيح على نوع الظهور الكتابي
دون تشخيصه وذلك كسائر الموضوعات العرفية المعلق عليها الحكم شرعاً من حيث أنه في تشخيصه إلى الحاكم وفي تشخيصه
بالرجوع إلى العرف واستقلاله منهم أن الظاهر من الأخبار المحتملة ظهورها في الأمثال الموافق لأهل [illegible]
ما أداه بعد استقلاله الظهور فيها فإنه لا عبرة في حقه باختلاف أنظار سائر المجتهدين وأما القادح بعد اختلاف
أنظار العرف فإنه هذا مضافاً إلى أن اختلاف الظواهر باختلاف الأنظار لو كان قادحاً لوجب الترجيح
بموافقتها لكان قادحاً باعتباره نصاً كما لا يخفى على المتأمل وأما رابع الوجوه المذكورة ففيه أنه على تقدير

تماميته

تماميته يقتضي بالقول الأول من القولين في وجوب الأخذ بالمرجحات إذ أصحاب الثاني منهما لا عبرة عندهم بالترتيب
الواقع بينها في الأخبار ويحملون تلك الأخبار على بيان مرجحية كل منها في نفسه هذا مضافاً إلى عدم تماميته في نفسه
أيضاً فإن الترجيح بقوة الظن إنما هو أحد الأقوال في المسألة فلعله لم يستقر عليه حتى يحتج به على ذلك نعم
[illegible] يظهر أن الظاهر أنهم معتبرون بتقديم الشهرة على صفات الراوي مع أنها قد تقدمت على الشهرة
في المقبولة لكنه ينبغي أيضاً ما يرشد إلى [illegible] فإنه ما يلزمهم علاج التعارض بينها من المرجح
الدال على تقديم الشهرة ولم يعلم العلاج بأحد الوجهين المشار إليهما وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في وجوب
الأخذ بالمرجح لا على التخيير بين المتعارضين وهذا هو المشهور لما علمت مضافاً إلى تواتر الأخبار الظاهرة فيه من عدم
[illegible] كما عرفت وإلى الإجماع المحقق والسيرة القطعية والحكمة [illegible] عليه وإلى لزوم
الهرج والمرج في الفقه وإحداث فقه جديد من طرح المرجحات كلية حيث [illegible] إلا [illegible]
الأخبار المتعارضة في عدة أبواب فوق حد الإحصاء إذ في عدة أبواب وردت الأخبار الموافقة للعامة والمخالفة
لهم لا محالة فإذا بني في تلك الأبواب على الأخذ بالموافقة لهم يلزم إحداث فقه مباين لطريقة الفرقة
الناجية نعم [illegible] أن مقتضى الأصل إنما هو [illegible] مع قطع النظر عن تلك الوجوه أيضاً وتوضيحه أنه قد عرفت
سابقاً أن اعتبار الأخبار إنما هو على وجه الطريقية لا السببية [illegible] أن مقتضى الأصل الأولي في المتعارضين
منها التساقط [illegible] بخصوص مؤدى [illegible] فإنه لم يكونا بالنسبة إلى العمل بما يقتضيه
الأصول العملية فلولا قيام الإجماع والسيرة وتواتر الأخبار على اعتبار أحدهما في الجملة وكونه دليلاً في مؤداه
لكان مقتضى الأصل والقاعدة عدم العبرة باحتمال الترجيح لأحدهما أيضاً فإنه يجرده من غير قيام دليل
على اعتباره في مقام الترجيح والتعيين لا يصلح للعمل بمورده حجة حتى يؤخذ به ولا [illegible] الحجية ثم
حتى يؤخذ به [illegible] إذ المفروض حجية كل منهما في نفسه على نحو حجية الآخر [illegible] لكل منهما على شرائط
الحجية المأخوذة في دليل اعتبارهما وكونهما في ذلك سواء وعدم مرجحية شيء منهما فعلاً لأجل التعارض
عدم مزية لأحدهما على الآخر بالنظر إلى [illegible] في الدليل [illegible] منهما على ذلك التقدير أيضاً

[illegible]

فانه يترتب على حجية احدهما فعلا لا تعادله والمفروض بعد ذلك لما تم الاجماع والسيرة وتواتر الاخبار على حجية احدهما فعلا
في الجملة حتى اخبار التخيير والترجيح مقتضيا لذلك لاشتراك الكل في صيرورة حجية محتمل الترجيح منهما متيقنا من
الواحد منهما الذي هو الحجية اما تعيينا او تخييرا وعلى تقدير يلزم حجية محتمل الترجيح لعدم احتمال الحجية الآخر
تعيينا وحجية الاخر مشكوكة مدفوعة بتعيين الاخذ بمحتمل الترجيح للعلم بحجيته وعدم العمل بالآخر لفرض الشك (العلم ظ)
في حجيته الموجب لحرمة ... من الشرع التدين به ولا منافاة ...
عن التعيين في حجيته العام او لا سبيل لها الى ... في طريق الامتثال فانها انما ترتفع التكليف المستتبع
للعقاب ... الطريق ... لا يعقل العقاب عليه ولو مع القطع باعتبار ... المكلف ... احتمال ...
هو على تقدير ... بعد ... قيام الحجة عليه ... العلم بحجيته ما تم عليه ... فيما هو في ...
الحجية ... دون ... فان مورد ... من الاخبار ... العقل انما هو ...
احتمال التكليف التي لم يقم عليها حجة فتأمل والحاصل ان احتمال الترجيح لاحد الخبرين المتعارضين ... لم
يكن في نفسه ... لاثبات حجيته ... لكن بعد قيام الدليل على حجية احدهما في الجملة يوجب تعين حجيته ...
فالاخذ به انما هو لاجل ... ان الاصل بالنظر الى الادلة ... من الاجماع والسيرة والى تواتر
الاخبار القاطعة للاصل الاولي ... المتعارضين بالنسبة الى الخبرين
المتعارضين ... من الادلة المتقدمة انما هو وجوب الترجيح لاثبات ان اطلاق اخبار
التخيير حجة على عدم وجوب الترجيح لانا نقول انه لا بد من تقييدها باخبار الترجيح بالنسبة الى المرجحات
المنصوصة فيها ... المطلق ... المتفق عليها في المتنافيين ... ولا يعقل
ملاحظة التعارض بينهما ... ترجيح الاول فتأمل ولعل بعض اخبار التخيير مقيد بصورة فقد
المرجحات ... القاعدة ... بالاتفاق ... وجوب الترجيح
بغير المرجحات المنصوصة ... من اخبار الترجيح وجوب الاخذ بمطلق المزية ... الاتي
ذلك الكلام فتلخص مما حققنا انه لا دليل على التخيير مع احتمال وجوب الترجيح ... المتعارضين

فان

[illegible marginal notes]

فان بعد ما كان كان دليل اعتبار ... لا يقتضي حجية ... المتعارضين ... حجية غير
محتمل الترجيح وان كان ما تم على حجية احدهما في الجملة ... لا يقتضي حجية غير محتمل الترجيح حتى يثبت
التخيير وانما القدر المتيقن منه حجية محتمله وان كان ادلة التخيير فهي مقيدة بصورة فقد المرجحات المنصوصة
... الدليل على عدم ... على اعتبار الاخبار من باب السببية
... الكلام في وجوب الترجيح ... المتعارضين ... لا ...
... بالسببية ... ما ترتب عليها ... جهة الكشف ...
... الكشف ... تقديره ... على تقدير
... وجوب العمل بالاقوى ... المتعارضين على ... تقدير ...
... المرجحات ... وجوب ... الى الاخر ...
وجوبه ... تقتضي وجوب ... ترجيح احد الخبرين المتعارضين ...
المزية ... تأكد مطلوبية العمل ... الى الاخر ... الكلام ...
... المزية ... في وجوب الترجيح ... على تقدير ...
يكون عدم وجوب الترجيح ... تأكد وجوب ... الشايع ...
الى الاخر ... الترجيح ... وجوب الترجيح باحتمال الاهمية لاحد الواجبين المتزاحمين والتحقيق عندنا
عدم ... بعد ... التخيير ايضا ثم انه لا ... الاصل في الواجبين المتزاحمين ... المراد
المتعارضين ... على هذا التقدير توضيحا لما ذكرنا من عدم العبرة باحتمال الاهمية لاحد الخبرين المتعارضين
على تقدير ... تأكد مطلوبية ... الى الاخر فاعلم ان كل واجبين متزاحمين ...
... او لا يعلم باهمية احدهما من الاخر على تقدير ... وهو تقدير ...
وانه ... الاهمية والمساوات لا اشكال في حكمهما على التقديرين الاولين ... الكلام فيهما على
الاولية ... وجوب الاخذ بالاهم على ... يقتضي ... اهمية ...
[illegible marginal notes]

٣٢٤

اما هو كونه عليه وجب او فرض التقدان بينهم ونحو من قبلهم لكن ذلك الشايع اشتغال بعضهم كونه امتثال امر الله بهم وعلى ان ذلك
اما ان يكون احتمال الاهمية في احدهما بالخصوص واما ان يكون في كل منهما اما ان يعلم باهمية احدهما اجمالا ويتردد ذلك
المعلوم بينهما واما ان يشك في اصل الاهمية لاحدهما مع احتمال كون الاهم على تقديره هذا او ذاك لا كلام ولا اشكال
في عدم العبرة باحتمال الاهمية على الثاني بكلتا صورتيه وكون الحكم في كل منهما هو التخيير لان حجية الخالقة لكل منهما
بالخصوص لاجل احتمال الاهمية معارضة بحجية اخرى كذلك باحتمال الاهمية بالاخر في كل من الصورتين فيتعدد الامر
في كل منهما في كل واحدة من الصورتين بين المحذورين فيستقل العقل بالتخيير في كل مورد ويكون الحال فيه كذلك لكن هذا
انما يجري في جميع فروض الصورتين في خصوص الخبرين المتعارضين بناء على كون اعتبار الاخبار من باب السببية على وجه يقتضي
عليها الوجوب النفسي مقتضاها والاستناد في الحركة والسكون اليها لكن الظاهر ان القائل باعتبارها على وجه
السببية على تقدير وجوده لا يلتزم بالاجماع على جواز الاحتياط وترك طريقي الاجتهاد والتقليد الكاشف عن بطلان
ذلك القائل واما بناء على اعتبارها على وجه السببية على نحو يكون فيها علة لاحداث حكم مماثل لمؤداها فيختص جريانه
بما اذا كان مؤدى احد الخبرين المتعارضين هو الوجوب ومؤدى الاخر هو الحرمة اذ اللازم على هذا التقدير
حرمة المخالفة العملية للاخبار المختصة بما اذا كانت متضمنة لحكم الزامي حدوث الاثر لكن يمكن اثبات التخيير
في غير تلك الصورة مع اعتبار التخيير وانه يمكن اثباته بالطلق المتراجحين المحتمل اهمية كل منهما لورودها في خصوص
الخبرين المتعارضين لكن لا حاجة اليها في غير هاتين الصورتين لثبات المتراجحين بالوجه الاول فيهما لا اشكال
في جريانه في خصوص الخبرين وتوضيح اثبات التخيير بين الخبرين في غير تلك الصورة باعتبار التخيير بناء على اعتبار الاخبار على
وجه السببية على المعنى الثاني ان المأخوذ في موضوع تلك الاخبار انما هو التخيير في المراد من الخبرين المتعارضين
على تقدير صدورهما حيث لا يعلم المراد من احدهما بعينه لاجل تأخر وهذا الحاصل في كل خبرين متعارضين
ولو كان مؤدى احدهما او كليهما حكما غير الزامي وغاية ما ثبت انما هو تقييدها بغير صورة وجود مزية لاحدهما
على الوجه المذكور انما هو من باب الاختصاص لا التخصيص لعدم صدق موضوع تلك الاخبار عليها لاجل عدم
الشارع لتلك المزية وتعيين الترجيح من المتعارضين اذ معه لا يبقى تحير في مراده في جملة الظاهر فان الراجح

منها

وبالجملة في تلك الصورة يحكم بالتخيير ... الاخبار الدالة على ... التخيير بين الخبرين ... المتعارضين ... وجعل ... الحكم ... اذ ... مع ... العمل ... الاسند الا التخيير ... منه

... الموجود في صورة ... في ... الخبر ...

منها الحكم يكون مؤداه هو المراد واما كان التخيير حاصلا في تلك الصورة مع قطع النظر عن اعتبار الشارع لتلك
المزية لعدم صلاحيته دليل اعتبارها لتعيين احدهما لفرض كون كليهما على حد سواء والا لم يكونا متعارضين
ومن المعلوم ايضا ان اعتبارهما من باب السببية لا يرفع هذا التخيير فيدخل جميع صور احتمال الاهمية لكل من الخبرين
المتعارضين في اخبار التخيير على حد سواء وليس هذا التخيير كالتخيير الاتي من قبل العقل على التقدير بل انما هو تخيير
في الاخذ بما هو الحجة من الخبرين وجعله دليلا في مؤداه لكن يشكل اثبته الاستدلال باخبار التخيير في جميع صور احتمال
الاهمية لكل من الخبرين المتعارضين بان الكلام في حكم الخبرين المتعارضين على هذا التقدير انما هو مع قطع النظر عن
المزايا الراجعة الى جهة الطريقية وانما هو بالنظر الى احتمال الاهمية ولو كان احدهما مشتملا على شيء من تلك المزايا
واخبار التخيير لا تقيد التخيير في صورة اشتمال احدهما على شيء من تلك المزايا فيكون دليلا اخص من المدعى لكنه مدفوع
بان الكلام وان كان عاما لصورة اشتمال احدهما على شيء من تلك المزايا لكنه انما هو مع الغض عن الجهات الاخر وبما هو هو
مع تلك المزايا ومن المعلوم حصول التخيير في تلك الصورة ايضا مع قطع النظر عنها الموجب لدخولها في اخبار التخيير فاذن
فقد ظهر انه لا اشكال في حكم الخبرين المتعارضين بناء على اعتبار الاخبار من باب السببية على الشق الثاني
من شقوق الفرض الثالث من فروض تلك المقدمة من كلتا صورتيه ولا كلام فيه ظاهرا ايضا هذا لكن الانصاف
عدم مساعدة الاعتبار باخبار التخيير على ثبوت التخيير لحكم الالزامي من الخبرين المتعارضين في هذا المقام
وان كان الاحتجاج بها على ما ياتي في تفسيره فان الكلام في المقام في حكم نوع الراجحين المتراجحين في ...
الخبرين المتعارضين فيه انما هو بالتبع ومن باب كونه احد افراد ذلك النوع وقد عرفت انه لا يمكن الاستدلال فيه بناء
على كون وضع اعتبار الاخبار كونها علة لاحداث حكم مماثل لمؤداها الاخبار اذا كانا متضمنين لحكم الزامي والحاصل
ان كان الكلام في المقام مع الغض عن اعتبار الترجيح كذلك هو مع الغض عن اخبار التخيير ايضا وانما هو في نوع
الراجحين المتراجحين المنطبق صدقه على الخبرين المتعارضين بالصورة المذكورة ومن هنا ظهر عدم دخولها في
في الكلام في المقام الاتي ايضا وهو صورة قيام احتمال الاهمية بخصوص احد الراجحين المتراجحين فان الكلام
هناك ايضا في حكم الراجحين المتراجحين ثم انه يفارق هذا المقام من حيث فرض اختصاص احتمال الاهمية باحد

... المتعارضين ...

الواجبين المزاحمين بالخصوص وكيف كان فلا اشكال في ان الحكم هو التخيير فيما اذا احتمل اهمية كل من الواجبين المزاحمين
ولا كلام فيه لظاهر النصا وانما الكلام في ثبوت التخيير فيما اذا اختص احتمالها باحدهما لكن الانصاف الاشكال
في ثبوته لها على ذلك التقدير ايضا في الجملة لضعف ما يتوهم من انعكاس كلية نعم يقع الاشكال في ثبوته لها فيما
اذا كانا مندرجين تحت عنوانين في بعض الصور وتوضيحه ان الواجبين المزاحمين المحتمل اهمية خصوص
احدهما اما ان يكونا مندرجين تحت عنوان واحد بمعنى كون العنوان المشترك بينهما هو الموضوع للطلب في الادلة
الشرعية كانقاذ الغريقين واطفاء الحريقين واما ان يكونا مندرجين تحت عنوانين بمعنى عدم كون الموضوع لهما
في الادلة هو العنوان المشترك بينهما كانقاذ غريق مع اطفاء حريق وحينئذ فاهمية احدهما من الاخر على تقديرها
في القسم الاول انما هي متحققة باتحاده مع عنوان اخر واجب فيتأكد وجوبه بالاضافة الى الاخر ويتقدم عليه عند
الدوران بينهما كما اذا دار الامر بين اعطاء الزكوة لهذا الفقير ولذلك مع كون احدهما في معرض يخاف عليه
الموت من العطش فانه وجب اعطاء الزكوة في ضمنه فيتأكد بتأكده باتحاده مع عنوان اخر واجب وهو حفظ النفس
المسلم ووجوب انقاذه سببا لاهميته في هذا القسم فذلك لان المفروض كون الواجبين مندرجين تحت عنوان واحد
وكون وجوب كل منهما من جهة دخوله في ذلك العنوان حيث ان الدليل قد دل على وجوب ذلك العنوان او كلاهما بالذات
وهما في الدخول فيه على حد سواء وعلى تقدير وجوب كل منهما من جهة تحقق ذلك العنوان في ضمنه وهو متحقق
في ضمن كل منهما على نحو تحققه في ضمن الاخر فيكون المقتضي للوجوب في كل منهما مساويا لما في الاخر فلا يعقل
كونه في احدهما اقوى واكد منه في الاخر من الجهة المذكورة بل يتوقف ذلك على اتحاده في احدهما مع عنوان
اخر واجب كما قلنا فقد يكون الطبيعة مشككة بواسطة شدة تحققها في ضمن بعض افرادها فيكون وجوب ذلك
الفرد اكد من غيره لانا نقول انها اذا كانت مشككة فاما ان يكون الطلب او حرمة في خطاب الشرع متعلقا بنفسها
من حيث هي مع قطع النظر عن شدة تحققها في الخارج واما ان يكون متعلقا بشدة تحققها فيه فيكون موضوعه
مرتبة من وجود تلك الطبيعة وهي وجودها الخاص على الشدة دون غيرها من حيث هي وعلى الاول لا يقتضي
ما ذكرنا من تفاوت اكدية في بعض الافراد الا باتحاده مع عنوان اخر واجب فالمفروض كون المناط هو نفس الطبيعة لا

وجودها

وجودها وهي الطبيعة موجودة في كل من الافراد فيكون كل منها من حيث وجود المقتضي للطلب فيه مساويا لغيره من الافراد
ولا اتحاده مع عنوان واجب اخر ويكون على الثاني خارجا عن محل الفرض اذ الكلام في الواجبين المزاحمين فلا بد ان يكون
كل منهما في نفسه واجبا بحيث كان في مقام التكليف فعلا لولا المزاحمة على تقدير القدرة على الجمع المكلف بالجمع بينهما
ومن المعلوم ان الفرد الذي يضعف فيه تحقق الطبيعة لا وجوب له فيه اصلا وانما يختص الوجوب بالافراد الاخر
فاين التزاحم بين واجبين واما امثلتها في القسم الثاني فلا تنحصر في مثل ما قد يكون فيه عنوان احد الواجبين
في نظر الشارع بالاضافة الى الاخر من غير اتحاده مع عنوان اخر ايضا مما قد يكون اهم من الاخر في نظره في صورة
اتحاد الاخر مع عنوان واجب اخر ايضا كما في حفظ بيضة الاسلام بالاضافة الى غيره من الواجبات وحفظ نفس
المحترمة بالاضافة الى غير الاول وكما في حقوق الناس الصرفة بالاضافة الى حقوق الله تعالى كذلك وظاهره انه من
الاهمية فيما نسبة من الجهة الاولى وفي مناسبة من ذاتية عند نخالفهما التخيير المكلف بالاهم في مقام العمل
والاتحاد فانه اذا تعين الاخذ بالاهم فخالف المكلف وعصى فهل كان منشأ اهميته هي الجهة الاولى يتعدد عقابه
فانه حقيقة معصية واجبين وان كان منشأ هي الجهة الثانية يتحد عقابه فهو على تقدير تعدده يأثم بعقاب
على عصيانه بترك الاهم ان الجزء الاهم لا يقال ان اتحاد الاهم في المفروض الاول مع عنوان واجب تبرع من جهة الطلب
برهان الشيء الواحد لا يعقل ان يجتمع فيه طلبان وكانا مثلين فانهما كالنقيضين في امتناع اجتماعهما في محل واحد
بل الطلب يجعل واحد ... لا يقتضي لتعدد العقاب لانه يعد ... تعدد العصيان الموقوف على تعدد الامر
لانا نقول سلمنا ان الطلب من الكيفيات التي يتداخل فيها اسبابها عند تواردها اتيانا او ابقاء فيهما في محل واحد
دفعة لكن نقول انه ليس معنى تداخل الاسباب انها عند الاجتماع يؤثر واحد منها او بعضها فيه لا ان يكون كل منها
ح بمنأى عن اثر الاخر في الخارج من حيث الذات لكن كل منها ح يؤثر اثره التعليقي بالاخرى واحدا مع
وحدة المورد من امتيازه عن اثر الاخر في الخارج فيما كان الطلب متعددا من حيث الذات فيلزم كل منهما
ما هو لازم له حال الامتياز من العقاب على العصيان لتعدد العصيان ح في الحقيقة نعم لا يتعدد الامتثال اذ مع
فرض اتحاد متعلقهما جميعا يسقط الامر من الكل باتيان الواحد لصدق المطلوب من كل منها عليه وكيف كان

قوله ... [illegible] ... تشكل ان الدليل الواحد مع ... [illegible] ... ان يكون ... [illegible] ... قوله الفرق ... الاتحاد ... [illegible] ... الوجود ... العدم ... [illegible] ... احد الامرين ... [illegible] ... ترك ... [illegible]

فاذا احتمل اهمية احد الواجبين المتزاحمين من احدى تينك الجهتين نحو الحكم بالتخيير فيهما كصورة القطع بانتفاء
الاهمية لاحدهما او تعين الاخذ بمحتملها فكم او التفصيل بين ما اذا احتمل نشاها هي الجهة الاولى وبين ما اذا احتمل نشاها
هي الجهة الثانية باختيار الاول والثاني في الثاني وجوه قضية انه قد علم المكلف باشتغال الذمة بتكليف
مردد بين تعلقه بخصوص محتمل الاهمية وبين تعلقه بكل منهما تخييرا لعدم جواز تفويتهما كليهما بالضرورة وهو يقتضي
القطع بامتثاله المتوقف على الاتيان بمحتملها وقد ثبت ان قاعدة الاشتغال المذكورة محكمة مسلمة فيما يحكم فيها
فيما اذا كان منشا الاهمية هي الجهة الثانية لعدم جريان اصالة البراءة عن التعيين حينئذ لان مجريها انما هو التكليف
المشكوك ابتداء ومن المعلوم ان التكليف بمحتمل الاهمية في الجملة ثابت قطعا فلا يمكن نفيها اصلا وانما الشك
في تعيينه وهو من الجهة الثانية ليس تكليفا اخر حتى يمكن نفيها بالاصل وانما الشك فيه بل هو على تقديره من كيفيات ذلك
التكليف المعلوم تعلقه به الناشية من قوة جهة المكلف بالنسبة الى جهة المكلف بالاخر فجهة الاهمية على
ذلك التقدير انما هي من جهة اصل وجوب الاهم على تقديره يقتضي ان يحفظ وجوبه بما كانت اقوى من جهة الوجوب
في غيره فاقوائيتها توجب قوة اشتياق طلبه وعدم رضاه بترك طلبه وورود الجهة الاخرى عليه على تقديرها الا يوجب
طلبا وتكليفا اخر حتى يرجع في نفيه الى اصالة البراءة فقاعدة الاشتغال في القسم المذكور محكمة مسلمة فيها
فيما يحكم عليها هذا بخلاف ما اذا كان منشاها هي الجهة الاولى فان التكليف بمحتملها حينئذ تعيينا كان متعلقا
في الجملة الان تعيينه على تقدير تاثير تكليف مستقل اخر متعلق بالعنوان الذي يتحد مع محتملها فيكون
الشك حقيقة راجعا الى الشك في التكليف بذلك العنوان ابتداء فيكون موردا لاصالة البراءة وهي ايضا تجري
لحكم عليها قاعدة الاشتغال على تقدير جريانها في المورد لو لا هما فان قلت انه يكون اصالة البراءة عليها قاعدة
الاشتغال مسلمة فيما اذا كان التردد بين وجوب كل منهما في الجملة والشك في ان وجوب كل منهما انما هو على
سبيل التعيين حتى يلزم الاتيان بكليهما معا او التخيير حتى يجوز الاكتفاء باحد منهما وفيما نحن فيه ايضا
مسلمة فيما اذا لم يكن منشا التعيين وجوب هي الاهمية واما اذا كان منشاه هي فلا لان المفروض في الثاني الشك في
فيرجع الى عدم العلم بثبوت طلب لمحتمل التعيين في الجملة فلا والشك في وجوب الاخر انما هو على تقدير تعيين وجوب

الاول

الاول لا وجوب الاخر اصلا فانه على تقدير التخيير فيه احتمال التعيين وجوب الاول مستلزم للشك في وجوب التخيير
في وجوب الغير معلوم العدم واصالة البراءة ليس شانها اثبات التكليف ولا تعيين متعلقه واثبات متعلقه
شخص الواجب فانها سواء احدث من باب التعبد او من باب حكم العقل بحكم ما هو المنه من رفع المؤاخذة على ارتكاب
محتمل التحريم او ترك محتمل الوجوب لا تكفل في جملة الظاهر لا طريق حتى يلزم منه طريقية الى الملازم وهو عدم تعين
وجوب الاول على تقدير الى اللازم وهو وجوب الاخر تخييرا حتى يكون الاتيان به مسقطا عن التكليف المعلوم تعلقه
بمحتمل التعيين فغايته ما يترتب عليها رفع المؤاخذة من ترك ما هو العنوان المتحد مع محتمل التعيين في حد نفسه
العقاب على ترك المعلوم ان تفوت من ترك نفس هذا المحتمل التعيين وعدم المؤاخذة عليه فلا العلم بتعلق الطلب
فلابد من العلم بامتثاله الموقوف على الاتيان بنفسه قلنا نحن لا نحكم اصالة البراءة على قاعدة الاشتغال في المقام
بنفسها وانما ذكرنا انما تحكمها عليها بضميمة شي اخر وهو ان المفروض في المقام وجود المقتضي للطلب بغير
محتمل التعيين في حد نفسه ايضا وانه لا مانع من وجوده فعلا الا وجود المقتضي لوجوب الاخر وكذا لا مانع
وجوده في الجملة فعلا المتحقق في ضمن التخيير الا اشتمال المقتضي في الاخر فعلا تمام مقتضاه وهو الوجوب
العيني من جهة احتمال اكونه بالفعل مع عدم وكيف كان فالمقتضي للوجوب في الجملة المتحقق في ضمن التخيير
فيه فعلا محرز قطعا والشك انما هو في منع مقتضاه على كونه مانعا من تاثيره فان الشك في تكليفه بالعنوان الذي
اتحد معه وصاحبه حيث انه على تقدير يمنع صاحبه عليه وتحقق ما تنشا من المقتضي الوجوب العيني مقتضاه فعلا
ومن المعلوم انه لا مانع من جريان اصالة البراءة بالنسبة الى التكليف المشكوك المتعلق بذلك العنوان على
تقديره واقعا فاذا اجريت في نفسه ينتفي المانع من وجوب غير محتمل التعيين تخييرا فيترتب عليه لان وجود المقتضي
مع عدم المانع علة تامة لترتب المقتضي فعلا فاذا ثبت وجوبه كذلك فيكون الاتيان به مسقطا عن ذلك الطلب
المعلوم تعلقه بمحتمل التعيين وليس المراد نفي الطلب عنه بالعنوان باصالة البراءة حتى يرد انه ليس من شانها
ذلك بل النفي للتكليف على تقديره واثبات المقدر به فيما نحن فيه وقد حققنا في مقام دفع في الحكم
وهو المتحمي في اول مسئلة التعادل والترجيح وكذا في مقدمة كما ان في مسئلة اجتماع الامر والنهي في مسائل التكليف

بالخصوص فمعنى فعلا مع كون المكلف معذوراً في الطلب المتعلق بالطرف الآخر وكذلك جوازه باحد الضدين المتزاحمين
مع كونه معذوراً في الآخر بحيث ان المانع ليس عن الطلب بالنقيض او الضد وانما هو فعلية ومانع عن قبيل الثاني فلا ثبت
معذورية المكلف في ذلك العنوان المحتمل معه محتمل التعيين من الواجبين المتزاحمين بجواز التكليف بما يزاحمه
وهو غير محتمل فيهما تعيينا فكيف تخييراً ولما كان المؤمن العام متعلقا بالفعل محتملا [illegible] لا مانع عن المصير
الى وجوب غير محتمل عينا للغرض فلان العقلاء يجوزون قيام المقتضي له وعدم المانع بواسطة اصالة البراءة
من ترتب الوجوب التخييري عليه فعلا فيترتب عليه [illegible] الى الحاصل ان السؤال المذكور انما يرد فيما اذا علم
وجوب شيء وتردد بين كونه عينيا او تخييريا فيه وبين شيء آخر لم يحرز فيه الوجوب اصلا والمقام ليس كذلك
فيه ليس بمورد لجريانه اذ يرجع الى ان المقتضي للوجوب التخييري لا محالة في غير محتمل التعيين في المقام معلوم والمانع
من ترتبه عليه الا تنجز الطلب المعلوم تعلقه بمحتمل على وجه لا يجوز مخالفته الى بدل او اصالة اطلاقه وان كان معلوما
الا ان كونه على وجه التعيين المستلزم لعدم جواز المصير الى بدل غير معلوم ولم يتم عليه حجة ومقتضى اصالة البراءة
كون المكلف معذوراً في مخالفته الى بدل فاذا اثبتنا عدم ذلك المانع ترتب عليه ذلك المقتضي مقتضاه وهو
الوجوب التخييري المستلزم لكون مورده مسقطا عن ذلك الطلب المعلوم هذا وقد تحقق انه لا ظهر هذا الوجه من
بين الوجوه الثلثة ولكن الاقوى عندي هو الحكم بالتخيير فيه لجريان اصالة البراءة في كل من الشقين على حدة
سواء [illegible] كما في العقل او الاخبار اذ على الاول المناط عند العقل في استقلاله بعدم المنع والاخبار انما
انما هو قبح العقاب من غير حجة وهذا موجود في كل منهما على حدة سواء اذ على تقدير كون احتمال التعيين لاجل
اهمية محتملة في نفسه وان كان مثبتا لمعنى الكيفية من كيفيات الطلب المعلوم تعلقه بمحتمل الا انه [illegible] مستقل
لكن الكيفيات ايضا مما لا طريق اليها للمكلف الا ببيان الشارع لها كنفس التكاليف المستقلة المجهولة ليس [illegible] خصوصية
استقلال المجهول بل انما هو من باب عدم الطريق للمكلف اليه الا ببيان الشارع وان كل ما كان كذلك يقبح المؤاخذة
على مخالفته مع الجهل به وعلى الثاني فالمناط هو الجهل الموجود في كل منهما فان المستفاد من الاخبار انما هو معذورية
الجاهل في مخالفته الواقع المستتر من جهله بغير فرق بين ان يكون متعلقه من الامور المستقلة او من الكيفيات

والتوابع

والتوابع والاشتغال بمحتمل التعيين هو كل من الشقين [illegible] على الاطلاق وانما المعلوم منه ثبوته على وجه لا يجوز
مخالفته لا الى بدل اصلا فلا تقتضي تعيين خصوص محتمل التعيين ومن هنا ظهر انه لا فرق في جواز الاكتفاء بغير محتمل
التوجه بحكم اصالة البراءة اذ على هذا التقرير لا نحتاج الى اعتبار الاشتغال اصلا حتى يحتاج الى تعيينها على ما
الا ان يكون منها ملحقا فافهم ثم انه بقي هنا امران ينبغي التنبيه عليهما **الاول** انه اذا كان احد الواجبين
المتزاحمين اهم من الآخر في نظر الشارع واتفق حال التزاحم من جهة اتحاده مع عنوان آخر [illegible] ما هو فيما
اذا انحصر مصداق ذلك العنوان فيه بحيث لا يمكن امتثاله في ضمن فرد آخر [illegible] فلا ينبغي تعيينه
وانما هو [illegible] انه لو ترك [illegible] بخلاف [illegible] من المعلوم ان ترك [illegible]
لا يلزم الا في تقدير [illegible] مصداق ذلك العنوان فيه [illegible] محتملة من [illegible] فلا يمكن [illegible]
ما انحصر مصداق ذلك العنوان المتحد معه المحتمل [illegible] احتمال الاهمية [illegible] اتحاده معه [illegible]
المذكور **الثاني** انه اذا اتحد احد الواجبين المتزاحمين مع عنوان مندوب [illegible]
لا يوجب [illegible] بل الحكم هو التخيير [illegible] عدم اتحاده مع [illegible] الدليل عليه [illegible]
احد فردي الواجب التخييري باتحاده مع عنوان آخر مندوب [illegible] الواجب التخييري [illegible]
[illegible] ان نعين احد الواجبين المتزاحمين المختيرين [illegible] اختيار احدهما انما هو [illegible]
تقديره من جهة التأكد [illegible] ومن المعلوم ان كل كيفية من الكيفيات [illegible]
كيفية [illegible] كالترتب [illegible] الالوان والطعوم ومن المعلوم ان الجهات المقتضية للاستحباب
وان اجتمعت [illegible] لا تصل [illegible] لا محالة [illegible]
[illegible] مرتبة من الطلب الندبي المؤكد ومن المعلوم ايضا ان الطلب الذي [illegible]
الوجوب [illegible] فلا يعقل ان يكون مؤكدا له فلا يوجب [illegible] مع احد الواجبين التخيير [illegible]
او لتعارض لاجل التزاحم [illegible] **قوله قده** ويرجع الى التخيير
اذ المحصل الاصل [illegible] ما هو [illegible]

كان المورد مما كان الاصل الاولي فيه التوقف مع علمه كون الاصل من المرجحات يكون من صور التكافؤ التي هي مورد للتخيير ان
باخبار التخيير والتقييد بعدم كون الاصل من المرجحات لاحتماله مع كونهما يكون فيها الاصل الاولي الذي هو التوقف
ومعينا للاخذ بموافقه من الخبرين المتعارضين فيكون مخرجا للمورد عن اخبار التخيير لاختصاصها بما لم يكن لاحدهما
مرجح ومعين للذي يخبر منه بصورة التكافؤ وظاهر عبارته بحيث بالاعلوين المناقشة والايراد مع ان ليس المراد
فان ظاهرها رجوع نفس التوقف الى نفس التخيير على التقدير المذكور وهو لا يستقيم فان التوقف والتخيير متنافيان
متباينان لا يحتمل صدق احدهما على الآخر اذ الاول عبارة عن عدم التمسك بواحد من الخبرين المتعارضين في خصوص
مؤداه والثاني عبارة عن جواز التمسك بواحد منهما على البدل في خصوص مؤداه وحمل طريقها البدوا النسبة
بينهما هو التباين الكلي لتناقضهما قوله قده ورجح الاخير الى ان قال الاجماع حكما بالترجيح في البينات لنا
اقول هذا الظاهر ولا يستقيم فان الخبر الذي يستظهر منه ذلك هي العبارة المحكية عن النهاية والمبسوطة وهي قوله
سلما لكن يمنع الترجيح في الشهادة ربما كان مذهب اكثر الصحابة والترجيح فيها لا يصح ولا يصح ايضا ان الحجة
بل صريحه في ابداء الفرق بين المقام وبين البينات لقيام الاجماع على وجوب الترجيح هنا ووقوع الخلاف فيه
في البينات حيث ان اكثر الصحابة على عدم الترجيح فيها لا لقيام الاجماع على عدم الترجيح فيها كما استظهره قده
وحاصلها ان الترجيح في المقام اجماعي فهو الفارق بينه وبين البينات لا ان عدم الترجيح في البينات
للاجماع فيها على عدمه كما استظهره قدس سره قوله قده ثم انه يظهر من السيد صدر الشارح للوافية الرجوع في
المتعارضين من الاخبار الى التخيير او التوقف والاحتياط وحمل اخبار الترجيح على الاستحباب اقول لا يخفى
ان ما استظهره من السيد المذكور من التخيير اولا ثم التوقف والاحتياط ظاهره هو التخيير في الفتوى ثم التوقف فيه
والاحتياط في العمل خلاف صريح العبارة المحكية عن السيد المذكور وهو ان الاصل التوقف في الفتوى
والتخيير في العمل لا يحتمل بيان اما قلة حاجة الى البيان في قوله عليه السلام في خطبة وهو ان قوله عليه السلام منها
من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذه سحتا وان كان حقه ثابتا
انه يشمل المنازعة في العين والدين المخارجة بيضا ويعم ما اذا كان منشأها في الموضعين اختلاف المتنازعين

في الحكم الشرعي او كان تخلل النزاع صغرويا بعد اتفاقهما على الحكم الشرعي الكلي كان يدعي احدهما تملكه للدار ويدعي الآخر
استنادا الى يوم اشتراه قد باعها المالك للدار ونكره الآخر لانكاره عدم الوقوع البيع الذي يدعيه مع اتفاقهما على
ان البيع الذي يدعيه يجعلها ملكا له على تقدير وقوعه بسبب ملك شرعيا لكن اشكل الحكم بحرمة اخذ العين
الخارجية المتنازع فيها اذا كان تخلل النزاع صغرويا مع علم الآخذ بانها له واقعا بل الظاهر قيام الاجماع على
جواز اخذها حينئذ بل ويشكل حرمة اخذ العين المتنازع فيها مع كون النزاع فيها كبرويا ايضا اذا كان الآخذ
قاطعا بانها له شرعا كما كان ادعى احدهما ملكيته بسبب الارث مستندا الى اشتراء البيع بالصغر الغارس مثلا
ونكره الآخر لانكاره صحة العقد الغارسي مثلا شرعا مع اعترافه بوقوعه لكن المدعي قاطع بسببيته شرعا
بل الالزم باحد القول بالحرمة في المسائل الثلاث بل الظاهر جواز اخذها حينئذ لما يظهر من المحقق في تعقد الاجماع المذكور
فان جواز الاخذ فيها ليس حكما تعبديا جديدا بل المعلوم انه من باب سلطنة كل احد على ماله لا في ان الموضوع
قطع المدعي بكون العين له وهذا المعنى موجود في الفرض المذكور بل ويشكل فيها اذا كان مورد النزاع
دينا مع كون النزاع صغرويا او كبرويا مع كون المدعي قاطعا باستحقاقه من الحكم اذا انحصر طريق استيفاء
الدين في كل الصور تبين في التحاكم الى الحكام الجور وتعقيبه حرمة اخذ الدين في تلك الصور بل ان
الدين كلي لا يتعين الا في ما الا اذا اعطاه المديون اياه بعنوان الوفاء والاداء والمأخوذ بحكم حكام الجور
لم يؤخذ بذلك العنوان فلا يتعين له فيتحقق كون ملكا للآخذ لكن يمكن منعه بمنع توقف تعينه في المحصوص
على ما ذكر فيما اذا كان المديون ممتنعا من الاداء كما هو الموضوع والا فلا نزاع بل تعين ... من باب التقاص
فالاولى قصر الرواية الشريفة على ما قام الاجماع على حرمة الاخذ فيه قطعا وهو ما اذا كان الآخذ شاكا في تملكه
لما يأخذه ويكون اخذه مستندا على حكم حاكم الجور سواء كان شكه من جهة شكه في الحكم الشرعي الكلي او من جهة شكه
في موضوعه الصغروي لكن ذلك الشاك فيها وكلاهما اعتقد الخصم بان يحكم بالتعبير عنها لما كان منشأ النزاع في النزاع
في الصغروي فان المرجع للنزاع من حيث الصغروي انما هو البينة والحلف لا الحديث المتكفل لبيان الاحكام
الكلية فتنظر به من النزاع من حيث الصغروية سواء كان مورده هو العين او الدين فيها قوله قده وهذه

الرواية المشهورة وانه يحتاج الى الاشكال بل الاشكالات من حيث ظهور صدرها في ان الحكم لاجل فصل الخصومة التي فيها لو دخل
الحكم من احدهما بعد حكم الاخر اقول في نفيها اشكال آخر لم يذكره المصنف قدس سره وهو ان ظاهر صدرها الرجوع الى
الحاكم عند المعارضة والمنازعة ولا ريب ان الامر بيد المدعي في اختيار الحاكم في المنازعات وله اختيار من شاء اختيار
وان كان مفضولا بالنسبة الى من اختاره المنكر فان الفقيه ان كان مفضولا ينفذ حكمه في الواقعة الشخصية
لا تفويض الامر بيد المتنازعين وتخييرهما في اعمال المرجحات فكان المناسب بحسبه التسليم بان الاختيار بيد
المدعي والقول قول من اختاره مطلقا هذا ولكن الذي يقتضيه التامل اندفاع تلك الاشكالات باسرها على
تقدير تماميتها في انفسها بان غاية ما ثبت انما هي المنع عن تلك القاعدة المعروفة خصوصا او عموما واما تحكيم
الذي هو المقصود من صدر الرواية كما يقتضيه قول السائل فان كان كل رجل يختار رجلا فلم يقم دليل على عدم
جواز نقض حكمه ولا على عدم جواز تعدده ولا على عدم جواز اجتهاد المترافعين بعد تعارض حكميهما ولا على
عدم جواز اختيار المنكر من شاء ايضا فالامور المذكورة على تقدير لزومها لا تخدش فيها بل يمكن ان يمنع
جوازها صدر الرواية هذا ايضا فان ثانيا لزوم بعضها ايضا كتعدد الحكمين فلان الظاهر من الرواية فرض السؤال
عن تراضي المتخاصمين بكون كلا الشخصين معا حكما فيما شجر بينهما لا بان يحكم كل منهما باستقلاله لا كونه
حكما مستقلا مستبدا برايه نظرا الى قول الراوي فرضينا ان يكونا الناظرين في حقهما وقوله فان كان كل رجل
يختار رجلا وان كان في نفسه ظاهرا فيما استظهره المصنف قدس سره من تعدد الحكمين لكن بقرينة ما ذكر محمول على
اختيار كل منهما رجلا برضى من الاخر تنبيها على كونهما معا حكما منهما لا باستقلاله بنفسه فيندفع لزوم
حكم احدهما بعد حكم الاخر ايضا اذ بعد كونهما معا حكما لا يجوز ان يحكم واحد منهما منفردا ما لم يحكم به الاخر
وكذا لزوم تفويض الامر في اختيار الحاكم الى المنكر ايضا ويمكن منع لزوم ذلك على تقدير تعدد الحكمين ايضا
بحمل الرواية على صورة التداعي فان كلا من المتخاصمين في تلك الصورة مدع ومنكر باعتبارين واما ما ذكره قدس سره
من لزوم غفلة الحكمين عن المعارض لمدرك حكمه فيمكن ان مثله لا يبعد غير بعيد ايضا لكن يمنع اللزوم بان
ينوي كل منهما على خلاف الاخر لعله لاجل ملاحظته علاقة في مستند حكم الاخر لم يطلع الاخر عليه من صدوره

او غيره

او غيره من القرائن الدالة على الغفلة عنه ايضا فيتوجه ما ذكره من لزوم اجتهاد المترافعين ووجه كونه محذورا ان القول
في ان الحاكم في مقام الدعوى لكن لا محذور فيه بعد فرض تعارض الحكمين كما عرفت بعدم قيام دليل المنع منه ثم
ان هذا كله على تقدير تسليم ظهور صدر الرواية في رجوع المتخاصمين الى الحكمين لاجل الحكم بينهما بان يكون الفاصل
بينهما هو حكم الحاكم لا الرواية لكن يمكن منع ظهوره في رجوعهما اليهما من حيث الرواية وذلك لما مضى تحقيقا
ما عرفت سابقا من ظهور الرواية في فرض كون منشا النزاع بينهما هو الاختلاف في الحكم وثانيهما ان المتعارف
في ذلك الزمان ان كل من يقع في شيء كان فقهاء في نقل الحديث الوارد في الواقعة المسئول عنها وكان المتخاصمين
عن شيء انما يرجع الى المحدث لاجل استعلام ما عنده من الحديث في الواقعة المجهول حكمها والمتتبع من فهم
المتقدمين ان فرض السؤال انما هو في رجوع المتخاصمين الى الحكمين من حيث كونهما راويين وكون كل منهما
مجتهدا ويدل عليه ايضا قول السائل وكلاهما اختلفا في حديثكم فان ظاهره رجوعهما اليهما من حيث الحديث
والرواية وحصل الفصل بينهما بحكم الحاكم فلا يرد حينئذ شيء من الاشكالات المتقدمة اذ الرواية حينئذ
ناظرة الى التعدد ويجوز لكل نقل رواية تعارض ما يرويه الغير ايضا والراوي ايضا لا يجوز له الزام
الغير الذي له ملكة الاستنباط على ما راه مما رواه بل العبرة بنظر الغير في احكام نفسه نعم يقع التعارض
على هذا بين هذه الرواية وبين المرفوعة الاتية كما سيأتي التنبيه عليه هذا كله مضافا الى ان اجمال الصدر
الرواية المشهورة لا يقدح بالاحتجاج بذيلها الصريح لوجوب الاخذ بالمرجحات المذكورة فيه كما اعترف
به قدس سره ايضا قوله ره اللهم الا ان يمنع ذلك فان الراوي اذا فرض كونه افقه واوثق لا يخفى
ان هذا التعليل انما يقتضي عدم جواز العمل على العكس لا عدم جواز العمل بكليهما كما لا يخفى ظاهرا وخاصة علة
الثاني ويمكن توجيهه بان غرضه اخذ العلة المذكورة كاشفة عن عدم جواز العمل بكليهما ويحتمل كونها علة
للاول بان يكون غرضه منع حجية قول الافقه على اثبات العكس وان الوجه لاخذ الاصفقية الاولى بالالتفات
العلة المذكورة قوله ره حتى ينفرد افقه من هذا المنفرد برواية الشاذ يعني الافقه منه في زمانه
وعصره بان يكون بعض رواة الرواية المشهورة المعاصرين له افقه منه فلا يجوز ترجيح تلك الرواية الشاذة

لاجل افقهية ذلك المنفرد لوجود تلك العلة فيما تعارضها لان افضلية الافقهية على تقديره لا تختص بشخص دون شخص
او بزمان دون زمان **قوله** مع ان الافقهية لحاكم باحدى الروايتين لا تستلزم افقهية جميع رواتها
بل افقهية جميع رواتها في جميع الطبقات فقد يكون بعض رواة الرواية الاخرى في بعض الطبقات (المعاصرين) افقه
على عصره بها المنفرد او المتاخرة عنه افقه منه ثم لم يكن بعض رواتها المعاصرين له افقه منه فلا
يجوز ترجيح روايته على الرواية المشهورة في تلك الصورة ايضا لما ذكره هنا اقول لا يخفى ان الغرض انما
هو تقديم الافقهية من حيث هي على الشهرة كذلك في مقام الترجيح وعدم تقديمها عليها في الصورتين لا تقديم
فانه حينئذ ليس لاجل تقديم الشهرة عليها فيهما بل انما هو لاجل اشتراك الروايتين فيما اشتملا عليها وتساويهما
من جهتها فليس لاحديهما مزية على الاخرى من جهتها وترجيح الرواية المشهورة على الشاذة ثم لاجل اشتمالها
على مزية اخرى غير تلك الجهة ووجوب الاخذ بكل من المرجحات انما هو فيما لم يوجد في كلا الخبرين معا وهذا
من باب الاختصاص لا التخصيص لان التخصيص انما هو فيما كان من شانه عموم الحكم بالنسبة اليه ومن المعلوم انه لا يعقل
تعميم وجوب الترجيح بها لها بالنسبة الى صورة وجودها في كلا الخبرين **قوله** او تعارض الصفات بعضها
مع بعض فيرد ان لم يسئل السائل جواز الترجيح بكل من الصفات في نفسه لا يتفرع عن حكم تلك الصورة اذ غاية ما يجوز
الترجيح بكل منها اذا لم يكن لها معارض واما فيما كان لها معارض من الصفات الاخر فلا يقتضي
جواز الترجيح بكل منها تاما تعيينا او واضح لا نساعده تاما تخييرا فلانه ليس في جواب لقوله عليه السلام الحاصل
ان عدم سؤال السائل عن صورة تعارض الصفات بعضها مع بعض لا يصلح قرينة على ارادة وجوب الترجيح
بكل منها استقلالا لعدم الارتباط بينهما بوجه كما عرفت بل يمكن جعله قرينة على عدم وجوب الترجيح بجميعها
اذ على لا اختصاص الى بيان حكم تعارض بعض الصفات مع بعض لانه لا يجب الترجيح حتى لو فرض عدم اجتماعها
في طرف نعم عدم سؤاله عن صورة وجود بعض منها دون بعض ظاهر فيما ذكره من عدم التعارض بين ظاهر
وبين ظهور عدم سؤاله عن تعارض بعضها مع بعض في خلافه فلا يصح الاستشهاد بشيء منهما نعم قول السائل
لا يفضل احدهما على صاحبه ظاهر في ان المراد عدم فضل احدهما على الآخر بشيء من الصفات [illegible] ظاهر في

انه فهم

انه فهم ان الترجيح بمطلق المزية كالاستشهاد لما ذكره حيث **قوله** الثالث ما رواه الجمهور عن ابن ابي جمهور الاحسائي
اقول لا يخفى ان في ذلك الى ما ذكى عن ابن ابي جمهور اشكالا لا لاكان ان يقتضي عنده وعلى تقدير في مسلم
بعد ذكر وجوب الاخذ بما وافق الاحتياط من الخبرين انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له لا يكون في
يكون منتفيا كلاهما موافقين للاحتياط **قوله** الرابع ما في الكافي باسناده الى قوله عليه السلام في ذلك
الحديث حدث وان الظاهر منه ارادة الاخذ بالاخير من الخبرين الا اذا كان الخبر الاخير القديم ان احدهما
اقرب الى الظاهر بعد التردد في الاعلمية وفيها المعلوم انه لو حدث عن اخركم اقرب اليه والثاني
فلا قرع من الحديث العاشر وما هو غير ثابت ما العلم يحتاج الى ثابت في الحديث الرابع وفي قوله عليه السلام
ان الكلمة لتنصرف الى سبعة وجوه مثلا الثاني المصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب في غرابة ظاهر في ان الكلمة
تنصرف الى وجوه انما تنصرف الى وجه منها لما ظهر منها وبعضها غير ظاهر فلو شاء الثاني المصرف كلامه كيف
شاء يعني يريد به ما شاء فلانه يريد الحق الاول الكلمة الذي هو خلاف ظاهره ولا يكذب في ارادة الا بحيث يريد بها
وكلمة [illegible] في قوله ان الكلمة لتنصرف على وجوه في مقام التعليل لقوله عليه السلام انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا
والواو في قوله ولا يكذب حالية فالسر لا يستظهر من الحديث الا في بعض الخبرين لا يجوز المبادرة الى طرح خبر
مروي عنهم عليهم السلام ويكذب بصدوره بمجرد وجود خبر آخر مناف في الظاهر لامكان ارادة خلاف
الظاهر منه بل الاحتمال الاقرب على تقديره يستلزم الكذب بل لابد من الاخذ بكل منهما اولا وان كان احدهما
اقوى من الاخر دلالة فان كان في احدهما اقوى فيحصل قرينة على ارادة خلاف الظاهر من الاخر
قوله قدس سره الاول في علاج تعارض مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة قال ان ظلمان المرفوعة ضعيفة
السند باعتبار رفعها وانفراد ابن ابي جمهور بنقلها الا ان العمل بالاصحاب جملة على طبقها جابر لها فيكون
حجة لذلك اما المقبولة فان راويها انما هو عمر بن حنظلة وهو مجهول الحال عند الاكثر نعم حكى والد الشهيد الثاني
قدهما عن والده الماجد في حاشيته الشاهد انها ما لا رواه في مسئلة الوقت انه قد ورد وثقه في مسئلة الوقت
ان في سند [illegible] عن [illegible] بن حنظلة [illegible] كيف يصنع قال اذا لا يكذب علينا

وهذا ليدل على حسن حاله وكانه قدس سره توهم ان قوله عليه السلام لا تكذب بينه الفاعل لانه على تقدير كونه منفيا للمعقول
كما هو المحتمل يكون دليلا على سوء حاله كالنهي كما صنعه بعضهم توهم كونه منفيا للمعقول وكيف كان فلا اعتماد
عليه فيكون المقبولة ضعيف السند لانه لم يعتن بها علماء رجالنا وهو مجهول عندهم حتى وصف بالمقبولة
فيكون المراد لا ضعفها يعني انهم استندوا اليها واعتمدوا عليها وتلقوها بالقبول [illegible] الراجح
فاعتمادهم عليها كان جابرا لضعفها من جهة اسنادها **تمهيد مقال** الشهرة في الاصل هو الوضوح والتجرد
عن موجبات الخفاء ومنه قولهم شهر سيفه وسيف شاهر يعني المشهور والشذوذ فيها تنافي هو الانفراد ومنه
شذ الغنم وتغيرين الاول بما ياتي في الفارسية وعن الثاني بان [illegible] وانه في الاصطلاح فالظاهر عدم نقلهما
عن معنيهما الاصليين الى غيرهما بل يكون الملاحظة فيهما على شهرة الرواية او الفتوى او على شذوذهما باعتبار معنيهما الاصليين
كما ان الملاحظة فيهما في اخبار الائمة عليهم السلام ايضا كذلك على طريق الاولى وبالجملة فهما يجمع الموارد بمعنى الوضوح والانفراد
واختلافهما في الموارد انما هو من اختلاف متعلقهما وشخصهما فان المعنى يختلف باختلاف الموارد فالمراد
الوضوح والانفراد لا نفسهما وشهرة الرواية معروفيتها بين العلماء اما بان يعرف كل واحد منهم وجودها
في الروايات الماثورة عن اهل العصمة عليهم السلام وان كان قليلا وتعدد نقلها لها فاشتهارها وعلم المعرفة بها
اتحاد منهم والملاحظ الشاذ عليها باعتبار انفرادها عن المشهورة بين الاخبار وعدم وصولها الى حد ما
من الوضوح كما ان مشهور الفتوى ما كان معروفا بينهم بحيث لم يعرفه كل احد عليه ولم ينكر وجوده في جملة ما
العلماء بل يعرف بوجوده ولو كان الحجة متضادا لها وقد توصف الرواية بالشهرة والشذوذ من حيث الفتوى
ويقال انها مشهورة او شاذة من حيث الفتوى والمراد بها هو كون مضمونها قد اشتهر الافتاء به او شذ
بالاعتبار المذكور في شهرة الفتوى وشذوذه ومن هنا نعلم الفرق بين المشهور من الرواية وشاذها او
متواترها وكذا الفرق بين المشهور من الفتوى والمجمع عليه وتوضيح الفرق ان توصف الرواية بكونها
مشهورة كما عرفت انما هو باعتبار تعدد وكثرة رواتها من نقلها الى الاعتبار الاول اصلا وكذا توصف
الفتوى بكونه مشهورا انما هو باعتبار الاول ووصفه بكونه مجمعا عليه انما هو باعتبار الثاني ثم قد يكون ب

[illegible]

معروفية

معروفية الرواية او الفتوى هو كثرة العلماء او المفتين وقد توصف الرواية بكونها مشهورة من حيث الرواية
ويراد به كونها متفقا عليها نقلها من الرواة وقد توصف من حيث الفتوى ويراد به كون مضمونها متفقا عليه
ومفتى به بين العلماء و[illegible] الرجال وقد توصف الفتوى بكونه مشهورا ويراد به اتفاق العلماء على
الافتاء به فيرادف المجمع عليه لكن المشهورة من حيث الرواية بالمعنى المذكور لا يرادف شيئا من المستفيض و
المتواتر بل ما هو [illegible] بينهما اذ قد يكون الرواة منحصرا في اثنين فلا يصدق على الرواية شيء من المستفيض والمتواتر
وقد لا يبلغ رواتها الى حد التواتر فلا يصدق عليها المتواتر ايضا اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بالشاذ في
المقبولة ليس [illegible] الاعرفها الاحاد فان الشذوذ الى هذا المقدار شان اكثر الاخبار ومن المعلوم
ان المراد في المقبولة ما كان معتبرا بنفسه بحيث لم يكن له معارض لوجب العمل به فلا بد من حمله على الاضافي
فيكون المراد بالمشهور ايضا كذلك

قوله قدس سره ولا يخلو ما ذكرنا من ذكر قصر الاسلام رضوان الله عليه من الكمال ما ذكره من ان المستفاد من مجموع الاخبار
هو الترجيح بالمرجحات المنصوصة من الشهرة وما بعدها **قوله قدس سره** الا ان يقال ان الاطلاقات التخيير حاكمة على
هذا الاصل اقول قد يتوهم ان التمسك بتلك الاطلاقات لا يستقيم في المقام لكون الشبهة مصداقية نظرا
الى العلم بتقييد تلك الاطلاقات بصورة عدم مزية معتبرة شرعا لاحد المتعارضين فيكون الشك في اعتبار مزية
في احدهما [illegible] المعلوم [illegible] بان الفقه العلم
بين المتعدين المرجحات المنصوصة وبين المقتصر عليها انما هو في تقييدها بتلك المرجحات المنصوصة [illegible]
عن صلاحية العنوان حتى يكون الشك في اعتبار مزية راجعا الى الشك في مصداقها للكلية [illegible]
لا نزاع بين [illegible] في وجوب الاخذ بالمرجحات المنصوصة وتقييد تلك الاطلاقات بالنسبة اليها [illegible]
النزاع بينهما في غيرها من المزايا الراجحة لاقربية [illegible] الصدور [illegible] او احتمال كونه [illegible] الواقع
او [illegible] ذلك الاحتمال [illegible] عن كون المزية المبحوث عن اعتبارها [illegible] فالمتعدي
يدعي تقييدها بصورة عدم مطلق المزية كذلك [illegible] من افرادها المزايا المنصوصة والمقتصر يدعي تقييدها

[illegible]

بصورة فقد تلك المزايا الخاصة المنصوصة ومن المعلوم ان التقييد على تقدير التعدي اكثر منه على تقدير الاقتصار
على المزايا المنصوصة فيكون الشك في اعتبار مزية من غير المزايا المنصوصة راجعا الى الشك في التقييد الذي
الزائد على القدر المعلوم فلا تعطل الاقتصار الا ان يقرر الشبهة بان تقييدها بفقد المرجحات المنصوصة معلوم وانما
الشك في ان الملحوظ خصوص تلك المنصوصات او القدر المشترك بينها وبين غيرها اذ انواع موارد هما نوعان
ان تلك الموارد من موارد فقده اما القدر المشترك ومن المعلوم انه على تقدير كون الملحوظ هو القدر المشترك
وكون الخارج هو لا يلزم تقييده زائدا على القدر المعلوم فان الملحوظ في الاخراج حينئذ ليس خصوصية كل واحد احدى
مصاديقه حتى يقال انه يلزم على تقديره تقييد تلك المطلقات بما اذا لم يعين القدر المعلوم بل نوعها وهو في
حد ذاته امر وحداني فيدور الامر بين ان يكون الخارج ذلك الامر الوحداني او خصوصية كل واحد من المرجحات
المنصوصة وعلى الاول لا يلزم كثرة التقييد منه على الثاني فلا يصح التمسك بتلك الاطلاقات على نفيه
بل يمكن تعكيس الامر بانه لما كان الملحوظ في مقام الاخراج على الثاني خصوصية كل واحد واحد من المرجحات
المنصوصة فيكون التقييد على تقديره اكثر منه على الاول فيصح التمسك بتلك الاطلاقات على نفيه فتامل
قوله قدس سره فلابد للتعدي عن المرجحات الخاصة المنصوصة من احد امرين اما ان يستظهر من النصوص الى قوله واما
ان يستظهر من الاطلاقات التخيير اه اعلم ان ما ذكره قده من الوجهين انما هو من قبيل المنفصلة باعتبار منع الخلو فقط
ضرورة صحة اجتماعهما في مرحلة بل كل منهما يؤكد الاخر ويقويه ثم اعلم ان الشواهد التي ذكرها للامر الاول مضافا الى فحوى اكثر
هي الفقرات التي اشار اليها قدس سره فيما بعد واما الامر الثاني فيمكن الاستشهاد لظهور الاستشهاد فان قول السائل
يأتي عنكم خبران احدهما امر بالاخذ والاخر ينهانا فكيف نصنع ظاهر في ان مورد السؤال انما هو مقام التحير في
مقام العمل ومن المعلوم انه لا تحير مع اعتبار الشارع لتلك المزية من الخبرين في تعيين الاخذ به وبعبارة
اخرى ان الداعي للسؤال عن حكم الخبرين المتعارضين انما هو تحير السائل في مقام العمل فيكون سؤاله عن حكمها
ذا ان موردهما مورد التحير لانما بلا خطرة ثم كيف نصنع الذي هو كالصريح بل الصريح في ذلك فيكون الحكم
المذكور في الجواب مختصا بالمورد الذي هو مورد التحير نظرا الى ان ظاهر الجواب انه هو كونه جوابا عن مورد السؤال

هكذا

هكذا الحال في ظهور اقوال اختصاص اعتبار التخيير بصورة التحير ثم لا اشتباه فيه ولا نزاع لكن هذا المقدار لا يجدي فيما
نحن بصدده اذ الذي يجدينا انما ظهور اختصاصها بصورة عدم مزية لاحد الخبرين المتعارضين اصلا اذ معتبر
نعلم ان المزايا الغير المنصوصة قد فرضنا كونها غير معتبرة على الوجه المتقدم واما الكلام في اعتبارها بعد فرض
ظهور اختصاص ادلة التخيير بغير صورة مطلق المزية لا حاجة لنا الى ظهور اعتبار الترجيح في الاخذ بمطلق المرجح
للقطع بان الشك في اعتبار المزية من ان مقتضى الاصل الاولي في الخبرين المتعارضين هو التوقف وسقوطهما معا
الا ان الاجماع قام على عدم سقوطهما كليهما عن الحجية فدار الامر في مورد وجود المزية بين كون احدهما
حجة على التعيين او كونه حجة على التخيير وحيث فرضنا انتفاء كونه حجة على التخيير بمقتضى ظهور اختصاص
تلك الاخبار بغير مورد الفرض فيتعين كونه حجة على التعيين وهو المطلوب واما ظهور اختصاصها بصورة التحير
فلا يجدينا في المقام في شيء اصلا ضرورة ان التحير لا يرتفع بمجرد وجود مزية في المورد لاحد المتعارضين
وانما يرتفع بثبوت اعتبارها شرعا عند المكلف ومع الشك فيه كما هو المفروض فالتحير متحقق وان فرض كونه
ثابتا في الواقع لان مجرد اعتبار مزية في الواقع مع عدم العلم باعتبارها لا يرفع التحير فيتوقف رفعه في مورد
الشك على ظهور ادلة الترجيح على اعتبار مطلق المزية قوله قده فيما يمكن استفادة هذا المطلب فقرات من
الروايات اعلم ان افادة بعض تلك الفقرات للمطلب على نحو الاستفادة وافادة بعضها الاخر على نحو الدلالة اما الاولى
من بينها فهي المتضمنة للترجيح بالاصدقية والاوثقية المؤكدة للمرجح فان اعتبارهما من الصفتين
ثم ان النظر في اعتبارهما انما هو الى كونهما موجبين لاقربية ما يرويه المتصف بهما الى الحق ويدفعه
لها لا اتفاق ان كثرة تلك الوثاقة والصداقة الراعية لا بلا لازم اقربية ما يرويه الى الحق اذ غاية ما يلازم
انما الكثرة تحرزه عن تعمد الكذب واحتياطه في نقل الرواية ومن المعلوم ان ذلك بنفسه غير ملازم للاقربية
لامكان الخطاء والسهو في حقه بل ربما يكون كثير السهو فيكون الاقرب خلاف ما يرويه فاذا لم يكن الملازمة
بين الصفتين المذكورتين وبين اقربية ما يرويه المتصف بهما الى الحق فلا يمكن اعتبارهما شرعا لكونهما
معتبرتين لاجل انهما توجبان تلك الاقربية حتى يتعدى منهما الى مطلق المزية الموجبة لها لا انه تعالى

ان المخالفة للرواية للواقع جهات منها تعمد الراوي للكذب ومنها عدم الضبط في طريق تحملها او عدم تامله فيه
حق التأمل مع كونه متحرزا عن تعمد الكذب بمعنى انه تحملها من طريق غير صحيحة بمبادرة في نظر بحيث نقل ما فهمه من غير تامل
لذهب عنه انه لو تامل فلا يرويها ومنها عروض السهو والنسيان له في اللفظ فيها كما لو ظهر الثاني بزوال الاول
ومنها كثرتها اما لكثرة تحقق فرض الوهم في تمام المعارض بالنسبة الى الكامل الراويين او عدم ضبط الحجة
والمقوي لجهة الحجة في المعارض في جهد افسادها انما يعتد به من تركب بين الرويين فوق الاربلان ومن
المعلوم ان كل ضعف جهة من جهات المخالفة للواقع في شيء يكون احتمال موافقته له اقرب منه في الضعيف فيه تلك
الجهة ومن المعلوم ايضا ضعف الاولى بتلك الصفتين في حق المتصف بها الا بتلك الجهة الرابعة من دليل التعادل
لعدم تحاصل ان تلك الصفتين وان امكن اعتبارهما من باب التعبد كغيرهما من صفات الراوي الا ان المناسب
لهما اعتبارهما من باب الطريقية وكونهما موجبتين للاقربية المذكورة فيشعر اعتبارهما بان النظر فيه انما
هو الى ما يقتضيه الشيء المذكور من قوله عليه السلام في المقبولة واصدقهما في الحديث عطفا تفسيريا لما تقدم وكون
قوله عليه السلام واورعهما ايضا في المرفوعة كذلك بالنسبة الى ما قبله ايضا فيستفاد ان الغرض من اعتبار
الصفات ايضا الامر كونها موجبة لضعف جهتين الاوليين المذكورتين في الاورعية والاعدلية ايضا
توجب ضعفهما لا انهما ليستا كالاورعية والاصدقية نعم قد يستشكل في كون قوله واصدقهما في الحديث في
المقبولة عطفا تفسيريا للاعدلية والاورعية معا لقوة الظن جدا منهما فانه على تقدير كونه كذلك لكان مقتضى
القواعد تاخيره عنهما فلا يكون تفسيرا لكليهما معا ويمكن التفصي عنه بان غاية ما يلزم من ذلك عدم كونه عطفا تفسيريا
مصطلحا لاهل العربية لكنه لا ينافي كونه تفسيرا لكليهما معا اذ يحتمل ان تقديم الاصدقية باعتبارها لاجل كونها
موجبة للاقربية بما يرجع المتصف بها الى الواقع فيشعر بكونه تفسيرا لما قبله من الاعدلية لانها تدل من المعلوم
لكل احد انه لا فرق بين صفتي الاعدلية والاورعية في جهة الاعتبار بل كلتاهما على نسق واحد قطعا واذا ثبت
ان الاعدلية انما اعتبرت من جهة ايجابها لما ذكر فيكون اعتبار الاورعية ايضا كذلك هذا مضافا الى امتناع الامام
عن كون قوله واصدقهما في الحديث تفسيرا لهما لامكن ايضا اثبات المطلوب بوجه آخر وهو انه اذا ثبت ان

[illegible]

اعتبار

اعتبار الاصدقية لاجل كونها موجبة للاقربية المذكورة ثبت ان اعتبار غيرها من صفات الراوي ايضا لذلك بضميمة الاجماع المركب وايضا
قوله عليه السلام واورعهما في نقلهما في المرفوعة ظاهر في كونه عطفا تفسيريا لقوله اعدلهما عند كلهم فيمكن جعله قرينة على
ان النظر في اعتبار الاعدلية والاورعية في المقبولة ايضا الى جهة واحدة هي الاورعية والاعدل وصدقهما الموجبين
لضعف احتمال المخالفة للواقع فيما يرويانه ثم اعلم ان الاستشهاد بقوله عليه السلام واصدقهما في الحديث مبني
على حمل صدر المقبولة ايضا على الترجيح من جهة قوة الدليل لا المناسب منه في الحكم واما على تقدير اختصاصه
بالترجيح بين الحكمين فخروجه عما نحن فيه فلا يكون شاهدا عليه فلا يبقى للاستشهاد به مورد للاشكال المتقدم فيه
مجال ومع ذلك يقتصر في الاستشهاد على قوله واورعهما في نقلهما في المرفوعة ثم انه يتقوى في الاستشهاد بعدم سؤال
الراوي عن حكم صورة وجود بعض المرجحات المنصوصة وتخالفهما بلا معارض له شاهد بجعل اقوى من الاستشهاد
وتقريب الاستشهاد به انه لو فهم ان اعتبار تلك المرجحات من باب التعبد واحتمل ان المقام يشكل عن حكم تلك الصورة
مرددة انه بنى حكم صورة وجود جميع تلك الصفات لاحد الراويين وكليهما معا واستوائهما فيها الا تفهم في
عن حكم تلك الصورة واما بعض الصفات على تقدير فهمه ان غرضه عليه السلام الترجيح بمطلق المزية الموجبة للاقربية
مورده الى الحق او ابعدية من الباطل اذ معه يلاحظ في تلك الصورة ان ايهما المرتب فكيف يتوجه نحوها
ويرجح بها ذو بعضها على صاحبه ولذا كما منا وقد تبين في مقابلة حكم صورة المساواة لاتفاقهما في تلك الصفات فيما
يستفاد من ترك السؤال عن حكم تلك الصورة انه فهم استقلال كل من الصفات في مقام الترجيح من غير اعتبار اجتماعها
كما هو مقتضى عطف بعضها على بعض بالواو وانما فهم ان العبرة بمطلق المزية فلا لان حكم الصورة المذكورة على
تقدير اعتبار كل من تلك الصفات مستقلا من باب التعبد مع ملاحظة اعتبار الترتيب بينها على الوجه الذي في
الاجوبة في تلك الاخبار ايضا من جهة الى السؤال فان الصورة المذكورة ان كان المراد فيها احدى تلك الصفات
لاحد الراويين فلا الذي من الاحتياج لفرض استقلالها وكونها مرجحة وان ثبت لكليهما معا فيكون المورد
من صور تساويهما المفروض السؤال عن حكمها وان وجدت شتان منها مختلفتان كل واحدة لواحد منهما
فلا ترجح من الاخذ بما يكون اقدم من الاخرى في سوق حكاية المذكور في الاخبار فان غاية ما افاده

انه تعذر حمل كلامه قدس سره على الصحيح لكنه لا يوجب فضلا عن الترتيب ايضا اذ عدم سؤاله عن حكم تلك الصورة لا ينافيه لانا نقول
ان الاخبار الامرة بالاخذ بالمرجحات لو كانت منعقدة على الترتيب ابتداء لكان ما ذكره متجها لكن المفروض خلافها
في ذلك فلا يعين القول باعتبار الترتيب كاعتبار [illegible] ايضا لذلك ومن المعلوم مع عدم كفاية [illegible] بيان حكم الصورتين
المذكورتين والاكتفاء عنهما ببيان حكم الصورة المشار اليها ثم قد استشكل في ذلك بان غاية ما يمكن ان يستفاد الفهم
من كلامه عليه السلام في ذلك لكنه لا ينهض حجة لنا فانه [illegible] يقتضي استنباطه واجتهاده ولا حجة فيه في حق غيره
لكنه مدفوع بان هذا انما يكشف عن كون الكلام ظاهرا فيه فاذا اخذنا بظهور الكلام فيه فيكون
الحجة انما هو ظاهر ذلك الكلام ومما يقرب الاشعار المذكور ايضا انه عليه السلام لم يتعرض لبيان حكم الصورة
في الاخبار الغير المسبوقة بالسؤال ايضا مع تعرضه للصورتين الاخريين كما في رواية عبد الصمد وقريب ابي الحسن الرضا
عليه السلام ورواية القطب الراوندي عن الصادق عليه السلام ووجه التقريب بالاشعار ان المصنف قدس سره جعل
الفقرتين المتقدمتين مفيدتين للمطلوب على نحو الدلالة كما يظهر من قوله فان اعتبارها [illegible] الصفتين [illegible]
للترجيح الاول [illegible] لكنه [illegible] القطع بعدم اعتبارها الامر المذكور ودونه خرط القتاد اذ من المعلوم امكان اعتبارهما
من باب التعبد كالاعدلية والاورعية [illegible] المحدث [illegible] الاضافات [illegible] اعتبارها
فيما ذكره ثم ان ما ذكره من تقريب شهادة عدم سؤال الراوي عن حكم الصورة المذكورة المطلوب لا يخلو عن [illegible]
ولعل [illegible] هو قوله فلو لا فهم ان كل واحد من هذه الصفات وما يشبهها مزية مستقلة لم يكن وقع السؤال
عن صورة عدم المزية فيهما راسا بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات وتوضيح الاضطراب انه [illegible]
المدعى اثبات ان العبرة في مقام الترجيح بمطلق المزية الموجبة للاقربية ذهابا الى التعدي [illegible] باطل
وتقريبه المذكور ولا يفي به فانه [illegible] النتيجة [illegible] مطلقا انما هو استقلال كل من الصفات في مقام الترجيح
بمطلق المزية الموجبة للاقربية ذهابا الى التعدي [illegible] ومن المعلوم ان الكلام في كون كل واحدة
من تلك الصفات مستقلة في مقام الترجيح [illegible] من حيث [illegible] واحدا [illegible] باعتبار تلك
الصفات من باب التعبد [illegible] اعتبارها [illegible] مطلق المزية فلا [illegible] لاحتمال كون

المجموع

المجموع منهما مرجحا واحدا فكان المناسب [illegible] او [illegible] الى ما ذكره من حمله على اثبات تلك
النتيجة ايضا [illegible] فان السؤال عن حكم صورة عدم المزية اصلا من المزايا [illegible] من كلامه
استقلال كل واحدة من الصفات في مقام الترجيح لعدم توقفه عليه اذ لا [illegible] في ذلك اذ من المعلوم
انه مع احتمال الاستقلال ايضا يصح السؤال المذكور بل يجب كما انه مع احتمال اجتماعها ايضا يوجب
السؤال عن حكم صورة عدم اجتماعها ولو وجد بعضها في المقام فقوله قدس سره لم يكن وقع السؤال عن صورة
عدم المزية راسا لم يعرف له وجها فكان الحري الاستدلال على تلك النتيجة بان السائل انما فهم استقلال
كل من الصفات في مقام الترجيح [illegible] اعتبار اجتماعها او [illegible] في الاستقلال والاجتماع
ولم يظهر له من كلامه عليه السلام شيء منهما [illegible] اذ لو [illegible] كان هو الواجب على السائل السؤال عن
صورة عدم اجتماع تلك الصفات [illegible] كان هو الواجب السؤال عن كلتا الصورتين معا
على السؤال
لا الاقتصار على السؤال عن احدهما فاقتصاره [illegible] حكم عدم تلك الصفات راسا يكشف عن فهم استقلال كل منها
في مقام الترجيح هذا [illegible] الشيخ [illegible] ذكره قدس سره لكن من المعلوم [illegible] ان زاده
ما ذكرناه في تقريبه [illegible] قوله لا يفضل احدهما على صاحبه [illegible] مزية من المزايا اصلا [illegible]
السائل انما سأل بقوله لا يفضل احدهما على صاحبه عن صورة عدم مزية لاحدهما من المزايا [illegible] مطلق المزايا
اعم من المزايا المنصوصة فان [illegible] قوله لا يفضل [illegible] المزية [illegible]
سره بقوله عن صورة عدم المزية فيهما راسا هو صورة عدم مطلق المزية [illegible] بقوله مزية مستقلة [illegible] كون
كل واحدة من تلك الصفات [illegible] من المزايا [illegible] عدم اجتماع الصفات انما هو [illegible] بعضها
[illegible] الذي [illegible] ومراده بقوله لم يكن وقع السؤال انه لم يكن وقع الاقتصار في السؤال
على صورة عدم المزية اصلا [illegible] ما ذكره [illegible] ثم ان [illegible] تخيل
كون السؤال عن صورة عدم المزية راسا [illegible] بالنسبة الى مطلق المزايا [illegible] لفهم السائل
اعتبار مطلق المزية لكنه فاسد لعدم توقف [illegible] السؤال على [illegible] مع احتمال اعتبار مطلق المزية

المزية أيضاً والمعتبرة في الاستشهاد إنما هو ما ذكرناه من عدم سؤاله عن حكم صورة وجود بعض تلك المرجحات المنصوصة
مع مخالفتها هذه لكلها فيما ذكر المطلوب من الفقرات وأما المقبولة فعلى تقدير دلالتها على تعين الأخذ بها
تعليل الأخذ بالمشهور بقوله عليه السلام فإن المجمع عليه لا ريب فيه وتعليلها تعليل تقديم الخبر المخالف للعامة بأن الحق
والرشد في خلافهم وتقريب لانطباقها على المطلوب كما ذكره المصنف قدس سره وأما قوله عليه السلام دع ما يريبك
إلى ما لا يريبك فلا يصلح شاهداً للمطلوب فإنه من جملة أخبار الاحتياط ولا يمكن حمله منها على الوجوب الشرعي
لاستلزامه تخصيص الأكثر فلا بد من حملها على الإرشاد ثم إنه لا يمكن حملها على الإرشاد إلا إلى ما هي ليصاغر عدم كونه
الداعي إلى الاحتياط في أكثر موارد الشبهة من الضار الأخروية المدفع فلا بد من حملها على مطلق الإرشاد المشترك
بين الإلزام والندب فيكون مفادها مطلوبية الاحتياط في الجملة على نحو الإرشاد في موارد الشبهة كل مورد
بحسب ما تقتضيه من المضرة فإن كانت المضرة مما يجب دفعها عقلاً فيكون مطلوب الشارع فيه إلزاماً من باب الإرشاد والتحذير
عنها بالاحتياط في محتملاتها وإن كانت مما يستحب دفعها عقلاً فيكون مطلوبه الاحتياط ندباً من باب الإرشاد
والحاصل أن الحديث الشريف المذكور كغيره من أخبار الاحتياط لم يأت بشيء جديد من الشارع إن لم يكن ما استقل به
العقل من مطلوبية الاحتياط إرشاداً على حسب ما تقتضيه من المصالح لا لأجل أن النظر في المفسدة المحتملة
في الأخذ بالخبر الأقرب إلى مخالفة الواقع بالنسبة إلى صاحبه إنما تقتضي لزوم الاحتياط أو غيره دون المعلوم
أن المفسدة التي يتوهم فيه إنما هو مفسدة الوقوع في خلاف الواقع لكن لا ريب أنها لا تبلغ مرتبة الاحتياط مطلقا
وأن الملزم العمل بالأبعد عن مخالفة الواقع من الخبرين أيضاً لفرض كونه أيضاً محتملاً لخلاف الواقع إلا أن المراد أنه لم
يكن المكلف معذوراً فيها وبعبارة أخرى أن الملزم للاحتياط إنما هي مفسدة الهلكة الأخروية وأما
مجرد فوات الواقع فلا يحكم العقل بلزوم الاحتياط لدفعه وإن كان يحكم بحسنه وأخبار التخيير حيث إنها مع الحديث
المذكور بعد فرض كونه إرشاداً إلى المدلول الحديث ومقتضية للتخيير في مرحلة الظاهر فيكون هي مخصصة للأمن
من الهلكة الأخروية فلا يكون مخالفة الواقع حينئذ مقتضية للزوم الاحتياط بالأخذ بما بعد من مخالفة الواقع
من الخبرين والعجب من المصنف قدس سره أنه كيف غفل عما بنى عليه في مسألة البراءة والاحتياط من كون

جاز

أخبار الاحتياط طريقاً للإرشاد حتى الحديث المذكور حسبما ذكره هنا انتفى ما هي تلك الأخبار واختص دليلاً
على لزوم الترجيح بالأبعدية عن مخالفة الواقع في المقام مع أنه توقف كونه الراجح حسباً حتى يصلح لوروده على
أخبار التخيير قوله قدس سره لا ريب فيه بالمشهور بهذا المعنى ليس شيئاً من جميع المرجحات يحتمل بعضهم السند والدلالة
معاً قوله قدس سره حتى يصير مثالاً لما قبله لأن الرواية لا يقع منها ريب إلا كونها قطعية من جميع الجهات
قوله قدس سره ولا الرجوع إلى صفات الراوي ورد الأمر لأن أحد الخبرين المتعارضين إذا كان مشهوراً يصح كونه قطعياً
من جميع الجهات في المعلوم الواضح لكل أحد أنه لا يجوز اختيار غيره عليه ولو اشتمل على جميع المرجحات لا يرتفع
القطع المذكور ولا يصلح غيره للمعارضة والمقاومة فلا يقبل هذه الصورة السؤال ولا بيان الإمام عليه السلام
حكمها إن عن سؤال منها أيضاً فلا يمكن حمل قوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين أصحابك على هذه الصورة قوله قدس سره
وإن لم يكن عليه أمارة المطابقة كما يدل عليه قوله عليه السلام ما خالف العامة ففيه الرشاد نظراً إلى ما فيه من العلم
فإن الشبهة إنما جرت من حيث موافقة قوله عليه السلام في الحديث الثالث فإن الرشد في خلافهم لا سيما بملاحظة قوله
وإنه ليشبههما ... الظاهر أنه تأكيد لإثبات كون موافقة الكتاب والسنة أمارة للحق فلا وجه لجعل
الموافق لهما مما ليس فيه أمارة الحق والمطابقة فلا تغفل ثم إن الشباهة في الحديث الشريف يحتمل معنيين أحدهما
الشباهة من حيث الأسلوب والفصاحة والبلاغة وثانيهما الشباهة بحسب المعنى بحيث يكون مضمون الرواية منطبقاً
على القواعد الكلية المستنبطة من الكتاب والسنة قوله قدس سره وهي كل مزية غير مستقلة في نفسه بل متقومة بما
يعني من حيث الدليلية فالمراد أن المرجح الداخلي هو المزية التي لا تستقل في نفسه من حيث الدليلية على حكم على
تقدير اعتبارها شرعاً بمعنى أنها ليست صالحة لأن تصير دليلاً على حكم من الأحكام لعدم كشفها عن حكم شرعي يصلح
لجعلها حجة وطريقاً إليه كصفات الراوي من العدالة أو الأعدلية أو الضبط ونحوها وصفات الرواية
من الفصاحة ونحوها فإن شأنها أنها لا تكشف عن حكم في نفسه بل الكاشف عنه كلية إنما هو مدلولها
وهو متون الروايات ومن هنا علم أن المرجح الخارجي أيضاً هو خلاف الداخلي فهو المزية التي تكشف بذاتها
عن حكم بحيث لو اعتبرها الشارع لكان نفسها مثبتة لحكم من الأحكام الشرعية كالكتاب والأصل هذا

[illegible] فقد اتضح ... [illegible] الترجيح بالمرجحات ... [illegible] والتعيين ... [illegible] بالغير ... [illegible] منه

خلاصته توضيح ما اراده المصنف قدّه بالمرجح الداخلي والخارجي اقول لما ذكره قدّه ما لا يخفى على المتأمّل اذ ما من
مزية من المزايا الا وهي غير مستقلة في نفسها من حيث الدليلية فلم يوجد منها مصداق للمرجح الخارجي اصلاً فان ذات
الاصل او الكتاب ليس مرجحاً وانما المرجح هو موافقة الرواية من حيث مضمونها لهما ومن البيّن ان موافقة
الرواية لهما مع قطع النظر عن ذات الرواية لا تعقل حتى ما لم تكن كصفات الراوي ومخالفة العامة فلا وجه
للتمثيل للمرجح الخارجي بهما والشهرة ونحوها كان شيئاً منها من جهة الانتفاء كصفات الراوي من حيث
عدم افادتها شيئاً كما لا يخفى والتحقيق ان يقال ان المرجح الداخلي هو المزية الحاصلة اما في صفات الراوي او في
صفات لفظ الرواية كالفصاحة والأفصحية وكونها منقولة باللفظ والشهرة من حيث الرواية والخارجي خلافه
فيصدق على موافقة الكتاب والاصل والشهرة الفتوائية فان كل ذلك ليس من صفات نفس الرواية فهذا قوله قدّه
وجعل المعتبر مطلقاً خصوصاً ما لا يؤثر في الحجية من المرجحات لا يخلو من مسامحة مراده قدّه من الجعل انما
هو جعل العلماء بمعنى تسميتهم المعتبر مرجحاً لا جعل الشارع بمعنى وضعه وحكمه بلزوم الاخذ به فان هذا المعنى
واقع في الشريعة حقيقة من غير مسامحة ولا يصح تسميته لأنه تعبد محض ولا غيره من المرجحات لفظ
المرجح في الاخبار المأثورة عن أهل العصمة عليهم السلام حتى يقال انه على وجه الحقيقة او المسامحة وانما تسميتها
العلماء بهذا الاسم ووجه المسامحة في تسمية مطلق المعتبر من المرجحات الخارجية بالمرجح انه قد عرفت ان المرجح الداخلي
هو ما يكون مستقلاً بنفسه في الدليلية على تقدير اعتباره في نفسه فاذا فرض اعتباره يكون حجة بنفسه مستقلة
على الحكم الذي يفيده احد الخبرين المتعارضين الموافق له فلا بد من الالتزام به الحكم على تقدير الترجيح والعمل بالراجح
منهما وعلى تقدير عدمه فلا يزيد على تقدير الترجيح به شيء بل المرجح حقيقة راجع الى العمل به لا بالراجح
منهما فلو سمي حقيقة لا يرجح واما وجه خصوصية ما لا يؤثر في الحجية تسميته بالمرجح مسامحة اقوى
وهي ان المرجح في الحقيقة ما يحدث بسببه رجحان الشيء بالنسبة الى معادله والموجود منه اعلى الفساد
ذلك والمسامحة من الجهة الاولى المشتركة بين جميع اقسام المعتبر مبنية على تعريف الشارع للمرجح الخارجي في
قد عرفت ما فيه وعلى ما ذكرناه فلا يوجد شيء من المرجحات يكون مستقلاً بنفسه في الدليلية على تقدير اعتباره

فلا لزم

فلا يلزم المسامحة من الجهة الأولى قوله قدّه كالمنقول باللفظ بالنسبة الى المنقول بالمعنى اقول لا يخفى ان النقل
باللفظ وان كان موجباً للأقربية مضمون المنقول به الى الحق الا انه موجب للأقربية صدوره ايضاً فلا وجه لتقديم
عده من المرجحات الراجعة الى المضمون خاصة قوله قدّه وكالترجيح بشهرة الرواية ونحوها اقول عدّ
الشهرة من المرجحات الراجعة الى المضمون كما ترى اذ رب رواية مشهورة ضعيفة بشهرة القوية بل الاولى والاحرى
عدها من المرجحات الراجعة الى الصدور وتخصيص المحل بها اذ لا شبهة ان الشهرة من حيث الرواية اقوى في افادة
الاقربية صدوراً الى الصدور من صفات الراوي التي عدّها المصنف قدّه من المرجحات الراجعة الى الصدور قوله
بل اقربيتهما يعرف بالتأمل وذلك لان العام والخاص اللذين هما الظاهر والاظهر لا يصحح العرف لا يضار معه الى الاخبار
العلاجية ثم ما بعد ان تنافيين متعارضين يحتج بعدم فرض اقربيتهما بحسب الصدور اذ ان يكن اذ لو فرضهما
متقارنين يرتفع عنه هذا التحير لعدم تنافيهما اذ كلاهما مقترنين مع وجود فلا بد في العامل بالاخبار العلاجية
في مورده لا من صدور كلا المتعارضين وفرض اقربيتهما انما هو حصل له التحير على وجه يحتاج في رفعه الى
الشارع الى بيان امر ... فلا محل ... تلك الاخبار والادلة قوله قدّه نعم قد يظهر من عبارة الشيخ في الاستبصار ...
ذهب الى ... فضلاً عن الظاهر والاظهر لا بأس باعادة الكلام في تعيين المرام في الخبرين المتعارضين على نحو
الاجمال فنقول توضيحاً لمقصد المصنف ان الخلاف المذهب المشهور الذي عليه الجمهورة هو ان فيهما لمكان التخيير
من حيث العمل فيهما بالمرجحات وعدمه احدهما ما يظهر من صاحب غوالي اللئالي من مراعاة قاعدة الجمع المتقدمة
فيهما واهمال المرجحات رأساً حتى فيما اذا توقف الجمع على التأويل في كليهما معاً وثانيها اعمال المرجحات مطلقاً
حتى في العام والخاص منهما وكما يظهر من الشيخ قدّه في الاستبصار وثالثها ما عليه الجمهور الذي ينبغي الجري عليه
انه يجب الاخذ بالمرجحات في غير مورد الظاهر والاظهر وفي مثلهما الصور بين قاعدة الجمع ...
على وجوب الاخذ بالمرجحات في الجملة وقال صاحب غوالي اللئالي وغيره واقصى ما يمكن من ظهور الاخبار
المرجح ... عدم امكانهما شيء ... فظهر ... فساد القول الاول وعلى اختصاص الترجيح
بالظاهر والاظهر
بتلك المرجحات بغير مورد الظاهر والاظهر ... من ظهور تلك الاخبار في الاختصاص ... اذ ... التعارض

في ظهور الاخر على وجه يحصل التحير في المراد منهما على تقدير صدورهما من متكلم واحد واقترانهما حيث يتوقف فهم المراد على ثبوت الاخر فيهما كالانحياز في المسائل التي فيها حق يتنازع [illegible] والتحير على الوجه المذكور لا يحصل الا في غير النص والظاهر [illegible] والاظهر والفارق بين هاتين الصورتين وبين غيرهما من صور التعارض انما هو حكومة دليل اعتبار صدور النص والاظهر على دليل اعتبار ظهور الظاهر بخلاف سائر الصور لعدم حكومة لدليل اعتبار صدور واحد من المتعارضين الظاهرين على دليل اعتبار ظهور الاخر كما مرت الاشارة اليه غير مرة وتوضيحه انه لا ريب ان مقتضى دليل اعتبار صدور الخبر المشكوك الصدور ليس وجوب الاعتقاد بصدوره لانه غير معقول اذ مجرد التعبد بذلك كيف يعقل ان يؤثر في الاعتقاد ولم يقل به احد [illegible] والمراد انما هو وجوب ترتيب الاثار الشرعية المترتبة على صدوره واقعا عليه عند الشك ومن المعلوم ان من اثار صدور النص والاظهر كونه قرينة على صرف الظاهر عن ظاهره فاذا قطع بصدورهما لا اشكال في كونه كذلك وهذا في النص ظاهر واما الاظهر فهو وان لم يكن كالنص في عدم قابلية التأويل بل يمكن فيه التأويل لكنه لا يمكن تأويله بمجرد الظاهر بل لا بد من قرينة اخرى بخلاف الظاهر فانه يصح الاعتماد فيه على مجرد الاظهر في تعيين معنى اخر غير الظاهر كما هو المفروض كالنص في عدم قابلية التأويل عرفا وكونه قرينة على صرف الظاهر وبالجملة لا يحصل التحير في المراد من الظاهرين على تقدير صدورهما من متكلم واحد واقترانهما اذ لا يصلح واحد منهما لكونه متصرفا في ظاهر الاخر ولو كان التصرف في احدهما خاصة كافيا في رفع التعارض بينهما مع كون النسبة بينهما هي العموم من وجه ايضا اذ لا سبيل [illegible] على تقدير صدورهما واقترانهما يحصل التحير للعرف في فهم المراد منهما ولا اولوية عندهم لاحدهما في كونه بيانا للاخر [illegible] ايضا لكون ظهور كل منهما صالحا لظهور الاخر لكون كل منهما في نظرهم من المجملات بل ظهور كل منهما في تمام مؤداه متحقق عندهم الا انهم يتحيرون لاجل تنافي الظهورين في ان مؤدى ايهما هو مراد المتكلم والحاصل عندهم من صدورهما واقترانهما انما هو الترديد بين ان يكون مؤدى هذا الظهور مرادا او مؤدى ذلك [illegible] لا اجمال كل منهما في مؤداه وهذا الترديد ليس من الاثار الشرعية [illegible] بل انما هو من الاثار العقلية [illegible] احتمالها لكونهما متنافيين فمقتضى دليل صدور النص والاظهر ترتيب حكم صدورهما وهو كونهما قرينتين [illegible]

وصار بين

وصار بين ظاهريهما مع الشك في صدورهما من غير ان يكون حاكما على اعتبار ظهور الظاهر ومفسرا له بغير عكس فيجب التعبد بصدورهما ثم يجب على المخاطب رفع اليد عن مقتضى الظاهر في صورة [illegible] في مرحلة الظاهر [illegible] فلما لم يكن من اثار صدور واحد منهما التصرف في ظاهر الاخر فلا حكومة لدليل اعتبار صدور واحد منهما على دليل اعتبار ظهور الاخر بل يقع التعارض والتدافع بين دليل صدور كل منهما وبين دليل ظهور الاخر من غير ترجيح لاحد منهما فبالجملة مقتضى دليل اعتبار صدورهما ليس الا التعبد بصدور واحد لا بعينه وترتيب الاثار المجعولة شرعا التي يكشف عنها عليه لا التعبد بصدور كليهما معا لا لاجل ما ذكره المصنف في شبهة اولوية الجمع من ان التعبد بصدور كليهما مع التوقف في مؤداهما لغو لا ثمرة له انما يلزم اذا لم يكن له ثمرة اصلا ومن المعلوم ان نفي الثالث من فوائده بل لاجل ان [illegible] التعبد بهما بالنسبة الى مدلوليهما المطابقيين معا [illegible] التعبد بالعلم بكذب احدهما لا محالة انما هو التعبد باحدهما لا بعينه فيكون نفي الثالث من اثار احدهما لا بعينه لما عرفت ان المدلول الالتزامي تابع للمطابقي [illegible] بالنسبة الى المدلول المطابقي لاحدهما فهو تابع له لا لكليهما [illegible] لان التعبد بكل طريق معناه ترتيب الاحكام الشرعية التي يكشف عنها ذلك الطريق ولو التزاما عقليا على ما مر [illegible] ومن المعلوم ان ارادة عدم الثالث ملزوم عقلي لارادة المؤدى المطابقي لاحدهما [illegible] يجب التعبد اذا كان من الاحكام الشرعية على تقدير ثبوته [illegible] ولو كان عقليا واما دليل في احدهما او كليهما المستلزم لاجمالهما معا [illegible] التوقف في مؤدى كل منهما [illegible] لمجموعهما ايضا [illegible] على تقدير القطع بصدورهما معا انما هو عدم ارادة ظاهرهما او احدهما كما مرت الاشارة اليه لا ارادة معنى اخر غير الظاهر [illegible] منها اصلا [illegible] وعلى تسليم كشفهما [illegible] في صورة القطع بصدور كليهما معا فانما هو من لوازم القطع بصدور كليهما [illegible] باب الاستدلال على تعيين احد اطراف الشبهة المحصورة بانتفاء سائر الاطراف [illegible]

قوله المستلزم [illegible]

دليل صدورهما القطعي فيكون دليل الصدور كل منهما حاكماً على دليل اعتبار ظهور الآخر فظهر من ذلك عدم تمامية
قاعدة الجمع في نفسها في غير النص والظاهر والظاهر والأظهر مطلقاً حتى في العامين من وجه وان غير بتأويل الخبرين المتعارضين
من موارد عدم امكان الجمع عرفاً والتخيير الذي هو مورد الأخبار العلاجية وما توهم انها في مطاوي الكلام
منها سابقاً من صحة كون التأويل [illegible] النظر الى لزومه على تقدير حمل النص قرينة خلافاً
لقضية دقيق النظر فان النصية والظهورية وان كانت صادقة الا ان رجوعها حقيقة الى [illegible] بعض
اطراف القضية المنفصلة الموجبة بمجرد شهادة سائر الاطراف فلا تغفل فانه لا ينبغي الاشكال
في شمول الأخبار العلاجية لغير تينك الصورتين مطلقاً هذا مضافاً الى قيام الاجماع في الجملة والسيرة على عدم
اعمال قاعدة الجمع في سائر الصور ومع التنزل عن ذلك ايضاً لا يمكن حمل الأخبار العلاجية على الخبرين
المتعارضين بأن يقال ان المراد منها انما هو الأخذ بأحكام التعادل او الترجيح فيما اذا كان التحير الحاصل
للمكلف فيهما من جهة السند فقط فلا يجري في الظاهرين لكون التحير فيهما من جهة الدلالة ايضاً لاحتمال التأويل
في احدهما او كليهما مع عدم صلاحية احدهما لكونه قرينة في الآخر وبياناً له لأن ذلك مستلزم لحمل مورد
تلك الأخبار على الفرد النادر ضرورة قلة موارد تعارض النصين من الأخبار المتعارضة بل لا يكاد يوجد
عليها ومع التنزل يقطع بعدم الفرق بينهما اذا كان الظاهران على وجه يكفي في الجمع بينهما التأويل في احدهما
وبين ما اذا كان متوقفاً على التأويل في كليهما وعلى الأول ايضاً نقطع بعدم الفرق بين العامين من وجه
وبين غيرهما من الظاهرين المتباينين اللذين يكفي في الجمع بينهما التأويل في احدهما [illegible] وقوله
ينبغي [illegible] والحاصل ان المتعارضين اذا كانا من قبيل النص والظاهر او الظاهر والأظهر يتعين فيهما
العمل على مقتضى قاعدة الجمع كما انهما اذا كانا نصين فلا شبهة ولا نزاع في وجوب الرجوع فيهما الى الأخبار
العلاجية واما اذا كانا ظاهرين فالأمر [illegible] فيهما بين امور [illegible] العمل فيهما بمقتضى الأصل الأولي في كل خبرين
متعارضين او العمل بقاعدة الجمع التبرعي [illegible] بالأصل [illegible] حجية احدهما [illegible] او العمل بأحكام
التعادل والترجيح لا سبيل الى الأول لقيام الاجماع على حجية احدهما ولا الى الثاني لما [illegible] وعدم اعتبار قاعدة الجمع فيهما

في نفسها

في نفسها كما عرفت آنفاً الى الوجه الأخير المتقدم فتعين الثالث وهو المطلوب لا يقال [illegible] وجوب الرجوع في
الظاهرين الى الأخبار العلاجية لكن مقتضى القاعدة الرجوع اليها في النص والظاهر والظاهر والأظهر ايضاً
فان النص والأظهر وان كان من شأنهما على تقدير القطع بصدورهما القرينية في الظاهر لكنه من لوازم القطع
بصدورهما فان كل [illegible] لا يكون [illegible] العلم [illegible] الأخرى [illegible] اسناداً
[illegible] لم يحصل العلم بصدوره [illegible] ومن المعلوم ان دليل صدورهما انما يفيد التعبد
بأن صدورهما لا بآثار القطع بصدورهما فلا يكون حاكماً على دليل اعتبار ظهور الظاهر فيكون [illegible]
ايضاً كالظاهرين من جهة حصول التحير فيها [illegible] المراد الموجب لدخولها في الأخبار العلاجية لأنا نقول التعبد
على العلم انما هو بحكم [illegible] بل انما هو من لوازم ذات القرينة فالعلم معتبر
بعنوان الطريقية لا السببية فيقوم غيره مقامه [illegible] ان القرينية من لوازم صدور النص
لكنه من اللوازم العادية فلا يقتضي دليل صدورهما ترتيبها عليها حال الشك في الصدور قلت كونهما
قرينتين في الظاهر [illegible] من احكام المحاورة وهي وان لم يكن اصل جعلها من الشارع بل من العرف
من زمان آدم عليه السلام [illegible] على كشف مقاصدهم بالمحاورة لكن بعد جعلها [illegible] كل
متكلم في اي زمان [illegible] احكام [illegible] في محاوراته [illegible] في محاوراته احكاماً اخر
[illegible] تلك الأحكام [illegible] الشارع [illegible] في محاوراته المرتبة
على كلامه الصادر منه فيكون مقتضى دليل الصدور ما شك في صدوره ترتيب تلك الأحكام ايضاً وان
قيل [illegible] من الأحكام الشرعية المرتبة على صدور النص والأظهر لكن دليل صدورهما لا يقتضي الا التعبد
بالأحكام الشرعية [illegible] الأحكام الشرعية التي اخذ نفس الصادر موضوعاً لها لا لطريقيتها
فلا [illegible] من المعلوم ان النص والأظهر بنفسهما موضوعاً لذلك الحكم اعني كونهما قرينتين في الظاهر [illegible]
اليه لعدم كشفها عن [illegible] الطريقية عن مؤداه قلنا انه ظاهر بل المعلوم افادة ادلة اعتبار خبر الواحد
التعبد بجميع الأحكام المرتبة على صدوره واقعاً سواء كانت بحيث يكون ذات الخبر موضوعاً لها او مما

[illegible]

ومن تلك الأحكام ظهورات [illegible] اللغة العربية [illegible] منه ره

يكون هو طريقا الى الواقع وكاشفا عن الواقع وجوب ترتيب الاحكام الاولية مبنيا على الادعية الحكمية عن اهل العصمة
عليهم السلام بطريقة الآحاد مع انها من احكام ذوات تلك الادعية على تقدير صدورها فان ذلك لا يكون مقتضى
دليل خاص بل حكوا به بمقتضى دليل التعبد بصدورها فان فهم ذلك فتم وانتبه العالم ثم انما ذكرنا من لزوم الاخذ بمقتضى
الظهور والاظهر وهما دليلية الظاهر انما هو بالنظر الى ذات النص والاظهر والى ذات الظاهر مع قطع النظر عن الوجه
الخارجي اذ قد يكون وجه التأويل في الظاهر في غاية البعد كما اذا كان مستلزما لتعطيله بحيث يعد من الحمل بقاعدة
الجمع بل لا بد من الرجوع الى الاخبار العلاجية الحاكمة بطرح احدهما تعيينا او تخييرا ثم انه ظهر مما ذكرنا من عدم
التوقف في الظاهر بين اقسامها من حيث حصول التحير في الكل ودخولها في الاخبار العلاجية لذلك حتى انه
من وجه ضعف التفصيل بينهما وبين غيرها من اقسام الظاهر في الذي حكاه المصنف عن بعض باخراجها عن مورد
الاخبار العلاجية ودخال غيرها فيها محتجا عليه بان الرجوع الى المرجحات السندية فيهما على الاطلاق يوجب
طرح الخبر المرجوح في مادة الافتراق ولا وجه له وهذان الفرضان ليس بين الراجح في مادة الاجتماع لا يقتضي ذلك
والاقتصار في الترجيح بها في خصوص مادة الاجتماع التي هي محل التعارض وطرح المرجوح بالنسبة اليها مع العمل به
في مادة الافتراق بعيد عن ظاهر الاخبار العلاجية انتهى وكان نظره في الاستبعاد المذكور الى ما هو المعروف
عند العرف من العمل باخبارهم من حيث الظن بالصدور فزعم ان اعتبار اخبار الآحاد في الشريعة ايضا على
ذلك الوجه فانه لا يمكن التبعيض في صدور احدهما بحيث يحصل الظن بصدوره في مادة الافتراق وعدم صدوره
في مادة الاجتماع ووضح الضعف اختيار الشق الثالث وهو الترجيح بتلك المرجحات في خصوص مادة الافتراق
ولا يلزم منه التبعيض في صدور المرجوح فان اعتبار اخبار الآحاد في الشريعة انما هو من باب التعبد من غير
ان يكون دائرا مدار الظن كما هو الحال في اعتبارها عند العرف نعم على تقدير ذلك ما افاده ولو جعلنا اعتبارها
على وجه كونها حكمة ومعنى التعبد بها انما هو وجوب ترتيب الآثار والاحكام الشرعية المترتبة عليها على تقدير
صدورها وانها عليها ما اثبت في صدورها كما تقرر في محله ومن المعلوم ان التعبد ليس كالصدور في عدم قابليته
للتبعيض بل هو قابل له فيمكن ان يتعبد الشارع بترتيب آثار صدور المرجوح في مورد الافتراق مع عدم تعبده

بترتيب

بترتيب آثار صدوره في مورد الاجتماع فاذا امكن ذلك فيه فالمعروف كون جامعا في لفظ الحجية والاعتبار ولا مانع
ايجاب العمل بالاخبار مترتبا قويا من المقدم عليه لقوته لا جل الترجيح فلا بد من رفع اليد عنه عقلا باعتبار ظهوره
وهو انما هو بالنسبة الى مورد الاجتماع فيرتب عليه آثاره في مورد الافتراق ووجوب ترجيح الراجح عليه ليس معناه
التعبد بعدم صدوره في مورد الاجتماع بل معناه التعبد الراجح فيه بمعنى التعبد بآثار الراجح فيه دون آثار
المرجوح فيه وبعبارة اخرى معنى وجوب الترجيح بالمرجحات انه لو فرض ان بين دليلين تعارضا في
التعبد بآثار صدورهما يجب التعبد بآثار احدهما في مورد تعارضهما دون الآخر ويجب التعبد بآثار غيرهما
فيه والدوران انما هو بين آثار جهة التعبد بآثار الآخر الترجيح نعم صدورهما ضرورة امكان صدور النصين
المتعارضين فضلا عن الظاهرين الموجب بها على تقديره فيحكم في الشرعية فان قلت ما الفرق بين الترجيح
بين العامين من وجه وهذا الفرق بالحمل فيهما بقاعدة الجمع فان مقتضاها انما هو الاخذ بمقتضى احدهما في مورد
الاجتماع حيث ان الجمع فيهما يحصل بالتأويل في احدهما وهو بان يخرج مورد الاجتماع عن احدهما ويدخل في الآخر
ويثبت له حكمه قلنا بين المقامين بعد المشرقين فان الفرق يكون العامين من وجه المتعارضين ظاهرين
وقد عرفت ان مقتضى الجمع انما هو التعبد بسند المتعارضين والحكم بصدورهما ولازم اجمالهما اذا كانا
ظاهرين والتزام التأويل في احدهما لا بعينه اذا لم يكن شاهد من الخارج على التعيين لعدم امكان الاخذ
فيه بالمرجحات السندية اذ معنى الاخذ بها انما هو التعبد بها خاصة في مورد التعارض والمفروض ان مقتضى
قاعدة الجمع التعبد بصدور كلا المتعارضين واما الذي يمكن الاخذ فيه فهي المرجحات الراجعة الى تقوية
الدلالة المفروض انعدامها في المقام او شاهد من الخارج وهو غير مفروض في السؤال عن الفرق فيجب ان لا يجب
وجوده في جميع الموارد بل قد يوجد وقد لا يوجد وهذا بخلاف ما اذا عملنا بالمرجحات السندية على
الوجه المتقدم فانه يكون مورد الاجتماع محكوما بدخوله فيها خاصة في مرحلة الظاهر من غير تردد وتحير
ولا نظر الى شاهد خارجي فاحفظه ولا تنس قوله قدس محكمها حكم الظاهر في الحاجة الى الجمع بينهما الى شاهد
نفي الحاجة في الجمع بينهما الى التأويل في كليهما معا فضلا عن التأويلين بالشاهد تنبيها على توقف التأويل

فيما اذا لم يكن احد الخبرين بنفسه قرينة على التعريف والتأويل في الآخر بل ورد وورد شاهد من الشارع عليه من غير فرق
بين الواحد منه وبين المتعدد فلا يجوز المبادرة الى الطرح مطلقا من غير دليل شرعي عليه وقد عرفت مرارا ان غاية ما
يتخيل كونه شاهدا عليه في الظاهر دليل اعتبار صدورهما وقد عرفت بانه لا يكون الا على دليل اعتبار الظهور بل
هما متعاديان من غير اولوية لدليله هذا تمام الكلام في شيء كان لا انتشار جملة تمام المسألة اولوية الجمع وقد فصلنا
عن ذكرهم هناك على ما كان ذكره هنا ايضا لا لخلوص ما سنتبر في المحرر التنبيه عليه هنا وهو ان التعارض انما
كان احدهما نصا او اظهر فيعمل فيهما بقاعدة الجمع بحمل الظاهر على الاظهر في الظاهر كان من تعلق هذا
يكون شأنهما شأن القرائن القطعية المتصلة والقائمة على ارادة خلاف الظاهر من الخطاب فان شأن ذا شأن
شأن تلك انما شأنهما فاعلم انها متصلة او منفصلة كالشرط والغاية والوصف والاستثناء على الظهور الا
فيما لم يبين في الآخر وشأنها على الأول انما هو مجرد بيان ان المراد بالخطاب خلاف ظاهره من غير كونها من سليقة
لظهوره في الخطاب العرفي الحاصلة ببعضها ومرجحة لأجالة ولا معتبرة المراد منه نصا بل يتوقف تعيين
على قرينة اخرى غيرها ثم لو وردت قرينة على المراد او كانت نصا معتبرة من تلك فان لازمها الكشف عن اصل
التأويل ايضا والحاصل ان غاية ما يترتب على ملاك ما كونها دليلا على التأويل وان المطلوب في الخطاب مجاز من الأول
لا الجملات وان اعطي التخ دفع من تبليغ لظهور في ذلك الكلام بعضها ومرجحة لإجمال نصا اذا لم يكن من
العمومات او المطلقات ينبغي عدم ظهورهما في المعنى المراد المخالف لظاهره الأولي نصا فيتوقف تعيينه
على قرينة اخرى كما في الفرض الأول فيرجع ضابط من فقط وأما اذا كان من احدهما نص وموجب لظهوره في
تمام الباقي فيكون معتبرا نصا ولما كان النص والاظهر الموجب منهما في المسألة من القسم الأول لا يكون
كل منهما كلاما مستقلا حيث ان الكلام في الخبرين المتعارضين والخبر لا يكون خبرا الا كونه كلاما تاما فيكون
النص والاظهر المفروضان في المسألة من القرائن المنفصلة فلهما شأنها وعلى ما ترى في تعيين كل انما المقدم
التي هما نصا ومن هنا ظهر انه لو علما في الظاهرين نصا قاعدة الجمع بلا لزوم منها اجمال شيء منهما مطلقا.
ما يترتب عليها التزام التأويل في احدهما او الحصول بالجمع او في كليهما اذا توقف عليه او يكون في كل منهما

نقض

اذ تقدم تقرير كون القرينة منفصلة ومتصلة مقام قرائن التعيين يكون كلها منه

اذ تقدم في الكشف عما بعده في الظاهر قرينة

يقتضي دليل صدوره دليلا على التأويل في الآخر فيعمل بمقتضى كل منهما في الآخر بالتزام التأويل فيما اذا توقف
الجمع على التأويل في كليهما او يقتضي احدهما لا بعينه يعني التزام تأويل واحد في احدهما لا بعينه او الحصول بتأويل
واحد وعلى الأول لا يحتاج كل منهما الى شاهد على تعيين المراد وعلى الثاني يكفي شاهد واحد لغرض التزام التأويل
في احدهما مع بقاء الآخر على ظاهره يعني التزام كون المراد ظاهره في الحاجة اليه انما هو احدهما نعم على الثالث لا بد
من شاهد اخر لتعيين مورد التأويل فيما انتفاء الجمع على الثالث ايضا الى شاهدين بنظر المصنف وقد انما
هو الى شاهد على تعيين المراد وهو واحد على الثاني بل لعل تقريب الظاهرين اللذين يحصل الجمع فيهما بتأويل
واحد في احدهما بالمتحاضين الى شاهد واحد والحاجة الى شاهد آخر على الفرض الثالث انما هو فيما اذا لم يكن شاهد
على المراد خطابا آخر فيتعين كون المراد من خصوص احدهما خلاف ظاهره وأما اذا كان هو فيغني عن شاهد على مورد
التأويل اذ لا يتعين مورده نصا الا انه يجب اعتبار صدقه وان كان بحسب الذات وكيف كان
فلا يمكن استفادة مورد التأويل من احد الظاهرين او من كليهما على الفرض الثاني بخلاف النص والظاهر او الظاهر
والاظهر فان كلا من الصنفين النص والاظهر دليل على اصل التأويل وعلى تعيين مورده نصا الا ان تعيين
المراد يتوقف على قرينة اخرى ثم ان القرينة على تعيين المراد بعد ثبوت اصل التأويل وثبوت مورده انما هي
القرينة المعينة لها بعد صرف اللفظ عن ظاهره وهي احد امور احدها انحصار المعنى المخالف للظاهر الذي
يصح ارادته منه بعد عدم ارادة ظاهره في واحد وثانيها اقربية بعض المجازات المخالفة للظاهر اليه استعمالا او اعتبارا
اعتباره منه او حسب اعتباره فيما اذا تعدد وثالثها غلبة وجود بعضها ان غيرها ورابعها كون اللفظ
المؤول لما وجه يكون ظاهرا في ارادة بعض المجازات نفسه كما في العمومات المخصصة على بعض الوجوه فانها
ولعله الظهور في الظاهر ان الفاظ العموم في مقام قضايا خبرية متعددة بعدد افرادها بحيث يكون ظاهرة
في ارادة هذا الفرد وذاك وهكذا الى تمام الأفراد على وجه اذا قامت قرينة على عدم ارادة بعض تلك
الأفراد حتى لا يرتفع ظهورها في ارادة غير الخارج منها الا بتعاطيها ما هو ظاهره في ارادة غيره
الفرد الآخر الا انتفاء الأولى فكان تلك القرينة رفعت قضية واحدة خبرية من قضايا الخبرية التي يكون

العام في مقابلها هذا او من غير الامور المذكورة من الخصوصيات الراجحة لبعض الموارد الخاصة حتى لا تندرج تحت
ضابط وقد يكون خفيا باستقلالية من تفضيل المراد قوله قده والجملة ان الخبر الظني اذا دار الامر بين طرح سنده
وحمله وتأويله فلا ينبغي التأمل في ان المتعين تأويله ووجوب العمل على طبق التأويل فقد يتوهم التدافع بين
هذا الذي ذكرناه وبين ما مضى من الاخذ بقاعدة الجمع في الظاهرين وكذا فيه وبين ما مضى من العمل بالنص في النص
والظاهر والظاهر والاظهر اذا انحصر وجه الجمع في النسخ لكنه مدفوع بقوله اذا دار الامر بين الدوران لا يحصل
بين هذه الانواع امكان كل منها على نحو امكان الآخر وان نوع امتناع احدهما فلا يلزم تعيين الآخر وما مضى من الاخذ
بمقتضى قاعدة الجمع في الظاهرين وفي مضى في الاظهر مع الظاهر اذا انحصر وجهه في النسخ انما هو لعدم الجمع في تلك
الموارد ممتنعا عرفا فلا ورود لما ههنا عليه بين الجمع والطرح فرجح كلا منهما انما هو الى تشخيص الصغرى ورجح
هنا الى الكبرى قوله قده فلا يرجع الى كتابنا الى قوله وترجعها الى ترجيح الاظهر على الظاهر بتخصيص مورد
الترجيح بالظاهر والاظهر لا اشكال ان الترجيح بينهما لا ايتين فرع تعارضهما وتقدير [illegible] انه لا يصلح لظهور الظاهر
لمقاومته لنصوصية النص لعدم امكان التأويل في النص بخلاف الاظهر فانه يمكن فيه التأويل فيمكن معارضته
الظاهر معه الا انه يقدم عليه لقوته قوله قده والاظهرية قد تكون بحسب نوع المتعارضين من جهة القرائن الشخصية
وهذه لا تدخل تحت ضابطة وحصر لعدم دخولها تحت ضابطة اما لاختلافها باختلاف الموارد والاشخاص
واختلافها باختلاف الموارد فواضح واما اختلافها باختلاف الاشخاص فلانه ربما يكون بعض القرائن الشخصية
بحيث يتوقف فهمها على الذوق السليم والفطانة فلا يكون قرينة لبعض النفوس وايضا قد يكون بين متكلم ومن
شخص خاص عهد يوجب ذلك ظهورا في اللفظة الخاصة المعهودة لذلك الشخص دون غيره ثم انه اذا دار الامر بين
الاخذ بمقتضى القرائن الشخصية وبين الاخذ بمقتضى القرائن الصنفية او النوعية تعين الاول ضرورة كون
اللفظ مع الشخصية ظاهرا فيما يقتضيه بحيث لا ارتياب فيه وان كان القرائن واذا دار الامر بين الاخذ بمقتضى
الصنفية وبين الاخذ بمقتضى النوعية تعين الاول لما ذكر في وجه تقديم الشخصية قوله قده في بعض افراد
العام والخاص وهو الخاص المتقدم مع العام المتأخر فانه يدور الامر فيها بين ان يكون العام ناسخا للخاص وبين

كون

ح الى الاخبار العلاجية الا اذا كانت المعارضات للعام التي يكون بها اخص مطلقا منه بالجمع مستوعبة لجميع افراد
العام او لاكثرها بحيث يخص هو بها الى تخصيص بالاكثر او لغيره من المراتب التي لا يجوز التخصيص اليها وهذا
احد موارد الاشكال المشار اليها الذي اشار اليه المصنف قده بقوله وان لزم محذور مثل قوله يجب اكرام العلماء
ويحرم اكرام فساق العلماء ويكره اكرام عدول العلماء فان اللازم من تخصيص العام بهما ابقائه بلا مورد
لكنه قد يحصل محذور لزوم عدم بقاء مورد للعام اصلا بالذكر وقد عرفت ان لزوم قلة مورده بحيث يلحق الى
الاول من اولى المراتب التخصيص بها محذور ومثله لا اولي بما كان ذكرنا والحكم في الصورتين واحد وهو ان يعامل في كل
منهما بقاعدة التعارض بين النصين المتباينين لان مجموع الخاصين مباين للعام وما تقول ركان كلا منهما اخص
في مدلوله كذا العام نص في مدلوله في الجملة وهما او بمراتب التخصيص كما اشار اليه قدس سره بقوله فحكمه حكم
المتباينين لان مجموع الخاصين مباين للعام ولما جاز المصنف قده من هنا سرعيا مكتفيا بالاشارة الاجمالية
مع وجود المقتضي للتفصيل فنحن نبسط الكلام توضيحا للمقام مستعينا بالملك العلام تعالى شأنه العزيز و
نبيه محمد وآله البررة الكرام صلوات الله عليه وعليهم الى يوم القيام فنقول انه اذا كانت النسبة بين المتعارضات
عموما مطلقا فان لم يلزم من تخصيص العام بمطلقا بجميع الاخص منه كلك احد المحذورين المذكورين فلا بد من تخصيصه
بالجميع لفرض ان كلا منها نص في مؤداه او اظهر والعام ظاهر فيه اذ يبقى له بعد التخصيص والخروج اذا لزمت
ما حيحا من احدهما في كيفية تلك المرتبة فيكون العام من قبيل التعارض بين النص او الاظهر مع الظاهر وتقديره انه نص
المصير الى قاعدة الجمع دون قاعدة العلاج المستفادة من الاخبار العلاجية وان لزم منه احد المحذورين فلا
مناص من اعمال القاعدة بالنسبة الى الاول لكن بالنسبة الى الثاني تعامل بين العام ومجموع المعارضات التي يلزم من
مطلقا في اولوية التخصيص معاملة النصين المتعارضين لما عرفت الاشارة اليه من نصوصية العام بالنسبة الى مورد
كل واحد من تلك المعارضات وان كان نصا في مؤداه لا بما هو فيه منفردا بل بضميمة الموافق فيكون طرفا للتعارض
فيه مجموعها مع العام فيعامل فيه معها بقاعدة العلاج دون [illegible] بقاعدة الجمع فان رجح مجموعها عليه من حيث
السند او اخذنا من باب التخيير كما اذا كان سند مجموعها مساويا مع سند العام نطرح العام ذاتا ولا نعمل فيه

لكن [illegible] قدس سره [illegible] الاول
مع شمول الصدق المحذور لقوله لزم
محذور بقائه ايضا
منه ره

ودعوى [illegible]
العلاج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
البعض منه ره

٤٩

شيء من مؤداه اما في ازيد من تلك المرتبة فللزوم اهماله فيه وعدم العلم به على تقدير الاخذ بسنده تعيينا كما اذا كان
سنده اقوى من سند مجموعها او تخييرا كما اذا كان مساويا لمعارضه وعدم امكان التعبد به باعتبار صدوره بالنسبة
الى تلك المرتبة خاصة وعمل بسنده في ازيد منها او بين تلك المعارضات بقاعدة الجمع وجب الغاء ما عدا ظهوره بالنسبة
الى الازيد فلابد من تخصيصه بما لم يوجد بجميع تلك المعارضات لو من استلزام لالغاء الظهور في تمام
بالنسبة الى تلك المرتبة مع فرض التعبد بسنده بالنسبة اليها بالغير واحد منها يحتاط بجعل مورده تلك المرتبة
احدها تعيينا او تخييرا ويوخذ بالباقي في تخصيصه بالنسبة الى ازيد من تلك المرتبة هذا هو الحال في صورة
الاخذ بسنده فكيف في صورة طرحه فان هذه الصورة ما وجه فيه معنى للبناء على اهماله في غير تلك المرتبة فلو فرض
طرح سنده وعدم التعبد به فيها فيما اذا رجح سنده على سند مجموعها او اخذ من باب التخيير فقد عرفت حكمه في
الكلام في الفرض الاول وهو عدم طرح مجموعها حينئذ مع كون طرفي التعارض هو المجموع ما مرت الاشارة
اليه من ان مدافعتها العام في تلك المرتبة انما نشأ من ملاحظة اجتماعها خاصة فعلى تقدير الاخذ بسند
العام فيها يكون الواجب طرحها على وجه يحصل به رفع صفة الاجتماع والانضمام عنها ولو من المعلوم تحققه بطرح
بعضها فلا داعي الى طرح الكل فيكون طرح الباقي الغاء بلا سبب موجب مع احتمال ان يكون كل واحد منها
واحد في نفسه مع عدم انضمامه الى البواقي حاكما على العام لو من كونه نصا او اظهر بالنسبة اليه والمانع من تقديمه عليه
فعلا انما هو صفة الانضمام فاذا رفعناها بطرح واحد منها يجب تقديم البواقي الواحد عليه وتخصيصه بما زاد
من تلك المرتبة الى حيث يستوعب التخصيص من المرتبة القوية من مراتب العام وان وصلت واستوعبت تمام تلك المراتب
كما اذا كان مجموع موارد البواقي مقدارا نافيا لعدم المانع حينئذ من ترتب ما تقتضيه عليها من التقديم ثم انه
لا يخفى عدم التنافي بين نفس تلك المعارضات للعام لمغايرة موضوع كل منها مع الموضوع في غيره وشرط التعارض
اتحاده بحيث لا يكفي مجرد الاختلاف في الحكم كما عرفته في اول المسئلة اذ تحقق التعارض بينها لو سلطه امر
خارجي وهو العلم بصدور العام تعيينا او تخييرا المنافي لصدورها من حيث المجموع بمقتضى الفرض المستلزم لطرح
احدها لا محالة لاختلال هذا الا ... فعلى هذا في نفس تلك المعارضات بقاعدة التعارض لعدم ... التعارض

ناشيا

ناشيا من امر خارجي لعدم الفرق في الحكم في العرف في اجراء قاعدة الجمع في تعارض الخبرين الظاهرين اذا كان منشاؤه
تنافي مدلولي الدليلين اولا وما اذا كان يكونا متنافيين او متضادين وبينا اذا كان منشاه امر خارجي موجب
للدوران بينهما والاخبار العلاجية شاملة لكلا المقامين لظهورها في بيان حكم صورة التحير بين الخبرين المتحقق
في كل من المقامين على حد سواء اذا لم يكن احد المتعارضين اقوى من الاخر تعين طرحها او لا ملاحظة قوة
دلالته والترجيح بها وجعل المطروح منها هو الاضعف دلالة من الكل خاصة ان كان مؤداه يقبل التخصيص
التخصيص الذي يكون العام نصا فيه ولا بأن يكون الملاحظة في ترجيح ما هو الاقوى من الاضعف بالنسبة الى ما عداه
وهكذا وان كان احدهما اقوى دلالة من الكل او اثنان منها مع تساويهما للباقي في قوة الدلالة لعدم ...
هو الواحد او الاثنان ويجعله في تخصيص العام ويرجع في الباقي الى القاعدة العلاجية وان تساوى الجميع فيرجع في الجميع
الى تلك القاعدة وعلى تقدير عدم كفاية طرح واحد تعيينا او تخييرا والانتهاء الى حيث ... وكذا فان كان
مؤدى كلها ... التخصيص بحيث لا يبقى ... فلا اشكال وان كان ازيد منه ففي ترك العمل بها في تمام مؤداها
او الاقتصار فيه على ذلك المقدار وجهان اذ الدوران احدهما او كلاهما فالاول للتساؤل وجهان من ثبوت وجود المقتضي
في كل منها في ذاته واما المانع الخارجي وجهة الترجيح عنه فلا بد من الاقتصار على مقدار ما يندفع به الضرورة
ومن انه على تقدير الاقتصار لا تعين الا ... في المقدار في افراد خاصة فيكون الكلام في قوة المجمل فلا
ينفع التعبد به في الازيد لعدم امكان العمل به فتأمل ثم ان المدار في الترجيح بين العام وتلك المخصصات
على ثبوت المرجح للعام وحده بالنسبة الى المجموع بحيث لا يكفيه ترجيحه عليها لكون سنده اقوى من سند بعض
منها مع مساواته لاسانيد البواقي او المجموع فلا بد حينئذ من المجموع بحيث لا يكفي كون سند بعضها اقوى من سنده
مع كون سند بعض منها اضعف في ترجيحها عليه بل يجب ترجيح العام عليها اذا المجموع باعتبار اشتماله على
الاضعف منه كونه اضعف اذ النتيجة تابعة لاخس المقدمتين كما انه لا بد في التخيير على مساواة سنده
لسند مجموعها من حيث المجموع بحيث لا اشكال به اذا كان سنده مساويا لسند بعض او جملة منها مع كونه اضعف
من سند بعضها بل يجب ترجيح تلك عليه فانها من حيث المجموع اقوى منه والترجيح في ذلك كله من باب التعارض

انما هو بين العام وبين مجموع ثلاث من حيث المجموع لا بينه وبين كل واحد منها مع قطع النظر عن الانضمام اذ لا تنافي
واحد منها وحده وانما هو خاص بالنسبة اليه ولا معارضة بين العام والخاص بل المنافي له انما هو المجموع من حيث
المجموع قوله قدس سره وقد توهم بعض من عاصرناه لاحظ العام بعد تخصيص بعض الافراد ثم هذا ايضا احد موارد الاشكال
المشار اليها وذلك البعض الذي ينسب توهمه اليه الظاهر انه الفاضل النراقي صاحب المستند قدس سره والذي
ذهب اليه هنا ذلك البعض لا يخلو بناؤه على تخصيص قاعدة تخصيص العام بالخاص بل بناؤه لا يخلو في عدم خروج هذا المورد
عن موردها ودخوله في العامين من وجه توهم ان الدليل اللبي الذي خصص العام بمنزلة المخصص المتصل الذي
يكون العام معه ظاهرا في تمام الباقي فينقلب النسبة الى العموم من وجه فلذا حكم بتعارض العامين من وجه ولم يتحقق
معه ظهوره في جميع الذي يكون النسبة بين مقتضى المخصص اللفظي هو العموم مطلقا لهذا لكن الذي يقتضيه التحقيق وبين مقتضى
انه فاسد يمنع كون المخصص اللبي كالمتصل بل انما هو من قبيل المنفصل فله حكمه وغاية ما يترتب على المنفصل انما
هو منع العمل بظهور العام بالنسبة الى مورده لا ظهوره فيما عدا مورده كما هو شأن المتصل بان يعقد الظهور في
فيما عدا مورد الخاص ولا ارتفاع ظهوره في عموم ايضا فان المخصصات المنفصلة وان بلغت ما بلغت لا يصلح
لانعقاد العام من ظهوره فيما كان ظاهرا فيه مع عدمها حتى يكون مجازا فيما بعد تعدد الوجوه في المجازات بل هو
معها من الظواهر العرفية فيما كان ظاهرا فيه مع عدمها وهي على تعددها ووحدتها انما هي دليل على الباقي
فيه لا الصرف يعني ان العام على الحق ذو الظهور في تمام مدلوله الذي هي المرتبة العليا او فيما دونه من مراتب
الخصوص الى منتهى التخصيص معلق على عدم بيان المخالف له بالنسبة الى ارادة العام به غير مدلوله فكل ما بان
المخالف المعبر عنه بالمخصص بالنسبة الى اي مرتبة من تلك المراتب ظهورا دل عليه اذا كان قطعيا من جميع الجهات
وحاكم عليه اذا كان ظنيا من حيث الصدور وعلى اي تقدير يكون المخصص المنفصل شارحا للمراد منه سواء كان واحدا
او متعدد الافراد اذا كان قطعيا من جميع الجهات يكون شارحا له بنفسه واذا كان ظنيا من حيث الصدور يكون
شارحا بمقتضى دليل صدوره ولا فرق في صورة التعدد بين الاول من المخصصات المنفصلة وبين الاخر
منها في كون كل واحد منها شارحا للامر وحده من حيث الظهور فاذا وردت مخصصات منفصلة

بالنسبة

بالنسبة الى مراتب متعددة من مدلوله فكلها شارحة له في تلك المراتب ورافعة لجواز التمسك به في موردها من غير
فرق بين ما اذا اتفقت جملة منها او جميعها على اخراج بعض تلك المراتب كان يكون النسبة بين تلك الجملة او الجميع
العموم من وجه كما في المثال الذي ذكره المصنف قدس سره وبين ما اذا لم تتفق فاذا لا ترتيب ولا تدرج في عمل تلك
المخصصات المتعددة المنفصلة اذا توارد على العام متعاقبة بل الكل في مرتبة واحدة من حيث كونها
شارحة ومؤثرة ورافعة للعمل بمقتضاه وان ترجحت في الوجود والحاصل ان التعارض وان كان بلحاظ النظر
الى ظاهر الدليلين بالنسبة الى الارادة وان كان ظهورها مستندا الى القرينة لا الوضع لكون العام المخصص بالمنفصل
قبل تخصيصه ظاهرا بمقتضى الوضع في ارادة جميع الافراد وبعده … والمخصص المنفصل لا ينقلب عنه الظهور
بحيث يعقد من المجازات فيما … هو باق على ظاهره وانما يرفع اليد عن العمل به فيما ورد الدليل على اخراجه وارادة تمام
الباقي ليست بظهور اخر حاصل من الظهور … الظهور فلكل احكام المعارض لا بد من ملاحظة التعارض
بينه وبين العام بالنظر الى … الظهور … المعارض … والفرق بين المنفصل
والمتصل ان الثاني يمنع ظهور العام الا … فيوجب انعقاد ظهوره فيما عدا المخرج بمعنى ان الكلام
معه يكون ظاهرا في ثبوت الحكم لتمام الباقي وكون موضوعه تمام الباقي فلذا اذا كان المخصص متصلا بعد
بلحاظ النسبة بينه وبين ظهوره في تمام الباقي لانه يجمع لا تنافيه هذا بخلاف الاول فانه المنفصل فانه كما
عرفت لا يوجب في دليل العام معه ظاهرا في ثبوت الحكم لما كان ظاهرا في ثبوته له بعده ثم ان المصنف قدس سره
وان اصاب في جعل المخصص اللبي كاللفظي المنفصل الا انه في جعله المنفصل مانعا عن نفس ظهور العام …
لا مجاز كما عرفت … فلا تغفل ولا تغفل قوله قدس سره ومن هنا يصح ان يقال ان النسبة بين قوله
في العارية ضمان الا في الدينار والدرهم وبين ما دل على ضمان الذهب والفضة عموم من وجه بمعنى تمام من التخصيص
بالاشياء من قبيل التخصيص بالمتصل صح القول بما ذكره … عن العارية بالمنفصل
كان … في استعارة الدرهم والدينار … العارية … عموم
النسبة بالنسبة الى اي فائدة ويكون النسبة بين حد التخصيص المنفصل ايضا وبين دليل الضمان في الذهب والفضة

هي العموم مطلقا لكن تخصيص الاستثناء الذي هو من قبيل المتصل اوجب ظهوره في نفي الضمان من غير الدرهم والدينار
عموما الذي هو تمام الباقي والنسبة بين غير الدراهم والدينار وبين الذهب والفضة هي العموم من وجه لتصادقهما
في المصوغ من الذهب والفضة وافتراق الاول في غير الذهب والفضة وافتراق الثاني في الدرهم والدينار
المستثنيين من العام والاول معناه المنفرد في جعل المخصص المنفصل موجبا لاجمال العام ان كان كلام
عدم رجوع النسبة على تقدير التخصيص بالمنفصل الى العموم من وجه بان المنفصل يوجب رفع الظهور الاول
للعام ولا يحدث بعده ظهورا آخر في تمام الباقي الذي يكون النسبة بينه وبين دليل الضمان في الذهب والفضة
هي العموم من وجه بل يكون مجملا والقدر المتيقن منه حينئذ انما هو غير الذهب والفضة المصوغين نصا فلا يكون
لدى عموم من وجه حتى يتحقق النسبة المذكورة لاختصاره حينئذ وهو المتيقن في مورد واحد وهو غير الذهب
والفضة حكم والنسبة بينه باعتبار هذا المتيقن وبين الدليل المذكور انما هي التباين الكلي لعدم صدق غير الذهب
والفضة على الاطلاق على شيء منهما في شيء من افرادهما حتى المصوغ قوله قده قلنا هذا انما لا ينفع
قصور كل واحد من الادلة عن حاصله توضيح ... ان المفروض وقوع التخصيص بالدراهم والدنانير في روايتين
مستقلتين فيقع الحصر المستفاد بمقتضى التخصيص الاستثناء في كل منهما المنافاة بالحصر المستفاد من الاخرى
بمقتضى الاستثناء وحصر المستثنى فيها عدى الدراهم والدنانير حتى على وقوع استثنائهما في كلام واحد ...
عدم ... فالقدر المتيقن من مجموع الروايتين خروج الدراهم والدنانير عن مطلق العارية من غيره ولا ترجيح لاحدهما على الآخر
المستثنى فيها فيكون ... من افادة الانحصار المطلوب قوله قده فان قيل اخراج الدراهم والدنانير
خاصة ... لا وقع لهذا السؤال بعد تسليم ظهور الروايتين المستثنى منهما الدراهم والدنانير في ارادة تمام الباقي
فان المنافاة انما تتحقق على تقدير هذا الظهور ومع الاغماض ... فاخراج الدراهم والدنانير ... ظهور
الكلام في خروج خصوصهما بل غيرهما القدر المتيقن فلا منافاة قوله قده الا ان يقال ان الحصر في كل
من روايتي الدراهم والدنانير ... من حيث اختصاصهما باحدهما ... بعد فرض ... كرواية واحدة
لا وقع لهذا الدفع اصلا اذ لا نرى حملهما كرواية واحدة الالتزام بمقتضى الرواية الواحدة المستثنى منها

الدراهم والدنانير وهو الحصر فلا يحصل ... توهم الحصر نظرا الى وقوع استثنائهما في روايتين ثم يختص
توهم ... اشار اليه بقوله قده ويؤيده ان تقييد الذهب والفضة بالنقدين مع غلبة استعارة المصوغ
بعيد جدا هذا ثم ان خلاصة المقال في تحقيق هذا النقد في الدرهم والدينار مع رواية الذهب والفضة
ان في العارية خمس روايات ثنتان منها وهما صحيحتا الحلبي ومحمد بن مسلم دالتان على نفي الضمان في العارية
عموما واحدة منها وهي رواية ... مع تضمنها الاستثناء الدراهم واخرى رواية ... مع تضمنها الاستثناء الدنانير
والخامسة رواية ... مع تضمنها الاستثناء الذهب والفضة اما الاوليان فلا ريب في تخصيصهما بغير الدراهم و
الدنانير المستثنيين في الثانيتين لا محالة فانه قد خصص عموم نفي الضمان في الاوليين بغيرهما فيكون المراد
منهما غير الدراهم والدنانير لا محالة فاذا كان مؤدى هاتين خاصا ما بالنسبة الى مؤدى الاوليين فلا بد من
حمل الاوليين ايضا على هذا الخاص من حمل العام على الخاص ... من القواعد المقررة في الاصول ثم يبقى
التعارض بين العقد السلبي من الروايتين الاخيرتين وهو قوله ليس في العارية ضمان وبين العقد
الايجابي من الاخيرة وهي المتضمنة لاستثناء الذهب والفضة وهو قوله الا الذهب والفضة ...
... الذي في قوة قوله تضمن عارية الذهب والفضة فان العقد الاول بعمومه يقتضي نفي
الضمان عن عارية المصوغ من الذهب والفضة لان العقد الاثباتي تخصيصه انما هو تخصيص بالدراهم
والدينار والعقد الثاني يقتضي باطلاقه ثبوت الضمان في عارية المصوغ فيتحقق التعارض بينهما
الى العموم من وجه ان حصل ... الروايتين بمنزلة رواية واحدة متضمنة لاستثناء الدراهم والدنانير
معا ... فادتهما ... نفي الضمان فيهما هو تمام ما بقي بعد استثناء الدراهم والدنانير
فيكون ... بمنزلة قوله ليس في غير الدراهم والدينار من العارية ضمان ومن المعلوم ان غير الدراهم
والدينار ما بقي بعد استثناء الدراهم والدينار فيكون ... بمنزلة قوله ليس في غير الدرهم والدينار في
العارية ضمان ومن المعلوم ان غير الدرهم والدينار اعم من وجه من الذهب والفضة وكذا
الذهب والفضة اعم منه فكان فيتصادقان في المصوغ من الذهب والفضة ويفترق الاول في غيرهما

عن الذهب والفضة داخل في الدرهم والدينار فحينئذ لا بد من العلاج فيهما بالقواعد المقررة لتعارض العامين
من وجه من ملاحظة قوة الدلالة في احدهما والترجيح بينهما ومع عدمها ملاحظة قوة السند والترجيح بها ومع عدمها
فالتخيير وان لم نجعلهما بمنزلة رواية واحدة بواسطة ما مرت الاشارة اليه من ان هناك ظاهر الحصر المستفاد
من الاستثناء الذي يأتي التفصيل فيهما فيكونان مجملين بالنسبة الى ما تنفي الضمان عن عارية المصوغ من
الذهب والفضة لان ظهورهما في تمام ما بقي بعد استثناء الدرهم والدينار انما هو من جهة ظهور الاستثناء
في الحصر فيخرج من عدم نفي هذا الظهور ولكونه تابع كالعام المخصص بالمنفصل من حيث بقاء الظهور
الوضعي وعدم ظهورها في جميع افراد العارية لرجوع النسبة الى العموم والخصوص المطلق بل انما الظهور يتوقف
بالنسبة اليهما بالاستثناء لاحتمال الزيادة اذا فاتت بالمجملين مطلقا فيكونان في قوة القضية الجزئية في العقد السلبي المتيقن
منهما وهو عارية غير الذهب والفضة فلم يحكم المصوغ منهما في الاجمال من العقد السلبي منهما الا نطالب من الروايتين
الاخيرتين فان العقد الايجابي منهما الاجمال في السلبي منهما في ذلك العقد المتيقن لاختلاف بعض منهما بالسلبي
منهما الاجمال من الايجابي منهما فالمصوغ من الذهب والفضة لو نحن بعدم دلالة على نفي الضمان فيرجع الى عموم الايجاب
على ثبوت الضمان فيه فيقتضي القاعدة ثبوت الحكم بثبوت الضمان في استعارة مطلق الذهب والفضة لكان
العقد الايجابي المذكور مع سلامته عما يعارضه كما ان تقتضي القاعدة على التقدير الاول اعني تقدير كون
الروايتين بمنزلة رواية واحدة ترجيح العقد السلبي منهما على الايجابي نظرا الى كون العام اقوى دلالة
من المطلق فيكون التصرف في المطلق عند التعارض والدوران اقرب اللهم الا ان يمنع ذلك بان العام وان
كان نوعا اقوى من المطلق الا ان المطلق قد يكون اقوى منه في بعض الموارد بواسطة بعض الخصوصيات
الاخص كما في محل الكلام فان عارية الدرهم والدينار في غاية الندرة والشذوذ بل لم نقف على وقوعها
في الخارج بخلاف المصوغ من الذهب والفضة كالحلي فان استعارته شائع جدا فلو قيد الذهب والفضة
بالدرهم والدينار يلزم تقييدهما بالفرد النادر في مقام العادية وهو بعيد جدا وابعد من تخصيص العام بغير المصوغ
فيهما فيتحصل في تقديم المطلق بتخصيص العام والانصاف انه جيد ينبغي الاعتماد عليه [illegible] ثبوت

الضمان

الضمان في عارية مطلق الذهب والفضة بحمل كل من العقدين في هذا المضمار الى [illegible] استقامة العقد الاول
في نفسه ايضا الا ان نعاني الدرهم والدينار بكل منهما داخل في الآخر يقتضي انحصار كل منهما بالاستثناء واحد منهما
المفيد للحصر المخرج من العقد السلبي منهما بما استثني منهما فلا يمكن العمل بظاهر كليهما معا ولا بواحد منهما فقط
لكونه مخالفا للاجماع فلا بد من التأويل في ظاهر كل منهما وحمل المستثنى فيهما على كونه من باب ذكر الافراد الا انه
الآن يقال ان المعتمد من جهة التأويل فيهما انما هو حمل كل منهما على الحصر الحقيقي وانه حمل على الاضافة بالنسبة
الى عدد المستثنى في الاخرى فلا يخرج منه فيحمل على ان الكونه اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة وانما باعتبار حمل
مفهوم الحصر بمنزلة المطلق المنحصر حمله على العموم اذ هو لا يجوز [illegible] في بعض مصاديقه [illegible]
احوط فافهم **قوله** وان كانت النسبة بين المعارضات مختلفة الى قوله قدم ما حقه التقديم ثم لوحظ النسبة
مع باقي المعارضات اقول ان لم يلاحظ هذه النسبة بين خطابين بعد علاج التعارض بينه وبين خطاب آخر ومن
سائر الخطابات المعارضة له لا ينبغي التأمل من منافاته لما هو مبنيه سابقا في مقام الرد على الفاضل
النراقي من ان التعارض بين [illegible] انما يلاحظ بالنظر الى ظاهرهما قبل علاج التعارض بين احدهما وبين معارض
آخر له فان العلاج انما هو من قبيل دفع المانع لا احراز المقتضي فحال خطاب على [illegible] في معارضة لا يحصل
في [illegible] المقتضي حتى يلاحظ النسبة بينه وبين خطاب آخر يعارض له فلم يبق الفرق من جهة لحاظ النسبة قبل
العلاج بين [illegible] في التعارضات وبين اختلافها ومحصل ان مقتضى [illegible] على [illegible] من كون المخصص
مانعا من ظهور العام ومن جهة الظهور فيما بقي اذا كان منفصلا كما هو المفروض هنا ان العام المخصص
بالخاص المنفصل في العام ومعه [illegible] الظهور له حتى يلاحظ النسبة بينه وبين معارض آخر له والذي يقتضيه التأمل
انه على تقدير اختلاف النسبة بين متعارضين من المتعارضات بعد تقديم ما حقه التقديم على احدهما بان يكون
النسبة بين ما بقي منه بعد تخصيصه بما قدم عليه وبين المعارض الآخر مخالفة ومغايرة لما كانت بينهما قبله
في العموم نعم بكون المخصص بما حقه التقديم عليه اعم من الآخر مطلقا انقلبت بعده الى العموم من وجه وان
كانت قبله هي العموم من وجه ثم صار ذلك المخصص بعد تخصيصه ببعض [illegible] الآخر انقول بعدم الفرق في

من حيث ملاحظة النسبة بينهما انما تنظر الى الظاهر فيهما قبل تخصيص احدهما بين الحالتين بل يجب بعد التخصيص ايضا ملاحظة
النسبة بينهما بالنسبة الى الظهور فيهما قبله مطلقا من غير فرق بينهما اذا انقلبت بعده الى العموم من وجه او الى العموم مطلقا
على النحو الذي عرفت سابقا من الاشارة الى ان الكلام في المخصص المنفصل وليس من شانه ازالة الظهور بل انما يقدم عليه
واعدامه ظهور الاخر فيه في تمام ما بقي منه بعد التخصيص بل هو معه ايضا ظاهر فيما كان ظاهرا فيه بدونه وانما اوجب
ذلك رفع اليد عن العمل بذلك الظهور في مورده لكون العمل به في غيره حجة من دونه معلقا على عدم المخصص وقد
عرفت الكلام مشبعا في انقلاب النسبة من متعارضين الى العموم من وجه بعد ما كانت هي العموم مطلقا
بعد تخصيص احدهما في الكلام في المعارضات بنسبة واحدة نعم اذا انقلبت النسبة بينهما الى العموم مطلقا بعد
ما كانت هي العموم من وجه باب تصير المخصص بما خصه التقديم عليه اخص من الاخر بعد التخصيص مع كونه اعم منه من وجه
قبله يعامل بينه وبين العام الاخر الغير المخصص معاملة العام والخاص وتقديم ذلك على العام لكن لا لاجل
ملاحظة النسبة بين ما بقي منه وبين العام الاخر وادخاله في قاعدة العام والخاص بل لاجل ظهور مرتبة في التعارضات
بنسبة واحدة فيما اذا كان عام وخاصان كان بينهما مع كونهما على تقدير تقديمهما عليه مستوعبين لجميع مورد العام
او لاكثره دون صغيره ان كل عام يعتبر فيه منتهى التخصيص من دونه لا محالة فاذا ورد في مورد عامان من وجه
تعارضا في خاص مطلق بالنسبة الى احدهما فلا يستلزم ذلك المعارض حصر التقديم على ما هو اخص منه وكان مانع
من تقديمه عليه ايضا كان حصر الاقوى الخاص حينئذ هو بعينه لا باخص الاعم منه مطلقا في ذلك المقدار الذي يقرب
فيه ما العام الاخر ليس في مرتبة ذلك الخاص فانه ليس من شانه التصرف فيه الا بدليله ومناصبه فلا يمكن ان يعامل
ما قبله العام المطلق مع خاصين يكون مستوعبين لجميع مورده من ملاحظة التعارض بين مجموع المستوعبين
وبين العام فان بكل واحد منهما فانه كان مع الحكم الضرر في العام وكان في حصر التقديم عليه وانما يمنع الاخذ
بكليهما لزوم محذور الاستيعاب بخلاف المقام فان احدهما وهو العام الاخر ليس كذلك كما عرفت فتقديم الاخص
ذلك العام عليه كائنا ما كان فاذا قدم عليه بتخصيص هو به في مورد اجتماعه مع العام الاخر فلا بد من تقديمه
على العام الاخر فيه اذ لو اخرج مورد الاجتماع عنه يلزم طرح النص حيث انه نص في المقدار المذكور المختص مورده

في محل الاجتماع بخلاف اخراجه من العام الاخر لعدم لزوم عدم انحصار مورده فيه ويكون طرحه حينئذ طرحا للظاهر وذلك لانه يكون
موجبا لتعين وتظهر الثمرة بين ما اخترناه وبين ما اختاره المصنف قده من ملاحظة النسبة بين عام وبين عام
اخر بعد تخصيصه باخص التخصيص في المعارضات المختلفة النسبة فيما اذا كان عامان من وجه متعارضين مع
خاص مطلق بالنسبة الى احدهما وكان احدهما على وجه اذا قدم على الاخر منه تنقلب النسبة مع تخصيص الاخر الى العموم من
وجه فعلى ما اخترنا من ملاحظة النسبة سابقة والعمل على طبقها يقدم الخاص الاخر عليه ايضا وعلى ما اختاره يكون
حكمه مع العام حكم العامين من وجه فيما تقدم العام عليه لاشتماله على اخص المرجحات من حيث الدلالة اشدها لكن
الظاهر من قوله قدم بملاحظة التقديم ثم لوحظ النسبة مع باقي المعارضات الى الامر بتقديم الخاص الاخر عليه في المثال
المذكور ايضا لان ايضا ما خصه التقديم من المعارضات ومعه لا يكاد يوجد مورد وتظهر الثمرة بينهما فالملك ثم انه
بقي شيء لم ينبه المصنف قده عليه وهو حكم صورة عدم انقلاب النسبة بعد تقديم ما خصه التقديم من المعارضات
فاعلم انه بعد تقديم ما خصه التقديم من المعارضات مع عدم انقلاب النسبة بين ما بقي من العام المخصص وبين معارضه
الاخر لو فرض انه لو نعمل اذ ذاك العام بعد تخصيصه بما يجب تقديمه عليه الى حيث ينتهي الى منتهى مرتبة التخصيص الذي
لا يجوز التخصيص اليه دونه او الى الاقرب منه مما يستبعد التخصيص اليه وان جاز او لا تعمل كذلك فان كان المورد
من قبيل الفرض الثاني فلا منع الاشكال في تقديم العام الاخر الغير المخصص على ذلك العام في مورد التعارض وجه
مورد اجتماعهما فان العام الاخر لعدم تطرق تخصيص اليه اقوى منه فان دلالته بواسطة تطرق التخصيص اليه موهونة فما
حال التخصيص فيه اقرب منه في العام الاخر فتعين وههنا انما هو مورد القصر المعروف منهم من ان كثرة التخصيص
او كثرته توجب وهن دلالة العام وان كان من قبيل الفرض الاول فالعمل كالمذكور في الفرض الثاني انما على التقدير
الاول منه وهو لزوم قلة الافراد الى حيث ينتهي الى منتهى مرتبة التخصيص فلا بد من اخراج في وجه تقديم العام المخصص
المختص مورده في مورد اجتماعه مع العام الاخر واما على التقدير الثاني منه فلو فرض بعد التخصيص في العام المذكور
زائدا على المقدار المتيقن مع قربه من العام الاخر وههنا انما هو مورد القصر المعروف منهم من ان اكثر التخصيص في عام
مع عدم كثرته في عام اخر معارض له كان احتماله في الاول ابعد فيرجحه من كثرة التخصيص الموجب لبعد حمله

التخصيص الظاهر بالفرع هذا المعتاد من الكثرة لا مطلقا فانهم **قوله فيصح** والشرع ذلك مما صح الى قوله او طرح الظاهر
المنافي لان الشافعية اعمال او عمل ان يكون مراده من النص الذي يلزم طرحه على تقدير عدم طرح الظاهر المنافي وهو
العام المعارض باخص منه مطلقا دون الظاهر العام الآخر المعارض له في غير مورد ذلك الخاص وهو مورد اجتماعهما او غير
الصريح من طرح الاول لطرح النص بين طرح الثاني لطرح الظاهر مع كون كل منهما نصا في مؤداه في الجملة وهي
منتهى التخصيص وظاهر فيما بعد وهو بالنسبة الى الذي هو الترتيب انما اذا بني على طرح الاول لمرجع الثاني من حيث كلية
او الشرع فعلا حرجا اخص منه او الاخذ بما عينت له من الترجيح بعده يلزم طرحه في جميع مؤداه الا ما آل الى
طرحه فيما هو نص فيه اذ لم يطرح في مورد اجتماعه مع ذلك العام بالفرض ويجب طرحه ايضا في مورد افتراقه
عن الذي هو مورد الثاني فيه وبين ما هو اخص منه اذ لا نثني تقديم عليه كما يأتي ما كان فلا يبقى له مورد بعدم
اصلا هذا بخلاف ما اذا بني على طرح العام الآخر فانه انما يطرح في مورد المعارضة فيه وبين ذلك العام
لا مطلقا الفرض عدم معارضته له في مورد الافتراق عنه فلا يلزم من طرحه خلوه عن المورد الا بل الى طرح النص
بل يكون طرحا للظهور فحسب لكن هذا الاتيان تأكيد طرح الظاهر بعد ذلك فانه ظاهر في طرح المنافي في جميع
مؤداه فحول الى طرح النص مع انه لو كان المراد طرح المنافي فيما هو ظاهر فيه فقط بمعنى طرحه في مؤداه في
الجملة وهو مورد الثاني فيه وبين ذلك العام فلا يخفى ان الشيخ قد تأمل لان مبني على تقدير الترتيب في
العلاج وعدمه ويحتمل ان يكون مراده بالنص هو الاخص المنافي لاحد العامين في مورد افتراقه عن صاحبه
وبالظاهر المنافي له ذلك العام والوجه في لزوم احد المحذورين على هذا لو لا مراعاة الترتيب في العلاج انه
اذا عولج اولا بين العامين من وجه وقدم العام الغير المنافي للنص في مورد الاجتماع بينهما لزم التخصيص
فيخص مورد العام المنافي له في مورد افتراقه عن الذي هو محل التعارض بينه وبين ذلك النص وحيث انا نقدم
ذلك العام على ذلك النص او تقديم النص وعلى الاول يلزم طرح النص وعلى الثاني طرح الظاهر المنافي
له في جميع مؤداه وهو محذور مثله لما عرفته من وجه الآخر الى اذ العام نص في مؤداه في الجملة والاشتغال
من الاحتمالين الظاهر كما استظهرناه لم يطلق ايضا ولا يخفى على المتأمل عدم لزوم الدوران بين ذينك المحذورين

على تقدير

على تقدير مخالفة الترتيب في العلاج الا في بعض صورها وهو ما اذا قدم العام الآخر الغير المنافي للنص على المنافي له
في مورد الاجتماع بينهما مع ساواة النسبة له في جميع مضاديق مورد افتراقه عن ذلك العام وانما قد مرّ كما اذا قدم العام المنافي له
في مورد الاجتماع بينهما او الا انه في جميع مضاديق مورد افتراقه عن العام الآخر على تقدير تقديم الآخر عليه فلا
هذا مضافا الى انه لا يتوقف ترجيح الترتيب في العلاج على لزوم الدوران المذكور في جميع موارد مخالفته
بل يكفي فيه لزومه في بعضها مع عدم لزومه على تقدير الترتيب اصلا فحري بغلبة لزومه في بعض مواردها
ومما كان ترجيحه بلزوم الدوران بين طرح النص وتخصيص تلك المورد للعام المنافي له في بعض صور المخالفة وهو ما
اذا قدم عليه العام الغير المنافي له في مورد الاجتماع بينهما مع لزوم قلة مورده على تقدير تقديم النص عليه
ايضا بان يكون النص منافيا له في اكثر مضاديق مورد الافتراق او في اكثرها فيدور الامر بين طرح النص
وبين طرحه المؤدي في مورده قليلة فيه وبين النص المؤدي الى قلة مورده فانها ايضا محذور كطرح النص
هذا **قوله فيصح** وقد ينقلب النسبة ويحدث الترجيح في المعارضات بنسبة واحدة توضيحه ان المعارضات
بنسبة واحدة اما ان يكون النسبة بينها هي التباين او العموم من وجه واما التباين والعموم مطلقا فلا يعقل لا هنا
اما الاول فلا شك في اول المسألة من ان شرط التعارض اتحاد متعلقي الدليلين المتعارضين في الجملة مع اختلاف
حكمهما ومع التباين الكلي لا اتحاد اصلا واما الثاني فلا شك ايضا في نفسه اذ لا يعقل كون كل واحد منها من
او اعم من الآخر مطلقا من الآخر ثم انه اذا كانت النسبة بينها هي التباين فلا يلزم تقديم احدها على ما بعدها ضرورة
رفع الحكم المدلول عليه من جميع موارده كما لا يخفى لعدم مورد له مع تسليم المعارض فيكون النسبة بعد علاجها
بعد علاج التعارض واذا كانت هي العموم من وجه فلا يلزم ترجيح بعضها على بعض انقلاب النسبة في البعض
المرجوح المخصص بين باقي المعارضات الى العموم مطلقا اذا لم يكن له مورد يفترق فيه عن سواه وان كان له مورد
كذلك فنسبته مع ما بعد التخصيص فظهر ان انقلاب النسبة وحدوث الترجيح انما هو في بعض موارده ومحل الثاني
لا مطلقا كما اشار اليه المصنف بقوله وقد ينقلب النسبة ويحدث الترجيح المشعر بالتقليل ثم ان الظاهر كلام الشيخ
ان حدوث الترجيح انما هو بعد انقلاب النسبة وان مع انقلابها الى العموم مطلقا يجب الترجيح ويتعين

فان الحكم ... في نسخة ... العموم منه

علی الاول یکون المورد ان اذ قد یکون النسبة بعد التخصیص کما لها ومعه یجب تقدیم ذلك المخصص علی غیره ولاسیما اذا
قل افراده بعد التخصیص بحیث یورد الاقتصار عن باقی المعارضات الی مورد التعارض بینه وبینها انقیادا علی وجه بعید
فی التخصیص عرفا او یتبع کذلك کما اذا انحصرت فی منتهی التخصیص ثم استلزام انقلاب النسبة الی العموم مطلقا للزوم
التقدیم والترجیح منحصر اذ لولا الترجیح لزم بقائه بلا مورد ثم انه یتخیر علیه تقدیمه هنا انقیادا ما مرتبا انقلاب
النسبة بعض المعارضات مع بعض بعد العلاج بینه وبین بعض آخر لا مطلقا وانه خلاف ما اخترناه سابقا
ایضا اذ التحقیق کما عرفت مرارا ان الاقوی انما هو ملاحظة النسبة بین المتعارضین بعد ضم قرینة احدهما المتصلة بما کان
فیهما قبل رفع تقدیم احد المعارضات بنسبة العموم من وجه علیه واحدها الملحوظ بین اظهرها واحد من المراتب من
النسبة بعد التخصیص انما هو ما کان منهما فلما لکن ترجیح علی باقی المعارضات اذ الکاشف بین باقی منه وبینها
هی العموم مطلقا لیس بلا ملاحظة هذه النسبة الحادثة بل انما هو لاجل انه لولاه لزم خلوه عن المورد وما یحکم
مدار الترجیح انما هو علی قلة الافراد الی حیث یعد معها التخصیص بالاکثر الی باقی المعارضات عرفا او الوجب
یتبع کذلك کما اذا انحصرت فی منتهی التخصیص او علی لزوم خلوه عن المورد رأسا اذ مع الاول یجمع التعارض
بینه وبین باقی المعارضات الی تعارض الاظهر والظاهر فانه لبعد لحوقها التخصیص بالنسبة الی مورد تعارضه
بینه وبینها بالاضافة الیها اظهر فی الدلالة علی دخول مورد التعارض بینه وبین کل واحد من الاخرین ترجح
التعارض بینه وبین سائر المعارضات الی تعارض النص والظاهر لما قدم عرفه من خصوصیة العام فی
منتهی التخصیص ثم ان ما ذکر من لزوم قلة المورد او الخلو منه علی تقدیر عدم الترجیح انما یکون ان رجحت بعد
ثبوت مرجح من المرجحات الدلالیة او الخارجیة لبعض تلك المعارضات بنسبة العموم من وجه علیه ذلك البعض
الذی یراد ترجیحه علی باقی المعارضات وبعضها لانها انما یجیبان علی هذا التقدیر لا مطلقا قوله قدس سره
واما تقسیم الاصولیین المرجحات الی السندیة والمتنیة فهو خاصلان ان ما ذکره من التقسیم انما هو بملاحظة مورد
المرجح یعنی محل وجوده وما ذکره هنا انما هو باعتبار مورد الرجحان وهو ما یتصف بکونه راجحا والمغایرة
بین الاعتبارین من حیث المفهوم واضحة واما من حیث المصداق فالمغایرة ثابتة بینهما ایضا اذ لیس کل ما یکون موردا

المرجح

للمرجح یکون موردا للرجحان ایضا فان الفصاحة والافصحیة وما یشبههما کالعموم والخصوص والمفهوم والمنطوق انما موردها
هو المتن فان ظهر بسبب وجودها انما هو المتن مع ان الراجح بسببها انما هو الصدور فانه یقال بملاحظة ثبوت حقیقتها
او کلمة فی احد الخبرین ان صدوره راجح علی صدور الخبر الاخر لا ان متنه راجح ووجه عدوله عن تقسیم المذکور
الی ما ذکره ان ما ذکروه غیر جامع لجمیع الاقسام فان المعروف المشهور بین المرجحات فان المزیة قد تکون موجودة فیه
فاذا کان التقسیم باعتبار مورد المرجح فلا بد من التقسیم علی وجه یحصره فلا یستقیم ما ذکروه لعدم شموله وجه
لو فان یقال انه قسیم للمرجحات السندیة والمتنیة بالاعتبار المذکور عن باطل فی احدهما ثم انه فی عدم المطوف
الخصوص من المرجحات اشارة الی الاشارة الیه بعزیزة من ان الکلام مع قطع النظر عن شیء منها بخروج من صورة التعارض
ویدخل فی نحو العرفی فان الخاص والمنطوق اقوی دلالة من العموم والمفهوم فیکونان مقدمین علیهما وقرینتین
علیهما فلا ینبغی عدهما بخرجه بین المرجحات حتی یدخل بورده هما فی الاخبار العلاجیة قوله قدس سره منها کون
احد الراویین عدلا اقول الترجیح بالعدالة منها اذا کان عن العادل لتحرز من الکذب لتحرز العادل المعتبرنا
علی کون الناقل عدلا فهو الاقرب الی الحق لا یستقیم کما لا یخفی ولذا ناسب الترجیح بها فی تلك الصورة القول
بانا لطفنا بها بلحاظ العقد فالاوفق بما ذکره تخصیص الترجیح بها بغیر تلك الصورة قوله قدس سره وفی حکم الترجیح
بهذه الامور ان یکون طریق ثبوت مناط القبول فی احدهما اوضح من الاخر وضبطها انه لو کان مناط حجیة الخبر
هو عدالة الراوی فیقدم روایة من کان عدالته ثابتة بطریق اقوی من طریق عدالة الاخر وان کان هو الاوثق
والاطمینان لا صنف العدالة من حیث هی فیقدم روایة من کان طریق ثبوت وثوقه اقوی من طریق ثبوت وثوق
الاخر قوله قدس سره ولعله یرید النساطر اسم المرکب الخاص لکن فی حکم الناس ان اسم المرکب
بصیغة الفاعل بین من یجوز الاشتباه فیه وبین غیره ثم ان الاقتصار علی تطویل الکلام بذکر ما ذکره من اسباب
قوة الظن المنوط بها الترجیح فی الصیغة کان المدار علیها یکون تشخیصها موکولا الی نظر المجتهد فی خصوص
المورد قوله قدس سره انه لو رجح احد الخبرین بمخالفة العامة یمکن ان یکون بوجوه ثم اعلم ان الفرق بین الوجه الرابع
والرابع حیث انه فی الرابع مورد خبرین متعارضین احدهما موافق للعامة والاخر مخالف لهم بخلاف الثالث فانه لم

٣٢٤

موارد انتفاء الحجية في المسئلة اصلا فعلى تقدير ثبوته يكون مخالفة العامة امارة على ان الواقع هو الاحتمال المخالف لهم ان
كان الاحتمال في المسئلة منحصرا في اثنين او على كونه فيما بين الاحتمالات المخالفة لهم ان كان لم ينحصر فيهما فيجعل مع
الاحتمال الموافق لهم مخالفة الحصر وفي مورد تقتضي الاصول العملية المجوزة بصورة اتحاد الاحتمال في مورد والحاصل
انه يكشف عن ان الحق في خلافهم ولا انه فيما اذا انحصر الاحتمال في اثنين يكون الحق هو الاحتمال الواحد المخالف لهم
وفيما لم ينحصر يكون في جملة الاحتمالات المخالفة لهم وايضا الوجه الرابع على تقدير ثبوته انما يكشف عن صدور
الموافق لهم من الحجج عن تقية لا عن كون مضمونه باطلا خلاف الوجه الثاني فانه انما يكشف عن كون مضمون المخالف
لهم باطلا لا يكشف عن صدوره تقية فانه لا ان الوجه الاول والثالث مشتركان في كون الاثر بالاخذ
بمخالفة العامة مع كل منهما من باب التعبد بمخالفة لا لكون الاقرب الاصل كاشفية المخالفة لهم عن … الا ان
الفرق بينهما ان الاول يختص بموارد خبرين متعارضين احدهما موافق لهم والثالث يعم موارد فقد الحجة
راسا كالوجه الثاني فانه يعم هنا ايضا بما يكون مخالفة العامة من العادة في الحجية في نفسها ايكون بمجموعه
ومعلومية انه يتحقق من موضوعها وهو لا يتوقف على وجود خبر اصلا بل انما يتوقف على تعدد احد الاحتمالين
او الاحتمالات الموجودة في المسئلة لمذهبهم قوله قده اما الوجه الاول فيرد عليه منع … ترجيح احد الخبرين
المبني اعتبارهما على الكشف النوعي بمجرد الاستفادة ان المناسب للترجيح بين متعارضين يكون اعتبار
كل منهما في نفسه من باب الظن النوعي المختص والكشف انما هو جعل المرجح لاحدهما ما يتقوى به مورده من حيث
الكشف بمعنى كونه ما يتقوى بجهة كشفه بحيث يكون مورده معه اقرب الى الواقع او ابعد عن الباطل من مورد
المعارض له فلا يناسب جعل المرجح من الامور الغير المفيدة لذلك اصلا او جعل من الامور المفيدة لترجيح
عدم ملاحظة جهة تقويته لنفسه مورده بل لكون الاخذ بالاخذ من باب التعبد المحض كما هو الحال في الاول
المخالفة للعامة على الوجه الاول من تلك الوجوه الاربعة والحاصل ان المناسب انما هو جعل المرجح لاحدهما
ما يكون معها محققا للكشف في مورده مع كون النظر في اعتباره محكيا الى هذه الحيثية وهذه المناسبة لما
يبعد وقوع خلافها مقتضيه وان لم يكن منافيا للاعتبار قوله قده الا انه يشكل الوجه الثاني بان في الترك …

خلافهم

خلافهم ليس حكما واحدا الى آخره التعليل الواقع في الاخبار انما هو كون الرشد في خلافهم … المفيد
للظرفية لكون الرشد هو خلافهم والاشكال الذي ذكره قده انما يتجه على تقدير كون العلة فيها هو الثاني
لا الاول لعدم استلزام كون المخالف لهم حكما واحدا او غاية ما يفيد ان الرشد متحقق في خلافهم
ولا ينافي صورة اتحاد الاحتمال المخالف لهم في واحد كون الرشد هو ذلك الاحتمال لاقي صورة تعدده
كونه في جملة تلك الاحتمالات المخالفة لهم بمعنى عدم كونه هو الاحتمال الموافق لهم ولا ينبغي ان يتوهم ان
لا فائدة في كون الرشد في جملة الاحتمالات المخالفة لهم وانه فائدة في التعبد بالاخذ بتلك الاحتمالات
فان الاخذ بها لا يترتب عليها الا ما يترتب على صورة عدم الاخذ بها او على تقدير الاخذ بها لا يحاذ الرشد في
الغير معين لتبع كعدم الاستناد منه على تقدير عدمه لاندفاعه بان الفائدة لا تنحصر في ذلك حتى يلزم التعبد بالاخذ
بها لغوا من انتفائها تلك الفائدة فان الجامع بين الاحتمال الموافق للعامة مخالفة العدم من الفوائد المهمة للاخذ
حكم عدم التعارض مع حكم القاعدة بالنظر الى المرجع من الاصول والقواعد الشرعية وغيرها من الاحكام الالهية
والحاصل ان مقتضى التعليل المذكور في الروايات المستفيضة كون مخالفتهم امارة على كون الرشد في
خلافهم غاية الامر انه مع تعدد الاحتمالات المخالفة لهم يكشف عن كون الحق والرشد فيما بينها بمعنى عدم خروجه
منها فقط لا يلزمه وكون الحق والرشد بمعنى وجوده في جملتها لا ينفع في الكشف عن الحق الا ان يدعى عدم
انحصار الكشف في وجوده فيما بين تلك المحتملات فقط بل بالقطع في نفس كونه الرشد في خلافهم على معنى
كونه في جملتها وان ادعى عدم انحصاره في تشخيص الحق من بين تلك المحتملات كما هو الظاهر منه فهو مسلم لكن اعتبار
الكشف على هذا الوجه غير لازم في مقام الترجيح لكفاية الكشف على الوجه الاول في جعل الشيء مادة و… هو كون
المرجح مرجحا لا تقوية مورده من الباطل على تقدير الدوران بينه وبين غيره مع احتمال بطلان كليهما كما
اعترف به قده في غير موضع من كلامه والتعليل المذكور في الاخبار لا يقتضي به … كما عرفت نعم لا يمكن جعل التعليل
المذكور على الدوام للعلم بان جميع احكام العامة ليست مخالفة الحق فلا بد من حمله على الغلبة فانها … بكثرة
بل الظاهر من ملاحظة جملة من الاخبار ذلك وحينئذ لا يكشف مخالفتهم عن كون الرشد في خلافهم على سبيل

٣٧٤

القطع لان غلبة الباطل على احكامهم هو الظن في خصوص الموارد الشخصية بكون الرشد في خلافهم ولو علم
انه يحتمل الخلاف ولا فرق في كون هذا دليلا كاشفا عن الحق في عدة خلافهم عن الباطل لكن على هذا
التقدير ايضا لا فرق بين ما اذا كان خلافهم حكما واحدا وبين ما اذا كان احكاما متعددة اذ على الاول ايضا
لا يعلم من غلبة الباطل على احكامهم كون الحق هو نقيض الحكم المخالف لهم بل غايته انه يوجب جهة ايضا اما مرجوحية
التعبد بالباطل فلا تغفل **قوله** لكنه خلاف الوجدان اقول لا يخفى ان الذي يقتضيه بطلانه الوجدان
انما هو غلبة الباطل على جميع احكامهم حتى احكامهم المتفق عليها من الخاصة ايضا واما خصوص احكامهم
التي لم يوافقهم الشيعة فيها اصلا او لم يوافقهم فيها حكم فمنع غلبة الباطل عليها في حق المنع اذ الذي يلزمنا
يجب غلبة الباطل عليها وكيف كان فعلم بعلم عدم غلبة الباطل عليها وصدور اخبار الترجيح انما هو في هذه الطائفة
من احكامهم فمع عدم معلومية انتفاء تلك الغلبة لا يرد الاشكال بالتعبد بالغلبة لان الامر فنكشف فيهم
الغلبة وثبوتها نقول لكن الاخبار تصدير بيان اهل البيت عليهم السلام التعليلهم ودعواهم في الخبر الاول اي اذا لم
اخبرك احدهم عليهم السلام بغلبة الباطل على الاحكام المذكورة فهل يبقى لك بعد ذلك شك في ثبوت تلك الغلبة والحكاية
عنهم بمنزلة المسموع منهم فان الحكاية مثبتة لما صدر منهم عليهم السلام نعم الانصاف ان تلك الاخبار الحاكية
عنهم ليست قطعية لكن الانصاف حصول الظن بل الاطمئنان بصدقها ولو بملاحظة المجموع من حيث المجموع
من اخبار الترجيح ومن غيرها مضافا الى حكاية ابي حنيفة خذله الله تعالى ومن المعلوم ان الظن بصدقها
ظن بثبوت تلك الغلبة فيكون خلاف الاخبار الموافق لهم في الموارد الشخصية مظنونا من هذه الجهة فان الظن
بما يفيد الظن بشيء ملازم للظن بذلك الشيء كما لا يخفى بل العلم بما يفيد الظن بشيء [illegible] في العلم بذلك
الشيء وكيف كان فالغرض منع لزوم التعبد بعلية الحكم فتحصل مما ذكرنا ان الترجيح بمخالفة العامة
على الوجه الاول لعله الوجوه الاربعة التي ذكرها المصنف قدس سره انما هو من باب تقييد الصدور وعلى الثاني منها
انما هو من جهة تقوية مضمون الخبر المخالف لهم بالنسبة الى مضمون الموافق لهم فيدخل مخالفة العامة على هذا الوجه
في المرجحات المضمونية كما انه على الوجه الرابع منها يدخل في المرجحات لجهة الصدور دون المضمونية او الصدورية اصلا

وعلى الثالث

وعلى الثالث يكون الترجيح بها اقتضائيا تعبديا كالاول الا انه ليس تعبدا محضا بل من جهة غلبة مطابقته او كونه حكما
تعبدا كما هو الحال في الاول لو فرض كون مخالفة العامة في الوجه الثالث من افراد المطلوبة المسائل **قوله** ثم انه لا اشكال
الترجيح بالصدور ومع الترجيح من حيث جهة الصدور الى ان قال فالظاهر تقديمه على غيره وان كان مخالفا للعامة بناء
على تعليل الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقية في الموافق يخص بها على ان يكون الترجيح بها لاجل كشفها عن
صدور الموافق تقية كما هو الوجه الرابع من الوجوه المتقدمة الذي قلنا انها باعتباره يدخل في المرجحات
من حيث جهة الصدور واما بناء على ان يكون الترجيح بها لاجل كشفها عن اقربية مضمون المخالف الى الحق فقد عرفت
انها تدخل في الاخبار من المرجحات المضمونية وسياتي من المصنف تقدمها على المرجحات الصدورية فحكم هنا
تقديم المرجحات الصدورية عليها مبني على كونها من المرجحات من حيث جهة الصدور **قوله** لان هذا
الترجيح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعا كما في المتواترين او تعبدا كما في الخبرين بعد عدم امكان التعبد بصدور
احدهما وترك التعبد بصدور الاخر فتأمل لا فادة فيه [illegible] تقديم المرجحات الصدورية على المرجحات من حيث
جهة الصدور توضيحه ان جهة الصدور متفرعة على اصل الصدور لانها متأخرة عنه متوقفة عليه طبعا
ضرورة ان كون الخبر صادرا لبيان الواقع او لغيره تقية او لغيرها من مصالح اظهار خلاف الواقع بصورة
الواقع لا يعقل الا ان يكون صادرا فرضا للصدور وبيان الواقع او لغيره لا يتحقق موضوعهما الا بعد الصدور
وهذا الاعتبار يقتضي ان يكون الترجيح من حيث جهة الصدور ملحوظا بعد الفراغ عن اصل صدور كلا الخبرين
المتعارضين قطعا او تعبدا لا قبله لا [illegible] المقتضي للتعبد في كل منهما والحد [illegible] مع عدم [illegible] التعبد بصدور
خبرين احدهما او كليهما التعبد بجهة الصدور قبل التعبد باصل الصدور لخروجه الى الغاية لانها غير
الدلالة لا يترتب عليها شيء الفعل لا لغو من حيث ان نفي التعبد بها انما التعبد بصدور الخبر من جهتها
لا يرجع الى التعبد بصدور الراجح بل معناه انما هو التعبد بكون الراجح لبيان الواقع على تقدير صدوره وبعبارة
اخرى معناه هو التعبد بعدم كونه صادرا لا لبيان خلاف الواقع وهذا المجرد لا يترتب عليه حكم اصلا الا انما
ينفع بعد الفراغ عن اثبات اصل صدوره قطعا او تعبدا فلا بد من المصير اولا الى اثبات الصدور ثم بعد

انقطاع ما بعده من المرجحات الصدورية إلى المرجحات من حيث جهة الصدور لأنه قال إن تقديم ما ذكرنا من أعمال المرجحات الصدورية
في النص والظاهر أو الأظهر والظاهر بمعنى عدم جواز المصير إلى الترجيح أولاً بقوة الدلالة بالخصوصية أو لكان جهة الصدور
متأخرة طبعاً عن أصل الصدور ولكن دلالة الدلالة أيضاً متأخرة عن ذلك ولكان جهة الصدور بمجردها لا يترتب عليها
شيء ولا فائدة فيها من دون إحراز الصدور الذي يكون كذلك لا فائدة في قوة الدلالة من دون إحراز الصدور الأولى
دلالته لا أنا نقول إن حاصل ما ذكرنا إنما هو لزوم المصير إلى جهة الصدور بعد الفراغ عن أصل الصدور وقياس الدلالة عليه
جهة الصدور وأنه يقتضي لزوم المصير فيها أيضاً بعد الفراغ عن صدور المتن وهذا مسلم وأما أنه يوجب إعمال
المرجحات الصدورية في النص والأظهر مع الظاهر فلا ضرورة إن أرجع إلى المرجحات الصدورية إنما هو بعد حصول
الدوران بين الخبرين من حيث الصدور بأن يعلم الأمر بين صدور هذا وبين صدور ذاك ومن المعلوم أن منشأ
ذلك الدوران إنما هو تنافي مدلوليهما وتعارضهما على وجه لا يفهم المراد منهما عرفاً والأخبار أنك إنما بعد لا مانع من
الحكم بصدور كليهما لتقتضي دليل اعتبارهما من غير حاجة إلى دليل آخر أصلاً لأن عدم التعبد بصدور واحد منهما
يقتضيه دليل اعتبارهما إنما هو نتيجة منعونية أحدهما ودوران الأمر بين صدورهما لإخلال منافية مدلوليهما كما عرفت
المذكور وثانيهما عدم مرجح لأحدهما بالنظر إلى ذلك الدليل بحيث كونهما على حد سواء في الدخول تحت دليل المعتبرة
الثانية إنما يمنع من التعبد بأحدهما بالخصوص على تقدير ثبوت المقدمة الأولى إذ على تقدير عدم المقدمة الأولى
انتفائها لا يحكم بمقتضى الدليل في كل منهما بحيث إنه تعبد بصدور كل منهما الفرض شموله لهما مع عدم المانع من الحكم به
في كل منهما ومن المعلوم انتفاء المقدمة الأولى في النص والظاهر والظاهر والأظهر لما عرفته من عدم التنافي عرفاً
بين الظاهر وبين كل من النص والأظهر فلا دوران مع كون أحد المتعارضين نصاً أو أظهر بالنظر إلى الصدور حتى
لا يصلح دليل صدورهما لاقتضاء التعبد بصدور واحد منهما فيقتضي التعبد بكل منهما كما أن نفس أن يكون
النص والأظهر متقدمين في الظاهر كما عرفت ظهر بطلان المصير إلى المرجحات الصدورية في محل الفرض وظهر أيضاً أن المصير
إلى الترجيح بقوة الدلالة إنما هو بعد الفراغ عن أصل الصدور بمقتضى دليل السند من غير حاجة إلى دليل آخر أصلاً
ومن هنا ظهر اندفاع توهم المصير في النص والأظهر مع الظاهر إلى المرجحات من حيث جهة الصدور أيضاً وتوضيح اندفاعه

[illegible] المرجحات الصدورية [illegible] الترجيح بقوة الدلالة [illegible]

[illegible] بعد الفراغ عن [illegible] الظاهر [illegible] التعبد بصدور [illegible] النص والأظهر مع الظاهر [illegible] الترجيح أو التخيير [illegible]

إنما أعمال المرجحات الصدورية مختصة بما إذا لم يمكن الجمع بين المتعارضين على وجه عرفي وأما مع إمكانه كما في العام
والمخصص مع النص والأظهر فلا مساس لها بهما والحاصل أنه مع وجود المرجح لأحد المتعارضين من حيث الدلالة لا
مورد للمرجحات الصدورية ولا المرجحات من حيث جهة الصدور أصلاً إذ معه لا تنافي بينهما عرفاً حتى يحتاج إلى الترجيح
بأحد المرجحين الأخيرين وما ذكرنا في مطاوي بعض كلماتنا المتقدمة من أن الترجيح من حيث الدلالة متقدم على
الترجيح من حيث الصدور أو من حيث جهة الصدور فليس المراد به أنه إذا دار الأمر في مورد بين الترجيح من حيث الدلالة
وبين الترجيح من حيث الصدور أو من حيث جهة الصدور يقدم الترجيح من حيث الدلالة حتى ينافي ما ذكرنا
في هذا المقام من أنه مع وجود المرجح من حيث الدلالة لا مورد لغيره أصلاً بل المراد به إنما هو تقديمه على غيره بالنظر
إلى نوع المتعارضين لا آحاده ونتيجة اختصاص ومن هنا ظهر أيضاً فساد قياس المرجح من حيث جهة الصدور في تقديمه
على المرجح من حيث الدلالة في النص أو الأظهر مع الظاهر من حيث عدم المصير فيهما أيضاً إلى المرجحات من حيث الصدور
معللاً بأن الأصل في الخبرين المتعارضين المفروض اجتماعهما الشرائط الحجية التعبد بصدور كليهما كما عرفت
ثم وتوضيح الفساد أنه مع وجود المرجح من حيث الدلالة لا مورد للمرجحات الصدورية أصلاً لاختصاصها
بما لم يمكن الجمع بين المتعارضين عرفاً ومع وجوده لا اشتباه في إمكانه وأما المرجحات من حيث جهة الصدور
دونها المرجحات الصدورية مبنية على اختصاصها بموارد فقد المرجحات من حيث جهة الصدور وهو غير
معلوم ومبني أيضاً على أن الأصل في الخبرين الصدور إن كان مع قطع النظر عن ورود دليل على اعتبارهما
فهو ممنوع غاية المنع إذ مع ذلك يكون الأصل عدم الصدور حتى في النص والظاهر والظاهر والأظهر أيضاً وإن
كان بالنظر إلى دليل اعتبارهما الذي هو من أخبار الترجيح أو التخيير وهو الدليل الأولي فمسلم لكن في النص
والظاهر والظاهر والأظهر دون الظاهرين لأن مؤداه إنما هو التعبد بكل خبر على وجه التعيين وهو غير
ممكن في الظاهرين معاً لأدائه إلى التعبد بالمتناقضين لو خصصنا الشارع بمدلولهما معاً أيضاً أو إلى
الإجمال على تقدير عدم التعبد بمدلولهما معاً فلا يترتب على التعبد بصدورهما معاً على التعبد بصدورهما فائدة
فيلزم التعبد بصدورهما معاً على وجه التعيين [illegible] والتعبد بأحدهما تعييناً دون الآخر لا تقتضيه الأدلة

لو فرض وقوعها فانه على تقدير تساوي التعبد بكليهما تخييرا ليس بدلوله مع ان المدعي التعبد بصدوره بكليهما معا
وتقديم شأنه مع هذا على الاخذ بخبرين يكون احدهما نصا او اظهر فلا مانع من شمول التعبد بصدور كليهما معا
والتعبد بدلولهما حسبما تقتضيه القواعد ولا يرد ح اللغوية المذكورة في الظاهرين لان مقتضى القاعدة انما
هو كون النص والاظهر شارحين للظاهر فيدل النص والاظهر هو ظاهر ان لهما الاولوية في ما يدل الظاهر بحيث
لم يعد التعرض فيه مما ورد من المعلوم انه على تقدير التعبد بذلك الخبرين يترتب عليهما تلك المدلول وعلى تقدير
عدم التعبد بهما لا يترتب عليهما شيء منها فظهر الفائدة بين التقديرين من الفائدة بين المقامين ولهذا لا معنى
للتعبد بصدور خبر يتعين طرحه لخلوه من الفائدة وان لا تشمله ادلة اعتبار الخبر نعم يتعين حمله على التقية على
تقدير صدوره لانا نقول انه لظهر هذا اورد على التعبد بصدور خبر ظاهر بعد ما من النص او الاظهر لانه يجب طرحه
على تقدير التعبد بصدوره لانا نقول المحذور انما هي اللغوية الناشئة من عدم الفائدة ومن المعلوم ان غاية
ما هناك هي عدم التعبد بظاهره في ذلك الخبر لكن لا يلزم منه خلو التعبد به عن الفائدة رأسا لانه على تقدير طرحه
ظاهره يؤخذ بمدلوله ويكون دليلا وحجة على اثبات معناه المؤول اليه وهو من الفوائد المهمة فان قلت
ان ما ذكرت من لزوم اللغوية على تقدير التعبد بصدور ما يتعين حمله على التقية يلزم عند تساوي الخبرين المتعارضين
في المرجحات الصدورية لان التعبد بصدور واحد منهما وان كان مقتضى الاصل الاولي لكن يخالف للاجماع
القائم على التعبد باحدهما لا بعينه والتعبد باحدهما بالخصوص دون الآخر ترجيح بلا مرجح لو فرض تساويهما
في المرجحات من حيث الصدور فيجب التعبد بصدور كليهما معا فيلزم التعبد بما وافق منهما العامة الذي يجب
حمله على التقية فيلزمكم الكر على ما فررتم منه بالاخرة قلنا مقتضى الكلية المستفادة من اخبار الترجيح
هو الترجيح بكل مزية موجبة لاقربية صدورها الى الحق او ابعدية عن الباطل بالاضافة الى فاقدها ومن المعلوم
انه مع فرض كون احد الخبرين مخالفا للعامة مع مساواته للموافق لهم في سائر المرجحات يكون ابعد عن الباطل فيجب
ترجيحه على الموافق لهم لذلك فلا يلزم من مساواتهما في المرجحات الصدورية التعبد بكليهما معا لانه يحكم بعدم المرجح
وتقديم شأن مخالفة العامة مرجحة فان قلت مقتضى طرح الموافق للعامة انما هو حمله على التقية ومن المعلوم انه لا

بدون

بدون التعبد بامثال صدوره لان صدوره تقية متفرع على اصل صدوره فيجب التعبد بصدوره ليصح ابقاء المحذور
لذلك قلنا مقتضى طرحه ليس ما ذكرت بل انه هو التعبد بالمخالف في نفسه تعيينا وبعبارة اخرى المراد انما هو عدم التعبد بما يخالف
العامة رأسا ومن اصله لا التعبد بصدوره تقية وبعبارة ثالثة الغرض انه اذا دار الامر بين خبرين احدهما مخالف
للعامة والآخر موافق لهم مع فرض تساويهما في سائر المرجحات نحن انما نتعبد بالمخالف ولا نتعبد بالموافق
اصلا لا لعدم صدوره من اصله ولا لصدوره تقية

C 15

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين
أما بعد فهذا كلام في أصالة البراءة وقبل الشروع في المقصود لا بد من ذكر مقدمة وهي أن الحكم قسمان
واقعي وظاهري والمراد من الأول حكم الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن علم المكلف وجهله به
في نفس الأمر الذي لا يرتفع بقيام الأدلة على خلافه وهذا الحكم لا يعقل إناطته باعتقاد المكلف
كما لا يستلزم الدور الواضح والمراد من الثاني حكم الفعل حال الجهل بحكمه الواقعي سواء كان الجهل بالحكم مأخوذا
في موضوعه بحيث دل الدليل المثبت له على أن موضوعه الشيء بعنوان أنه مجهول الحكم أو لم يكن كذلك بل كان
الدليل المثبت بحيث يقتضي ثبوته له مطلقا لكونه كاشفا عن الواقع وطريقا إليه فإن هذا أيضا ظاهري
لأن ثبوته مشروط بعدم كشف خلافه وإن لم يكن الجهل مأخوذا في موضوعه بمقتضى دليله كما في الأدلة الاجتهادية
الظنية والقسم الأول من الثاني يعني الأول الثاني ... موضوعه من الحكم الواقعي ثم إن هنا شيئا
ينبغي التنبيه عليه وهو أن الحكم الواقعي ما يراد منه بعث المكلف على الفعل وإن لم يستحق العقاب عند المخالفة
لعدم العلم بالبعث كما أشرنا إليه لا يعقل إناطته باعتقاد المكلف بمعنى أن الإجماع على اشتراكها حال العلم والجهل
ولا ريب أن تلك الأحكام الواقعية ثبوتها منوطة بجعل الفعل ... لاشتمال الفعل على جهة الحسن وجهة القبح
لا ريب أيضا أن الشارع جعل أحكاما ظاهرية قد تختلف مع الحكم الواقعي وذلك الحكم أيضا كالحكم الواقعي
لا يعقل إناطته ... الأمر معلومة وهذا يقتضي أن يكون فعل واحد شخصي على تقدير مخالفة الحكم الظاهري
الواقعي مشتملا على مصلحة مقتضية للحكم الواقعي ومفسدة مانعة عنه ومصلحة أخرى في جهة خلافه هذا بديهي
مانع وهو محال ولذلك لا يمكن فعل واحد شخصي بعنوان بعض الحسن والقبح وإن كان الوجه كما هو الفعل الواحد
الشخصي ... وكل ذلك محال ولذلك ... اجتماع الأمر والنهي بل الأمر بالقبح فإن مورد التكليف كلية
اتفق وجودهما في مورد واحد بسوء اختيار المكلف بخلاف ما نحن فيه إلا أن يكون ... الذي هو

وهو الحكم الواقعي والاعتراض بأن منطبق عليه اجتماعهما في الموضع الواحد بفعل الشارع وعدم اطلاع المكلف
المكلف والجواب عن ذلك عدم استحالة الأمور المذكورة فيما نحن فيه وبيان ذلك أن اجتماع جهتي الحسن
والقبح في فعل واحد بحيث يكون كل منهما تام الاقتضاء ولا يبعد من ذلك صاحبه إنما يمتنع إذا كان الجهتان
عرضيتين في مرتبة واحدة والمراد بكونهما في مرتبة أن يكون كل من الجهتين في حيث هو بحيث لا يكون
وجود أحدهما في الفعل موقوفا على تحقق الجهة الأخرى وتنافيهما في اقتضائهما لحكمين كالأمر كذلك مثلا
الأمر والنهي في موضع واحد فإنه لا ريب أنهما حينئذ متخالفان من حيث الاقتضاء فإن كانا معا فلا يغلب
ما هو جهة على صاحبه والأمر الفعل بالنسبة إليهما سواء ولا موجب للاتصاف بالحسن والقبح ولا
يعقل أيضا أن يختار المكلف جهة ويعمل بمقتضيها من الأمر والنهي مع قطع النظر عن الجهة الأخرى وأما إذا
كان الجهتان مترتبتين بحيث لم يكونا في مرتبة واحدة وكان أحدهما وجودها في الفعل موقوفا على تحقق
وتأخيرها في الاقتضاء فلا يمنع اجتماعهما وفعلية اقتضاء كل منهما وذلك لأن منع كل جهة عن فعلية اقتضاء
صاحبتها ممنوع وإذا فرض امتناع المانع وتحقق الاقتضاء لا محالة يصير الاقتضاء فعليا أما أن الجهة الثانية
لا تمنع عن فعلية اقتضاء الجهة الأولى فلأن المفروض أن تحققها ووجودها في الفعل مشروط بعدم فعلية
اقتضاء الجهة الأولى فهي لا تصلح لمعارضتها في اقتضائها إما لما فيه بعد الوجود وهي ما لم يكن اقتضاء
تلك الجهة فعليا لا يكون محققة في الفعل بالفرض وأما أن الجهة الأولى لا تمنع عن فعلية اقتضاء الجهة
الثانية فلأن تلك لا تقتضي في حال اقتضائها شيئا بالنسبة إلى اقتضائها المنع عن فعلية اقتضائها
وذلك لأن الجهة الأولى لا تقتضي في مرتبتها شيئا ولا تعنيها أنها تنافي الثانية في الاقتضاء إذا عرفت
ذلك فنقول قد عرفت أن موضوع الحكم الواقعي هو فعل المكلف مع قطع النظر عن الجهل بالحكم والعلم
لا بقيد الالتفات ... إذ هي كالالتفات حال العلم غير معقول والحكم أو المفسدة الموجودة في
الفعل المكلف به إنما يقتضيان بعث المكلف بالكل ... المكلف بالفعل على الفعل وإنما طلب الإيجاد أو
تركه وقد عرفت أن موضوع الحكم الظاهري فعل المكلف من حيث كونه جاهلا بالحكم الواقعي وبعبارة أخرى

عمل الجاهل بالحكم الواقعي ما دام جاهلا والمصلحة المقتضية لانشاء الحكم الظاهري انما تقتضي
انشاء الحكم في حق هذا الجاهل ما دام كونه جاهلا والمانع من وجود مثل هذه المصلحة مزية
امكان ان يحدث في الفعل مصلحة توجب عمل الجاهل بالحكم الواقعي من حيث هو جاهل على خلاف
البعث الاول لا بمعنى ان يحدث في الفعل تلك المصلحة مطلقا بل بمعنى انه يكون في فعل الجاهل
هو جاهل جهة توجب البعث حال جهله على خلاف البعث الاول يجب لذ فرضنا مثلا ان الشارع
لم ينشئ الحكم الواقعي الذي اقتضى انشائه المصلحة التي في ذات الفعل لا يحدث تلك المصلحة
الفعل لعدم تحقق موضوعها وهو فعل الجاهل بالحكم الواقعي بل انه يكون في بناء الجاهل بالحكم الواقعي
على الحالة السابقة مصلحة توجب حسنه وامر الامر به ولا ريب ان وجود هذه المصلحة
مترتب على المصلحة المختصة في الفعل واقتضائها انشاء الحكم الواقعي وفعلية ذلك الاقتضاء
اذ المفروض ان تلك المصلحة انما تحدث في فعل الجاهل بالحكم الواقعي من حيث هو كذلك فهذه
المصلحة لا تمنع من اقتضاء المصلحة الواقعية ترتب مقتضاها عليه فالمصلحة الواقعية لا
حال جهل المكلف من حيث عدم ترتب مقتضاها الا ان مقتضاها وهو البعث على الفعل
حاصل والمطلوب حال الجهل لا يمكن ان يعمل بحسب ذلك الجعل بل بحسب تلك المصلحة لا يكون
في هذه الحال اعني الجهل باعثا على الفعل بمعنى ارادته منه فعلا فان هذه الحالة مانعة عن ذلك
عقلا فلا تمنع عن اقتضاء المصلحة الثانية الطارية البعث على ما ينافي البعث الاول بقي
هنا شيء وهو ان محل الكلام ليس مخصوصا بالاحكام الظاهرية المجعولة للجاهل بالحكم الواقعي
الذي يتمكن من العلم بحكم الواقعة كان محل الكلام ليس في الطرق العقلية التي يحكم بحجيتها
العقل حال انسداد باب العلم بالاحكام والظنون الخاصة فان تلك الطرق ليست من
المجعولات الشرعية بل الشارع في هذا الحال بمعنى حكم العقل بكون المكلف معذورا ان الكلام
في الطرق المجعولة حال الانفتاح وبالاحكام الظاهرية التي تأتي حكم العقل حال الجهل بحكم

الواقعة كالاستصحاب في اصالة الطهارة والاشتغال المذكور ونحوه هذا البيان من مثل الاستصحاب
واصالة الطهارة واضح ولكن لا يتم في الطرق المجعولة حال الانفتاح وذلك لان جعل الطريق
حال الانفتاح وان كان مشتملا على مصلحة ولم تكن المصلحة الموجبة للحكم الواقعي منافية
خلافه حال الجهل الا ان في هذا الجعل جهتان احديهما ايجاب العمل حال الجهل على طبق الطريق
والثانية ترخيص ترك الاشتغال بتحصيل حكم الفعل من حيث هو وترخيص ابقاء المكلف جهله
وهذا تفويت للمصلحة الواقعية ويحكم بقبحه بديهة العقل وما سبق ذكره انما يدفع المنافاة بين انشاء
الحكم الواقعي وانشاء خلافه حال الجهل ولكن لا يوجب جواز مثل هذا التفويت فنقول لا مانع
من ان يأمر الشارع بما يفوت الواقع ويحتمل حكما مخالفا له في انشاء الحكم حال الجهل من المصلحة اذا لزم
تدارك ما يفوت من المصالح الواقعية والحاصل انه لا مانع من جعل الطريق الموجب في خلاف الواقع
حال انفتاح باب العلم بل اذا اقتضى المصلحة جعل الطريق حال الجهل اذا لزم الشارع تدارك ما
يفوت من المصالح بسبب ابقاء الجهل الذي هو في حقه ثم ان هذا كله في بيان امكان اجتماع الحكمين
بحسب الاقتضاء مرتبا وعدم تمانعهما او الاجتماع الارادة والكراهة فان اريد بهما اجتماع ارادة حركة
المكلف على طبق الحكم الواقعي وكراهته لذلك او الارادة المحركة على طبق الحكم الظاهري المخالف
فيمنع لزومه حال جهله فان معنى كون الحكم الواقعي شأنيا هو عدم ارادة المكلف محركة على طبقه
حال الجهل وان اريد به ارادة المبغوض وكراهة المحبوب وبعبارة اخرى البعث على فعل
والبعث الى ترك المحبوب فيمنع امتناع ذلك بل من المعقول الواقع في الخارج
على ترك المحبوب لمصلحة وعلى فعل المبغوض لذلك فانا نرى كثيرا من الموالي يأمرون
بترك المحبوب او فعل المبغوض لطفا وتسهيلا عليه لا لعلة من صعوبة الترك او الفعل او
اخرى واضحة على العبد او خفية عليه هذا الكلام في الشبهة الحكمية التحريمية وهو يقع
في مسائل الاولى في ما لا نص فيه اختلف الاصوليون والاخباريون في البراءة والاحتياط

واستدل الاصوليون على الاول بالادلة الاربعة من الكتاب قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
ما آتاها والاستدلال به لا يخلو من اشكال فان التكليف وهو حمل الغير على مشقة ظاهر في كون
المراد من الموصول الفعل والايتاء وهو الاعطاء ظاهر في كون المراد منها المال فلا بد اما من تقدير
فعل يناسب المقام وهو الاعطاء فيصير المعنى لا يكلف الله نفسا اعطاء شيء الا اعطاء ما اعطاها
اياه ويكون مناسبا لقوله تعالى قبل ذلك ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله واما من
حمل الايتاء على الاقدار فيصير المعنى لا يكلف الله نفسا فعلا الا فعلا اقدرها عليه وهذا
المعنى يشمل المعنى الاول وغيره وبهذا فسر الآية صاحب مجمع البيان كما حكي عنه وعلى اي تقدير
لا مناسبة للآية مع ما نحن فيه نعم لو حمل الموصول على الحكم الواقعي كان ايتائه عبارة عن الاعلام
وكان مناسبا لما نحن فيه ان صح تعلق التكليف به ولكن فيه اشكال لان التكليف حمل الغير على
كلفة الفعل وايقاعه في كلفة صدوره منه اما قهرا او بسبب جعل اختياره بواسطة ذلك السبب
منزلة القهر والحاصل ان التكليف حمل الغير على صدور الفعل الشاق منه على وجه القهر او
وربما يتمسك في احداث سبب لاختيار الفاعل فعلا يترتب عليه كالالزام المترتب على مخالفته
العقاب ثم يصح تعلقه به لامكان ان يتحقق على ان يكون مفعولا مطلقا الا انه ايضا مع
استلزامه للاستخدام في الضمير المحذوف وخلاف الظاهر ان حمل على الحكم الفعلي اذ لا يصح تعلقه به
لاستلزامه تحقق الحكم الفعلي المتوقف على الاعلام قبل الاعلام لا يناسب مورد الآية ان
اريد به خصوص ذلك ويلزم استعماله في اكثر من معنى ان اريد غيره ايضا لان تعلق التكليف
بالحكم ليس كتعلقه بالفعل ليصح اسناده اليهما بارادة الجامع بينهما وهو مطلق الشيء مثلا لان تعلقه
بالفعل تعلق الفعل الى مفعول به والمفروض ان تعلقه بالحكم تعلق الفعل الى المفعول المطلق و
الانصاف ان ظاهر الآية مطابق لتفسير مجمع البيان لما اشرنا اليه من ان ظاهر الايتاء هو الاعطاء وهو
يناسب كون المراد من الموصول هو المال لكن يتصرف ايضا بل هو ان تعلق بالمال ظاهر في الاعطاء واذا

تعلق

تعلق بالفعل به فكأنه افاده واذا تعلق بالحكم فكأنه اعلامه لا نقول بانه مشترك لفظي بل
بل معناه امر مطلق يختلف بحسب الموارد على الامور المختلفة وبالجملة الايتاء متعدى الى مفعولين الفادة
يعني بارادته وهو يختلف بحسب اختلاف المورد ومن الآيات قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا وجه الدلالة ان بعث الرسول اما كناية عن مطلق البيان لكون الغالب في التكاليف بحسب
الرسول كما يقال اجلس حتى يؤذن المؤذن اي الى وقت الظهر لكون الغالب مقارنة الاذان لوقت
الظهر او كناية عن البيان اللفظي وتخصيص العموم بالمستقلات العقلية لحكمهم بعدم العقاب فيها مستقلا
الفعل بناء على عدم حسن العقاب بدون اللطف الذي هو البيان اللفظي وان حسن اللوم والذم وعلى اي تقدير
يكون دفع العقاب عما يحتمل الحرمة ولا نص فيه لا عقاب على ارتكابه وفيه ان ظاهر الآية
الاخبار من عدم تعذيبه تعالى الامم السابقة قبل بعث الرسول والبيان لان ظاهرها كان او صيغة
للماضي ان العذاب في الزمان الماضي كان منفيا الى وقت البيان وبعث الرسول وهذا يدل على ان العذاب
الدنيوي مرتفع وغيره الواقع في الامم السابقة انما كان بعد البيان لعدم تأتي العذاب الاخروي في
الزمان السابق ودعوى ان كان منسلخ عن الزمان فانظر قوله وما كنت متخذ المضلين عضدا الا انا
لها وجه قريب التجوز لا يوجب المصير اليه بدون دليل يوجب العدول عن الحقيقة انا لو لم نكن
يقال ان دلالة امثال هذه العبارة على الدوام ليس لانسلاخ كان عن الزمان بل لدلالة المقام على ان
النفي الدائمي انما هو لاشتمال الفعل على زيادة او لعدم كون الفعل لائقا بالحق وهذا يقتضي ان الفاعل
العالم بهذه الزيادة يتركه ابدا او من هذا علم انه لو دل الآية على نفي التعذيب دائما انما تدل على نفي
العذاب الدنيوي والقول بان العذاب الدنيوي اذا كان مرتفعا عن الامم السابقة قبل البيان فالاخروي
مرفوع عنهم بالاولوية اذ الاصل اهل بالرفع وحيث ارتفاعه عنا اما لدلالة الآية على نفي العذاب
الدنيوي عنا لما اشرنا اليه وجه دفع الاخروي بالاولوية او لما يستفاد من الاخبار الكثيرة من ان
السابقة شرعية لنا ما لم يثبت نسخه والاكثر منها في الشرائع السابقة مدفوع بمنع الاولوية كيف

كثير من البلايا الدنيوية مما التي كانت في الامم السابقة مرفوعة عن هذه الامة والعذاب الاخروي ليس
مرفوعا عنهم ثم ان من الاصوليين من تمسك بالاية على البراءة في المقام على ما حكي ودفع الاستدلال
بها على نفي الملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل بان نفي العذاب فعلا لا ينافي الاستحقاق وهذا
بظاهره مناقض فان نفي الفعلية ان لم يلازم نفي الاستحقاق فلا يثبت بها البراءة هنا وان لازم
فالاستدلال بها على عدم الملازمة لا يندفع بما ذكره ويمكن دفع ذلك بان عدم الفعلية وان لم يلازم
عدم الاستحقاق الا ان الخصم وهو الاخباري لما كان عمدة ادلته وهي قاعدة وجوب دفع الضرر
واخبار التثليث انما يوجب الاحتياط لان ارتكاب الشبهة بالحرام ايقاع النفس في الهلكة
والعذاب لعدم الامن منه كما في ارتكاب سائر المحرمات الواقعية وكان مثل الاباحة الظاهرية
على تقدير ارتفاع العقاب المحتمل بالعفو ونحوه فيسلم ذلك بملاحظة دلالة ادلة البراءة كقوله
كل شيء مطلق على الاباحة الظاهرية فالاية منه عموما وخصوصا لعدم وجود نهي بعد انتفاء ما دل
على حرمة الايقاع في الهلكة لعدم تحقق هلكة في ارتكاب محتمل الحرمة كان نفي الفعلية وان لم يلازم
نفي الاستحقاق في نفسه كافيا في دفع دليله والحاصل انه لما كان الخصم يسلم الاباحة الظاهرية
بمقتضى ادلة البراءة على تقدير انتفاء ما يدعي وروده عليها من الادلة الدالة على حرمة ايقاع
النفس في الهلكة لدلالته دليل على عدم وجود هلكة كالاية تمت الاية كافية في دفع حجته الدالة تماما
على عدم الهلكة ولكن يرد على الخصم بان الخصم يسلم ذلك على تقدير نفي الفعلية مشكل وسيأتي بيان ذلك
عند ذكر ادلتهم انشاء الله ويمكن دفع مثاله بانه لما لم يلزم المسئلة بالملازمة ان الخصم انما منع من ترك
الاحتياط لاجل زعمه ان في ترك الاحتياط احتمال الوقوع في هلكة العذاب الاخروي وانه اذا
قطع بعدم فعلية العذاب لا يمنع من ذلك للاستدلال بخبر التثليث واشباهه الزمه بان الفعلية
مقطوع العدم للاية وان لم يكن الاية تامة في اثبات البراءة لعدم الملازمة بين عدم الفعلية
الاستحقاق ولاجل ذلك منع من الاستدلال بها للملازمة في بابها واخرى بانه لما كان الاجماع في هذه

المسئلة قائما على انه على تقدير عدم الفعلية لا يكون الاستحقاق ايضا ولم يكن في باب الملازمة
هذا الاجماع ثابتا اثبت عدم الفعلية بالاية واستدل بها على المدعى بضميمة هذه المقدمة المجمع عليها و
منع من الاستدلال بها هناك والفرق بين الوجهين انه على الاول يكون الاستدلال جدليا وعلى
الثاني يكون برهانيا وحاصل الوجهين انه لما كان عدم الفعلية هنا ملازما لعدم الاستحقاق
المسلم للخصم لازم من دليله تسليم ذلك واما الاجماع على ذلك صح الاستدلال بالاية ولما
لم يكن في باب الملازمة ملازمة بين عدم الفعلية وعدم الاستحقاق لم يصح الاستدلال بها هناك
ومن الايات قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون وفيه
الاستدلال ان الاضلال هنا هو الخذلان بعلاقة السببية والمعنى حينئذ ان الخذلان التي
اشد منها لا يقع على قوم بعد ان هديهم الى الاسلام حتى يتبين لهم ما يتقون ويجتنبون من الافعال
والتروك وان لم يتبين يكون الخذلان كذلك في العذاب اولى بذلك وفيه ان الظاهر من الاية كالاية السابقة
ان ذلك لم يقع في الامم السابقة بالادلة المرفوعة على تقدير تسليم افادتها للاعدام لان الخذلان
اعظم من العذاب اذ هو عبارة عن عدم نصرة العبد وايكال امره اليه الذي هو سبب الضلال
الذي لا هداية بعده والعذاب الذي لا نجاة لاحد منه ولا يلزم من عدم الاضلال قبل البيان هنا
العفو الا انه في استحقاق العقاب قبله والفعلية في الجهة التي يقع تارة بالمعاصي واخرى باللطف
والتخفيف ومن الايات قوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وفيه
الاستدلال انما يتم اذا كان في الاية دلالة على انه لا يقع الهلاكة الا عن بينة ولا دلالة فيها
على ذلك وانما تدل على ان الهلاكة في هذه القضية الظاهرية انها قد حصل بعد ان كان عن بينة
والحاصل ان الاية انما تدل على ان البيان يقع في جميع الوقائع لا على ان الهلاكة بدون البيان
لا يقع ومن الايات قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
فانه تعالى امر نبيه صلى الله عليه وآله ان يبطل تشريع الكفار بعدم وجدانه ما حرموه في جملة ما حرم

استشهد به ولذا كان في عدم الوجدان كفاية في الحكم بالحلية الظاهرية لما ابطل كلامهم بذلك وان
ان الكلام في التحريم بعدم الوجدان مع امكان ان يقول ليس هذا او غيرها محرم من الاشارة الى ان عدم
الوجدان كافي في عدم الحرمة وغيره ان الغرض من الآية ابطال تشريع الكفار للحكم بحرمة امور ويكفي في ابطال
التشريع عدم القطع بالحرمة لعدم وجدان ما حرمه فيما حرمه الله ولا يوجب حرمة الحكم بالتحريم الا
وجوب الحكم بالاباحة الظاهرية وحرمة الاحتياط واكتفا ومن ذلك كفاية عدم الوجدان في الحكم بالاباحة
الظاهرية وعدم وجوب الاحتياط والحاصل ان الآية وان كان الغرض منها ابطال الاحتياط لكن ان يقال
ان ابطاله بعدم الوجدان مع امكان الابطال بالحكم بعدم الوجود للدلالة على كفاية عدم الوجدان في
عدم وجوب الاحتياط ويكفي في مقام دفع التشريع والتوبيخ على الحكم بالحرمة وهو لا يستلزم النهي عن الاحتياط
مع امكان دفع الاستدلال على تقدير كون الآية في مقام دفع الاحتياط بان عدم وجدانه دليل على عدم الوجود
والكثرة في العدول الى الكلام مع التفهم المؤكد لرفع الخصومة ولعل هذا هو الكثرة في العدول الى ذلك مع
الحكم في دفع التشريع ايضا الحكم بعدم الحرمة من الآيات قوله تعالى وما لكم ان لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد
فصل لكم ما حرم عليكم وجه الاستدلال ان التوبيخ على عدم الاكل وتركه مع عدم وجوده فيما حرمه الله وهذا يدل
على كفاية عدم الوجدان في الحكم بعدم الوجود وترك الاحتياط وغيره مما ذكر في الآية السابقة من ان
الغرض النهي عن الترك بناء على انه لازم واتقاد النهي عن التشريع وهو لا يلازم النهي عن الترك للاحتياط او
الآية نفسها تدل على ان الكفار كانوا عالمين بعدم حرمة ما بني على تحريمه والاحتياط بعض ان الحصول
يدل على العموم ولا تناسبه تفصيل القطع بعدم وجود محرم غير ما فصل ان كان ما فصل جميع المحرمات فكان معنى
الآية ما لكم ان لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد علمتم انه غير محرم وحينئذ فلا ربط لها بمحل نزاع
والفرق بين الوجهين ان الوجه الاول كان مبنيا على دعوى العموم من الخارج ومن الآية السابقة عليها ان الغرض
دفع نفي التشريع والتوبيخ عليه ولا تناسب الدلالة على علم بانه ليس محرما او حرمه ولكن يكفي الناشي في
تفصيل جميع المحرمات انما يلازم العلم بان غيرها ليس بمحرم اذا كان المخاطب عالما بما فصل جميع المحرمات

الا اذا كان في الواقع جميع المحرمات ولم يكن المخاطب عالما بذلك فلا يستلزم العلم بعدم حرمة
غيرها نفي كون النهي عن التشريع مع العلم بخلافه الحكم الواقع الذي حصل من السنة اخبارنا
المعروف المروي صحيحا اكثر وهو قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة اشياء الخطاء والنسيان
ما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه الحديث وجه الدلالة ان حرمة الا
على جهة غير معلومة فهي مرفوعة والمراد من رفعها الرفع المؤاخذة او رفع جميع آثارها التي منها المؤاخذة
وما يرد عليه ان الظاهر ان المراد مما لا يعلمون بشهادة بعض الفقرات من الافعال والتروك التي هي
عليه ولا يعلمها كشرب التابع الذي لا يعلم انه خمر او اطلق الا يعلم حتى يشمل مثل الحرمة والوجوب
لان المراد من سائر الفقرات المرفوعة هو ما يصدر من المكلف وهي قرينة على ان المراد مما لا يعلمون
ذوات الافعال لحديث حجة على الحرمة في الشبهات الموضوعية ولا ارتباط له بمحل غير مع انه على تقدير
ان يكون المراد من رفع الشبهة رفع المؤاخذة كما هو الظاهر يكون المراد رفع المؤاخذة على نفس
الاموال والحرمة الغير المعلومة لا يؤاخذ عليها لان المؤاخذة على موضوعها وهو فعل المكلف
[margin: عن دفع] ان المراد مما لا يعلمون الافعال والتروك المجهولة لتقريب انها الظهور تعلق المؤاخذة المرفوعة بنفس
ولكن يمكن تقريب الاستدلال على وجه يندفع الايراد المذكور وهو ان المراد مما لا يعلمون الواجب او الحرام
وعدم العلم بالواجب والحرام تارة لاجل عدم العلم بعنوان الفعل الذي يوجد الحرمة والوجوب على ثبوته
وعدم ثبوته وتارة لاجل عدم العلم بنفس الوجوب والحرمة وللشبهة الحديث دال على ان رفع الحكم
حجة خاصة في الافعال شامل لعدم العلم من وجهين وحينئذ نقول ان شرب التتن الذي هو
حرام مثلا في الواقع فعل حرام لا يعلم انه فعل حرام لعدم الدليل على حرمته وقد رفع المؤاخذة على كل
حرام لا يعلم حرمته ويؤيد ذلك ان تعلق المؤاخذة بما لا يعلمون على تقدير تحققه في ظرف الواقع
انما هو لاجل انه فعل حرام او ترك واجب او الحرمة لا لاجل ذاته فالمناسب
بان تكون الموضوعة ايضا ذلك العنوان وان كان الرفع ونسبة ما لا يعلمون

كون الموصول كناية عن الفعل بلحاظ عنوانه الذي يكون الفعل لاجله ثقيلا ولا من اجل ذلك قبل الا
الفعل صلاح اما وكون الترك تركا واجبا والحاصل ان نسبة الرفع الى ما لا يعلمون انما يكون من
قبيل نسبة حكم الفعل الى الفعل الى نفسه مجازا او يكون باضمار لفظ المؤاخذة وعلى كلا التقديرين
يكون المناسب للمقام ان يراد من الموصولة الحرام والواجب لا الفعل بعنوان اخر اذ هذا العنوان المطلق
لان جنس المؤاخذة والجهة التي يكون الفعل لاجلها ثقيلا انما هي الجهة الوجوبية والتا
في مقام نسبة الشيء الى الشيء ان يلاحظ الموضوع بعنوان يناسب المحمول لا بعنوان اخر فما معنى
الرواية انه رفع عن امتي تسعة اشياء منها ما لا يعلمون من الواجبات والمحرمات والموارد فيه
الموصولة بالافعال الخارجية من غير ملاحظة الوجوب والحرمة في عناوينها منع من صحة الاستدلال
بها بالنسبة الى الشبهة الحكمية ولكن بعد هذا الاحتمال عن السياق المنسوب اليها الرفع بالاب
الظاهر في ارادة الافعال بعناوينها العرفية ثم ان ارادة رفع جميع الاثار من الحديث وان كان
اقرب الى رفع الحقيقة المعلوم عدمه ويؤيده المروي عن المحاسن في الرجل يستحلف بالطلاق والعتاق
وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن امتي ما اكرهوا عليه
وما لم يطيقوا وما اخطاؤا فان الاستدلال على رفع هذه الاحكام بالحديث الدال على ان المراد رفع
خصوص المؤاخذة يقتضي ان يكون المراد من هذا الحديث ايضا رفع ما يعم المؤاخذة اذ على هذا
لكن ما استشهد به الامام غير ذلك الحديث لاختلاف الترتيب والعبارة وعدم الاعتناء
باحتمال النقل بالمعنى في احدهما نعم يصح ارادة الاعم منه ان يكون قرينة على ارادة الاعم من الاخر
انه يحتمل انه عليه السلام لما اراد الرفع فان سياقهما المراد به خصوص الرفع او الاعم منه والدفع كما
سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله تعالى ان الحلف بالطلاق لما يكون في نفسه ثقيلا ولا منه الا كونه من افراد المذكورات ما يعتق
في التابع وبه الا لا يكون نفوذها انعقادا على الحلف ولا شك في رفع مثل هذه الاثار مثلا اذا
انبأ بالدخطأ عن غير عمد ثم ان كلام كل من السياقين مضى هذا الفقه كون كل منهما محتاجا

الى الحوض باله في غاية شدة الحاجة فلا يصح ان يقال ان في رفع هذه المعاملة منه على
المعاملين وكثيرا ما يقع مثل ذلك في الخارج بل يمكن دعوى كون ذلك مساويا لغيره فيقال انه لا
يمكن دعوى غلبة ما يوجد افراد الخطأ اكثر الشبهة اذ نقل نقطة النجاسة خطأ ما مثلا مع انه يمكن
ان يقال ان المروي عن المحاسن ايضا لا يجب ان يكون المراد منه رفع جميع الاثار بل في الخلاف
ان يكون المقصود رفع المؤاخذة الاعم من المؤاخذة المترتبة على ذات الفعل والمترتبة عليه بلا واسطة
اثره الوضعي مثلا ولا يقتضي ذلك رفع جميع الاثار حتى الاثر الوضعي الذي لا يترتب عليه حكم
تكليفي والحاصل انه من القريب ان يكون المراد رفع المؤاخذة الاعم من المؤاخذة على ذات الفعل
وما يترتب على الفعل بواسطة اثره الوضعي بغير ان يرفع سائر اثاره وان يكون الافراد التي
ليس لها اثر تكليفي يترتب عليه المؤاخذة خارجا عن مورد الرواية ولكن يمكن دفع هذا الاشكال
بان الملحوظ في نسبة الرفع هو الجنس في كل واحد من التسعة ويصح نسبة الرفع الى الجنس ارادة
رفع جميع اثاره اذا كان في اثاره ما يكون ثقيلا ويصح ان يقال ان في رفع هذا الجنس منة على
المكلف نعم اذا كان بعض الافراد عمل به رفع بعض الاثار فيجب ان يكون في رفع الاثار التي
لا منة في رفعها على المكلف مصلحة توجب عدم لغوية رفع تلك الاثار وذلك لما يمنع فيه
يمكن ان يكون هو الاطراد وكون الافراد على نسق واحد مثلا وحينئذ فاذا سلم ظهور الحديث
في رفع جميع الاثار لا ينبغي رفع اليد عن ظهوره بملاحظة عدم كون رفع الاثار منة على
المكلفين ولكن الانصاف عدم ظهور الحديث في رفع جميع الاثار بل الظاهر منه رفع المؤاخذة
وحيث لم يمكن ارادة رفع المؤاخذة على نفس الجنس بلا واسطة لا في جزء المحاسن من الاشكال
على ارادة ما فوق ذلك يحمل على ارادة رفع المؤاخذة على الفعل ولو بواسطة بعض اثاره الوضعية
ويكون معنى رفع تلك المؤاخذة رفع ما يوجب تحققها وهو الاثر الوضعي الذي اوجب التكليف
الذي يؤاخذ المكلف على مخالفته ثم انه ربما يورد على من استظهر من الحديث رفع المؤاخذة ان

كون الحديث في مقام الامتنان يوجب ان لا يكون المراد دفع المؤاخذة فان كثيرا من الامور التسعة
ما يستقل العقل برفع المؤاخذة عليها بل لا يصح نسبة الرفع الى عدم المؤاخذة عليها فان ما لا
يعلمون وكذا الخطاء والنسيان وما اضطروا اليه وما لا يطيقون مما يستقل العقل بعدم المؤاخذة
عليها وانه يقبح مؤاخذة احد عليه سواء كان من هذه الامة او غيرها فحملها على دفع المؤاخذة
ينافي كلمة الرفع والاختصاص المفهوم من نسبة الرفع الى الامة والامتنان الذي يظهر من سياق
الحديث ولكن لا يخفى عليك ان هذا الاشكال على تقدير توجهه انما يتوجه على من فسر الحديث برفع
المؤاخذة على نفس الامور التسعة واما على الوجه الذي قررناه فلا يرد ذلك اذ يتحقق المؤاخذة
على عدم حفظ النفس الى الشرب مثلا في الشرب الواقع خطاء اصلا ليس مما يستقل العقل بقبحه
والحاصل انه يمكن ان يقال ان الامتنان ونسبة الرفع بناء على ما ذكرناه انما هو بملاحظة المؤاخذة
المترتبة على الامور التسعة بواسطة اسبابها الاختيارية التي نشأ منها التكليف ثم يبقى انه لا امتنان في
دفع المؤاخذة على ما لا يعلمون بنفسه لا بالواسطة وقد عرفت الجواب عنه ان قلت ان فلا يمكن الا
وقد يجاب عنه ايضا بان المراد من دفع المؤاخذة على الخطاء والنسيان عدم المؤاخذة عليهما اذا كان
حصولهما بسبب ترك التحفظ لان العقاب عليهما اذا كان منشأهما ترك التحفظ مما ليس يستقل العقل
بقبحه والمراد من دفع المؤاخذة على ما لا يعلمون عدم المؤاخذة على فوت من امكن الاحتياط كالشاك
في حرمة شيء ولا يستقل العقل برفع المؤاخذة على ما لا يعلمون اذا كان الاحتياط ممكنا والمراد من دفع
المؤاخذة على ما لا يطاق دفع المؤاخذة على ما لا يتحمل عادة دون ما لا يقدر عليه كالطيران في الهواء
ولكن يرد على ذلك بان العقل كما يستقل بقبح المؤاخذة على الخطاء والنسيان وما لا يعلمون على تقدير التحفظ
وعدم امكان الاحتياط كذلك يستقل بقبح المؤاخذة العقاب على الخطاء والنسيان وما لا يعلمون
على تقدير التحفظ والاحتياط مع امكانه كيف ومعظم ادلة القائلين بالبرائة فيما نحن فيه
هي القاعدة العقلية وهي قبح عقاب الغافل والجاهل ويدفع ذلك بان المراد من دفع المؤاخذة

هنا

هنا دفعها بمعنى عدم التكليف بما يمكن ان يكلف به ليترتب عليه المؤاخذة واستحقاق العقاب
فالمراد من دفع الخطاء والنسيان عدم ايجاب التحفظ الموجب للمؤاخذة على تقدير ترك التحفظ
وحصول النسيان والخطاء والمراد من دفع ما لا يعلمون عدم ايجاب الاحتياط الموجب
للمؤاخذة واستحقاق العقاب على تقدير مخالفة الواقع وترك الاحتياط ولا دليل على ان العقل
انما يستقل بقبح العقاب على الخطاء والنسيان وما لا يعلمون اذا لم يكلف الامر بالتحفظ والاحتياط
واما مع هذا التكليف ومخالفة المكلف فهو مستقل باستحقاق العقاب فان قلت ان ايجاب
الاحتياط على الشاك في التكليف اما ايجاب مقدمي او ارشادي او نفسي اما الاول فلان تحققه
منوط بتنجز الخطاب بالواقع وفعليته مضافا الى ان الاحتياط لا يمكن ما يتوقف عليه الا
عن الحرام الواقعي وانما هو مقدمة لتحصيل العلم بالاجتناب فلا يمكن ان يكون دفع ما لا يعلمون
باعتبار عدم ايجاب الاحتياط مقدمة واما ارشادا واما الثالث فلانه لا يوجب المؤاخذة على
مخالفة الخطاب المجهول اذ لا يمكن ان لا يتحمل بدل المؤاخذة المترتبة على تركه انما هو
مؤاخذة على مخالفة الخطاب المتعلق به والحاصل ان ايجاب الاحتياط على الاول يترتب
على تنجز الخطاب بالواقع وعلى الثالث لا يوجب تنجز الخطاب الواقعي فلا يصح ان يكون
المراد رفع استحقاق العقاب على مخالفة ما لا يعلمون بملاحظة دفع التنجز بواسطة ايجاب
الاحتياط قلت اولا ان ايجاب الاحتياط نفسا وان لم يكن موجبا لتنجز الخطاب الواقعي
المجهول الا انه اذا كان سببا لحصول التحفظ عن مخالفة الواقع يصح ان يقال ان المؤاخذة
على تركه مؤاخذة على مخالفة الواقع توضيح ذلك ان ايجاب الاحتياط عند الشك لا يكون الغرض
منه الا ان يحصل بسببه التحفظ عن مخالفة الخطابات الواقعية الثابتة في الوقائع المشكوكة
التي لا يتمكن المكلف من العلم بها وتمييزها عن غيرها حال الشك فطلب الاحتياط نفسا نظير
مطلوبية التعلم قبل الوقت نفسا فانه انما يكون مطلوبا لاجل مصلحة في غيره واذا كان خطاب

بفعل حصول غاية في غيره وموافقة خطاب الغير فيصح ان يقال ان المؤاخذة على مخالفة هذا
الخطاب مؤاخذة على مخالفة ذلك الخطاب وان يقال ان دفع هذا الخطاب دفع المؤاخذة
عن ذلك الخطاب وثانيا انا نمنع ان ايجاب الاحتياط نفسا لا يوجب تنجز الخطاب الواقعي المجهول
ولا يكون المؤاخذة على مخالفة الاحتياط مؤاخذة على مخالفة ذلك الخطاب الواقعي وانه
يستقل العقل بصحة المؤاخذة على مخالفة ذلك الخطاب المجهول لاجل كون مناط صحة العقاب هو
الجهل باقيا مال ايجاب الاحتياط ايضا وبان المقصود من لوح الضبط في المقال فعقول وبانه
الاستغناء والاتكال ان ايجاب الاحتياط نفسا نظير ايجاب العمل بالامارات بناء على القول
بان الامر بالعمل بها انما هو لاجل الايصال الى الواقع لا لاشتمالها على امر زائد ان الطرق لما كان
منها ما يطابق مضمونه الواقع ومنها ما يخالف مضمونه الواقع ولم يتمكن المكلف من تميز الواقع منه
الواقع عن المخالف امر الشارع بالعمل بجميع افراد الطرق حفظا للعبد عن الوقوع في موارد
الطرق المطابقة للواقع على تقدير مخالفته للطرق والحاصل انه اوجب امتثال الطرق على الاحكام الواقعية
واطلاعا على موارد موافقة الواقع مع موارد مخالفته في نظر العبد ان يطلب المولى منه العمل
بالطرق وهذا الطلب طلب نفسي لكنه ليس على حد سائر النفسيات بحيث يكون مخالفته موجبا
لاستحقاق العقاب مطلقا بل يكون استحقاق العقاب عند مخالفة هذا الخطاب على تقدير فوت
ما هو غرض المولى من الخطاب وهو عدم الوقوع في مخالفة الواقع فتارك العمل بالطرق انما يستحق
العقاب على مخالفة هذا الامر من حيث انه مخالفة في موارد مطابقة الطرق للواقع
واما في موارد مخالفة الواقع فلا يستحق العقاب على مخالفة هذا الامر نعم ان قلنا بان
المتجري على المخالفة مستحق للعقاب قلنا بالاستحقاق هنا لاجل وجود مناطه هنا وهو
المبالاة بوقوع خلاف مراد المولى والجرأة على المخالفة له ونظير الطرق جميع الاحكام
الظاهرية من الاستصحاب والاحتياط وغيرهما والسر في ذلك ان مخالفة الامر انما يوجب

استحقاق

استحقاق العقاب لاجل انه تفويت لغرض المولى في الواجبات النفسية التي يتعلق الطلب بها
ان كان الغرض حصولها في الخارج لكونها بانفسها مطلوبة في الواقع ومشتملة على جهة محسنة لامر
امر الشارع لاجلها بتلك الواجبات يكون مخالفة الامر بها موجبا لاستحقاق العقاب مطلقا
لان مخالفتها موجبة لفوت الغرض الداعي للامر مطلقا واما الواجبات النفسية التي لا
تفويت الغرض بسبب مخالفتها الا على بعض التقادير وفي بعض الموارد يكون استحقاق
العقاب عند مخالفتها منوطا بفوت الغرض فترك العمل بالطرق لما كان فوت الغرض به انما هو
على تقدير مطابقته للواقع كان استحقاق العقاب به منوطا بكونه مطابقا للواقع اذا عرفت
ذلك فاعلم ان الامر بالعمل بالطرق كما يكون موجبا لتنجز الخطابات الواقعية المطابقة لمضمون
الطرق كذلك الامر بالعمل بالاستصحاب والاحتياط يكون موجبا لتنجز الخطابات الواقعية المطابقة
للاستصحاب والاحتياط فاذا اوجب الشارع الاحتياط في موارد الشبهة يتنجز بامره تلك الواقعيات
المشتبهة واذا لم يامر بالاحتياط ولم ينصب طريقا لم يتحقق شرائط تنجز الواقع والحاصل ان الجهل بالواقع
كما انه لا يرتفع بايجاب الاحتياط كذلك لا يرتفع بايجاب العمل بالطرق الظنية لكنها موجبة لتنجز
الواقع مع بقاء الجهل كذلك يكون ايجاب الاحتياط موجبا لتنجز الواقع اذ الفرض ان كيفية مطلوبية
الاحتياط لا تخالف كيفية مطلوبية العمل بالطرق ولا يكون الطرق من خواصه رفع الجهل بالواقع
في ذلك يكفي الفضل بيانه عن العقاب على مخالفة الواقع المطابق للطرق وحكم بان جعل الطرق يوجب
لتنجز الواقع كذلك وجدانه يحكم بعد جعل الاحتياط في موارد عدم حكمه هنا ان كان في
الجهل بالواقع فقد عرفت انه لا يرتفع بجعل الطرق وان كان جهة حكمه بالتنجز هناك كون الغرض من
الامر حصول الواقع واشتمال الطرق على الواقع في بعض الاحيان فقد عرفت ان الغرض من ايجاب
الاحتياط ايضا ادراك الواقع وهو ايضا مطابق في بعض الاحيان فلا مناص من الحكم بصحة
الحكم بتنجز الواقع بفعل الاحتياط واما الحكم بعدمه مع جعل الطرق الظاهرية لعدم وجدانه في

فاردتي من القابلي فيه جملة ملاف الحكم فيها هذا فان قلت ان استحقاق العقاب على المعصية انما هو
لاجل كونها مبغضها من الشارع وجهة قبحها كونها من قبيل الظلم فان من حق المولى على العبد ان يطيعه
بفعل ما يامره به وترك ما ينهاه عنه وهذه الجهة لا يتفاوت فيها بين ان يكون الغرض من الامر
حصول الفعل بنفسه في الخارج او يكون حصوله موجبا لحصول امر آخر وحينئذ فاذا امرنا الشارع
بالاحتياط او بالعمل بالطرق يكون مخالفة الامر مستحقا للمؤاخذة واما عدم الالتزام بالاستحقاق
على تقدير مخالفة الطريق للواقع انما هو لاجل عدم تسليم كون الامر به تحقيقا والتزامه على كونه
ارشاديا محضا قلت لا شك ولا ريب ان ترك المصلحة الامر في الحكمة امر يقبح بلزوم الذي
على مخالفة اللزوم من الامر عند العقل ولا ريب ان ترك المصلحة ليس موجبا لاستحقاق العقاب
عليه وانما يوجب استحقاق العقاب على الجزء من ترك ذي المصلحة والحاصل ان استحقاق العقاب
على مخالفة الامر المعلوم وعدم الاستحقاق يتبع قرب الغرض وبعده هذا غاية ما يمكن ان يقال
في هذا المقام ولكنه بعد محل تامل ولعل الله يوفقنا التامل فيه بعد ذلك ويرشدنا الى الصواب
فانه ولي الامر ثم انه ربما يورد على من بنى على حمل الحديث على رفع جميع الآثار بان ذلك يوجب كثرة
الاضمار وهذا ظاهر كما ترى فان ارادة رفع الآثار من رفع الشيء يكون من باب المجاز في الكلمة
ولا يكون بتقدير لفظ الآثار وعلى الاول لا اضمار اصلا وعلى الثاني لا يكون اكثر من اضمار الواحدة
نعم يمكن ان يكون المقصود من كثرة الاضمار ان حمله على رفع جميع الآثار يوجب الالتزام برفع امور
كثيرة وحمله على رفع المؤاخذة لا يوجب ذلك والقدر المتيقن رفع المؤاخذة على التقديرين وارادة
الزائد يحتاج الى الدليل وفيه مع مخالفته لظاهر اللفظ ان ذلك كلام من يسلم اجمال الحديث
والكلام هنا في تشخيص ما هو ظاهر فيه اللهم الا ان يدعي ان الحديث بنفسه وان لم يكن ظاهرا في
شيء من الامرين الا انه بملاحظة لزوم تخصيصات كثيرة على تقدير ارادة رفع جميع الآثار
يكون ظاهرا في ارادة رفع المؤاخذة وفيه ان الاجمال المحقق لا يدفع بعموم العام اذا كان

العمل بالعموم لاجل التعبد باصالة عدم التخصيص ان كان لاجل ظهوره فيه وارادة العموم فقد
يتبع المقامات باعتبار اتصال المخصص وانفصاله وغير ذلك من الامور التي يوجب ظهور
اللفظ في معنى احيانا وقد يورد ايضا على حامل الحديث على رفع جميع الآثار بان ذلك
يوجب كثرة التخصيص في الحديث فان آثار الخطاء والنسيان يرتفع قطعا وبيان الآثار التي
يدل الحديث على رفعها هي الآثار المختصة بالفعل من حيث هو مع قطع النظر عن كونه صادرا على
وجه الخطاء او العمد والاكراه والاختيار وعن كونه معلوما او مجهولا فان الآثار المترتبة على
الفعل تارة يترتب عليه بواسطة صدوره على وجه العمد وهي الآثار الشرعية التي موضوعها
الافعال العمدية كالقتل عمدا او الافطار عمدا وتارة يترتب عليه بواسطة صدوره على وجه
الخطاء او النسيان كالكفارة المترتبة على قتل الخطاء ووجوب سجدة السهو المترتب على صدوره
الفعل نسيانا وتارة يترتب عليه من حيث هو مع قطع النظر عن العناوين وهي الآثار التي موضوعها
في الادلة الشرعية نفس الفعل من غير تقييد بالعمد والخطاء والمراد من الحديث القسم الاخير
من الآثار فان المتبادر منه مضافا الى استلزامه الشاقة ان اريد من رفع آثار الخطاء
الآثار الثابتة في هذه الشريعة له وارادة رفع الآثار الثابتة لهذه العناوين في الشرائع السابقة
ايضا بعيدة والحاصل ان المتبادر من الحديث ان الآثار المترتبة على الفعل مرفوعة في حال
اتصافه بهذه العناوين لا الآثار نفس هذه العناوين كما ان المراد من الآثار الآثار الشرعية لا
الآثار العقلية والعادية فانها غير قابلة للرفع وكذلك الآثار التي يترتب على الآثار العقلية
والعادية فانها آثار لها لا للافعال حتى يدل ما يدل على رفع آثار الفعل على كونها مرفوعة ثم
اعلم ان الظاهر من الرفع اعدام ما كان ثابتا وارادة هذا المعنى في الحديث غير ممكن فالامر دائر
بين ان يكون المراد دفع ما هو ثابت بمقتضى ظواهر الادلة التي يكشف هذا الحديث عن عدمه كما
يدل على ضعف دلالتها وبين ان يكون المراد عدم جعل ما يكون المقتضي لجعله موجودا لاجل الامتنان

او مانع اخر عن فعلية اقتضاء المقتضي والاول اقرب من المعنى الحقيقي فيحمل الحديث عليه
ان ذلك غير ممكن لان الاحكام المجهولة ليس لها اثار واحكام بمقتضى ظواهر الادلة حتى يقال
ان دفعها عبارة عن دفع تلك الاثار فيجب ان يكون المراد من دفعها دفع ما يكون المقتضي لجعلها
موجودا وهو هنا جعل الاحتياط حال الجهل الموجب لكون الحكم ثابتا حال الجهل كثبوته حال العلم
فان قلت ان من الاحكام الشرعية ما يكون ثبوتها سببا لثبوت حكم اخر كوجوب اداء الدين الموجب
لفساد العبادة والنهي عنها بناء على مذهب من يقول ببطلانها حين وجوب الاداء لاجل اقتضاء
لاجل اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده وحينئذ يمكن ان يكون المرفوع تلك الاحكام التي يترتب
على ثبوت تلك الاحكام المجهولة والحاصل ان من الاحكام الشرعية ما يلزمها احكام اخر كوجوب اداء
الدين الذي يلزمه شرعا النهي عن العبادة قبل الاداء فيمكن ان يكون المراد من دفع الاحكام المجهولة
دفع الاحكام التي يترتب ثبوتها على ثبوت تلك الاحكام المجهولة فيكون تلك الاحكام حال
الجهل بلوازمها مرتفعة واما اقتضاء الحديث دفع تلك الاحكام حال الجهل بلوازمها وا
اللازمة من الحكمين انما هو حال العلم بالملزوم لا مطلقا قلت سياق الحديث يقتضي ان يكون دفع
النعمة لاجل الامتنان ولزوم حكم لحكم شرعي نادر لا يكون الا في قليل من الموارد فلا ينبغي
حمل دفع الاحكام المجهولة لاجل الامتنان دفع تلك اللوازم فان الرفع للامتنان يقتضي ان
يكون المرفوع اعظم من ذلك فان قلت ان الاحتياط من اثار الاحكام المجهولة من حيث
مجهولة او الاحتياط حال العلم غير معقول فلا يصح ان يقال ان المراد من دفع الاحكام عدم
ايجاب الاحتياط حال الجهل بها لاجل الشك في ثبوتها قلت ليس المراد من دفع تلك الاحكام دفع الاثار حتى
بل المراد دفع ما يكون ثابتا متوقفا على جعل الاحتياط بيان ذلك ان الاحكام الثابتة لما كان تنجزها
وفعليتها حال الجهل غير ممكن الا بجعل الطريق وما يجري مجراه من ايجاب الاحتياط وجب على الحاكم اذا اراد
تنجيز حكمه حال الجهل ان يوجب الاحتياط عند عدم تمكن المكلف من تحصيل طريق الى الحكم اعلاما او علما فالمراد

من دفع الاحكام المجهولة عدم توجيهها الى المكلف حال الجهل بسبب ايجاب الاحتياط كما ان المراد
من دفع الخطا والنسيان عدم ايجاب التحفظ الموجب لكونه صحة العقاب على مخالفة الواقع خطا
ونسيانا ثم انه قد يستدل بهذه الصحيحة على صحة عبادة من نسي بعض الاجزاء وتحقيق الكلام فيه
ان قلنا ان المقصود من الحديث دفع المؤاخذة على التسعة فلا ان نقول ان ظاهر دفع التسعة
دفع احكامها الموجبة للمؤاخذة واقعا واما ان نقول انه ظاهر في دفعها ظاهرا واما ان نقول لا ظهور
له في شيء من الامرين فان قلنا بالاول وصح ابقاء هذا الظاهر فلم يقم دليل على خلافه وقلنا ان
دفع حكم الجزء المنسي واقعا ممكن عقلا وليس مثل الامارات في عدم امكان دفع حكمها واقعا صح الاستدلال
بالحديث على صحة العبادة التي نسي بعض اجزائها فان دفع وجوب الجزء واقعا يستلزم كون المامور به
ما عدا الجزء المنسي واقعا والمفروض الاتيان به فالماتي به حال النسيان مطابق للامر وصحيح وان لم
قلنا ان دفع التسعة ظاهرة في ذلك وقلنا انه بعد قيام الدليل على عدم ارادة هذا الظاهر في بعض
التسعة لا يمكن ابقائه فان لم يقم دليل على ارادته بالنسبة اليه بل يجب حمل الرفع على القدر المشترك بين
الرفع واقعا وظاهرا وقلنا باحد الوجهين الاخيرين فلا يصح الاستدلال الا على تقدير ارادة دفع
الحكم ظاهرا وظاهرا واما على تقدير ارادة دفع القدر المشترك فتعيين احد الفردين محتاج الى دليل
ولا دليل يوجب تعيين ارادة دفع وجوب الجزء المنسي حال النسيان واقعا حتى يوجب صحة العبادة
الا ان يقال ان سياق الحديث ظاهرة في دفع المؤاخذة الاعم من دفع الحكم واقعا وظاهرا وعلى تقدير
تسليم ظهوره في دفع الحكم واقعا لا يصح ابقاء هذا الظاهر مع قيام الدليل على عدم ارادته في بعض
التسعة فان الرفع بالنسبة الى التسعة بمنزلة واحدة ومعه لا يمكن ان يكون المراد بالنسبة الى بعض الرفع
واقعا وبالنسبة الى اخر الرفع ظاهرا بل يجب الحمل على ارادة الرفع ظاهرا او حمله على الاعم من الظاهر
والواقع ومعه فتعيين احد القسمين يطلبه دليل من الخارج وحينئذ لا دليل بالنسبة الى دفع وجوب
الجزء يوجب تعيين احد الامرين فيحتمل ارادة دفعه ظاهرا وجواز دفعه واقعا على الاشكال في الاجزاء في

في محله لا يمكن القول بمقتضى الاستصحاب مع ان هذا الاصل لا اخر فحينئذ يسقط الاستدلال الاول وهو
ان الحديث كما عرفت دفع المؤاخذة ولا مؤاخذة على ترك الجزء سواء كان ذلك الترك في اول الوقت
او اخر الوقت اما على الاول فلان ترك الجزء ان يترتب عليه المؤاخذة فانما هو بملاحظة اتحاده مع
ترك الجميع الذي يترتب عليه المؤاخذة ولا ريب ان ترك الجميع في اول الوقت لا مؤاخذة عليه
وانما المؤاخذة على تركه في جميع الوقت واما على الثاني فلان ترك الجزء من حيث هو ليس عليه
مؤاخذة وانما المؤاخذة على ترك الكل وهو غير ترك الجزء الا انه يقال ان المامور به هو المجموع وترك
المجموع يتحقق في ضمن ترك البعض وبعبارة اخرى ترك الجميع قد يكون في ضمن ترك جميع الاجزاء
وقد يكون في ضمن ترك بعض الاجزاء وعلى كلا التقديرين يصدق على ترك الاجزاء او الجزء انه
ترك الكل كما انه يصدق على اتيان الجزء ايضا اتيانا باتيان المجموع ولا ريب انه على ترك الجميع مؤاخذة
فيصح ان يقال ان مؤاخذة ترك الجزء مرفوعة الا ان يقال ان ترك الجميع في اخر الوقت ايضا
لا مؤاخذة عليه وانما المؤاخذة على الترك في جميع الوقت وترك الجزء في اخر الوقت ليس تركا
للكل في جميع الوقت حتى يترتب عليه المؤاخذة المترتبة على ترك الجميع وان قلنا ان المقصود
من الحديث دفع جميع الاثار فقد يقال في تقريب التمسك به لصحة العبادة التي نسي بعض اجزائها
ان وجوب الاعادة والبطلان حكمان شرعيان لترك الجزء فانه اذا ترك عمدا يترتب عليه كلاهما
ومقتضى دفع جميع الاثار ان يكون الحكمان مرفوعين اذا ترك نسيانا ويرد عليه ان البطلان ليس
حكما شرعيا وانما هو مخالفة الماتي به للمامور به وهذا سبب لبقاء الامر الاول فوجوب الاعادة ايضا
ليس من احكام ترك الجزء بل هو لبقاء الامر الاول المستند الى امر غير شرعي وهو مخالفة الماتي به للمامور به
وقد عرفت ان الذي يدل على رفعه الحديث هو الاثار الشرعية فقط من الامور الشرعية لا الاثار العقلية
ولا ما يترتب على الاثار العقلية من الاثار الشرعية وقد يقرر التمسك بالحديث بان البطلان ومخالفة
الماتي به للمامور به الموجب لبقاء الامر انما يستند الى امر شرعي وهو كون الفعل المنسي جزء للعبادة

حال النسيان فان الجزئية من الاحكام الشرعية الوضعية واذا دل حديث الرفع على ان الاثار الشرعية
حال النسيان مرفوعة فيدل على ان الجزئية التي هي ايضا من الاثار مرفوعة واذا ثبت عدم جزئيته يكون
البطلان الموجب لبقاء الامر مرفوعا لعدم سببه لها فان المامور به اذا كان ما عدا الجزء المنسي
لا يكون الماتي به مع ترك ذلك الجزء مخالفا للمامور به فان قلت رفع جزئية الفاتحة
نسيانا مدلول الحديث ولكن كون المامور به خصوص ما عدا المنسي من الاجزاء حال النسيان فهو
لا دلالة عليه قلنا معنى رفع الجزئية حال النسيان كون المامور به ما عدا الجزء المنسي اذ على تقدير
عدم كونه مامورا به فالمرفوع هو الاثر المجعول دون جزئية الجزء والحاصل ان الدال على رفع
الجزئية دال على كون المامور به ما عدا المنسي من الاجزاء ويمكن ان يرد عليه ان الجزئية ايضا نظير
البطلان في عدم كونه حكما شرعيا بل هي من الاعتبارات العقلية اللاحقة للبعض بالنظر الى الكل
للصلاة مثلا اذا لوحظ امور متعددة بملاحظة الصورة الاجتماعية شيئا واحدا يلحقه بلا ملاحظة
تقويمه بامور متعددة اعتبار عقلي وهو وصف الكلية ويلحق كل واحد من الاجزاء بلا ملاحظة
كونها مما يتقوم بها الكل وصف الجزئية فهي غير قابلة للرفع كما ان البطلان غير قابل للرفع بقي
الكلام في ان فعل القاطع نسيانا هل يوجب القطع ام لا فقد نقل عن العلامة رحمه الله في [illegible] انه
افتى بان الاكل نسيانا مفطر [illegible] مخالف للنبوي المعروف وهو قوله صلى الله عليه وآله رفع
عن امتي [illegible] وكيف يكون الحديث غير دال على الصحة عند ترك الجزء ودالا على الصحة عند
ارتكاب المانع بقي الكلام في ان فعل القاطع هل هو مثل ترك الجزء في عدم دلالة الحديث على رفع حكمه
فنقول يمكن ان يفرق بينهما بان ترك الجزء ليس من احكامه الشرعية بطلان الكل به وانما حكم بذلك
العقل بعد العلم بدخوله في الكل ويمكن بطلان الكل بالقواطع انما هو من احكامها الشرعية ومن الحكم
[illegible] ان بطلان الفعل بترك الجزء انما استفيد من حكم العقل بعد العلم بدخوله في مفهوم
العبادة والبطلان في القواطع انما علم بحكم الشارع واستفيد من ذلك الحكم [illegible] واذا كان ابطال

العمل بما احتمل الشرعية يكون الدال على رفع الاحكام الثابتة للفعل عند صدوره نسياناً والا
على رفع هذا الحكم لاجل ما ذكرنا ثبت العلامة رحمه الله في رد الشافعي حيث ان شاذان
القطع موجب للقضاء بعيب الريح وقال ان الصوم في الخطأ والنسيان الذي على الله عليه
والد رفع عن امتي حسب اشباه الحديث ثم اعلم ان الاثار المرفوعة هي الاثار التي يكون فيها
امتنان على جميع الامة الا يكون رفعها موجبا للامتنان بل يكون منافيا للامتنان بالنسبة الى
لا يكون فيها فلا يكون مثل الاتلاف نسيانا امر رفع الحكم والخلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك الذي
الحديث على عدم اذا صدر عن اكراه فليس من هذا القبيل بل من قبيل نفع راجع الى المالك
الحالف به وكذا صدقة ما يملك نفع راجع الى الفقراء فلبيع رفع الالزام به لامضر على الغير بل
مثل الاتلاف فيكون نصيبا فيا الامتنان للعمل استنادا على افراد الغير وان الاكراه بالاضرار فكيف
يقال فيما افادني دفعه راجع الى ايجاب التقرب لاجل دفع الضرر عن الخيرة ذلك لان عرض المكره
ابتداء استعلق بضرر الغير وانا جعل بالمكره وعيدا بحصول سبب فيان الضرر في نفس هو المكره
والمكره دافع ضرره بتضرر نفسه وحينئذ حكمه راجع الى عدم ايجاب دفع الضرر عن الغير اذا كان ذلك
موجبا لتضرر هذا غاية التوجيه ولكنه بعد محل تأمل ونظر ومن الاخبار قوله عليه السلام ما حجب الله
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وجه الدلالة ان الحكم المشكوك محجوب علمه عن المكلف فهو موضوع عنه
ويرد عليه ان الظاهر من قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد ما لم يبينه للعباد وستره عنهم ولكن
ذلك موضوعا لا يقتضي ان يكون الاحكام التي بينها للعباد بعث الحجج وبيانهم وخفي ذلك باخفاء
ستر بهم وكتمانهم الحق موضوعة عن العباد والحاصل ان الحديث دال على وضع ما لم يكن من غير
طريق الى معرفته ولم يكن الحجج منه بل وكلا لا يخفى على العباد وحينئذ نظير الرواية عن امير
عليهم ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت
عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم لا لانصاف الوضع نظير الرفع في ظهوره في اعدام ما

ثابت وموجود ولا رفع في الا طريق اليه اصلا اذ هو موضوع بحكم العقل وليس ما يقتضي ثبوته
موجودا حتى يكون نفيه موضوعا ووضعا ورفعا فهو يقتضي ان يكون المراد من حجب الله اعم من ذلك
لانا نقول مع ان ظهور الوضع في ذلك ليس كظهور الرفع ان المراد من الوضع عدم الاثبات يعمل
الطريق السمعي كون المقتضي للاثبات موجودا لاجل التسهيل على العباد والرحمة بهم كما هو
مقتضى المروي عن امير المؤمنين عليه السلام او مطلق عدم الاثبات بقرينة قوله ما حجب الله وكون هذا
قرينة على التصرف في ما حجب الله اولى من كونه قرينة على التصرف في ذلك بل هذا اولى لظهور
قوله ما حجب الله فيما ذكرناه والحاصل ان المراد من الوضع احد المعنيين وليس ظهوره في رفع ما يكون
مقتضى الادلة ثبوته فلا يعارضه مع ظهور قوله ما حجب الله علمه في الا طريق اليه بحيث يعم
على ارادة خلاف ظاهره منه ومنها قوله عليه السلام الناس في سعة ما لا يعلمون وجه الدلالة ان ما
اما موصولة اضيفت اليها السعة او مصدرية زمانية وعلى التقديرين يثبت المطلوب اما على
الاول فان الناس في سعة كل شيء لا يعلمونه فيدل على ان الحكم المجهول يكون الجاهل منه في سعة
وعلى الثاني معناه ان الناس في سعة ما دام لا يعلمون فيدل على انه ما لم يعلم الحكم الواقعي ما دام
لم يعلم يكون في السعة والجواب اما على الثاني فواضح فان دلالته على ان الحكم الواقعي
ما لم يكن معلوما يكون الناس في سعة حتى تعارض الاخبار الدالة على وجوب الاحتياط عند عدمه
ومنها رواية عبد الاعلى عن الصادق عليه السلام قال سألته عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا
والاستدلال به مبني على ان يكون المراد من الشيء الجزئي الحقيقي المعين للفرد في الخارج والا فان كان
المراد منه معنى النكرة الموجب وقع في سياق النفي حمله على العموم فيصير الخبر ظاهرا في الغافل عن
القاصر الذي لا يدرك شيئا فلا يطلعه على نحو حنيه وظهوره في الاول محل النزاع ومنها قوله عليه السلام
ايما امرئ ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه والاستدلال به مبني على ان يكون المراد من الجهالة مطلق عدم
العلم ومعنى الشيء العقاب فيكون المعنى ان امرئ ركب فعلا من غير علم بحرمته فلا عقاب عليه والظاهر

الجاهل الغافل في الاعتقاد والمراد من الحكم في الكفارات المترتبة على الافعال لو ورد في الروايات في باب كفارات
الاحرام في تحقيقه امره انكشف بعض محرمات الاحرام جهلا فلا ربط لها بما نحن فيه وبما يدل انه يكون المراد
من الجهالة هو الخطاء في الاعتقاد انه لو كان المراد مطلق عدم العلم لزم تخصيص الحديث بصورة عدم كون الجاهل
مقصرا اذ الجاهل المقصر مؤاخذ قطعا ولكن الظاهر ورود هذا الاشكال على تقدير حمله على الخطاء في الاعتقاد
ايضا اذ كان الخطاء بتقصير في المقدمات لا يكون المخطئ معذورا ومنها قوله عليه السلام ان الله
يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم فانه يدل على ان ما لم يكن كذلك لا حجة عليه ولا عقاب فيه بالاحتجاج عليهم
والجواب عنه كالجواب عن قوله الناس في سعة ما لا يعلمون ومنها مرسلة الفقيه كل شيء مطلق حتى يرد
فيه نهي وقد ذكروا انه اشكل ما يصح الاستدلال به ان الاطلاق اما ظاهر في الرخصة في الفعل ويراد عدم
المنع وظاهر الورود هو الوصول وظاهر النهي هو النهي عن الشيء من حيث هو لا النهي عنه بعنوان انه مجهول
الحكم فالمعنى ان كل شيء مرخص فيه او لا منع عنه الى ان يصل نهي عنه بخصوصه فيدل على انه لا عقاب على
الفعل ما لم يصل نهي الى المكلف عن خصوصه ويرد عليه ان الورود هو النزول وليس في الكلام ما يدل على ان
المراد منه هو النزول على المكلف فيمكن ان يكون غاية للاطلاق بملاحظة جهة الصدور وعليه يكون
مدلول الحديث اباحة الاشياء حتى يرد الشرع ولا دلالة فيه على انه بعد صدور النهي وعدم وروده الموضوع
يكون الشيء مباحا قبل وصول النهي الى المكلف والحاصل ان الورود له جهتان جهة الصدور وجهة الوصول
ويكون غاية للاطلاق كما يمكن ان يكون بملاحظة جهة الوصول كذلك يمكن ان يكون بملاحظة جهة الصدور
وليس في الحديث ما يدل على انه غاية باعتبار جهة الوصول او الصدور وقد يحمل الشيء مطلق ولا دلالة على ان المراد
من الشيء هو الحكم المجهول حتى يقال ان اباحة مجهول الحكم لا يمكن ان يكون صدور النهي غاية لها ولا في قوله
يرد فيه دلالة على ان غاية الورود بملاحظة جهة الوصول حتى يقال ان الوصول الى النهي يدفع
التطبيق بالنسبة الى شيء مجهول لا يتحقق ان يكون غاية لاباحة الفعل فان تعليق الحكم على غاية يتحقق ابدا
ليس اولى من غيره وانه ان لم يكن ظاهرا في كون الورود غاية بملاحظة جهة الصدور او محتمل على اي تقدير

لا دلالة فيه على المدعى فان قلت ما معنى الاباحة قبل صدور النهي قلت معنى الاباحة هو الرخصة
المالكية توضيح ذلك ان المنع عن الفعل تارة يكون بملاحظة ما يشتمل من المفسدة وتارة بملاحظة
كون الناهي مالكا للمنهي وللتصرف فيه ويكون ذلك بغير حكم العقل في صدور الحكم بالمنع عن الفعل من المنهي
عليه لان المالك ومالك التصرف ثم انه بالنسبة الى الافعال الحادثة عنه والمنع عن الفعل
من هذه الجهة لا ينفك ومن هنا جعل الاصل بالنسبة الى الافعال حراما كان واجبا بملاحظة ما يشتمل عليه
من المصلحة او محرمة لاشتماله على المفسدة او مباحة لعدم شيء من المصلحة والمفسدة فيه او كان
مستحبا او مكروها لعدم بلوغ المفسدة والمصلحة مرتبة توجب الالزام بالترك او الفعل اذ ليس
مناط هذا النهي وجود المفسدة وعدم المصلحة الزاجرة عنها حتى يختلف حالها بالنسبة الى الافعال
وحاصل معنى الحديث ان المالك الحقيقي للاشياء لا يمنع من جهة كونه مالكا عن شيء من الافعال
ما لم يصدر منه نهي بملاحظة ما في الفعل من المفسدة او صدوره وعدم الوسائط ولم يصل اليهم نهي
لاقتضاء الحكمة تاخير التبليغ لا يكون المكلف من جهة كونه مملوكا ممنوعا عن التصرف في نفسه وذوي
في افعاله ويحتمل ان يكون المراد من الاباحة هي الاباحة الظاهرية اذ يحتمل المراد من عدم ورود
النهي عدم صدوره من الحكيم والمراد ان من نهيه الا العدم كونه في الواقع مباحا او لعدم
المصلحة في النهي وتبليغه واصل عند المكلف ان يكون مباحا في الواقع ما لم ينته باستنطاقها
الى ان تصل نهي وعليه ايضا لا يدل على ان الافعال التي صدر النهي منها ولم يبلغ الى المكلف
بواسطة اخفاء الظالمين وستر المعاندين يكون ذلك مباحا ظاهرا لهم فكيف اثبات الاباحة الظاهرية
بعد الشك في كون الفعل مباحا في الواقع وصدور نهي عنه للائمة وفي غيره بانه لا عدم صدور
النهي لكن هذا خروج عن الاستدلال بظاهر الحديث مع انه يمكن منع حجية هذا الاصل نظرا الى
العلم الاجمالي بصدور نواهي كثيرة عن افعال ومع العلم الاجمالي بخلاف الاصل لا يمكن التمسك به
الا ان يقال ان العلم الاجمالي بخلاف هذا الاصل معتبر في الحكم في كثير من اطراف الاحكام لا بأس

الا لا يعلم حاله من اطرافه لرجوعها الى مقتضى الاصل لا منع فيه ولكن الانصاف ظهور الحديث
في الاباحة الظاهرية في كل ما شك في حكمه مع ملاحظة ان كون الاشياء مباحة بالاباحة المالكية التي
يقتضي بها عقل كل عاقل ولا فائدة في بيانها مضافا الى ان الخبر المذكور مروي عن الصادق عليه السلام
وكذلك الاخبار بالنسبة الى الاباحة الظاهرية فان ما نصيبه من عند ملاعن النبي وائمته فانها
ايضا يكون من كونها من البديهيات التي لا ينبغي الشك فيها فحمل الحديث على احد هذين الوجهين
كما ترى فالقول لو حمل النهي على الاباحة فيه ايضا ومن الاخبار صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا
قال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها فقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من
ذلك قلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة قال احدى
الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر معها على الاحتياط
قلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها وجه الاستدلال
انه حكم عليه السلام بان الجاهل بكونها في العدة معذور ولا عقاب عليه في مواضع من الجزاء احدها قوله
اما اذا كان بجهالة فان الظاهر ان المراد بها الاعم من الجهل بالحكم والجهل بكونها في عدة بقرينة سؤال
الراوي عن الاعذرية اذ هو انما يصح بعد الفراغ عن المعذورية في الصورتين والظاهر ان الحكم بجواز
التزويج انما هو لاجل المعذورية في ارتكاب هذا النكاح ونظيره ذلك من قوله فقد يعذر الناس في
الجهالة بما هو اعظم من ذلك والثاني قوله احدى الجهالتين اهون من الاخرى فانه صريح في اشتراكهما
في اصل المعذورية والثالث قوله عليه السلام فهو في الاخرى معذور والجهل بكونها في العدة كما يكون
شبهة في الموضوع كذلك يمكن ان يكون شبهة في الحكم ولم يفصل في مقام الجواب بين الصورتين فدل
على اشتراك الصورتين في المعذورية وعدم العقاب ضرورة انه مع عدم الاشتراك يجب التفصيل والجواب
ان المراد من المعذورية في الخبر ليس هو المعذورية في ارتكاب النكاح في العدة من حيث المؤاخذة والعقاب

الاخروي

الاخروي ليدل على الاباحة الظاهرية بل المراد المعذورية في النكاح بعد انقضاء العدة في لزوم
بمعنى عدم حرمتها عليه مؤبدا بنفس هذا النكاح مع الجهل ويدل على ما ذكرنا مضافا الى ظهور الخبر فيه
قوله نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يزوجها لانه يمنع حمل المعذورية في الرواية على
المعذورية في ارتكاب النكاح في العدة جدا من حيث المؤاخذة لان صورة النكاح في العدة
مع الجهل بكونها في العدة ليس فيها ملكة الجاهل معذور فيه فلا بد من حملها على العذر
في النكاح بعد العدة وبيان ذلك ان الجهل بالعدة تارة للجهل بمقدار العدة وتارة للجهل
المرأة مزوجة حتى يجب عليها التربص وتارة للشك في انقضاء العدة بعد العلم بكونها مزوجة يجب
عليها التربص وتارة للغفلة او لاعتقاد انها غير معتدة اما النكاح في الصورة الاولى فلا ريب
في انه غير جائز لان الاصل بقاء العدة وكذلك الاصل بقاء احكامها وكذلك الامر في الصورة
الثالثة واما في الصورة الثانية فالظاهر انه ايضا كذلك لان الاصل عدم تأثير العقد ولا يجب
الفحص واما في الصورتين الاخريين فالنكاح وان لم يكن محرما الا ان محل الجهل بالعدة عليهما
يصح علم الفرق بين الجاهل بانها محرمة والجاهل بانها في العدة لانه على هذا التقدير يكون
ايضا غير قادر على الاحتياط وجعله وجه الفرق تفكيك بين الجهالتين مع انه مقدور في
بعض الصور على الاحتياط على بعض التقادير وعدم القدرة على بعض التقادير اذ الشاك بالحرمة
قادر على الاحتياط كما ان الغافل عن كونها في العدة غير قادر على الاحتياط قلت وضوح الحكم في
المسلمين ليس بغاية يمكن معها ان يقال ان من دخل في المسلمين قد شك في ذلك لان حرمة
في العدة بالغ في الوضوح دون وضوح وجوب الصلاة والصوم فالمسلم لا يكون غافلا عن الحرمة
بل ولا يتصور ان يوجد فيهم شاك في ذلك فانحصر ذلك في صورة الجهل بانها محرمة عليه في العدة
عن غفلة وهذا هو الذي اوجب التفكيك بين الجهالتين ومن الاخبار قوله عليه السلام كل
شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وتقريب الاستدلال كما

في شرح الوافية ان كل فعل من جملة الافعال التي تتصف بالحل والحرمة وكذا كل عين مما يتعلق
فعل المكلف به تتصف بالحل والحرمة اذا لم يعلم الحكم الخاص به من الحل والحرمة فهو حلال فخرج ما
لا يتصف بهما جميعا من الافعال الاضطرارية والاعيان التي لا يتعلق بها فعل المكلف وما علم انه حلال لا حرام فيه
او حرام لا حلال فيه وليس الغرض من ذكر الوصف مجرد الاحتراز بل هو مع بيان ما فيه الاشتباه
فصار الحاصل ان ما اشتبه حكمه وكان محتملا لان يكون حلالا ولان يكون حراما فهو حلال سواء علم حكم
كلي فوقه او تحته بحيث لو فرض العلم باندراجه تحته او تحققه في ضمنه لعلم حكمه ام لا وبعبارة اخرى
ان كل شيء فيه الحلال والحرام عندك بمعنى انك تقسمه الى هذين وتحكم عليه باحدهما على التعيين
ولا تدري المعين منهما فهو لك حلال فيقال الرواية صادقة على اللحم المشترى من السوق المحتمل
للمذكى والميتة وعلى شرب التتن ولحم الحمار ان لم نقل بوضوحه وشككنا فيه لانه يصدق على كل
منهما انه شيء فيه حلال وحرام عندنا بمعنى انه يجوز لنا ان نجعله مقسما لحكمين فنقول هو اما حلال
واما حرام وانه يكون من جملة الافعال التي يكون بعض انواعها او اصنافها حلالا وبعضها حراما
واشتركت في ان الحكم الشرعي المتعلق بها غير معلوم انتهى المحكي عنه حاصل وجه الاستدلال انه
عام يشمل الاعيان الخارجية والافعال ولا يخفى ان الاولى لا يستقيم ان يجمع فيها حلال محقق وحرام
فالمراد من قوله فيه حلال وحرام فيه احتمال الحرمة احتمالا صلاحيا اي يتصف بها وليس المراد من
الصلاحية بالنظر الى نفس الشيء بحيث من الهيئة الحقيقية والا يكون اتصافه بالحل والحرمة من الافعال
الاضطرارية مع ان المقصود بيان منشأ الاشتباه فالمراد الصلاحية في نظر المكلف بملاحظة
حال الفعل في نفسه من كونه اختياريا او ملاحظة عدم وجود دليل يقتضي اختصاصه باحد الطرفين
به فظهر ان معنى قوله كل شيء فيه حلال وحرام كل ما اشتبه حكمه لاحتماله لان يكون حلالا ولان يكون
حراما ولا ريب ان هذا العنوان يشمل جميع الشبهات الموضوعية التحريمية والشبهات الحكمية التحريمية
والجواب انه لا يصح ان يكون المراد منه ما يعم الافعال والجزئيات الخارجية لان ادراج الفعل الذي

قوله حتى تعرف الحرام منه يقتضي وجود القسمين فيه فعلا واما الجزئي لا يعقل وجود القسمين فيه
فيجب ان يكون المراد من الشيء الافعال والاعيان على وجه الكلية او خصوص الاولى لرجوع الضمائر
بالوصفين الى الشيء فلا افعال بها او خصوص الجزئيات الخارجية وارتكاب الاستخدام في ضمير فيه
وانه ادخلها الى نوع ذلك الجزئي ومعه يتحقق الرواية فيها ان حكم الشبهة في الموضوع لا الحكمي
مما لا شك فيه ظاهر قوله فيه حلال وحرام وحمله على المعنى الذي ذكره بل وفرضنا عدم وجود قوله منه
ان يتحقق الشيء ما ليته منه لم يكن مما لا شك فيه ظاهر قوله فيه حلال وحرام اولى من ان اختصاص الشيء
بالحيوانات او انقسامه على حاله وارتكاب الاستخدام في الضمير بل لا يخفى اولوية ما ذكرناه هذا
مع انه يرد على المستدل انه مع فرض شمول الشيء للافعال التي اشتبه حكمها فليس لها وجه لتعميم الشيء
بحيث يشمل الاعيان لانه لا يجوز ادراج الاشتباه فيها الى الاشتباه في الفعل المتعلق بالاعيان بل يتعين
ذلك على هذا التقدير لان اتصاف الاعيان الخارجية بما يجوز من باب توصيف الشيء بوصف
فيلزم على ما ذكره استعمال قوله فيه حلال وحرام في معنيين لا لما ياتي ذكره بل لان اتصاف
الحل في العين مجاز واتصاف الحل في الفعل حقيقة وانه لو جعلنا قوله فيه حلال وحرام على جملة
الحل والحرمة ودفعنا الاشكال الاتي ذكره باتي اشكال اخر وهو ان قابلية العين للحل باعتبار تعلق
تعلق به وقابلية الفعل لنفسه في اسناده اليهما يوجب استعمال اللفظ في معنى حقيقي ومجازي ولا
جامع بين قابلية العين وبين قابلية الفعل حتى يستعمل في ذلك وبالجملة لا ينبغي الرواية
ارتكاب لصاحبين المالية التي على ظاهره وهو الجزئي الخارجي ومعه يجب ارتكاب الاستخدام
لان حمل قوله فيه حلال وحرام على ما ذكره المستدل خلاف الظاهر ولا ينبغي ان فيه قوله
حتى تعرف الحلال منه الحرام منه وانما حمله على الحل وصرفه الى الافعال فيعم الرواية الحكمي
حكم الشبهة في الموضوع والمعنى على الاول كل جزئي في نوعه قسم حلال وقسم حرام واشتبه في
الجزئي انه في ايهما داخل فكل من القسمين يكون ذلك الجزئي حلالا حتى تعرف انه يكون

من القسم الحرام من النوع يعني الذي كل كلي فيه قسم حلال وقسم حرام يكون ذلك الكلي حلالا لك حتى
تعرف الحرام منه وتعرفه بعينه يكون الكلي بمصداقه القسم الحرام منه ثم انه قد يورد الاستدلال بالحديث
لاثبات المدعى بعد الاعتراف بان الظاهر من قوله فيه حلال وحرام وجود القسم الاول والقسم
الحرام فعلا بان نفرض كليا المحتمل فيه قسم حلال وقسم حرام ونفرض قسما ثالثا منه مشكوك الحكم فنقول
ذلك الكلي المفروض حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما اشرنا اليه
من ان قيدية قوله فيه حلال وحرام بيان منشا الاشتباه ولا دليل للاشتباه في منشا لم يتبين
وجود قسم حلال وقسم حرام لذلك وانما الاشتباه من جهة عدم الدليل الدال على حكم ذلك القسم
فلا يثبت الحكم عليه ظاهرا تمسكا بهذا الحديث وانما هو داخل في عموم قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
على تقدير تمامية دلالته مع انه على هذا التوجيه يتم الاستدلال في كل مشتبه اذ لا عبرة بكون المشتبه تحت
عنوان كلي يكون قسم منه حراما وقسم منه حلالا والا لم يكن عنوان من الافراد اشد غلبة في الاضمار
بعض الموارد حتى نحو ما حكي في ذلك عن الوجه وقد يورد على الاستدلال بالحديث بما يعلم بما ذكره
بلزوم استعمال قوله فيه حلال وحرام في معنيين احدهما انه قابل للحل والحرمة والاخر فيه حلال
محقق وحرام محقق اما فرض المراد عندنا وجعلها بين وبانه يلزم على ما ذكره استعمال قوله حتى
تعرف الحرام منه في معنيين احدهما حتى تعرف من الادلة الشرعية اذا كان الشبهة بمجهول
الحكم والثاني حتى تعرف من الخارج اذا كان الاشتباه من الامور الخارجية ولا يخفى ان
هذه جملة ما يمكن الاستدلال به من الاخبار فلابد على تقدير تماميتها دلالتها ملاحظتها مع ما يدل
على الاحتياط وعلاج التعارض بينهما على مقتضى قواعد العلاج ومعرفته انه اي القسم من
الاخبار يجب العمل بمقتضاه واما الاجماع فتقريره من جهتين احدهما ان الحكم فيما لم يرد فيه دليل
نقلي او عقلي على كونه حراما من حيث هو ولا من حيث كونه مجهول الحكم البراءة باجماع العلماء كافة
منهم ومن الاخباريين ولا ريب ان هذا الاجماع لا يثبت شيء الا مع بطلان حجيه ما يستدل به على وجوب

الاحتياط فان ادنى ما يتصف بالاعتبار من الادلة اذا دل على وجوب الاحتياط لكان واردا
على هذا الاجماع هذا مع انه يمكن المناقشة في هذا الاجماع بانه اجماع على امر عقلي ولا يكشف ذلك
عن راي المعصوم لجواز ان يكون كل منهم على البراءة بمقتضى حكم عقله وبالجملة استكشاف راي المعصوم
من الاتفاق انما هو في غير المستقلات العقلية اذ فيها لا يمكن الجزم بان اتفاقهم على ذلك ناشئ
من العلم براي الحجة لجواز ان يكون ذلك الاتفاق لحكم عقل كل واحد على طبق ما حكم به عقل الاخر
ومع هذا الاحتمال لا يحصل العلم براي الحجة من اتفاقهم وان حصل من ملاحظة الحكم عند العقل
الثاني من وجهي الاجماع دعوى اتفاق العلماء عملا على ان الحكم في الشبهة التحريمية فيما لم يرد فيه نص هو
البراءة وعدم وجوب الاحتياط كالشبهة الوجوبية والموضوعية ويمكن تحصيل هذا الاجماع من وجوه الاول
ملاحظة فتاوى العلماء فانه لم يسمع احد يفتي على احد من زمان المحدثين الى زمان ارباب التصنيف
الفتوى بحرمة شيء بمجرد احتمال حرمته مع عدم الدليل عليه وربما يقال ان الحكم بالبراءة انما حدث في
زمان متاخري المتاخرين ولعل منشا هذه الدعوى من ملاحظة ما تمسك به من الاحتياط في
الاستدلال ولا يدل ذلك انما هو على وجه التاييد فانهم يتمسكون به في الشبهة الوجوبية ايضا
التي قام الاتفاق فيها على عدم وجوب الاحتياط ولنذكر شطرا مما وصل الينا من عباراتهم فمن الصدوق
انه قال في اعتقاداته ان الاشياء على الاباحة حتى يرد النهي والظاهر موافقة والده ومشايخه فانه عند ما هو ظاهر عبارة كتابه
مخالفتهم لا يعبر بذلك وانما يعبر بقول الذي اعتقده وافتي به ومن ثقة الاسلام الكليني التصريح
الحكم في المختلف فيه الاخبار التخيير والظاهر ان ما لا نص فيه ايضا البراءة لان الامر الذي
في خصوص الموارد غير المنصوص واحد ولم يرد نص بالاحتياط في خصوص ما لا نص فيه الا ان
لا ملازمة بين القول بعدم وجوب الاحتياط في المختلف فيه الاخبار والقول به فيما لم يرد فيه نص
لانه كما ورد هناك اخبار آمرة بالاحتياط كذلك ورد اخبار تدل على ان الحكم هو التخيير فيمكن ان
يكون الفتوى بالتخيير هناك انما هي به لترجيح الاخبار الدالة على التخيير عنده على الاخبار الخاصة الامرة

على وجوب الاحتياط هناك وعلى الاخبار الدالة على وجوب الاحتياط في عموم الشبهة ولا يبقى
مالم يرد فيه نص فيه لضعف اخبار البراءة عنه المدلالة سندا او لقوة اخبار الاحتياط عند المعارضة
عنه لكونها مخالفة للعامة فياتي ان بناء القائلين قاطبة على البراءة فيما لم يرد فيه نص ويمكن
الانصاف ان ظهور الفتوى بالتحريم في الاخباريين بالبراءة فيما نحن فيه لا يمكن منعه مع انه يمكن ان يقال
ان عدم الفرق بين الشبهة التحريمية التي تعارض فيها النصان وبين ما لم يرد فيها نص يقتضي ان
الفتوى بالتحريم في الاولى يقتضي به لعدم وجوب الاحتياط في الثانية ولكن يدفعه ان عدم الفرق
مع وجود من لا نعلم منه عدم الفرق ممنوع لامكان التمسك في القاعدة وبالجملة لا يمكن ادعاء سيما ولم
فتوى بعض العلماء بعدم الفرق من ملاحظتنا اياه غير لعدم الفرق لاحتمال ان نفرق وعن السيد
التصريح بانه متى لم يجد الدليل على حكم الواقعة فالمرجع هو حكم العقل وعن الشيخ في العدة انه
قال ان حكم الاشياء من طريق العقل وان كان هو الوقف لكنه لا يمتنع ان يدل دليل سمعي على ان الاشياء
على الاباحة بعد ان كانت على الوقف بل عندنا الامر كذلك واليه نذهب ومن الحلي دعوى ان الرجوع
الى حكم العقل عند فقد الدليل مما اتفق عليه المحققون الباحثون عن اخذ الشريعة واما المحقق والعلامة
والشهيدان وغيرهم فرجوعهم الى البراءة عند فقد الدليل اوضح مما يستفاد من كتبهم وبالجملة لا يخفى على احد
بعد المراجعة الى كتب الفقهاء وملاحظة فتاويهم وطريقتهم استدلالا انهم يدعون ان العمل بالبراءة لم يكن مما
جرت عليه طريقة السلف والخلف وانما انكر ذلك بعض الاخباريين وقد عرفت انه لا ينبغي
ان يستفاد منه هذه الدعوى الثاني الشهرة المحققة منضمة الى الاجماعات المنقولة في العدة
سيما انضمامها يحصل منها القطع كثيرا باتفاق الطائفة ويمكن استظهار دعوى الاجماع من عبارة
المقنعة وعن الحلي في اول السرائر انه قال بعد ذكر الكتاب والسنة والاجماع اذا فقدت هذه
الثلثة فالمعتمد في المسئلة الشرعية عند المحققين الباحثين عن اخذ الشريعة التمسك بدليل
العقل وعن المحقق في باب الاستصحاب من كتاب المعارج دعوى اتفاق العلماء على ذلك وعنه نقلنا

في توجيه نسبة السيد اليه ما جوازه ازالة النجاسة بالمضاف مع عدم ورود نص فيه
من ان الاصل في الاشياء الاباحة حتى يثبت المنع ولم يثبت المنع عن ازالة النجاسة بالمائعات
والظاهر ان مراده من الاصل المقابل للنافي اصالة البراءة لان الاصل الذي يحتمل الكلام
بموافقته لم يحتمل او يجعل اصلا ولولا ان هذا الاصل اجماعي لم يحسن جعل ذلك دليلا على
اتفاق السيد الا الشهرة فيكون في تحققها اقوى من عرض الاساطين الذين بهم قامت الشريعة
المحمدية وانتشرت العلوم العلوية الثالث الاجماع العملي الكاشف عن رضا المعصوم عليه السلم فان
سيرة المسلمين من اول الشريعة على عدم الالزام بترك ما يحتمل ورود النهي فيه بخصوصه بعد الفحص
والتتبع التام وطريقة الشارع كانت تبليغ المحرمات ولولا ان الاباحة يكفي فيها عدم النهي لكان الواجب
تبليغ المباحات دون المحرمات واما العقل فبيانه ان مما يستقل به العقل قبح التكليف بدون
بيان فان صحة العقاب على مخالفة الامر والنهي موقوف عند العقل على اعلام الامر المكلف
بالامر والنهي واما تمكينه من طريق يحصل العلم بالخطاب او طريق اوجب الامر العمل بذلك الطريق
وتنجيز اوامره ونواهيه تعبدا ومع عدم ذلك كله يكون العقاب على مخالفته خلاف الاحكام
ظلما فيما سند بيانه عنوان الظلم والعدوان ويقبح كما قبح العقاب ونفاه الامر
والمراد من تمكينه من الطريق كونه قادرا على تحصيل العلم بخطاب المولى او العلم بانصبه لتنجيز اوامره
ونواهيه لا يمكن من تحصيل العلم او مطلقا وذلك موقوف اولا على كونه ملتفتا بحيث يمكن
التكليف مما عنده وثانيا على وجود طريق يحصل العلم او طريق تعبدي يعتقد المكلف على الوصول
وتحصيله اذا كان في مقام الاطاعة والانقياد في كيفية فاقد الامرين اوفقد احدهما لا يكون في ذلك
مطلقا ويقبح على الحكيم بل على كل عاقل ان يعاقب مثل هذا المكلف بين انكم عدم تمكنه من الطريق لعدم ولا فرق
نصب الطريق وبين ان يكون لعدم وجوده عنده لاجل اخفاء الظالمين المعاندين ومجرد قيام احتمال وجود
طريق يمكن المكلف بسببه ذلك الطريق من الوصول الى مطلوب المولى عنده واشتغال ذلك عنه لا يكون

عليه عند العقلاء وموجبا للحسن مؤاخذته على مخالفة ما امر به المولى في الواقع او نهى عنه نعم لو علم
بان المولى اتكل على علمه انه كان طريق منصوبا واتفق في ذلك كان الاحتياط واجبا لكن لا لاجل علمه بنصب
الطريق بل لعلمه بوجود الاحكام فانه بيان له لان البيان اعم من التفصيل والاجمال وسياتي بيانه في محله
والحاصل ان العقل مستقل بقبح العقاب على مخالفة الامر والنهي الكاشف عنه واحد العلم او ما يقوم
مقامه ويعد عند العقلاء من يعاقب على مثل هذا التكليف الذي لا يكون واحد الاذكرناه فاعلا
للقبيح متصفا بالظلم لا يقال ان وجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقلي للتكليف المجهول لانا نقول لو
اريد من الضرر المحتمل العقاب على مخالفة الحكم الواقعي المشكوك وجوده على تقدير وجوده فيرد عليه
ان احتماله مع استقلال العقل بقبح التكليف بدون بيان واتمام حجة ممتنع وانما يكون احتمال وجود
الحكم لا احتمال العقاب على ارتكاب مشكوك الحرمة وترك مشكوك الوجوب اذ انما كان العقاب على
مخالفة الحكم من اللوازم العقلية لوجود الحكم واقعا والعقل مستقل بعدم هذه الملازمة لكن
ان اندراج فعل مشكوك الحرمة فيما يحتمل ترتب الضرر على ارتكابه موقوف على عدم كونه مما لا بيان
لحكمه الواقعي ضرورة انه مع القطع بانه مما لا بيان لحكمه والقطع بقبح العقاب بدون بيان والقطع
بكون المكلف حكيما لا يفعل الا ما يليق بالحكمة يكون عدم العقاب قطعيا فلو كان دخول مشكوك الحكم
مع عدم طريق عقلي عليه تحت قاعدة وجوب دفع الضرر ومع عدم طريق تعبدي فلا يكون حكمه الواقعي مبينا
موقوفا على عدم كونه مما يحتمل ترتب الضرر عليه لزم الدور ضرورة انه على ذلك يتوقف اندراج
المشكوك في موضوع كل من القاعدتين على عدم اندراجه في موضوع القاعدة الاخرى وعدم اندراجه
في موضوع كل قاعدة على اندراجه في موضوع الاخرى وهو بين البطلان نعم انه لا يتوقف اندراجه في
موضوع القاعدة الثانية على عدم اندراجه في موضوع القاعدة الاولى ويكون اندراجه في موضوع
القاعدة الثانية سببا لعدم اندراجه في القاعدة الاولى فلا مانع ان هذه القاعدة على تقديرها مطلقا
والقطع باندراج المشكوك حكمه في موضوعها لا تقتضي بان الحكم الواقعي المشكوك يكون [illegible] في

موضع ٢

ذلك

ذلك الحكم على هذا التقدير ماخوذ في موضوعها فيكون مفادها حكما ظاهريا نظير القواعد الثابتة للاحكام
الظاهرية كالاستصحاب ومحل النزاع عند القائلين وان اريد من الضرر المحتمل المفاسد الثابتة لذات
الفعل الداعية الى انشاء الحكم التي لا تختلف ترتبها على الفعل باعتبار اختلاف حال الفاعل بالنسبة الى
جهة تلك المفسدة وعلمه بها ففيه ان وجوب دفع تلك المفاسد وان كان بحكم العقل بالاستقلال لم
يوجب وجود تلك المفسدة الا انشاء الحكم واصلا وقد حصل الامن بحكم العقل بقبح العقاب من دون
بيان من ترتب العقاب على مخالفة ذلك الحكم المجهول لم يترتب على هذا الحكم العقلي خطاب من
مخالفة وترتب العقاب على مخالفته مع عدم ثبوت حكم له في دفع الضرر لا يمكن شيء منها للمكلف على
على اختيار ما يليق بالاحتياط وترك ما لا يليق به انا نقول [illegible] العقاب [illegible] ولا يلزم غيره
فان قلت انا نعلم علما قطعيا لا ينقص بالشك بان لبعض الافعال والتروك مفاسد يتعلق غرض
المولى بعدم وقوع العبد في تلك المفاسد ومع هذا العلم يحكم العقل بان العبد يجتهد في [illegible] كذا
[illegible] يجب عليه الاجتناب عن ذلك الفعل لانه يحكم عليه بانه يجب عليه اذا علم ان غرض المولى عدم
وقوعه في تلك المفاسد ان لا يوقع نفسه في تلك المفاسد ولتفويت غرض المولى او [illegible] ان
العبد بان غرض المولى عدم وقوع العبد في مفاسد الافعال نعلم بانه واجب على المكلف عند [illegible]
الفعل على جهة الاحتراز والتوقف والاجتناب عن ذلك الفعل حفظا لغرض المولى في الفرض لان علمه باعمال
الاحتياط ما فات على غرضه بعدم وقوع العبد في المفاسد على جميع التقادير فالامر ان نقطع بان
الافعال فيها مفاسد يتعلق غرض المولى بعدم وقوع العبد في تلك المفاسد مطلقا ومع هذا العلم
الحكم العقل بوجوب الاحتياط او يستكشف ايجاب الشارع الاحتياط لان عدم ايجابه نقض لغرضه [illegible]
ذلك وجوب العمل بالظن عند انسداد باب العلم والظن الخاص وعدم وجوب الاحتياط فانه يحكم
العقل بالظن او يستكشف عن بقاء التكليف وعدم [illegible] من نصب الطريق وعدم طريقية غير الظن [illegible]
ايكمه طريقا بالاجماع ان الظن واجب العمل وعلى اي تقدير يجب الاحتياط على المكلف ثم ان [illegible] اشكال

ايجاب الاحتياط ايضا اهم من ايجاب الاحتياط وجوبا نفسيا او وجوبا طريقيا لا يترتب على مخالفته العقاب
الا على تقدير كون مخالفته موجبا للهلاك والوقوع في المفسدة على احد الوجهين في الاستدلال لا يجدي
لرفع تلك الحكم العقلي بوجوب الاحتياط على المكلف فلا يكون في مقام المكلف بان غرض المولى تعلق
بعدم وقوع العبد في مفاسد الافعال بل الوجه في ذلك علمه بان المولى اراد منه ان لا يقع نفسه في
المهالك كيف ما علم بوجود الهلاك وترتبه على الفعل ام لا ومع عدم علمه بانه اراد منه ذلك ولا علم
بان غرض المولى تعلق بعدم وقوع العبد لا يحكم بذلك لان الذي يجب على العبد ويستقل بوجوبه العقل هو
الاتيان بمطلوب المولى بان يشتغل باوامره ويجتنب عما نهاه عنه ولا يستقل بوجوب شيء زيادة على ذلك
فما دام المكلف لا يعلم بان المولى اراد منه تحصيل غرضه وكلفه بذلك لا يستقل بوجوب الاحتياط
بل مع عدم كون تحصيل اغراض المولى من الواجبات على العبد عنده يستقل بانه لا يجب عليه تحصيل الغرض اذ
يجب على الشارع بيان ذلك التكليف المتعلق بالفعل او بغيره والقرينة لان العقل لا يبالي وليس ايضا
غيره ومن المكلف بشيء حال الجهل بذلك التكليف في ذلك التكليف وهو التكليف بالواقع الى
تلك المفاسد لانها ايضا مجهولة بالفرض والحاصل انه اذا علم المكلف بان المولى اراد منه تحصيل اغراضه
مطلقا وجب عليه الاحتياط لا من باب تحصيل العلم بفراغ ذمته عن ذلك التكليف اذ مع احتمال ان يكون
في فعل مفسدة لم يحترز عنه لا يقطع بفراغ ذمته وكذلك الامر اذا علم اجمالا بوجود مفسدة في الافعال
ومع عدمها لا يجب الاحتياط واما الاستدلال بايجاب الشارع الاحتياط على احد الوجهين فهو مبني على العلم بان
تلك المفاسد التي نشأ منها الاحكام لا يكون قابلة للتدارك بمصلحة ايضا اذ مع احتمال ان يكون تلك
متداركة لا يمكن الجزم بايجاب الاحتياط والحاصل ان تعلق الغرض بعدم وقوع العبد في تلك المفاسد في
الامرين الا بايجاب الاحتياط في موارد احتمال المفسدة وان لا يكون في الجهل امر من الامرين ما لا يمكن تعلق احد
الامرين الا بايجاب نعلة انه لا ينكشف العقل من العلم بتعلق الغرض بعدم وقوع العبد في تلك المفاسد انما
متداركة او كشفنا الاحتياط واجابه عما يجاب الاحتياط وتعيينه يحتاج الى الدليل وحيث لا دليل عليه فقطع بعدم الفعلية

تحرز

على تركه اذ ورد مطلوبا ضده توجب البيان ولا بيان فلا عقاب ويمكن تقريب الاستدلال بما افاده في
ما ذكره بانه ان اشتمال بعض الافعال على مفاسد يوجب وقوع المكلف فيها اضرارا عليه لا ريب في حصول
القطع بوجود المفسدة بحكم العقل بوجوب الاحتراز عنه وكذلك الامر مع احتمال وجودها ضرورة ان دفع
الضرر المحتمل كدفع الضرر المقطوع واجب قال الشيخ على ما حكي عنه ان الاقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه
كالاقدام على ما يعلم فيه المفسدة وحكى الجزم بهذه القضية عن السيد ابي المكارم ابن زهرة ومجرد احتمال
تدارك تلك المفسدة لا يكفي في رفع حكم العقل بوجوب دفع تلك المفاسد لان مناط حكمه احتمال وجود المفسدة
وهو ما هو محصل القطع بتداركها باقي مع دفع حكم العقل بالوجوب بحكم الشرع ايضا بوجوب دفع تلك
المفاسد المحتملة بقاعدة الملازمة ثم ان حكم العقل بوجوب الاحتراز عن محتمل المفسدة تارة لاجل كونه موضوعا
مستقلا لحكم منه بوجوب الاحتراز وتارة لاجل انه طريق وتعبد فيه وهو تقدير مطابقة احتمال الضرر للواقع
يجب الاحتراز والفرق بين الوجهين ان على الاول يجب الحرمة ان طابق احتمال الضرر الواقع يجب الاحتراز عنه واجبا
عن الوجهين وان خالف فلا يجب الاحتراز عنه واجبا على كل تقدير واما على الثاني الواجب هو الاحتراز عن المفسدة
بناء عليه ولا مفسدة في هذا التكلف واما حكم العقل بذلك ارشادا لاجل ان يحصل القطع
عما يجب الاحتراز عنه وعلى الاول يكون واجبا لان الغرض ان محتمل المفسدة من حيث هو كذلك مع قطع
النظر عن مطابقة احتمال اشتماله للضرر الواقعي حكم بوجوب الاحتراز عنه فالفرد الذي يحتمل اشتماله
على المفسدة يجب الاحتراز عنه وافاد بعضهم ان حكم العقل على التقدير الاول لا يستلزم حكم الشرع
بوجوب الاحتراز بعد عما يشتمل على المفسدة لو كان في موارد الشبهة ما يشتمل عليها وانما يستتبع الاحكام
الواقعية المطابقة للاصل في موارد الشبهة لو كان لان به يحصل منه وهو قاعدة الملازمة الجزم بان الشارع
يريد العمل على طبق تلك الاحكام ما لم يكن فيها مشكوكة الثبوت وهذا الجزم في الحكم واما ما قد يستقل
العقل بحكم بان تلك الاحكام حال الجهل بها لا يكون منجزة والمفاسد الواقعية لا توجب الا احتمالا يمكن
ويمكن دفع احدهما المحتمل بغيرها لانه لم يثبت الامر بقاعدة الملازمة فقط ان حكم العقل بعدم تحقق تلك الاحكام

مع قطع النظر عن حكمه بوجوب الاحتراز عما يحتمل المفسدة وفعله وحكم الشارع على طبق حكمه وانا مع
حكمه والجزم به مع حكم الشارع فلا حكم بعدم تنجز الاحكام لان حكمه بعدم تنجزها انما كان لاجل
عدم البيان والفرض حصول البيان ولحكم الشارع بوجوب الاحتراز عما فيه المفسدة على طبق حكم
العقل وكما انضم الجهة الواقعية الثابتة لذوات الافعال بل هي هي غير انها بينت
فان قلت كيف يكون حكم العقل بوجوب الاحتراز عن المفاسد الواقعية فعلا على اي تقدير وحكم الشرع
على طبقه بقاعدة الملازمة بيانا للاحكام المجهولة في موارد الشبهة اجمالا مع ان احكام موارد
وجودها مع هذا الحكم ايضا مشكوك والحاصل ان بيانها هو عبارة عن نصب طريق عقلي او شرعي
اليها ولا طريق اليها قلت البيان الذي يكون بدونه العقاب قبيحا ليس هو هذا البيان
بل هو عبارة عن الاعم من ذلك ومن بيان ارادة الحركة على طبق الحكم الواقعي على المحتمل على تقدير
ثبوته في نفس الامر ببيان الشارع وكذا الكلام بالنسبة الى ادلة الاحتياط في موارد الشبهة لان المحصل
مفادها حكم الواقعية لا بقبح العقاب على تقدير حصول المخالفة بترك الاحتياط وقد سبق
بيان ذلك في تقرير وجوب الاحتياط على وجه الطريقية في مبحث البراءة واما على التقريب الاول فهو حكم ظاهري
ومصلحة ظاهرية لا تنتفي الحمل بالاباحة الظاهرية التي تقتضيها ادلة البراءة نظير الاستصحاب في مورد
البراءة وعلى اي تقدير يثبت مراد الخصم وهو وجوب الاحتياط في موارد الشبهة لا يقال يكون دفع
الاشكال بهذا التقريب انما يبنى على الوجه الثاني وهو ايجاب الاحتياط وبيان ان وجوب الاحتياط عند
العقل على هذا التقريب اما ان ادى لمصلحة فغيره وهذا لا يختص بالاحكام اذ ما ادى لا يترتب على مخالفته
الا ترتب ما يترتب على نفس مخالفة الاحكام من الوقوع في المفاسد الواقعية واما الذي يكون واجبا ويترتب العقاب
على مخالفته فالذي يترتب عليه العقاب من المطلوب هو الخطاب بالاحتراز عن المفاسد دون الخطاب
بالاحتياط والفرض ان وجود المفسدة في كل واحد من المشتبهات غير معلوم والاطلاع عن كونه مشكوك
الحكم فكيف يجب الاحتراز عن كل مشتبه ويترتب على مخالفته مع الشك العقاب غير معلوم

في اندراجه

في اندراجه في موضوع الخطاب المعلوم ومن هنا يكون الشبهة الموضوعية لا يجب الاحتياط فيها
باتفاق الاخباريين والاصوليين ثم نقول لا يكون دفع الاشكال على الوجه الاول من ايجاب
الاحتياط ايضا لان اندراج المشكوك في موضوع الخطاب بالاجتناب عن المفاسد الواقعية
مشكوك فلا يجب الاحتياط لان الشبهة فيه من الشبهة في الموضوع وعدم وجوب الاحتياط
الكلام في وجوب الاحتياط في المحتمل من حيث هو ومنها لا نقول ان الشبهة الموضوعية التي وقع
الاتفاق من العلماء فيها على عدم وجوب الاحتياط هي الشبهة الناشئة من الاشتباه في الامور الخارجية
دون مثل هذه الشبهة بل الظاهر انه لا يسمى شبهة في الموضوع هو الاول دون الثاني
وعلى تقدير شمول الاسم فليس كل شبهة في الموضوع لا يجب الاحتياط فيها بالاتفاق ولا دليل
الجواب عن هذا الاشكال التمسك بالاخبار الخاصة الدالة على عدم وجوب الاحتياط في الشبهة
الحكمية كحديث الرفع ومرسلة الفقيه ويقال ان مع اذن الشارع في ترك الاحتياط يحصل
القطع بعدم الضرر لان الاذن في الاقدام على ما يترتب الضرر عليه لا يصح الا مع تقدير تدارك
تلك المفسدة على تقدير وجوده وهذا هو الوجه في عدم وجوب الاحتياط في الشبهة في الموضوع
هذا كله اذا اراد القائل بوجوب دفع الضرر من الضرر المضار الاخروية من العقاب وغيره وان
اراد من المضار الدنيوية منها ففيه ان وجوب دفع الضرر الدنيوي وان كان ثابتا بالخطابات
اللفظية كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم وغيره الا ان اندراج المشكوك في موضوع تلك الخطابات
مشكوك وقد عرفت مرارا ان الاحتياط في الشبهات الموضوعية لا يكون واجبا بالاتفاق نعم
لو كان الاحتمال بالغا حد الظن بحيث يصدق على عدم الاحتياط معه الالقاء في التهلكة لم
من القول بوجوبه ثم انه حكي عن السيد ابي المكارم ابن زهرة قدس سره في الغنية ان التكليف بما لا
طريق الى العلم به تكليف بما لا يطاق وتبعه في ذلك بعض من تاخر عنه على ما حكي واستدل
به على البراءة ولا يخفى ان هذه القضية بظاهرها غير صحيحة لان التكليف بمجرد عدم كونه عالما به

الفعل بكلفة لا يخرج عن الاختيار ولا يقصد من الفعل ضرورة خارجا عما يطيقه ثم ان كان
المامور به هو الفعل بقصد الاطاعة بحيث يكون الخصوصية المذكورة ماخوذة في المامور به
الامر كما ذكره ضرورة ان الفعل بقصد الاطاعة انما يمكن من المكلف اذا كان قصد الاطاعة
ممكنا ومع الجهل بالامر لا يمكن ضرورة ان كون شي داعيا للفاعل وباعثا لاختياره انما يمكن اذا
كان قاطعا بترتبه على اختياره ولكن لا يخفى ان قصد الامتثال لا يكون داخلا في المامور به
كما هو في محله وانما هو من الاغراض الباعثة على صدور التكليف سواء كان الامر تعبديا او توصليا
فان الغرض في الاوامر التوصلية لعله على الفعل على تقدير عدم اختياره لم يدعو داعيه
وتوضيحه ان الغرض الاصلي من طلب الفعل وهو ادراك المصلحة المترتبة عليه وان كان يحصل
بمجرد الفعل لا عن قصد الاطاعة في الاوامر التوصلية الا ان المكلف اذا لم يكن داع له
الخارج لا يصدر منه الفعل فيفوت الغرض ولا يحصل من الامر الا كفاء بما يحصل منه في بعض
الاحيان اتفاقا فيجب عليه ان يكلف بالفعل لكون تكليفه باعثا على اختيار المكلف الفعل عند
فقدان داع غيره حتى يتم الحجة على المكلف ولا يفوت بسبب اهمال الشارع من المكلف شي من
المصالح فالحاصل ان الغرض من الاوامر مطلقا هو حصول الفعل بقصد الاطاعة الا انه في
التوصليات ليس حصول الفعل عن ذلك القصد داخلا في الاغراض بل انما يكون حصوله عن
ذلك القصد غرضا اذا لم يكن للمكلف ما يوجب القصد الى الفعل بصدوره منه من الامور
الخارجية وقد عرفت ان هذا الغرض انما يترتب عند العلم بالامر فالتكليف بالاحتياط طريق
الى العلم به حقيقة تكليف لا لاجل الامتثال ولعل ذلك مراد السيد ايضا ولكن لا يجوز ان
يكون ذلك في مسئلة البراءة لا ينفع الا اذا فرض انحصار الغرض في ذلك فانه لو فرضنا ان حصول
الفعل باحتمال ان يكون مامورا به يصح ان يكون من الاغراض المقصود ترتبها على التكليف لا يكون
التكليف بمجرد عدم امكان قصد الاطاعة الا ان يقال ان احتمال وجود التكليف واحتماله

قام عند المكلف ولم يثبت عنده دليل على وجوب ارتكاب الفعل عند احتمال التكليف كان ذلك
الدليل منافيا للتكليف الاقتضائي وان لم يكن عنده دليل فلا ريب ان التكليف الواقعي لا يترتب
عليه هذا الغرض فتحصل ان التكليف المجهول لا يمكن ان يكون الغرض منه بعث المكلف على
على الفعل لعدم امكان ان يكون هو الباعث على صدوره من المكلف حينئذ في تلك الحال
ثانيا وقد يستدل للبراءة في مشكوك الحكم باستصحاب براءة الذمة حال الصغر ونحوه
بذلك ان كان الاستصحاب معتبرا لافادته الظن ببقاء الحالة السابقة وحينئذ لان الاذن
بذلك الظن في جواز البناء ظاهرا على ثبوت الحالة السابقة ولازمه عدم العقاب في الترك عند
العقاب والعقاب في ثبوته استحقاق العقاب كما لا يخفى ولكن الحق خلافه كما بان في محله
وان كان معتبرا للاخبار الدالة على وجوب البناء على الحالة السابقة ففي صحة التمسك به هنا
لان الغرض هنا تحصيل القطع بان احتمال وجود الحكم على تقدير مطابقته للواقع لا يترتب عليه
العقاب وهذا لا يحصل من الاستصحاب لان ادلة اعتباره انما تقتضي ثبوت الاثار المجعولة
في الحالة السابقة في حال الشك وعدم استحقاق العقاب على الترك في حال الصغر ليس من
المجعولة لعدم الوجوب والرخصة في الترك وان كان مستلزما لما ذكرنا انه من المقارنات لعدم
لا من اثاره الا ان يقال ان ادلة اعتبار الاستصحاب كما بان في محله تدل على ان البناء على بقاء
حال الحكم اثباته ورفعه بيد الجعل ولم يكن في ذلك من الامور العقلية التي لا يتعلق الجعل بها فيجب عدم
وجوب الفعل من الامور التي قابلة للاثبات والرفع فيجب البناء على بقائه عند الشك في وجوده
والحاصل ان ادلة الاستصحاب ليس مقتضاه منحصرا في وجوب اثبات الاثار المجعولة المستصحب
بل مقتضاها اثبات ما ليس بنفسه قابلا للجعل والرفع ووجوب ابقاء الاثار الشرعية كما في الموضوعات الخارجية
وما يكون بنفسه قابلا للجعل والاثبات والرفع كالوجوب والحكم الاجمالي كعدم الوجوب والاباحة وعدم
وجوب ابقاء ذلك الشي ظاهرا والبناء على ثبوته ويستلزم الامر بالبناء على بقاء الحالة السابقة

العقاب على ترك الفعل مطلقا او على تقدير مصادفة احتمال وجوبه للواقع الا ان استصحاب
شيء يستلزم عدم استحقاق العقاب على الترك ان كان المستصحب عدم وجوب شيء فيثبت في
عدم وجوب الفعل في حال الصغر عدم وجوبه ظاهرا في حال الشك في انتقاض ذلك العدم ويترتب
عليه عدم استحقاق العقاب على مخالفة الحكم الواقعي لو كان ثابتا فافهم ثم انه قد يرد على الاستصحاب
بان موضوع البراءة الاصلية السابقة هو الصغير الذي لا يكلف ولا الآن يكلف وهو موضوع مقطوع
مغايرته مع من يستصحب الحكم له فهذا اشبه بالقياس من الاستصحاب فان اشتراط الاستصحاب
بقاء الموضوع لكونه من المسلمات في حقيقته منوطة ببقاء الموضوع كما سيأتي في محله ولكن يشكل
بان هذا الكلام انما يتم اذا اريد من الاستصحاب اثبات الحكم العقلي الثابت في حال الصغر
ضرورة ان موضوعه كما ذكر الصغير الذي لا يميز ولا يكلف فان قبح التكليف وهو معلوم الارتفاع
واما اذا اريد من الاستصحاب اثبات الحكم الشرعي الذي هو على طبق حكم العقل الذي لم يكن مستقلا
موضوعه العقل فهو من سائر ادلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع فلا يضر بهذا الاستصحاب كون
موضوع ذلك الحكم هو الصغير الذي لا يميز بل هو ذات المكلف لا بمعنى انه مكلف فعلا بغاية الامر ان ثبوت
ذلك الحكم في حال الصغر يقيني وفي حال عدمه مقطوع الارتفاع بالنسبة الى بعض الافعال ولا يكون
استصحابه ومشكوك الارتفاع بالنسبة الى بعض الافعال فيستصحب الى ان يعلم خلافه وقد يستدل
للبراءة بان الاحتياط عسر فيه الحرج او لا لان ذلك انما يكون من كثرة الوارد وهي غير مسلمة خصوصا
بالنظر الى مذهب الاخباري فانا نعلم ان هذه الاحتياط كما قيل في خصوص الشبهة التحريمية فلا نعرف
وقائعا وقع فيه النزاع مع عدم مرجح منصوص وظاهر ان هذه الوارد قليلة لا يلزم من الاحتياط
فيها حرج وثانيا بان ذلك لا يوجب المصير الى البراءة بل الواجب الاحتياط في غير ما يلزم منه التكليف
ويعمل بالبراءة فيما دونها الحرج وتوجها الى عدم التكليف فيه والحاجة مقتضى القاعدة انما كان الاحتياط
الكلي مستلزما للحرج التبعيض على الجملة الذي انتج تقريبه في اخر مقدمات الدليل المعروف بدليل الانسداد

الذي انعم على عبده بالظن المطلق في الاحكام وقد يستدل بان الاحتياط قد يتعذر وفيما لا يتعذر
غير مشروع احتج للقول الثاني وهو وجوب الاحتياط بالكف عما يحتمل حرمته بالادلة الثلثة الكتاب
والعقل واما الاجماع فلعله يظهر وجهه مما يقال بان البراءة قول مستحدث في زمان المتاخرين وبالنقل
ووجه احدها الآيات الناهية عن القول بغير علم كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله
تعالى وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فان الظاهر ان المراد من الرد الى الله
العالم بالحكم وعدم القول فيه بشيء والانتظار الى بيان الرسول والله ورسوله اعلم فعدم هذه
الآية من طائفة الثانية كما فعله شيخ المحققين في الرسائل غير خال من النظر والثانية الآيات
الآمرة بالاحتياط كقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده وقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والجواب اما عن الاولى فبان القول
بالاباحة الظاهرية مستندا الى ما يدل على البراءة من قبح التكليف بدون بيان ونحو ذلك من
الادلة القطعية ليس قولا بغير علم فما دل على البراءة وارد على هذه الآيات كما لا يخفى واما
عن الثانية فبان دلالة ما عدا آية التهلكة على الوجوب ممنوعة مضافا الى ان منافاة ارتكاب
الشبهة للتقوى والمجاهدة انما يسلم اذا لم يكن ما يدل على الرخصة فيه غير موجود ومع وجوده
لا منافاة ضرورة ان ارتكاب ما نفي باس عنه الشارع لا ينافي انه اتقى الله تعالى فيه واما
آية التهلكة فظاهر الجواب عنها مطابقة ما مر بيانه في تقريب الدليل العقلي من ان الضرر الاخروي
يقطع فيهما لا يحتمل الضرر الدنيوي فلا يجري فيه تلك الآية ودعوى انه قد يكون وجودا
كما اذا قام خبر ظني غير معتبر على حرمة شيء فيتم ما ذكرنا في تعميم القول بالفصل لا الحرمة
لان استلزام الخبر الظني الدال على الحرمة الظن بالضرر الدنيوي على تقدير ان ذلك الحكم
بالحرمة حدوثا وعدما ولا اجماع على عدم الفرق بين صورة الظن بالضرر الدنيوي وغيرها
ثم مطلوب الخصم واما السنة فمن طوائف الاولى ما يدل على النهي عن القول بغير علم كقوله عليه السلام

وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وعموم قوله وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وقوله ع
في رواية زرارة حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون فان الظاهر
ان المراد التوقف عن القول دون العمل وان استلزمه وبعضها فلا يدل على وجوب التوقف
يخلو عن نظر والجواب ما عرفته في الجواب عن الآيات الثانية ما يدل على وجوب التوقف كالاخبار
المشتملة على ان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة كمقبولة ابن حنظلة ورواية جميل
ورواية الزهري والسكوني وكرواية حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام انه عرض
بعض خطب ابيه عليه السلام حتى اذا بلغ موضعا منها قال كف واسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انه لا
يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه الى
القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق وغير ذلك من الاخبار الآمرة بالتوقف كرواية
جابر عن ابي جعفر عليهما السلام ورواية المسمعي الآمرة بالكف والتثبت عند تعارض الخبرين
بعد الامر بالرد الى ائمة الهدى والنهي عن القول بالرأي وغير ذلك من الاخبار وقد اجيب عن
ذلك بوجوه احدها ان اخبار البراءة اخص من اخبار التوقف فيخصص بها وفيه ان اخبار
البراءة لا تكون قابلة لمعارضة اخبار الاحتياط لانها واردة عليها كما مر الاشارة اليه واما
الاخبار الخاصة كقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فهي وان اختصت البراءة فيما لا نص فيه
الا ان ادلة التوقف والاحتياط على وجوب الاحتياط فيما يتعارض فيه النصان ثابتة من غير معارض لفقدان
ما يصلح للمعارضة عدا هذا الخبر ومقتضى البراءة فيما لا نص فيه فان ما ورد فيه نصان متعارضان
الاباحة الظاهرية الدالة عليها الخبر دون ورود النهي وحينئذ فيتم عموم اخبار التوقف لما لا نص
فيه وان اقتضى هذا الخبر تخصيصها بعدم القول بالفصل والحاصل ان عموم العام في غير مورد
التعارض سالم عن المعارض فيجب العمل به ويتم المطلوب في مورد المعارضة لعدم القول بالفصل
والحاصل ان العمل بالخاص في قبال العام انما يصح اذا لم يعارضه دليل آخر والاجماع المركب الذي

بالنسبة الى غير مورد التخصيص معارض بالخاص هنا الا ان يقال لا يمكن اتمام مقصود الاخباري
بالعمل بالعموم في غير مورد المعارضة وضمه بعدم القول بالفصل كذلك يمكن اتمام مقصود الاصولي
بالعمل بقاعدة تعارض العموم والخصوص في مورد المعارضة واتمام المقصود في غير مورد التعارض
بعدم القول بالفصل وبالجملة كما يمكن ان يعمل بدليل الاحتياط فيما تعارض فيه النصان ويحكم بالعموم
على ما لا نص فيه بالاجماع المركب كذلك يمكن العكس بعد اتمام عموم ادلة البراءة الخاصة بنظائرها
بما لا نص فيه لما تعارض فيه النصان بالاجماع المركب بل يمكن ان يقال ان هذا اولى لانه لا يستلزم
الغاء حكم العام في بعض مصاديقه لان الشبهة المحصورة بخلاف العكس فانه يستلزم الغاء ادلة البراءة
بالمرة ولكن يرد عليه ان الغاء عموم العام في بعض مصاديقه الذي لا يمكن ارادته من العموم فانه
لا يستلزم تخصيص العام في اكثر مصاديقه مثل طرح العموم بالمرة وليس في ذلك موجب الترجيح
بالاجماع المركب في طرف اخبار البراءة دون اخبار الاحتياط اولى بل يمكن ان يقال ان قوله كل
شيء مطلق ان فرض غايته ورود مطلق النهي فهو بنفسه قابل لان يخصص الا ان مفهومه يقتضي الاطلاق
فيما يتعارض فيه النصان لانه يدل على حصر الاباحة الظاهرية في غير صورة ورود النهي الاعم من
النهي المعارض لغيره وهو الذي لا معارض له وحينئذ كما هو المفروض فان اخذنا بمفهومه وجب
طرح منطوقه بالاجماع المركب وان عكس الامر وجب طرح مفهومه بالاجماع وهذا الخبر لا يصلح للمعارضة
لتلك العمومات الدالة على وجوب الاحتياط وتتمة الكلام في الاخبار والجواب عنها يأتي ان شاء الله تعالى
بعد الفراغ عن الادلة العقلية للاخباريين وجوابها واما العقل فتقريره من وجهين احدهما انا
نعلم قبل المراجعة الى ادلة الاحكام ان من الافعال المكلف بها محرمات ان ارتكبها العبد استحق العقاب
تلك الافعال عن المكلفين ومقتضى هذا العلم كفاية في تنجز الخطاب المعلوم بالاجمال وفي جواز
على خطاب الله الخطاب المعلوم بحكم العقل الاحتياط في جميع اطراف الشبهة حتى يحصل القطع بفراغ الذمة
عن ذلك التكليف المعلوم بالاجمال الذي يحسن العقاب على مخالفته عند العقل لا ان يحصل البراءة القطعية

في الاشتغال اليقيني واجب بحكم العقل ثم انا نجد الرجوع الى الادلة لم يحصل لنا القطع بحرمات
بمقدار المعلوم بالاجمال بحيث يوجب ذلك القطع زوال العلم الاجمالي في غير القطعي بحيث يكون
الشك فيها شكا بدويا واما ما دل على حرمته الادلة الظنية فهي وان كانت بمقدار المعلوم بالاجمال
بل يمكن ان يقال انها اكثر الا ان الحرمة الظاهرية المعلومة بالادلة الظنية لا توجب رفع حكم العقل
في موارد الشبهة بالاحتياط الا اذا تم الامر بالعمل بالادلة منضما الى بيان اكتفاء الشارع في مقام
امتثال الخطاب المعلوم بالاجمال بالعمل بمؤدياتها والجواب عن ذلك من وجوه الاول انا لا نعلم بحرمات موجودة
في الافعال بحيث يكون الافعال التي لم يقم طريق على حرمتها داخلة في اطراف الشبهة بل العلم الاجمالي
الموجود هو العلم بوجود محرمات فيما قام الطريق على حرمتها اذ مع قطع النظر عن الافعال التي قام الطريق على حرمتها
بمقدار المعلوم بالاجمال الذي يدعى وجودها في الجميع لا يوجد العلم الاجمالي بوجود المحرمات في مؤديات
الطرق ومع الغاء بعض ما قام الطريق على حرمتها بمقدار المعلوم بالاجمال في الجميع لا يبقى لنا علم اجمالي بوجود
محرمات في البعض الباقي مما قام الطريق على حرمتها وغيرها من الافعال التي لم يقم طريق على حرمتها
والحاصل ان من يدعي وجود العلم الاجمالي بالمحرمات في الافعال انما يدعي علما اجماليا واحدا بوجود
العلم بمحرمات في الافعال الاعم مما قام الطريق على حرمته ومما لم يقم طريق على حرمته او يدعي ان لنا
علما اجماليا بوجود محرمات من الافعال زائدة على المقدار الذي نعلم وجودها في مؤديات الطرق
فان اقتصر في مقام الدعوى على الاول فجوابه ان الغاء بعض الافعال التي لم يقم طريق على حرمتها
بمقدار المعلوم بالاجمال لا يوجب زوال العلم الاجمالي وهذا دليل على انها خارجة عن اطراف
الشبهة وان ادعى الزيادة فجوابه ان الغاء بعض ما قام الطريق على حرمتها بمقدار ما نعلم وجودها من
المحرمات في مؤديات الطرق خاصة يوجب زوال العلم الاجمالي في غيرها التي من مؤديات الطرق
وسائر الافعال التي لا طريق على حرمتها وهذا دليل عدم وجود العلم الاجمالي الزائد الذي ادعاه
لانه لو كان محرمات زائدة على المقدار المعلوم وجوده في الطرق لم يلزم من فرض عدم ما يكون مقدارا

فذلك

ذلك العلم وجوده في مؤديات الطرق عدم العلم الاجمالي ثم ان هذا الجواب انما يفيد اذا ادعى
اطراف الشبهة في العلم الاجمالي الذي يدعى تحققها فيما قام الطريق على حرمته خصوصا من قام
الطريق المعتبر على حرمته فانه اذا كان من اطراف الشبهة ما لم يقم على حرمته طريق معتبر لم يكن
الشك فيه بدويا لم يكن اتمام الاحتياط في الا انه فيه اصلا بعدم القول بالفصل ان لم نقل
هو الظاهر الثاني ان العلم بوجوب المحرمات مع ورود ادلة البراءة لا يوجب الاحتياط وبيانه ان
هذا العلم الاجمالي ليس خاصا وجوده لمن هو في زماننا اعني زمان قطع الايدي عن الوصول الى الائمة
عليهم السلام بل كل متدين بهذا الدين يعلم ان فيما بين الافعال كثيرا محرمات وواجبات
ايضا ان في بعض الافعال محرمات ولا يعلمها بعينه ووجب تمييزها وكذا يعلم ان بعض الافعال
فيها واجبات ويعلم ان شيئا منها ليست بحرمة ولا ينافي ادلة البراءة لغير المخاطبين بالحضور في
حصول العلم بمحرمات بمقدار المعلوم بالاجمال بحيث زال الشك في ذلك علما الاجمالي لم يكن ادلة
ان مثل هذا الشخص اذ وجوده لا يمكن ان يكون المقصود بالاخبار بان حكمه ان اخبار البراءة
كلها واردة في بيان عدم وجوب الاحتياط في موارد الشبهة من الاطراف الذي ليس فيه غير
دليل على حكمه ولا ريب ان اذن الشارع بعدم وجوب الاحتياط في بعض اطراف الشبهة
رفع العلم الاجمالي موجب لرفع حكمه وهو وجوب الاحتياط لان مناطه هو احتمال الضرر مع
الشارع لا يحتمل وجود الضرر فيرتفع موضوع حكم العقل فافهم الثالث ان قيام الطريق على حرمة
افعال بمقدار المعلوم حرمته بالاجمال مما لا ريب فيه وهذا يوجب رفع حكم العلم الاجمالي عن
طرق الحرمة وبيان ذلك موقوف على مقدمة فنقول وبالله الاستعانة ان العلم اذا تعلق
بحكم لاحد الشيئين من الحرمة او الوجوب مثلا ولم يكن علم المكلف بعنوان ينطبق على موضوع ذلك
الحكم الا عنوان احدهما او عنوان ينطبق على كل واحد من الشيئين كما في مثلا ان هذا
العلم الاجمالي موجب لتنجز الاحكام الحرام الواقعي كما زعمه المخالف بمقدار المعلوم بالاجمال

اذا علم ان احد القضيتين الظنيين موطوءة وكان في الواقع ايضا الموطوءة منحصرة في واحد وجب
لتجنب الاخر بعد العلم اجمالا على نحو الشبهة المحصورة اذ لو كان المحرم الواقعي الذي علمه
على المكلف كما اذا علم ان احد الظنيين محرم وكان محل ابتلائه في الواقع محرما فان الذي يجب عليه
نحو الاجتناب عن احد الظنيين على نحو التخيير ضرورة ان العقاب على مخالفة الزايد على ما
عقاب من غير بيان بالغرض واذا حصل العلم بعد هذا العلم الاجمالي بحرمة احد الفعليين او
الظنيين تفصيلا فذلك على قسمين احدهما ان يحصل هذا العلم التفصيلي بحكم احدهما بواسطة
سبب جديد للحكم او بعنوان الحكم ويحتمل ان يكون سبب هذا الحكم امرا حادثا في الاول كما اذا علم
احد الظنيين موطوءة ثم صار احدهما المعين موطوءة وعلم به والثاني كما اذا علم احد اصحاب القسم
الفلاني موطوءة فحصل من قوله العلم ولكنا نحتمل صدق منه ان يكون اخبار الجزئي بحليل حادث به
علم السامع ومن هذا القسم لو علم موضع الحكم عنوانا لا ينطبق الا على واحد منها واتفاقا اشتبه
الانطباق ثم حصل العلم بان احد المشتبهين لا حكم على طبق الحكم المعلوم بالاجمال لكن يحتمل كونه
كونه سببا اخر كما اذا علم ان احد الظنيين نجس ثم علم بعد ذلك ان المعين منهما اصابه النجس قذرا
بحرمته اجمالا والحكم في جميع هذه الصور هو الاحتياط في الطرف الذي وقع اشتباه حكمه لان
الاشتغال بالاجتناب عن المعلوم بالاجمال حاصل وهو يستدعي البراءة اليقينية ولا يحصل ذلك الا
بالاجتناب عن كلا الفردين فان قلت ان المعلوم بجهة من التكليف بعد هذا العلم التفصيلي ليس الا
تكليفا واحدا وهو حرمة المعلوم حرمته بالتفصيل والاصل براءة الذمة عن الزايد قلت اشتغال الذمة
بالاجتناب عن المفهوم المردد بين المشتبهين ثابت بمقتضى العلم الاجمالي الاول بل نقول ان العلم
بوجوب الاجتناب عنه الان باق وسبب التكليف المعلوم الان منحصر في الاحتمالين في ذلك
العلم الاجمالي وصيرورته تفصيليا بل السبب في ذلك احتمال انطباق موضوع الحكم المعلوم تفصيلا
بموضع الحكم المعلوم اجمالا ونتيجة احتمال وجوب الاجتناب عن الفرد المردد بين المشتبهين حاصل

والعلم بوجوب الاجتناب عن المحرم المعلوم تفصيلا ايضا حاصل ولكن لما كان انطباق المعلوم حكمه
للفرد المردد الذي علم حكمه مجملا لم يبق في الحال تكليفين وصار ذلك سببا لكون تكليفه احد
معلوما والزايد مشكوكا واذا كان وجوب الاجتناب عن الفرد المردد بين المشتبهين معلوما وجب بحكم
العقل الاحتياط حتى يحصل البراءة اليقينية بعد الاشتغال اليقيني واما قولك الاصل براءة الذمة
عن الزايد لا يجدي الاحتياط عن الفرد الذي وقع حكمه مشتبها وذلك لان براءة الذمة عنه مع احتمال
عدم انطباق الفرد المردد لا معارض لها ما البراءة الذمة عن المعلوم حكمه من هذه الجهة وان كان
الاشتغال به من جهة اخرى معلوما بعد التعارض تساقط الاصلان اذ لا ترجيح بين الاول
كما قرر في محله الثاني ان يحصل العلم التفصيلي بحكم احد المشتبهين على طبق الحكم المعلوم بالاجمال
مع عدم كون العلم بالحكم بواسطة حدوث سبب جديد ولا بواسطة امر يحتمل معه حدوث سبب
جديد ولا ريب ان العلم الاجمالي في هذه الصورة ينقلب تفصيليا ويكون المشتبه الاخر مشكوك
الحكم بدوا ابتدائيا وذلك لان سبب اجمال العلم انما هو اشتباه متعلق الحكم المعلوم ولا ريب
ان بعد هذا العلم يرتفع الاشتباه واذا ارتفع ينقلب الاجمالي الى التفصيلي مثلا اذا علم ان
احد الظنيين محرم ولكن لم نعلم المحرم بخصوصه ثم علمنا حرمة احدهما خاصة ولم يكن حدوث
سبب الحرمة محتملا فلا ريب ان متعلق الحرمة المعلومة يتعين كونه ذلك المعلوم حرمته شخصيا
ويبقى الفرد الاخر مشكوك الحكم ابتداء او ملخص الكلام ان العلم الاجمالي اذا لحقه العلم التفصيلي
فاما ان يكون العلم التفصيلي سببا لزوال العلم الاجمالي السابق وانقلابه الى الشك البدوي وعلم
تفصيلي وقد لا يكون كذلك فعلى الاول لا يجب الاحتياط في مشكوك الحكم وعلى الثاني يجب الاحتياط
وضابط القسمين هو ان متعلق الخطاب المعلوم المفصل متعلقه اما امر لا يحتمل عدم انطباق
متعلق الخطاب المعلوم المجمل متعلقه عليه واما امر يحتمل ان لا ينطبق عليه فعلى الاول يجب
الاجمال من متعلق الخطاب العلم الاجمالي وينقلب تفصيليا الا اذا احتمل حدوث تكليف عنا التكليف

المعلوم بالاجمال محتملا فانه لا تفصيل حينئذ لبقاء التردد مع هذا الاحتمال في متعلق الخطاب
الاول وعلى الثاني يكون العلم بالخطاب المجمل باقيا على حاله لغاية الامر انه لا يثبت في الاطراف
لا يكون التكليف المعلوم الا واحدا وبعبارة اخرى ان كان جميع عناوين موضوع الحكم المجمل
متعلقة صادقا على كل واحد من الاطراف فيكون العلم بحكمه مع عدم احتمال حدوث حكم
جديد موجبا لرفع اجمال العلم الاول وان لم يكن كذلك فذهاب اجماله موقوف على العلم بكون
عناوينه على بعض لبعض الاطراف فقط اذا كان مفهوم مرددا بين مفهومين ويكون لا يصدق
الا على واحد منهما في الواقع بحكم الحرمة لا يذهب اجمال ذلك الحكم الا بسبب العلم بان البعض المعين
من الاطراف صادق عليه ذلك المفهوم المردد ولا يكفي مجرد العلم بان الطرف الفلاني حكمه
الحرمة لرفع الاجمال الا اذا يكون كل واحد من الاطراف الذي يكون مصداقا لذلك المفهوم
المردد واقعا وغيره حكمه الحرمة ومع هذا الاحتمال لا يكفي في رفع الاجمال وبعبارة ثالثة
في رفع الاجمال من العلم هو العلم بان متعلق الحكم الذي كان المكلف مترددا في تعلقه بكل
من الشيئين هو البعض المعين منهما وذلك عند كون جميع ما للمفهوم المردد الذي موضوع
ذلك الحكم في نظر المكلف من العناوين صادقا على كل واحد من الاطراف كمفهوم احدهما فعل
يحصل بمجرد العلم بثبوت الحكم المطابق لبعض الاطراف مع عدم احتمال تجدد الحكم فيه اذا كان
عنوان موضوع الحكم غير صادق في نظر المكلف الا على بعض لا بعينه ذلك البعض متعينا فيجب
ان يحصل ما يرشده الى مورد ذلك العنوان ولا يكفي في رفع الاجمال العلم بكون بعض الاطراف
مورد المثل الحكم الذي يثبت لذلك المجمل لا يقال ما ذكرت مكررا من ان المفهوم الموضوع للحكم
ان كان صادقا على كل واحد من الاطراف يكفي في رفع اجمال العلم العلم بثبوت مثل الحكم لبعض
معين من الاطراف ممنوع لانا قد يكون لنا علم باباحة احد شيئين وعلم بحرمة الاخر مع اشتباه
متعلق العلمين ولم يبق نظرا عنوان لشيء من موردي الاباحة والحرمة الا لصدق على كل من

الشيئين

الشيئين ومع ذلك اذا علمنا بان احدهما المعين حكمه الحرمة لا يحصل لنا العلم باباحة الاخر لانا
نقول مع احتمال تجدد حكم وذهاب اباحة الباقي وثبوت الحرمة مكانها او ذهاب العلم الاجمالي بالاباحة
بنحو اخر يمكن ان لا يحصل العلم بالاباحة بمجرد ذلك مع ان مقتضى قولك لا يقال ما يتميز على المكلف هو الاجتناب
عن الحرام الواقعي بذاته لا الاجتناب عن شيء عنوانه احدهما او فعل ومع ذلك يجب ان يحصل العلم
بان البعض المعين الذي فعل حكمه هو ذلك الواقع لانا نقول حصول هذا العلم لازم تفصيل حكم
احد الشيئين لان الحرام الواقعي الذي وجب الاجتناب عنه في مورد الشبهة الكل واحد من الاطراف
او احدها فان كان هو كل واحد فلا يتميز على المكلف لم يكن الا احدهما على وجه التردد وقد حصل
العلم بحرمة احدهما بالفرض فحصل له العلم بالواقع الذي وجب الاجتناب عنه وان كان واحدا معينا فلا
فيما دفع اذ المفروض عدم علم المكلف بان احدهما محرم اذا عرفت هذه المقدمة مع طولها فنقول
اذا علم المكلف بان مقدارا من الافعال المردد ذلك المقدار الذي لا عنوان له الا فعل في
نظر المكلف كمن يعلم بان منه محرمات من الافعال وقام الطريق على حرمة قدر من الافعال
التي هي من اطراف الشبهة فلا يبعد ان يحتج الباقي على عدم لزوم الاحتياط وذلك لان الطريق
بعد قيامه حاكم بان الافعال الخاصة محرمات واقعية ودليل حجية الطريق يقتضي وجوب البناء
على واقعية مدلول الطريق فيكون تلك الافعال محرمات واقعية بحكم الشارع الجاعل للطريق ولازم
ذلك الحكم بانطباق المعلوم بالاجمال لما يدل على حرمته الطريق اذا المفروض ان الواجب على المكلف
لم يكن الا الاجتناب عن محرمات واقعية وقد فرض ان مؤدى الطريق المفروض محرمات واقعية
بحكم الشارع فهي بحكم الشارع تلك الواقعيات المتنجزة على المكلف وقد وضح ذلك ان العلم الاجمالي
بوجود الحرام بين الاطراف في مثل ما نحن فيه الذي لا عنوان فيه للمعلوم غير العنوان الصادق على
جميع اطراف الشبهة لا يوجب الا تنجز الحرام الواقعي بمقدار المعلوم بالاجمال على المكلف انا تعينا
لو كان مقدار الحرام الواقعي بين الاطراف مطابقا للمقدار المعلوم للمكلف تعين الواقع او زيد فلا ان

على المكلف احراز الاجتناب عن الحرام الواقعي الكائن بين الاطراف وطريق احرازه انما الاحتياط الكلي
طريق بحيث يكون بعض الاطراف محرما واقعيا ولو كان هو الآن العلم وقد عرفت الكلام فيه انه موجب
اجمال العلم بعد ونشر لزوال سبب الاجمال وهو تردد المتعلق للحكم بين الاطراف لانطباق المجمل حكمه على
على المفصل حكمه واما هو الطريق المتعبد به من خبر الواحد وغيره وهو وان لم يوجب زوال العلم الاجمالي
الا انه كالعلم الثاني في رفع الاحتياط لان معنى حجيته كون مؤداه منزلا منزلة الواقع عند الشارع
ما ابلغه على حرمة بعض الاطراف بكونه محرما واقعيا بحكم جاعل الطريق ويلزمه عقلا الحكم بانطباقه في
الذي اشتغل ذمة المكلف به اذ ليس عنوانه الا الحرام الواقعي بين الاطراف وهو اما احدهما او كلاهما
والانطباق على الاخير واضح واما على الاول فلان الحكم بان احد الامرين اللذين يعلم ان واحدا منهما
حرام يكون حراما يلزمه الحكم بان هذا هو الحرام اذ المفروض انه لا حرام الا واحد فحجيته يكون محتسبا
عن الحرام الواقعي الذي بين الاطراف عند جاعل الطريق فاذا كان محتسبا عنه فيقطعه الاحتياط
لانه انما كان واجبا بحكم العقل لاجل احراز الاجتناب عن الحرام الواقعي الذي كان بين الاطراف وكان
ذمة المكلف مشغولة به فقد حصل احراز ذلك بالاجتناب عما دل على حرمته الطريق والحاصل ان
الواجب على العالم اجمالا ليس الا الاجتناب عن الحرام الواقعي الذي بين الاطراف فاذا ثبت انه ذلك
الحرام من الاطراف اذا اختص عنه فرغ ذمته عنه سواء كان ثبوته بطريق تعبدي او عقلي ولو على الا
يكون الطرف الآخر مشكوكا محكوما بحكم الشك البدوي كما انه على الاخير حقيقة مشكوك في ذلك
الابتدائي في اصالة البراءة جارية فيه من غير مانع ولكن لقائل ان يقول ان الطريق لا يوجب التعيين لان معنى
حجيته ليس الا ان مؤداه واقع وذلك لا يوجب الا ترتب الآثار الشرعية الثابتة للواقع على مؤدى الطريق
ولا يرتب الآثار الواقعية الثابتة لبعض الاطراف انما يوجب ذلك سقوط العقاب على تقدير مخالفته
امر الاحتياط في الطرف الآخر على تلك الواقع المجهول بين الطرفين لا اجلانه على تقدير كونه محرما يخفى
على ايجب على المكلف تنجز الاثر الواحد معين في الواقع بين الطرفين فهذا عين احدهما المردد

على تقدير

على تقدير كونه كل واحد منهما حراما فمنا انما يتطبق معه وهذا السقوط الا في الكيف كما في سقوطه
وجوب الاحتياط عن ذمة المكلف الا بعد علمه بهذا الانطباق وثبوته بطريق تعبدي وثبوت ذلك
بالعلم بحرمة احد الطرفين قد علمت وجه من ذهاب العلم الاجمالي بذهاب احتمال عدم حرمة ذلك الطرف
الذي علم حرمته وحصول الانطباق بين المعلوم تفصيلا والمجمل الذي علم حرمته واما الطريق انما يثبت
ذلك اذا كان مؤداه ان هذا هو الحرام الذي كان بين الطرفين والا بد منه فلا يثبت في ذلك به
فان انطباق حرمة طرف معين مع المحرم في نظر المكلف انما هو بسبب ذهاب احتمال عدم حرمته في ذلك الطرف
والطريق لا يوجب ذهاب الاحتمال فان قيام الطريق وان كان لا يوجب ذهاب الاحتمال الا ان معنى حجيته كون
احتمال مخالفته للواقع منزلا منزلة العدم عند الشارع ولازم ذلك الحكم بالانطباق كما اشرنا اليه
قلنا ان معنى كون الطريق حجة ليس الا انه على تقدير كونه مطابقا للواقع يكون المكلف معذورا في
مخالفة الحكم الذي تضمنه او الحكم الذي اثبته معرضه كحرمة ذبيحة مثلا وذلك لا يوجب الا
لا اجل العلم الاجمالي بحرمة احد الطرفين وبالجملة رفع الاحتياط من لوازم تفصيل العلم
الاجمالي والطريق التعبدي لا يجعله بحكم المفصل لانه لا يثبت انه منطبق مع بعض
الاطراف لا بالمطابقة اذ ليس ذلك مؤداه ولا الاشارة فيه الى المعلوم بالاجمال فيما يمكن فيه
ولا بالالتزام اذ ليس من لوازمه الا سقوط العقاب عن مخالفة الواقع الرابع ان العلم الاجمالي
انما يوجب الاحتياط في جميع الاطراف لاجل عدم جريان اصالة البراءة وسقوطها بسبب
التعارض فلو فرض ان بعض الاطراف لم يكن الاصل فيه ساقطا لكونه العمل في مورده جاريا
على مقتضاه ولا يعين بالاحتياط حينئذ والامر فيما نحن فيه كذلك لان وجود الطريق الدال
على حرمة بعض الاطراف يوجب سقوط الاصل في ذلك الطرف الذي قام فيه لا لاجل تعارض
الاصل بوجود الدليل على الحكم الواقعي سواء كان قطعيا او تعبديا فالاصل في الطرف الذي
فيسلم عن المعارض فلا مانع من اجرائه وبيان ذلك ان العلم الاجمالي بحرمة احد الطرفين

بنفسه الترخيص في ارتكاب كل من الطرفين لا بشرط الاجتناب عن الآخر بل بشرط الاجتناب عن الآخر فلا تخيير فيه وانما الترخيص في نفس يتفق
تخييرا فان العلم الاجمالي لا يحكم ما دام لم يعلم من العلم بحرمة واحد غير معين وكون الامر
بكل الترخيص في كل من الطرفين لما عرفت ولما الترخيص في بعض الاطراف ترجيحا من غير مرجح سقط
الاصل الدال على الترخيص في كل واحد من الطرفين ومقتضى ذلك لو فرضنا اختصاص جريان الاصل في بعض
الاطراف لعدم المعارض وجب سقوط الاصل في الطرف المقابل واسطة مانع جريان ترك الاحتياط
فيما يعرضه الاصل لعدم جواز طرح الاصل الثابت بحسب الادلة القطعية مثلا كما يتفق ذلك في
عن غير قيام طرف شبهة على ان حكمها كما غاية الاصل فيه ان الوارد موجودة وكان سبب ذلك
شبهة غير جارية ولذلك كان الاصل في الموارد التي لا طريق فيها سالما عن المعارض فيجب العمل به فان
الاصل اذا كان ساقطا بسبب من الاسباب فلا يعود وان زال السبب المسقط له الا ترى
الاناءين المشتبهين اذا ارتكب احدهما لا يجوز استعمال الثاني وكذا لو فرضنا ان احدهما علم نجاسته بسبب
حادث لا يجوز العمل بالاصل في الطرف الاخر مع ان غاية الاصل في الطرف الذي علم حكمه موجودة في
سبب سقوط الاصل في الطرف الاخر ايضا مع ان زوال السبب المسقط موجب للعوده لعاد
ايضا اذ لا فرق بين ما نحن فيه وبين الامثلة المذكورة والحاصل ان الاصل اذا سقط من اول الامر
بواسطة امر لا يعود بسبب زوال المسقط له فلا فرق بين قيام الطريق وبين حدوث السبب الجديد فذلك
ان قيام الطريق موجب لحدوث غاية للاصل فان ادلة الاصول في الشبهات الحكمية مع قطع النظر
مطلق وغيره يقتضي ارتفاع الاصل بوجود الطريق المعتبر فان غاية الاباحة الظاهرية التي دل
عليها هي ورود النهي فالطريق موجب لارتفاع الاصل وبعبارة اخرى جريان الاصل في اول الامر في
كل واحد من الطرفين عراه بعدم وجود الطريق المعتبر فكون المعارضة الناشئة من جريان الاصل في
كل مورد مراعى لعدم وجود الطريق فاذا وجد يرتفع الاصل ويرتفع التعارض الذي كان في الاصل في
الطرف الاخر ايضا واما حدوث السبب فليس غاية للاصل في مورده لان ادلة الاصول في الشبهات

الموضوعية

الموضوعية مثل قوله كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه انما تقتضي ثبوت الاباحة الى
ان يعلم ان المشكوك من الحلال والحرام اللذين انقسم اليهما الكلي الصادق على المشكوك واحتمل
اندراج المشكوك في كل منهما يكون من ذلك القسم الحرام الذي انقسم اليه الكلي بحدوث السبب الجديد
لا يوجب العلم بان المشكوك من ذلك القسم الحرام لان الاناء الذي احتمل نجاسته واتحاده مع المعلوم
بالنجاسة انقسم قسمه الى متنجس بتلك النجاسة الخاصة والى غير متنجس بها وذلك الشيء بمقتضى
الاخبار المذكورة يكون حلالا الى ان يعلم ان ذلك هو المتنجس بتلك النجاسة فغاية الاباحة
بملاحظة ذلك التقسيم غير حاصلة وان كان حكم عليه من جهة اخرى بانه حرام فالاصل من تلك الجهة
باق على حاله وبعبارة اخرى الاباحة الظاهرية الثابتة لكل من الطرفين مع قطع النظر عن ملاحظة التعارض
لا يكون مراعى بحدوث سبب النجاسة وانما هي مراعى بالعلم بانه الحرام الذي شك ان المشكوك متحد
معه وهو المتنجس المردد بين الطرفين ولا يكون مراعى بحدوث السبب من قبل وجود الطريق
بالاستصحاب في احد الطرفين في الشبهات الحكمية فانه اذا جرى في بعض الاطراف يكون غاية للاصل
ويكون جريانه مراعى بعدم وجوده فيرتفع الاصل في مورده ويبقى في الطرف الاخر سليما عن المعارض
وبالجملة ما ذكر من ان الاصل اذا سقط لا يعود هو انما يكون مسلما اذا علم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة على محمد واله

اذا علم التحريم واشتبه الحرام فاما ان يكون مشتبها بين امور محصورة واما بين امور غير محصورة
اما الاول فيقع الكلام فيه في مقامين الاول انه يحرم المخالفة القطعية بارتكاب الكل او
جوازه الى ان يعنى لنا على ذلك ان المقتضي للتحريم موجود والمانع عنه مفقود اما الاول فلان
الدالة على تحريم العناوين المحرمة تشمل الموضوع المشتبه حتى على القول بان الالفاظ اسام
المعلومة اذ الظاهر ان المدعي لذلك لا يدعي اعتبار التفصيل في الموضوع واما المانع فلان
النقل لا يابى من التحريم اجتناب امر مشتبه بين امور محصورة ولا مانع من

بنفسه فذلك قبيح توجبه العقل بسببه على المولى والحاصل انه لا فرق عند العقل بين العلم الاجمالي
والتفصيلي فكما انه اذا علم متعلق الخطاب تفصيلا وميزه جميع اعداه عند المكلف يجب امتثال الخطاب
عنه ويستحق مخالفه العقاب لديه كذلك اذا كان عند المكلف مشتبها بين امور محصورة يمكنه
امتثال الامر والنهي لا فرق عنده بين المقامين بوجه من الوجوه والفرق عنده بين العاصي في
هذا المقام والعاصي في المقام الاول والشرع ايضا لم يثبت منه منع عن تنجز هذا التكليف في
عند اشتباه الحرام بغيره بل نقول انه ظاهر او انما يحتمل دلالته على المنع من قوله عليه السلام كل شي
فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف انه الحرام بعينه وقوله عليه الصلوة والسلام كل شي لك
حلال حتى تعرف انه حرام بعينه لانهما كما تدل على حلية المجهول حرمته مع عدم كونه من اطراف
الشبهة كذلك يدل على حلية المجهول حرمته مع كونه من اطراف الشبهة فلا دلالة فيها الا
فلان قوله فيه حلال وحرام ظاهر في ان منشا الاشتباه والشك فيه ان كل شي يكون في نوعه قسمان
بحار ذلك الشي مشتبه الحكم من جهة الشك في ان هذا الفرد من اي افراد ذلك النوع دليل لعدم
عند المكلف فيه النوع الحلال عن النوع الحرام يكون ذلك الشي حلالا الى ان يعرف حرمته بشخصه
وهذا صريح في بيان حكم الشبهة البدوية ضرورة ان الشك في كل طرف من اطراف الشبهة المحصورة
لم ينشأ من العلم بانقسام نوعه او فصليته انقسامه الى النوعين بل انما نشأ من جهة العلم بتعلق
الاشتغال الخارجية ببعض افراده والحاصل ان الظاهر في بيان الاصل في بعض موارد الشبهات
البدوية وهي التي نشأ الشك فيها من العلم بانقسام النوع الى قسمين ومن لاحظ صدر الخبر وجواب
الامام عليه السلام عن الراوي بقوله ساخبرك عن الجبن وغيره لا يبقى له شك في ان المقصود من الخبر
بيان حكم الشبهة البدوية واما الثاني فلان معرفة شخص الحرام التي جعلت في الخبرين غاية للحل لا يمكن
غاية له على وجه يكون فيه خصوصية بل هو احدى الغايات والحاصل ان قوله حتى تعرف انه حرام
حتى يقوم دليل يوجب حرمته عليك وهذه الغاية حاصلة في موارد الشبهة المحصورة بدليل على

ذهن

ذلك تفريع قوله قدس سره من حكم نفسه على ذلك الغاية نظر منه الى كون ايجاب حصول الترك الى
الاتيان بما كان مشتبها بالحرام ونحوه من قبل نفسه يكون غاية لهذا الحل ولا تنافي بينه وبين العلم
الاجمالي بعد استقلال العقل بايجاب الاحتياط كالعلم بالحرمة وقد يجد ذلك الامثلة المذكورة
في ذيل الخبر فان الغرض منها مجرد التمثيل والتشبيه لا لكونها من مجاري الاصول وعلى ان تقديرها اخذة
في الشبهات البدوية وليس شي منها من موارد الشبهة مثال وذكرها مراده بالشبهة هذا الحد ان جعلها
التمثيل لها الزم بل يمكن ان يقال ان التمثيل شاهد على ان المراد من الشي في قوله كل شي هو حصر من
موارد الشبهات البدوية والفرق بين هذا وسابقه انه على الاول كان اطراف الشبهة داخلة في
كل شي لكن عدم الحلية فيها لاجل حصول الغاية واما على هذا الاحتمال لا يكون اصلا داخلة في قوله كل
شي وهذا الخبر مع امكان ان يقال بعد تسليم ان كل شي عام يشمل كل مشتبه وليس في قوله عليه السلام دلالة
على ان ذكر العلم بشخص الحرام في الغاية لاجل انه احد افراد الغاية ولعموم التمثيل ايضا دلالة اذ ما
استقلال العقل بوجوب امتثال الخطاب المعلوم اجمالا مانع من حمل اللفظ على ارادة ما هو ظاهره وديدن
الخطاب بعد اقترانه بهذه القاعدة العقلية ظهوره في ارادة معناه الحقيقي لان حكم العقل بوجوب
الامتثال عند العلم الاجمالي حكم تنجيزي لا يمكن رفعه بخطاب الشرع كما هو ظاهر بعض المحققين من مانعا
نعم اذا كان حكم العقل بوجوب الامتثال معلقا على عدم رفع الشارع تنجز الخطاب في
مورد الاشتباه منه كما ان الثالث الا ان ابدا اللازم من تنجز الخطاب المعلوم اجمالا فيه
المعتاد على الاحتياط فيه وارتكاز ذلك في الاذهان الذي يحكم الحاكم به ويدعى
امتناع اذن الشارع في المخالفة ولزوم القبح عليه ان فرض ذلك لا يليق ان يكون منه هذا الخطاب
الذي يحكي الخديعة في ظهوره في ذلك من وجوه مر الاشارة اليها والجملة كما يمكن ان يكون الخبر هنا
لحكم العقل لكونه معلقا على عدم اذن الشارع كذلك يمكن ان يكون حكم العقل واضعا لظهور هذا
الخبر شمولا لمورد القاعدة وذلك نظير ما قيل من اجمال المجاز المشهور لاحتمال ان يكون المعنى الحقيقي

مراد اتكالا على ظهوره واحتمال ان يكون المعنى المجازي مراد اتكالا على الاستتار وبالجملة اقتران اللفظ
بما يمكن الاتكال عليه في ارادة خلاف ظاهره سبب لاجمال اللفظ وعدم ظهوره في المعنى الذي كان ظاهرا
فيه لولا ذلك ثم انه اجاب بعض المحققين عن دلالة الصحيحتين بان هذه الاخبار كما تدل على حلية كل
واحد من المشتبهين كذلك تدل على حرمة ذلك المعلوم اجمالا لانه ايضا شيء علم حرمته واورد عليه
بان غاية الحل معرفة الحرام الشخصية ولم يتحقق في المعلوم الاجمالي ودفع الاشكال الماتن قدس سره بان قوله كل شيء
لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فانه لا يدل على ما ذكر لان قوله بعينه تاكيد للضمير جيء به للاهتمام
في اعتبار العلم كما يقال رايت زيدا نفسه لدفع توهم وقوع الاشتباه في الرؤية والا فكل شيء علم حرمته فقد علم حرمة نفسه فاذا
علم نجاسة اناء زيد وطهارة اناء عمرو واشتبه الاناءان فاناء زيد شيء علم حرمته بعينه نعم يتصف هذا
المعلوم المعين بكونه لا بعينه اذا اطلق عليه عنوان احدهما فيقال احدهما لا بعينه في مقابل احدهما
المعين عند القائل والماتن قدس سره كل شيء فيه حلال وحرام بعد تسليم ظهوره فيما ذكر من ان الغاية معرفة
الحرام الشخصي بشخصه حيث ان قوله بعينه قيد للمعرفة ومؤداه حينئذ معرفة الحرام بشخصه وهي
لا تتحقق الا اذا امكنت الاشارة الحسية الى الحرام فان ابقاء الصحيحة على هذا الظهور يوجب المنافاة
لما دل على حرمة ذلك العنوان المشتبه مثل قوله اجتنب عن الخمر لان الاذن في كلا المشتبهين ينافي
المنع عن عنوان مردد بينهما فلو تمسك بهذا الخبر يجب الحكم بعدم حرمة الخمر المعلوم اجمالا في متن الواقع
وهو مما يشهد الاتفاق والنص على خلافه حتى نفس هذه الاخبار حيث ان مؤداها ثبوت الحرمة الواقعية
للامر المشتبه اقول لما ذكر من دلالة الخبر على حرمة ذلك المعلوم اجمالا فحاصله دعوى دلالة
الخبر على المناقضة ضرورة ان السلب الكلي يناقض الايجاب الجزئي ويرد عليه ان الظاهر من الشيء
في قوله كل شيء هو الحقيقة الموجودة في الخارج المعين عند المخاطب وهي في مورد الشبهة ليست
الا الاطراف وليس خارجا عن الاطراف موجود خارجي يكون مشمولا للخبر وغاية الحلية معرفة حرمة
ذلك الموجود الخارجي وذلك في الخبر الاول ظاهر حيث ان قوله بعينه من قيود المعرفة والماتن

الحق

الخبر الثاني فالظاهر من قوله حتى تعرف انه حرام في ذلك ان يرجع الضمير الى الشخص وبالجملة معرفة حرمة
الشخص وان كان شاملا لمعرفة حرمة الشيء بعنوان ينطبق عليه في الواقع وان جهل الانطباق
عنده بمعرفة حكم العنوان لانه يصدق على من عرف حرمة اناء زيد الذي جهل شخصه معرفة حرمة
ذلك الشخص الا ان الظاهر هو معرفة حرمة الشخص من معرفة انه حرام من حيث انه شخص خاص
والحاصل ان غاية الحلية في الخبرين كانت معرفة الحرام بشخصه كما هو الظاهر فلا دلالة فيهما على
حرمة العنوان المشتبه وان كانت معرفة الحرمة ولو اجمالا دلت على حرمة المخالفة القطعية او
الفرض حصول العلم بحرمة احدهما لا بعينه بل على وجوب الموافقة القطعية لان جهل معرفة
الحرام اجمالا غاية للحلية الظاهرية يدل على عدم معذورية الجاهل بالحرمة اذ هو لا يتمكن
عن الجهل من هذه الجهة من جهة الجهل باتحاد المشكوك في حرمته مع العنوان المعلوم حرمته والا
لم يحصل العلم الاجمالي غاية اذ هو لا ينفك عن الجهل من هذه الجهة وبالجملة لا دلالة في الخبر على
الاذن في المشتبهين والمنع عن المعلوم الاجمالي معا لان الموجود الخارجي منحصر في المشتبهين و
عموم الشيء انما هو للموجودات الخارجية المشتبهة فلا يدل الا على الاول واما ما يدل على الثاني
فان ثبت ظهوره في احدهما فهو والا فهو مجمل ودعوى ظهوره بعد تسليم كون الغاية معرفة شخص الحرام
لظاهر الخبر الاصل ان بعينه تاكيد لا قيد لا وجه له اذ قد عرفت انه يكفي في دعوى الظهور في
ذلك بعد تسليم كون قوله بعينه تاكيدا كما هو الظاهر ولا اظن ان مدعي الظهور فيهما
استند في دعواه الى ان قوله بعينه يعني بشخصه ويكون قيدا للمعرفة حيث ان ذلك ظاهر فيها
اذ كونه قيدا للمعرفة يفيد ان غاية الحلية معرفة شخص الحرمة لانها تنقسم الى معرفة الشخص والنوع الى معرفة
بملاحظة كون المعروف فردا شخصيا كما هو واضح والمعروف في الخبر هو حرمة الشيء التي تأدت اليها
الحجة الاجمالية بعد معرفة المعدود منه بان المؤول منها الى الاصل ولا بد ان معرفة الحرمة
لا يكون نقيضا بين معرفة شخص الحرمة ومعرفة نوعها حتى يصح تقييدها باحدهما مع انه

مع ذلك ما قصد من كون الغاية معرفة شخص الحرام الا ان يقال ان معرفة شخص الحرمة اذ
بها معرفة شخص الحرام بحد ذاته ولا يخفى ما فيه واما ما ذكر من ابقاء الصحيحة فيرد عليه ان مخالفة الحكم
الظاهري للحكم الواقعي لا يوجب ارتفاع الواقعي كما في الشبهة المجردة عن العلم الاجمالي مثلا قول الشارع
اجتنب عن الخمر يشمل الخمر الواقعي الذي لم يعلم به المكلف ولو اجمالا وحليته في الظاهر كما هو مقتضى
ادلة البراءة لا يوجب خروجه عن العموم المذكور حتى لا يكون حراما واقعيا وحينئذ فلا محذور في الالتزام
مثل ذلك في الخمر المجهول شخصه المعلوم وجوده بين الاطراف اجمالا واما ما يقال من ان الحكم الظاهري
لا يقبح مخالفته للحكم الواقعي في نظر الحاكم مع جهل المحكوم بالمخالفة لرجوع ذلك اما الى معذورية
الجاهل كما في اصالة البراءة او الى بدلية الحكم الظاهري عن الواقع او كونه طريقا اليه على الوجهين
في الطرق الظاهرية المجعولة واما مع علم المحكوم بالمخالفة فيقبح من الجاعل جعل كلا الحكمين لان العلم
بالتحريم يقتضي وجوب الامتثال بالاجتناب عن ذلك المحرم فاذن الشارع في فعله ينافي حكم العقل
بوجوب الطاعة ففيه ان معذورية المحكوم قد تكون لنفسه وقد تكون بجعل الحاكم وفي موارد الشبهة
لو دل دليل على الاذن في ارتكاب كلا المشتبهين كان راجعا الى ان الجهل بشخص الحرام عذر يمنع العباد
عن عقوبة عند الحكيم عند اقدامه في ارتكاب الحرام واما قبح جعل ذلك من الحاكم لاجل منافاة ذلك
لحكم العقل فهو مبني على ان يكون العلم الاجمالي علة تامة لتنجز الخطاب عند العقل وهو ممنوع بل
ان الذي يحكم به العقل هو ان العالم اجمالا ما لم يجد عذرا له لا يأمن من العقاب على مخالفة
الخطاب المعلوم اجمالا فانه لا يمتنع عند العقل ان يكون الخطاب معلقا على عدم اذن الحكيم ومع ذلك
الطلب فعليا على وجه يترتب على مخالفته العقاب بل يجوز ان يجعل الشارع عذرا للجاهل بسبب
من موافقة ذلك الخطاب المعلوم ثم يحكم بوجوب الموافقة ما لم يعلم من الشارع اذن لان العلم بالخطاب
للعبد من قبل المخالفة نفسه وكون جهله بالتفصيل عذرا مبني على الجهل والمعذورية بعد حصول لذة
فيما سوى العلم الاجمالي على العلم التفصيلي ببداهة جعل العذر في الاول لكون المخالفة بحجة لا

الاعتبارات لا وجه له بل نقول لو فرض امكان جعل العذر في موارد العلم بالحكم تفصيلا لم
يصح ان يجعل عذرا نظرا للجهل بالتفصيل في موارد العلم الاجمالي لكنا هناك ايضا نجد
في المخالفة والحاصل ان العلم الاجمالي لا يكون كالعلم التفصيلي في كونه علة تامة لوجوب
ذلك الحكم عند العقل حتى يتأتى الاذن في المخالفة لان الحكم القطعي فيقبح جعل
معلق على غاية بحصول غاية فهذا الحكم باذن الشارع في المخالفة فحكم العقل والاذن في
من الشارع لا تعارض بينهما بل الاذن وارد على حكم العقل كما يرد دليل الحرمة على اصالة البراءة
ويؤيد ما ذكرنا ان الاذن في المخالفة الاحتمالية للخطاب حاصل في بعض الامثلة اتفاقا كما لو
الوضوء بما يستصحب الطهارة مع التمكن من الوضوء بالماء المتيقن طهارته وجائز في المقام
المحقق الذي ذكره في شرحه في تصحيح جواز الاذن في مقام الامتثال بالاكتفاء ببعض الاطراف
في مواضع من كلامه من ان العلم الاجمالي لا يكاد ينجز الخطاب المعلوم وحكم العقل عنده بوجوب
من غير تعليق على شيء وجب الحكم بمنافاته الا ان الذي يحكم به العقل هو الاطاعة اليقينية
التمكن منه وعند المخالفة حكمه بجعل مجرد الاذن بالاكتفاء ببعض الاطراف فلو كان فيه
ذلك ايضا قبيحا ودعوى ان تجويز الوضوء بالماء المستصحب طهارته والاكتفاء ببعض الاطراف
على تقدير الاذن بسبب اذاته طريقا شرعيا باثبات الحجية على ان بعض الاطراف هو المعلوم
انما هو لاجل ان الوضوء بمستصحب الطهارة بدل عن الطهارة اليقينية وحاكم الطريق بانه المعلوم
بالاجمال بدل عما يجب الاحتياط عنه لا تدفع الاشكال اذ لا يرتفع بوجود الاستصحاب في الطرف
الثاني الوجه لاجمال العلم وحينئذ فاي فرق بين الاذن في المخالفة الاحتمالية بجعل البدل وبين الاذن
في المخالفة القطعية بجعل شيء عذرا ثم فرق بين المقامين من حيث ان الاذن في المخالفة الاحتمالية
هنا حق ويمكن من لوازم الامر بالعمل بالاستصحاب في المثال بالطرق وهذا المسلك وهذا
بعد اطلاع العبد على حقيقة الامر لا يدفع به القبح لو كان ثابتا فيهما والحاصل ان العقل كما يحكم بحرمة

القطعية كذلك يحكم بوجوب الموافقة القطعية والوجه في حكمه في المقامين ليس الا العلم الاجمالي بالتكليف
والتمكن من الاحتياط فعلى من يدعي الفرق بين المقامين ويجوز مخالفته في المقام الثاني دون
في الاول ابداء الفرق بين المقامين هذا ولكن المسئلة بعد محتاجة الى التامل ونسئل الله التوفيق
على ذلك ثم انه يظهر مما ذكرناه في الجزء السابق ما في الاستدلال على جواز المخالفة القطعية
بمثل قوله عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي او امر وقوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا
لانه لم يرد في اطراف الشبهة نهي ولا امر ولم يعلم حرمتها فان الظاهر ان كل شيء يراد به المشكوك حكمه
من حيث نفسه مع قطع النظر عن وجود العلم الاجمالي واما قوله الناس في سعة ما لم يعلموا فقد تقدم
على الدعي ظاهره سواء قرئ بالاضافة ام لا ان العلم المأخوذ فيه اعم من التفصيلي والاجمالي فيقتضي
معنى الحديث ان الناس في سعة تكليف لا يعلمونه اجمالا ولا تفصيلا وهم في السعة ما داموا يكونون
غير عالمين بشيء لا اجمالا ولا تفصيلا بل نقول يمكن الاستدلال بمفهوم هذا الخبر على تقدير كون ما زمانية على
وجوب الاجتناب عن اطراف الشبهة فان منطوقه ان الناس ما داموا لا يكونون عالمين بشيء لا اجمالا ولا
تفصيلا ولا عيانا ولا حضورا يكونون في السعة ومفهومه حينئذ انهم اذا علموا باحد من الوجوه المذكورة
يكونون في الضيق فهذا الخبر على تقديره دلالة تلك الاخبار السابقة على الاذن في المخالفة القطعية
معارض لها ويمكن مساعدة هذا الخبر في مقام الترجيح من حيث كونه احوط وموافقا للمشهور والا
يقال ان معنى الحديث ان الناس في سعة ما لم يعلموا التكليف الفعلي وهم متحيرون فمفهومه حينئذ
انهم اذا علموا التكليف الفعلي خرجوا عن سعة السعة ولا ريب انه اذا ثبت بالدليل الشرعي ان الحكم المعلوم
بالاجمال لا يكون منجزا وانما يتنجز بعد العلم التفصيلي نعم ان الحكم المعلوم بالاجمال لا يكون فعليا فلم
يحصل العلم بالتكليف الفعلي الذي اوجب معه الاحتياط في مفهوم تلك الرواية فتامل ومما يستدل به
ايضا على الاول مع الجهل بتحقق الحرام رواية حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج

له نسل فقال عليه السلام اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة
الجبن ولا تسئل عنه وما في التهذيب باسناده عن بشر بن سلمة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال عليه السلام هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه
ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله فانهما بالاطلاق يدلان على ان كل ما لم يعلم حرمته فان
علم اجمالا حرمة احد الامرين اللذين هو احدهما يكون حلالا ويمكن الجواب عن الاول
منهما بان الظاهر منها الاذن في المشتبه من بين الامرين الاقل والاكثر فان قوله
اما المعروف من نسله وقوله عليه السلام فما عرفت انه ضربه في الخبر الاخر يقتضي وجود حرام
معروف ويكون الشك في غيره حينئذ كما في الزائد ولا ريب ان الاصل حينئذ
البرائة ويمكن الاستدلال باخبار اخر ايضا سيأتي ذكرها والجواب عن الاستدلال بها في
المقام الثالث ان شاء الله تعالى المقام الثاني في وجوب الموافقة القطعية والحق الوجوب وفاقا
للمشهور كما قيل وعن المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ونسبه المحقق البهبهاني في فوائده
على ما حكي عنه الى الاصحاب وعن المحقق الكاظمي في شرح الوافية دعوى الاجماع صريحا وعن
جماعة انه لا يجب ومحكي عن بعض ذهابه الى القرعة لنا على ذلك ما امر الاشارة اليه من ان
خطاب الشارع بالاجتناب عن الحرام الموجود بين المشتبهين معلوم اذ المفروض العلم بحرمته
والعلم بتحققه بين المشتبهين وحينئذ يجب عند العقل الاحتراز عن كلا المشتبهين تحصيلا للفراغ
اليقيني عن الخطاب المعلوم باشتغال الذمة به قطعا او بالجهة العقل ما دام لم يثبت من الشارع
اذن في ترك الاحتياط في بعض الاطراف لا يحكم بالامن من العقاب عند عدم التحرز عن بعض
الاطراف على تقدير مصادفة الحرام معه في الواقع فعلى مدعي الجواز اثبات الاذن من الشارع
في ترك الاحتياط ثم من جوز الارتكاب ما عدا مقدار الحرام يوجب احتمال الاجتناب
على جواز تناول الشبهة المحصورة وانما منع من تناول مقدار الحرام يجمع بين هذه الاخبار

الواقعي
مما دل على ان العنوان الواقعي حرام بان الشارع جعل بعض المحتملات بدلا عن الحرام
فيكفي ترك ذلك في مقام الامتثال كما يكفي الصلاة الى بعض الجهات في الامتثال اذا رخص
الشارع في ترك الصلاة الى بعض الجهات واكتفى بالصلاة الى بعضها وهذه الاخبار كثيرة منها موثقة
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمال بني امية وهو يتصدق منه
ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال عليه السلام
ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة وان الحسنة تحط الخطيئة ثم قال عليه السلام ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا
جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس فان ظاهره نفي البأس عن التصدق والصلة والانفاق
والحج وانه يحصل له الاجر في ذلك على تقدير خلط الحرام بالحلال وهذا اما اذن في فعلها مخالفا
الاحتياط في جميع الاطراف بناء على ان امساك الباقي اما لظهور جوازه منه او اذن في فعلها
في بعض الاطراف على اي تقدير يثبت المطلوب وهو جواز تناول ما عدا مقدار الحرام الثاني
الاخبار السابقة الدالة على ان ما لم يعلم حرمته بعينه حلال وهي وان كان ظاهرها يقتضي الاذن
في الجميع الا انه يمنع من جواز ارتكاب مقدار الحرام اما لانه يستلزم العلم بارتكاب الحرام وهو حرام واما
ما ذكره بعضهم على ما حكي عنه من ان ارتكاب مجموع المشتبهين حرام لاشتماله على الحرام بيان
ذلك ان ما اذن فيه الشارع هو استعمال ما لم يعلم حرمته ومجموع الاطراف لعلمنا بان فيها حراما حرام
ولو باعتبار ذلك الجزء الحرام المعلوم وجوده فيه وكذلك كل واحد من الاطراف بشرط الاجتماع
مع الاخر حرام لانه معلوم الحرمة ولو باعتبار ما اجتمع معه وكل واحد منها نفسه مع قطع النظر عن
الاخر مجهول الحرمة فيكون حلالا والجواب اما عن الوجه الثاني فبان الاخبار المذكورة قد عرفت انها
لا تدل على جواز شيء من اطراف الشبهة لانها مختصة بالشبهات الغير المقرونة بالعلم الاجمالي ولو
سلم دلالتها على الاطراف فلا وجه لاختصاصها ببعض الاطراف وما ذكر من المانع لا يفيد ذلك
وما ذكره في ... فلا يفيد المنع اما الوجه الاول وهو ان العلم بالحرام تحصيله حرام ففيه انه

مسلم اذا قصد به التحرز عن حال الغير الا تحصيل الالتفات القطعي بانه صدر منه الحرام فلا نمنع حرمته ولكن
دليل على تحريم هذا حيث ان حمل على ظاهره وان اريد من ذلك ان المخالفة اذا كانت معلومة حرام اذا
كانت احتمالية فعلية حرام ففيه ان الفرق عند العقل بين المخالفة القطعية والاحتمالية كما يحكم في الاولى
بالحرمة كذلك يحكم بها في الثاني سواء كان مناط حكمه في ذلك حسن الاطاعة وقبح المخالفة او كان مناط حكمه وحصول
الفرار عن الضرر المترتب على المخالفة حتى اذا استقل بحكم بان الفرار عن الضرر القطعي لازم كذلك يحكم بان
الفرار عن الضرر المحتمل لازم والحاصل ان الفعل ما لم يقطع بعدم ترتب الضرر عليه لا يرخص العقل في جواز
اذن العقل فيما يحتمل المخالفة انما هو الا مع العذر الامن وقيام دليل على انه لا يترتب الضرر على الفعل على تقدير
كونه مخالفة وهو مجرد عدم القطع بعدم كونه مخالفة لا يوجب الاذن فيه من العقل مع انه ان قصد من قوله
ان المخالفة اذا كانت معلومة حرام ان المخالفة المعلومة من المخالفة حرام ففيه ان ذلك يجمع جواز ارتكاب
الجميع فحينئذ يقيده بالمنع عن مقدار الحرام لا يصلح وان قصد ان المخالفة التي يتعلق بها العلم ولو بعدها
حرام ففيه ان هذا راجع الى سابق جوابه من ان تحصيل العلم بارتكاب الحرام حرام واما الوجه الثاني وهو ان
ارتكاب مجموع المشتبهين حرام ففيه ان هذا راجع الى سابق جوابه من ان تحصيل العلم بارتكاب الحرام حرام
الحرام هو احدهما المعين في الواقع المردد بين الطرفين عند المكلف ومجموع الاطراف المتصفة بالحرمة انما هو
لكون الواحد المردد الذي فيها حراما وحينئذ فضم ما عدا الحرام الى الحرام والحكم على المجموع بالحرمة لا وجه له الا باعتبار
كون المجموع فيها موجبا لحصول العلم بالحرام وقد عرفت ان تحصيله ليس بحرام ومن هنا يظهر انه لا وجه لقوله
وكذلك كل واحد منها حرام بشرط الاجتماع مع الاخر وذلك لان حرمة كل بشرط الاجتماع لكون المجموع مشتملا
على الحرام بعينه والا فالحكم على المعين بالحرمة ولو بشرط الاجتماع ليس له وجه لجواز ان يكون الحرام الواقعي
الذي حصل اجتماعه مع هذا الفرد من شرائط حرمته ذلك وحينئذ فلو فرض ان تحصيل العلم بالحرام ليس
بحرام لا وجه للحكم بان كل واحد بشرط الانضمام حرام ليتوصل به الى المنع عن مقدار الحرام واما الوجه الثالث فيرد
عليه اولا ان اخبار الحل ليست في مرتبة الادلة الدالة على حرمة العنوان الواقعي حتى يقع بينها تعارض

الاباحة الظاهرية لا تنافي الحرمة في الواقع وما ادعوه من جعل الاباحة الظاهرية مع علم المكلف بوجود
الحرام في المشتبهين فقد عرفت المناقشة فيها وانه لا فرق بين الاذن في المخالفة القطعية كما فيما نحن فيه وبين
الاذن في المخالفة الاحتمالية كما في الاذن في التطهير بماء مستصحب الطهارة مع وجود الماء الطاهر المعلوم طهارته
وبالجملة الجمع بين الادلة والتفرقة بينها وصرفها عن ظاهرها بدون التعارض لا وجه له ودعوى وقوع
التعارض بين الادلة ثم تعارض هذه الاخبار ما دل من الاخبار الخاصة الدالة على وجوب الاجتناب في
موارد خاصة من الشبهة منها ان الحكم وجوب الاجتناب في كل من المورد مستند بعلة عنوان حكم وجوب الاجتناب
ولا بد حينئذ من ملاحظة الاخبار من حيث التعارض واما الجمع فان كانت متكافئة وامكن الجمع بينهما والا وجب
الطرح والرجوع الى الحكم العقلي وسيأتي الاشارة الى بعضها فانها اشتملت وثانيا ان ما يدعى من دلالته على الترخيص في
موارد الشبهة فقد عرفت الكلام في دلالة بعضها وقد عرفت اشارة الى التخيير واما قوله في موثقة سماعة ان كان خلط
الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس فيحتمل ان يكون المقصود حصول الخلط عند
من اصابه من الحلال وحينئذ يكون وجه عدم البأس ما ذكرنا من وجه حمل يده على ظاهرها الذي هو الحلية
واما ما ورد في جواب السؤال عن جواز شراء السرقة اما السرقة فلا الا اذا اختلط مع غيره فلا بأس اذا لم تعرف
السرقة بعينها الا ان يكون من حال السلطان فان حمل الاستثناء على الاتصال فيكون معناه انه يجوز شراء
السرقة مع الخلط اذا لم يعرف السرقة بعينها ومعناه ان شراء السرقة مع الجهل بكونه شراء سرقة لعدم
معرفة السرقة لا بأس به والقول بان شراء السرقة قد يكون مع جميع اطراف الشبهة وقد يكون مع بعضها
مع الجهل بكونها كذلك والذي يقتضيه الحديث باطلاقه جواز شرائها في الصورتين مدفوع بان المقصود
من الخبر التفصيل بين صورة العلم بكون الشراء شراء سرقة وبين صورة الجهل بذلك لان المشتري لا يعلم
كونها سرقة بالجواز في الثاني والحرمة في الاول كما لا يخفى على من تدبره والفرض الذي ذكره في صورة شراء
السرقة مع الجهل بكونها مستلزم للعلم بشراء السرقة بعينها فان جهل بعضها والحاصل ان قوله عليه السلام
اما السرقة فلا يدل على ان شراء السرقة مطلقا ولو في ضمن امور يعلم ان احدها سرقة ليس بحلال ولو

الا اذا اختلط الخ معناه ان شراء السرقة في الواقع اذا اختلط مع غيرها فاختلط الحرام بالحلال يكون الشراء شراء سرقة
فلا بأس به وحمله على العلم بشرائه بعضه او شرائه مع غيره مع انه خلاف الظاهر لان الظاهر كون السرقة شيئا
مستقلا ينافي الاطلاق وقوله اما السرقة فلا فانه كما عرفت يقتضي المنع عن شراء السرقة ولو في ضمن امور يعلم بان احدها
سرقة كما لا يخفى وبالجملة الظاهر المنافاة بين الرواية فيدل على ان شراء بعض السرقة مستقلا وبين شراء المشتبه
فلا ربط له بما نحن فيه والحاصل ان هذه الاخبار مع كونها ليس فيها ما يكون صريحا في الدلالة على جواز ارتكاب كلا
الشبهة صفقة او ايجادا والعقل الظاهر منها فيه فذلك المناسب بملاحظة ارتكاز الاحتياط في الاذهان لا يبقى ظهور لها
في ذلك ومما يستدل به على وجوب الموافقة القطعية بعض الاخبار كقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام
الحلال وقوله عليه السلام اتركوا ما لا بأس به حذرا عما به البأس وقوله عليه السلام في الجواب عن السؤال عن الجبن الذي
في ارض المشركين اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكل فان الخلط يصدق مع الاشتباه
وقوله في رواية ابي بشار لا تكونن ممن هلك الرجل عليك شاهدان او غيرها منه وقوله عليه السلام دع ما يريبك في
الشبهات وهلك من حيث لا يعلم بناء على ان المراد من الهلاكة ما هو اثر الحرام فان كان الحرام لم يتنجز التكليف
في الهلاك المترتب عليه منقصة ذاتية وان كان مما يتنجز التكليف كما فيما نحن فيه كان المترتب عليه هو
الاخروي وحينئذ فدفع العقاب المحتمل واجب بحكم العقل ووجب الاحتياط عن مشتبهات الشبهة المحصورة
كما دفع الضرر عن العقاب غير لازم اجماعا كما في الاحتياط في الشبهة المجردة مستحبا ويمكن الجواب عن الاول
قوله ما اجتمع الحلال فان الاشتباه غير الاجتماع فان الظاهر ان المراد من الاجتماع هو الاختلاط وهنا
الجواب عن قوله اما ما عرفت انه قد خلطه الحرام فان صدق الخلط على الاشتباه محل منع مع انه
يحتمل الامام من الاشتباه والامتزاج فنقول ان المراد من الخلط هنا هو الامتزاج بل الخلط ان كان
كناية عن الجبن والسمن ارض المشركين والظاهر من قوله المشتبه من خلط الحرام هو ان المراد من
هو الامتزاج والحاصل ان الظاهر من قوله اما عرفت انه قد خلطه الحرام الخ انه منزلة قوله اما عرفت
حرام بعينه كما في خبر الجبن الذي ذكره ولا يمكن الاستدلال بقبيل الخبر على جواز تناول الشبهة لاطلاق قوله

واما تعميم الحكم في شرح ما لو اقترن بغير الشبهة علم الاجمالي وما لو لم يقترن وان كان الجواب عنه يظهر مما ذكرنا ايضا
سابقا من ان مثله مسوق لبيان حكم الشبهات البدوية وما يجري مجراه واما قوله اتكلا ما للناس بعد هذا على
الناس في ظاهر الحال نظر وقد عرفت في جزاء التكليف من ... في المحصور الذي لا يعلم نفسه الا الذي يجوز على
المحل الآن تحصل ذلك حتى وان على انه مجارية في ان المراد منه هو الاسناد وبيان ان الفعل اذا وقعت
بارتكاب الشبهات يمنع نفسه الامر في ارتكاب المحرمات ويقتضب عليها الهوى فلا يقال انه يترتب عليها من العقاب
والمؤاخذة واما قوله كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام بعينه فنقول فيه ان الظاهر ان المراد من الشيء هو الفرد
وكون المجموع شيئا واحدا اعتباري بل هو حقيقة لشيئية فهو ايضا خلاف الظاهر مع انه لا يمنع ان يكون واحد من
اجزاء المجموع شيئا فيقع التعارض في مدلول الحديث لحكمه على المجموع بالحرمة وعلى كل جزء بالحل واينما نقول اجزاء المجموع
حلية الجميع ولا ينافيه حرمة البعض وحلية البعض بل يدل الحديث على ان بعض الاطراف يجوز ارتكابه ويكون الطرف
الآخر باقيا على الحرام لم يكن فيه وهي هذا الجزء ما ذكرنا ... والاجزاء الحيث قد دل الدليل على وجوب الاجتناب انما هو لهم ...
احراز عجز التكليف من الخارج ومعه لا حاجة الى البناء مع العلم بالتعبد تحصيل العلم بترتب العقاب على المخالفة
والاتمام الكلي المذكورة وهو ان دفع الضرر المحتمل واجب لوجوب الاجتناب واما القول بان المقصود
الاستدلال به معارضة ما دل على الاذن في اطراف الشبهة على وجه التخيير ومدلول على ان الطرف الآخر هو
الحرام المعلوم ففيه ان ما دل على ذلك لم يوجد في الاخبار نعم يوجد المعنى المقصود ابانة من هذه الاخبار كما عرفت
وعدم تنجز التكليف بالمعلوم بالاجمال على اي تقدير اي على تقدير كونه في كل واحد من الطرفين وحينئذ فلا
يثبت بتنجز التكليف احتمال ترتب العقاب على كل واحد من الاطراف اذ المفروض القطع بعدم العقاب
فدل على الترخيص كما لا يخفى وقد يستدل ايضا بوجوب الاحتياط بالاخبار الآمرة به الدالة على انه يستفاد من المجموع
ان هذا الحكم ليس لخصوصية في المورد بل لانه هو الاصل في كل شبهة محصورة هو ذلك وان
امر موضوع عنه من الائمة عليهم السلام وكذلك الشبهة والفتنة فمنها ما ورد في الاناء المشتبهين وهما ...
وان لم يكن مرتبطا بالمقام لابد من الاشارة اليه فوقعا على الغرض فنقول انه يقال انه يمكن التطهير

العلم بوجود النجس في احدهما بان يتوضأ باحدهما ثم يطهر بالآخر ما وصل اليه الماء الاول ثم يتوضأ منه
حينئذ يكون بحكم الاصل اعني اصالة الطهارة لكنك في كل منهما نجاسة متطهر من الحدث ويطهر
عن الحدث يقينا وقد تقدم انه يجب الحكم حينئذ على ضد الحالة السابقة الا ان ما وصل اليه الماء ان كان
نجاسا قبل ذلك يكون ارتفاع تلك النجاسة معلوما والثالث في حدوث نجاسة اخرى لجواز ان يكون الماء الاول
هو الماء النجس وان كان طاهرا قبل ذلك يكون ارتفاع تلك الطهارة معلوما بوصول الماء النجس والشك في
زوال تلك النجاسة المتيقنة والحاصل ان الاستصحاب فيما اذا كانت الطهارة هي الحالة السابقة اصالة
الطهارة فهو حينئذ لا يكون متطهرا عن الخبث ظاهرا والجواب ان نقول نستصحب الطهارة الموجودة حال
ورود الماء الطاهر والنجاسة حال ورود النجاسة وحينئذ يكون كل واحد من الاستصحابين متعارضين
والحال انه يتيقن بارتفاع احدى الحالتين المفروضتين ولما لم يتيقن هو ارتفاع الحالة السابقة على ورود
المائين وعلى الثاني من استصحاب الطهارة او النجاسة استصحاب تلك الحالة المفروضة حتى يقال انها متيقنة
الارتفاع وحينئذ يرجع الى الاصل الطهارة فيكون مستعمل هذا الماء متطهرا عن الحدث والخبث ظاهرا
ان مورد الاخبار الدالة على وجوب الاجتناب ليس مما يمكن فيه الاحتياط بل هذا الحكم ومنها ما ورد في
الصلاة في الثوبين المشتبهين فانه ترك بعض الاطراف او كلها مع وجود هذا العلم الاجمالي يحكم ما
ظاهرا لم يكن وجه للحكم بالاحتياط والجمع بين الصلاتين ومنها ما ورد في وجوب غسل الثوب من الناحية
التي يعلم باصابة بعضها للنجاسة معللا فيه بقوله حتى يكون على يقين من طهارته فان وجوب تحصيل
اليقين بالطهارة على ما يستفاد من التعليل يدل على ان اصالة الطهارة لا تكون جارية بعد العلم الاجمالي
الى غيرها من الاخبار وبالجملة هذه الاخبار المتفرقة دليل على الحكم ومقتضى حكم العقل بحيث
الروايات الدالة على الحل على تقدير شمولها لمورد الشبهة ظاهرا او ظاهرها مع ان حكم العقل بتنجزه
على ما سبق من ان اقترانه يكون من جهة الخطاب في شموله لمورد العلم الاجمالي في شبهات الاول
ان وجوب الاحتياط انما يحكم به العقل وقد يستقل به حيث كان احد وشك التكليف باورده في المشتبهين

معلوما فلم يكن ذلك معلوما لا يجب الاجتناب فلو علم بوقوع قطرة من البول في احد الانائين الذين احدهما
او احدهما معلوم النجاسة تفصيلا او احدهما خارج عن محل ابتلاء المكلف لم يحكم بوجوب الاجتناب
الاخر الذي ليس كرا او ليس معلوم النجاسة تفصيلا او يكون مما يمكن استعماله والسر في ذلك ان وجوب
انما يكون ثابتا لكونه طريقا الى الامتثال اليقيني للتكليف المعلوم ثبوته بسبب العلم الاجمالي بوجود الموضوع المحرم
الاطراف فحيث انتفى العلم بالتكليف ينتفي لازمه وهو وجوب الاحتياط وهذا الكلام مطرد في جميع
المواضع التي يكون في بعض الاطراف خصوصية المقتضية لعدم القطع معها بثبوت تكليف بالاجتناب عن
معلوم التحقق بين الاطراف مجهول تخصيصه ومن هذا الباب ما لو كان بعض الاطراف خارجا عن ابتلاء
المكلف والمراد بخروجه عن الابتلاء ان يكون بحيث لا يصح ان يكلف بالاجتناب عنه منجزا من غير تعليق
مثل الملك والاستعارة او غير ذلك فان بعض الاطراف اذا لم يكن تعلق التكليف الفعلي به
وكان صحا الا يكون التكليف بالموضوع المحرم المعلوم وجوده بين الاطراف فعليا لاحتمال ان يكون
مع ما هو خارج عن مورد ابتلائه وحينئذ فلا موجب للاحتياط فيما يكون المكلف مبتلى به من الاطراف
وجوب الاحتياط انما حكم به العقل لكونه مقدمة لحصول العلم بالامتثال وذو المقدمة لا يكون فعليا
لان منشاه وهو الحكم بوجوب الاجتناب عن الحرام الموجود غير معلوم بل معلوم العدم بالاصل وبعبارة اخرى
الاحتياط في كل واحد من الاطراف انما هو لسقوط اصالة البراءة المعارضة بمثلها وهو الاصل في باقي الاطراف
ان قلنا بشمول اخبار حل ما لم يعلم حرمته للشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي او العدم كونها جارية في
الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي لاستقلال العقل بوجوب الاحتياط مع وجود تكليف متعلق بموضوع موجود في
الاطراف مجهول تخصيصه ان قلنا بان الاخبار المذكورة غير شاملة لمثل ما ذكر وكلا الوجهين منتفيان
هنا اما الاول فلان اصل البراءة في المورد الذي يكون خارجا عن ابتلاء المكلف لا يجري لما ذكر من
تعلق به من حيث العمل حتى يجري الاصل ومع عدم جريانه يكون الاصل في الطرف الاخر سليما عن
واما الثاني فلان التكليف الفعلي غير معلوم لاحتمال انطباق الموضوع الذي هو محل الحرمة مع ما لم يكن

المكلف مبتلى به وحينئذ يكون حكم العقل حاكما بالبراءة بالنسبة الى ما يبتلى به المكلف كما انه يحكم بها
بالنسبة الى ذلك الموضوع بل يمكن ان يقال ان اخبار البراءة مثل قوله كل شيء فيه حلال الخ وقوله
شيء لك حلال الخ شاملة لما لا يكون خارجا عن ابتلاء المكلف فيما نحن فيه بل وكذا اخبار اصالة
مثل قوله عليه السلام كل شيء لك طاهر وان قلنا ان تلك الاخبار لا يشمل الشبهة المقرونة بالعلم
ونحن انما نقول بشمولها لها فيما نحن فيه لانه اذا اشكل كذلك اخبار الاستصحاب فان قلنا بانه
في الشبهة القطعية يمكن ولا يكون متعارضا قلنا ان عدم جريان تلك الاخبار في اطراف العلم الاجمالي
لانها في الدلالة من جهة نقض اليقين السابق باليقين الاجمالي ايضا لا لعدم تحقق الاذن في المخالفة القطعية
وتحكم الشرع لجان هذا ولما تلذلك اشكال بقي الكلام في شيء وهو ان تمييز موارد الابتلاء عن
عدمه مشكل فينبغي هنا بيان ما يقتضيه الاصل حتى يكون مرجعا عند الاشتباه فنقول وبالله الاستعانة
ان مقتضى الاصل لحاق العلم الاجمالي الذي شك في خروج بعض اطرافه عن الابتلاء بما علم خروج بعض اطرافه
عن الابتلاء وذلك لان الحكم بالبراءة فيما لم يخرج عن الابتلاء لعدم العلم بالتكليف بالاجتناب عن الموضوع
الذي اوجب جريان الاحتياط في ذلك الطرف على تقدير تحققها لعدم العلم الاجمالي وحكم العقل
به على تقدير عدم جريانها وعدم العلم بكونه كذلك في دخول بعض الاطراف فيما يبتلى به المكلف كما لا
وقد يقال ان مقتضى الاصل وان كان ذلك الا ان اطلاق ادلة وجوب الاجتناب عن المحرمات مانع عن
جريانها في المقرون بالعلم فحينئذ مقتضى اطلاق تلك الادلة وجوب الاجتناب حتى فيما يكون خارجا عن
الابتلاء والقدر المتيقن من الموارد التي خرج منها موارد نعلم خروجها عن الابتلاء وغيرها يكون خروجه
مشكوكا والعمل بالاطلاق وحينئذ متعين لان المرجع في مورد الشك في خروج الافراد انما هو
من اجمال المقيد الاطلاق في حكم الرجوع الى الاطلاق والامر فيما نحن فيه كذلك لان الشك في موارد
والعدم انما هو لعدم امكان ضبط مفهوم المقيد على وجه لا يخفى شيء من مصاديقه ويمكن الخدشة فيه
من وجهين الاول ان الابتلاء ليس مما يثبت الحكم في الواقع حتى يكون الاطلاق ما دل على

حجة من جهة الشك في الابتلاء بل هو من شرائط تنجز الخطاب وفعلية الطلب ولا ريب ان اطلاق الادلة انما
يفيد في نفي الشرائط الموجبة لتقييد الحكم واما ما هو الحاصل ان التنجز الذي لا يتحقق الا بالطلب يكون مشكوكا
عدم شرطه واقعا ولكن توجه هذا الخطاب الى المكلف وتنجزه في حقه مشروط بكونه محل الابتلاء فتح
في الابتلاء والعدم لا معنى لرفع الشبهة بهذا الخطاب الموجود في حالتي الابتلاء وعدمه الا ان يقال ان
الخطاب وتوجهه الى المكلف مع عدم صحة التوجه الا في صورة الابتلاء كاشف عن وجود شرائط
وفيه تامل كما ان حاصل الناشئة تامل ايضا الثاني انا لو سلمنا ان الابتلاء من شرائط ثبوت الحكم واقعا
فكما ان من جنح الحرم من الابتلاء لا يكون محلا عليه واقعا نمنع ان الخطاب في مقام البيان من جهة حالة
من الابتلاء والعدم لان المطلقات الواردة في بيان المحرمات واردة في مقام بيان المحرمات وبعضها
الباعثة دالة في مقام بيان من يحرم عليه وبطلب اجتنابها من هذه الجهة حتى يكون اطلاق الخطاب في
مورد الشك حجة ثالث والحاصل ان الخطابات منها ما يقصد منها الردع الفعلي ومنها ما يقصد منه تشريع
الحكم في الابتلاء والعدم انما يلاحظان في الخطاب الذي هو من القسم الاول دون ما يكون من القسم الثاني
بالمطلقات التي واردة في بيان تشريع الحكم لا ريب انها ليست هي في مقام بيان حال المخاطب حتى يكون عدم
تقييدها في هذا المقام دليلا على الاطلاق فتامل في الفرق بين الاعتراضين الثبوتي الثالث لا ريب في ان
الاجمالي بوجود الحرام انما يوجب الاحتياط خاصة بالنسبة الى كل واحد من المشتبهات واما الاثار التي موضوعها
نفس وجود الحرام غير وجوب الاجتناب فلا تجب للاطراف فيترتب على احد الانائين اللذين احدهما حرام لا تجب
عليه الحد لان الحد مندرئ بالشبهات بل لان موضوع الحكم شرب الخمر وما نحن فيه من هذا القبيل الملاقي
لاطراف الشبهة المحصورة لا يكون محكوما بالنجاسة لان ثبوت نجاسته موقوف على احراز كونه ملاقيا للنجس
وهذا المعنى غير معلوم فكيف يحكم بنجاسته ووجوب الاجتناب عنه وقد يقال ان تنجس الملاقي
مبنيان على ان تنجس الملاقي انما جاء من وجوب الاجتناب عن ذلك النجس بناء على ان الاجتناب عن النجس
يراد به ما يعم الاجتناب عن ملاقيه ولو بوسائط او ان الاجتناب عن النجس لا يراد به الا الاجتناب عن العين

ويحمل

وتحمل الملاقي للنجس حكم ومعنى سببية تترتب على القول الاول فوجوب الاجتناب نظير وجوب العدة بحدث دا
في شبهة الملاقي موضع اصل الطهارة واصل الاباحة ومقتضى الثاني ان وجوب الاجتناب عن الملاقي
ونحوه انما جاء من وجوب الاجتناب عن النجس فنقول ان ذلك لا يستلزم الاجتناب عن الملاقي المشتبه
لان تنجز الخطاب بالاجتناب عن نفس النجس كما يكون مشروطا بوجود نجس معلوم دوما لا كذلك تنجز ذلك
الخطاب بالنسبة الى الملاقي موقوف على وجود ملاقي النجس معلوم بعنوان ملاقي النجس ضرورة انه لا معنى لطلب
الاجتناب عن الملاقي مع عدم وجوده ولو فرض العلم التفصيلي بالنجس ولا ريب ان ملاقي المشتبه بالنجس لا يعلم
كونه ملاقيا للنجس والاجمالي المشتبه معلوم النجاسة فان قلت عند ملاقاة الملاقي لاحد الاطراف لا يعلم
كونه ملاقيا للنجس الا ان العلم الاجمالي بكونه او المشتبه الاخر الذي بازاء الملاقي بالفتح نجسا يوجب
الاحتياط كما ان العلم بنجاسة الملاقي بالفتح او الطرف الاخر اوجب الاحتياط بالنسبة اليهما وهذا
ما اذا انقسم احد الانائين الى قسمين فانه يجب الاجتناب عن كل قسم قلت هكذا نعم وجوب
فانما هو لجريان ادلة البراءة في الملاقي بالكسر العقلية منها والنقلية كالادلة الاخرى كذلك في مسئلة
خروج بعض الاطراف عن الابتلاء الا جريان الادلة العقلية فبيانه ان العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي بالكسر او
ما بازاء الملاقي بالفتح لا يكون سببا للعلم بتكليف بالاجتناب عن نجس لانه لا يكون سببا للعلم بوجود نجس
الذي علم وجوده بين الملاقي بالفتح وما بازائه فالعلم الاجمالي لم يوجب الاحتياط بالنسبة الى الملاقي
بالكسر لانه انما يوجب الاحتياط لاجل تنجز التكليف بوجوده والتكليف بالاجتناب في الملاقي
بالكسر مجهول لكونه فردا مجهولا فهو مندرج في كلي مجهول الحكم الذي حكم فيه البراءة وعدم
الاحتياط واما مسئلة انقسام احد الانائين بقسمين فليس من هذا القبيل لان التكليف
الذي وجب امتثاله موضوعه مردد بين مجموع كل من القسمين والاناء الاخر وذلك الظاهر
لا يوجب فان التكليف بالاجتناب موضوعه مردد بين الملاقي بالفتح وما بازائه وان كان
بالملاقي حاصلا عند العلم بوجود النجاسة بين الانائين وجوب اجتناب الملاقي بالكسر فاسدا

وجوب اجتناب النجس لو حكم اخر شرعي فيه نعم لو كان النجس والا الاجتناب ما دل الدليل على البراءة فيه
بناء على شمولها للشبهة لو كان مقرونا بالعلم الاجمالي فظاهر الادلة نفي البأس اذ كل واحد من المشتبهين
انما هو لعدم جواز الاذن في المخالفة القطعية وعدم ما يوجب تخصيص الخروج ببعض الاطراف الا تمام
العلم الاجمالي بالملاقي او الملاقى وما بازائه اوجب سقوط الاصل فيهما وحينئذ فجريانه في الملاقي لا مانع منه
لان معارضة الاصل الجاري فيما بازاء الملاقى بالفتح بجريانه في الملاقي الجاري في نفس الملاقى يوجب
تحكم بخروج بعض معين من اطراف العلم الاجمالي الثاني الذي يكون الاذن في مخالفته القطعية للفعل عن
عموم الخبر ودخول بعض معين منه تحته والحكم بخروج بعض معين من اطراف العلم الاجمالي الاول مع
كون العلم بالملاقاة والعلم بوجود النجس متقارنين لا ابتداء له اذ دام الاصل في الملاقى بالفتح جاريا
الملاقي بالكسر مجهول الحكم حتى يكون الاصل فيه ساقطا للاصل الذي بازاء الاصل في الملاقى فيكون سليما عن
المعارض فتأمل فان هذا المطلب محل اخر نوضحه ان شاء الله في نفس الاحتياط هنالك والبناء على ان
الملاقى نفسا مطلوب للعلم الاجمالي يمكن ان يقيد بوجوب احدهما ان العلم الاجمالي بوجود النجس بين الملاقى
بالكسر والطرف الاخر فلم يكن حكم الاحتياط في الملاقي بالكسر عند العقل ثم انه ان كان
الشبهة المشكوكة البدوية ومما يتم الشك في النجاسة باطراف الامر بنزلة العدم بالنسبة الى
الملاقي بالكسر ولهذا ما دل اطلاق عموم ما دل على ان الشبهات البدوية لا يجب الاحتياط فيها وهذا ايضا
بعينه جار فيما لو خرج بعض الاطراف عن الابتلاء فان الشك فيما خرج عن الابتلاء بمنزلة العدم والعلم
بوجود نجس في ذلك وما يبتلى به لعدم اقتضائه وجوب الاحتياط بمنزلة العدم ولهذا يكون اقسام الشك
شرعية كاقسام الشكوك في الشبهات البدوية والحاصل ان قوله كل شيء فيه حلال وحرام وما كان
معناه ان كل ما شك في كونه حلالا او حراما وكان احتمال الحرمة في الخارج اوفى الذهن على تعيين سببا
للشبهة فيه فهو لك حلال شامل لما نحن فيه لان الشبهة الخارجية لكونها بمنزلة العدم لا يكون اقساما
الشبهة في كون هذا الملاقي او ما يبتلى به هو الحرام بل يكون شبهة في كون هذا الفرد داخلا في عموم

الحكم للقائل وثانيهما ان الشبهة في حلية الشيء وحرمته اما ان احدهما لا يكون مقرونا بما يوجب
الاحتياط كالشبهة في اطراف العلم الاجمالي بالحرام بين امور محصورة وثانيهما ما لا يكون كذلك كالشبهة
البدوية واطراف الشبهة الغير المحصورة واخبار الحل شاملة للقسم الثاني بجميع اقسامه واما القسم
الاول فهو خارج عن عمومها لان الظاهر من الاخبار بقرينة السؤالات ورودها في بعض الموارد في
امر واحد معين في الشبهة من جهة الارض فان المقصود بيان حكم الشبهات التي لا يجب فيها
الاحتياط وان الشبهة بمجردها لا تكون سببا لوجوب الاجتناب عن المشتبه بل ينبغي البناء على عدم
الحرمة الى ان يعلم خروج بعض من الاطراف عن الابتلاء ومثل ملاقي المشتبه الذي يكون الشبهة فيها مقرونة
بما يوجب الاحتياط فيكون اطلاق الاخبار بالجملة اخبار الحل وان كان تشمل مثل الشبهة الغير
والشبهات البدوية والشبهة المحصورة ايضا الا ان المقصود منها انما بيان حكم الشبهة من حيث هو
من حيث اقترانها بما يوجب الاحتياط او بالمعارضة للعلم الاجمالي على ان حيث ان الظاهر منها ان المقصود
عن ان الشبهة بنفسها سبب في الاحتياط او لا فعدم جعلها المقصود لبيان حكم المحصورة الوارد في
الاحتياط عقلا وانها خارجة عن موردها مضافا الى ان المركوز في الاذهان وجوب الاحتياط في
مثل الشبهة المحصورة وهذا قرينة على انصراف دخول مثلها تحت الاخبار وحينئذ فيبقى الحكم بعدم
وجوب الاحتياط تحت الاخبار وهذا الجواب المنسوب الى العلامة قدس سره يكون حكم الملاقي ايضا اتمام
الشبهات والا لو كان شيء فيه حلال وحرام الذي سبق انه غير شامل لاطراف الشبهة المحصورة لان
ذلك يوجب خروج الشبهة الغير المحصورة ايضا على تقدير ظاهره ان ما شك في حرمته من عمل الغير
نعم تضمين الحلال والحرام مع القطع بوجود الحرام في الخارج وعدمه بان يكون طرفا اقسام النوع
معا انما الشك والكلام في اطراف الشبهة المحصورة لا يكون ناشئا من اقسام النوع فلا يصح حمل هذا
الكلام الاعلى فقد يمنع ما سبق لان ذلك يوجب خروج المشتبه الغير المحصورة ايضا من مورد
مخصوصا بالشبهات البدوية والظاهر خلاف ذلك خصوصا بالنظر الى كون مورد الرواية فيما بين هذا

الشبهة ومورده ان الحال فيها ليس الذي علم بوجود قسم حرام منه في الخارج فلا يمكن المراد ان
وكان وجود الحلال والحرام في الخارج منشأ الشك فيه اما لاحتمال اتحاده مع الحرام المعلوم او لكونه
حراما لجواز كون المشتبه في ضمن هذا الفرد ايضا من افراد وجود نوع الحرام وحينئذ فيشمل جميع الموارد حتى
الشبهة المحصورة ويكون خروجها بالنظر الى ما مر في الجواب فيكون حاله حال الشبهة وما خرج مقابلة عن الابتلاء
فيه لان القائل الصادق في الخبر يشهد بخلاف ما ذكرنا وان قوله كل شيء فيه حلال وحرام يشمل مثل الشبهة
المحصورة دون المحصورة لان معناه كل نوع او فرد من نوع يكون ذلك النوع قسمين وكان الفرد الخارجي
الجلية لاجل اختلاط الافراد وعدم تميز الحلال من الحرام يكون ذلك النوع حلالا لا حراما ولا ريب ان الامر
في الشبهة المحصورة ليس كذلك لان الشك فيها لا يكون ناشيا من اختلاط افراد النوع وعدم تميزها بل هو
ناش من العلم بوجود حرام مخصوص بين الموارد المخصوصة واشتباهه بالحلال وليس الامر كذلك في
الشبهة الغير المحصورة مطلقا لان الحرام من الطبيعة الموجودة في الخارج اذا كان مشتبها بين افراد الحلال
وكان نسبته الى الحلال من الافراد كنسبة الواحد الى الالف مثلا وكان الشك في فرد من جهة احتمال انه
تحت الحرام كان حكم الخلية بمقتضى الخبر كما لا يخفى ولكن الحاجة الى الرواية بعيد لان العقل وقوله كل
لك حلال في اتمام المطلب في مسئلتنا هذه فتأمل ثم اعلم ان قوله كل شيء لك طاهر ظاهر في
كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام فيجري فيه ما ذكرنا من الجواب عن شبهة خروج مثل الشبهة
المتلبس من اطراف العلم الاجمالي خروج بعض اطرافه عن الابتلاء فلا نعيده واما اخبار الاستصحاب فهي
شمولها لاطراف العلم الاجمالي لما ذكرنا من تحقق الحكم السابق بالنسبة الى الموضوع المعلوم نجاسته
المردد بين المشتبهين الا انه لكن كل واحد من الاطراف منفصلا تحت قوله لا تنقض اليقين
الاول على ظهور قوله لا تنقض في الشمول لما ذكر مع شموله لمثل الشاك بالكسر مثل ما خرج مقابله عن الابتلاء
مشكل ونسأل الله التوفيق بمنه في محمد وآله التنبيه الثالث اذا كان المكلف مضطرا الى
بعض الاطراف فاما ان يكون اضطراره الى معين من الاطراف او يكون الى غير معين فان كان مضطرا الى معين

فان كان اضطراره قبل العلم الاجمالي بوجود الحرام بين المشتبهين او معه وقبل مضي زمان يصح تعلق التكليف
بالاجتناب عنه في ذلك الحرام فلا يجب الاجتناب عن الذي لا يكون مضطرا في ارتكابه لان التكليف بالاجتناب
عن الحرام الذي علم وجوده بين الطرفين لا يعلم تنجزه بالعلم لاحتمال ان يكون الحرام هو الذي يكون مأذونا
في ارتكابه بالخصوص والطرف الآخر يحتمل كونه الحرام وبعبارة اخرى اجتماع شرائط التكليف بالاجتناب
عن الحرام الموجود بين الطرفين مجهول الحصول لاحتمال ان يكون عين ما اضطر اليه بالخصوص وبعبارة
اخرى لا يعلم ان هنا حراما لم يعلم تخصيصه تفصيلا كان واجب الاجتناب حرزا بل لعله هو ما اضطر اليه
بكون واجب الاجتناب فاصالة البراءة في الطرف الآخر سليم عن المعارض وان كان اضطراره بعد العلم
ومضي زمان يصح التكليف معه فيجب الاجتناب عنه لان التكليف بالحرام على اي تقدير ثابت كان
ما اضطر اليه ام غيره كان منجزا وسقوطه عن غيره غير معلوم لان الاضطرار انما اوجب الاذن في الحرام على تقدير
كونه ما اضطر اليه والحاصل ان الاذن المذكور راجع الى الاكتفاء في مقام امتثال ذلك الخطاب بالامتثال
الاحتمالي وليس المراد هنا من الاكتفاء بالجنة غير ما اضطر اليه من الحرام وليس له دليل على البدلية كما لا يخفى
وان كان مضطرا الى واحد غير معين فان كان الاضطرار بعد العلم فالامر فيه واضح وان كان قبله
فالظاهر هنا وجوب الاحتياط في غير ما يرتكبه وذلك لان التكليف بالاجتناب عن الواحد المردد بين
الطرفين شرائط تنجزه موجودة اذ العلم به مفروض الحصول والجهل بخصوصه لا يكون مانعا والامتناع
والاضطرار ليس ايضا متعلقا بالحرام ولو احتمالا لان الاضطرار الى احد الامرين لا يكون اضطرارا
بعين كل فرد في محله بل هو كذلك بالبديهة غاية الامر ان الجهل بالتفصيل والاضطرار الى الآخر
بعين اوجب الاذن في ترك تحصيل العلم بالامتثال وهو لا يوجب الاذن في المخالفة القطعية بعد وجود
شرائط تنجز الطلب فالاذن راجع الى اذن الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي كما لا يخفى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله

الكلام في الشبهة الغير المحصورة يقع في مقامين الاول في حكم اطراف الشبهة والثاني في موضوعها

واما المقام الاول استدلوا على عدم وجوب الاجتناب بوجوه احدها الاجماع فقد حكى عن جماعة بل حكي
عن بعض الاساطين دعوى الضرورة على عدم وجوب الاجتناب فان عليه مدار المسلمين في الاعصار و
الامصار الثاني قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج بناء على ان في الاجتناب عن اطراف الشبهة مشقة اكيدة وعسر شديد غالبا على افراد المكلفين
وفيه اولا ان الحرج هنا ليس في الاجتناب عن الحرام وانما هو في تحصيل العلم به لكثرة المشتبهات فيحكم
الشارع حرج الا ان يقال ان الله تعالى لا يريد العسر فهل ما يلزم منه العسر من فعل واجب نظير الاول
او حرام كذلك او واجب بحكم العقل في اطاعة اوامره ونواهيه لا يكون لازما او يقال ان جعل الحرج
قد يكون بانشاء حكم فيه الحرج بنفسه وقد يكون بجعل حكم في مورد يلزمنا الحرج وان لم يكن في اصل الحكم
حرج فتامل وثانيا ان ما يدل عليه الايات ونظائرها نفي العسر بنفسه وهو انما يقتضي الاقتصار على موضع
تحقق فيه العسر والتعدي الى غير مورده انما يصح اذا كان ذلك من افراد موضوع الحكم الذي تعرض له
في بعض مصاديقه فما دل على ان الاحكام الشرعية الكلية ترتفع بوجود العسر في اغلب موارده كان افراد
الشبهات المحصورة ليست داخلة في موضوع حكم واحد لان سبيل الاجتناب في كل مورد دليل ذلك المورد
في ايجاب الاحتياط عند اشتباه النجس بغيره لا يكون فرقا بينها لا يلزم منه التعدي الى المشتبه
بالاجنبي لان وجوب الاحتياط في الاول انما هو من قوله اجتنب عن النجس وفي الثاني من قوله اجتنب عن
الاجنبي لا يقال ايجاب الاحتياط عند اشتباه الحرام بغيره حكم عقلي نسبته موضوعية الى المشتبه بالخمر كنسبته
الى المشتبه بالبول لصدقه على كليهما ومنافاة هذا الحكم لوجوب الحرج على اغلب المكلفين في اغلب اقسام
الشبهات يوجب رفعه عنهم لانا نقول الذي يدل عليه الادلة هو ان الحكم الشرعي اذا لزم منه وقوع
المكلف في الحرج في اغلب موارده فهو مرفوع واما حكم الشارع بحرمة امور لزم الحرج على المكلفين في امتثال
تلك الاحكام عند اشتباه تلك الامور بامور غير محصورة لحكم العقل بوجوب الامتثال اليقيني والجامع
المذكور ليس موضوعا لحكم الشارع وانما انتزعه العقل من الموارد الخاصة وحكم عليه بوجوب الاجتناب

الاستقلاله

لاستقلاله بوجوب تحصيل اليقين بالبراءة عند اليقين بالاشتغال وهذا الحكم ليس مما شهد بخلافه
ادلة نفي الحرج فعلى هذا يلزم الاقتصار في ترك الاحتياط على الموارد الخاصة التي يوجب الاحتياط
فيها الحرج على المكلفين ولا يجوز التعدي منها الى غيرها وانما يحكم في تلك الموارد الخاصة برفع الاحتياط
لان الحكم الشرعي فيها مستلزم للحرج بواسطة الامر العادي وهو مرتفع بقدره او قوله على هذا
لا يجوز التعدي لمن يلزم الحرج من الاحتياط عند اشتباه بعض افراد النجس بغيره من الامور الغير المحصورة
الى ترك الاحتياط في موارد اشتباه النجس التي لا يلزم من الاحتياط فيها حرج لانه ليس في الاجتناب
عن النجس حرج في اغلب موارده ولزوم الحرج من الاحتياط في اغلب موارد اشتباهه بغير المحصور
لا يوجب التعدي الى مورد لا يوجب الحرج لانه ليس الحكم بوجوب الاجتناب مخصوصا بالنجس المشتبه
نعم في الرسالة من انه يكفي التعدي هنا الى مورد لا حرج فيه لا يخلو عن النظر ولعل في قوله ان كفى التعدي
اشارة الى تمرضيه ويرد على اصل الدليل ثالثا ان اغلب موارد الشبهة الغير المحصورة يكون بعض اطرافها
خارجا عن مورد ابتلاء المكلف ولا يجب الاحتياط في مثل هذه الموارد لما تقرر سابقا وموارده الابتلاء
لا يلزم من الاحتياط فيها حرج على المكلفين الثالث الاخبار الدالة على حل ما لم يعلم حرمته فان مقتضى
الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاجتناب عما لم يعلم حرمته حمل الاخبار المرخصة على الشبهة الغير المحصورة
والمانعة على الشبهة المحصورة ويرد عليه اولا ان اخبار الاحتياط ليس لا اصل تقديم اخبار الاباحة
بل لا اصل اقتضاه دليل الرابع لذلك بعد ما عرفت الاشارة اليه من منع شمول هذه الاخبار المحصورة العلم
الاجمالي لان الاذن في الجمع الذي هو ظاهر هذه الاخبار غير معقول وتخصيصها ببعض الاطراف
دون بعض لا مرجح له فيكون كلها خارجة عنها اقول قد عرفت ان حكم العقل بعدم جواز المخالفة القطعية
يعني لعدم اذن الشارع بترك جميع المحتملات وعدم شمول اخبار الحل للشبهة المحصورة فقد عرفت
ان الوجه فيه ليس ما ذكروه الاوجه فيه ظهورها في الشبهات البدوية وما يجري مجراها بحسب العرف وثانيا ان اخبار
الحل واخبار الاحتياط شاملة لجميع الشبهات والخارج من الاول بالدليل موارد الشبهة المحصورة ومن الثانية

٤٢٨

الابتدائية وكلها بظاهرها شاملة للشبهة الغير المحصورة فلا وجه لترجيح بعضها على الاخر الا ان يقال
ان اخراج غير المحصور من اخبار الحل موجب لكثرة تخصيصها اذ قلما يوجد مورد الابتلاء الا ويكون من
شبهة غير محصورة وفيه ان اكثر افراد الشبهة الغير المحصورة يكون بعض اطرافها خارجا عن محل الابتلاء
ثم يكون الخارج من تلك الاخبار حصر من لا يكون جميع اطرافه مورد الابتلاء ولا يلزم منه كثرة تخصيص كما
لا يخفى الرابع اصالة البراءة فان المانع من اجرائها ليس الا العلم الاجمالي بوجود الحرام وهذا العلم
الاجمالي لا يوجب تنجز التكليف عند العقلاء وانما يكون مثل هذا التكليف بمنزلة العدم فانه لو
المولى اذا امر عبده بترك المعاملة مع زيد مثلا واشتبه زيد عند العبد باشخاص غير محصورة من
اهل بلدة لا يترك العبد بمجرد ذلك المعاملة مع الاشخاص المذكورين ولا يعد عاصيا عند العرف
ان اتفق معاملته مع زيد مع كثرة مشتبهاته في هذه الاشخاص وترى العقلاء ايضا يفرقون بين احتمال
حية واحدة من الف الف نعم ان احد هاشم ومن حية احد الالف فيكون الاول عندهم منزلة
منزلة العدم ولا يكون ذلك العلم الاجمالي سببا للاجتناب عن جميع تلك الافراد مع بنائهم على
عدم الاقتحام في الثاني ولا يكون الاحتمال في الفرض الثاني بمنزلة العدم وليس ذلك الا لاجل
ان العلم الاجمالي لا يكون وجوده عندهم الا كعدمه ويكون الاحتمال القائم بكل طرف كالاحتمال في
الشبهة البدوية التي بناؤهم فيها على عدم الاعتناء ويمكن ان يقرر هذا الدليل بوجه اخر وهو ان يقال
ان العلم الاجمالي وان كان سببا لتنجز التكليف بالحرام الموجود في المشتبهات الا انه انما كان الوجوب
الاحتياط في الاطراف قيام احتمال كونها الحرام الذي يجب الاجتناب عنه ويترتب على ارتكابه العقاب
بحكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل ولم يجب الاحتياط هنا لان كل واحد من الاطراف اذا لوحظ بنفسه
كان احتمال ترتب العقاب عليه لاحتمال كونه المحرم الواقعي ضعيفا بحيث لا يعتني العقلاء بمثل
هذا الاحتمال كاحتمال ان يقع حائط محكم البناء وحكم العقل لكون الاحتمال عنده بمنزلة العدم
مجوز للارتكاب وحينئذ نقول اذا عاقب الشارع على مثل هذا المشتبه اذا اتفق كونه المحرم الواقعي

يعد

يعد عقابه عند العقلاء عقابا بلا برهان وحيث انه تعالى عز شانه اعلى واكمل العقلاء فلا يفرض ان المحرم
الاجمالي يتنجز الواقع وكان احتمال العقاب في كل فرد من الاطراف ضعيفا غير معتد به كان الحرام الواقعي
مجهولا اذن العقل في الارتكاب وتأمينه فان حكمه هذا اخراج الطرف عن موضوع التكليف ولازم
ذلك عدم العقاب على مخالفة الواقع على تقدير مصادفته لما اذن فيه العقل للحرام الواقعي بسبب هذا
الاذن فلو قلنا بان العقاب هنا عقاب بلا برهان لما ينافي كون العلم الاجمالي منجزا للتكليف
بالاجتناب عن المحرم الواقعي اذ معنى كونه منجزا ليس الا كونه الحجة من قبل الشارع تماما فلا ...
هو ما ذكرنا من ان هذا العلم الاجمالي بعد اختلاط اشتباه الحرام بامور كثيرة لا يكون تمام الحجة
وموجبا للخوف في الوقوع في الهلكة بعد بقاء التكليف بالحرام تكليفا لما بيان ويمكن الشرك من هذا
التقريب ويقال ان من المعلوم عندنا هو ان العقلاء اذا علموا بوجود ما يجب التحرز عنه في امور غير
محصورة لا يوجب ذلك العلم وقوعهم عن ارتكاب المشتبهات والتحرز عنها وان لم يكونوا مجوزين لارتكاب
الجميع لحصول العلم معه بالوقوع في الهلكة كما يعلم ذلك من ملاحظة مثال اشتباه زيد الذي
ينبغي المعاملة معه فانه لا يقف بذلك عن المعاملة ولا يجترئ على استقصاء الجميع ولذا
وبالجملة لا يكون هذا العلم الاجمالي منجزا للحرام على جميع التقادير عند العقلاء ولكن ... بان هذه
الدعاوى وان كان يقرب في النظر صدقها على تقدير الاجمال طريقة العقلاء ولكنها لم يحصل فيها
تطمئن به النفس واتمامها لا يخلو من صعوبة وان كان الاخير منها لا يخلو من وجه الخامس ان الغالب عدم
ابتلاء المكلف الا ببعض معين من محتملات الشبهة الغير المحصورة ويكون الباقي خارجا عن محل الابتلاء
وقد مر سابقا ان الاجتناب في مثله لا يجب مع حصر الشبهة وفيه ان محل الكلام اعم من ذلك بل
التحقيق ان الكلام في غير ما خرج بعض اطرافه عن محل الابتلاء ويكون الغالب من افراد الشبهة من هذا
القبيل لا يوجب الرخصة في ما يكون كذلك كما لا يخفى السادس الاخبار الخاصة الدالة على ان مجرد العلم بوجود
الحرام بين امور كثيرة لا يوجب حرمة الجميع ووجوب الاجتناب عن الكل كما روي عن محاسن البرقي عن ابي الجارود

قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت اخبرني من راى انه يجعل فيه الميتة فقال
عليه السلام امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فما علمت فيه ميتة فلا تاكله
وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم
يسمون الجبن فمن قوله عليه السلام امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة ظاهره ان مجرد العلم بوجود
الميتة لا يوجب الاجتناب عن جميع محتملاته كما ان الظاهر من قوله عليه السلام لا اظن كلهم يسمون ارادة
العلم بوجود من لا يسمي فيهم مثل البربر والسودان المذكورة في الخبر وفيه منع ظهور قوله
امن اجل مكان واحد في ذلك بل يحتمل ان يكون المراد منه ان مجرد جعل الميتة في مكان لا يوجب ان يكون
غيره من الاماكن محلا لجعل الميتة فيكون حراما وكذلك نمنع ان قوله عليه السلام لا اظن كلهم يسمون
ظاهر في ارادة القطع بعدم تسمية بعضهم بل المراد بعد ذلك وبيان انه لا يجب ان يكون الا
قطعا بحليته ما يريد شراءه بل يكفي احتمال حليته كافيا في جوازه ظاهرا ولو كان الاحتمال مرجوحا او
فيقال ان المراد ان ما يكون مشتبها بالحرام اذا كان في سوق المسلمين ولو علم بوجود الحرام فيما يكون في
السوق لا يجب الاحتراز عنه لان سوق المسلمين امارة لحليته وان لم يكن هناك علم بالسلم الا
فنمنع كون السوق المسلمين امارة لحليته ولم يكن مع العلم الاجمالي هذا ما استفدته من السيد الاستاد
دام عزه واقول احتمال كون المراد ذلك كاف في رد الاستدلال الا ان يدعى القطع بعدم ذلك
ولكن يمكن ان يقال ان حمل قوله ما اظن على ارادة العلم الاجمالي يؤيد كون المقصود من قوله عليه السلام
امن اجل مكان واحد ما ذكره المستدل قال في الرسالة بعد الفراغ عن ذكر الادلة هذا ما يمكن
ان يستدل به للحكم على حكم الشبهة الغير المحصورة وقد عرفت ان اكثرها لا يخلو عن منع او قصور لكن
المجموع منها لعله يفيد القطع او الظن بعدم وجوب الاحتياط في الجملة والمسألة فرعية يكتفي فيها بالظن
اقول كون المسألة فرعية مسلم الا ان حجية هذا الظن فيها مبنية على حجية الظن المطلق ضرورة
ان الظن الحاصل من مجموع امور لم يكن دالة ولا يستند ذلك الى ظهور لفظي بعد الجمع بينها لا يكون الا ظنا

مطلقا

مطلقا واما ما ذكره من ان الاجماع المحكي ان كان بانفراده حجة فهو المستند والا فالظن الحاصل بضميمة غيره الى الادلة الاخر
لا يكون الركون اليه الا من جهة حجية الظن المطلق ثم اعلم ان مقتضى حكم العقل كما عرفت عدم وجوب الاجتناب عن جميع
الاطراف الا ان ثبت الاذن من الشارع في ترك الاحتياط فنقول مقتضى الدليل العقلي وهو الدليل الرابع جواز
ارتكاب كلها تدريجا ما لم يقصد ذلك من اول الامر لان ضعف الاحتمال الموجب لحكم العقل ثابت في كل من
المحتملات غاية الامر ان ارتكاب الجميع يوجب العلم بان الحرام قد حصل ارتكابه وتحصيل ذلك العلم بعد ان لا دليل على حرمته
كما مر الاشارة اليها سابقا في الشبهة المحصورة واما اذا قصد الجميع اولا سواء كان لاجل تناول الحرام او لداع اخر فالحكم
فالحرام بعيد ارتكابه معصية ويكون معاقبا في ارتكاب الحرام وان كان هو اول ما ارتكبه والا فالعقاب على غير
على الاول فهو مبني على مسألة التجري واما الاخبار فقد يقال انها ان كانت ناشئة الدلالة تدل على حلية الجميع
واقول ان قلنا بان الاذن في المخالفة القطعية من الشارع ممتنع فحمل الاخبار مشكل لان ظاهرها لا
يمكن العمل به وتخصيصه ببعض المحتملات دون بعض ترجيح بلا مرجح ويجب العمل بها على ما ذكره وان قلنا بان
الاذن في المخالفة القطعية جائز فالظاهر حينئذ جواز ارتكاب الجميع وان قصد الارتكاب من اول الامر لان
المفروض انها تدل على ان الحرام الموجود في المشتبهات لا يكون منجزا وحينئذ لا يصدق مع قصد الجميع من اول
الامر على ارتكابه انه معصية والفرق بين هذا الوجه والدليل العقلي ان العقل انما كان يحكم في كل من
المحتملات بشرط الانفراد اذ المناط فيه ضعف الاحتمال ومع ضم بعضها الى بعض يحصل القطع بالعقاب بخلاف
الاخبار فان الاذن فيها ليس مقيدا بصورة قصد الانفراد ويمكن ان يقال ان الاجماع قائم على ان ارتكاب
الشبهة الغير المحصورة جائز في الجملة وهذا الوجه يجمع بين ذلك وبين اخبار الاحتياط
هذه الشبهة عن اخبار حل الجميع لبعد خروجها وعدم التعرض لحكمها من الائمة عليهم السلام
وحينئذ نقول ان الاذن في المخالفة مطلقا ان كان جائزا فالامر واضح وان لم يكن جائزا فنقول العقل
يحكم بان العقل هو الاذن في ارتكاب الجميع وذلك ببقاء ما يساوي الحرام فنقول حينئذ ان ارتكاب
ما عدا مقدار ما يساوي الحرام جائز ان قصد ذلك الارتكاب تدريجا واما الاخبار الخاصة فلا دلالة

بناء على جواز ارتكاب الجميع والعدم فاسد وان سنعاد لا لنا الاخبار و[illegible] حكم العقل بجواز الارتكاب يمكن ان
يقال المتيقن ان الثابت بالاجماع هو ارتكاب الشبهة في الجملة وذلك لا يوجب الاذن في الجميع فان قضية من
الاذن الامر فلا يجوز الارتكاب مطلقا لصدق المعصية وان قضية العقل تجويز ارتكاب غير ذلك جائز الى ان يبقى مقدار
ما يساوي الحرام واما هو فلا يجوز ارتكابه لعدم دليل على جوازه ان قلنا ان الاذن في الجميع ممكن والا فلا
على هذا [illegible] واقول انه ثبت الاجماع على الرخصة في غير ما يساوي الحرام فهو والا فحجية العلم بالتكليف
في البعض لا يوجب جواز [illegible] بل الواجب الاقتصار على ما يقطع بجوازه من الفاء دون بعضهم اخبار
ذلك مما يمكن احتمال الحرمة اضعف من غيره ان كان بين المحتملات تفاوت بالقوة والضعف وان خاد
منها ما انشاء منها ان لم يتفاوت لعدم المرجح ومحصل الكلام ان يبنى على كون العلم الاجمالي منجزا يجب عليه
حينئذ القول بان الاذن في بعض الاطراف المجمل احتساب ما يساوي الحرام بدلا عن المحرم الواقعي
واما الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي عن الامتثال اليقيني لتعسر الامتثال اليقيني على المكلف او لحكمة اخرى
اوجب [illegible] على المكلف ولا تعذر ولا يمكننا القول بجواز ارتكاب الجميع لا مع القصد ولا بدونه الا
انا نبني على ان [illegible] تعليق و[illegible] الاذن من الشارع مطلقا او على بعض الوجوه واما المقام الثاني نعم
انا ان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين اذا تعلق
الامر بماهية ذات اجزاء وعلم لها اجزاء وشك في ان لها جزءا آخر من الافعال الخارجية عن الاجزاء
العلمية كما انا شككنا في ان الاستعاذة من اجزاء الصلاة ففي وجوب الاحتياط وعدمه اشكال وذهب
الى كل جماعة ويحكى عن بعض انه استظهر ذلك من كلمات الاوائل والاواخر وقال شيخنا قدس سره في
الرسالة الانصاف انه لم اعثر في كلمات من تقدم على المحقق السبزواري على من يلتزم بوجوب الاحتياط في
الاجزاء والشرائط وان كان فيهم من يختلف كلامه في ذلك كالسيد والشيخ والشهيد قدس الله اسرارهم

اسمى

اسمى فيكفي ان يقال ان الشك هو لا بالاحتياط ايضا على وجه التأييد لان حسن الاحتياط ذاتي بديهي
ولا اصالة البراءة فعدم بطلانها لا وجه للتأييد بها وكيف كان ذكر كل من القولين ادلة و
احتمالات ونحن نذكر ادلة القائلين بالبراءة ونظهر الحق في الحال ادلة القائلين بالاحتياط
فنقول احتج القائلون بالبراءة بالعقل والنقل اما العقل فلاستقلاله بان المولى اذا امر عبده
بمركب من عدة امور ولم يعلمه الا البعض من تلك الامور والعبد لم يأت بغيرها لاشتباه الاجزاء عليه
لم يصل في المطلوب وعدم ظهوره بعد المبالغة في الفحص والتتبع ومن دليل يقضي بالاجزاء العشر يجوز
لم يعاقب العبد على ترك ذلك واذا فعل يكون ما عند القبيح تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا
على الحكيم المالك بعقاب العبد اوجب تسليطها الى وجوب الجزء المشكوك على وجه يطلع عليه العبد فان قلت
التكليف بالماهية المرددة بين الاقل والاكثر معلوم وقضية العلم به هو الاحتياط وان كان الحكم بالتخيير في
المكلف به مانعا عن وجوب الاحتياط لمنع من وجه في غير هذا المورد من الموارد التي وقع الاتفاق
بناء على وجوب الاحتياط كما في الشبهة المحصورة بقسميها اعني ما يكون منشأ الاشتباه فيه الامور الخارجية
وما ليس كذلك كتردد الواجب بين كونه صلاة الظهر او الجمعة قلت فرق بين محل البحث وموارد
الشبهة المحصورة لان العلم الاجمالي بوجوب الامر المردد بين الاقل والاكثر ينحل بعد العلم بان الاكثر
لو كان واجبا لكان الاقل واجبا من باب المقدمة اعلاه دال علم تفصيلي بوجوب الاقل على اي تقدير وشك
بدوي في وجوب الاكثر الناشي من الشك في وجوب الزائد وليس كذلك الامر في موارد الشبهة المحصورة
ولو فرضنا في تلك الموارد ايضا انحلال العلم الاجمالي الى ما ذكر بعروض خصوصية في المورد فلا نلتزم بوجوب
الاحتياط هناك ايضا كما اذا تردد الحرمة بين الانائين مع العلم بنجاسة احدهما المعين فان الظاهر حينئذ الحكم
بجواز الاجتناب ومحصل الكلام ان اجمال العلم اذا كان سببا للجهل بخصوصية التكليف فلا بد
لا محالة الاحتياط وليس الجهل عذرا واما اذا كان سببا للجهل باصل التكليف بعد العلم بالتكليف في مقدار
معين فلا يجب الاحتياط في المشكوك بسبب ان العقل مستقل بوجوب بيان التكليف وما ذكرنا

يندفع ما تقدم ورد على القائل بالبراءة الرابع من انه اذا كان الاكثر على تقدير كونه هو المكلف به لا يترتب
به ولا عقاب على تركه لان الاصل براءة الذمة عنه لا يخفى ان المكلف جاهل بهذا التقدير فلم يثبت من
الشارع بيان بالنسبة اليه فلم يجب الاتيان بالاقل ايضا لان الاصل هو الاجمالي اذ بعد فرض فراغ الذمة عن
التكليف بالاكثر لا يمكن وجوب الاقل الا مشكوكا لان الاصل براءة الذمة عنه وجه الدفع ان الشك في وجوب
الاكثر انما يلازم الشك في وجوب الاقل نفسه واما وجوب الاعم من النفسي والغيري فلا يمكن مشكوكا مع
انقطاع الاصل بالنسبة اليه يكفي في هذا المقدار من العلم فان قلت سلمنا ان الاقل معلوم الوجوب والزائد
مشكوك ولكن نقول لا يقتضي ان لا يكون الزائد لازم الاتيان بل ذلك يقتضي الاحتياط لان القطع
بفراغ الذمة عن الاقل لا يحصل الا بالاتيان بالاكثر لان الاقل انما مطلوب وحده وانما مطلوب في ضمن الكل
فالقطع بالفراغ عن التكليف المتعلق به لا يحصل الا بالاتيان في ضمن الكل وهذا نظير ما ورد في الواجب عن القصد
الاتمام الا ان الاحتياط هنا يكون بغير الجمع [illegible] قلت انما قولك ان الاقل مطلوب في ضمن الكل
على تقدير وجوب الاكثر فيه المنع لان وجوب الاقل ليس الا لاجل توقف الكل المركب منه ومن غيره عليه
والكل يتوقف على ذات الاقل وما هو متصف بالجزئية فهو ليس الامر بالكل فالامر ليس الا
امر بالكل واما قولك ان الامتثال لا يحصل على تقدير كون الاكثر هو الواجب الا بالاتيان في ضمن الكل
فيه ان اتيان الجزء مسقط للامر به لان موافقة ذلك الامر بعد فرض تعلقه بذات الجزء قد حصل ولا
معنى لعدم سقوطه لان الامر يقتضي الاجزاء بالبداهة فعود الامر به ثانيا بعد فرض [illegible] لحوق
سائر الاجزاء يحتاج الى الدليل والمفروض عدمه فان قلت سلمنا ان الاقل واجب وانه يحصل الامتثال به
على اي تقدير ولكن نقول ترتب العقاب على مخالفة هذا الامر مشكوك لانه اذا كان الواجب الواقعي
هو الاكثر لا يكون الخطاب به منجزا وحينئذ لا يترتب على ترك الاقل العقاب اذا كان الامر به لم يكن
فلا يلزم الاتيان بالاقل وان كان وجوبه معلوما وحينئذ يلزم جواز المخالفة القطعية قلت ان
ترتب العقاب على ترك الاقل تحرزا [illegible] عن العقاب [illegible] كافية بالعقاب والحاصل ان الامر بالاقل

معلوم

معلوم لانه اما واجب واقعا في نفسه واما واجب واقعا لغيره واحتمال سقوطه بسقوط الامر بالاكثر ان كان هو
الواجب لا يعتد به في ترخيص العقل على مخالفته فان قلت سقوط الامر بالاقل موقوف على قصد القربة وهو
لا يمكن الا مع قصد الاتيان بالاكثر قلت يكفي في صدق الامتثال قصد الفرار من مخالفة الامر وما يترتب
على مخالفته وان لم يعلم بحصول القرب به وسيأتي لذلك مزيد توضيح ان شاء الله تعالى وتحقيق الكلام ان
العقل مستقل بانه لا يجب اتيان الزائد لانه ما دام كونه مشكوك الوجوب لا يستقل [illegible] العقاب على
مخالفته مع عدم البيان قبح ومستقل ايضا بانه يجب الاتيان بالاقل لاجل الفرار عن ترتب العقاب على تركه
وان كان احتماليا لحصول اتمام الحجة بالنسبة اليه فان قلت حكم العقل بعدم وجوب الاتيان بالزائد
ممنوع لانا نرى ان الطبيب اذا امر بمعجون ذي اجزاء ليس بناء العقلاء فيه على الاكتفاء بما علم من اجزائه
ولا يكتفي المريض بذلك مع علمه ان الجزء المشكوك ليس مهما ويستحق اللوم وكذلك العبيد بالنسبة الى
اوامر مواليهم فانهم اذا اكتفوا بما علم من الاجزاء ولم ياتوا بالجزء المشكوك مع العلم بانه ليس معفوا
للمولى يستحقون اللوم والذم ولا يقبح على المولى ذمهم على ترك المشكوك اذا انكشف انه داخل في
المركب المأمور به قلت الاوامر الصادرة من الموالي قد يكون المقصود منها تحصيل امر في الخارج بحيث يعلم
ان الغرض انما تعلق بحصوله لذلك الامر والامر بالمركب انما هو لاجل كونه محصلا لذلك وان الذي يطلب
المولى من عبده حقيقة هو تحصيل ذلك الشيء وقد لا يكون كذلك اما في الصورة الاولى فيجب الاحتياط
فيها لان مع الشك في الاتيان بما يوجب حصول ذلك الشيء شك في الاتيان بالمأمور به ولا
ريب ان الاشتغال به يقتضي القطع بالبراءة عنه ومن هذا القبيل ايضا اوامر الاطباء فان المقصود
منها ليس مجرد استعمال ما قرره الطبيب بل المقصود حصول الاثر المترتب على الدواء الذي وصفه نعم
فرق بين اوامر الاطباء واوامر الموالي حيث ان الاولى ليست الا ارشادية محضة واوامر الموالي يكون
المقصود منها اطاعة العبد واما الصورة الثانية فيمنع الاسم ان يكون الغرض من الامر حصول امر بسيط
او مركب غير هذا المركب الذي تعلق الامر به ظاهرا فبناء العقلاء هنا على الاحتياط ممنوع بل على البرائة

فكل ما علم العبد وتركه يكون معدودا فى العصاة بسبب تركه وما لم يعلم انه مطلوب فتركه العبد بحسبه
المكشفة انه مطلوب العدل وليس على المولى مؤاخذته على تركه والحاصل ان المولى مع قدرته على نصب دليل
دال على طريق خارج عن التعارف اذا لم يبين المشكوك فيلزم المؤاخذة من جهته على ترك المشكوك نعم لو كان
الشك فى مطلوبية الجزء المشكوك واجمال الشك فى علة حصول المامور به فى الخارج وانه هل هو
الاجزاء المعلومة ام هى تلك مع الاجزاء المشكوكة كما فى الصورة الاولى وجب الاحتياط لان ما يوجب
حصول المامور به على وجه يقطع العبد به مع كونه قادرا على الاتيان فى حال الشك ليس بلازم على المولى
تركه لا يكون ذلك قبيحا وانما اللازم عليه اتمام الحجة بالنسبة الى اصل المامور به فان قلت اوامر الشارع
على مذهب العدلية اثابه الله تعالى باحسنهم فظهور سيدهم عليهم كلها من قبيل الصورة الاولى لابتنائها على
المصالح التى هى لها مناط فى للامر بها او اغراض تلك الاوامر وبيان ذلك ان الامور المترتبة على اتيان الاحكام
الماكين من خواص ذات المامور به نظير اسهال الصفراء المترتب على ذات الدواء المشروب والحكم من
المترتبة على الاتيان بالمامور به بقصد الطاعة وموافقة الامر فما كان من قبيل الاول يكون منزلة المامور به
نظير اسهال الصفراء فان الامر بالدواء الذى خاصيته ذلك امر بسهل الصفراء وما كان من قبيل الثانى فهى
اغراض من الاوامر المتعلقة بتلك الامور والغرض ان الخاصية المترتبة على ذات المامور به بل هى مترتبة
عليه اذا انضم اليه امر خارج عنه وهو قصد القربة وذلك مثل الالطاف فى الواجبات العقلية التى
على العبادات اذا اتى بها بقصد الاطاعة والانقياد وتحقيق الكلام ان الاوامر الشرعية تعبدية كانت
او توصلية مبنية على مصالح وهى لها مناط فى المامور به كما فى التوصليات وكالفوائد المترتبة على ذات
المامور به فى التعبديات واما من قبيل الاغراض كالامور المترتبة على العبادات اذا اتى بها بقصد الامتثال
وعلى اى تقدير لا يحصل القطع بحصول تلك المصالح الا بعد الاتيان بجميع ما يحتمل ان يكون دخيلا فى
فيجب الاتيان بذلك تحصيلا للقطع بحصول ما يجب تحصيله قلت اولا الكلام فى مسئلة البرائة والاشتغال
ليس مبنيا على مذهب العدلية بل هو جار على جميع المذاهب حتى مذهب الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح

الذى ينكره الاشاعرة لزوم ان يكون المقصود من الاوامر حصول امر مترتب على المامور به وهم لا
بعد انه لكن ما قال ذلك كاف فى وجوب الاحتياط الا انا نقول ما لم يعلم ذلك لا نحكم بوجوب الاحتياط
لان ما علم الامر به حينئذ ليس الا متعلق به الامر ظاهرا وهو مشكوك وتحصيل الغرض المشكوك
ليس بلازم فانه وهى على مذهب مجاورى العدلية ان منشأ الاوامر وجود المصلحة فى نفس الامر
وان لم يكن فى المامور به نفسه او مع قصد الاطاعة مصلحة ثانيا ان القائلين بابتناء الاوامر على المصالح
قائلون بانه يعتبر فى الاوامر التعبدية من قصد الوجه وانا شككنا فى ان المامور به هو الاقل او الاكثر
فلا يمكن لنا قصد الوجه فى موضع المعرفة فيقول يمكن ان يكون الغرض المترتب على المامور به مترتبا على الاتيان به
بقصد الاطاعة مقرونا بقصد الوجه فيه بعد ذلك شك فى التكليف بتحصيل الغرض وهذا ايسر شى
بانا اذا علمنا اجمالا بوجوب شى مردد بين امرين وكان عند العلم بالامر او قبله مضطرا الى ترك بعض تلك الامور
فان العلم الاجمالى حينئذ لا يكون موجبا لتنجز التكليف بذلك الامر المردد وحينئذ فلا يبقى مجال
وجوب التخلص عن تبعة هذا الامر المعلوم المتعلق بذلك المركب من العقاب على مخالفته فان قلت بناء على
ما قررت لا يجب الاتيان بالاقل الا ان الشك فى انه حصل الغرض ينشأ فى اصل الامر لان الغرض الذى
مترتب على المصلحة نعم الشك حاصل فى انه هل وجب عليه شى ام لا ومقتضى ان الشك فى اصل التكليف
لا يجب الاحتياط والاصل عنده هو البرائة قلت ثبت التكليف بالاقل ما لا ريب فيه واحتمال عدم
التمكن من تحصيل الغرض الباعث على تعلق الامر بالامر المردد بعد العلم بتعلقه بين الاقل والاكثر لا يوجب
البحث الخطاب المعلوم وامكان الاحتمال موجبا للشك فى حدوث التكليف وليس بناء العقلاء فى مثل هذا
المورد على البرائة وليس الحق ما كان بعد رتبة التكليف وكان ما تعلق به الخطاب واما هو الاقل او الاكثر
ان الامر بالشى اذا ثبت عند المكلف فاحتمال كون الغرض مما لا يمكن تحصيله لا يوجب سقوط التكليف ليس هذا
لا من ان تحصيل الغرض ولذا ترى الاوامر حتى يقال بوجوب الاكثر حينئذ بل الاصل ان الحجة بالنسبة الى الاقل
به تامة وان كان الامر مرددا بين النفسى والغيرى ومن ما يترتب على مخالفته العقاب وما لا يترتب على مخالفته

العقاب ثم اعلم ان هذا الجواب انما يتم عند جواز من لا يرى جواز الاكتفاء بقصد القربة عند التمكن
من قصد الوجه واما عند من يرى من الفضلاء ان قصد الوجه لا يكون له مدخل في باب الطاعة فيمنع ا
ن لا فرق في مقام الجواب عن هذا الاشكال عليه مشكل ويمكن ان يستدل لجواز الاكتفاء بالاقل بان اصالة
عدم وجوب الاكثر والمعارض باصالة عدم وجوب الاقل لان الاصل المنسوب اليه لا اصل له العلم
به منقطع وساقط وترديده بين النفسي والغيري لا يمنع من كون العلم به مسقطا للاصل كما لا يخفى
فيقال ان قصد بهذا الاصل نفي اثر الوجوب الذي هو استحقاق العقاب بتركه من حيث ان كان غيرها ما دعوى
عدم وجوب الاقل الا ان هذا الاصل لا ينفع في دفع استحقاق العقاب على الترك لان عدم استحقاق
العقاب ليس من اثار عدم وجوب الاكثر حتى يحتاج الى احرازه بالاصل بل يكفي فيه عدم العلم بالاثم
فمجرد الشك فيه كاف في عدم استحقاق العقاب بحكم العقل القاطع وان قصد نفي الاثار المترتبة على
الوجوب النفسي المستقل فاصالة عدم هذا الوجوب في الاكثر معارضة باصالة عدمه في الاقل فلا يبقى
لهذا الاصل فائدة الا نفي ما عدا العقاب من الاثار المترتبة على مطلق الوجوب الشامل من النفسي والغيري
لانا نقول ان التمسك بالاصل انما هو مع قطع النظر عن حكم العقل بالبراءة والاجتناب [illegible] فرض عدم وجود
دليل كاف في اثبات البراءة يكون دليلا مقتضيا لنفي العقاب على مخالفة الخطاب المتروك الثابت
تقدير وجوده ويكون واردا على حكم العقل بوجوب الاحتياط لو فرض حكمه به كما يدعيه القائلون بوجوب الاحتياط
واما ما ذكرت من ان عدم استحقاق العقاب ليس من اثار عدم الوجوب الواقعي حيث ان استحقاق العقاب
انما هو من اثار مخالفة الخطاب المعلوم [illegible] عند المخالف حسب استحقاق العقاب على مخالفته هو الوجوب المعلوم
وهذا المركب كما يكون مرتفعا بعدم العلم كذلك يكون مرتفعا بارتفاع اصل الوجوب واذا فرضنا ارتفاع
المركب الذي عليه الاستحقاق يكون باحد امرين كذلك يكون معلوله الذي هو عدم الاستحقاق مستندا
باحد امرين فعند انتفاء الوجوب واقعا يكون عدم الاستحقاق للعقاب مستندا الى ذلك وعند ثبوته
واقعا وهو مجهول كان العدم مستندا الى عدم العلم بالوجوب ان فرض ان عدم العلم كان كافيا في

دفع

دفع الاستحقاق كما في بعض الموارد لا يقال عدم العلم بالوجوب بمنزلة قضية سالبة يجتمع مع عدم الوجوب
فهو عند عدم الوجوب ايضا محقق وانما يتبين ما ذكرت من استناد دفع استحقاق العقاب بانتفاء نفس
الوجوب في بعض الموارد اذا كان عدم العلم متخلفا عن عدم الوجوب في مورد تحققه والحاصل ان عدم العلم اعم
من عدم الوجوب وانما يتم ما تقدم بسبب دفع الاستحقاق اذا فرق بينهما بالتباين الكلي لانا نقول
لا ريب في ان عدم الوجوب في محل الاستناد لعدم العقاب اليه كما ان عدم العلم به ايضا [illegible] واذا
اجتمع امران يكون استناد شيء الى كل منهما يحكم بان السابق هو المستند اليه ولا ريب ان عدم الوجوب سابق على
العلم به ولو فرضنا عدم العلم بالشيء وعدمه في كونهما بالاستناد الاصح المعلول يصح له فالاول ويمكن
بكون مقصودنا في الاحتياج الى الاصل ان مع عدم العلم من دون طريق تعبدي نقطع بعدم العقاب
وان فرض عدم الاستناد اليه ولهذا قد عرفت ان الكلام مع قطع النظر عن كفاية عدم العلم بحكم
العقل بالبراءة وان المقصود اثبات البراءة ولو فرض ان العقل لا يحكم بها في الواقع فلا كلام فيه
وبهذا [illegible] الاصل فلا يترتب عليه الا الاثار الشرعية التي هي ثابتة لعدم الوجوب ولا ريب ان عدم
استحقاق العقاب ليس من الاثار الشرعية كما ان استحقاقه ايضا ليس من اثار الوجوب الثابت
بالشرع بل الحاكم بالترتب في الموردين هو العقل فكيف يمكن المقصود من التمسك بالاصل اثبات عدم العقاب
بحكم الشرع حتى يقال ان الاستصحاب لا يثبت الاثار العقلية بل المقصود منه اثبات [illegible] عدم العقاب
عقلا وهو عدم الوجوب في الظاهر كما ان المثبت من استصحاب الوجوب ليس الا الوجوب الظاهري الذي
يلزمه استحقاق العقاب في المخالفة [illegible] عدم الوجوب ليس من الاحكام الشرعية حتى يكون
الاستصحاب مثبتا له في الظاهر فقد ثبت بالاستصحاب كل امر يمكن ابقاؤه ورفعه بيد الشارع
سواء سمي في ذلك حكما اصطلاحا ام لا ولم يسم بالحكم ولا ريب ان عدم الوجوب من الامور المذكورة وليس
للعقل مدخل في اثباته ونفيه في الاثم والحاصل ان الاستصحاب في الموضوعات فائدته اثبات
الاثار الشرعية التي ثبتت لتلك الموضوعات وفي الاحكام وما يشبهها فائدته اثباتها نفسها كما لا يخفى

في الاثم فلا حاجة الى اثبات العدم

يجب الظاهر ويترتب على ذلك لانه العقل من استحقاق العقاب عند مصادفة التكليف الواقعي
عدم الوجوب في الظاهر وينتفي عدم العقاب على الترك عقلا ولكن الوجوب الثابت في الواقع
دل دليل اخر من الادلة الشرعية على عدم الوجوب فلا دليل يقتضي اختصاص ادلة الاستصحاب بخصوص
الموضوعات والاحكام ويقتضي خروج مثل عدم الوجوب وعدم الحرمة وما اشبههما من تلك الادلة
سيأتي تفصيل ذلك في محله ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان القائلين بالاحتياط تمسكوا بادلة عقلية منها
الاشتغال الجارية في الشبهة المحصورة ونظائرها وقد عرفت ما يمكن ان يقال عليها في الدليل العقلي على
ومنها استصحاب الاشتغال بعد الاتيان بالاقل وضعفه كما لا يخفى وجوب الاتيان بالاكثر ويرد عليه انه
قد عرفت ان استصحاب حكم العقل بوجوب تحصيل البراءة اليقينية حتى يحصل اليقين بفراغ الذمة فيه انه لا
يجري الشك في حكم العقل حتى يحتاج في اثباته الى الاستصحاب ضرورة ان الحاكم لا يشك في حكمه
قد عرفت ان استصحاب بقاء الوجوب وبعبارة اخرى استصحاب عدم سقوط ذلك الخطاب الثابت اولا لا
انه يحكم العقل بوجوب الاحتياط عند الشك في السقوط كما يحكم بهذا القائل الا به الاستصحاب والوجه
في ذلك ان مقتضى الاستصحاب اندراج الوجوب المشكوك تحت عنوان الوجوب المعلوم ظاهرا وترتب
ذلك في اجراء الاحكام عليه وهذا انما يصح اذا كان حكم مخصوصا بالوجوب المعلوم واما اذا فرضنا ان الحكم
الثابت لا يكون من لوازم المعلوم الخاص بل يكون لازما للمشكوك ايضا فلا يكون هذا الحكم الا افراد ضميمة
ونظير ذلك استصحاب عدم الوجوب في البراءة الاصلية عند من يرى حكومة العقل بالبراءة عند الشك ثم
ربما ان التمسك بالاستصحاب يصح في كل من القائلين مع قطع النظر عن حكومة العقل بالبراءة او الاحتياط كان
وجها ولعله كذلك كما اشرنا اليه وقد بينا ان وجوب الاكثر لا يكون من الادلة الشرعية لعدم الامر المردد بين
الاقل والاكثر حتى يكون اثباته بالاصل راجعا الى اثبات المشكوك بل هو من لوازمه العقلية بعد فرض ان الاقل
لا يكون موجبا للسقوط والحاصل ان عدم سقوط الامر في الواقع ليس من لوازمه وجوب الاكثر عقلا نعم يلزمه
ذلك على تقدير ان الاقل لا يكون مسقطا ولا دليل له الاستصحاب لا يثبت الاثار الشرعية فان قلت يكفينا

في المقام استصحاب عدم السقوط وبقاء الوجوب ظاهرا ولا يحتاج الى اثبات وجوب الاكثر حتى يرد ما ذكرت
وذلك لان العقل بعد القطع بان الامر باق يحكم بوجوب اسقاطه ولا يرى طريق اسقاطه اذا كان
باقيا بعد الاتيان بالاقل لا يكون الا الاتيان بالاكثر وهذا نظير اثبات عدم الوجوب ظاهرا باستصحاب عدم وجوب
الاكثر الذي اشرنا اليه سابقا قلت الوجوب الذي يستصحب لا يتعلق الا اجمالا ولا تفصيلا الا بالاقل والزيادة
لم يثبت تعلق هذا الوجوب الظاهر الذي ثبت بالاستصحاب لم يثبت ولم يحرز الوجوب المتعلق بها فلا يكون تعلقه
من الاقل لا يحصل اذا فرض ان الواقع كان هو وجوب الاقل يكون ساقطا مع انه لو كان لا يفيد وجوب الاكثر
وليس تعلقه بالاكثر اذ ليس الواقع المعلوم معلوما كونه متعلقا بالاكثر حتى يكون الاستصحاب عند الشك
وجوبه الا ان يكون الشك في عدم سقوط الخطاب والوجوب المطلق ليس من لوازمه الشرعية تعلقه بالاكثر بعد
عدم تعلقه بالاقل ثم ان استصحاب وجوب الامر المردد على تقدير يكون الاصل المثبت لا يصح التمسك به
فلان الشك في بقاء الوجوب وعدمه ناشئ من الشك في كون متعلقه الاكثر او الاقل والاصل عدم استصحاب
عدم وجوب الزائد بعد ثبوت وجوب الاقل وهو مقدم على هذا الاستصحاب لان الاصل في الشك السببي مقدم
على الاصل الجاري في المسبب لو فرضنا عدم التقدم فيتعارضان والمرجع حينئذ اصالة البراءة واما الاحتياط
استصحاب الوجوب بناء على حجية الاصل المثبت او اصالة البراءة فلا وجه له لان الاستصحاب لا يثبت بالاعلية على
وجوب الاكثر فلا يكون مجرى لاصالة البراءة والحاصل ان اصالة البراءة تجري عند الشك واستصحاب الوجوب
رافع للشك ويدل على وجوب الاكثر والقول بان استصحاب الوجوب انما يصح عند الشك حينئذ
فيه انه انما يصح بعد الاشتغال بالاقل واتيانه وعلى قبل الاشتغال به اثبتنا عدم وجوب الاكثر باصالة
البراءة فلا يبقى الشك مدفوع بان وجود الشك في سقوط الواقع معلوم وجريان الاستصحاب حينئذ
مانع عن حكم العقل بالبراءة الا فرض ان الشك قبل الاشتغال بالاقل او لا يجري لان العلم بجريان
الاستصحاب عند الحاجة الى الدليل في وجوب الزائد وعدمه وهو بعد الفراغ من الاقل مانع عن جريان
اصالة البراءة قبل الاشتغال بالاقل والحاصل انه قبل الاشتغال بالاقل ان الدليل الشرعي على

وجوب الزائد في وقت الفعل موجود ومع هذا العلم لا معنى لاصالة البراءة كما لا يخفى ثم اعلم ان من الاصول
التي تمسك بها في المقام لعدم وجوب الاكثر اصالة عدم وجوب الزائد وفيه ان المقصود به ان كان عدم
وجوب الغرض الذي هو عين وجوب الاكثر او اصالة عدم لزوم الذي يعني الاتيان بالراجح حقيقة
اصالة عدم التوقف واصالة عدم وجوب الغيري وعلى اي تقدير لا معنى للاستصحاب اما على الاول فلانه
باصالة عدم وجوب الاقل والاكثر على الثاني فلانه اصل مثبت لان من لوازم التوقف والمقدمية واللزوم العقلي ليس
وجوب الزائد بما هو من لوازمه العقلية والحاصل ان وجوب مقدمة الشي لا يكون من الفوائد
للتوقف والمقدمية وليس من الآثار المجعولة المرتبة عليهما مثل [illegible] الذي موضوع [illegible] وقد يقال
في منع استصحاب اللزوم بانه ليس اللزوم حادثا مغايرا وفيه ان عدم كونه امرا متاصلا لا يوجب عدم صحة
استصحابه بعد كونه امرا موجودا في مرتبة نفسه والحاصل ان كونه امرا انتزاعيا من تعلق الامر بالكل لا مانع
من جريان الاستصحاب فيه والحاصل ان وجوب الاكثر بحيث يستلزم وهو كون الزائد لازم الاتيان
يستصحب عدمه عند الشك وكونه امرا انتزاعيا من الامر لا يوجب عدم استصحاب عدمه كما لا يخفى واما
على الثالث فلانه ايضا اصل مثبت ان اريد به اثبات وجوب الاقل كما لا يخفى نعم يصح استصحابه ان اريد
اثبات عدم الوجوب ظاهرا الذي يترتب عليه عدم استحقاق العقاب على تركه وان كان واجبا في الواقع
تتمة الكلام في ذلك عند الكلام في استصحاب عدم وجوب الاكثر وقد يستدل ايضا باصالة عدم جزئية
الشي الزائد للمركب المامور به وفيه ان كونه المركب جزءا مشكوك من حين حدوثه فلا يقين حتى
الا ان يراد به استصحاب عدم جزئية الشي المشكوك السابق على وجود المركب وفيه انه ايضا اصل
وجوب الاقل ليس من لوازمه الشرعية والحاصل انه ان لاحظ جزئية الشي المشكوك من اوصاف المركب
استصحب عدمه يرد عليه ان هذا المركب بهذه الصفات اول الامر مشكوك وان لاحظ وصفه
للمشكوك وقال ان هذا العدم كان محققا قبل تركيب المركب وتعلق الامر فيستصحب فيه انه اصل
وان اراد من اصالة عدم جزئية الشي المشكوك اصالة عدم كونه ملحوظا عند تركيب المركب بناء على ان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين وبعد اذا كان الشبهة الحكمية ناشئة
من اجمال الدليل كما اذا علق الخطاب الوجوبي في اللفظ بلفظ مردد بين الاقل والاكثر فالحكم فيه هو الحكم
المسئلة السابقة من حيث جريان البراءة وقاعدة الاحتياط وهذا الاجمال قد يكون في المعنى العرفي كما اذا
علق الامر بغسل ظاهر البدن وشك في ان داخل الاذن او عكنة البدن من الاول او الثاني وقد
في المعنى الشرعي كالاوامر المتعلقة بالعبادات في الكتاب والسنة بناء على ان الفاظها موضوعة للماهية الصحيحة
الشرائط والاجزاء وقد يفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة فيقال بعدم جريان اصل البراءة هنا ولا
بجريانه هناك استنادا الى ان الخطاب التفصيلي المتعلق بالامر المجمل المردد بين الاقل والاكثر معلوم ومعه يجب
تحصيل البراءة عن عهدة ذلك الخطاب الذي في ذمة المكلف واشتغل به وفرعوا على ذلك جريان اصل البراءة
على ان الفاظ العبادات موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد وعدمه بناء على انها موضوعة للصحيح
وفيه ان وجود هذا الخطاب بالنسبة الى وجوب الاكثر كعدمه لانه لم يحصل منه بيان بالنسبة الى الوجوب
اذ المفروض انه مجمل وحينئذ فان بني على ان العقل يحكم بالبراءة في الشك في وجوب الزائد وان شك فقد
[illegible] المسئلة [illegible] التفصيلي البراءة والا فلا والحاصل ان مناط الحكم بالبراءة وهو عدم البيان
الى الزائد مع عدم كون الاصل فيه معارضا بمثله موجود هنا فدعوى الفرق لا وجه لها واما الاتفاق
على وجوبه على الحد الوسطي اعني وجوب القرى او النفي لا محيص عن الاتيان به اذ الحجة بالنسبة اليه تامة
البيان موجود عقلي اذ نفي عن استحقاق العقاب على تركه والحاصل انه لما كان وجوب الاقل معلوما لم يكن في المقام
بطلبه النفس بحيث يترتب العقاب على تركه وان لم يكن في الخارج قطعيا بناء على ان التجري لا يعاقب على ترك الاقل
تعديه وجوب الاكثر في الواقع لا يترتب عليه عقاب اذا نفينا على ان الاكثر لا يكون في الظاهر واجبا وسيأتي لذلك
مزيد توضيح انشاء الله تعالى ودعوى ان احد الالفاظ الصلوة المرددة بين الاقل والاكثر ثبت وجوبه
بدليل ان الخطاب لم يكن واردا على مفهوم مدلول الصلوة حتى يكون هو المكلف به ويكون اتيان الاكثر محصلا

بل الخطاب وارد على مصداق هذا العنوان لا من حيث كونه مصداقا لذلك الذات ومهما كان كذلك مورد الابتلاء الاقل و الاكثر
كون التكليف بالاكثر مشكوكا ولا يكون عنوان المكلف به ايضا معلوما حتى يكون ذلك واجب التحصيل ولا بد من لزوم
كون جريان البرائة وعدمه ثمرة بين القولين في مسئلة وضع الالفاظ للصحيح او الاعم منها والفاسد فقد عرفت
وهنه وعرفت ان الاصل على القول بكونها موضوعة للصحيح جارية عند من يقول في هذه المسئلة على البرائة
ولعل مدعي الثمرة ايضا انما ادعاها بناء على اختياره الاحتياط في هذه المسئلة والا لترك الاحتياط على القول
بكون الالفاظ موضوعة للاعم فان كان الاصل عنوان المكلف به غير معلوم فيرد عليه ان المكلف به على القولين ليس
الا الصحيح والمحتمل وضع اللفظ على احد الامرين في ذلك والحاصل ان المراد من الخطاب ان كان عنوانا للمكلف
به لكن معه فرق بين القولين في وجوب الاحتياط وان لم يكن عنوانا كما هو واضح فلا فرق ايضا في جريان البرائة
وان كان لا يجوز ان يتعلق الخطاب مطلق يشمل الفاقد للجزء المشكوك وواجده والاطلاق يعتبر الا مع العلم النقيد
فيجب العمل به فيتبين ان اعتبار الاطلاق فرع كون الخطاب المطلق واردا في مقام البيان والاوامر المتعلقة بالعبادات
في الكتاب والسنة ليست في مقام بيان كيفية ما هو المطلوب وانما هي تأكيدات صدرت لبعث المكلفين على الطاعة
نظير قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول ونظير تأكيد الطبيب في شرب الدواء اما قبل البيان مشيرا الى ما فصله
او بعده مشيرا الى ما فصله والغالب فيها ظاهرا كما قيل هو الثاني وكيف كان فدعوى الثمرة بين القولين من جهة
البرائة كدعوى الفرق بين المسئلتين لا وجه لها **مسئلة** اذا كان الشك في الجزئية ناشيا من تعارض النص
الدال احدهما على الجزئية والآخر على العدم فالظاهر ان الاكثر بنائهم على التخيير كما قيل وتحقيق الكلام ان
المسئلة لا تخلو من صور ثلث اما ان يكون هناك اطلاق يدفع به الشك لولا الدليل او لا يكون فان لم يكن هناك
فيدفع الترجيح احد المتعارضين بالاصل او قيل فيها مع عدم المرجح بالتساقط وان الاصل هو المرجع فالحكم فيها
كالحكم في المسائل السابقة من حيث جريان البرائة والاحتياط وان لم يقل بشيء منهما وقيل بالتخيير لا يجري الحكم بالتخيير
ان كان هناك اطلاق فان قلنا ان اعتبار اصالة الاطلاق من باب الظهور النوعي فالظاهر ترجيح ما افاد المثبت لا من
الظهور النوعي لعدم اعتباره حينئذ الا مع عدم وجود دليل خاص على خلافه فلا يكون مع وجود مثبت الجزئية مرجحا لاني

اما هو من جهة الظن بمطابقته بمدلول احد المتعارضين للواقع والظهور النوعي انما اقترن باحد المتعارضين
فيفيد ذلك وان لم يكن معتبرا في نفسه في الامر الاول كذلك بناء على كونه معتبرا من باب التعبد اذ ليس
له حينئذ كشف عن الواقع بالمرة وان قلنا ان اعتباره ايضا من باب التعبد كاعتبار سائر الاصول
التعبدية فان قلنا ان اخبار التخيير شاملة لما اذا كان هناك دليل اجتهادي مطابق لاحد الاخبار
فالظاهر هو البناء على التخيير وان قلنا ان الاخبار المذكورة منصرفة الى غير هذه الصورة فيجب العمل حينئذ
بمقتضى الاطلاق وهذا الاحتمال اقوى لا وجه لاختصاص اخبار التخيير بما يمكننا المراجعة بان انسدت التعارض حينئذ
طرح الاخبارين والرجوع الى الاصول العقلية او النقلية الثابتة علاجا للعمل المتردد وان التردد في الحكم
يجب عليه العمل بمضمون احد الخبرين فيكون حكما ظاهريا لمن لم يكن له حجة معتبرة من الشارع من الادلة التي تقتضي
كالمطلقات والعمومات ومع ان يكون المراد من حجية احد المتعارضين في زمان قلنا بالاول وجب العمل
الاطلاق لان اصالة عدم التقييد تثبت بحجة وليس اصلا عمليا تعبديا او عقليا حتى يكون ادلة التخيير
ناظرا لاعتباره اذ المفروض انها على الاول ناظرة الى رفع التحير بالاصول الموضوعة علاجا للعمل المتردد في الحكم
لا اصل بعدم الدليل الاجتهادي وان قلنا بالثاني كان الواجب هو الاخذ باحد الخبرين والحكم بان مقتضى الاتحاد
هو مقتضى الاطلاق لكن الاخذ به حينئذ ليس من باب اعتبار الاطلاق بل لحجية الامارة وذلك لان اصل
الاطلاق وان كان غاية الحكم بالتقييد يكون ادلة حجية الامارات حاكمة عليه لانها تقتضي كون الامارات نازلة
منزلة العلم فحيث كان غاية العلم يكون الامارة الثانية لدلالتها على الواقع لدليلها حاكمة عليه لان المفروض
كون تلك الامارة منزلة منزلة العلم فيكون رافعا للاصل الثابت فلا يبقى معه للاصل موضوع وتحقيق الحق في
المسئلة موكول الى محله في باب التعادل والتراجيح وفقنا الله لتحقيقه هناك **مسئلة** اذا كان الشك في
الجزئية ناشيا من الشبهة في الموضوع الخارجي كما اذا كان الامر به مفهوما مبينا لكن مصداقه مرددا بين الاقل والاكثر
كما اذا علمنا بان الصوم شهر هلال واجب وشككنا من جهة الشك في الرؤية انه ثلثون يوما او اقل وكما اذا علم
ان الواجب عند الصلوة هو الوضوء الرافع للحدث وشككنا في ان الامر الفلاني جزء الوضوء ام لا فان كان

هنا وجب الاحتياط لان الواجب هو المفهوم المبين معلوم ومع العلم به يكون الذمة مشغولة به فيجب تحصيل
يجب الفراغ قطعا وهو ليس الا بالاكثر والادلة العقلية والنقلية الدالة على البراءة في المسائل السابقة
لا يكون جارية هنا لان الشك هنا في ان المكلف به هل يوجد في الخارج اذا اتى بالاقل ام لم يوجد وفي
مثل هذه الموارد يجب الاحتياط ولذا لو شك في اتيان شيء من الاجزاء المعلومة لا يحكم العقل حينئذ بالبراءة
والحاصل ان الشك هنا ليس في ان الجزء هل هو واجب ام لا بل الشك في ان الواجب المعلوم وجوبه هل يحصل في
الخارج بالاقل ام لا ولا ريب ان شيئا من ادلة البراءة لا يجري هنا والشك في المسائل السابقة في ان
ان الجزء الزائد هل هو واجب كسائر الاجزاء ام لا يكون واجبا وليس هنا امر محقق الوجوب يشك في حصوله
في الخارج مع الاكتفاء بالاقل حتى نقول بالاحتياط وبالجملة الفرق بين المسئلتين واضح هذا تمام الكلام
في الاجزاء الخارجية غفر الله لنا الذنوب وتجاوز عن سيئاتنا بمحمد واله مسئلة اذا شك في كون شيء
قيدا للمامور به فالامر لا يخلو عن صورتين لان منشأ القيد قد يكون فعلا خارجيا مغايرا للمقيد في الوجود
الخارجي كالطهارة بالنسبة الى العبادة وقد يكون منشأه امرا متحدا في الوجود الخارجي كالايمان بالنسبة
الى وجوب عتق الرقبة وتحقيق الكلام في هذا المقام موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان المركب اما ان يكون
مركبا من الامور الخارجية المتغايرة في الوجود الخارجي كالصلوة بالنسبة الى التكبير والقراءة والركوع
والسجود واما ان لا يكون من الافعال المتعددة ويكون مركبا من الامور التي ليس لها وجود في الخارج
بحيث انه ليس لكل جزء وجود في الخارج ممتاز عن وجود الجزء الاخر بل الاجزاء في الحقيقة ليس لها في الخارج
الا وجود واحد والجزء في المركب في القسم الاول واجب في ضمن الكل ويتعلق به طلب مستقل لكنه غيري
نظرا الى وجوب المقدمة وفي المركب في القسم الثاني ليس له وجوب مستقل غيري ويجب الكل فانه واما الواجب
فهو ليس وجوبا مستقلا بل هو عين وجوب الكل ينسب الى الاجزاء بالعرض والمجاز اذا عرفت هذا فنقول
ان القائل بان الاصل في الشك في القيد هو البراءة ان قال ان المطلق معلوم الوجوب ووجوب القيد
مشكوك والعقل يقتضي البراءة عند الشك فنقول في جوابه ان المطلق ليس بمتيقن معلوم الوجوب لان المطلق اما

واجب

واجب نفسي او ليس بواجب اصلا لانه من حيث كونه مطلقا في ضمن المقيد لا يتعلق به طلب غيري لتحقق بقاء
انه لو كان الواجب هو المطلق او المقيد يكون المطلق متيقن الوجوب والمقيد مشكوك بل الواجب اما المطلق
او المقيد وليس في البين ما يكون متيقن الوجوب وان قال ان المطلق لما كان متحدا مع المقيد في الوجود الخارجي
فالوجوب المضاف الى المقيد مضاف الى المطلق فالمطلق واجب قطعا غاية الامر ان وجوبه يحتمل ان يكون وجوب المقيد
يكون موردا للخطاب مستقلا فنقول في جوابه ان العقل لا يحكم هنا بالبراءة الا فيما كان ما يتحقق وجوبه
في الخارج على وجه يحصل البراءة القطعية عنه ان من جهة وجوبه وبعبارة اخرى انما يحكم العقل بالبراءة عند
بالاقل اذا كان الاقل مما يمكن وجوده في الخارج لان ينضم اليه القيد المشكوك لان يحصل البراءة عن
الذي ثبت وجوبه على جميع تقاديره لازم وهو انما يتحقق اذا كان الاقل في الخارج مما لا ان ينضم اليه
القيد لانه مع عدم صلاحيته لذلك لا يحصل البراءة القطعية من جهة ضرورة ان عتق الرقبة الكافرة لا يحصل
منه البراءة عن وجوب الرقبة الذي هو مردد بين وجوب غير وجوب المقيد وبين وجوب هو عين وجوب المقيد
على تقدير كون وجوب المطلق عين وجوب المقيد لا يحصل به شيء من الواجب وبالجملة حكم العقل بالاكتفاء بالاقل
فيما نحن فيه لا يفيد الا مع ايجاد المطلق في ضمن الفرد الباقي للمقيد وهو لا يحصل البراءة بالنسبة الى الاوفق
القطع بوجوبه على جميع تقاديره فانه على تقدير كون الواجب هو المقيد الكي الباقي يحصل البراءة عن وجوب
المطلق لان المطلق موصوف بالوجوب من حيث اتحاده في الوجود مع المقيد وان قال ان المطلق لما كان
التميز في الخارج لانه الواجب او الواجب الذي حصل بسقطه عنه كان الحكم بالنسبة اليه تاما في ذلك
وجوبه الكي يجري الاصل والقيد لانها شكوك الوجوب ولم يكن مثل المطلق محكوما بحكم الشرع
كما الاصل فيه البراءة والفرق بين هذا التقرير وسابقه ان جريان الاصل مبني على القطع بوجوب الاقل
شرعا بخلافه هنا وهذا التقرير جار في المسائل السابقة بناء على القول بعدم وجوب المقدمة ضرورة
الاقل لا يكون حينئذ متيقن الوجوب فلا يتم التقريب الذي مر الاشارة اليه فالجواب عنه هو
الجواب عن التقرير الاول من ان ذلك انما يتم فيما اذا كان الاقل الموجود في الخارج قابلا لانضمام

٤١١

به حتى لا يكون الحكم لجزء منه حاصلا على جميع تقاديره لزم تقييده به لا الحكم بذلك ويكفي في تقريبه حكم العقل
على وجه لعله لا يرد عليه ما مر بان يقال ان المطلق الموجود في ضمن الحاكرة على الموجود في ضمن الموسد حينئذ
يحصل باتيان الحاكرة البراءة عن وجوب المطلق وفيه مع ان ذلك ممنوع لامكان دعوى ان الطبيعة
الموجودة في ضمن الافراد ليس الموجود منها في ضمن الفرد الاخص مغايرة للحصة الموجودة في الافراد
لا يفيد في حصول البراءة عن وجوب المطلق على جميع تقاديره اذ وجوبه على تقدير كونه عين وجوب القيد
انما يحصل البراءة عنه باتيان القيد والحاصل ان حكم العقل بالبراءة في هذه المسئلة في غاية الاشكال
ان التكليف بالقيد لاشتماله على كلفة زائدة والزام زائد منفي بالاصل قد عرفت الجواب عنها انه
ذلك لا يفيد مع عدم كون المطلق متيقن الوجوب ويتيقن وجوبه بوجوب فرد ما في الوجه الثالث فلا يكفي
اجراء الاصل ومعه لا يحكم بالبراءة عن الزائد ثم انه قد يفرق بينما اذا كان القيد مما هو مستقل في
الخارج فيحكم بجريان البراءة بناء على ان الشك في القيد راجع الى الشك في وجوب ذلك الفعل وعدمه
عدمه وبينما اذا لم يكن كذلك فلا يحكم بجريانه لان القيد لا يكون متعلقا للخطاب مستقلا وليس باخلاف
عنوان الواجب حتى يقال ان التكليف به تكليف بدون بيان والظاهر ان هذا الفرق لا دليل عليه لان القيد
الذي لا يرجع الشك فيه الى الشك في الفعل الخارجي قد يكون على تقدير كونه قيدا مستقلا بالخطاب
زائدا على الخطاب بالواجب كما اذا فرض عدم وجود رقبة مؤمنة وتمكن المكلف من ارشاد رقبة
الى الايمان فانه يصح ان ... حينئذ مقيدة وان كما في اجاء نفس ايمانها فوق هذا التكليف في تمام
نفي القيد لم يكن فرق بين القسمين والحاصل ان فاقد الشرط كما لا يحصل به البراءة في القسم الذي ذكر
لا يحصل به في القسم الاول وكما لا يكون المطلق متيقن الوجوب كذلك لا يكون المطلق هناك متيقن
والحاصل ان الوارد عن الحكم بالبراءة باجرائها في القسمين مع تفاوت في الفرق الا بدليل هذا مقتضى
حكم العقل واما الادلة النقلية مثل قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقوله رفع عن امتي
وقوله الناس في سعة ما لم يعلموا فالظاهر دلالتها على البراءة فيما اذا كان دوران الامر بين وجوب المطلق والقيد

عرفا

عرفا من قبل دوران الامر بين وجوب الاقل والاكثر اما لان القيد يعد عرفا مركبا من امرين كالصلوة مع
الطهارة والعتق مطلقا او لان القيد اخذ في لسان الشارع امرا مركبا مثل رقبة مؤمنة ومطلق الرقبة فان
يصح ان يقال ان المطلق معلوم الوجوب والقيد مشكوك وجوبه فيجب ... معلوم فهو موضوع ومرفوع
الشارع عنه واما اذا كان القيد امرا مباينا للمطلق مثل الانسان والحيوان فدلالتها على البراءة مشكل
ليس حينئذ ما يصدق عليه عرفا انه معلوم الوجوب بل الوجوب مردد في تعلقه بامرين احدهما الاقل
من الاخر في الاصل المثبتة اليها تعارض والحاصل انه متى كان وجوب المطلق عرفا امرا يقينيا وكان طرف
الشك هو خصوص وجوب القيد بحيث لا يمكن ان يقال عرفا ان الواجب مردد بين المطلق والقيد
وجب الاول مفروغا عنه كما في القيد داخلا تحت الاخبار المذكورة واما مع كون المطلق والقيد
في العرف متباينين بحيث لا يكون احدهما مندرجا في ضمن الاخر فلا دلالة للروايات اذ حينئذ كما
القيد تحتها كذلك المطلق داخل تحتها ويكون الاصل في كل منهما معارضا بالاصل الجاري في
نفيه حينئذ طرحها فتامل مسئلة اذا دار الامر بين التخيير والتعيين كما لو شككنا في ان الواجب في كفارة
رمضان هو خصوص العتق او احدى الخصال الثلث فالظاهر ان مقتضى الاصل هو الحكم بالتعيين لانه
يكون هناك جامع خارجي اذ هو يقتضي الوجوب حتى يحكم في الزائد بعدم الوجوب مع انك قد عرفت
المسئلة السابقة ان الجامع الذهني كاف في اجراء البراءة والحاصل ان الجامع بين اطراف التخيير
امر اعتباري ليس هناك محقق الا في الخارج اذ هو حتى يحكم فيه بالوجوب وفي الزائد بالاصل وكذلك
بالنسبة الى الحكم العقلي فانه واما الاخبار فالظاهر انها عدم شمولها لما نحن فيه وقد عرفت في المسئلة
السابقة ان مجرد الجامع الذهني مع عدم كون المركب عرفا من المركبات غير كاف في شمول الاخبار فضلا
شمولها لمثل هذه المسئلة اولى مسئلة اذا شك في ماهية شيء في انه هل له جزء او لا كالشك في جزئية
السلام والكلام فيها كالكلام في الشك في الشرطية مسئلة اذا شك في كيفية العبادة في الاشياء
بانه لا يدخل له في العبادة الا موجبة وقطع لهيئة العبادة بعد خروج الاجزاء السابقة عن قابلية الحوق

الاجزاء بها فالحكم فيه كما سبق بناء على استصحاب تلك الهيئة مسئلة اذا امر بهيئة كلية كالصلوة مثلا
هل يكون جزؤها مطلقا حتى انه لو ترك سهوا يكون المامور به فاسدا او يكون جزءا في غير حال السهو حتى يكون
تركه سهوا غير موجب لفساد العبادة فقد يقال ان الاصل عدم الجزئية وحينئذ اذا انتفى جزئية المتروك فيكون
فاسدا اي غير مطابق للمامور به فلا يكون مسقطا للامر وذلك لان الغفلة لا تكون موجبا لتغير الماهية
وذلك لان المخاطب بكلمة اغتسل مثلا عن جزء لا يتغير الامر المتوجه اليه ولا يحدث له امر متوجه اليه لان
الغافل غافل عن غفلته فلا يمكن توجيه الامر اليه بل لا فائدة في الامر بعنوان نفس الامر ولم يكن توجهه اليه لان
الفائدة التي تصور صدور الامر لاجلها هي بعث المكلف على العمل والغافل عنه لا يمكن الالتفات الى الامر المتوجه اليه
بعنوان كونه غافلا لانه متى التفت الى ذلك الامر خرج عن كونه غافلا عن الجزء فلم يبق الا الجزء فلا
غافلا حتى يحصل مقتضى ذلك الامر وبالجملة الغافل اما ان يكون في الواقع مكلفا بالكل المغفول مكلفا او
يكون مكلفا باعداد تلك الجزء المغفول عنه او لا يكون مكلفا الا بالكل الى المنسي لان خطابه بما عدا
الجزء المنسي لا يمكن لانه غافل عن غفلته والمفروض انه في الواقع لم يكلف فيبقى انه يكون هو ما كلف
الملتفت ولو فرض انه غير مكلف في الواقع فيبقى عدم اقتضاء اطلاقه حال النسيان والغفلة لسقوط الامر
المتوجه اليه في حال الالتفات ظاهر فبعد الالتفات يجب عليه اتيان المامور به وهذا معنى ان الاصل
الجزئية في حال النسيان لا ماهية في اثبات الاطلاق ودليل الجزئية ادعى انه يشمل كون الدليل لفظيا ولا
الاطلاق الكتاب والسنة بل كانت الجزئية في حال الالتفات ثبتت في حال الغفلة الا ان ثبت
الخارج دليل على ان ما فعل في حال الغفلة يكون مجزيا والا فلا ثبت دليل يقتضي ذلك يحكم بفساد
ما اتى به مع فقد الدليل واما الثانية عن تكليف الجزء في حال الغفلة لا يوجب انتفاء التفات على
الجزء وهو بانتفاء حكم جزئيته على الصورة السهوية ويكون خاصة بصورة الالتفات ولا يقتضي الاجزاء
حتى يقال ان مقتضاها سقوط الامر الاول ولكن لقائل ان يقول ان تخصيص الجزئية بحال العمد
يكون ان السهو عن الجزء قد يكون لاجل عدم الالتفات الى مفهوم الجزء وهو يستلزم عدم الالتفات

جزئية ضرورة ان الالتفات الى جزئية شيء يستلزم الالتفات الى ذلك الشيء فمتى انتفى الالتفات اليه انتفى
الالتفات الى الجزئية وقد يكون لاجل عدم الالتفات الى الجزئية مع الالتفات الى مفهوم الجزء في المصداق
الصورة الاولى يكفي في جري حكم التسليم حتى يقال انه اذا كان الامر الاول انه يتعلق بمجرد المطلق اي
ماهية المطلق خطابا باطلاقها ثم وجه الامر بالجزء الى الكل من يكون ملتفتا الى مفهوم فلهذا الجزء في ذلك الحال
التي يريد اتيان الجزء فيه كان يقول مثلا بعد الامر بالمطلق الصلوة ان الركوع مثلا اوجبت على من
يكون ملتفتا الى مفهومه بعد الفراغ عن السورة وقبل الدخول في السجود وحينئذ يكون الاتي به الذي لا
يلتفت الى الركوع مطابقا للامر مع الالتفات اليه اذ المفروض ثبوت الامر المطلق الشامل لما يكون مع
الركوع وما لا يكون مع الركوع ولا يلزم من الالتفات الى الامر الالتفات الى الغفلة حتى لا يمكن توجيه الحكم
لتعلق مقتضاه لانه لا يكون الغافل بعنوان الغفلة موضوعا للامر بما عدا الركوع ليستلزم الالتفات الى
عنوان الغفلة الالتفات الى حاله اعني كونه غافلا الثاني ان يعتبر الشارع في عنوان المكلف الملازم في
الخارج لنسيان الجزء ولا يكون تصوره موجبا للالتفات الى النسيان فيجعل المامور به في الاجزاء
بهذا العنوان حتى يحصل الالتفات الى المنسي لعبارتها الواقعية كان يقول من كان رطب كثرة
عليه فعل ما يشتمل على التكبير والقراءة والسجود وغيرها في الاجزاء ويسقط الركوع من غير اضرورة
الامر بها والاجزاء انما وجب توجيه ان التامي لا الالتفات الى النسيان اذا اخذ عنوان النسيان عنوانا
للمكلف او جعل المامور به فعل باقي الاجزاء بهذا العنوان ومتى لم يكن الامر كذلك لم يوجب الالتفات
بهذا الوجه كما ترى يكفي مع الغفلة عن الجزئية والالتفات الى مفهوم الجزء والاحتمال في الوجه
الثالث ان يامر الملتفت الى مفهوم الجزء باتيانه في عموم يامر الغافل عن الغفلة بباقي الاجزاء لا
بعنوان عام يشمل الملتفت الى الزيادة في الوجه الاول ولا بعنوان يختص بكل الزيادة في الوجه الثاني بل
يكتفي بمجرد صدور الفعل منه عن الغفلة والوجه اليه الامر لحصول الغرض المقصود من توجيه
الامر وهو البعث على الفعل بقصد الاطاعة والحاصل انه يمكن ان يكون الخطاب بالجزء مخصوصا بالملتفت

ولا يوجه الخطاب الى الناسي امرا مع كونه ممدودا بغير الجزء المنسي مختصا به لاجل حصول الغرض الباعث على الامر
وهو بعث المكلف على الفعل بقصد الطاعة اذ المفروض حصول ذلك من الناسي وجعله المجرى بكائنات في
استحقاق الثواب على الفعل وكونه في مقصد التقرب بل لو فرض العلم بالمجعولية من جهة الخطاب اوجب
على المكلف ان ياتي بالمجعول لجاز عقابه على تركه ويكون التخصيص في الصورة الثانية اعني نسيان الجزئية من
غير نسيان مفهوم الجزء بان يوجه اولا الى عامة المكلفين خطابا بايجاب الاجزاء ثم يوجه امرا بذلك الجزء مع
ان يخصص الملتفت لستلزم الدور ويقال ان الملتفت الى الجزئية لا يمكن ان يكون الامر بجعل الجزئية فلا
يمكن اختصاص الالتفات الباعث الخطاب الخاص بها ولكن يمكن ان يكون ذلك الخطاب العام قطعا لاجل خطاب الجزء من
العالم بالخطاب الاول كان يقول من كان ملتفتا الى الامر بالسورة مثلا فليطلب منه السورة ومن لم يكن كذلك فلا يطلب
منه ويكون الخطاب الثاني كاشفا عن الخطاب الاول وعن المراد منه وحينئذ يكون قبل نسيان الجزئية منطبقا
للامر لوجوده بعنوان عام قبله وقيده بنهاية الامر انه لم يبق للامور على الاطلاق بالنسبة الى الملتفت
المشتمل على الجزء الذي نسيه الناسي والملاحظ بالنسبة الى الناسي باق ولا يستلزم الالتفات الى هذا الامر
العام الالتفات الى جزئية الجزء المنسي وتقدم الاشارة الى ذلك في الوجه الاول من وجوه الصورة الاولى
واذا عرفت ذلك فنقول انا لو لم نمكن تخصيص الجزئية بحال الالتفات فلو شككنا في جزء انه هل يكون جزءا مطلقا
باحد الوجوه السابقة بالملتفت او يكون جزئيته في حالتي السهو والالتفات فنقول ان مقتضى الاصل
عدم ايجاب الاعادة والقضاء على الناسي بعد الالتفات لان وجوب الاعادة فرع العلم بكون الحكم الواقعي في حق الناسي
وبقيه واحدا حتى يجب تحصيل البراءة منه حتى في حال الالتفات في سقوطه وهو في الظاهر معلوم لان العلم
بثبوته في مثل هذا الحال ثبوت تكليف متعلق بتمام الاجزاء في حال الالتفات ولغير الجزء المنسي في حال
النسيان وهذا التكليف كما ترى يسقط بفعل ما بالاجزاء في حال النسيان وليس دليل على ان تكليف الناسي
في الواقع هو تمام الاجزاء حتى الجزء المنسي حتى يقال ان الحكم بالاجزاء موقوف على دليل كاشف عن ان الاتيان في حال
النسيان من مطلوب الواقعي او ان المطلوب في حال النسيان وحده لا دليل على سقوط الامر به ليتفاوت

بالاعادة وتدارك الفائت في الوقت بعده وبالجملة ثبوت الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه
موقوف على كون المطلوب في حال النسيان هو المطلوب في حال الالتفات حتى يكون الشك في سقوطه
كافيا في ايجاب الاعادة والقضاء ونحتاج في الحكم بعدم وجوبهما الى دليل يقتضي بدلية الفعل الصادر
نسيانا عن المامور به الواقعي ونحن بعد ان لم نعلم ذلك واحتملنا ان يكون الحكم الواقعي احد الامرين
وجوب فعل تمام الاجزاء في حال الالتفات ووجوب باقي الاجزاء في حال النسيان فقد اتى الذي ثبت
اليقين به هو ذلك وهذا التكليف بهذا النحو قد سقط بفعل الناسي والتكليف ابتداء غير معلوم حتى
يجب بمقتضاه الاعادة في الوقت ونصدق مع عدم موافقته فوت الواجب حتى يجب القضاء في
خارج الوقت ومع عدم الثبوت يكون الاصل براءة الذمة عن وجوب الاعادة والقضاء والحاصل ان
سقوط الامر بالعلم بتعلق الامر به بفعل الناسي في حال النسيان معلوم وثبوت التكليف بغيره غير
معلوم فبعد زوال النسيان لا دليل على الاعادة سواء كان الوقت باقيا ام لا يكون باقيا هذا
خلاصة ما حققه من تقرير الاستاد دام ظله العالي وانا بعد متامل في المسئلة هذا ما استفدت
٩٤ افاده ثم اعلم انه قد يقال ان عموم قوله رفع عن امتي النسيان يدل على ان يكون المرفوع
الاثار المنسي فيقتضي البراءة لان الجزئية من اثار الجزء المنسي فهي مرفوعة بمقتضى الحديث في حال النسيان
والتامل ان اصالة البراءة يساعد عليها النقل وان لم يساعد عليه العقل ويرد على ذلك بعد تسليم ان
المقصود رفع جميع الاثار ان الجزئية ليست من الاثار الشرعية القابلة للابقاء والرفع حتى يقال ان
الحديث دال على رفعها لانها لا تكون الا انتزاعية عن الامر بالكل فهي تابعة لامر ما هو الا شرعا
يكون قابلا للابقاء والرفع والقابل لها هو الامر بالكل الذي يكون منشأ لانتزاع ذلك وهو ليس من
اثار الجزء المنسي بل فساد العبادة التي ترك فيها الجزء وان كان مستندا الى ترك ذلك الجزء الا انه ليس
مما شرعها الجزء بل هو من اللوازم العقلية للامر بالكل اذ فسادها ليس الا عدم موافقة العبادة للامر
الاول وان استناده الى الامر الاول فانه الى ترك اصل المستند الى ترك الجزء في ما اتى به من العبادة لا

البقاء من آثار ترك الجزء الا بواسطة وهي كونه مستلزما لترك الكل فلا يكون بقاء الامر به من توابع الجزء
من احكام الجزء حقيقة بل هو من اللوازم العقلية لتركه والمرفوع في الرواية آثار المنسي بلا واسطة
لان الاثار التي لها بواسطة حقيقة آثار الواسطة وبالجملة المرفوع في الرواية الآثار الشرعية الثابتة
للمنسي بلا واسطة وليس الجزئية منها كما ان بقاء الامر الاول ايضا ليس منها ولكن يمكن ان يدفع
هذا الاشكال بوجهين الاول ان الجزئية وان كانت امرا انتزاعيا الا انها مجعولة للشارع بالتبع
اي بجعل الامر بالكل وكما يكون المجعول اصالة داخلا في المرفوع كذلك يكون المجعول تبعا داخلا فيها
وتوضيح ذلك ان الجزئية لا شبهة في انها من الاحكام الوضعية الثابتة للجزء والحكم الوضعي وان لم يكن
مجعولا اصالة لكنه مجعول تبعا بسبب جعل ما انتزع منه من الاحكام التي هي مجعولة اولا ان دفعه ودفع
انتفائه بدفع منشأ انتزاعه وابقائه فهو وان لم يكن قابلا للرفع في نفسه مع قطع النظر عن منشأ انتزاعه
لكنه قابل للرفع بدفع منشأ انتزاعه فنقول حينئذ ان المرفوع في الرواية آثار المنسي وآثاره اعم من الآثار
المجعولة له اصالة والمجعولة له تبعا غاية الامر ان دفع كل شيء بحسبه فدفع المجعول اصالة بدفع نفسه
ودفع المجعول تبعا بدفع منشأ انتزاعه وعدم كون منشأ الانتزاع من آثار المنسي لا يضر في المقام
لانا لا نقول ان ذلك من آثار المنسي بل نقول الآثار المرفوعة اعم من الآثار المجعولة تبعا والآثار المجعولة
اصالة وذلك لان المرفوع بواسطة ايضا مرفوع فلا مانع عن شمول الحديث للجزئية وهو عدم قابليتها
للرفع غير موجود فان قلت ان دفع الجزئية بهذا المعنى اعني دفع منشأ انتزاعه لا يوجب الا الاكتفاء بالفعل
الصادر في حال النسيان ضرورة ان عدم الامر بالكل لا يستلزم الامر بغيره من الاجزاء الباقية قلت المفهوم
من دفع الجزئية عرفا هو دفع خصوصها مع بقاء الامر بباقي الاجزاء مع امكان ان يقال ان دفع
الامر بالكل مع العلم بكون الناسي مكلفا بشيء في الواقع يكفي في المقام فان معه يتعين ان يكون باقي
الاجزاء هو المأمور به الوجه الثاني ان يقال ان معنى الحديث هو ان ما صدر نسيانا منزل منزلة
عدمه فترك السورة نسيانا منزل منزلة السورة فيدل الحديث على الاكتفاء في حال النسيان بما عدا الجزء المنسي

والحاصل ان معنى الرواية ان الترك والفعل الصادرين عن نسيان مرفوعان بمعنى انه يكون حصولهما
كعدم حصولهما او فيه انه لا يفيد فيما نحن فيه لان كون ترك السورة منزلا منزلة عدمه لازمه العقلي وجود
السورة حيث ان ترك ترك الشيء ملازم في الخارج لوجوده وليس لازمه الشرعي وجود ذلك الشيء هذا
اذا قلنا ان معنى دفع الترك الصادر عن نسيان تنزيله منزلة عدمه بل المراد دفع آثاره لانه الظاهر من
الكلام مع انا نقول ان معنى الحديث دفع الترك او الفعل الصادرين عن نسيان بل معناه دفع نفس المنسي
وهو ما ترك نسيانا سواء كان ما ترك نسيانا فعل شيء مثل السورة او ترك شيء مثل ترك التكلم ولا بد
ان معنى دفع المنسي دفع آثاره وهو وجوب الاعادة على تركه او كونه جزءا للعبادة او شرطا لها او غير
ذلك من آثاره الثابتة المترتبة عليه حال الالتفات فتأمل في ذلك وفيما قلته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين لعنا لا انتهى له
الكلام في الشك في المانعية فاعلم ان من الامور التي يكون الشك في كونها مانعا عن العبادة الزيادة
وهي انما تتحقق في الجزء الذي لم يكن مأخوذا فيه عدم الزيادة والمراد من الزيادة المفروضة فيها في الجزء
هي عدم لحوق ذات الجزء بشرط لا الزيادة على المركب اذ لا يتحمل اعتبارها في مفهوم الجزء لان ملاحظة الجزء
مقدمة على ملاحظة المركب وملاحظة الزيادة متأخرة عن تصور المركب فلا يمكن اعتبارها في مفهوم
الجزء ثم اعلم ان عدم لحوق ذات الجزء بشرط قد يكون من اعتبارات المركب بحيث يكون الجزء هو الذات
لا بشرط شيء ويكون هذا من الامور المعتبرة في المركب وقد يكون من اعتبارات الجزء بحيث يكون الجزء هو الذات
المقيد بعدم اللحوق بشرط شيء فعلى الاول يكون الاتيان بما ينافي الجزئية زيادة في المركب وموجبا لنقص كيفية
ما اعتبر فيه ولا يكون معه اتمام المركب ايضا لعدم تحقق ما اعتبر فيه وعلى الثاني يكون الاتيان به مع قصد الاتيان به اولا
بقصد الجزئية لانتفاء شرطه الذي هو عدم لحوق مثله به ويكون زيادة في المركب ان قلنا انه لا يعتبر في تحقق
الزيادة في المركب سنخية ما اتى به بقصد الجزئية لبعض اجزائه وان قلنا انه لا يعتبر في تحقق ذلك فلا

يكون زيادة كما لا يخفى وحصول بكون تبا الى هذا التقدير اعنى كون عدم التعدد من لواحق الجزء ذلك كونه اخذ بانه الزايد
نعم لا بد انه من ثان الا يكون بحق فا بده فهو جامع للشرط المعتبر في الجزء وحينئذ لا بد من هذا المركب الا من حيث الف
كما الثانى بعد الكون زيادة نعم لو كان التعدد المعتبر في الجزء عدم كونه مقرونا بشئ ولو سابقا عليه لم يكن زيد الركوع
الا في صورة التمكن من تدارك الجزء لا يكون حصوله كونه الجديد به السابق جزء الا ان الامر به انه الجزء ما لم يتحقق خلافه
سابقا وان كان الامر بالمضموم الفيد شرطه مراعى يتم تحقق الثانى فلا يمكن قصد الامتثال بالاول نعم ولو كان رفع اليد عما
صحيحا موجبا لالغاء صح قصد الامتثال بالثانى مع رفع اليد عن الاول دون جميعا ذكرنا عرفت انه لا يتحقق الزيادة على
تقدير كون معها شرطا في المركب الا ان اعتبره صدق الزيادة حتمية الزايد مع بعض اجزاء المركب بحيث انه
في فساد المركب على تقدير الاكتفاء بالكل مع عدم التدارك حيث يكون الاتيان به نقص الجزء او نقص المركب وكذا الا ان
ايضا في انه لو كان الماخوذ في المركب ذات الجزء على نحو اخذ الاطلاق من حيث الوحدة والتعدد لا يكون التكرار
بعدم منافاة الماتى به للمركب وهذا الفرض يتصور فيما اذا كان التعدد فردا واحدا للجنس المعتبر في المركب الا عنصر
كما في المسح بالنسبة الى عرض الممسوح فان مسح اصبعين يكون مسحا واحدا كما ان مسح اصبع واحد ايضا مسح واحد
ادمرة كما في المسح بالنسبة الى طول الممسوح فان مسح الرجل الى الكعبين وان كان يتخلله عند العقل سكنات الا انه
عرفا مسح واحد وفيما اذا كان التعدد على نحو افراد واحدا كما اذا فرض ان المعتبر في الصلاة جنس الركوع الذى له
فردان احدهما البسيط وهو الانحناء الواحد وثانيهما المركب من انحنائين ويكون تعيين كل منهما في الايجاد الخارجى
بقصده ابدا الامر بحسبا لمجيح العدد لعنه بعد الاشتغال بالجزء وفيما اذا كان الزايد جزءا استحبابيا في
تركه لم يكن تركه مخلا ولو فعل كان جزءا للماتى في ضمنه ولا يتخيل ان هذا حينئذ يكون جزء المركب كما
ما اعتبر في المركب الذى وجوده بدونه وانما يكون ذلك جزء الفرد الموجود في الخارج ويكون المركب ذا
احدهما المشتمل على ذلك والاخر ما لا يشتمل عليه وهكذا الامر في الصورة الثانية ايضا وذلك واضح
لا يخفى ولما كان حكم الاصل بالنسبة الى اقسام الزيادة مختلفا لا باس بالاشارة الى اقسامها فنقول ان
زيادة الجزء يتصور على وجوه احدها ان ياتى بالجزء بقصد كونه جزءا مستقلا كما لو ... بالاستفادة

الجزئيا

او تدريجا كالذكر بقصد كون الزايد والمزيد عليه جزءا واحدا كان يعتقد مثلا ان الركوع الواجب
في الصلاة هو الصادق على الواحد والاثنين الثالث ان ياتى بالزايد بدلا عن السابق لرفع اليد
عنه اما اقترانه في الاثناء للاستعجال او بعد الاتمام لتحصيل الثواب المترتب على خصوص ما ياتى به
ثانيا واما الاصل فساد الجزء السابق والاصل في الصورة الاولى بقسميها الفساد لان ما قصد به الامتثال
غير المامور به وما يقع به الامتثال غير مقصود والاصل في البواقى الصحة لان مرجع الشك الى مانعية
الزيادة والاصل البراءة عن وجوب ترك الزيادة عقلا ونقلا على ما تحقيقه في الشك في الجزئية و
الشرطية هكذا استفاد من عبارة شيخنا الاستاذ في رسالة اصل البراءة ويحكى عن السيد الاستاد مد ظله
العالى انه افتى في اثناء الدرس في الفرق بين الصور وحاصل الا انه ان كون ما اتى به غير الماتى به
مبنى على ان يكون عدم الزيادة معتبرا في المامور به وهو غير معلوم وبالجملة المامور به انما الجنس الموجود
في ضمن ما فيه الزيادة وفيما ليس فيه الزيادة او خصوص ما ليس فيه الزيادة فان كان الاول فقد
تحقق في الخارج مقرونا بقصد الامتثال وان كان الثانى فلا دليل على كونه هو المامور به فيكون
ادلة البراءة ساقطا عن المكلف في مرحلة الظاهر وعدم تعلق قصد الامتثال به لا يضر بسقوط التكليف
عن المكلف بانه المشتمل على الزيادة والقول بان المامور به وان كان هو الجنس لم يتعلق به قصد
الامتثال وخصوص المشتمل على الزيادة الذى تعلق به قصد الامتثال من حيث الخصوصية لا يكون مامورا به
ان معتقد كون المامور به هو الزايد اتى بالمشتمل عليه لانه مامور به ضرورة قصد ذاته بانه يكون
مرافقة الامر وجود الجنس في الخارج الذى هو مطلوب من المكلف يعنى وجود الفرد في الخارج
فايجاد الجنس في الخارج مقرونا بقصد الامتثال وقصد الامتثال بهذا الوجود الخارجى الذى هو
وجود الجنس والنوع لا اصل خصوصيته خارجية ليس الا التصرف في امر عقلى لا يضر بحصول الامتثال
الموجود والحاصل ان الحيثية كثرة للموضوع في ظرف الذهن واما في الخارج فلا والحيثيات الوجودان
في الفرد في الخارج لا توجبان تعدد الفرد في الخارج ونظر الى نحو صلاة من يعتقد ان الاجزاء المستحبة

ومنهم من يعتقد ان بعض الاجزاء واجب فكيف يكون تركه واجبا فانه حينئذ لا يكون في صدد الامتثال مع هذه
الحالة الا بالخاص من حيث الخصوصية ولا يمكن ان يقال ان الصلاة المشتملة على الاجزاء المتميزة بعين
المامور به في ظرف الاداء هي ضرورة ان الاجزاء المتميزة اجزاء لذلك الفرد ولذلك ينتفي بانتفائها
ولا يكون اجزاء المركب لانه لا ينتفي بانتفائها ولا يبقى جزئيتها عن الجملة وعدم انتفائه بانتفائها في الجملة
لا فرق بين صلاة من يعتقد كون الصلاة ذات ركعتين مستقلتين منفصلتين وبين صلاة من يعتقد كون
الصلاة ذات ركوع غير مشروط بالانفراد والتعدد مع اتحاده المتحدة في الخارج الا من حيث كون الاتيان
بالصلاة في الصورة الثانية من حيث الاندراج تحت عنوان ذات الركوع دون الصورة الاولى من حيث
الخصوصية والجلية لا من جهة الموضوع ويكون ذلك كله في صورة كون الاتي بالمشتمل على الزيادة اتيا بها
لا بقصد التشريع واما في صورة التشريع فالظاهر الفساد لانه لم يقصد الامتثال حينئذ الا في ضمن الخاص
لا فرق بين ان يكون في صدد الزائد جزءا مستقلا وبين ان يكون في صدد وصفه مع الترتيب والنظام
ان القائل بالصحة في الصورة الثانية لا يريد بها الاعم من صورة التشريع ويشهد لذلك تمثيله بصورة
الاعتقاد مع عدم التعرض لصورة التشريع ثم اعلم ان الزيادة في الصورة الثالثة في صورة البناء
الجزء السابق يتحقق في الجزء السابق لان الاتي ثانيا مطابق للامر المتعلق بالجزء دون الثانية اولا
واما في صورة الصحة فان قلنا بان دفع اليد موجب لالغاء الماتي به اولا يكون هو الزائد والا فالزائد
هو الثاني فتأمل في ذلك فتلخص من جميع ما ذكرنا ان الاصل في الشك في كون الزيادة مبطلة هو الرافع في
جميع الصور وليس هناك نوع من العمل يقتضي الاصل وعرفت ان حكمه كما ثبت في النقيصة هو كك
ثم اعلم انه قد تمسك لاثبات صحة العبادة عند الشك في النقيصة باستصحاب الصحة وقد ادرج بعضهم
المراد من الصحة ليس صحة تمام العبادة لانها لم توجد بعد وصحة الاجزاء السابقة على حدوث ما يشك
لا شك فيها لانها عبارة عن مطابقتها للامر المتعلق بها او ترتب اثارها عليها ولا ريب ان الاول في محل
لا ... لا ينقلب عما وقع عليه وكذا الثاني لان اثار الاجزاء السابقة ليس الا حصول الماهية منها

دعوى

ومن ... بالهيئة في الهيئة ان لحقت بها والشك في مانعية الموجود راجع الى الشك في انه هل يعتبر
يتصل بها بالاجزاء جميعها نقيضة في الهيئة الاتصالية بالاجزاء السابقة لعدم اعتبار عدم ما يتكرر في نفسه
في الهيئة اذ لا ينضم لاعتباره فيها وليس من اثار صحة الاجزاء السابقة حصول الانضمام ويفصل باقي الاجزاء
والحاصل ان صحة الاجزاء السابقة ليس مشكوكا فيها وعلى تقدير تحقق الشك فيها ليس من اثارها حصول
الكل بنضم باقي الاجزاء عند حصول مشكوك المانعية بل اليقين بالصحة يجتمع مع الشك في ذلك فلا
بد من دفع هذا الاشكال في بعض الموارد وهو ما اذا كان الشك في قاطعية الموجود لا مانعيته في شيء
على ان المانع هو ما يكون عدمه معتبرا في المامور به نظير ما يعتبر فيه من اجزائه والقاطع ما يكون
حدوثه موجبا لحدوث وصف في الاجزاء او زوال وصف عنها فهو في الحقيقة راجع الى كون
الاجزاء من امور وجودية اتصالية والقاطع ما لا يكون عدمه معتبرا في المامور به بل يكون وجوده موجبا
لزوال الهيئة المعتبرة من الهيئة الاتصالية القائمة بجميع الاجزاء وحاصل دفع الاشكال ان الشك عند
حدوث ما يشك في قاطعيته راجع الى الشك في بقاء تلك الهيئة الاتصالية وعدم بقائها فهنا حينئذ
استصحابان استصحاب الهيئة الاتصالية واستصحاب بقاء قابلية الاجزاء السابقة للحوق سائر الاجزاء بها
اذ مع عدم وجود القاطع كان لها هذه القابلية ويحتمل بعد الشك في حدوث القاطع في بقاء تلك
القابلية ولا يخفى ان هذا البيان لا يجري في الشك في وجود المانع اذ المانع ... استصحاب الهيئة وهم
اذ ليس الشك في ذلك واما الشك في بقاء القابلية فلان بقاء تلك القابلية اثرها عدم وجوب استيناف
الاجزاء السابقة لا يتحقق بالهيئة وهو عدم المانع فلا اصل يثبت الهيئة الا من الاصول المثبتة
ويكفي في الثانية في صحة الاستصحابين على تقدير كون الشك في قاطعية الموجود انما الاتي استصحاب
الهيئة فان يقال ان كان المراد من الهيئة القائمة بجميع الاجزاء فهي لم يتحقق بعد وان كان المراد الهيئة القائمة
بالاجزاء السابقة فهي مقطوع البقاء ولا ينفع في اثبات حصول الهيئة المعتبرة في العبادة باتيان سائر الاجزاء
واما استصحاب القابلية فلانها لا يثبت حصول الهيئة بجريان سائر الاجزاء ويكفي دفع الثانية ...

الاول فان استصحاب الهيئة من الاستصحابات العرفية ليس مبنيا على التدقيق العقلي كما ان الاتحاد العرفي
بالكثرة يتسامح كثيرا فيه سيما اهل العرف حال الثانى هو الباقى كذلك استصحاب الهيئة بناء على كون الهيئة
امرا باقيا ما دام الاجزاء السابقة وبالجملة وعن الثانى بان الغرض من استصحاب الهيئة ليس الا عدم وجوب
استيناف الاجزاء السابقة اذ على تقدير عدم بقائها يجب الاستيناف وعلى الجواب عن الثالث اذ وجوب
الاستيناف ليس من آثاره حصول الهيئة الاتصالية او اجل اجزائها بضم سائر الاجزاء بما بين هذا خلاصة
ما افاده شيخنا ره في الرسالة وتحقيق الحق في المقام يقتضى وقوع الكلام في مقامين احدهما في حكم
القاطع والاخر في حكم المانع اما المقام الاول فنقول فيه انه يعنى كون الشئ قاطعا وناقضا اقتضاء وجوده
دفع امر او لا حدوثه فان ذلك الامر باقيا فاذا حكم الشارع على فعل بانه ناقض للعبادة يكون
معناه ان هذا الفعل موجب لرفع امر كان حاصلا قبل حصوله وكان ذلك باقيا الى الان لولا حدوثه و
تحقق هذا المعنى حقيقة في العبادة مع قطع النظر عن المسامحة العرفية انما هو باشتمال كل جزء على اثر بقاء ذلك
الاثر في حال فعل ما يحصل من الاجزاء معتبرا في حصول اثر اللاحق وترتبه عليه ويكون حدوث الجزء موجبا
لحدوثه وبقائه ويكون حدوث ما سماه الشارع ناقضا موجبا لرفع ذلك الاثر نظير الحدث بالنسبة الى
الطهارة الحاصلة من الوضوء مثلا فمعنى كون الضحك ناقضا للصلاة ان لكل جزء من اجزاء الصلاة الذى
الضحك اثرا يكون بقاء ذلك الاثر معتبرا في حصول اثر الجميع من الاجزاء ويكون الضحك رافعا لذلك
الاثر مثلا التكبير اثره حصول مرتبة من القرب يكون بقاء تلك المرتبة في ترتب ما يترتب على القراءة معتبرا
ويكون الضحك المتخلل بين التكبير والقراءة موجبا لارتفاع ذلك القرب ولا يتوهم ان لازم ما ذكرنا
كون كل جزء لاشتماله على اثر مخصوص به واجبا نفسيا اذ لا يكون المطلوب حصول مرتبة من القرب التى
تحصل بفعل الاجزاء شيئا فشيئا ويكون بقاء ما يحصل من كل جزء مشروطا بعدم لحوق الضحك مثلا الى آخر
ذلك فنقول اذا شككنا في ان شيئا موجودا شك في انه هل ارتفع بحدوث ذلك ما كان
بفعل الجزء ام لا فالاصل عدم حدوث ما يرفع ذلك وكذلك الاصل بقاء صحة الجزء السابق اى

بقاء

بقاء اثره الحاصل بفعله ويترتب على صحة هذا الاستصحاب صحة الجزء اللاحق وعدم وجوب استيناف الجزء
السابق لا يقال ان هذا الاستصحاب لا يثبت عدم رافعية الامر الموجود المشكوك رافعيته لانا نقول
صحته لا يثبت ذلك ولا يترتب على ذلك فساد لان الغرض من احراز ذلك ليس الا صحة
وعدم وجوب استيناف الباقى وهذا الغرض يترتب على استصحاب عدم وجود كلى الرافع وان لم يعلم
حكم الشئ الموجود ثم ان ما ذكرنا بعينه جار في صورة الشك في حصول ما يعلم قاطعيته بل في الجزء
المقام تحقيق ان شاء الله الاشارة اليه في المقام الثانى واما المقام الثانى فالكلام فيه مبنى على تمهيد مقدمة
هى ان الامر المتعلق بالجزء تبعا للامر من مطلوبية المركب هل هو متعلق بالجزء المقيد بعدم لحوق المانع
عن حصول المركب منه ومن سائر الاجزاء او متعلق بالجزء من غير تقييد وعلى التقدير الثانى فهل يكون سقوط
ذلك الامر مراعى بعدم لحوق مانع عن ذلك او يكون سقوطه غير منوط الى غاية الاجزاء اذا حصل
عن انضمام سائر الاجزاء يعود الامر بالجزء لاجل حصول الداعى اللازم فنقول الظاهر هو الاحتمال الاخير
الاولين وعدم وجه احتمال اخر اما الثانى فظاهر واما الاول فبطلانه الاحتمال الاول فلان
بالمقيد ليس الا التوقف وهو لا يكون الا ... بذات الجزء المراد من تقييد الايقاع الجزء الملحوق
لا يتوقف عليه الجزء وما لم يتحقق يتوقف عليه لانه لا يلزم من عدم الاول عدم المركب ويلزم من عدم
عدمه لانا نقول الذى يتقوم به الهيئة المركبة هو ذات الاجزاء والعدم المانع هو بنفسه معتبر في ما
تتقوم به وكذلك عدم القاطع غاية الامر ان الاول يتقوم الهيئة بنفسه والثانى يتقوم بجزئيته الذى
هو الهيئة الاتصالية او امر اخر فليس ما تعلق به الامر المقتضى القدمى امرا مقيدا ولو كان ما ذكرناه من
الاعتبار موجبا للتعدد والانقسام وانضمام الامر الغيرى تبعيضا منه لم يجر ذلك في كل جزء
الا المقيد من الاجزاء ولا اظن ... يلتزم به واما بطلان الاحتمال الثانى فلان الغرض من الامر القدمى اى
ليس الا رفع امتناع تحقق ذى المقدمة من جهة عدم تلك المقدمة ولا ريب ان ذلك الغرض يتحقق بمجرد
حصول الجزء في الخارج واستمراره ليس امرا مترتبا عليه حتى يكون غرضا من حصوله بل هو منوط بسبب الجميع معه

حصول الشيء من الجزء الموجود وساير الاجزاء الاخر فالدالة استمراره موجب للامر بابقاء عدم ذلك
غاية الامر انه اذا حصل في ذلك المانع يتجدد معه امر مقدمي بدفع ذلك الجزء لحصول الداعي للامر ثم ذكر
الغرض من الامر بالمقدمة دفع الاخلال من جهة عدم تلك المقدمة واستمرار عدم الاخلال كما للامتثال
هو من جهة المانع لا انه اتيان المامور به على وجه يطابق غرض المولى والمطابقة لا تحصل الا بعدم
اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان ما يعتبر عدمه تارة يعتبر عدمه في المركب لاجل انه يكون منفردا من مقوماته واخرى
واخرى يعتبر لاجل اخلاله بالسابق وسقوطه عن قابلية لحوق الباقي به مع وجود ذلك وثالثة لاجل اخلاله
معه في لحوق اللاحق بالسابق بمعنى انه يسقط الباقي عن قابلية اللحوق بالسابق وذلك كالسكوت الطويل
الاجزاء التي يعتبر فيها الموالاة اما الكلام في الصورة الاولى فيقع تارة في الشبهة الحكمية واخرى في الشبهة
فنقول اما في الشبهة الحكمية فالظاهر انه يجب البناء على اصل من الاجزاء بالاتيان والاجزاء به في الظاهر
ان يكشف الخلاف ولذكرنا ان المقتضي للانتفاء ثم ذكره بذكرنا اندفع به تلك المقتضيات عند الشك
بيان ذلك في حدوث ما يقتضيها في عدم ان ايجاب انه اذا وجد في المانع يقتضي وجوب الاستيناف ووجب
ما فعله لاصل عدم ما يمنع معه كون ذلك من افعال العبادة وثانيها عدم حصول التركيب المعتبر فيهم
وبسبب عدم الامرين يمنع اتيان باقي الاجزاء ايضا وامتثال الاوامر المتعلقة بها اذا كان بين الاجزاء ترتيب
كان الاجابة حينئذ ليس ذلك الجزء بل هو مقيدا بين ما يعتبر سبقه عليه والمفروض انه لم يحصل
لو فرضنا ان زيادة التكبيرة مثلا وقعنا ... بسبب ... ذلك امر باعادة التكبيرة بقصد الدخول في الصلوة
ويجب عليه تركها معه ويمنع الاعتداد بها لم يات بالتكبيرة ولم يترك الزيادة على امتثال الاوامر الغيرية المتعلق
بالقراءة وغيرها من الاجزاء لان المامور به بالامر الغيري ليس مطلق القراءة بل هو القراءة بعد التكبيرة وترك
الزيادة اذا عرفت هذا فنقول اذا شك في ما يعتبر شيء عدمه من شك في ذلك من جهة الشك في وجوب
الاستيناف ايضا والشك في اتيانه جميع ما يعتبر في المركب لان زيادة الاجزاء والشك في اتيان باقي الاجزاء
على وجه يطابق الاوامر المتعلقة بها فان دل الدليل الشرعي على استصحاب عدم حصول ما يعتبر تركه في المامور به

ان ترك السكوت انما حاصل بحكم الشارع يكون مقتضيا في ذلك ووجوبها على عدم حدوث امر يمنع فعله
وسقوط العقاب على ترك المركب المستعمل على ترك ذلك الجزء الذي به وحصل ما يجب تركه في الاتيان بالاجزاء
والاكتفاء باتيانه على هذه الحالة باقي الاجزاء التي يعتبر فيه سقوط الامر المتعلق بها وعدم العقاب على ترك
المركب المستعمل الذي كان ايجاده حال سبق فعل الجزء السابق وترك المانع فاذا حصل الشك في الامر في
مجموع هذه الوجوه بواسطة ذلك الدليل يكون ايضا من العقاب على مخالفة الامر النفسي المتعلق بالمركب لاجل
الاستيناف وذلك ترك الاتيان بعدم دلالة الاصل المذكور على حصول امتثال الامر النفسي بعدم
الموجود بعد الاصل من العقاب على المخالفة وكان ما اتى به غير مطابق للامر النفسي لا يجزي بالمخالفة للانتفاء
اجزائه حينئذ يحكم به الفقيه انما هو لاصل في نفي الشرائط العقاب على الاجزاء وهي فاعل بتوقف على ترك
عرف بانه متوقف وتحقيق الكلام ان الذي يجب على المكلف اتيان الجزء السابق على وجه يصح لان يلحق به
الاجزاء وترك المانع الذي اعتبر في المامور به اتيان الاجزاء الباقية على وجه يطابق الاوامر المتعلقة
فالمراد ترك المانع واجب لكنه موجب للشك في بقائه من جهة ما سبق عليه وكونه في نفسه مطلوبا غيريا
تحقق من شرائط صحة الاجزاء اللاحقة حقيقة فاصالة الترك دليل لثبوت شرائط الاجزاء اللاحقة ثم
لثبوت جزء العبادة وهو الترك وكذا دليل لبقاء القابلية في الاجزاء السابقة كما ان استصحاب الطهارة موجب
لثبوت شرط الصلوة وهي الطهارة في حقها فالاتيان بالاجزاء يكون شرعا اتيانا بجميع ما يعتبر في المامور به واما
الشبهة الموضوعية فالحكم فيها يختلف باختلاف كيفية اعتبار عدم المانع في المركب فتارة يكون عدم
حالات المصلي مثل عدم لبس المصلي حلية الذهب في حال الصلوة وتارة يكون من حالات ما يتعلق
المصلي مثل طهارة اللباس وعدم كونه حلية الذهب وتارة يكون من اعتبارات نفس الفعل
يكون المطلوب الفعل الخالي في غير الذهب وتارة يكون نفس الترك من الاجزاء مثل عدم التكتف
وقول آمين في اثناء الصلوة فان كان من اعتبارات المصلي يكون جريان الاصل وعدمه تابعا للحال
المتعلق بحال المصلي فقال عند الشك في لبس يكون لبسه انما الاصل لم يكن لابسا في الزمان السابق

والاصل عدمه ونظيره استصحاب طهارة المصلي من الحدث وان كان من اعتبارات ما عليه نعم ما ذكر
فيما اذا شك في طهارة الثوب او وقوع ما يمنع كونه عليه ان الاصل طهارته والاصل عدم وقوع ذلك
عليه اذا كان مسبوقا بالطهارة بعدم الوقوع ونحوهما الا انه اذا شك في اصل اللباس من حيث كونه من
اجزاء ما لا يؤكل لم يجر الاصل لعدم وجود الحالة السابقة وكذلك الامر عند الشك في كونه حريرا
اذ الظاهر ان مانعية الحرير من اعتبارات اللباس وان كان من اعتبارات الفعل لم يجر فيه الاصل لانه
ليس هناك حالة سابقة للفعل الخاص من حيث وقوعه في غير ما لا يؤكل لحمه وان كان نفس الترك من الامور
المعتبرة في العبادة نظير ترك التكلم والتكتف فالاصل يجري عنده ثم اعلم انه اذا كان الشك
راجعا الى الشك في كون اعتبار عدم الشيء من خصوصيات وقوع الفعل كما اذا شككنا في ان المامور به
هل هو الصلوة الواقعة في غير ما لا يؤكل او مطلق الصلوة في اي شيء وقع فلا يخفى ان اصالة عدم الاعتبار
لا تجري هنا ابتداء اذ الجاري في المقام هو اصالة البراءة عن القيد الزائد بناء على جريانها في الاجزاء
العقلية التي لا يكون الشك في جزئيتها راجعا الى الشك في كون المامور به الاقل او الاكثر في
الخارج وتحقيق الكلام فيه فان قلت اي فرق بين ما يكون عدمه مستقلا من الاجزاء وما يكون عدمه من
اعتبارات وقوع الفعل فانه كما يكون المطلوب في الثاني الفعل الخاص وهو الواقع مثلا في غير ما لا يؤكل
كذلك يكون المطلوب في الاول الاجزاء المقرونة بعدم ذلك فكما ان الاصل لا يفيد في الثاني كذلك لا
يفيد في الاول قلت بينهما فرق واضح فان العدم اذا كان في نفسه مطلوبا لا يكون المطلوب الا افعالا
وتروكا والاولى تحرز بالوجدان والثانية بالاصل وليس المطلوب حينئذ الاجزاء المقرونة بالترك
بل المطلوب مجموع امور احدها الترك واما اذا كان من اعتبارات نفس الفعل كان المطلوب امرا وجوديا
خاصا وهو الفعل المقرون بكذا ولا ريب ان استصحاب الترك لا يثبت به اقتران الفعل بالترك الذي
هو من خصوصيات المامور به فان قلت قد يكون عدم اقتران الشيء بالمامور به من قيوده بمعنى
المامور به فانه لم يتكلم في ذلك في الشبهة الحكمية لان الشك في هذه الحيثية راجع الى الشك في كون

المامور به

المامور به الامر المقيد فيكون راجعا الى الشك في الشرطية وقد سبق الكلام فيه في محله مستقصى واما
في الصورة الثانية فالظاهر انه كالكلام في الصورة الاولى الا ان بينهما فرقا من حيث انه لا يحتاج هنا الى
اصلين احدهما اصالة عدم حدوث امر جديد بالاجزاء السابقة والاخر اصالة عدم وجود ذلك المانع
بل الاول مغن عن الثاني لانه لا يكون الشك في وجود المانع حينئذ الا سببا للشك في حدوث الامر
الجديد اذ المفروض ان ترك ذلك المانع ليس بمطلوب الا لاجل اقتضاء وجوده فساد الاجزاء السابقة
وليس هو في نفسه من مقومات المامور به والظاهر ان القواطع كلها من هذا القبيل فان قلت
عدم وجود الامر الجديد بالاصل يحصل بالاتيان بباقي الاجزاء براءة الذمة عن المامور به فان قلت
ان الواجب في مقام الامتثال احراز حصول المامور به في الخارج والاصل المذكور هنا وهو بنفسه
الاصل الاخر في الصورة الاولى لا يثبت به عنوان المامور به كما لا يخفى قلت لعدم الاشارة الى
وجوب ذلك ونقول هنا ايضا ان الحاكم بوجوب الامتثال ليس الا العقل وهو لا يحكم الا بوجوب فعل ما
يقطع به العقاب واما في الصورة الثالثة فالظاهر انه لا يجري فيها الاصل لان اصالة عدم وجود
المانع لا يثبت كون ما ياتي به من الاجزاء مرتبطة بالاجزاء السابقة هذا غاية ما يمكن ان يقال في
تحقيق هذه المقامات بعجالة ولكنه بعد في النفس شيء الى الان ثم انه قد يستدل لحرمة ابطال العبادة عند
في الاثناء بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وتقريب الاستدلال ان حرمة الابطال هو ايجاب المضي وهو ملازم
للصحة للاجماع على انه ما يجب المضي فيه يكون صحيحا الا الصوم والحج وتحقيق الكلام في صحة الاستدلال
موقوف على بيان ما يكون الاية ظاهرة فيه فنقول ان الابطال هو اثبات عرضي ووصف البطلان
على العمل بعد ان لم يكن كذلك كما في الاكرام والاقامة والافناء فان معناها جعل الشيء كريما او
ومعناه بعد ان لم يكن كذلك ولا ريب ان هذا المعنى يقتضي سبق اتصاف العمل بعدم البطلان وهو
ملازم للصحة ومعنى الاية ان حمل الابطال فيها على هذا المعنى جعل العمل لغوا بعد ان كان ذا اثر
ما يرجع الى النهي عن الاعمال الموجبة لحبط العمل وما يتاتى به في حمل الاية على هذا المعنى نعم

ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقد تقدم ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى ويحتمل ان يكون المراد
من الابطال في الاية ايجاد العمل باطلا نظير قولهم ضيق فم الركية اي اوجده ضيقا وعلى هذا يكون معنى
الاية طلب ترك ايقاع العمل باطلا ولا يرتبط بالمقام سواء كان النهي ارشاديا ام لا كما لو حمل على المعنى
الاول ويحتمل ان يكون المراد قطع العمل ويكون ارجاعه الى الوجه الاول باعتبار ان المراد من العمل الاعم من
الواجبات الغيرية والنفسية ولا يخفى ان الاحتمال الاول هو المتبادر عرفا لانه المعنى الحقيقي
للابطال وقد استعمل فيه في التنزيل في الاية الاخرى ولانه المناسب للخطابات المتقدمة على هذه الاية في
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول لان ايقاع العمل باطلا مخالفة شديدة للرسول
فالامر بالاطاعة يقتضي النهي عن ذلك هذا كله مع ما ورد في تفسير الاية بانطباق المعنى الاول والحاصل
ان الاستدلال بالاية مع قطع النظر عما في الاشارة اليه انما يتم اذا اريد به المعنى الثالث وقد عرفت ان
الظاهر منها هو المعنى الاول الا ان يقال ان المعنى الثالث راجع الى المعنى الاول لكنه معه بعيد مع انه يرد
الاية انما يكون في جهة مطلوبيته ذاتا ولكنه بعد التنزل الى لا يصح الاستدلال بالاية لان كون قطع
العمل بعد فعل ما يشك في مانعيته ابطالا محل شك لان المشكوك ان كان مانعا لا يكون القطع بعد فعله
ابطالا وهو واضح ومن هنا ظهر حال ما يتمسك به لحرمة القطع واستصحاب وجوب الاتمام لانه ان كان ثبت في
المانعية موجبا للاشتغال فيكون النقض ابطالا او في القدرة على الابطال ومعه يكون موضوع المستصحب
هو الوجوب المشكوك البقاء ويكون الاتيان بالباقي اتماما الا ان يكون اللاحق به انما بني على عدم كون عدم ما ثبت
في مانعيته معتبرا في المامور به وهو من الوجوه الا ان يقال انا نستصحب القدرة على الاتمام وكون اتيان
باقي الاجزاء قبل حدوث ذلك اتماما ويرد على الاول ان استصحاب القدرة انما يثبت به شرط وجوب
الاتمام واقعا وهو القدرة ويثبت به موضوع الوجوب الواقعي ولكن ترتب الاتيان بقاء القدرة الذي
هو راجع الى ايجاب الاتمام ظاهرا موقوف على القدرة على الاتمام وهو لا يثبت بهذا الاستصحاب
الاستصحاب لانه يثبت شرائطه نفسه واما استصحاب كون الاجزاء اللاحقة اتماما فان ذلك كان جاريا يغني عن

استصحاب القدرة ولكنه يرد عليه ان كون فعل هذه الاجزاء الباقية اتماما امر غير اعتباري منتزع منها ان ترك
في حصول الاتمام بما شك في حال سبقها بترك مشكوك المانعية فعلى موضوع الاتمام هو الجزء المسبوق
بترك المشكوك مانعيته والحاصل ان كون الجزء المسبوق بترك المشكوك مانعيته اتماما يقيني لانه انما
يكون اتماما مع الضد او مطلقا وعلى الثاني يكون ما به الاتمام موجودا في ذلك العنوان لكنه
لا يكون فعل هذه الاجزاء مصداقا لذلك العنوان واما كون الجزء اتماما امر غير اعتباري بسبق ترك المشكوك
المانعية في الاتصاف بذلك مشكوك حتى في حال السبق فاتصاف الاجزاء اللاحقة العقد المشترك بين
بالترك وغير المسبوق بالاتمام مشكوك فكيف يستصحب الاتمام فاني وعما ذكرنا علم ان الامر في ما يرجع
اليه ما يكون مشغولا به والاستيناف وبين الاتمام والاعادة كما ان الاول هو المتعين لانه مع القطع
القدرة على مراعاة الجزم العقلي في تحقق الامتثال حيث يقتضي ذلك بالمامور به على وجه لا يحصل معه
الجزم وامتثال فعله على هذا الوجه على مراعاة الاحتياط من جهة احتمال كون القطع ابطالا محرما
ترك الاحتياط من تلك الجهة مع كونه اما واجبا او تاما من ذلك اللهم الا ان يقال ان فعل المشكوك
ما يشك في مانعيته وقبل اتيان باقي الاجزاء يكون مخيرا فيكون الاتمام في الظاهر واجبا والاعادة واجبة
لعدم القطع بحصول المامور به لا واقعا ولا ظاهرا وحينئذ يكون طريق امتثال الامر منحصرا في الاتمام
والاعادة اما حرمة قطع الصلاة فهي اما للاستصحاب الحرمة لانه كان قبل وجود مشكوك المانعية حراما او للاول
ايضا من احكام الكون في العبادة وهو مستصحب لان المكلف كان في العبادة قبل فعل مشكوك المانعية
قطعا وبعد فعله يشك في انه خرج بسببه عن العبادة او هو باق فيها فيستصحب الكون في العبادة ويكفي في
النافلة في الوجه الاول بان الذي كان محرما في الحرمة ليس هو فعل ذات الصلاة بل هو ابطال الجزء
المحقق الباقي عن قابلية لحوق الباقي به وكون فعل الصلاة ابطالا للقابل عن القابلية مشكوك لاحتمال
عن القابلية قبل فعله اللهم الا ان يستصحب القابلية وحينئذ فلا حاجة الى استصحاب الحرمة ولا يجري
ايضا لانه لم يكن الامر المشكوك على تقدير مانعيته مخرجا للاجزاء اللاحقة عن قابلية اللحوق بالسابق وقد عرفت ان

واعلم ان ما ذكرنا من الحكم في الزيادة عمدا وانما في الزيادة سهوا فيما يقدح زيادته عمدا فان الكلام فيه هو الكلام
في النقص سهوا لانه يرجع الى الاخلال بالشرط سهوا وقد عرفت فيما سبق ان شيخنا قده بنى على ان مقتضى الاصل
فيه هو البطلان وقد عرفت النظر فيه وانه يمكن القول فيه بالصحة ثم اعلم انك قد عرفت من جميع ما تلونا
عليك من مسائل الزيادة والنقيصة ان مقتضى الاصل في الزيادة سهوا كانت او عمدا عدم البطلان وقد عرفت
ايضا ان مقتضى الاصل في النقص سهوا ايضا عدم البطلان واما من بنى فيه على اصالة البطلان فيلزمه القول
باصالة البطلان في الزيادة السهوية ان ثبت ان الزيادة العمدية مفسدة ولم يلزمه الخروج عنه
الا بالنص الخاص وقد عرفت ايضا ان الاصل في كل جزء شك في كونه ركنا عدم الركنية سواء اريد من الركن
ما يبطل بنقيصته سهوا العبادة او كان المراد ما يبطل بنقيصته سهوا او بزيادته عمدا وسهوا ثم من بنى على ان
النقيصة السهوية الاصل فيها البطلان دون الزيادة يلزمه التفصيل في الاثبات في الركنية فيقول انه
الاصل هو الركنية ان كان المراد التفسير الاول والاصل عدمه ان كان المراد هو التفسير الثاني ولكن شيخنا قده
في الرسائل حكم بعدم الفصل في الصلوة بين الاخلال سهوا وبين الزيادة عمدا وسهوا فقال ما لفظه ان قلت ان
ان اصالة البراءة الحاكمة بعدم الباس بالزيادة معارضة بضميمة عدم القول بالفصل باصالة الاشتغال
الحاكمة ببطلان العبادة بالنقص سهوا وحينئذ فان جوزنا الفصل في الحكم الظاهري الذي يقتضيه الاصول
العملية فيما لا فصل فيه من حيث الحكم الواقعي فيعمل بكل واحد من الاصلين والا فلا بد من ترجيح قاعدة
الاشتغال على البراءة كما لا يخفى وهذا يرد على ما ذكره في باب المعارضة من ان التعارض ليس بين الاصلين
بل التعارض بين اطلاق الامر القاضي بعدم كفاية ما اتى به مع اصالة البراءة الحاكمة بعدم بطلان ما اتى
على الزيادة بضميمة عدم القول بالفصل وذلك لان عدم كفاية ما انقص بعض اجزائه سهوا من مقتضيات الاطلاق
الامر المقتضي لكون الاجزاء في حالتي الذكر والنسيان اجزاء واحدا وهو تمام الاجزاء فان المعارضة حقيقة
كمن بينهما ثم انه لو سلمنا ان المعارضة كانت بين الاصلين لوجب تقديم قاعدة الاشتغال هذا ما افاده خلاصة
السيد الاستاد واقول يمكن ان يقال في دفع ذلك بان مقتضى الاطلاق هو كون الاجزاء للناسي واحدا وما تقدم

سقوط الامر بما لا يكون مامورا به فليس من مقتضيات الاطلاق والمفروض انه مقتضى طريقية شيخنا قده
الى ان الذي بنى على عدم معقولية اختلاف الواجب بالنسبة الى الذاكر والناسي هو كون الناقص مسقطا
عن الواجب المامور به واتفاقهما في تقديم اصالة الاشتغال هو انه لا يوجب قاعدة في التكليف بحيث ان
بضميمة عدم القول بالفصل الامن من العقاب في المورد الذي لولا عدم القول بالفصل لحكم فيه بالاشتغال
تأمل هذا فان فيه اشكالا ثم اعلم ان الاخبار في باب الزيادة كثيرة ولا باس بالاشارة اليها والى
بيان طريق الجمع بينها فنقول مستعينا بالله جملة منها يدل بظاهرها على ان مطلق الزيادة مبطلة
مثل قوله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وقوله عليه السلام في من اتم في السفر انه يعيده لانه
زاد في فرض الله تعالى بناء على ان الرواية اعم من السهو والعمد وان المراد من فرض الله هي الصلوة وما ورد في
الطواف مع انه كالصلوة في ان الزيادة فيه مبطلة وبعضها يدل على ان الزيادة السهوية مبطلة وهو
قوله واذا استيقن انه زاد في المكتوبة فليستقبل صلوته وبعضها يدل على ان الزيادة مطلقا غير مبطلة
كقوله عليه السلام في المرسلة تسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة تدخل عليك وبعضها يدل على ان
زيادة غير الاركان لا تكون مبطلة وهو قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة بناء على ان خمسة
شاملة للزيادة ايضا بان يكون المعنى لا تعاد الصلوة من طرف شيء مما يعتبر في الصلوة زيادة ونقيصة
الا من خمسة وعدم تصور الزيادة في بعض الخمسة مع تصورها في الركوع والسجود لا يضر بحمله على الاعم من الزيادة
والنقيصة او يكون المعنى لا تعاد الصلوة من جهة نقص شيء ويكون الشيء اعم من الترك الحقيقي للصلوة او ترك
والفرق بين الوجهين ان الاول يقتضي بطلان زيادة الركوع والسجود دون الثاني كما لا يخفى ودل
قوله عليه السلام لا تعاد في الدلالة على عدم ابطال زيادة غير الركن وابطال زيادة الركن قوله عليه السلام
لانه زاد في فرض الله تعالى بناء على ان المراد من فرض الله هو الركوع او الركعة بقرينة ما ورد من الاخبار
الدالة على ان الصلوة بعض اجزائها فرض الله وبعض اجزائها سنة وهذه الدالة على ان زيادة
غير الركن ليست مبطلة اذ تعليل الاعادة بزيادة الركن مع كون زيادة غير الركن موجبة لها

لعدم كون الباقي موجبا للبطلان والاتيان العلة هو الباقي ولم يكن اللاحق مع صلوحه للعلية ايضا
علة لان الترتيب الصالح لعليتهما للعلية يكون اسناد المعلول بالسابق منهما والا لزم الخروج العلة
الثانية عن كونها علة تامة او تحصيل الحاصل وكلاهما محال اذا عرفت هذا فنقول قوله عليه السلام لا تعاد
الصلوة الا من خمسة حاكم على باقي الاخبار الدالة على ان مطلق الزيادة مبطلة مثل قوله عليه السلام من زاد
وقوله عليه السلام لانه زاد في فرض الله الا ان يقال ان قوله عليه السلام من زاد ليس في مقام بيان الحكم
عدم الزيادة لكي يكون لا تعاد مفاده لا تعاد ما يجزئ في الصلوة حاكما عليه بل المقصود دفع ما لعله
يتوهم من ان الزيادة على تقدير الابطال لا يوجب الاعادة وحينئذ يكون معارضا لقوله لا تعاد
الا ان الظاهر خلافه فان حضورها مع كون الزيادة من قبيل الموانع التي يكون بيانها بالنهي عنها
بالامر بالاعادة اذا حصلت مع انه يمكن ان يقال ان شمول لا تعاد للزيادة السهوية في غير الاركان
بعد خروج الاركان منها بالاستثناء اظهر من شمول من زاد لها او يقال ان مع لا تعاد اقل فردا من
قوله من زاد وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه من حيث عموم من زاد للعمد والسهو والاركان وغيرها وعموم
لا تعاد للزيادة والنقيصة لان لا تعاد شامل للزيادة والنقيصة السهويتين في غير الاركان وقوله
من زاد يشمل الزيادة العمدية في غير الاركان وكذلك السهوية في غير الاركان وهذا كالصريح فيقال بان
ما يشمله قوله لا تعاد ويشمل ايضا قوله من زاد على زيادة الاركان عمدا وسهوا فتخصيصه بلا تعاد اولى
من العكس لان لا تعاد اقل فردا وكذلك تخصيص قوله لا تعاد قوله من زاد زيادة ونقيصة بغير الاركان
باعتبار ذيل لا تعاد وهو قوله الا من خمسة لانه اخص من قوله من زاد زيادة وهو بعد تخصيصه مخصصا
بغير الاركان بخصوص قوله من استيقن انه زاد لغير الاركان فان قلت ان النسبتين قوله عليه السلام
من زاد زيادة ونقيصة وقوله من استيقن الباقي كما هو واضح اذ ليس قوله من زاد زيادة ونقيصة عاما واحدا
بل قوله من زاد زيادة عام وقوله ونقيصة عام اخر وملاحظة النسبة انما هي بين ذيل لا تعاد مع قوله
من زاد زيادة وخصوص الثاني بالاول وان جعل الثاني اخص من قوله من استيقن الا ان يقال بان التعارض في

لا يقتضي

لا يقتضي ان يخصص من استيقن بقوله من زاد زيادة لانه لا يكون لقوله من زاد زيادة بعد التخصيص
ظهور في الباقي ظهورا منعقدا بعد التخصيص بل ظهوره في الباقي انما يكون بالظهور الاول الذي كان قبل
التخصيص وتلك الدلالة لا تقتضي تقديم الثاني على الاول ولهذا من قال في قول القائل اكرم
العلماء ولا تكرم النحويين ولا تكرم فساق العلماء تخصيص اكرم العلماء بقوله لا تكرم الفساق فيخرج النسبة
بين قوله اكرم العلماء ولا تكرم النحويين عموما من وجه وبعد قوله بان اكرم العلماء لا يكون له ظهور في
الباقي تاما اشار بعد انه الظهور الاول قلت وان صح ما ذكرت في التمثيل وصح ما ذكرت انفا لكن
لا ينعقد لقوله من زاد ظهور في الباقي الا انه بعد التخصيص يكون اظهر في شمول ما عدا الاركان من
شمول من استيقن لما عدا الاركان فتخصيص من استيقن به اولى من العكس ويمكن لقائل ان يقول ان قوله
من زاد معناه من زاد زيادة غير مبطلة فعليه كذا وليس المقصود من الرواية بيان عدم الابطال بل المقصود
بيان حكم موضوع الزيادة الغير المبطلة وحينئذ فلا معارضة بين ذلك وبين قوله من استيقن هذا
لكن ما في سند من استيقن من الضعف يغنينا عن التعرض لعلاج معارضاته فلم يبق حينئذ في المقام معارض
الا من لا تعاد وما دل على مبطلية مطلق الزيادة وقد عرفت انه حاكم عليها فتقدم ان مقتضى الادلة
كون الزيادة العمدية مبطلة والسهوية غير مبطلة **مسئلة** اذا ثبت جزئية شيء او شرطيته فهل يقتضي الاصل
الجزئية والشرطية المطلقتين حتى انه اذا تعذر الشرط او الجزء سقط الواجب او لا يقتضي الا اعتبارهما في
حال التمكن فلو تعذر لم يسقط المشروط من الشروط والاجزاء الاخر قولان كما قيل يدل على الاول اصالة
براءة الذمة من الفاقد ولا يعارضها استصحاب وجوب الباقي لان وجوبه كان مقدمة لوجوب المجموع وقد سقط وجوبه
يقينا بتعذر بعضه فانتفى منشأ انتزاعه ساقطا وانما الثابت في الوجوب النفسي الحادث بعد التعذر على تقدير
ثبوته واما انعم ان ثبت الاطلاق يقتضي بقاء وجوب الباقي بعد تعذر ذلك الشرط او الجزء لم يثبت الاول
ولم يبق مجرى للاصل المذكور كما لو فرض ان الامر لا يتعلق بالباقي على نحو الاطلاق وثبت تقييده بكونه
الاطلاق في حال التمكن من ذلك الشرط او الجزء ومن هذا القبيل الامر المتعلق بالصلوة عند من يقول بها

الالام من الصحيح والفاسد بالنسبة الى الاجزاء الغير المقومة وكون هذا الكلام يتم اذا لم يكن القيد يقتضي
نفي الجزئية على نحو الاطلاق فانه يقيم حينئذ على اطلاق الامر بالباقي وذلك نظير الاجزاء والشرائط
الثابتة بالاوامر الغيرية فان قلت كيف يتحقق الاطلاق لمثل هذه الاوامر في بيان الجزئية مع انه ثبت
وهو الوجوب مقيد بحال الامكان مثلا لو قال صل ثم قال اقرأ الفاتحة وعلمنا ان الوجوب المتعلق بالقراءة غيري
يمكن بذلك الامر اثبات اطلاق الجزئية مع تقييده بحكم العقل بحال الامكان قلت تقييد الامر المتعلق بالجزء
بالامكان ليس تقييدا مولويا بل هو تقييد عقلي من قبل المانع عن ثبوت الحكم وهو لا ينافي وجود المقتضي بقاء
الحكم وحينئذ نقول يفهم من اطلاق الامر بالقراءة وعدم تقييده لفظا بحال التمكن ان جزئيته لهذا
ليس في حال دون حال بل بحسب الصلاة دائما الا انك قد عرفت ان اطلاقه يقتضي الجزئية على وجه العموم
ان التقييد بالامكان راجع الى معذورية المكلف وهو يجامع مع وجود المقتضي لثبوت الحكم وعدمه وهذا
اذا ثبت عقلا لا يعارض بعد كونه مجامعا لثبوت المقتضي وعدمه ما دل على ثبوت المقتضي لثبوت الحكم
في حال عدم الامكان وان لم يكن هنا المانع العقلي واطلاق الامر بالجزء لفظا يقتضي الحكم بثبوت المقتضي او
الجزئية والوجوب الغيري ثابتا حتى حال العجز لان بيان اختصاص المقتضي بحال التمكن من القيد لا يكون عرفا
بالتقييد بالامكان لعدم التقييد بالامكان مع ارادة كمال الاطلاق وارادة مقام البيان دليل على ان المقتضي
لا يكون مخصوصا بحال التمكن فلا يكون الجزئية مخصوصة بحال التمكن والتقييد العقلي كما عرفت لا يعارض هذا
بل يمكن ان يقال ان التقييد هنا ليس الا تقييدا اصلا متعلقا بالامر بذي المقدمة والتقييدات
في الاوامر الغيرية الحاصلة منشأها انه تقييد لذلك الامر النفسي المتعلق بذي المقدمة فان قلت جميع ما
ذكرنا انما يتم لو كان الاطلاق يقتضي وجوب تعدد المطلوب او الشرطية كان الاصل سليما عن المعارض وهو هذا
ما ثبت اجزاء المركب بالاوامر الغيرية فان اصل المركب لا يسقط بسقوط البعض فقط لان الاوامر لبيان
الاطلاق بالنسبة الى حال تعذر بعض الاجزاء لان الوجوب الغيري وجوب اصل المركب ما تعذر بعضها لا يعقل
بقاؤه حال تعذر ذلك البعض لسقوط الامر بذي المقدمة اعني ذلك المركب كما هو واضح ويدل على القول

الثالث الاستصحاب وتقريره بوجوه اربعة الاول ان يستصحب الوجوب الكلي المتعلق بالباقي الذي هو القدر
المشترك بين الوجوب الغيري السابق الموجود حال التمكن من الجزء والشرط والوجوب النفسي الان في حال
ان كان ثابتا للباقي وصحة هذا الاستصحاب مبنية على صحة استصحاب الكلي اذا احتمل الان في بقائه
الشك في قيام فرد آخر من الكلي مقام الفرد الذي كان الكلي موجودا في ضمنه وقد تحقق ارتفاعه
وجود حيوان في الدار بعد اليقين بان زيدا خرج منه للشك في انه دخل عمرو في الدار مقارنا
زيد ام لا وليس هذا من قبيل استصحاب السواد الموجود في ضمن السواد الشديد بعد القطع بزوال الشدة
والشك في تبدله بالفرد الاخر وهو السواد الضعيف او انعدامه رأسا مما يكون الفرد الباقي على
المعدوم بقينا بحسب نظر العرف كما لا يخفى هذا كله مع انه يمكن ان يقال ان الوجوب الكلي المردد
بين الوجوب النفسي والغيري لا اثر له هنا وثبوته في الظاهر ايضا لا يترتب على مخالفته عقاب فلا يجري فيه
لان الوجوب المردد بين النفسي والغيري يترتب عليه العقاب اذا كان هناك وجوب نفسي او غيرية
هذا الوجوب بالنفسية والغيرية لاجل التوصل الى متعلق ذلك الوجوب الاخر والقول بانه يحكم بعد
ثبوت القدر المشترك بانه نفسي لانتفاء الغيرية قطعا فيه ان ذلك مبني على حجية الاصول المثبتة
الثاني ان يستصحب الوجوب المطلق من غير نظر الى الغيرية والنفسية بدعوى ان الثابت سابقا
على تقدير ثبوته عين الذي كان ثابتا حال اليقين الثالث ان يستصحب الوجوب النفسي بناء على ان بالتسامح
الوجوب الغيري والنفسي عند العرف كونهما شيئا واحدا منهم الثالث ان يستصحب الوجوب النفسي بناء
على ان الذي كان واجبا هو الباقي عرفا نظير استصحاب الكرية بالنسبة الى الماء الذي علم كريته وشك في
بقاء الكرية بسبب انعدام بعض اجزائه الرابع ان يستصحب الوجوب النفسي المردد تعلقه سابقا بالمركب
على ان يكون المفقود جزءا له مطلقا فيسقط بتعذره وبين تعلقه بالمركب على ان يكون الجزء جزءا اختياريا
يبقى التكليف بعد تعذره فان الاصل بقاء هذا الوجوب فيثبت به تعلقه بالمركب على النحو الثاني
نظير استصحاب وجود الكر في هذا الاناء لاثبات كرية الباقي ويمكن ان يقال انه لا يخفى فيه ليس من

الكرلان المنتهي في مسئلة الكرهو الكر المنتهي الوجود سابقا والوجوب النفي المنتهي بها الى عدم الوجوب
السابق الا ان الاذن كون المنتهي امر اطيا وهو القدر المشترك بين النفيين وهو لا يصح الا
التي مر الاشارة اليها في القرب الثالث من تقارير الاستصحاب والحاصل ان الوجوب النفي هنا ليس
امرا واحدا مرددا بين القابل للبقاء الذي كان في السابق موجود الشيء امرا مرددا بين القابل للبقاء
وما لم يقبل البقاء بل الوجود في الحال الثانية على تقدير وجوده غير الوجود اولا الا ان يقال ان المقتضي
لطلب المركب من الباقي والجزء الذي تعذر حصوله حال امكانه عين المقتضي لطلب الباقي حال التعذر
من الجزء الاخر فهذا اللحاظ يكون وجوب الباقي عين الوجوب السابق هذا ولكن يصح هذا الاستصحاب على تقدير
اجرائه في الوجوب الشخصي موقوف على صحة الاصول المثبتة ويدل على القول الثاني ايضا قوله عليه السلام
اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم بناء على ان المراد من الشيء المركب الكلي ولا العام الاصولي فان
ارادة الكلي مخالف للظاهر لان الظاهر من كلمة من انها للتبعيض فاذا اريد من الشيء الكلي لا يصح التبعيض
لان الفرد ليس بعض الكلي فيحتاج الى مسامحة وهي ان يكون التبعيض بملاحظة ان الفرد بعض الافراد فيكون
المراد من قوله فأتوا منه فأتوا من افراده وكذلك ارادة العام ايضا مخالف للظاهر لان الامر حينئذ ليس
بشيء واحد بل هو حينئذ امر باشياء مثل ان اقول اكرم العلماء فليس هنا امر بشيء واحد بل امر باشياء هي
الاكرامات المتعلقة بالعلماء فاملة في ذلك واحتمال كون من بمعنى الباء مخالف للظاهر كاحتمال كونها بيانية
بل اصلاح الثاني لا يخلو عن صعوبة كما لا يخفى ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام ما لا يدرك كله لا يترك كله وقد
يورد عليه بانه يحتمل كون لفظ الكل للعموم الافرادي لعدم ثبوت كونه حقيقة في الكل المجموعي ولا مشتركا
معنويا بينه وبين الافرادي فلعله مشترك لفظي او حقيقة خاصة في الافرادي فيدل على ان الحكم
لو صح عام بالعموم الافرادي ان لم يكن الاتيان به الا على وجه العموم لا يترك بما اقتضته الحكم من الافراد
ويجاب عنه بان كون لفظ الكل للعموم الافرادي لا يضر لان المراد بالموصول هو فعل المكلف وكله
عبارة عن مجموعه ثم ان تمام قرينة على ارادة المتعدد من الموصول بان اريد ان الافعال التي لا يدرك جميعها

ما اكرام زيد ما اكرام عمرو ما اكرام بكر لا يترك كلها كما انه لما اشتمل عليه لكن لفظ الجميع كل حينئذ ايضا مجموعي
لا افرادي اذ لو حمل على الافرادي كان المراد ما لا يدرك شيء لا يترك شيء منها ولا معنى له واقول في كلامه
نظر لان كون الكل افراديا او مجموعيا لا مدخل له في ذلك بل انما كون العموم سلبيا او ايجابيا والحاصل ان
ما لا يدرك كله قد يكون معناه ما لا يدرك شيء منه وقد يكون ما لا يدرك جميعه وعلى تقدير كون
الثاني معناه لا يلزم ان يكون الكل مجموعيا بل اللازم توجه النفي الى العموم المستفاد من لفظ الكل والحاصل
ليس كل انسان حيوانا مع ان النفي غير عام ويكون متوجها الى العموم لا يكون الكل فيه مجموعيا بل هو افرادي
لذلك اضمه المنطقيين جزء القضية ومعنى القضية على تقدير ان لا يكون النفي عاما ان فرضنا الكل
مجموعيا ان ما لا يدرك مجموعه وان قدرنا افراديا ما لا يدرك كل واحد من افراده فتأمل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين قوله
الا بدعوى كون القصر مثلا واجبا على المسافر العالم وكذا الجهر والاخفات اول هذا الجواب مع استلزامه
التصويب والدور ما لا يخفى من تخصيص الاحكام الواقعية بالعالمين لا يدفع الاشكال اذ لا وجه لعقاب
الجاهل على مخالفة الحكم المختص بالعالم كما هو مفروض الجواب قوله والا بمنع تعلق الامر فيه اول الكلام
ان المراد منه العذر في الترتيب وحاصله توقف تنجز التكليف بالواقع المجهول على حصول العلم اتفاقا لامكان
تحصيل العلم وهذا ايضا كما ترى في انه لا يدفع الاشكال ضرورة انه مع المعذورية الشرعية لا وجه لعقاب
الجاهل هذا مع ان فيه الحالي وجه اخر وهو ان عدم تنجز التكليف الواقعي لا يستلزم اجزاء المأتي به
كما هو عنده وسقوطه بامتثال التكليف الظاهري هذا مع ان ظاهر العبارة حيث ادرج هذا الجواب في القسم
الاول من اقسام الاجوبة ان يكون الامر متعلقا بالحكم بالسقاط مع انه لا يعقل تعلق الامر به من حيث كونه حكما
ولو فرضنا امكان تعلق الامر فلا امر ايضا فان الحاصل ان التام هو الحاضر اللهم الا ان يقال انه كاف في صحة
الامتثال المجزية الواقعية ولما كان المكلف معتقدا للامر فيقصد امتثاله وكذلك عن توجه الخطاب اليه اذ لا فرض

منه هو البعث والتحريك وهو حاصل لاعتقاده الامر **قوله** واما من جهة القول بعدم تحقق
هذا الوجه كما انه لا يصلح لدفع الاشكال بناء على المشهور من كون العقاب على ترك الواجب الواقعي
يتوجه عليه ايضا ما ذكرنا من عدم الامر وعدم معقولية اجزاء امتثال ذلك عن الامر الواقعي **قوله**
واما من جهة تسليم تعلقه بالواقع الا ان الخطاب به لاجل سقوطه الى اول استحقاق العقاب على
الحكم الواقعي بناء على هذا الوجه صحيح وهو مبني على ما تقدم من ان استحقاق العقاب على مخالفة الواقع
ليس موقوفا على وجود العلم به بل يكفي فيه التمكن من العلم به ولا يقبل زمان وجوبه اذا تم امتثال الواجب عند
المكلف ولكن لكل الامر لم يحصل تعلق القضاء بعد الفراغ عن التمام والوقت باق الى ان الواجب هو القصر
اذ مع عدم استرداد غفلته الى اخر الوقت لا معنى لانقطاع الخطاب اذ انقطاعه انما هو بسبب عدم القدرة
على الامتثال بسبب اختياره نظير من لم يذهب الى الحج مع القافلة الاخيرة ومع عدم استرداد غفلته
يخرج بهذه الغفلة عن التمكن من الامتثال ثم انه بناء على هذا الوجه يكون التمام واجبا واقعيا ايضا
ومنع اشكال الامر بهما من الاشارة اليه في الوجه السابق واعتماد استلزامه اشكال الاجزاء
بالامر الثاني عن الامر الاول مطرد في الوجوه اخيرا فنقول مقتضى القاعدة الاولية ان لا يجزي غير
عن المامور به وان كان ذلك الغير مامورا به بامر اخر الا انه قد يعقل الاجزاء فيما اذا كان ذلك الغير مشتملا
على مصلحة يتدارك بها المصلحة التي لاجلها امر بالواجب لان الغرض من الامر اذا حصل وهو ادراك تلك
المصلحة لا يعقل حينئذ بقاء ذلك الامر فنقول ان من الجائز ان يكون فعل التمام الصادر من الجاهل
مشتملا على مصلحة يتدارك بها تلك المصلحة ما تفوت منه بترك القصر بحيث لو فعله في الوقت لا يبقى موجود
لتلك المصلحة حتى لو فرض التفاته الى الواجب الواقعي في الوقت يكون فعله عليه واجبا او بعد الوقت يكون
القضاء عليه واجبا فان قلت اذا كان فعل التمام الصادر من الجاهل مشتملا على مصلحة القصر فكيف يكلف
في الواقع بالقصر لا مقتضي له اذ المصلحة المقصودة كما هو الغرض حاصلة بالعرض فلا موجب للتضييق عليه
الحاصل ان الفعلين اذا اشتركا في حصول الغرض بها فلا معنى لحفظ الامر بخصوص احدهما قلت لا نقول

ان فعل التمام من حيث هو مشتمل على مصلحة يتدارك به مصلحة القصر ويكون مفوتا حينئذ للخير الواقعي
ومانع البلية عن الواقع بل نقول ان من الجائز ان يكون فعل التمام في مقام امتثال الامر الواقعي الذي تعلق
بالقصر في الواقع وبالتمام في زعم المكلف مشتملا على مصلحة بها يتدارك ما يفوت من القصر نظير مصلحة السلوك
في الامارات المجعولة طرقا الى الواقع تعبدا ولا نقول ايضا انه مشتمل على تمام تلك المصلحة حتى يقال ان لازم
ذلك ايضا ليس الا التخيير الواقعي بين التمام والقصر اذ كل منهما مشتمل على المصلحة على تقدير اتيانه بداعي الامتثال
بل نقول من الجائز ان يكون اتيانه بداعي امتثال الامر الواقعي مشتملا على مصلحة يكون معها تحصيل مصلحة الاول
بداعي الامر الواقعي لا بمعنى حصول الغرض منه بتمامه بحيث لا يبقى محل موجب للامر الاول بل بمعنى انه مشتمل على مصلحة
يصح للامر مع تلك المصلحة ان لا يرفع اليد عن الامر الواقعي فيجب على المكلف حيث التفت اليه امتثاله اداء
وقضاء او يصح ان يرفع اليد ويقيد امتثاله لاجل ذلك الامر فيسقط ذلك الخطاب عن المكلف في حكمه
واما الامر في المصلحة الموجودة في التمام هو مصلحة البدلية عن الواقع لا مصلحة توجب الامر به تعيينا او تخييرا
بينه وبين القصر نظير الواجبات الاربعة وهذا الوجه جار في الوجوه الثلاثة التي ذكرت في دفع الاشكال الا انه يشكل
الالتزام به في الشرع بعض القصور على الوجه الاخير وهو انه يلزم ان لا يكون جهل المكلف عذرا الى اخر الوقت لان بناء
الوجه على سقوط الخطاب بالواقع بسبب ترك بعض المقدمات الذي افضى الى ترك ذلك الواجب فلا
غفلة المكلف عن القصر بعد ترك التعلم ما لم يثبت الى اخر الوقت لا يكون سببا لعصيان السقط لا يكون مفضيا الى
ترك الواجب حتى يكون الخطاب من اول الامر لعدم الامر بخصوصه امتثاله بعد ترك تلك المقدمة اختيارا المفضي
الى العجز عن قدرة المكلف ساقطا نظير تارك الحج مع القافلة الاخيرة وحينئذ فان كان هذا
الفعل الاتي به في حال الغفلة مسقطا عن الواجب يكون مبغوضا من جهة ان سبب المبغوض مبغوض ويكون
في الواقع لكونه صادرا عن اختيار المكلف منهيا عنه فكيف يكون محبوبا في الواقع ومجزيا عن الواقع الحاصل
ان فرض اشتمال التمام الواجب لعوده القصر على المصلحة المقتضية لعوده مقتضى تعلق النهي به لانه الذي
به يفوت الواجب ويقطع الخطاب المتعلق به هذا مع ان الخطاب بالواقع يسقط حينئذ بعلة

عن التمام وقبله الآن يقال انه ينقطع عند ترك المقدمة الموجبة لحصول هذا المسقط لانه من قبيل الجمع
يخرج الامتثال عن قدرة المكلف وتقدم الاشارة اليه **قوله** والتزام ان غير الواجب مسقط له الخ
اقول قد عرفت ان الوجوه السابقة ايضا لم يكن الا في حال الجهل بالمأمور به فعلا بناء على ان الا
المقصود من عدم الوجوب هنا عدم المحبوبية الواقعية والا بان انه معه فيكون سقوط الواجب به
قوله ثم قد يجب اقول المقصود هنا ليس النهي من جهة كونه متعديا على مصلحة تكون معه مفقودة
الواقع بل المراد النهي من جهة التمانع في الوجود الخارجي باعتبار عدم توسعة الزمان لهما **قوله**
الثالث ما ذكره كاشف الغطاء الخ اقول فقد كلفه بالقصر والاتمام على تقدير معصيته في التكليف
بالقصر اقول قد وضح مرام هذا القائل وهو ان التكليف بالقصر مطلق بالنسبة الى المعصية في ذلك
التكليف المعنى الذي يأتي الاشارة اليه ومع فرض تحقق شرائط تنجزه التي بها يكون المكلف من تحصيل العلم
مع قيام احتمال وجوبه يكون تنجز التكليف بالاتمام مترتب على معصيته في التكليف بالقصر ان قلنا بان
الشرط المتأخر ممكن عقلا فالتكليف بالاتمام في اول الوقت مشروط بعصيان المكلف في امر التكليف بالقصر
بتركه في تمام الزمان المضروب له فهذا الشرط ان كان حاصلا في زمان حصوله الذي هو الزمان المتأخر
عن ان حصول المشروط يكون المشروط حاصلا في زمانه الذي هو الزمان المتقدم على زمان حصول
الشرط والا فلا وان قلنا بان الشرط المتأخر غير معقول يكون التكليف بالاتمام مشروطا بكون المكلف في
اول الوقت ممن يعصي تكليفه بالقصر وعلى التقديرين تحقق المعصية في تمام الوقت كاشف عن تنجز التكليف
بالاتمام لكنها على الاول نفس الشرط وعلى الثاني منشأ لانتزاع الشرط اعني الامر الانتزاعي الذي تحققه
منوط ومربوط بتحقق منشأ انتزاعه **قوله** وسلك هذا الطريق في مسألة الضد اقول لعمري انه بعينه
نزاع الامر بالامر حينئذ فاذا فرضنا ان الواجبين المتزاحمين كان احدهما اهم كان هو المأمور به لا غير فحينئذ
غير الاهم لا معنى له ضرورة ان الامر به حينئذ غير موجود لقبح الامر بالاهم وغيره لكن ان قلنا بجواز
غير الاهم مع استلزامه فوت الاهم وهذا القائل لما كان الترتب في الامر بالشيئين عنده ممكنا بنى على ان التكليف

بغير الاهم مشروط اما بامر متأخر عنه وهو عصيان التكليف بالاهم او مقارن له وهو كون المكلف
ممن يعصي لذلك التكليف **قوله** وبعده اقول توضيح مرامه قدس سره ان التكليف بالقصر
في مسألتنا وبالاهم في مسألة الضد لعدم اشتراطه بشيء يكون منجزا والتكليف بالاتمام وبغير الاهم
بحصول شرطه في زمانه ايضا مطلق فكل من التكليفين حاصل في زمان الآخر ولا ترتب بينهما والحاصل
ان التكليف المشروط اذا حصل شرطه يكون منجزا والمفروض ان التكليف الآخر وهو التكليف بالقصر
هنا والتكليف بالاهم في مسألة الضد مطلق فيلزم التكليف بالمتنافيين في زمان لا يسع لهما في
مسألة الضد وكذلك هنا في آخر الوقت لان الاشتراط الذي ذكره لا يرفع ذلك الا اذا كان حدوث
التكليف الثاني بعد تحقق المعصية ثم في بقية هذا الاشتراط ايضا وهذا المقال نصرة كون
المكلف عاصيا بالنسبة الى التكليف المطلق وعلى تقدير عدم الاشتراط لزم ذلك مطلقا والذي
يذكر لصحة الترتب وجوه احدها ان التكليف الثاني لما كان معلقا على امر اختياري للمكلف هو
معصية التكليف الاول او على امر حصوله باختيار المكلف وهو كون المكلف ممن يعصي التكليف
الاول جاز تنجزه عند حصول شرطه ولزوم ارادة ايجاد المتنافيين في زمان لا يسع لهما لا يمنع عن
صحة التكليف لان التكليف بالمحال اذا كان ناشئا من اختيار المكلف لا ضير فيه وفيه انه لا فرق
في قبح التكليف بغير المقدور بين ما اذا كان سبب الخروج عن القدرة هو المكلف او كان المكلف به خارجا عن
القدرة في نفسه مع ان خروج ايجاد المتنافيين عن القدرة انما هو لذاته والمكلف انما هو سبب لتنجز
هذا التكليف لكون احد التكليفين مشروطا بامر اختياري له والظاهر ان من يجوز التكليف بغير المقدور
اذا كان ناشئا من اختيار المكلف يريد جواز التكليف بما يكون خروجه عن القدرة باختيار المكلف لا
بكون سببه هو المكلف لكونه شرطا اختياريا الثاني ان التكليف المشروط مرتبته متأخرة عن
التكليف المطلق وليس معهما في مرتبة الآخر ومعه لا مانع من تحققهما وفيه ان التكليف الاول لا
يقتضي ان يكون مشروطا بوجود متعلقه او مشروطا بعدمه لان الاول يرجع الى ارادة ايجاد الشيء بشرطه

وجوده والثاني يرجع الى ارادة ايجاد الشئ بشرط عدمه فالاشتراط يرجع اما الى طلب الحاصل او تحقق
المحال واذا لم يصح تقييد الامر الاول باطلاقه بقيد لم يكن فيه الاطلاق بالنسبة اليها الا الاطلاق
لعدم الاشتراط حيث كان الاشتراط ساقطا واما مجرد عدم الاشتراط لا يوجب الاطلاق ولا فرق فيه
بين عدم صحة الاشتراط بين ان يكون شرط تحقق التكليف بالفعل الزماني الثاني من زمان تحقق التكليف
وجود ذلك الفعل في الزمان الثاني ان قلنا بصحة الشرط المتاخر او كون الطلب حال التكليف من فعل الفعل
في الزمان الثاني ان قلنا بصحة الشرط المتاخر او كون الطلب حال التكليف وبين ان يكون الشرط في
التكليف وجود متعلقه على نحو سائر الشرائط التي يوجد قبل تحقق المشروط وذلك واضح اذا عرفت
فنقول ان التكليف الثاني لما كان مشروطا بامر لم يكن التكليف الاول مشروطا به لم يكن في مرتبة التكليف
الاول والتكليف الاول لما لم يصح اشتراطه بشرط التكليف الثاني لم يكن باطلاقه ثابتا في مرتبة التكليف
الثاني لان ثبوته باطلاقه فرع الاطلاق وقد عرفت انه لا اطلاق له لعدم صحة اشتراطه بهذا الشرط
شئ من التكليفين ثابتا في مرتبة الامر والتكليف باحد المتنافيين مع ثبوت التكليف بالاخر لا يصح
من ثبوت احد التكليفين في مرتبة الاخر وقد عرفت انه لا تنافي فيه وفيه ان عدم صحة اشتراط
التكليف الاول بوجود متعلقه انما يمنع عن تحقق الاطلاق اللفظي ويرجع اليه عند الشك في تقييد
لكنه لا يمنع من وجود التكليف الاول حال ثبوت التكليف الثاني ضرورة ان التكليف الاول اذا لم يسقط
بمضي زمانه او بالاطاعة والفرض انه في حال ثبوت التكليف الثاني لم يتحقق شئ من الامرين لان اشتراط
الثاني بمعصية الاول لم يكن على وجه يوجب عدم حدوثه الا بعد تحقق المعصية بل كان ثبوتها في الزمان
المتاخر سببا لحدوثها في الزمان المتقدم فهو ثابت ومع ثبوته يلزم من التكليف الثاني التكليف باحد المتنافيين
في مرتبة التكليف بالاخر ثم انما لا يلزم حصول شرط التكليف الثاني سقوط الاول لحصول الانقطاع ان يكون
عن معصيته وقد عرفت انه لا يلزم نعم ان قلت ان التكليف بالمتنافيين انما يكون قبيحا اذا لزم منه ارادة الجمع
واما اذا لم يلزم منه ذلك فلا مانع منه الا ان لا مانع من التكليف بذلك لان التكليف بعد القدرة وما يكون

عن قدرة المكلف هو الجمع بينهما والتكليف باحد المتنافيين حال التكليف بالاخر انما يلزم منه ارادة الجمع
اذا كانا كلاهما مطلقين واما مع تقييد الثاني بعدم ايجاد المكلف متعلق الاول لا يلزم منه ذلك
بيان ذلك ان اللازم مطلوبية الجمع وقوع كل منهما في الخارج على صفة المطلوبية ولكان في حال
الامر او فرض امكان الجمع ووقوعه واللازم على تقدير تقييد الامرين بعدم وقوع متعلق الاخر في
حتف ضرورة ان مع وقوع احدهما عدم شرط تحقق التكليف بالاخر يكون وقوع الاخر على
صفة المطلوبية لان شرط مطلوبيته مفقود وان شئت توضيح ذلك فافرض الترتب في التكليفين
المتعلقين بما يمكن الجمع بينهما مثلا لو قال الامر صم يوم الخميس وكن في المسجد في ذلك اليوم من اوله
الى اخره اذا تركت الصيام فيه فانه على تقدير الجمع بين الصيام والدخول في المسجد لا يقع الثاني
على صفة المطلوبية فان مطلوبيته مقيدة بعدم فعل الصيام فان قلت ان مع فرض تنجز التكليف
بالشرط المتاخر لاجل تحقق شرطه الذي هو معصية التكليف الاول في حال امتثال التكليف
يكون التكليف الاول باقيا لانه لم يحدث بعد ما يوجب سقوطه من مضي زمانه او امتثاله والامر بقائه
حينئذ وجود متعلقه على صفة المطلوبية في هذا الحال وهو حال عدم متعلقه او فرض امكان اجتماع
وجود الشئ حال عدمه والمفروض ان متعلق التكليف الثاني ايضا اذا وجد في هذا الحال يوجد
صفة المطلوبية لان شرط مطلوبيته الذي هو عدم وجود متعلق الاول حاصل فلزم التكليف
وهو ارادة الجمع محققة في هذا الفرض غاية الامر ان تحققه مبني على امر محال وهو تحقق المتنافيين
لازم المحال محال وقد يقال ان مطلوبية الثاني مع وجود متعلق الاول انما هو مرتب على امر محال وهو عدم
متعلق الاول في حال وجوده والمرتب على المحال محال ومعنى بقاء التكليف الاول في حال تحقق شرط التكليف
الثاني ليس معناه مطلوبية الفعل في حال عدمه مقرونا بعدمه بل معناه مطلوبيته عدم استمرار العدم
هذا التكليف مع فرض عدم تحقق متعلقه انما هو كون متعلقه باقيا على اعتبار المكلف ومقدوريته
في هذا الحال حتى المحال لو فرض امكانه ايضا لا يكون وقوع الفعل معه على صفة المطلوبية والحاصل ان في هذا

الفرض يكون مع مطلوبية كل من متعلقي الامرين فتدبر فان قلت اذا كان التكليف الثاني مشروطا بعدم
تعلق التكليف الاول في الزمان المتاخر فمتى يتحقق تنجزه ومتى يعلم المكلف بتنجز ذلك التكليف قلت انما يتنجز
ان امكن اشتراطه بوجود شيء او امر متاخر منه قبل مضي زمان التكليف وكذلك ان لم يمكن لان الشرط حينئذ
الامر المتحقق قبل تحقق التكليف الشرعي من العدم اللاحق واما العلم به فانما يحدث اذا بنى المكلف على معصية
الاول وعلم انه يخالفه ونظيره في ترتب التنجز على احياء المكلف ما لا يعقل الشك في صحته وهو التكليف
المعلق على امر مباح كما يقول المولى بحرمة ذلك الاكل وان تركت الاكل فاشرب الخمر في الزمان الذي كنت تاكل
لو امرت الاكل فان قلت ان هذا التوجيه الذي ذكرته انما يتم في مسئلة الضد لان مطلوبية غير الاهم
ليست مقيدة بحال عدم فعل الاهم غاية الامر انه لما كان الاهم مطلوبا منع اهمية الاهم على التكليف
بغير الاهم قلنا اطلاق محبوبية غير الاهم لا يلازم اطلاق طلبه لجواز مانع عن الاطلاق في الطلب
ان اطلاق التكليف بغير الاهم لا يستلزم احد الامرين من التكليف بالمتنافيين او ترجيح غير الاهم على الاهم
كما هو واضح فلذلك لا يكون مطلوبية على نحو الاطلاق وان كان محبوبا مطلقا والترتب الذي ادعيناه انما هو في
المطلوبية دون المحبوبية هذا غاية ما يمكن ان يقال في تصحيح الامر بالمتنافيين على وجه الترتب وانت الوجه
هو الوجه الاخير وهو ماخوذ من السيد الاستاد دام عزه ومد ظله وكفى التصديق الاستاد الجازم مجانا
الى الزيادة تامل ثم اعلم ان اللازم من الجمع بين التكليف بالقصر والاتمام انما يمكن ارادة المتنافيين في زمان لا
يسع لهما وقد عرفت انه لا يلزم ذلك مطلقا وانما هو في احد الوقت وقد عرفت ان التكليفين انما تنافيا على
وجه الترتب لا يلزم من اجتماعهما اللازم المذكور واما ما يمكن الالتزام عدم التخيير بينهما ووحدة التكليف بان ذلك
ان مع العلم بان الجاهل ليس تكليفه في الواقع الا احد الامرين من القصر والاتمام بمعنى انه لا يراد منه الجمع
بينهما ولا يجزيه احدهما فكيف يتصور ان يكون مكلفا بهما والالتزام بالترتب على تقدير تعقله يدفع هذا الاشكال
انما لان اللازم من اتحاد التكليف للجاهل والعالم ليس الا ان الجاهل مكلف بالقصر ولا يكون مخيرا بين القصر والاتمام
واما انه ليس مكلفا بالاتمام تكليفا مرتبا على عصيان التكليف بالقصر فليس معلوما ولا دليل عليه مع التزام

بالاتمام بهذا الوجه لا يلزم عدم تكليف الجاهل بالقصر ولا كونه مخيرا بين القصر والاتمام فان قلت على هذا
التقدير ايضا لا يكون تكليف الجاهل والعالم متحدا لان المفروض ان الجاهل مكلف بشيء بخصوصه قلت
دليل الاتحاد ليس الا الادلة على بطلان التصويب وهي لا تقتضي الا ان كل ما ثبت في حق العالم ثابت في
حق الجاهل على النحو الذي ثبت في حق العالم واما العكس وهو ان كل ما ثبت في حق الجاهل فهو ثابت
في حق العالم فلا تدل عليه ثم وهو انه على تقدير تعقل الترتب فلا يقتضي كون امتثال التكليف
الثاني مجزيا عن الاول خصوصا اذا ارتفع اسقاط الاعادة ضرورة انه مع الالتفات المكلف بعد الاتمام
الى وجوب القصر وبانه الى القصر لم يتم ذلك التكليف لا يكون شرط التكليف الثاني
فضلا عن اقتضاء امتثاله الاجزاء بالنسبة الى التكليف الاول والخامس ان اجزاء امتثال احد التكليفين عن الاخر
غير معقول وعلى تقدير تعقله العقل هنا بالنسبة الى الاعادة في بعض الصور اذا فرض الالتفات
وبانه فان هذا عدم تنجز التكليف الثاني الاجزاء بالوجه الذي الثالث
في الوجه السابق وجه عن هذا الوجه الذي في معقوليته هذا مع ان الجاهل بالخطاب
معلقا على معصية الخطاب الاول على وجه غير معقول في بعض الوجوه السابقة الى
ان المحبوبية في صحة العبادة حصول الفعل بجميع القيود المعتبرة فيه التي بها التقرب فان قلت
يمكن تصوير الاجزاء بوجه اخر الاشارة اليه وهو ان نقول الجاهل مكلف بمطلق الصلاة ومكلف ايضا ايجادها
قصرا وبايجادها تماما على تقدير عصيان التكليف بايجادها قصرا قلت ان ادعى ان فعل التمام اجزاء
عن التكليف بمطلق الصلاة وان لم بخصوص تكليف اصلا وان ادعى اجزاءه عن التكليف
بالقصر فلا يعقل وان كلف به بخصوصه مطلقا او معلقا على معصية التكليف بالقصر ثم من اجزائه عن
التكليف بمطلق الصلاة سقوط الامر بالقصر لعدم بقاء مورد له هنا مع ان هذا الوجه
مخالفة تكليف الجاهل لتكليف العالم لان تكليف الجاهل بالقصر حينئذ احد افراد المامور به
ليس في مطلقه ولا ريب ان تكليف العالم ليس بمطلق الصلاة وايجادها قصرا ولذا لا يحصل الاجزاء بفعل التمام

في هذا المقام لئلا يتوهم المنافاة بين هذا الكلام وما مر الاشارة اليه من ان اختصاص الجاهل بالتكليف بالالزام
مبنيا على التكليف بالقدر اللازم منه المقرب قوله وان كانت الشبهة وجوبية فمقتضى ادلة البراءة حتى
العقل كبعض كلمات الجملة عدم وجوب الفحص ايضا اقول اما دلالة الادلة اللفظية على عدم وجوبه فلان اطلاقها
مقتضى كون الجهل عذرا حتى مع التمكن من رفعه فان قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي مقتضى الاطلاق
عند عدم وصول النهي الى المكلف وكذلك قوله رفع ما لا يعلمون نعم ما يكون تحصيل العلم به وما لا يكون وكذا
قوله الناس في سعة ما لا يعلمون ثم مثل قوله ما حجب الله علمه عن العباد يكون الا في الشبهة الا انها يجب الحجب
ليس من اشتغال مع القدرة على الاستعلام ولا اذن في شمول الشبهات الموضوعية لان بيانها ليس
وظيفة الشارع فالحجب الحاصل فيها عن سند اليه كما عدم دلالة الاخبار فيه واما الفقهاء في الشبهة الحكمية فللاجماع
على وجوب الفحص بالاجماع والدالة على وجوب العلم بعد معلومية عدم مطلوبية العلم في نفسه واما العقل
فحكمه بعدم وجوب الفحص مع التمكن منه مع قطع النظر عن كونه حرجا لكثرة موارد الشبهة فممنوع بل يمكن دعوى
حكمه بوجوب الفحص هنا بالاولوية لان وظيفة الشارع بيان التكليف والمفروض بيانه واما بيان الموضوعات و
جزئياتها فان المرجع فيها العرف واهل الخبرة اللهم الا ان يقال لو فرضنا عدم حكم العقل بشيء فهل يجب مع قطع النظر عن
الادلة اللفظية الاحتياط او لا يجب قد يقال ان مع عدم حكم العقل بشيء لا يكون بيانا لثبوت التكليف ومعه
فقاعدة قبح التكليف بلا بيان تقتضي البراءة والحاصل ان العقل وان لم يحكم مع قطع النظر عن الادلة المذكورة
بشيء لكنه بعد ملاحظتها يحكم بالبراءة اذ المفروض عدم البيان لا نقلا ولا عقلا ولكن يمكن ان يقال في ثبوت
كما لا يجوز على المولى ان يعاقب العبد بدون الحجة كذلك لا يجوز على العبد المخالفة بدون العذر وحينئذ فان
علم في مورد الشك في ثبوت الحكم انه معذور في المخالفة لو ثبت في الواقع يجوز له المخالفة الاحتمالية وان علم
بعدم المعذورية لا يجوز له وكذلك الامر لو شك في المعذورية لانه لا يقطع بعدم ترتب الضرر على المخالفة
لانه مع كونه غير معذور يستحق العقاب والمفروض انه شاك في المعذورية فلا بد له مع الشك في ترتب الضرر
وعدمه من الاحتياط تخلصا عن الضرر المحتمل ودعوى انه مع الشك في المعذورية لا يجب البيان فيقبح على المولى

العقاب

العقاب مدفوعة بان مع الشك في المعذورية شك في تمامية حجة المولى وعدم تماميته ومع الشك في تمامية
حجة المولى شاك في العقاب ضرورة ان مع تمامية الحجة في الواقع يستحق العقاب والحاصل ان الشك في تمامية الحجة
وعدمها ان كان معقولا لكان الواجب هو الاحتياط في مورد الشك ثم لو قلنا بان تمامية الحجة ليست الا
التي يدفع بها الشك وان المكلف اذا لم يعلم بتمامية الحجة واذا لم يعلم بعدم ما كان الحكم فالشك في المعذورية
من البراءة ولكن هذه الدعوى في محل المنع لان الواجب على المولى رفع عذر المكلف في المخالفة بحيث يعد
على مخالفته انه عصى المولى لان حجة المولى في مقام المؤاخذة ليست الا معصية العبد وحينئذ فان شك
العبد في ان المخالفة الاحتمالية على تقدير مصادفتها للواقع تعد معصية لعدم كونه معذورا ام لا لكونه
معذورا شك في صحة مؤاخذة المولى لانه تابع لوجود الحجة وعدمها العدم او بعبارة الكلام ان حجة المولى
في مقام المؤاخذة ليست الا المعصية وحجة العبد عدم المعذورية والشك في احدهما مستلزم للشك في
الاخر فان قلت لازم ذلك وجوب الاحتياط بعد الفحص ايضا اذ بقاء الشك بعد الفحص في
ثبوت التكليف وعدمه يلزمه الشك في المعذورية المستلزم للشك في تمامية الحجة قلت مجرد
الشك في ثبوت التكليف في نفس الامر لا يوجب الشك في المعذورية وانما الموجب له الشك في
صدق المعصية على المخالفة الاحتمالية على تقدير المصادفة والمخالفة بعد الفحص لا تعد معصية عند
العقلاء ومع القطع بعدم المعصية نقطع بعدم العقاب فهذا معنى ما يدور في عدة قبح العقاب
بدون بيان على ان عدة وجوب دفع الضرر المحتمل وتطبيقها ما ذكرنا ان ارادة المولى من العبد شيئا اذا
فعلا لا يجوز الا في مورد يحكم العقل والعقلاء بانه حجة تامة وتمام حجة قد يكون بعلم العبد بثبوت
التكليف في الواقع وقد يكون بقيام الطريق على ثبوته وقد يكون بقيام الاحتمال مع حكم العقلاء بانه لا
يكون المخالفة الاحتمالية هنا سايغا وانه لا يكون العبد معذورا اذا كان شاكا في التكليف قبل الفحص
والشبهات الحكمية والبيان في هذه الصورة هو حكم العقل بعدم المعذورية على تقدير ثبوت التكليف في
الواقع واذا انتفى جميع ذلك فلا يجوز للمولى ان يريد منه الامتثال فعلا وان يعاقبه على تركه

كما في مورد الشك اما بعد الفحص واما الجهد فان قطع بانه لا يريد الوصول منه شيئا فلا يجوز له المخالفة
كما في مورد الشك بعد الفحص وان قطع بانه يريد منه الموافقة اما للعلم بالتكليف او لقيام الطريق او لعدم
المعذورية يجب عليه الموافقة ولا يجوز المخالفة ومعنى القطع في مورد الشك القطع بانه لو ثبت التكليف
في الواقع يكون المخالفة المعنى مرادا ولو شك في ان التكليف لو ثبت في الواقع يريد الموافقة لانه معذور او
او لا يريد لانه غير معذور فيجب الاحتياط فان قلت ان الفحص في موارد الشبهات الموضوعية لا يوجب
عدم المعذورية لان بيان التكليف على ما هو وظيفة الشارع حاصل قلت بان حكم العقل ليس الا بنحو
الكلية الكبرى التي لا تنتج ثبوت الحكم في مورد الشبهة الا بعد اثبات الصغرى الوجدانية او الاندراج تحت
موضوع الكبرى المذكورة فهي لا تثبت بان الحكم الشبهة وحينئذ فالعقاب على مخالفة الحكم عند الجهل به
عقاب بلا بيان وكما ان الشك بعد الفحص لا حكم له في الشبهات الحكمية كذلك لا حكم له في الشبهات الموضوعية
ولا فرق بينهما عند العقلاء في كون الجهل عذرا نعم الحكم بالمعذورية قبل الفحص محل اشكال بل الانصاف ان
الحكم بعدم وجوب الفحص محل اشكال لان العقل يوجب حاله والاجماع في محل المنع والظاهر من مراجعة
كلام المصنف والادلة اللفظية انما يمكن ان يقال انها واردة في مورد حكم العقل ولبيان ذلك بعيدا
وان كان مخالفا لظواهرها وبالجملة فعمدة المستند ظواهر الاخبار المؤيدة بالشهرة بل بالاجماع ظاهرا

قوله وانا نعلم وجوب الزائد فلا يلزم الحرج اقول ان اللازم بحكم العقل ليس الا الفحص على نحو
يحصل الياس عن وجدان الدليل ومع حصوله لا يجب الفحص والمخالفة ان حصلت من ترك الاحتياط
لا توجب استحقاق العقاب لانها لا تعد معصية وحينئذ فلا ملازمة في نفي وجوب الفحص بعد اليأس الى
المراجعة الى ادلة الحرج ونحوها

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

الحمد لله رب العالمین   بدانکه در حق صورت پنهان و ظاهر چونان
با مصطفی ص خطاب این آمد و تریهم ینظرون الیک و هم لا یبصرون
ای عزیز میگویم مگر این آیت در قران نخوانده و یا ندیده که قد جاءکم من الله
نور و کتاب مبین محمد را نور میخوانند و قران را نور میخوانند پس فاتبعوا
النور الذی انزل معه تو از قران حروف سیاه میبینی بر کاغذ سپید پس
کاغذ و مداد و سطرها نور نیستند پس القران کلام الله غیر مخلوق که دانست
از محمد صورتی و تنی و شخصی دیدند و بشر و بشریت بدیدند کان میبودند
که قل انما انا بشر مثلکم تا آن شان در مقام گفتند که قالوا ما لهذا الرسول
یاکل الطعام و یمشی فی الاسواق اما او را اهل بصیرت و حقیقت نمودند
و بجان و دل قالب و جسم او بدیده بعضی گفتند اللهم اجعلنا من
امة محمد ص و بعضی گفتند اللهم لا تحرمنا من صحبة محمد ص اللهم ارزقنا
شفاعة محمد ص اگر در خیالات و در خولایات از و بشریت جویند و یا
و یا دیر البشر گوینده کافر شوند برخوان و قالوا ابشر یهدوننا
فکفروا و او آمده بیان کرده که است کاحدکم و حقیقت قران صفت معکوس

که معروف و منوط دلهای نبیا اند اهل ولایت است که حیوة این فرقه
بران آمده ان در کتاب نیست و هم در کتاب می طلب که ما بین الدفتین
کلام الله هر دو طرف را گرفته است اما طالبان قران در کتاب بدیدشان
که ان للقران ظهرا و بطنا و لبطنه بطن الی سبعة ابطن کشف هر آیتی را
از قران ظاهری است و باطنی تا به باطن شود دیگرم تفسیر ظاهر کسی را
مدرک شود تفسیرهای باطن را کمی دانستی و که دیدی و بکه رسیده
جای گفته که انزل القران علی سبعة احرف کلها کاف و شاف عروس
جمال قران چه خود را با اهل قران نماید بصفت صورت اثر بینند و همه
صورتها با شفا و تمام مکرر از اینجا که گفت اهل القران اهل الله و خاصته
که چون مقری کتاب و عنده ام الکتاب رسید بمعانی رسید جمال
بر تو قرانی او را چنان محو کند که نه قران ماند و نه قاری و نه کتاب بلکه
همه مقر او بود و همه مکتوب اما مقصود آنست که جز این بشریت حقیقت
دیگرست و جز این جهان جهان دیگرست   پرونده تر از این جهان
جانی دیگر و جز این معنی معنی دیگر و جز این قالب جانی دیگر
از آدمی نیز هم بجان دیگر است   وان که هر یک شان ز کون دیگر است
ما را گویند کین شان دیگرست   زیرا که جز این زبان زبان دیگرست

اما آیه و ما منا الا له مقام معلوم بیان و شرح این همه کرده است
والله فضل بعضکم علی بعض فی الرزق هذا این همه خواسته است تلک
الرسل فضلنا بعضهم علی بعض پدید کرده است و فوق کل ذی علم علیم
ظاهر شده است این همه چیست و چه معنی دارد و ما یعلم تأویله الا الله و
الراسخون فی العلم این تأویل را خدا داند و راسخ در علم کدام باشد
برخوان بل هو آیات بینات فی صدور الذین اوتوا العلم این صدر
کجا طلبد فمن شرح الله صدره للاسلام فهو علی نور من ربه این
نور خدا چگونه و کجا جوید ان فی ذلک لذکری لمن کان له قلب از برای
این همه شده است و از برای آن گفت مصطفی ان من العلم کهیئة المکنون
لا یعلمه الا العلماء بالله فاذا نطقوا به لم ینکره الا اهل الغرة بالله
علم سه قسمت است قسمی علم بنی آدم و قسمی علم فرشتگان و قسمی علم مخلوقات
و موجودات اما علم علم خداست که علم مکنون و مخزون میخوانند
گفت این علم مکنون سر علم خداست کس نداند نه دانم که هر کردانسته که عالم
خدا گشت اطلبوا العلم ولو کان بالصین ترا بچین و ماچین باید رفت
آنگاه علما امتی کانبیاء بنی اسرائیل بیابی و بدانی بر کدام راه باید رفت
بر راه علم عمل تن نمی گویم عمل دل میگویم و معلوم است که گفته است من عمل

بما علم ورثه الله علم ما لا یعلم و رنجا کلموا الناس علی قدر عقولهم پند بر جات
اما درین ورقها بعضی سخن گفته شد که مقصود نه آن عزیز بود که بعضی
دیگران از محبان باشند که در وقت نشستن حاضر نباشند ایشان را
یقینی باید که تا نه پنداری که همه مقصود تویی زیرا که هر که چیزی بشنود
که نه مقام وی بود و نه در قدر فهم وی باشد او را او که احتمال
نکند تو پنداری که قرآن مجید خطابست با یک کس و یا با صد
هزار بلکه هر آیتی و هر حرفی خطابست با شخصی و مقصود شخصی دیگر بلکه عالمی
و آنچه درین ورقها نوشته شد هر سطری مقامی و حالتی و هر کلمه
مقصود دو مریدی و طالبی دیگر است که آنچه با زید گفته شود نه آن باشد
که با عمرو بود و آنچه خالد بیند مثلا بکر نه بیند تو پنداری که الحمد لله رب
العالمین بو جهل شنید یا مقصود او بود او آواز قرآن قل یا ایها الکافرون
شنید و نصیبش این بود الحمد لله نصیب محمد بود و محمد شنید و اگر باور نمی
کنی از عمر خطاب بشنو گفت مصطفی با ابو بکر سخن گفت که شنیدم
و دانستم و وقت بود که شنیدم و دانستم چه گفت که نشنیدم
و ندانستم چه گوید از عمر دریغ میداشت نه حاشا و کلا او دریغ
نمیداشت لیکن فرزند طفل که رضیع بود از بره بریان و حلوای شکر

نگه دارد که او را معده احتمال نکند نارسیده رود رنجور شود انگاه
ما کولات و مشروبات مضر او نشود عبد الله عباس میگوید که اگر
این آیه را تفسیر کنم ان ربکم الله الذی خلق السموات والارض فی
ستة ایام ثم استوی علی العرش جمله موی بالحجاره صحابه رضی الله عنهم
مرا سنگسار کنند بو هریره رضی الله عنه گفت اگر این آیت شرح دهم الله
الذی خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن یتنزل الامر بینهن خلق مرا
کافر خوانند ابن عباس گوید شبی در خدمت علی بن ابی طالب ع بودم
تا روز شرح بای بسم الله را می فرمود فرایتنی عنده کالجرة عند
البحر العظیم خود را نزد وی چنان دیدم که سبوئی نزد دریای عظیم
از دریا چه بر توان داشت تا ساکن دریا نشوی هرچه یابی قدری و قدری
دارد ملاح را از دریا چه حد که وصف کند و چه برگیرد زیرا که هرچه برگیرد
تا بر برد که مقام در بحر دارد اما برا بحر چه خبر دارد ظهر الفساد فی
البر والبحر هرچه اموخته خلق باشد بری باشد و بری اما آموخته خدای
که الرحمن علم القرآن بحر و بحری باشد و بحر نهایت ندارد که ولا یحیطون
بشیء من علمه چه می شنوی ای عزیز نشمه ازین حدیث که المؤمن مرآة
المؤمن بدانجا لایق نیست هرکه چیزی نداند خواهد که بداند او را دور است

ان نباشد که با دل خود رجوع کند بتفکر و تدبر یا باشد که بلواسطه
دل خود بدست آورد که مصطفی ص اینجا گفت استفت قلبک وان
افتوک وافتوک گفت هرچه پیش آید باید که محک و معنی صدق از
دل باشد اگر دل فتوی دهد امر خدا باشد می کن و اگر فتوی نده ترک
کن و اعراض پیش گیر که ان للملک لمة وللشیطان لمة وهرچه دل
قبول کند خدای باشد و هرچه رد کند شیطان و نصیب این ولمه
در همه جسدها ست و از اهل کفر و اسلام کارها دشوار تر است
را انست که مفتی ما نفس اماره است که ان النفس لامارة بالسوء
وهرکه را مفتی دل است او متقی و سعید است وهرکه را مفتی نفس است
خاسر و شقی است و اگر این شخص این اهلیت و استعداد ندارد
که بواسطه دل خود بداند دل کسی دیگر بجوید و به پرسد که این اهلیت
یافته باشد فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون تا دل غیری آینه
تو باشد دلها منقسم است بر دو قسم قسمی خود در مقابله قلم الله است
بر و نبشته است کتب فی قلوبهم الایمان و یمین الله کاتب باشد پس
هرچه نداند چون با خود رجوع کند بدین سبب بداند قسم اول هنوز نارسیده
باشد و خام و در مقابله قلم الله نبود و چون از کسی که دلش آینه لوح قلم الله

باشد پرسد معلوم کند و بخواهد اند که خود را در آینهٔ جان پیر دیدن
چه بود   چون هست ترا طریق اعلا اول بطلب تحقیق اعلاء در
راه محب گوش میدار بی بار مپوی و هوش میدار میرو همه
شب بنور خضر یعنی بچراغ پیر ره بر ره بر پیر هست در مناحق
یعنی که حق هست پیر مطلق   پیر در جان مرید خود را مپند اما پیر
در پیر خدا را مپند و مثال این همه که گفتیم آنست که جماعتی بیماران
برخیزند و به نزد طبیب شوند و علاج خود پرسند طبیب نسخها بجهة
تسکین امراض پریشان دهد اگر کسی گوید که خلاف نسخها از
جهل طبیب هست غلط گفته باشد و جاهل این گوینده باشد که این
اختلاف نسخها که فتاد از اختلاف علل فتاد پس علتها گونا گون
نسخه همه علتها یکگونه دادن سخت جهل و خطا باشد انها که دانند
دانند که چه گفته می شود خود دانند علت دین و اسلام قالب
یکرنگ باشد بنی الاسلام علی خمس خود نسخهای معین دادن است
که پنج نسخه هست علاج و دوای جمله مومنان هست اما کار در وش قلب
جنیستی و اندازه ندارد لاجرم پرورنده پیری باید که طبیب حاذق
باشد تا مرید از امعالجه کند و در هر دردی درمانی مختلف فرماید

والها

وانها که ترک علاج و طبیب کرده اند خود ان بهتر باشد که در علت فرو
شوند زیرا که لو علم الله فیهم خیرا لاسمعهم پس چون طبیب حاذق در
راه رفتن بباید اجماع مشایخ قدس الله ارواحهم فریضه باشد و ازینجا
گفته اند من لا شیخ له لا دین له و شیخ راه را فریضه بود خلافت
قبول کردن و تربیت کردن مرید و اگر تمام خواهی از خدای تعالی بشنو که
گفت هو الذی جعلکم خلائف الارض و رفع بعضکم فوق بعض درجات در
بیان خلافت باطن جای دیگر گفت لیستخلفنهم فی الارض کما استخلف
الذین من قبلهم   کس را ز لسان دو دل خبر نتوان کرد احوال دل ان
کسی صدر نتوان کرد   کس عالم شرع راز بر نتوان کرد کاسانی
ز خود بدر نتوان کرد   محجوبان را بدین نظر نتوان کرد دریغا
قفل بشریت در دلها ستاو بند عقل تست بر فکرها و معنیها ام
علی قلوب اقفالها این باشد فتوح فتح و نصرت خدای در آید که اذا
جاء نصر الله و الفتح این قفل باشد که از دل بر دارند سنریهم ایاتنا فی
الافاق تا پدید آید و نبات انبتکم من الارض نباتا حاصل اید از خود
بدر رود ملکوت و ملک بیند و ملک و مالک ملک شود و کذلک
نری ابرهیم ملکوت السموات و الارض از خود بر آید عسی ازینواقعه چنین

جز واده که لا یدخل ملکوت من لم یولد مرتین کشف ملکوت کند هر
هر کس دو بار زاید یعنی هر که از شکم مادر بدر آید این جهان بیند
و هر که از خود بدر آید آن جهان بیند انهم فی الدنیا و قلوبهم
فی الآخرة این معنی باشد ایه یعلم السر فی السموات و الارض کتاب
و فتاح شود من عرف نفسه او را روی نماید از یوم تبدل الارض
در گذشته بود و تحدث الارض رسیده ارنی تجلی ربی بیند ابیت عند
ربی یطعمنی و یسقین بچشد فاوحی الی عبده ما اوحی بشنود العزیز
اگر خواهی که جمال این بر تو جلوه کند از عادت پرستی دست بدار که
عادت پرستی بت پرستی است نه بینی که این جماعت چگونه می کنند انا
وجدنا آباءنا علی امة و انا علی آثارهم مقتدون و هر چه شنوی از
مخلوقات فراموش کن که بئس المطیة الرجل زعموا و هر چه شنوند
ناشنوده گیر که لا یدخل الجنة نمام و هر چه نماید نادیده گیر که و لا
تجسسوا و هر چه بر تو مشکل گردد جز بزبان دل سوال مکن و صبر کن
تا برسی و لو انهم صبروا حتی تخرج الیهم خی تخرج الیهم لکان خیرا
لهم نصیحت خضر قبول کن فلا تسئلنی عن شیء حتی احدث لک
منه ذکرا چون وقت بود خود نماید سأریکم آیاتی فلا تستعجلون

می طلبی که زود یابی لعل الله یحدث بعد ذلک امرا چون روی
برسی و بینی که هرگز نا مزد وی نرسی او لم یسیروا فی الارض فینظروا
الم تکن ارض الله واسعة فتهاجروا امر است که گردش کنی عجایب جهان
بینی در هر منزلی و من یهاجر فی سبیل الله یجد فی الارض مراغما کثیرا
و سعة در هر منزلی ترا پند دهد و پند گیرد فذکر فان الذکری تنفع
المؤمنین همه اینها جز مثل ندانی که مثل الجنة التی وعد المتقون ترا
بجای رساند که سد ها کو بینی که ان یاجوج و ماجوج مفسدون
فی الارض ترا بنماید بدانی که این همه در آدمی کدام صفتها پس دجال
نفس اماره را دریابی اعدا عدوکم نفسک التی بین جنبیک
پس جذبه من جذبات الحق در آید ترا بمیراند و فانی کند من اراد ان
ینظر الی میت فلینظر الی عبده پس زنده شوی او من کان میتا
فاحییناه چون باقی شوی ترا بگویند که چه کن و چه باید کردن و
الذین جاهدوا فینا لنهدینهم سبلنا آنگاه ترا در بوته عشق نهد و
هر زمان گوید که و جاهدوا فی الله حق جهاده تا آتش عشق ترا سوخته
باشی نور باشی نورا علی نور یهدی الله لنوره من یشاء وجود و نور
تو باطل است و نور وی حق و حقیقت نور وی تافتن گیرد نور تو مضمحل شود

وباطل کرد و همه نور وی باشد یضرب الله الحق والباطل بل نقذف
علی الباطل فیدمغه پس اگر هیچ نشان نتوان دادن فهو علی نور من
ربه خود میگوید کار چون هست کار را باش اگر بر کار داری و اگر نه
بخود مشغول باش مگر از ذوالنون مصری نشنیده که چه گفت
ان قدرت علی بذل الروح والا فلا تشتغل بترهات الصوفیه اگر برگ
ان داری که اول قدم جان در بازی بر کار باش و اگر نتوانی
بترهات و تکلفات صوفیان ترا چه سود خواجه بوعلی سرخسی این
ابیات لایق و وارد گفته است درین معنی   درا تا بهن یارا
بکار آ گر یاری   اگر نه رو بسلامت که بر سر کاری   نه همرهی تو مرا
راه خویش گیر و برو   ترا سلامت باد و مرا نگونساری   مرا بنجاخ
خمار برید بسیار   دگر مرا بغم روزگار بسپاری   نه پند چند مرا
ده برای مستی را که سیر گشتم ازین زیرکی و هشیاری   با تو گفتم
مخاطب توئی اما مقصود و قایم دیگری و غایبی بر خواهد گرفت از ان
بزرگ نشنیده که گفت سی سالست تا بخدای گویم و خلق پندارند که با ایشان
میگویم ای عزیز معذور دار ما صنعی فضولی تو ندانی از کجا و این سخنهای
اسرار از کجا گوینده نمی داند که چه میگوید شنود بسیار رسالها

بردرکار

برورکار نوشتم که مجلدات بود اما این ساعت مدتی بود که نوشتن
عزم نداشتم و تقصیری بود و می افتاد و چنان قصد که در ماضی بود
نمی بود از بهر انکه مدتی بود که دل این شیفته از زبان شنید چرا که
زبان قایل بود و دل مستمع و درینوقت قصد و عزم نوشتن بسیار
می افتاد اکنون مدتی هست که زبان از دل می شنود دل قایل است
بر زبان مستمع و این بیچاره را مدتها و قتهامی باشد اما سید را صلعم
هر لحظه و هر لمحه خود هر دو حالت که گفته شد بودی و ما ینطق عن
الهوی ان هو الا وحی یوحی خبر ده همین معنی هست چون خواستی که زبانش
از دل شنود گفتی ارحنی یا بلال یا بلال مارا ارخودی خود ساعتی با جمعیت ده و
چون خواستی که دل مستمع زبان باشد گفت
ساعتی از جمعیت تا خود ده مرا تا جهانیان قایم ملند وباوی عبادت
کنند بعثت لاتمم مکارم الاخلاق این خورفت مقصود ان آمد
که انچه ان عزیز بزرگوار سوآل همامی کند و من بجواب ان دستوری
بانهاد و حقیقت خود بردم و حقیقت و نهادم دستوری با دل برد
و دلم دستوری با جان مصطفی برد روح محمد از حق تعالی دستوری
یافت و حقیقتم از دل دستوری یافت و زبانم از نهاد و حقیقت دستوری در

یافت پس هرچه در مکتوبات و واردات این بیچاره خوانی و شنوی از
زبان من نشنیده باشی از روح مصطفی صلعم شنیده باشی و هرچه از روح
او شنوی از خدا شنیده باشی که وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ
يُوحَىٰ گفت مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ
إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ همین معنی دارد وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ
قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي منبع این همه استاد عزیز لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ
عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ اذنی و گستاخی داده است بسخن گفتن و واقعه
نمودن پیران با مریدان وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ
بِهِ فُؤَادَكَ گفت ما قصه انبیا بر تو میخوانیم و مقصود از آن همه آرام دل
و آسایش تو میخواهیم پس چون حال برین منوال است من هرچنانکه
آید گویم و آنچه دهند زبده برخوان کتابت نهم و ترتیب نگه نتوان
داشت که سالک رونده اگر متلون بود و در تلوین بماند متوقف
شود و ساکن ماند و سخن گفتن حجاب راه او باشد اما گوید اگرچه با خطر
و ترتیب نظم و عبارت در کسوتی زیباتر آوردن هنوز نصیب
خاص باشد مَنْ عَرَفَ اللَّهَ كَلَّ لِسَانُهُ همین معنی دارد و این معنی تا
این سخن هنوز تحقیق نگشته اما خاص الخاص رسیده خود را باشد

که باخود

که با خود ندهند و اگر دهند روزگار بحساب کند زانکه خود بجای باز ماند
که آنگاه از آن وصف کنند و بمقام منتهایت اگر دستوری باید از خدای
سخنهای چند از برای اقتدا و اهتداء مریدان بگوید و اما این بیچاره
اینجا ترتیب نگاه نتواند داشت اما اصل سخن سخت قوی و برجا باشد
ولیکن هر کسی خود فهم نکنند زیرا که در کسوتی و عبارتی باشد که عیان
آن در عین هر ظاهری نیاید و درین مقام مَنْ عَرَفَ اللَّهَ طَالَ لِسَانُهُ بود
پس چون من خود را غایب بینم آنچه گویم مرا اختیار نباشد آنچه بوقت
اختیار دهند خود نبشته شود وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ یعنی عَلَىٰ أَمْرِ
عِبَادِهِ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ بدان ای عزیز بزرگوار
که اول چیزی که از مرد طالب و مهم ترین مقصودی از مرید صادق
طلبست و ارادت یعنی طلب حق و حقیقت که پیوسته در راه طلب
می باشد با طالب تا طلب روی با او نماید که چون طلب از نقاب عزت
روی جمال خود برگیرد و برقع طلعت بگشاید تمکین مرد را چنان بخشد
که از مرد طالب چندان نماند که او تمیز کند که او طالبست یا مطلوب
او را قبول کند مَنْ طَلَبَ شَيْئًا وَجَدَّ وَجَدَ این معنی دارد و اینجا التباس شد
ای عزیز طالبان از روی صورت دو قسم آمدند طالبان و مطلوبان

که من تقرب الی شبرا تقربت الیه ذراعا و من تقرب الیه باعا و من اتانی
یمشی اتیته هرولة تا اگر کمی روش طالب را باشد و کشش مطلوب را
بود اما از انجا که حقیقت تست طالب خود مطلوب است اگر بجویدش
بجوید و اگر اگاهش کنند اگاه نشود با طایفه مطلوبان خطاب اینست
الا طال شوق الابرار الی لقائی و انی الی لقائهم لاشد شوقا شوق از
حضور و رویت باشد نه از غیبت و هجران و اشوقا الی لقاء اخوانی
گواه اینست انی لاجد نفس الرحمن من قبل الیمن جواب ده انهمه پیداست
باصطلاح این قوم او را الفا خوانند و مسکنت اللهم احینی مسکینا و
و امتنی مسکینا و احشرنی فی زمرة المساکین علم این سخن امده است
ازین طایفه بعبارتی دیگر خبر داد که ان لله عبادا یحییهم فی عافیة و
و یمیتهم فی عافیة و یحشرهم فی یوم القیمة عافیة و یدخلهم الجنة فی
عافیة دانی که این کدام است و کدام عافیت است که شب قدر خواستی
در دعا اللهم انی اسئلک العفو و العافیة اما ای عزیز شرط طالب
بسیار است در راه خدای که جمله محققان مجمل گفته اند اما یکی مفصل است
و انست که جمله جمله مذهب هفتاد و دو گروه معروفند در یکه
او یکی بود و اگر فرق داند و یا کند فارق باشد نه طالب این موز طالبان

طالبان باشد که حقیقت جوید تا بیابد مطلوبان باشد که حقیقت او را
جوید تا دامن انس باید انبیا با جماعتی از سالکان طالب خدا بودند ایشان
ابراهیم خلیل ع و موسی کلیم بود نعت ایشان شنو و لما جاء موسی امد با موسی
این طلب باشد و اتخذ الله ابراهیم خلیلا و ابراهیم دوست گرفت در
اصل دوست بوده نباشد انکس که دوستش گیرند چنان نباشد که خود
در اصل دوست باشد این طلب را فقر خوانند او لیس الفقر فخری باشد
در اصطلاح دیگر فنا خوانند تنهایی او این باشد که اذا اتم الفقر
فهو الله نقد شود   ای جهد ترا نمود انبار هستی وی در سر
تو چه گوی دکان باز هستی   تو علم فنا و فقر کی فهم کنی ره در سر
کوچه کعبتین باز هستی   اما گروه مطلوبان سر ایشان محمد مصطفی
امد و امت او به تبعیت وی یحبهم و یحبونه اصل وجود ایشان بود و
دیگر تبع موسی را گفتند اسرای او را بیاوریم آمد چون اورده
نباشد انبیا بنا بها و صفتهای خدا سوگند خورند او بجان و سر
موی و روی محمد سوگند خورد لعمرک و الضحی و اللیل اذا سجی
موسی را گفتند انظر الی الجبل مصطفی را گفتند ما تو نگرانیم تو بما
بانگران شو الم تر الی ربک کیف مد الظل جماعت امت او را بیان کرد

صحاب راه بود که مقصد طالب از مذهب آنست که اختیاری کند
تا او را بمقصود رساند اما هیچ یابند و حال بهتر از ترک عادت نیست
گفته است بالعادة تمان یروین العار عار الا المسلمون ولا المجوس
ولا الیهود ولا النصاری در آخر چون بطلب رسد خود هیچ مذهب جز مذهب
مطلوب ندارد حسین منصور را پرسیدند که تو بر کدام مذهبی گفت
انا علی مذهب ربی زیرا که هر که بر مذهبی بود و آن مذهب بیرون باشد
مختلط باشد و بزرگان طریقت را بر جز خدا باشد پس بر مذهب
خدا باشد مخلص باشند مختلط اختلاط توقف است و اخلاص ترقی
و اخلاص در طالب شرط است من اخلص لله اربعین صباحا ظهرت
ینابیع الحکمة من قلبه علی لسانه طالب از جمله مذهبها دور است آنکس
که هزار عالم از رنگ گذشت رنگ من و تو کجا نماید داشت او
بی رنگ است رنگ او باید داشت اگر مذهب مرد را بخدا رساند
اسلام است و اگر نه آگاهی مذهب طالب را از کفر تر باشد اسلام
روندگان آنست که مرد را بخدا رساند و کفر آن باشد که طالب را
منعی یا تقصیری در آید که از طلب باز ماند طالب بانهنده مذهب کار است
نه مذهب
آتش بزنم بسوزم این مذهب و کیش عشقت

نهم بجای مذهب و پیش تا کی دارم عشق نهان در دل خویش
مقصود تو نفی مرا نه دین است نه کیش مذهب عاشق ز مذهبها جدا است
عاشقان را مذهب و ملت خدا است عاشق آن و غصه دانش نداشت
چشم بر خورشید پیش میگماشت مذهب ما بجز خدا نبود
از خدا مذهبم جدا نبود چه دانی که چه میگویم می گویم طالب باید که خدا را
در جهت و در دنیا و در آخرت نطلبد و در بهشت نجوید اخلاص خلاص صفت
که در کوره اوست راه طلب هم در اندرون او است او باید که در خود
کند وفی انفسکم افلا تبصرون در همه موجودات دل طالب
رونده است و هیچ راهی نزدیکتر از راه دل القلب بیت الله
همین معنی دارد ای آنکه همیشه در جهان می پوئی این سعی ترا
چه سود دارد گوئی چیزی که تو جویان نشان او ئی با تست همی جای
دگر میجوئی داود پیغمبر علیه السلام گفت الهی ترا کجا جویم و کجا طلب کنم
انا عند المنکسرة قلوبهم لاجلی از بهر آنست که هر که چیزی دوست دارد و
دگران بسیار کند انا جلیس من ذکرنی همین معنی دارد ما وسعنی ارضی
ولا سمائی و لکن وسعنی قلب عبدی المؤمن آسمان با او چه معرفت دارد
و لی حامل او باشد و زمین را با او چه قربت قلب مومن او ست و هم

مجبر و هم موضع اسرار و قلب المؤمن عرش الله هر که طواف قلب کرد
مقصود یافت و هر که راه غلط و گم کرد چنان دور افتاد که هرگز خود را
باز نشناسد شبی در ابتدا، حالت بایزید گفت الهی راه بتو چگونه است
گفت ارفع من الطریق نفسک و صلت گفت تو از راه برخیز و رسیدی و
چون مطلوب رسید طلب نیز حجاب راه شود و چون در آمد وصال را
حاله سر شد گفتگوی و لا له ترکش واجب باشد گفتم ملکا
کجا ترا جویم من وز خلق تو وصف کجا جویم من گفتا که مرا مجوی
در عرش و بهشت نزد دل خود که نزد دلپذیم من باش تا از خود
بدانی که راه کردن چه بود و لو آراد و لظهر و نج لا عدد و لا عدة زنهار تا
پنداری که قاضی میگوید کفر ملت و اسلام چنان نیست هر چه مرد را
بخدا میرساند اسلام است و هر چه از راه باز دارد کفر است و حقیقت
ان است که مرد سالک کفر و اسلام باز پس گذارد که دو حالت که
ازان لابد است بادام که با خود باشی چون از خود خلاص یافتی کفر و ایمان
اگر نیز ترا طلبند نیابند در بتکده گر خیال معشوقه ماست
رفتن بطواف کعبه از عقل خطاست گر کعبه از و بوی ندارد کنشت است
با بوی وصال او کنشت کعبه ماست تا از خود پرستی فارغ نشوی خدا پرست

تواند شد

نتوانی شد تا بنده نشوی آزادی نیابی تا پشت بر دو عالم نکنی با آدم
و آدمیت نرسی و تا از خود نگریزی بخود در نرسی و اگر خود را در راه
خدا نبازی و فدا نکنی مقبول حضرت نشوی تا پای بر همه نزنی و پشت بر همه
نکنی همه نشوی و بجمله راه نیابی و تا فقیر نشوی غنی نشوی و تا فانی نشوی باقی
نشوی تا هر چه علایق است بر سم نزنی یکدو میان کمر زنان کم
نزنی تا آتش در عالم و آدم نزنی در دایره محققان دم نزنی
ای عزیز آشنائی درون اسباب پختگی او را اوقات است چنانکه
پختگی میوه را اسباب یکی است که آشنائی درون چنان پدید آمد
بروزگار که پختگی میوه و سپیدی در موی و طول و عرض در آدمی که
بروزگار زیاده می شود و قوی میگردد اما فزونی و زیادتی که بحس بصر
و بچشم سران را او را کن نتوان کرد الا بحس اندرونی و بچشم دل
و این زیادتی خفی التاریخ باشد در هر نفسی برقی باشد چون بیاض
در موی سیاه و پختگی که در میوه پدید می آید اجزا اسباب است تمام
بباید و آب و هوا و تابش آفتاب و ماه و اختلاف لیل و نهار و انجم
اسباب ظاهر است اسباب دیگر بباید چون زحل و مشتری و ستارگان
ثوابت و هفت آسمان و بعضی از عالم الملکوت بباید چون فرشتگان

مثلا ملک الریح و فرشتگان زمین و باران و آسمان و معبود این همه
کر اگر نه او بودی همه وجود خود محو بودی و جمله موجودات بتقدیر موجود
موجود نبودی و جمله معدومات بتقدیر معدوم و همچنانکه چنگل میوه
را اسباب بعضی ملکی و بعضی ملکوتی هر چه بظاهر قالب تعلق دارد
ملکی بود چون نماز و روزه و قرائت قرآن و تسبیح و اذکار و آنچه
افعال قالب بود که ثواب بدان حاصل آید و هر چه بباطن دل تعلق
دارد بعضی ملکوتی باشد چون خضوع و حضور و خشوع و محبت و شوق
و نیت صادق همچنین تا دل آدمی بپروردگار آشنا نگردد این اسباب
چنانکه باید دست فراهم نمی‌دهد الا در صحبت پیری پخته که مَن لا شیخ
لَهُ لا دینَ لَه پیر از اصفیت یَهدی مَن یَشاء آمده باشد و ممن خلقنا
امةً یهدون بالحق ترجمت و این است اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم
احوال پیران و مریدان است در تعالی این مهاجمات خود و اخلاق نمودند
تا خلق همه از حقیقت خود آگاه شدندی   از آنکه دلیل رهروی
چون ره نیست   او بر خطر است عشق از و آگه نیست   از خود بخود آمدن
رهی کوته نیست   پیران ره زلف شاهد ره نیست   چه دانی
ای عزیز که این شاهد کدام است و زلف شاهد چیست و خط و خال

کدام

کدام مقام است رونق را معانیها و معینهاست که چون از او در عالم
صورت و جسمانیت عرض کنی و بدان خیال انس گیری و او کار کنی چه در
کسوت حروف و عبارات شاهد خد و خال و زلف نمی توان گفت و
نمود که این پنهان نشینند   خالیست سیاه بر لبان یارم کر شاه
حبش بود بجان زنهارم   مهر است زمشک بر شکر پندارم   می نشکنم
آن مهر شکر بردارم دریغا که چه می شنوی خال سیاه مهر محمد رسول الله
و علیا ولی الله است میدان که بر چهره لا اله الا الله ختم و زینت شده است
خد جمال لا اله الا الله پیدا خال محمد رسول الله علیا ولی الله هر که خال
ندانست و ندانستی و خود متصور نبودی و صد هزار جان عاشقان
در سر این خال شاهد شده است میان این دو مرد و میان لقاء الله
یک حجاب دیگر مانده باشد خود این حجاب در که زوج جمال لقاء الله
دیگر نباشد و آن یک حجاب کدام است   بیرون ز سر زلف و شاه
ره نیست همین مقام است دریغا چه دانی که دانه شاهد و شاه جیش کیست
پرده دار الا الله است که تو او را ابلیس خوانی که اغوا پیشه گرفته است
و لعنت عدای وی آمده است که فبعزتک لاغوینهم اجمعین چه گویی شاهد
بزلف زیبایی دارد اگر شاهد بی خد و خال و زلف صورت بندد در و نم

بدین مقام رسد که او را و حالت بود و نور افزا پیش آید که عبارت
از آن نکو حال است یکی زلف و یکی نور مصطفی است و دیگر نور
ابلیس و تا ابد بدین دو مقام کار است ای دوست اینجا نیز معلوم
شود که نشان پیر راه رفته آن باشد که جمله افعال و اقوال مرید از ابتدا
تا انتها داند و معلوم وی باشد زیرا که پیر هنوز بلوغ نیافته باشد و
تمام نرسیده او هنوز مرید و طالب باشد پیر را نشاید چه پیر آینه
مرید است که در و خدا را بیند و مرید آینه پیر است که در جان او خود را
بیند همه پیر از اتمنای ارادت مرید است دریغا که هر که بر راه و
طریق پیر رود مرید باشد مر پیر را و هر که بر طریق ارادت و طرز خود
شود مرید مراد خود باشد مریدی پیرپرستی و زنار داشتن در حق
خدا و رسول و امام اول مرید را در راه ارادت این باشد که گفته شد
اما مرید را ادبها است ادب دیگر آنست که از پیر معصوم و طاعت
بجوید چنانکه دانستی دیگر آنکه او را بصورت و عبارت طلب نکند
او را بچشم سر نبینند که هرگاه طلب قالب مجرد بینند از گوشت و پوست
اما بچشم علم و معرفت وی را بینند بچشم دل چه گویی بوجهل و عتبه
و ابولهب مصطفی صلعم را ظاهر میدیدند بچشم سر همچنانکه عمر و عثمان

ابابکر

ابابکر میدیدند اما دیده دل نداشتند تا قرآن بیان نادیدن ایشان
کرد وَتَرَیٰهُمْ یَنْظُرُونَ اِلَیْکَ وَهُمْ لَا یُبْصِرُونَ آنچه حقیقت مصطفی صلعم
بود نمی‌توانستند دید مقصود آنست که از پیر حقیقت و معنی باید طلبیدن و جستن
نه قالب و صورت زیرا که مرید باید که در مشاهده پیر صد هزار فایده
ببیند ادب دیگر آنست که جمله احوال خود با پیر بگوید تا او را روز
و ساعت بساعت تربیت می‌کند و او را از خطر شهور و روش مختلف
نگاه میدارد و آگاه میکرداند نَحْنُ نَقُصُّ عَلَیْکَ اَحْسَنَ الْقَصَصِ ازین کلمه
نشانی دارد از بهر آنکه روحت بجد او نشان راه بجد او نشان راه بخدای
و آنچه بدین نیز تعلق دارد آن باشد که جز با پیر با کس راز نگوید و زیادت
و نقصان نگذارد واقعه یوسف صدیق اِذْ قَالَ لِاَبِیهِ یَا اَبَتِ اِنِّی رَاَیْتُ
اَحَدَ عَشَرَ کَوْکَبًا واقعه گفتن مرید است با پیران پس یعقوب گفت لَا تَقْصُصْ
رُؤْیَاکَ عَلَیٰ اِخْوَتِکَ اول وصیت که پیر مرید را کند آنست که گوید واقعه
خود را با کس مگوی پس هر چه مرید را در پیش آید باید که آن را احتمال کند
و آن را خود مصلحت در راه مرید نهاده باشد مرید را عجب در نیاید پس چون
مرید از اینهمه فارغ گردد پیر را نشان با مریدان باشد که کَذٰلِکَ یَجْتَبِیکَ
رَبُّکَ وَیُعَلِّمُکَ مِنْ تَأْوِیلِ الْاَحَادِیثِ معنی آن راه مقصود مرید بادی نماید

وترا پیر استاد ودر آموزد که تعلمک ما لم تکونوا تعلمون چون با خلاق
شیخ حاصل آید کار بجائی رسد که ورفع ابویه علی العرش وخروا
له سجدا گاه ادب دیگر آنست که مرید مبتدی حضور وغیب پیر نگاه
دارد ودر حضور صورت با ادب باشد وبغیبت صورت مراقب
پیر را همچنان بصورت حاضر داند واما مرید منتهی را حضور وغیبت
یکسان باشد از نشنیده که جان پاک محمد مصطفی صلعم را او وعده
در رسید تا پیش خدا برند عبد الله انصاری فرزندی نزدیک وی فرست
وار رخت بربستن

السابع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الغسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد
غسل [illegible] الى الاستحباب قوله اختار المصنف في الذكرى [illegible] تم غسله منه فلا وجوب
سقوط الغسل [illegible] النجاسة الحكمية وحكى ان [illegible]
آخر لكن الوجوب لانه يصدق عليه انه ميت لم يغتسل [illegible] النجاسة العينية كما هو ظاهر
الاصحاب [illegible] في عدم الوجوب [illegible] القطب [illegible] العلامة [illegible] نسبة اختيار
العدم [illegible] الاضعف [illegible] الظاهر ان نجاسة الميت وان كانت عينية [illegible]
[illegible] وجوب الغسل [illegible] غير الامر [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] وجوب الغسل [illegible] نجاسة العينية
[illegible] النجاسة [illegible]
العينية [illegible] وجوب الغسل [illegible] وجوبه [illegible] الغسل
بالمس [illegible] من النجاسات العينية [illegible] النجاسة الحكمية [illegible]
الاخبار [illegible] وجوب الغسل [illegible] الغسل [illegible] غسل بعض العضو
[illegible] وجوب الغسل [illegible] الغسل [illegible] غسل بعض [illegible] النجاسة العينية
انتهى [illegible] قوله في حكم الميت جزء [illegible] المشتمل
على عظم في الذكرى ان هذه القطعة [illegible] لوجوب غسلها [illegible]
[illegible] دليل [illegible] وجوب الغسل بمس الميت [illegible]
[illegible] الذي [illegible] عن الوجوب [illegible] عدم الغسل [illegible]
[illegible] دليل [illegible] وجوب الغسل بمس الميت [illegible]
اذ الاخبار الواردة في وجوب غسل الميت [illegible] دليل [illegible]
للمبتلى [illegible] في [illegible] الاعظم [illegible] بالغسل [illegible]

ولأن الغسل كيفيته مخصوصة واما قوله ولانه يلزم عدم الغسل آه فيمنع من بطلان اللازم فيه اذ ليس فيها
بعد استبعاد عقلي ونقول مع ما تقدم عدم امكان اجراء هذه الوجوه في المبانة من الحي الا بتكلف بعيد
كثيرة فالتحقيق وجوب الغسل لذات العظم المبانة من الميت او الحي كما ذهب اليه رحمه الله لكن لا للملازمة
بل للشهرة او الاجماع كما استدل عليه الشيخ ولصحيحة ايوب بن نوح حيث روى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه العظم فقد
وجب على من يمسه الغسل فاذا لم يكن فيه العظم فلا غسل عليه وهذه الرواية وان كانت مقطوعة الا انها
[illegible] جيدا قوله والمبان [illegible] من ابعد [illegible] وبعضهم رجح المشتق والحي صفة او حال
وقد دخل في المتن بقوله المبان اي كذا الجزء المشتمل على العظم المبان من الحي قوله والعصب المجرد
[illegible] ان العظم المجرد [illegible] مما لا تحله الحياة [illegible] الموت لهذا القول [illegible] اذ كان وجوب
غسل المس للنجاسة العينية الثابتة في الميت واما اذا كان للنجاسة الحكمية او التعبد فلا

[illegible]